

٣٥ ر.س
(مخفض)

حَلِيَّةُ الدُّخَانِ وَالْإِهْلَابِ

بِشَيْخ

نُورِ البَصَائِرِ وَالْإِهْلَابِ

تأليف

بِسَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْيُوسُفِيِّ

طُبِعَ بِمَوْبِلِ رَقْفٍ

الْشَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْيُوسُفِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ وَآلِهِ وَأَهْلِيهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَرَجَعَ السَّيْمِينِ

حَلِيَّةُ الدُّخَانِ وَالْإِهْلَابِ

توزيع

دار الكتب والوثائق
للشؤون العربية

وقفية الخبير

المملكة العربية السعودية



حليته الزخاير والأدب

بشريح

نور البصائر والألباب

ح بسم سليمان اليوسف، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليوسف، بسم سليمان

حلية الذخائر والآداب بشرح نور البصائر والألباب ./ بسم

سليمان اليوسف - الرياض، ١٤٣٩ هـ

١١٢٠ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٦٠٣٠-٠٠

١- الفقه الإسلامي ٢- الأخلاق الإسلامية أ- العنوان

١٤٣٩/٢٦٩٣

ديوي ٣٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٦٩٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٦٠٣٠-٠٠

الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
حقوق الطبع هدر لكل مسلم
بشرط الحصول على إذن خطي من المؤلف

وَقَفِيَتِ التَّحْيِيَةُ

المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com

جوال: +٩٦٦٥٥٩٢١٩٠٥٥

توزيع

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



إصدارات وقفية التحبير (٢٠)

حَلِيَّتُ الدُّخَانِ وَالْإِطْبَاقِ

بِشَيْخ

نُورِ البَصَائِرِ وَالْإِطْبَاقِ

تأليف

بِسَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْيُوسُفِ

طُبِعَ بِمَكَّةِ مَكْرَمٍ وَرَفِ

الْشَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْيُوسُفِ

رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَالِدَيْهِ وَأَهْلِيهِ وَزُرِّيَّتِهِ وَجَمِيعِ السَّامِعِينَ

وَقْفِيَّةُ التَّحْبِيرِ

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله واهب المنن، ذي الجود والإحسان والكرم، تفرد بالعظمة والبقاء والجلال، وعلا عن أن يكون له نظير أو مثال، وتنزه عن أن يحيط به وَهُمْ أَوْ يَمِثْلُهُ خِيَالٌ، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث لتبيين الحرام من الحلال، والمخصوص من بين كافة الخلق بالفضل والكمال، والمحَبُّ بأوضح برهان وأفصح مقال، وعلى آله خير آل، وعلى صحابته ذوي التأييد العَلِيِّ وَالْخُلُقِ الرَضِيِّ، صلاةً تدوم على مرِّ الأيام والليال.

✍️ أما بعد:

فقد خلق الله الخلق أحياناً^(١) مختلفين، وأصنافاً متفاضلين، ثم لا فاضلين بعد الأنبياء أفضل من العلماء، فهم الأبهرون فضلاً، والأطهرون خصلاً، والأرفعون قدراً، والأسيرون ذكراً، والأجدرون بأن تؤثر مآثرهم وتُخَلَّدَ تدويناً وتنشراً.

ومن أبرز هؤلاء العلماء الأجدر بأن تؤثر مآثرهم: الشيخ العلامة الإمام عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ، فقد كانت حياته جهاداً متواصلاً بالدعوة والكتابة والتأليف وقضاء حوائج الناس، وكان بحرّاً لا ساحل له في شتى العلوم والفنون والمعارف. ومما خطت يمين هذا العالم النحرير رسالة نفيسة مختصرة، صغيرة في حجمها، كبيرة في معناها ومؤداها، حوت من أبواب الفقه عامتها، ومن فصوله ومسائله أشهرها، ومن الحقوق والآداب

(١) أي أجناساً مختلفين.

مهمّاتها، وسمها بـ«نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب»، وهي اسم على مسمى، فهي نور لبصيرة المؤمن وللبه وعقله، يستنير به في طريق الحق والمعرفة مما يقربه إلى الله ﷻ بالتفقه في الدين.

وقد قمت - بتوفيق من الله وفضل- بشرح هذه الرسالة في جامع الجويعد بحي بدر بمدينة الرياض، وبدأت في شرحها يوم الأحد الموافق ١٤/٨/١٤٢٦هـ، ثم استقرّ الدرس بعد عشاء كل يوم اثنين، وانتهت من شرحها يوم الاثنين الموافق ١٨/٧/١٤٣٧هـ، فاستمر شرح الكتاب ما يقارب أحد عشر عامًا. والله المستعان.

واستفدتُ في شرح الكتاب من مؤلفات المصنف الأخرى وكتب تلاميذه كابن بسام رحمته الله في نيل المآرب، وفقه الشيخ ابن سعدي من جمع الدكتور عبدالله بن محمد الطيار والدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، وكتاب المختارات الجليلة لابن سعدي رحمته الله وغيرها من الكتب والمراجع إضافة لكتب الفقه والسلوك والوعظ.

وجاء الشرح في مقدمة تحوي نبذة عن كتاب «نور البصائر والألباب»، ثم ترجمة للمؤلف رحمته الله، ثم شرح لمقدمته، ثم شرعت في الشرح.

وكتابتنا هذا جمَعَ المؤلف رحمته الله فيه بين أحكام الشريعة وأصولها، وآداب السلوك وجمالها: فبدأ بأحكام العبادات، وعقود المعاملات، وأبواب التبرعات في الحياة وبعد الممات، ثم أتبع ذلك بالعلاقات الزوجية من عقود، وفُرقة وآدابه ونفقاته، ثم صان الأصول الخمسة بالعقوبات الرادعة، فالنفس بالنفس، والعرض بالجلد، والمال بالقطع، والدِّين بالإعدام، حتى تم للإنسان المعصوم أمانه على دينه وعرضه ودمه وماله.

وجعل المصنف رَحِمَهُ اللهُ نصف كتابه الآخر لجملٍ من الحقوق المتنوعة، فحق الله سُبْحَانَهُ وحق رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحقوق أهل العلم، والأئمة، والوالدين، والأولاد، ثم نَبَّهَ على الآداب الكريمة والشيم الرفيعة مع الوالدين والأقارب والجيران والأصحاب وآداب المعلمين والمتعلمين، ثم عرض لمسائل عقدية مهمة: فالهم، والفأل والطيرة، والرقية وتوقى المواضيع الوبيئة، بعدها تناول فروض الكفايات وأهميتها للمجتمعات الإسلامية.

وختم كتابه رَحِمَهُ اللهُ بفصل عظيم وهو الحث على تقوى الله ومراقبته، بيّن فيه أهمية التقوى وفضلها، والذي يظهر أن السبب الذي جعله يختم بها كتابه، أن كل ما مضى من الأبواب متعلق بالتقوى التي هي رأس كل شيء وجماع كل خير، وهي غاية الدين، ووصية الله تعالى للناس أجمعين، الأولين منهم والآخرين ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقد كان المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا ما يوصي فيها، وإذا بعث أميرًا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا، ولم يزل السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- يتواصلون بهذه الوصية العظيمة (التقوى)، ولهذا وغيره فقد ختم بها الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ كتابه المفيد والماتع بهذه الوصية العزيزة القيمة وهي تقوى الله وَعَلَيْكُمْ.

ويتميز كتاب «نور البصائر والألباب» إضافة لشموله لأحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآدب؛ أنه جاء بعبارة موجزة، محررة، سهلة يشترك في فهمها الجميع، وعلى قول واحد هو الراجح عند المؤلف دون التعرض للخلاف، معتمدًا في تقريراته واختياراته على الكتاب والسنة والإجماع، وهي طريقة السلف الصالح رحمهم الله، ومع صغر حجم الرسالة إلا أنها موسوعية في موضوعها وشمولها.

وكتاب «نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب» ألفه الشيخ ابن سعدي رحمته الله في آخر عمره، وقبل وفاته بعامين، قال في آخرها «تم في ٢٧ ربيع الآخر ١٣٧٤هـ»، واعتمد المحقق الشيخ د. خالد ابن عثمان السبت في إخراج الكتاب على نسخة بخط المؤلف رحمته الله في أربع وثلاثين صفحة، وعليها بعض التصويبات، وهي النسخة المحفوظة لدى أبناء المؤلف، وطبعت الرسالة مرتين، طبعتها دار ابن الجوزي عام ١٤٢٠هـ الطبعة الثانية، في ٨٩ صفحة بتحقيق د. السبت، ثم طبعت ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي في (م٢٢/ص ٢٨٥-٤٠٣).

والكتاب له شروحات متفرقة مسجلة، منها: شرح لتلميذه شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالرحمن العقيل رحمته الله، وشرح للشيخ د. عبدالعزيز بن محمد السعيد، وشرح للشيخ د. سليمان أبا الخيل، وشرح للشيخ د. سامي الصقير وغيرهم، وكلها مسجلة فيما أعلم.

وأثناء إعدادي لهذا الشرح؛ اطلعت على شرح لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري، بعناية بلال بن محمود عدّاد الجزائري، ويقع الشرح في مجلدين في (٧٠١) صفحة من طباعة دار كنوز إشبيلية، لعام ١٤٣٤هـ، ذكر المعتنى في مقدمته قصة هذا الشرح وهو أن الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز العقيل رحمته الله أهدى نسخة من الكتاب الأصل للشيخ د. سعد الشثري وقال له: لم أقب له على شرح، وأريد منك أن تتفضل بشرحه. أ.هـ، ثم قام المعتنى بتفريغ الشرح وعرضه على الشارح ثم تصحيحه وإخراجه^(١) - فجزاهم الله خير الجزاء وأوفاه-.

(١) شرح نور البصائر والألباب (١/٦-٨) للشيخ د. سعد بن ناصر الشثري.

📖 منهجي في شرح الكتاب كالتالي:

- ١- قمتُ بتقطيع المتن إلى جمل، أفردتها بمسائل.
- ٢- أربط بين المتن وما قبله، ثم أدلل وأعلل لهذه المسائل.
- ٣- حرصت على ذكر اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمته الله من المصادر الأخرى، ككتابه «المختارات الجلية من المسائل الفقهية»، وكتاب «فقه الشيخ ابن سعدي»، وكذا من كتب تلاميذه.
- ٤- حينما يختلف اختيار الشيخ ابن سعدي رحمته الله في كتبه الأخرى عما قرره في هذه الرسالة، فإني أعتمدُ ما جاء في هذه الرسالة؛ لأنها من آخر مؤلفاته، وقال في مقدمتها: «مقتصرًا على القول الصحيح، منبّهًا على مأخذه من الكتاب والسنة». أهـ.
- ٥- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أشير إلى الخلاف العالي بين الأئمة، مع ذكر الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله، وغالبًا ما أنص على المذهب المعتمد عند متأخري أصحاب الإمام أحمد رحمته الله.
- ٦- أذكر في الغالب اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والمؤلف ابن سعدي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية.
- ٧- خرّجت الأحاديث في المتن والشرح، فإن كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما، عزوته إليهما أو إلى أحدهما، وأذكر الباب والجزء والصفحة، وإن كان الحديث في غيرهما، فاذكر من خرّجه من أهل الكتب الستة، وإذا لم أجده في شيء منها بحثت عنه في غيرها، وربما أنقل تصحيح وتضعيف بعض أهل التحقيق للحديث، وقد لا أذكر الباب وإنما أكتفي باسم الكتاب والجزء والصفحة.

٨- حرصت على توثيق النقول من كتب أهل العلم، ما استطعت.

وفي الختام أشكر بعد شكر الله وَعَلَى كلاً من الشيخ سعيد بن محمد المريف
 إمام جامع الجويعد - جزاه الله خيراً- على حرصه على الدرس والتذكير به،
 وأُثني بالشكر لابن العم الأستاذ المهندس أحمد بن عبدالله العلي اليوسف،
 على دعمه للكتاب وطباعته على نفقة والده الشيخ عبدالله العلي اليوسف
 - رَحِمَهُ اللهُ ووالديه وإخوانه وأبنائه -، وأختم بالشكر لكل من أسدى نصحاً أو
 راجع أو صحح أو أضاف، ووجهه وقيمته، فجزاهم الله خير الجزاء، وأجزل
 لهم المثوبة والأجر.

أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك
 فيه، وينفع به، والله الهادي إلى سواء السبيل.

بسام بن سليمان بن علي اليوسف

صبيحة يوم السبت الموافق ١٤ من شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٩هـ



ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله (١)

هو سماحة الإمام العلامة أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي من نواصر بني تميم، أحد أبرز علماء الدعوة السلفية في القرن الرابع عشر الهجري في الجزيرة العربية، جمع بين العلم والعمل، وعُرفَ بنبوغته العلمي، وكثرة تصانيفه، فقيه عصره، ومجتهد زمانه.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ في عنيزة بتاريخ ١٢/١/١٣٠٧هـ، وتوفيت والدته وعمره أربع سنوات، ثم توفي والده وعمره سبع سنين، فنشأ يتيم الأبوين، كفلته زوجة أبيه ودفعه أخوه الأكبر حمد إلى حلقات العلم وكفاه مؤونة العيش، حفظ القرآن ولم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، ثم توجه لطلب العلم فأعجب به مشايخه.

(١) مصادر ترجمته: «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي» (١٣/١)، و«سيرة العلامة الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي» من تقديم الشيخ محمد حامد الفقي، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» لابن بسام (٣/٢١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٣/٣٤٠)، و«روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» لمحمد ابن عثمان القاضي (١/٢٢٠)، و«الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي كما عرفته» للشيخ عبدالله بن عقيل، ومقدمة كتاب فقه الشيخ ابن سعدي للطيار وأبا الخيل (١٧٧-١٧٧)، و«أثر علامة القصيم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي على الحركة العلمية المعاصرة» للطيار، و«مواقف اجتماعية من حياة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي» لمحمد ومساعد السعدي.

اشتغل بالعلوم على علماء بلده، وعلى من قَدِمَ إلى بلده من العلماء، فبرز وبرع ونال الحظ الأوفر من كل علم، حتى إذا بلغ الثالثة والعشرين من عمره جلس في حلقة التدريس ليعطي الدروس للطلاب، مع حرصه على التعلم وحضور دروس مشايخه.

☞ صفاته الخلقية والخلقية:

كان الشيخ قصير القامة، ممتلىء الجسم، أبيض اللون، مشرباً بحمرة، كث اللحية، أبيض شعر الرأس واللحية منذ أن كان سنه ثمانية وعشرين عاماً تقريباً.

■ **أما أخلاقه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** فكان مضرب المثل في مكارم الأخلاق، متواضعاً، زاهداً معرضاً عن الدنيا كثير الحج، عفيفاً، عزيز النفس، يُسَلِّمُ على الصغير والكبير، يجيب الدعوة، يعود المريض، يُشَيِّعُ الجنازة، تستوقفه العجوز والطفل فيقضي حوائجهم ويجيبهم على مسائلهم.

وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جريئاً في الحق، ناصحاً للخلق، مَدَحُهُ واصفوه بقوة الحافظة، وسرعة الاستحضار، ودقة الاستنباط، وسهولة المأخذ، حَسَنَ الصوت، لمحاورته ومحادثته وقَعَا في القلوب، وكان صاحب دُعَاة لا تُسْقِطُ هيئته، ولا تُخَلُّ بوقاره.

☞ شيوخه وتلاميذه:

■ من أبرز شيوخه:

الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أول من قرأ عليه ابن سعدي، والشيخ صالح بن عثمان القاضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قاضي عنيزة في وقته، قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقهاء أصوله وفروعه، ولازمه ملازمة تامة حتى توفي،

والشيخ محمد بن عبدالكريم الشبل رحمته الله، قرأ عليه في الفقه وعلوم العربية، والشيخ علي الناصر أبو وادي رحمته الله، قرأ عليه في الحديث وأخذ عنه الأمهات الست، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع رحمته الله، ومحمد الأمين الشنقيطي الحسني رحمته الله^(١)، وذلك حينما زار عنيزة، فقرأ عليه التفسير والحديث وعلوم العربية كالنحو والصرف ونحوهما.

■ أما تلاميذه رحمته الله:

فقد بارك الله في تلاميذ المدرسة السعدية، فبرز عدد من طلابه في العلم والتعليم وتَسَمُّمُ القضاء واختير بعضهم لهيئة كبار العلماء، ومن أشهر تلاميذه:

(١) محمد أمين الشنقيطي الحسني ت ١٣٥١هـ مؤسس مدرسة النجاة الشهيرة في الزبير المجاورة للبصرة، وقد وقع الخلط بينهما، فذكر العلاونة في ذيل الأعلام (ص ١٧٠) في ترجمة تقي الدين الهلالي: (. . .) ثم توجه إلى البصرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب كتاب «أضواء البيان» . . .)، والصحيح أنه محمد أمين الحسني وهو يختلف عن المفسر محمد الأمين الجكني.

وشاخ ابن سعدي عاش في موريتانيا والسعودية والبحرين والهند والكويت والعراق، ولد في (تمبكتو)، خرج من بلاده لطلب العلم، ولما علم باحتلال فرنسا لشنقيط، عدل إلى مكة المكرمة، مر بعنيزة من بلاد القصيم وطاب له المقام، والتقى بالملك عبدالعزيز رحمته الله في عنيزة بدار محمد الشيلي، وكتب مذكراته، وأثناء مقامه في عنيزة أخذ عنه عبدالرحمن السعدي، واستقر به المقام في الزبير، وعرف عنه محاربه للبدع والتوسل وزيارة القبور وبسببها حصلت له محن.

تزوج محمد تقي الهلالي ابنة محمد أمين، وذلك حينما عاد الأول من الهند وتوجه إلى الزبير، وأخبره بحرصه على الزواج، فعرض عليه الشنقيطي بنته وزوجه إياها، من أبرز أعماله في الزبير: تأسيس جمعية النجاة الأهلية، وشارك في المقاومة العراقية للاستعمار الإنجليزي عام ١٩١٥م، وحاول اعتقاله الإنجليزي في الكويت لموقفه المؤيد للعثمانيين، ليس له مؤلفات سوى مذكراته التي كتبها في القصيم، وفيها قصائد ونظم في المديح والحنين والمساجلات.

العلامة عبدالله بن عقيل رحمته الله شيخ الحنابلة في عصره، وعلامة القصيم محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله، والمؤرخ الفقيه النسابة صاحب التأليف المتنوعة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رحمته الله قاضي محكمة التمييز بمكة المكرمة، والعالم الزاهد عبدالعزيز السلطان رحمته الله المدرس بمعهد إمام الدعوة بالرياض وصاحب المؤلفات الوعظية النافعة الماتعة، والشيخ صالح بن عبدالله الزغبني رحمته الله إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف. وعدَّ ابن بسام تلاميذ شيخه ابن سعدي -رحمهما الله- ممن يحضره اسمه، فذكرهم في مائة وثمانية وأربعين شخصية علمية.

ومن أبرز ما تميز به سماحة الشيخ رحمته الله:

اللين والرفق في التعامل والدعوة إلى الله عز وجل، والتواضع الجرم مع الصغير والكبير القريب والبعيد، مع زهده في الدنيا وإعراضه عن مفاتها ومباهجها، حريصاً على العبادة والعلم، شفيقاً على الفقراء، مساعداً للغرباء، كان ذا دعاية، مع حفظ هيئته، يتحجب إلى الخلق بحسن الخلق، يُصلح بين الخصوم، يحرص كثيراً على الاجتماع مع العامة والخاصة في أنديةهم ومجتمعاتهم، وإذا اجتمع بهؤلاء أو أولئك انقلب المجلس إلى نادٍ علمي، فمع الخاصة وطلبة العلم يبحث في شؤون العلم، ومع العامة يرشدهم إلى ما فيه نفعهم في دينهم وفي دنياهم.

قال رحمته الله: «وإذا جالست الناس، واجتمعت بهم، فاجعل التواضع شعارك، وتقوى الله دثارك، والنصح للعباد طريقك المستمر. فاحرص على أن كل مجلس جلست معهم فيه يحتوي على خير، إما بحث علمي، أو نصح ديني، أو توجيه إلى مصلحة عامة أو خاصة، أو تذكير بنعم الله، أو تذكير بفضائل الأخلاق الحميدة، والآداب الحسنة، أو تحذير من شر ديني أو دنيوي. وأقلُّ

ذلك أن تغتنم إشغالهم بالمباحات عن المحرمات»^(١).

﴿أما جهوده العلمية:﴾

فله القدح المعلى في التصنيف، وتنوعت مؤلفاته وتصانيفه ورسائله، فما بين تأصيل التوحيد وتوضيح مسائل العقيدة والكشف والدفاع عنها، والفقهِ والحديث والتفسير وغيره، ومما تميزت به مؤلفاته **رَحِمَهُ اللهُ** الرد على المنحرفين والملحدّين، بعدل وإنصاف، ولين ورفق، واستخدام الردود التي يعتقدونها الخصم، وإبطاله للشبه من أصلها، لينهدم ما بُني عليها، كما أنه يستخدم أسلوبًا تربويًا واجتماعيًا مع تلاميذه مما جعله محبوبًا متبوعًا، مع حرصه على تبسيطه العلوم وتسهيلها للطلاب والعامّة.

وجهوده **رَحِمَهُ اللهُ** ظاهرة في الربط بين العلوم الحديثة النافعة والعلوم الشرعية، لكن بتوسط وبدون غلو وإجحاف، وذلك في عَصْرِ بدأت فيه الصناعات والتقنيات والثورة التكنولوجية، فله بحث نفيس في حكم نقل الأعضاء والدم؛ توصل إلى جوازهما وذلك في كتابه «مجموع الفوائد واقتناص الأوابد».

وإطلاعه على واقع الأمة في ذلك الوقت، وقوة صلته بالعالم الإسلامي وأقطاره وعلمائه ومفكره، عارفًا بأحوالهم، بصيرًا بمشكلاتهم، متفاعلًا مع قضاياهم، مشاركًا في توجيههم وإفئتهم، ومن دلائل ذلك: حديثه الشامل عن العالم الإسلامي ومستجداته وتطورات الأوضاع فيه، وحديثه عن حرب ١٩٥٦م في خطبة جمعة، وهي حرب العدوان الثلاثي على مصر من قبل فرنسا وإنجلترا وإسرائيل.

(١) نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب (ص ٧٢).

وكذلك تحذيره من التيارات الفكرية المعاصرة، والنظم الأجنبية والنظم الغربية التي نَحَّتْ الشريعة، وَقَسَّمت بلاد الإسلام، ثم مراسلاته مع علماء ومفكري عصره، ففي الكويت راسل المشايخ (محمد الدعيج وعبدالرحمن الدوسري ومحمد بن سليمان الجراح) رحمهم الله وذلك في كتابه «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية»، ومراسلاته مع العلامة محمد رشيد رضا رحمته الله في مصر، وغير ذلك من مراسلاته مع علماء البحرين والشام ومصر.

عمال الشيخ السعدي رحمته الله:

لم يدخل في أي وظيفة لا قضاء ولا غيره، مع العلم أنه عُرِضَ عليه القضاء كثيراً فرفضه، مع أنه كان يقضي بين المتخاصمين، وكان مرجع البلد وعمدتهم في الفتيا والخطابة والتدريس ومحرم الأوقاف والوصايا وعقود الأنكحة وكل ذلك لوجه الله تعالى.

أسس المكتبة الوطنية الشهير بعنيزة، وجلب لها آلاف الكتب في شتى الفنون، حتى أصبحت مرجعاً لطلاب العلم ورواده، تولى إمامة وخطابة الجامع الكبير من عام ١٣٦١هـ وحتى وفاته ١٣٧٦هـ، قام بتوسعة الجامع الكبير بعنيزة مرتين، مرة في مقدم الجامع، ومرة في مؤخر الجامع، وعُيِّنَ مشرفاً على المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٣هـ وصرف له ألف ريال شهرياً، وكان هذا المبلغ عالي في وقته، ولكنه رفض أخذ أي شيء وتولى الإشراف لوجه الله تعالى، وهو أول من أدخل مكبر الصوت في عنيزة، مع استنكار الناس له في ذلك الوقت، وله أعمال سرية كثيرة عُرف بعضها بعد وفاته رحمته الله.

مؤلفاته:

مصنفات السعدي رحمته الله وكتبه ورسائله وشروحه للمتون أطبقت شهرتها الآفاق، وأقبل عليها طلبة العلم في أنحاء العالم، فهذا تفسيره (تفسير الكريم

الرحمن في تفسير كلام المنان)^(١) ذاع صيته في العوالم، واقتناه الكبير والصغير، والعالم وطالب العلم، والعامي، فلا يكاد يخلو منه بيت أو مسجد أو مكتبة. وقد بلغت مؤلفات الشيخ أكثر من تسعين كتاباً ورسالة.

وتتميز مؤلفاته **رَحْمَةُ اللهِ** بالموسوعية، وتنوع الفنون، واللغة العصرية، والاهتمام بقضايا العصر^(٢)، والنظر في المستجدات والوقائع والنوازل من خلال الكتاب والسنة، وتوضيح المقاصد الشرعية والإشارة إلى الحكيم المرعية والمرامي في هذه القضايا وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

وتنوعت فنون تأليفه **رَحْمَةُ اللهِ**، فألّف في العقيدة والكشف عن مسائلها والدفاع عنها أمام أهل الكفر والإلحاد^(٣)، ومنها: ما يتعلق بالفقه وأصوله والقواعد

(١) ويسمى تفسير السعدي، وهو جمع للمجالس العلمية التي كان يلقيها بعد المغرب، وقد امتاز تفسيره **رَحْمَةُ اللهِ**: بسهولة الألفاظ وُخُلُوهُ من الحشو والتكلف والتعقيد، وعنايته بأمر العقيدة وشرحها وتوضيحها، واعراضه عن المسائل الخلافية وإنما يكتفي بالراجع مع الدليل، ويذكر بعد قصص الأنبياء ما اشتملت عليه القصة من الفوائد، وُخُلُوهُ تفسيره عن الإسرائيليات، بل يُعْرَضُ عنها ويُكْثَرُ من التحذير منها، ويذكر جملة من الأصول والضوابط والفوائد المتعلقة بالتفسير. وبالجملة: فتفسيره مأمون جارٍ على طريقة السلف يجمع بين خلاصة الأثر الصحيح والفهم السليم بسياق سهل مختصر.

(٢) انظر مثلاً رسالة له **رَحْمَةُ اللهِ** بعنوان «انتصار الحق» وهي رسالة لطيفة صغيرة عبارة عن محاوراة دينية اجتماعية من وحي خيال الشيخ بين رجلين كانا يدينان بالإسلام، وكان بينهما صحبة، وغاب أحدهما عن الآخر مدة، ثم التقيا فإذا بهذا الغائب قد تغيرت حاله وغلب عليه دعايات الملحدين النابذيين للدين ورسالة المرسلين، فدارت بينهما محاوراة انتهت إلى إقناعه بفساد ما ذهب إليه.

(٣) ألف في هذا المجال أكثر من خمسة عشر كتاباً، من أهمها: «البراهين العقلية على وحدانية الربّ ووجوه كماله»، و«الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين»، و«التوضيح والبيان لشجرة الإيمان»، و«التوضيح المبين لتوحيد الأنبياء والمرسلين» وغيرها.

الفقهية^(١)، وصنّف في الدفاع عن القرآن الكريم وإظهار أوجه إعجازه المتعددة وتفسيره، وألّف في الدعوة إلى الإسلام، وشرح محاسنه^(٢)، وله من الكتب ما يتعلق بالتقاط الفوائد واقتناص الأوابد المبعثرة في بطون كتب التراث ولقد كان السعدي رحمته الله مغرماً بهذا العمل^(٣).

وبالجملة: فقد كان رحمته الله ذا جلدٍ وعناية بالغة بالتأليف، فشارك في فنون العلم؛ **فألّف في:** العقيدة والتوحيد، والتفسير وعلومه، والفقه وعلومه، والحديث وعلومه، والدعوة والخطب، واللغة، والفنون المنوعة^(٤).

■ **وأذكرُ عددًا من مؤلفاته رحمته الله غير ما ذكر سابقًا في الحواشي وغيرها، فمنها:**

تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والقواعد الحسان لتفسير القرآن، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، والدلائل القرآنية

(١) وقد ألّف في هذا الفن ما يربو على أربعة عشر مؤلفًا، من أبرزها: «القواعد والأصول الجامعة»، و«المنظرات الفقهية»، و«الإرشاد إلى معرفة الأحكام»، و«تحفة الطلب»، ورسالة مختصرة في «مناسك الحج والعمرة»، و«منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»، ورسالة لطيفة في «أصول الفقه المهمة».

(٢) منها: «الدرة المختصرة في محاسن الدين»، و«نبذة مختصرة إجمالية عن الإسلام والإشارة إلى مهمات محاسنه»، و«الدين الصحيح يحل جميع المشاكل»، ورسالة في «الحث على اجتماع كلمة المسلمين ودم التفرق والاختلاف» و«الجهاد في سبيل الله».

(٣) انظر: كتاب «مجموع الفوائد واقتناص الأوابد»، و«طريق الوصول إلى العلم المأمول»، و«فوائد من كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم».

(٤) ومن أبرزها: كتابنا هذا: «نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب»، و«الرياض الناضرة»، و«طريق الأصول إلى العلم المأمول»، و«مجموع الفوائد واقتناص الأوابد» وغيرها.

في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي، وفوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام، والمواهب الربانية من الآيات القرآنية، والمقالة السادسة والسابعة والثامنة في معجزات القرآن المشاهدة، وفتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن.

والتوضيح والبيان لشجرة الإيمان، والدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية لابن تيمية، والحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية^(١)، والقول السديد في مقاصد التوحيد وهو شرح لكتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، وشرح كتاب أصول الإيمان للإمام محمد بن عبد الوهاب، وفتنة الدجال، ويأجوج ومأجوج، والرد على الزنادقة والقائلين بوحدة الوجود، وتنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.

ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، والمختارات الجليلة من المسائل الفقهية، والفتاوى السعدية، وحكم شرب الدخان، والجهاد في سبيل الله، وحاشية على الإقناع وشرحه، ومنظومة في أحكام الفقه، والمناظرات الفقهية، ومنظومة في القواعد الفقهية، وتحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، والفواكه الشهية في الخطب المنبرية، والخطب المنبرية على المناسبات، ومجموع في الخطب والمواضيع النافعة، والأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، والأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية.

وبهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،

(١) وهو شرح مختصر للجزء المتعلق بتوحيد الأنبياء والمرسلين من نونية ابن القيم الموسومة بـ«الكافية الشافية».

والتعليقات على عمدة الأحكام، وشرح بلوغ المرام.

والرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، ورسالة في وجوب التعاون بين المسلمين، وآدب المعلمين والمتعلمين، ونظم معنى حديث «مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل غيث أصاب أرضاً...».

والدين الصحيح يحل جميع المشاكل، والدررة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، والوسائل المفيدة للحياة السعيدة^(١)، والتعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب. وغيرها من الكتب والمصنفات والرسائل التي تربو على التسعين مؤلفاً، ف **رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.**

مدرسة الشيخ السعدي العلمية وخصائصها:

بفضل استقلالية الشيخ وما تميز به من طرائق في تسهيل العلوم الشرعية وتعليمها، فقد نشأت له مدرسة علمية في مدينة «عنيزة»، كان لها الأثر الكبير على الحركة العلمية في العالم الإسلامي لا سيما في وقتنا الحاضر، فمن خصائص الشيخ السعدي **رحمته** أنه كان ذا معرفة تامة بالفقه أصولاً وفروعاً، وقد كان في أول أمره متمسكاً بمذهب الإمام أحمد **رحمته**، وكان له الاطلاع الواسع على مؤلفات الفقه الحنبلي، وله إدراك واطلاع واسع على كتب الخلاف في هذا المذهب، ثم بعد ذلك خرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التي فتقت ذهنه ووسعت مداركه، فخرج

(١) ألفه **رحمته** أثناء مرضه وسفره للعلاج ب(لبنان)، وبعدهما اطلع على كتاب: داييل كارينجي المسمى ب«دع القلق وأبدأ الحياة»، فأعجبه الكتاب وصاغ رسالته هذه -الوسائل المفيدة- بأسلوب شرعي تعالج مشكلة القلق مستفيداً من كارينجي.

عن طور التقليد إلى طور الاجتهاد المفيد، فصار يرجح من الأقوال ما رجَّحه الدليل وصدَّقه التعليل .

وهذا ما ذكره مترجموه وطلابه من أن أعظم مشايخه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رغم المسافة الزمنية الطويلة التي تربو على ستة قرون، فقد أقبل على مؤلفات هذين الإمامين الجليلين إقبالاً منقطع النظير، فاستوعب كل ما حوته كتبهما من التحقيق العظيم في علوم السلف وحسن التوجيه والإرشاد، وحصل له بذلك سعة علم؛ خاصة في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقهاء وسواها من العلوم النافعة .

وقال في قصيدة نونية له يثني على الإمامين، ويُذِّكر بفضلهما وفضل كتبهما:

يا طالبا لعلوم الشرع مجتهداً يبغي انكشاف الحق والعرفان
أحرص على كتب الإمامين اللذين هما المحك لهذه الأزمان
العالمين العاملين الحافظين المعرضين عن الحطام الفاني
إلى أن قال:

أعني به شيخ الورى وإمامهم يُعزى إلى تيمية الحرّاني
والآخر المدعو بابن القيم بحر العلوم العالم الرباني
فهما اللذان قد أودعا في كتبهم غرر العلوم كثيرة الألوان
فيها الفوائد والمسائل جمعت من كل فاكهة بها زوجان

وقد ألف الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتاب (المختارات الجليلة) ذكر فيها بعضاً من المسائل التي ترجحت عنده بعد بحثها والنظر في أدلتها، ومعظم هذه المسائل على خلاف ما ترجح عند بعض الحنابلة، لكن دليلها عند الشيخ قوي، ولهذا

رأى رجحانها.

ومما تميز به رحمته الله تسهيله للعلوم الشرعية النقلية والعقلية، وصياغتها بأسلوب عصري سهل يفهمه صغار الطلاب وكبارهم، وتنويعه لأساليب الدعوة إلى الله، والعمق الفقهي الذي تمتع به، ونظرته المقاصدية لأحكام الشريعة، وفتاواه المبنية على الدليل النقلي والعقلي، وتحقيق المصالح الشرعية، ودرء المفاسد وتطبيق الأصول الشرعية، وحسن تصوره للمسائل حتى الجديدة منها، وهذا ظاهر في فتاواه ومؤلفاته رحمته الله.

وله طريقة خاصة مع طلابه فكان يستشير طلابه في الكتاب الذي يقرؤون فيه، ويعقد المناظرات بينهم لكي يدفعهم للمنافسة والمثابرة في التحصيل، ويخصص لهم المكافآت تشجيعاً لهم وإعانة لهم على ظروف الحياة والفقير المنتشر في ذلك الوقت، وي طرح المسائل على طلابه، ويستظهر منهم الإجابة، وأحياناً يجيب هو، لكنه يتعمد تغليط نفسه؛ ليتبين المدرك منهم والمستوعب، ثم يصحح لهم، وفي هذا الأسلوب تثبيت للمعلومات في أذهان الطلاب.

وعند ذكر المسائل الخلافية يصورها للطلاب بين اثنين منهم، ثم يستدل لكل فريق ويناقش، ثم بعد عرضها بكل أمانة ونزاهة يتوسط حكماً بينهما، ويرجح ما يعضده الدليل، وكثيراً ما يطلب من تلاميذه إعادة ما فهموه من الدروس؛ ليثبت المعلومات في أذهانهم، وفي اليوم اللاحق يناقشهم عمّا أخذوه في اليوم السابق، وهذا يدفعهم للمذاكرة والمراجعة، وبهذا الأسلوب الفريد في عصره كسب الطلاب، وتوافدوا لطلب العلم عليه، وتخرج على يديه أعداد غفيرة كانوا ولا يزال بعضهم له الأثر الكبير على الحركة العلمية المباركة، ولعل حامل قياد هذه المدرسة المباركة بعد شيخه الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله ت ١٤٢١هـ.

وفاته:

أصيب الشيخ في آخر حياته بمرض ضغط الدم، فأرسلته الدولة للعلاج في بيروت لمدة شهرين حتى شفاه الله وذلك عام ١٣٧٢هـ ثم عاد إلى عنيزة ومارس التدريس وبرامجه العلمية مع نهى الأطباء له عن إجهاد نفسه، وفي ليلة الأربعاء ٢٢/٦/١٣٧٦هـ بعدما صلى العشاء في جامع عنيزة، وبعد أن أملى الدرس المعتاد على جماعة المسجد أحس بثقل وضعف في الحركة، فطلب من أحد طلابه أن يوصله إلى البيت، لكن أغمي عليه قبل وصوله إلى البيت، ثم أفاق مرة أخرى وأطمأن من حوله على صحته، ثم أغمي عليه مرة أخرى ولم يتكلم بعدها حتى مات، فقرر الأطباء أن الشيخ أصيب بنزيف في المخ حصل له ما حصل، في هذه الأثناء أصدر ولي العهد الملك سعود **رحمته** أمراً بإسعافه بطائرة، فلم تتمكن الطائرة من النزول بسبب السحاب الكثيف والأمطار الغزيرة وعلمت بنبأ وفاته ورجعت، توفي قبيل فجر يوم الخميس الموافق ٢٣/٦/١٣٧٦هـ، وصلي عليه بعد الظهر من ذلك اليوم وشهدت جنازته الكثير من الناس، وترك فراغاً في مدينة عنيزة، **رحمته** رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.



مقدمة المؤلف

الحمد لله، وأُصَلِّي وأُسلِّم على محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذا كتابٌ مختصرٌ في الأحكام والفقهِ في الآدابِ، واضح الألفاظ والمعاني، خاص في المسائل التي يَحْتَاجُ إليها كلُّ أحد، مقتصرًا فيه على القول الصحيح، منبِّهاً على مَأْخِذِهِ من الكتاب والسنة، راجياً من الله تسهيله ونفعه وبركته.



مقدمة المؤلف

○ قوله ﷺ: (الحمد لله): بدأ الشيخ ﷺ رسالته بالحمد تأسياً بالكتاب المجيد - القرآن الكريم-، وعملاً بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع»، وفي رواية «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتى أو قال أقطع»^(١)، وصححه بعض أهل العلم^(٢).

قال ابن دقيق العيد: وعملاً بالحديث الصحيح المفيد «كل أمر ذي بال- أي شأن وحال- لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم، وبالحمد لله، أو بحمد الله أو بذكر الله، فهو أجزم أو أقطع أو أبتى» روايات متعددة مؤداها أن متروك التسمية قليل البركة، أو مقطوع الزيادة، ورواية «بذكر الله» أعم. أ.هـ.^(٣)

○ قوله ﷺ: (وأصلي وأسلم على محمد): بعد الحمدلة، أعقب الشيخ بالصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ.

وقال جمهور أهل العلم باستحباب الصلاة والسلام عليه ﷺ كلما ذكر

(١) أخرجه أحمد (٣٢٩/١٤)، والنسائي في الكبرى (١٨٤/٩)، وابن ماجه في السنن (٦١٠/١)، وابن حبان (١٧٣/١).

(٢) قال السندي في التعليق على سنن ابن ماجه (٦١٠/١): الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي، نقله فؤاد عبد الباقي.

(٣) شرح ابن دقيق العيد على الأربعين النووية (ص ١١).

اسمه، وقيل بالوجوب^(١)، لأمر الله ﷺ في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وجاءت الأحاديث بالحث على ذلك، ففي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»^(٢)، بل ذم من سمع ذكره رضي الله عنه ولم يصل عليه ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ...» الحديث^(٣).

(١) يكاد العلماء يجمعون على وجوب الصلاة والتسليم عليه مرّة في العمر، بل لقد حكى (القرطبي) الإجماع على ذلك، عملاً بما يقتضيه الأمر (صلّوا) من الوجوب، وتكون الصلاة والسلام في ذلك كالتلفظ بكلمة التوحيد، حيث لا يصح إسلام الإنسان إلا بالنطق بها.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ هل تجب في كل مجلس، وكلما ذكر اسمه الشريف ﷺ؟ أم هي مندوبة؟ وذلك بعد اتفاقهم على أنها واجبة في العمر مرة. أ - فقال بعضهم: إنها واجبة كلّما ذكر اسم النبي ﷺ.

ب - وقال آخرون: تجب في المجلس مرة واحدة ولو تكرّر ذكره ﷺ في ذلك المجلس مرات.

ج - وقال آخرون: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد أو مجلس، ولا يكفي أن يكون في العمر مرة...

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة على النبي ﷺ قربة وعبادة، كالذكر والتسبيح والتحميد، وأنها واجبة في العمر مرة، ومندوبة ومسنونة في كل وقت وحين، وأنه ينبغي الإكثار منها لما صحّ عنه ﷺ أنه قال: «من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً»... قال العلامة أبو السعود: «والذي يقتضيه الاحتياط، ويستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام، أن يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع». وما ذهب إليه الجمهور هو الأصح والأرجح والله تعالى أعلم. (روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢ / ٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤/٢) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن حبان (١٩٢/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٦/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢١/١٢)، والترمذي (٥٥٠/٥) وغيرهما.

ومعنى الصلاة: الدعاء، فالصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء. وقيل: الصلاة على النبي ﷺ هو الثناء عليه في الملائكة الأعلى، ويكون دعاء الملائكة ودعاء المسلمين بالصلاة عليه ﷺ بأن يثني الله تعالى عليه في الملائكة الأعلى.

ومعنى السلام عليه ﷺ: أي الدعاء بسلامة بدنه في حال حياته، وسلامة دينه ﷺ، وسلامة بدنه في قبره، وسلامته يوم القيامة.

وقد جمع المؤلف ﷺ بين الصلاة والسلام امتثالاً لأمر الله ﷻ^(١).

○ قوله ﷺ: (وعلى آله وصحبه):

آل الرجل في اللغة: أهله وعياله، و(آله) أيضاً أتباعه^(٢).

وقد اختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال، ذكرها ابن القيم في جلاء الأفهام على النحو التالي:

القول الأول: من تحرم عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية، والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية عن أحمد، واختيار ابن القاسم صاحب مالك، والثالث: أنهم بنو هاشم، ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل بنو المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك. وهذا القول في الآل- أعني الذين تحرم عليهم الصدقة- هو منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين، وهو اختيار أصحاب أحمد والشافعي.

(١) ألف ابن القيم ﷺ كتاباً، سمّاه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» وقد توسع في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ، وأحكامها، وفوائدها، فلينظره من أراد التوسع.

(٢) مختار الصحاح (٢٥).

والقول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في «التمهيد».

القول الثالث: أن آل أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، ورجحه النووي في «شرح مسلم».

القول الرابع: أن آلهم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة.

ثم ذكر ابن القيم رحمته الله أدلة أصحاب هذه الأقوال وعقب ذلك بقوله: والصحيح هو القول الأول، ويليه الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان^(١).

○ قوله رحمته الله: (أما بعد): كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وتعني (مهما يكن من شيء بعد)، و(أما بعد): فصل بين الثناء على الله تعالى، وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب إعلام الناس به، وهي من فصيح الكلام، ولهذا سميت بفصل الخطاب، وقد قال بعض أهل التأويل في قول الله تعالى، عن داود عليه السلام: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَنْيَنَّا الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وقد كان النبي ﷺ يأتي بها في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها، وقد عقد البخاري بابًا في استحبابه وذكر جملة من الأحاديث^(٢)، قيل أول من قالها: داود عليه السلام، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: سحبان وائل.

○ قوله رحمته الله: (فهذا): اسم إشارة، إما أن يكون مشارًا فيه إلى ما في الذهن، فتكون المقدمة سابقة على الرسالة، وإما أن يكون مشارًا فيه إلى ما في الخارج، فتكون الرسالة سابقة على المقدمة، وكل ذلك محتمل، وظاهره

(١) جلاء الأفهام (ص ٢١٠).

(٢) قال البخاري في صحيحه (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ١٠/٢).

هو الأول، وهو صنيع المتقدمين من أهل العلم.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كتابٌ مختصرٌ): وصف المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتابه بأنه مختصر، يعني قليل اللفظ كثير المعنى، وأحسن الكلام ما كان جزلاً جامعاً بليغاً نافعاً مختصراً، وقد قيل: «خير الكلام ما قل ودلّ، ولم يُطَلَّ فيمِل»^(١)، وقد قيل: خير الكلام ما كان لفظه فحلاً، ومعناه بكرًا.

وأصل الاختصار: هو من خصر الإنسان: وهو ما استدق فوق متنه، أو من اختصار الطريق، وهو سلوك أقربه، وخصور الرمل: ما استدق منه واطمأن، فسلوكه أقرب.

ومع صغر حجم الرسالة واختصارها إلا أنها موسوعية في موضوعها وشمولها، فقد بين أحكام الشريعة وأصولها، وآداب السلوك وجمالها.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (في^(٢) الأحكام والفقهِ في الآداب): جرت عادة العلماء رحمهم في تصنيف كتب الفقه سواء كانت منظومة أو منثورة أنهم يقسمونها إلى أربعة أرباع غالبًا:

الربع الأول: العبادات: ويتضمن أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.

الربع الثاني: المعاملات: ويدخلون فيه أحكام ما يتعلق بالربا والصرف وأحكام البيع والوقف والهبة والعطية والوديعة والعارية وأحكام الفرائض والإجارة والرهن وما جرى مجراها.

الربع الثالث: أحكام النكاح (فقه الأسرة): ويدخلون فيه أحكام الصداق وما

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (١/ ٨١).

(٢) قال المحقق د. السبت في (قوله: «في» مكرّر في الأصل).

يتعلق بالعشرة وأحكامها والطلاق والظهارة والإيلاء والخلع واللعان والرضاع والنفقات والعدد وهكذا.

الربع الرابع: فقه القضاء والجنایات والحدود: ويدخل فيه الشهادات والإقرار والدعاوى والبيّنات.

وإضافة إلى ما مضى فقد جعل المصنف رحمته الله نصف كتابه الآخر لجمل من الحقوق المتنوعة، فحق الله تعالى، وحق رسوله صلى الله عليه وسلم، وحق أهل العلم، والأئمة، والوالدين، والأولاد، ثم نبّه على الآداب الكريمة والشيم الرفيعة مع الوالدين والأقارب والجيران والأصحاب وآداب المعلمين والمتعلمين، ثم عرض لمسائل عقدية مهمة: فالهم، والفأل والطيرة، والرقية وتوقي المواضع الوبيئة، بعدها تناول فروض الكفایات وأهميتها للمجتمعات الإسلامية.

وختم كتابه رحمته الله بفصل عظيم وهو الحث على تقوى الله ومراقبته، بيّن فيه أهمية التقوى وفضلها.

وهذا الكتاب وغيره من الكتب الجامعة كبرت في حجمها أو صغرت؛ تدل على كمال الشريعة وشمولها، فقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الإنسان مع ربه ومع المسلمين ومع غير المسلمين، ومع الولاة والعلماء وعامة الناس، والعلاقات الدولية وغير ذلك.

○ قوله رحمته الله: (واضح الألفاظ والمعاني): يتميز كتاب «نور البصائر والألباب» إضافة لشموله لأحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب؛ أنه جاء بعبارة موجزة، محررة، سهلة يشترك في فهمها الجميع.

ومما تميز به المصنف رحمته الله تسهيله للعلوم الشرعية النقلية والعقلية، وصياغتها بأسلوب عصري سهل يفهمه صغار الطلاب وكبارهم، وتنويعه

للأساليب، مع توخيه الدقة العلمية في جمع الأحكام وتنظيمها، ودقة المصطلحات ووضوحها.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (خاص في المسائل التي يَحْتَاجُ إليها كُلُّ أَحَدٍ): هذا المختصر مع موسوعيته وتنوع الفنون فيه، إلا أن المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** حرص على قصره على المسائل التي يحتاجها المسلم في يومه وليلته، وعبادته وأموره الدينية والدينية والأخروية، وذلك في الأعم الأغلب، وإلا هناك من الأبواب والمسائل القليلة التي لا يحتاجها كل أحد من الناس، كأبواب القضاء، وقسمة الموارث ونحو ذلك.

لكن جُلَّ الكتاب يتناول العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والعقود والتصرفات والهبات والتبرعات والوصايا، بل تعدى إلى الآداب والسلوك والحقوق، والأوراد الشرعية ونحو ذلك.

وختم المصنف كتابه **رَحِمَهُ اللهُ** بفصل عظيم وهو الحث على تقوى الله ومراقبته، بيّن فيه أهمية التقوى وفضلها، والذي يظهر أن السبب الذي جعله يختم بها كتابه، أن كل ما مضى من الأبواب متعلق بالتقوى التي هي رأس كل شيء وجماع كل خير، وهي غاية الدين، ووصية الله تعالى للناس أجمعين، الأولين منهم والآخرين ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقد كان المصطفى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كثيرًا ما يوصي فيها، وإذا بعث أميرًا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا، ولم يزل السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- يتواصون بهذه الوصية العظيمة (التقوى)، ولهذا وغيره فقد ختم بها الشيخ ابن سعدي كتابه **رَحِمَهُ اللهُ** المفيد الماتع بهذه الوصية العزيزة القيمة وهي تقوى الله **وَعَبَّادًا**.

○ قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (مقتصرًا فيه على القول الصحيح): يعني مكتفياً في هذه الأحكام والمسائل على قول واحد هو الراجح عند المؤلف دون التعرض للخلاف، لأن هذا الكتاب مختصر وخاص بالمسائل التي يحتاجها كل الناس. والمصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** كان في أول أمره متمسكاً بمذهب الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وكان له الاطلاع الواسع على مؤلفات الفقه الحنبلي، وله إدراك واطلاع واسع على كتب الخلاف في هذا المذهب، ثم بعد ذلك خرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التي فتقت ذهنه ووسعت مداركه، فخرج عن طور التقليد إلى طور الاجتهاد المفيد، فصار يرجح من الأقوال ما رجَّحه الدليل وصدَّقه التعليل.

والشيخ السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** عرفته الأمة بالعمق الفقهي الذي تمتع به، ونظرته المقاصدية لأحكام الشريعة، وفتاواه المبنية على الدليل النقلي والعقلي، وتحقيق المصالح الشرعية، ودرء المفاسد وتطبيق الأصول الشرعية، وحسن تصوره للمسائل حتى الجديدة منها (النوازل)، وهذا ظاهر في فتاويه، ومؤلفاته **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

○ قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (منبهاً على مأخذه من الكتاب والسنة): يعني لافتا النظر إلى مصادر أدلة هذه المسائل والأحكام، معتمداً في تقريراته واختياراته على الكتاب والسنة والإجماع، وهي طريقة السلف الصالح رحمهم الله.

○ قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (راجياً من الله تسهيله ونفعه وبركته): في خاتمة هذه المقدمة المقتضبة، دعا المصنف الله وابتهل للعلي الكريم أن يكتب لمصنفه هذا ثلاثة أمور: التسهيل والنفع والبركة.

الأمر الأول: التسهيل: وهو التيسير بحيث يكون سهلاً ممهداً، ميسراً في

الألفاظ والفهم والوضوح للمعاني .
الأمر الثاني: النفع: وهو الإفادة بحيث يتوصل المرء إلى بغيته، فيفيده في
أموره الدينية والدنيوية والآخروية .
الأمر الثالث: البركة: وهي النماء والزيادة، والمعنى أدام الله نماء هذا الكتاب
وزيادة قبوله ونفعه للآخرين .
وهذا الدعاء يدل على حسن قصد المؤلف -نحسبه كذلك ولا نزكي على
الله أحدا-، ولذلك لقي هذا الكتاب المختصر من القبول، حيث تعددت
طباعته وكثر شارحيه، والمعتنين به .
رحم الله المصنف وأجزل له الأجر والمثوبة، وأسكنه فسيح جناته ووالدينا
والمسلمين أجمعين .



كتاب الطهارة

باب ما يُتَطَهَّرُ به

■ «أقسام المياه»^(١):

أنعم الله على عباده بطهارة الماء، وهو الأصل، وطهارة التراب، وهي الفرع والبدل.

فأما الماء: فكل ماء غير متغيّر بالنجاسة فإنه يُتَطَهَّرُ به من النجاسات، ومن الحدث الأكبر، والحدث الأصغر، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، أو تغيّر بشيء طاهر، أو بقي على خُلُقَتِهِ. فمتى وُجِدَ الماء المذكور وجب استعماله في الطهارة كلها.

فإن كان الماء متغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة فهو نجس لا يحل استعماله، ولا يطهر إلا إذا زال تغيّره بِنَزْحٍ أو غيره.



(١) هذا التقسيم من عمل المحقق د. السبت، وليس من كلام المؤلف.

كتاب الطهارة

الكتاب: من المصادر السيالة التي توجد شيئاً فشيئاً، والكتاب لغة: الجمع، من تكتب بنوا فلان إذا اجتمعوا، ومنه الكتيبة، وهي جماعة الخيل، وسمي الكتاب كتاب لاجتماع الكلمات والحروف^(١).

والكتاب هو الذي يجمع الفصول أو الأبواب، ثم الباب بالفصول، والفصل يساق بالمسائل، والقصد في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول؛ تسهيل المراجعة وتصنيف مسائل العلم كل طائفة مع ما يناسبها، وتنشيط القارئ على مواصلة القراءة بقطعه مسائل العلم مرحلة بعد مرحلة^(٢).

○ **فقوله رَحِمَهُ اللهُ:** (كتاب الطهارة): يعني هذا كتابٌ تذكر فيه أحكام الطهارة ومسائلها ومتعلقاتها.

لماذا بدأ المصنف كتابه بالطهارة:

أولاً: الفقه منه ما هو متعلق بالعبادات: كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج؛ ومنه ما هو متعلق بمعاملة الناس بعضهم مع بعض: كالبيع، والنكاح، والجنابة، ولذلك أجمع العلماء على تقديم العبادة على المعاملة فيقدمون أبواب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج على سائر أبواب المعاملات؛ والسبب في ذلك: أن العبادة هي الأصل، كما في حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سؤالات جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «أخبرني عن الإسلام»، قال:

(١) لسان العرب (٧٠١/١). (٢) نيل المآرب (١٥/١).

«أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج بيت الله الحرام إن استطعت إليه سبيلاً»^(١)، فالشهادتان مكانها كتب العقائد، وأما ما يخص العبادات فقد درج العلماء من المحدثين والفقهاء على استفتاح كتب الحديث بها، والفقهاء بكتاب الصلاة من هذا الوجه، وقدم الطهارة على الصلاة؛ لأنها مقدمة عليها، وتسبقها كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦].

ثانياً: أن أشرف أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بد لها من الطهارة فاستحقت التقديم.

ثالثاً: الطهارة أكد شروط الصلاة، بل هي مفتاحها، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢).

تعريف الطهارة:

والطهارة لغةً: النزاهة والنظافة من الأقدار الحسية والمعنوية^(٣). فالحسية كإزالة النجاسة أو الحدث، والمعنوية كالطهارة من الشرك والبدع والذنوب، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: الآية ٢٨] و﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٨٢].

والطهارة اصطلاحاً: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث^(٤)،

(١) رواه البخاري: (باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة ١٩/١)، ومسلم: (باب معرفة الإيمان والإسلام القدر وعلامة الساعة ٣٦/١).

(٢) رواه أبوداود (١٦/١)، والترمذي وحسنه (٨/١)، وابن ماجه (١٠١/١)، وصححه والألباني في صحيح الجامع (١٠٢٤/٢).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (١٢)، ولسان العرب (مادة طهر).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٠٩)، (٣١/١٩٤).

وتفصيل ذلك ما يلي:

١ - ارتفاع الحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة وقراءة القرآن، تشترط له الطهارة. مثل البول فهو حدث يمنع من الصلاة، وارتفاعه يكون بالاستنجاء أو الاستجمار أو بهما.

٢ - وما في معناه: مثل غسل اليدين للقائم من نوم الليل.

٣ - زوال الخبث: يعني إزالة النجاسة سواءً كانت على الثوب أو البدن أو المكان الذي يريد الصلاة عليه.

وقال ابن الملقن: الطهارة في الشرع: فعل ما يستباح به الصلاة. قال: هذا أحسن حدودها وأخصرها^(١).

■ فائدة:

الفرق بين طهارة الحدث والخبث: أن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، فلا تسقط بالنسيان والجهل ويشترط فيها النية.

وطهارة الخبث: من باب التروك، فإذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه في أصح أقوال العلماء.

■ فائدة:

والنجاسة قسمان: عينية وحكمية:

١ - نجاسة عينية: وهذه لا يمكن تطهيرها ولو بمياه الأرض، كنجاسة الكلب والعدرة.

٢ - نجاسة حكمية: وهي النجاسة التي تطراً على محل طاهر، مثل: الثوب الذي يصيبه بول أو دم، فهذا لا بد من غسله حتى تزول النجاسة.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/١٣٦).

○ قوله ﷺ: (أنعم الله على عباده بطهارة الماء، وهو الأصل، وطهارة التراب، وهي الفرع والبدل):

فمن أعظم النعم التي يمنُّ الله ﷻ به على عباده، نعمة الماء الذي فيه حياة الآدمي والبهيمة، وحياة الأرض والبلاد والعباد. يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأَنْاسِيًّا كَثِيرًا﴾، وأيضاً من نعمة الله أن خلق لنا هذا الماء الطهور لتطهر به من الأحداث والنجاسات ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: الآية ١١] من الأحداث والجنابة^(١).

والأصل أن الطهارة من الأحداث تكون بالماء، فإن تعذر التطهر بالماء لعدمه أو مرض أو غيره، فينتقل المسلم إلى البدل والفرع وهو التراب، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣] وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيل ذلك في موضعه.

وقدم المؤلف وغيره من الفقهاء الكلام على الطهارة بالماء على التيمم لأن الماء هو الأصل والتيمم هو البدل.

فضائل الطهارة:

□ الطهارة يمحو الله بها الذنوب ويرفع بها الدرجات: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ^(٢) الوضوء على المكاره^(٣)، وكثرة الخُطا

(١) تفسير البغوي (٣/ ٣٣٤).

(٢) قال ابن عمر: «إسباغ الوضوء الإنقاء» (البخاري ٤٠/١)، وإسباغ الوضوء: إتمامه والمبالغة فيه.

(٣) المكاره: جمع مكروه وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره المشقة، والمعنى: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(١).

□ المسبغ لوضوئه تفتح له أبواب الجنة الثمانية: فعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُ الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(٢).

□ غفران الذنوب بالوضوء والتطهر والصلاة والاستغفار بعده: فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يُذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آية ١٣٥] ^(٣).

□ بالوضوء والطهارة تخرج الخطايا: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداؤه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٤).

(١) رواه مسلم: (باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٢١٩/١).

(٢) رواه مسلم: (باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢٠٩/١)، قال الإمام النووي في المنهاج (٣/١٢١): «وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك»، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً والله أعلم. ١. هـ.

(٣) رواه الترمذي (٢/٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (٩/١٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٦٥).

(٤) رواه مسلم: (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٢١٥/١).

○ قال المصنف رحمته الله: (فأما الماء: فكل ماء غير متغيّر بالنجاسة فإنه يُتطهر به من النجاسات، ومن الحدث الأكبر، والحدث الأصغر، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، أو تغيّر بشيء طاهر، أو بقي على خِلقته. فمتى وُجد الماء المذكور وجب^(١) استعماله في الطهارة كلها):

شرح المصنف في ذكر أقسام المياه، وتقسيمها على قولين:

■ القول الأول:

أن الماء ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس وهو قول الجمهور والمشهور من قول الحنابلة^(٢).

■ القول الثاني:

أن الماء قسمان: طهور ونجس، وهو رواية عن الإمام أحمد وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته، وهو اختيار ابن تيمية ومال إليه ابن قدامة، واختاره الشوكاني وهو ما يذهب إليه علماء الدعوة السلفية في نجد: ومنهم: ابن إبراهيم وابن سعدي وابن باز رحمهم الله^(٣).

١ - فالماء الطهور^(٤): وهو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو الماء

(١) قال المحقق د. خالد السبت (ص ١١): المناسب هنا أن يُعبر بالجواز. قلتُ: ما ذكره ابن سعدي رحمته الله من التعبير بالوجوب، متوجه ومناسب، فالشيخ لا يقصد الوجوب المطلق، وإنما حينما تجب الصلاة مثلاً وهو يجد الماء الموصوف بهذه الصفة، فإنه يجب استعماله لأنه واجد له.

(٢) (نيل المآرب ١/ ٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفرق بين الطهور بالفتح والطهور بالضم: بالفتح اسم لما يُتطهر به، وبالضم اسم للفعل، ومثله الوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وبالضم هو الفعل.

الباقى على خلقته وحقيقته^(١)، فهذا الماء يرفع الحدث ويزيل الخبث، لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: الآية ١١] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

٢ - الماء الطاهر: وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، وهو ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر، كالشاي والزعفران والمرق وغيره، فهذا لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث.

٣ - الماء النجس: وهو ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو رائحةً أنه نجس مادام كذلك»^(٢).

هذا التقسيم على قول الجمهور، وأما اختيار ابن سعدي وكثير من المحققين فيرون أن الماء ينقسم إلى طهور ونجس، لأن الماء الطاهر لا يعرف في كتاب ولا سنة. قال ابن سعدي رحمته الله: «وأما المتغير لونه أو ريحه أو طعمه بالطاهرات كالزعفران ونحوه إذا كان التغير يسيرًا فهو طهور قولاً واحداً، وكذلك إن كان التغير في محل التطهير فهذا ونحوه لا بأس به. وإن كان المتغير بالطاهرات تغيرًا كثيرًا فهو طاهر غير مطهر على المشهور من المذهب وعلى القول الصحيح فهو طهورٌ لأنه ماء فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣]^(٣). والذي يظهر أنه ما لم تسلبه المادة الطاهرة اسمه.

(١) وحقيقته: التي خلقه الله عليها حلاوة ومرارة وحرارة وبرودة سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو ذاب من الثلج.

(٢) الإجماع (ص ٣٥).

(٣) فقه ابن سعدي (١/١٨١-١٨٢).

وقد رجح ابن سعدي رحمته الله أن الماء المتغير بالطاهرات تغييرًا كثيرًا طهور^(١)، وهو اختيار ابن القيم حيث قال في زاد المعاد: (. . . إن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو نص الروایتين عن أحمد وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها. . .)^(٢).

○ قوله رحمته الله: (فإن كان الماء متغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة فهو نجس لا يحل استعماله): وهذا ما دل عليه الإجماع كما سبق، وأما الماء إن لاقته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه الثلاثة فلا ينجس قل أو كثر، فالذي دلت عليه السنة وعليه الصحابة وجمهور السلف أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيرًا، اختاره ابن المنذر وغيره، ونص عليه أحمد، واختاره جمع من العلماء وهو المفتى به عند علماء الدعوة^(٣) واختاره ابن سعدي^(٤)، فلا اعتبار للكثير والقليل، ويدل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٥).

○ قوله رحمته الله: (ولا يطهر إلا إذا زال تغيره بنزح أو غيره): فالماء المنتجس يمكن أن يتحول طهورًا إذا تمت معالجته من النجاسة وزالت أوصافها. ومتى زال تغير الماء النجس بنزح أو إضافة أو تريب أو بنفسه أو بغير ذلك فإنه يطهر

(١) فقه ابن سعدي (٢٠٦/١).

(٢) زاد المعاد (٢٢١/٢). (٣) نيل المآرب (٢٧/١).

(٤) فقه ابن سعدي (٢٠٤/١).

(٥) رواه أحمد (٣٥٩/١٧)، والترمذي وحسنه (٩٥/١)، وأبوداود (١٧/١) وغيرهم، قال ابن حجر في التلخيص (١٣/١): صححه أحمد وابن معين وابن حزم. هـ وورد في حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو ريحه أو طعمه»، لكن الحديث ضعيف لضعف ابن رشددين، لكن الإجماع يدل على معناه كما نقلناه عن ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٣٥).

سواءً كان قليلاً أو كثيراً وهو اختيار المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، ومثله مياه الصرف الصحي - المجاري - إذا عولجت، فقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر في يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ قراراً يقضي: بأن مياه المجاري إذ نُقِيَ بالطرق المذكورة وما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به... الخ^(٢).



(١) فقه ابن سعدي (١/٢١٠).

(٢) نيل المآرب (١/٢٨).

التيمم

فإن عُدَم الماء، أو تضرَّر الإنسانُ باستعماله لمرض، أو حاجة إلى الماء، عَدَلَ إلى التيمم، فينوي الطهارة ويقول: «بسم الله»، ويضرب الأرض مرة واحدة، يمسح بها جميع وجهه وكفَّيه، ويكفيه، وينوبُ مَنْابَ طهارة الماء في كل شيء.



التيمم

لما انتهى المصنف من بيان أحكام الماء وأقسامه للطهارة، انتقل إلى الطهارة بالبديل عن الماء وهو التراب، فإن الله ﷻ يسر وخفف على هذه الأمة، ووسع عليها وتكرم حينما جعل لها الصعيد الطيب بديلاً للماء عند عدمه أو التضمر به أو نحو ذلك، والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣]، وهو من خصائص أمة محمد ﷺ لما ورد في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...» وذكر منها «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، وحديث أبي ذر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٢).

وكانت الأمم السابقة إذا لم يجدوا ماءً بقوا على نجاستهم حتى يجدوا الماء فيتطهروا به، ثم يقضوا ما فاتهم، وفي هذا مشقة عليهم، وحرمان للإنسان من الصلة بربه، وإذا انقطعت الصلة بالله حَدَثَ للقلب قسوةً وغفلةً، ولذلك شرع الله ﷻ لهذه الأمة المباركة التيمم.

(١) رواه البخاري: (باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١/٩٥)، ومسلم: (باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١/٣٧٠).

(٢) رواه أحمد (٢٩٨/٣٥)، والترمذي (٢١١/١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٧١/١)، قال ابن دقيق العيد في الإلمام (١/١٠٨): أخرجه الحافظ أبو بكر البزار، وأورده ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدنا صحاح.

تعريف التيمم:

والتيمم لغة: القصد لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمِنُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: الآية ٢] أي: قاصدين ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧]، يقال: ييممت فلاناً وتيممته، وأممته: إذا قصدته^(١).

وإصطلاحاً: قصد مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص.

■ سبب نزول آية التيمم:

سبب نزول آية التيمم ضياع عائشة رضي الله عنها التي كانت تتجمل به للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قد استعارته، فلما ضاع بقي الناس يطلبونه، فأصبحوا ولا ماء معهم، فأنزل الله آية التيمم، فلما نزلت بعثوا البعير، فوجدوا العقد تحته، فقال أسيد بن الحضير رضي الله عنه: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»^(٢).

■ فائدة:

الطهارة الأصلية بالماء، فنقل الله منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة، لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة^(٣). فالإنسان خلق من طين المركب من ماء وتراب.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن عدم الماء، أو تضرر الإنسان باستعماله لمرض، أو حاجة إلى الماء، عدل إلى التيمم):

■ ينوب التيمم عن الماء في أحوال هي:

أولاً: إذا عدم الماء لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣]، سواء

(١) المبدع شرح المقنع (١/١٧٧).

(٢) رواه البخاري: (كتاب التيمم ١/٧٤)، ومسلم: (باب التيمم ١/٢٧٩).

(٣) نقله ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام عن ابن العربي المالكي في القبس (٢/١١٢).

عدمه في الحضر أو السفر وطلبه فلم يجده.

ثانياً: إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ، فلو تطهر منه، لأضر حاجته، بحيث يخاف العطش على نفسه أو عطش غيره من آدمي أو بهيمة.

ثالثاً: إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر براء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

رابعاً: إذا عجز عن استعمال الماء لمرض، لا يستطيع معه الحركة وليس عنده من يوضئه، وخاف خروج الوقت.

خامساً: إذا خاف برداً باستعمال الماء، ولم يجد ما يسخنه به؛ تيمم وصلى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩].

سادساً: إذا كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه بالماء؛ تيمم له وغسل الباقي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩] ودليله حديث صاحب الشجرة الذي قال فيه الرسول ﷺ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ، وَيَعْصَبَ عَلَى جِرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

■ مسألة: واجد بعض الماء:

إن وجد ماء يكفي بعض طهره، فهل يستعمله فيما يمكنه من أعضائه أو بدنه ويتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء؟

اختلف العلماء على قولين:

الأول: أنه يتوضأ بالماء ويتيمم للباقي وهو مذهب الشافعي والصحيح من المذهب، ورجحه ابن عثيمين^(٢) لحديث صاحب الشجرة.

(١) رواه أبوداود (٩٣/١)، وابن ماجه (١٨٩/١)، والدارقطني (٣٤٩/١)، والحاكم في المستدرک (٢٨٥/١)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٨٠٥/٢).

(٢) الشرح الممتع (٣٨٣/١).

الثاني: أنه يتيمم ويكفيه عن الماء لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل، وهو قول الحنفية، والمالكية وابن المنذر، وأحد قولي الشافعي^(١)، واختاره الشيخ السعدي^(٢).

○ قوله ﷺ: (فينوي الطهارة ويقول: «بسم الله»، ويضرب الأرض مرة واحدة، يمسح بها جميع وجهه وكفيه، ويكفيه):

بعد أن تناول المصنف ﷺ حالات جواز استعمال التيمم، انتقل للكلام عن صفة التيمم، فقال: «فينوي الطهارة»: والنية شرط في جميع العبادات لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

○ قوله ﷺ: (ويقول: «بسم الله»): يعني في بداية التيمم مثل الوضوء، لحديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٤)، والتسمية واجبة وهو قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه وهو قول إسحاق^(٥)، على خلاف بينهم في سقوطها بالنسيان، وذكر أن هذا هو المذهب

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٧/١٠).

(٢) فقه ابن سعدي (٢٩٤/١).

(٣) رواه البخاري: (باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٦/١)، ومسلم: (باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» ١٥١٥/٣).

(٤) رواه أحمد (٢٤٣/١٥، ١٠٣/١٧، ١٢٤/٤٥)، وأبو داود (٢٥/١)، والترمذي (٣٧/١) وقال: وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد. أ.هـ، ورواه الحاكم (٢٤٥/١) وغيرهم، والحديث في أسانيد كلام، إلا أن ابن حجر قال في التلخيص (١٢٨/١): «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٥/١): وقد روي من طرق أخر، يشد بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح، وقال ابن القيم في المنار (١٢٠): أحاديث التسمية عند الوضوء أحاديث حسان.

(٥) المغني (٧٦/١).

الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد، وممن يرجحه من المعاصرين: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية^(١)، ابن باز^(٢)، وأما السعدي فذكره للتسمية بهذه الطريقة وكذا في كتابه منهج السالكين، فالذي يتبادر إلى الذهن ترجيحه للقول بالوجوب. والله أعلم.

وأما جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد^(٣) فعلى عدم وجوب التسمية.

○ قوله ﷺ: **(ويضرب الأرض مرة واحدة، يمسح بها جميع وجهه وكفيه، ويكفيه):** يعني يضرب التراب بيديه، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، ويعمم الوجه والكفين في المسح لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»^(٤). وصفة التيمم من الحدث الأكبر كصفته من الحدث الأصغر، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٦].

○ قوله ﷺ: **(وينوب مناب طهارة الماء في كل شيء):** يعني أن التيمم ينوب مناب طهارة الماء في كل شيء.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٩/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٢/٣١).

(٤) رواه البخاري: (باب التيمم ضربة واحدة ٧٧/١)، ومسلم (باب التيمم ٢٨٠/١).

وهذه مسألة: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح^(١):

اختلف العلماء في التيمم، هل هو رافع للحدث أو مبيح لما تجب له الطهارة؟ **والصحيح**: أنه رافع للحدث وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام^(٣)، واللجنة الدائمة^(٤)، وعموم مشايخنا المعاصرين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦]، وقوله ﷺ: «إِن الصعيد الطيب طهور المسلم»^(٥)، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٦).

وهو اختيار المصنف ابن سعدي، حيث قال: القول الصحيح لا يشترط له دخول الوقت ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه بل إذا تيمم الإنسان لم يزل على طهارة حتى يوجد منه شيء من نواقض الطهارة، وإذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه، ومما يؤيد هذا القول أن الله ﷻ ورسوله ﷺ لما رخصا في التيمم لم يشترطا شيئاً من هذه الأمور بل أطلقا حكمه. والقاعدة المشهورة: البدل له حكم المبدل. فالتيمم له حكم الماء. ا.هـ^(٧).

فيرتفع الحدث بالتيمم، ويجوز للتيمم صلاة ما شاء من الفروض والنوافل

(١) الفرق بين أن يكون التيمم مبيح أو رافع للحدث: فمبيح معناه أنه إذا نوى التيمم لعبادة معينة لم يستبح بها غيرها، وإذا خرج الوقت بطل التيمم، وأما كون التيمم رافع للحدث فهو كالماء في الوضوء والاعتسال يصلح به ويفعل كل الطاعات من طواف وقراءة قرآن ولا ينتقض إلا بأحد نواقض الوضوء.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٧/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢١). (٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٣١).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٩). (٦) سبق تخريجه (ص ٤٩).

(٧) فقه ابن سعدي (١/٢٩٣).

وقراءة القرآن بالتيتم الواحد، ولا ينتقض تيممه ذاك إلا بأحد نواقض الوضوء، أو بإمكانية استعمال الماء بوجوده، أو بالقدرة على استعماله لو كان المانع مرض وغيره.

■ صفة التراب الذي يتيمم منه:

يجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيره، هذا هو الصحيح من قولي العلماء وهو اختيار كثير من أهل العلم كابن تيمية والسعدي^(١) وغيرهما، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣] والصعيد: كل ما تصاعد على وجه الأرض، والنبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يحمل معه التراب في المناطق الرملية.

■ فائدة:

الجنب يتيمم إذا لم يجد الماء، أو لم يستطع أن يستعمله لعذر، لكن هل يجوز لفاقد الماء أن يأتي أهله ويصيب زوجته، أم يقال: مادام ليس لديه ماء فعليه أن يتجنب أهله؟

نقل عن ابن عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم أنهم منعوا ذلك وكذلك الزهري، وقال الإمام مالك: إذا لم يكن معه ماء فلا أحب أن يصيب أهله^(٢).

أما القول الثاني: وهو الصحيح وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وبقية الأئمة: أنه له أن يجامع أهله في ذلك ولو لم يكن معه ماء، لأن المنع يحتاج إلى دليل، والله ﷻ يقول: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: الآية ٦].

(١) فقه ابن سعدي (١/٢٩٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٨٥).

قال ابن قدامة: لا يكره، وهو قول جابر بن زيد، والحسن وقتادة والثوري، والأوزاعي، وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر... والأولى جواز إصابتها من غير كراهة، لأن أبا ذر قال للنبي ﷺ: إني أعزبُ عن الماء ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور؟ فقال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور»^{(١)(٢)}.



فصل في نواقض الوضوء

فما دام المتطهّر على طهارته السابقة بالماء، أو بالتراب عند التعذّر، لم يزل يستبيح جميع العبادات من صلاة وغيرها، حتى يُوجد ناقضٌ ينقضُ الطهارة، وذلك: كالخارج من السيلين، وكذلك: الدم والقيح الخارج من غير السيلين إذا كثر، وكذلك: النوم الكثير المستغرق للإحساس، إلا من قائم وقاعد، ومسّ الفرج بلا حائل، ومسّ الرجل للمرأة بلذة، وأكل لحوم الإبل، وتغسيل الميت، وموجبات الغُسل.



فصل في نواقض الوضوء

○ قوله (فصل في نواقض الوضوء):

النواقض: جمع ناقض، وقيل: جمع ناقضة لا ناقض، لأنه يجمع على فواعل، وهو في اللغة: حل المبرم، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع. والمراد هنا: مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته وأبطلت الفائدة منه. ■ ونواقض الوضوء: ضربان: أحداث، وأسباب.

فالأحداث ما تنقض الوضوء بنفسها، وهي على النحو التالي: الخارج من السيلين، الخارج الفاحش النجس من الجسد، أكل لحم الإبل، الردة عن الإسلام. وأما الأسباب: ما كان مظنة لنقض الوضوء، وهي على النحو التالي: زوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل. ■ وتنقسم النواقض إلى قسمين:

الأول: نواقض مجمع عليها: وهي المستندة إلى كتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ. الثاني: نواقض فيها خلاف: وهي المبنية على أدلة مختلف في صحتها، فمن صحت عنده من أهل العلم، قال بها، ومن لم تصح عنده لم يقلق بها، إما لضعفها أو لمعارضتها لأدلة أخرى.

○ قوله ﷺ: (فما دام المتطهر على طهارته السابقة بالماء، أو بالتراب عند التعذر، لم يزل يستبيح جميع العبادات من صلاة وغيرها، حتى يوجد ناقض ينقض الطهارة): هنا يقرر الشيخ ﷺ أن المتطهر بالماء أو بالتراب باقٍ على طهارته ما لم يطرأ عليها مفسد كالبول والريح وغيرهما، ولذلك فله أن يستبيح هذه العبادات الصلاة والقراءة والطواف.

بعدها شرع الشيخ في عد هذه النواقض التي تفسد الطهارة فقال: **(وذلك: كالخارج من السبيلين):**

الناقض الأول:

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(كالخارج من السبيلين)**: سواء كان من قُبَل أو دبر، كثيرًا أو قليلًا، طاهرًا كالمني، أو نجسًا كالبول والغائط، نادرًا أو معتادًا، لقوله تعالى: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾** [النساء: الآية ٤٣]، ولحديث صفوان بن عسال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** «أمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم»^(١)، ولحديث عبدالله بن زيد أن النبي **ﷺ** قال: «لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(٢).

■ مسألة:

خروج الريح من قبل المرأة لا ينقض الوضوء، كذا أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣). والله أعلم.

الناقض الثاني:

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(الدم والقيح الخارج من غير السبيلين إذا كثر)**: ومثلهما القيء لأنها نجاسة خرجت من البدن أشبهت الخارج من السبيل وهو المشهور من المذهب، قال ابن قدامة في «المغني»: والنجس - أي الخارج من غير

(١) رواه أحمد (١١/٣٠)، والترمذي وحسنه (١٥٩/١)، وابن ماجه (١/١٦١)، والبيهقي في السنن (١/١٩٠)، قال صاحب فتح الغفار (١/١٧): وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد، وقال البخاري: حديث حسن». اهـ.

(٢) رواه البخاري (باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر ١/٤٦)، ومسلم: (باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٣/١٤٤).

السبيلين- ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، رُوي عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وعطاء، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(١)، واختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٢)، وابن باز^(٣) رحمهم الله.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد عدم النقض لأنه لا نص فيه، أي نص صحيح، ولا يصح قياسه على السبيلين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث قال: والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت^(٤)، وقال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، لأن الأصل عدم النقض^(٥)، واختاره الشيخ عبدالرحمن بن سعدي^(٦)، وابن عثيمين^(٧)، واللجنة الدائمة لم تعدّ الدم ناقضاً لعدم وجود الدليل، لكن ترى من الأحسن الوضوء خروجاً من الخلاف^(٨).

أما إن كان الخارج قليلاً أو كثيراً طاهرًا كالمخاط والبزاق والعرق وغيرها فإنه لا يبطل الوضوء وهذا هو المذهب.

(١) المغني (١/١٣٦).

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٤٩).

(٣) الفوائد الجمعة (٢٣٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٦).

(٥) عون المعبود (١/٢٣١).

(٦) الشيخ السعدي رحمته الله اختار أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء، قليلاً ولا كثيراً لأنه لم يرد دليل بين على نقض الوضوء بها (فقه الشيخ ابن سعدي ١/٢٧٤)، مع أن الشيخ هنا ذكر أنه ناقض للوضوء وقيد بالكثرة، فهل تراجع الشيخ عن اختياره، والجواب - والله أعلم - أن الشيخ ذكره هنا من النواقض من باب الاحتياط ولذلك قيده بالكثرة، أو أن الشيخ ذكره في النواقض لأن الفقهاء يذكرونها عادة في كتبهم ولو اختاروا خلافها.

(٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٢/٣٧١).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٦١).

الناقض الثالث:

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكذلك النوم الكثير المستغرق للإحساس، إلا من قائم وقاعد):

النوم هل هو ناقض أم لا على ثلاثة أقوال:

■ الأول: أن النوم ينقض الوضوء مطلقًا يسيرًا أو كثيرًا من قاعد أو قائم، لحديث صفوان بن عسال: «ولكن من بول وغائط ونوم»^(١)، ولحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»^(٢).

■ الثاني: أن النوم ليس بناقض ودليله، حديث قتادة قال: سمعت أنسًا، يقول: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» قال: قلت: سمعته من أنس، قال: أي والله^(٣)، وفي رواية أبي داود: قال أنس: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٤).

■ الثالث: أن النوم ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث، فالنوم الذي يذهب معه الإحساس وهو النوم المستغرق هذا مظنة الحدث، وهو الذي يجب منه الوضوء، وأما النوم اليسير لغير المضطجع فإنه لا ينقض، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٥) وابن سعدي^(٦) وغيرهما، وبهذا القول تجتمع الأدلة، والنوم اليسير

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧/٢)، وأبو داود (٥٢/١)، وابن ماجه (١٦١/١)، والدارقطني (٢٩٥/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٨/١).

(٣) رواه مسلم: (باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١).

(٤) رواه أبوداود (٥١/١). (٥) شرح العمدة (٣٠٢/١).

(٦) كما في قوله في المتن (النوم الكثير المستغرق للإحساس).

لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (إلا من قائم وقاعد): ظاهر كلام المؤلف أن النوم الكثير المتسغرق للإحساس ينقض الوضوء، إلا إذا وقع من قائم أو قاعد فإنه لا ينقض الوضوء، ولو كان كثيراً يذهب معه الإحساس، ويدل عليه أثر أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه قال: «ليس على المحبتي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم، وضوءٌ، حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ»^(٢)، وما ورد عن ابن عباس أنه قال: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه الوضوء»^(٣).

فالقائم والقاعد هيتان لا يبلغ الاسترخاء بالنائم غايته، بخلاف المضطجع، قال ابن قدامة: والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس لأنهما يشتهان في الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث، لعدم التمكن من الاستئصال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط، والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع، لأنه ينفرج محل الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، وينتهي لخروج الخارج فأشبهه المضطجع^(٤).

والشيخ السعدي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يظهر من كلامه أنه لا يوجب الوضوء على النائم القاعد أو القائم ولو كان كثيراً، وهو قول الشافعي، واختيار الشوكاني في النيل أن نوم المضطجع فقط هو الذي ينقض الوضوء^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٧)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢١١): إسناده جيد وهو موقوف.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٣).

(٤) المغني (١/١٢٩). (٥) نيل الأوطار (١/٢٤٥).

وعمدتهم في ذلك ودليلهم: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن صلاة العشاء ليلة، قال: فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا، فقال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النوم الكثير ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مذهب أحمد ومالك والثوري وأبي حنيفة^(٢).

مسألة: الجنون والإغماء والسكر وما أشبه ذلك من شرب الأدوية المزيلة للعقل؛ تنقض الوضوء اليسير منها والكثير، وحكى الإجماع في ذلك ابن قدامة في «المغني» نقلاً عن ابن المنذر^(٣)، ولأن هذه الأشياء أشد في ذهاب الإحساس من النوم، بدليل أن من تلبس بها أنه لا يتنبه إذا نبه، فالجنون مزيل للعقل، والإغماء والسكر مغطيان للعقل، ويلحق بهما البنج وما في معناه.

الناقض الرابع:

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (ومسّ الفرج بلا حائل):

الفرج: اسم لمخرج الحدث، يتناول الذكر والدبر وقبل المرأة. سواءً كان فرج رجل أو امرأة، قبلاً أو دبراً، لشهوة أو غير شهوة بشرط أن يكون بلا حائل، يعني يمس فرجه مباشرة بدون ما يحول بين يده وبين فرجه من لباس أو قفاز ونحوهما، لأنه مع اللباس لا يعد مساً، ومس الفرج ونقضه للوضوء على أقوال:

■ **الأول:** أنه ينقض الوضوء وهو المذهب، لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها

(١) رواه البخاري: (باب النوم قبل العشاء لمن غلبَ ١/١١٨)، ومسلم: (باب وقت العشاء وتأخيرها ١/٤٤٢).

(٢) المغني (١/١٢٨). (٣) المغني (١/١٢٨).

أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء»^(٢) وفي رواية «إلى فرجه».

■ الثاني: أن مس الفرج لا ينقض الوضوء واستدلوا بحديث طلق بن حبيب أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة: أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك»^(٣).

■ الثالث: أنه إن مسه بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا جمعاً بين الأحاديث. والظاهر والله أعلم أنه مس الفرج ينقض الوضوء لأن حديث بسرة أقوى من حديث طلق، وحديث طلق في إذا مس ذكره في الصلاة فيحمل على أنه من وراء حائل، وهذا القول مذهب عمر وابن المسيب والأوزاعي، والشافعي والمشهور عن مالك^(٤)، وهو اختيار المؤلف رحمته الله واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥).

(١) رواه أحمد (٦٤٨/١١)، وأبوداود (٤٦/١)، والترمذي (١٢٦/١) وصححه، والنسائي (٢١٦/١)، والحديث صححه أحمد وابن معين والترمذي وابن حبان وقال البخاري: «هو أصح شيء في الباب» (عون المعبود ١/٢٢١).

(٢) رواه الدارقطني (٢٦٧/١)، والطبراني في المعجم (٣٤٨/٨)، وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٣٨).

(٣) رواه أحمد (٢١٤ / ٢٦)، وأبو داود (٤٦ / ١)، والنسائي (١٠١ / ١)، والترمذي (١٢٦ / ١) وابن ماجه (١٢٦ / ١)، والحديث ضعفه: الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي والنووي وصححه جمع منهم ابن المديني والطحاوي والطبراني. (المحرر في الحديث ١ / ١٢٠)، و(فتح الغفار ١ / ١٢٧).

(٤) المغني (١٣٣/١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ٢٨٥).

الناقض الخامس:

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ومس الرجل للمرأة بلذة):

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال، وأشهرها ثلاثة أقوال:

■ **القول الأول:** أن لمس المرأة ينقض مطلقاً بمجرد التقاء البشريتين ولو بغير شهوة أو قصد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، واللمس مظنة الحدث، وهو مروى عن عمر وابنه، وابن مسعود ومكحول، والشعبي، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن عبدالعزيز، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية^(١).

لكن الصحيح أن اللمس في الآية محمول على الجماع، وهو قول ابن عباس وجماعة من السلف والخلف، كعلي وعائشة وعطاء والحسن وطاووس ومسروق وعكرمة وغيرهم^(٢).

■ **القول الثاني:** أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، ودليلهم: حديث عائشة **رَضِيَ اللهُ** قالت: «أن النبي **رَضِيَ اللهُ** كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٣)، وهو مروى عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومسروق، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكن إذا باشرها وليس بينهما ثوب وتماس الفرجان وانتشر الذكر، استحب له الوضوء استحساناً والقياس أن لا يكون حدثاً وهو قول محمد بن

(١) المغني (١/٢٥٧)، والإنصاف (١/٢١١)، والأم (١/١٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣١٥).

(٣) رواه أحمد (٤٢/٤٩٧)، والنسائي (١/١٠٤)، والدارقطني (١/٢٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/٨٩٢).

الحسن، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

■ **القول الثالث:** أن لمس المرأة يتقض الوضوء إذا كان بشهوة ولا يتقض إذا كان بغير شهوة، ودليله أنه لما كان مس المرأة بشهوة مظنة لخروج الخارج الناقض (المذي)، نُزِلَ منزلة النوم، وهو مروى عن الحكم، وعلقمة، والنخعي والليث، وإسحاق وهو قول مالك، وأحمد في المذهب^(٢)، واختاره المؤلف^(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

الناقض السادس:

○ **قوله (وأكل لحوم الإبل):** نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل هي من مفردات مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ودليلهم حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»^(٤)، ولحديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه «توضؤوا من لحوم الإبل»^(٥)، قال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه^(٦).

واختلف في بقية أجزاء لحم الإبل مثل: الكرش والكبد والشحم والكلية

(١) المبسوط (٦٨/١)، المغني (٢٥٧/١)، المبدع (١٦٦/١)، الإنصاف (٢١٦/١)، مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢١).

(٢) الإشراف (٢٣/١)، بداية المجتهد (٣٨/١)، المغني (٢٥٦/١)، المبدع (١٦٦/١)، المحرر (١٣/١)، الإنصاف (٢١١/١).

(٣) فقه ابن سعدي (٢٧٣/١).

(٤) رواه مسلم: (باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٧٥/١).

(٥) رواه أحمد (٦٣١/٣٠)، والترمذي (١٢٢/١)، وأبوداود (٤٧/١)، وابن ماجه (١٦٦/١).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤٩/٤).

والأمعاء، وفي المسألة وجهان:

الأول: أنه لا فرق، وهذا اختيار السعدي^(١) وابن عثيمين^(٢).

الثاني: أن ذلك مخصوص باللحم، فلا يتعداه إلى غيره، وهذا اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة^(٣) والشيخ عبدالعزيز بن باز^(٤).

وأما اللبن والمرق فلا يتوضأ منها، إلا على سبيل الاستحباب لحديث: «توضؤوا من ألبان الإبل»^(٥).

الناقض السابع:

○ قوله **رَضَى اللهُ**: (وتغسل الميت): تغسيل الميت هل ينقض الوضوء أم لا، على

قولين:

■ القول الأول:

أن غسل الميت ينقض الوضوء لحديث «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٦)، وإفتاء جماعة من الصحابة بذلك كعبدالله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة **رضي الله عنهم** أجمعين، وهو قول إسحاق والنخعي^(٧)، وهو المشهور في مذهب الحنابلة.

(١) فقه الشيخ ابن سعدي (٢٧٥/١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٦/١١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة (٢٧٦/٥).

(٤) فتاوى نور على الدرب (٢٣١/٥).

(٥) رواه أحمد (٤٤٣/٢١)، وابن ماجه: (باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/١٦٦).

(٦) رواه ابن ماجه: (باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٧٠)، ورواه أحمد من مسند أبي هريرة **رضي الله عنه** (١٨٧/١٣)، وضعف الحديث أحمد وعلي بن المديني رحمهم الله وقالوا: لا يصح في هذا الباب شيء. (العلل الكبير ص ١٤٢).

(٧) المغني (١/١٤١).

■ القول الثاني:

أنه لا يتقضى الوضوء، قال ابن قدامة رحمته الله: وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه غسل آدمي، فأشبهه غسل الحي. وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتاً فليغتسل» وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة^(١). اهـ، وهذا القول هو اختيار المؤلف^(٢) رحمته الله، وذكره هنا من باب حصر النواقض التي يذكرها الفقهاء واختلفوا فيها.

الناقض الثامن:

○ قوله رحمته الله: (وموجبات الغسل):

الناقض الثامن من نواقض الوضوء: موجبات الغسل، وبهذا تمت النواقض، وكل ما أوجب غسلًا أو جب وضوءًا، كالردة عن الإسلام، لأنها توجب حبوط العمل ومنها الوضوء، والجماع، ونزول دم الحيض والنفاس. وهذا قول بعض العلماء: إن انتقاض الطهارة الكبرى يوجب انتقاض الطهارة الصغرى، فكل ما أوجب غسلًا أو جب وضوءًا، إلا الموت فإنه لا يوجب الوضوء، فإذا مات الميت فلا يجب أن يؤضأ، وإنما يكتفى بالغسل. والله أعلم.

(١) المغني (١/١٤١).

(٢) فقه ابن سعدي (١/٢٧٧)، وقال الشيخ السعدي: ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقض. (المختارات الجلية ص ١٧).

ومن محاسن ديننا الحنيف التطهر والتنظف وإزالة القذر والخبث، ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل مظهر وأتم صحة وعافية، مخالفاً بذلك مسلك المشركين والكفار، ودل على مشروعية النظافة والطهارة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، فالتوحيد وتوابعه طهارة الباطن، وإزالة النجاسات والوضوء طهارة الظاهر.

قال الشيخ ابن سعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تيسير اللطيف المنان»: هذه الأحكام وغيرها من محاسن الدين الإسلامي، لما فيها من المنافع للعباد في قلوبهم وأبدانهم وأخلاقهم، والتقرب بها إلى الله، والتوسل بها إلى ثوابه العاجل والآجل، فجميع الأحكام من أكبر الأدلة على حسن دين الإسلام، وأنه الدين الحق الذي فيه الصلاح والإصلاح، وأن سعادة الدنيا والآخرة منوطة به، مترتبة عليه، فتأمل أحكام الله وما فيها من الحكم والأسرار والمنافع ودفع المضار، تجد هذا مشاهدًا فيها^(١).



(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (ص ٨٥)

باب صفة الطهارة

إذا قضى الإنسان حاجته استجمَرَ بثلاثة أحجار ونحوها، وتجزئه إذا اقتصر عليها، ولكن الأفضل أن يستنجي بعدها بالماء. فإذا غسل ما عليه من النجاسة نوى بقلبه رفع الحدث، أو نوى الطهارة للصلاة ونحوها، ثم قال «بسم الله»، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يديه مع المرفقين ثلاثاً، ثم يمسح رأسه يبدأ بمقدّم رأسه إلى قفاه ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يمسح أذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثاً. فإن اقتصر على غَسَلَة واحدة أو غَسَلَتين في أعضائه جاز ذلك.

وَعَسَلُ هذه الأجزاء الأربعة فرضٌ فرضه الله في كتابه، وكذلك الترتيب بينها والموالاتة، وأما النية فإنها شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وغيرهما.



باب صفة الطهارة

تناول المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صفة الطهارة، ولا يمكن للمسلم أن يتطهر ويتوضأ إلا بعد إزالة القذر الخارج من السبيلين، كالغائط والبول ونحوهما. والتنظيف إن كان بالماء فهو استنجاء، وإن كان بغيره فهو استجمار كالمناديل والأحجار ونحوهما.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إذا قضى الإنسان حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها):

فإذا بال أو تغوط فإنه يستجمر بثلاثة أحجار أو مناديل ونحوهما، ويشترط في الاستجمار أن تكون الحجارة ونحوها طاهرة، وأقلها ثلاثة بحيث تنقي المحل، لحديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^(١). وأما الريح فلا يستنجي ولا يستجمر منها.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وتجزئه إذا اقتصر عليها):

فإذا استجمر بأحجار أو مناديل فيجزئه ولا يلزمه أن يستنجي بالماء، لحديث سلمان السابق، ولفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: اتبعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفضُ بها -أو نحوه- ولا تأتي بعظم ولا روث»، فأتيته بأحجارٍ بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه وأعرضتُ عنه، فلما قضى أتبعه بهن»^(٢).

لكن يشترط في الاستجمار الإنقاء وإلا زاد حتى ينقي المحل.

ويشترط في الحجارة ونحوها أن تكون طاهرة لحديث عبدالله بن

(١) رواه مسلم: (باب الاستطابة ١/٢٢٣).

(٢) رواه البخاري: (باب الاستنجاء بالحجارة ١/٤٢).

مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة»، وقال: «هذا ركس»^(١)، وأن يكون المستنجى به غير عظم وروث لحديث سلمان «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء برجيع أو بعظم»^(٢)، ومن الشروط الإنقاء لأن هذا هو المقصود من الاستنجاء.

ولا يجوز الاستنجاء بكل ما هو محترم: كالكتب الشرعية والأشياء المطعومة لإنسان أو حيوان، أو الاستنجاء بما لا ينقي كالزجاج ونحوه.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن الأفضل أن يستنجي بعدها بالماء):

فالتنظف من قضاء الحاجة على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يستنجي بالماء وحده وهو جائز ويكفيه.

الحالة الثانية: أن يستجمر بأحجار ونحوها وتكفيه، ولو كان واجداً للماء.

الحالة الثالثة: أن يستجمر ثم يستنجي بالماء وهذا الأفضل، قال العيني: فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر^(٣).

آداب قضاء الحاجة:

١ - تقديم رجله اليسرى في الدخول للخلاء، وتقديم رجله اليمنى عند الخروج منه، بخلاف المسجد والمنزل والتنعل والامتشاط واللباس، فإنه يبدأ باليمين، فإن اليمنى تقدم في باب التكريم، واليسرى تقدم لما فيه أذى، والأدلة تدل على ذلك. والله أعلم.

(١) رواه البخاري: (باب لا يستنجي بروث ٤٢/١).

(٢) رواه مسلم: (باب الاستطابة ٢٢٣/١).

(٣) عمدة القاري (١٢٢/٣).

٢ - أن يقول عند دخول الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث،
 لحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من
 الخبث والخبائث»^(١) (٢).

٣ - أن يقول عند الخروج «غفرانك» لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان
 إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»^(٣)، والمناسبة في قول غفرانك عند
 الخروج، أنه لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم، فدعا أن يخفف عنه
 الإثم كما منَّ عليه بتخفيف أذية الجسم، وقيل: لما انحبس عن ذكر الله في
 مكان الخلاء، فيسأل الله المغفرة لنفسه في ذلك الوقت الذي لم يذكر الله
 فيه. قال ابن عثيمين والأول أصح^(٤).

٤ - كراهة دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى، لحديث أنس رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(٥)، لأنه منقوش عليه «محمد رسول
 الله»، إلا أن الحديث معلول^(٦)، وقد يقال إن الكراهة مبناها على صيانة

(١) الحُبُّثُ وردت بروايتين: الأولى: بسكون الباء وضمها، فسكون الباء: الشر، والخبائث
 النفوس الشريرة، وعلى رواية الضم: جمع خبيث والمراد ذكران الشياطين والخبائث جمع
 خبيثة والمراد إناث الشياطين. والتسكين أعم، قال الخطابي (معالم السنن ١/١٠):
 والصواب الحُبُّثُ مضمومة الباء.

(٢) رواه البخاري: (باب ما يقول عند الخلاء ١/٤٠)، ومسلم: (باب ما يقول إذا أراد دخول
 الخلاء ١/٢٨٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٢٤)، وأبوداود (٨/٨)، وابن ماجه (١/١١٠)، وابن خزيمة
 (٤٨/١)، وقال أبو حاتم في العلل (١/٥٤٠): «هو أصح حديث في هذا الباب».

(٤) الشرح الممتع (١/١٠٦).

(٥) رواه أبوداود (٥/١)، والترمذي (٤/٢٢٩)، والنسائي (٨/١٧٨).

(٦) قال أبوداود (٥/١): هذا حديث منكر، وقال النسائي في الكبرى (٨/٣٨٤): وهذا الحديث
 غير محفوظ، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام وقال وعليه الجمهور (١/١٥١).

ذكر الله عن أن يدخل به إلى هذا المكان المستخبث .

٥ - كراهة الكلام حال قضاء الحاجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد»^(١) ، والإمام أحمد نص على أنه يكره الكلام^(٢) ، واستثنى بعض أهل العلم الكلام في الخلاء إذا دعت الحاجة لذلك، كأن يرشد أحداً، أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف، أو طلب ماء ليستنجي فلا بأس^(٣) .

٦ - كراهة مس فرجه باليمين أو التنظف باليمين لقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»^(٤) .

٧ - حرمة استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم «فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا»^(٥) . أما في البنيان فإنه لا يحرم الاستقبال أو الاستدبار كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية جمعاً بين الأدلة^(٦) .

○ قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا غسل ما عليه من النجاسة نوى بقلبه رفع الحدث أو نوى الطهارة للصلاة ونحوها) : لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما الأعمال بالنيات..»^(٧) ، فتشترط النية للطهارة سواءً كانت للصلاة أو الطواف أو لمس

(١) رواه مسلم : (باب ترك رد السلام أثناء البول ١/ ٢٨١)

(٢) الإنصاف (١/ ١٩) . (٣) الشرح الممتع (١/ ١١٧) .

(٤) رواه البخاري : (باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٤٢) ، ومسلم : (باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥) .

(٥) رواه البخاري : (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/ ٨٨) ، ومسلم : (باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ١/ ٢٢٤)

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١١٥) .

(٧) سبق تخريجه (ص ٥٢) .

المصحف، والنية أول شروط الوضوء، ومحلها القلب، ومعناها: عزم القلب على التطهر امتثالاً لأمر الله ﷻ.

○ قوله ﷺ: **(ثم قال (بسم الله):** ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة الوضوء بدون تسمية، وذهب بعض أهل العلم^(١) إلى وجوب التسمية مع العلم والذكر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢)، والحديث مختلف في صحته حتى قال الإمام أحمد «لا أعلم في هذا الباب حديثاً إسناداً جيداً»^(٣)، ولأن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية، لكن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية^(٤) تحسن الحديث وترى أن التسمية واجبة عند الوضوء، ومن تركها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

○ قوله ﷺ: **(ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يديه مع المرفقين ثلاثاً، ثم يمسح رأسه يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يمسح أذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثاً. فإن اقتصر على غَسَلَةٍ واحدة أو غَسَلَتين في أعضائه جاز ذلك):**

الشيخ ذكر الفروض الستة للوضوء وهي الواردة في الآية الكريمة في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦] وبقي فرضان وهما الترتيب والموالاتة.

(١) منهم إسحاق بن راهويه (معالم السنن ٤٦/١).

(٢) رواه أحمد (٢٤٣/١٥)، وأبوداود (٢٥/١)، والترمذي (٣٧/١)، وابن ماجه (١٣٩/١) والدارقطني (١٢٠/١)، وغيرهم، وصحح الحديث بمجموع طرقه ابن كثير في تفسيره (٤٧/٣)، وابن القيم في المنار المنيف (١٢٠) وقال: أحاديث التسمية أحاديث حسان.

(٣) سنن الترمذي (٣٧/١). (٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٩/٥).

■ فائدة:

الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها، فأمر بغسلها ظاهراً تنبيهاً على طهارتها الباطنة، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه، وفيه الفم والأنف، فابتدأ بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة، لأن غيره قد يسلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف لينوب عما يشم به، ثم بالوجه لينوب عما نظر، ثم باليدين لتنوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح، لأنه مجاور لمن تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين^(١).

■ والفروض الستة كالتالي:

■ الفرض الأول: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق:

الوجه هو ما تحصل به المواجهة، وحدوده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦]، وفي حديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي وصف فيه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم غسل وجهه ثلاث مرات»^(٢)، والمضمضة والاستنشاق، داخلين في غسل الوجه، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأت فمضمض»^(٣)، ولحديث

(١) المبدع شرح المقنع (١/١١١).

(٢) رواه البخاري: (باب المضمضة في الوضوء ٤٤/١)، ومسلم: (باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٤/١).

(٣) رواه أبو داود (١/٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٨٦)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/٩٩).

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فليستثر»^(١). ولأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على المضمضة والاستنشاق.

والمضمضة: تحريك الماء في الفم وغسله.

والاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفَس إلى أقصاه، ثم إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، ويكون الاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار يكون باليسرى، كما وردت بذلك السنة، ففي الحديث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «حين توضأ أدخل يده اليمنى فملاً فمه، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره»^(٢).

والسنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بغرفة واحدة، كما ورد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، ومن السنة أيضاً المبالغة في الاستنشاق إلا في

(١) رواه البخاري: (باب الاستنثار في الوضوء ٤٣/١)، ومسلم: (باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١).

(٢) رواه أبو داود (٣٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٨٦/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥/١).

(٣) رواه مسلم (٢١٠/١) في صحيحه من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «... ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً...».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٠٠/١): وإليه ذهب طائفة من أهل العلم -أي المضمضة والاستنشاق من كف واحدة- وإليه ذهب الشافعي كما هو المشهور عنه، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وكان هديه صلى الله عليه وسلم الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد...، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. أهـ.

حالة الصيام، لقول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

■ الفرض الثاني: غسل اليدين مع المرفقين:

لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦]، وحديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه «أن عثمان دعا بوضوء...» فذكر صفة وضوء النبي ﷺ وقال حمران «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك»^(٢).

والمرفق: هو المفصل الذي بين العضد والذراع. وسمي بذلك من الارتفاق، لأن الإنسان يرتفق عليه أي يتكيء.

■ الفرض الثالث: مسح جميع الرأس و منه الأذنان:

لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦]، ولحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «إن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما على قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(٣).

ولهذا الحديث ولغيره من الأحاديث^(٤)، لا يشرع مسح الرأس إلا مرة واحدة، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم من الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، قال ابن القيم: والصحيح أن النبي ﷺ لم

(١) رواه أحمد (٣٠٨/٢٦)، وأبوداود (٣٥/١)، والنسائي (٦٦/١)، والترمذي (١٤٦/٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک (١٢٣/٤) وصححه، وابن خزيمة (٨٧/١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٦).

(٣) رواه البخاري: (باب مسح الرأس كله ٤٨/١)، ومسلم: (باب وضوء النبي ﷺ ٢١١/١).

(٤) كحديث عثمان المتقدم (سبق تخريجه ص ٦٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٢٠/١)، حاشية الدسوقي (٩٨/١)، والإنصاف (١٦٣/١).

يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة ^(١). اهـ.

والأذنان داخلة في الرأس لقوله ﷺ «الأذنان من الرأس» ^(٢)، ولمواظبته ﷺ على مسح الأذنين، وصفتها: كما في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «.. ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه..» ^(٣).

ولا يشرع أخذ ماء جديد للأذنين بل بما تبقى من مسح رأسه وهو اختيار ابن سعدي رحمته الله ^(٤).

■ الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين:

لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولحديث حمران: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى كذلك» ^(٥).

(١) زاد المعاد (١/١٨٦).

(٢) رواه أحمد (٣٦/٦١٣)، أبو داود (٣٣/١)، وابن ماجه (١٥٢/١)، والترمذي (٥٣/١) وقال: قال قتبية: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟ وفي الباب عن أنس، هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق...أ.هـ.

(٣) رواه أبو داود (٣٣/١)، والبيهقي في الكبرى (١٢٨/١)، قال ابن دقيق في (الإمام بأحاديث الأحكام ١/٦٦): وإسناده صحيح إلى عمر رضي الله عنه، فمن يحتج بنسخة عمر بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح. أ.هـ.

(٤) فقه ابن سعدي (٢٤٦/١) وقال: والصحيح: أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس، بل إن شاء مسحهما من بلل يديه بعد مسح رأسه أو أخذ ماء جديداً، لأنه لم يصح الحديث فيه أنه أخذ لأذنيه ماء خلاف ماء رأسه ولأنهما تبع للرأس.

(٥) رواه البخاري (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/٤٣)، ومسلم: (باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٤/١).

والكعبان: هما العظامان الناتئان في أسفل الساق من جانبي القدم^(١)، وقد أنكر الأصمعي قول من قال: إنهما في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة^(٢)، فالواجب الحرص على غسلهما، وألا يكون هناك بقع متروكة، لحديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٣).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وَعَسَلُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةَ فَرَضٌ فَرَضَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ):

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

■ **الفرض الخامس: الترتيب:** الترتيب مذهب أحمد والشافعي - رحمهما الله - وهذا الفرض قد دلت عليه السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية والقولية، وهو ظاهر القرآن الكريم، وذلك أن الله عز وجل ذكر الوضوء مرتباً في آية المائدة، وأدخل الممسوح وهو الرأس بين المغسولات، ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٤)، فمن قدم غسل رجليه على مسح الرأس، أو غسل يديه قبل وجهه، لم يصح وضوؤه.

■ **الفرض السادس: الموالاتة:** الشيخ صلى الله عليه وسلم عد الموالاتة من فروض الوضوء، وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

(١) حاشية الروض المربع (٣٠٨/٢). (٢) المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٥).

(٣) رواه البخاري: (باب غسل الأعقاب ٤٤/١)، ومسلم: (باب وجوب غسل الرجلين بكما لهما ٢١٣/١).

(٤) رواه مسلم: (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢).

(٥) المغني (١/ ١٩١)، والإنصاف (١/ ١٤٠).

تيمية^(١)، كما أنه مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

والمقصود بالموالاة أن يأتي بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، لحديث خالد بن معدان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»^(٣)، فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

وكمال الوضوء ثلاث مرات، وأقله مرة واحدة، وذلك لحديث حمران مولى عثمان بن عفان^(٤)، وعبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، فقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهذا كثير، وثبت أنه توضأ مرتين مرتين، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ مرة مرة، وثبت عنه أنه غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثاً.



(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٣٥).

(٢) بداية المجتهد (١ / ٥٤)، والكافي لابن عبد البر (١ / ١٦٥).

(٣) رواه أبو داود (١ / ٤٥)، وابن ماجه (١ / ٢١٨)، وأحمد (٢٤ / ٢٥٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١ / ١٢٦).

(٤) سبق تخريجه (ص ٧٦). (٥) سبق تخريجه (ص ٧٨).

فصل

«المسح على الخفين والجبيرة»

فإن كان عليه خِفَافٌ من جلود أو غيرها، وقد لبسها وهو طاهر، فله أن يمسحها بدل غسل الرجلين، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وذلك خاص بالحدث الأصغر.

وإن كان على بعض أعضاء طهارته جبيرة، أو خِرْقَةٌ، أو دواءً، مضطراً إلى وضعها، فله المسح على ذلك في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ، ليس لذلك توقيت.



فصل

«المسح على الخفين والجبيرة»

من يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها رفع الحرج، وإزالة المشقة، وقبول اليسير من العمل والإثابة عليه في الرخصة بما يثاب عليه في العزيمة. فيقول الله ﷻ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

ومن ذلك المسح على الخفين والجبيرة وسائر الممسوحات عدولاً عن غسلها، وقد أتى المؤلف ﷺ بها بعد صفة الوضوء، لأنه حكم يتعلق بأحد أعضاء الوضوء.

والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء بسطاً.

واصطلاحاً: إصابة البله لخف مخصوص، في محل مخصوص، وزمن مخصوص^(١).

والخف: ما يلبسه الإنسان في قدمي رجله إلى الكعبين سواء كان مصنوعاً من الجلد أو من الصوف أو من الشعر أو الوبر أو الكتان أو اللباد، ويقال له الجر موقان. والمسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، منها قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦] على قراءة الجر. وأما السنة فتواترت الأحاديث منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت في سفر مع النبي ﷺ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنني أدخلتهما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/٢٦١).

طاهرتين. فمسح عليها^(١). وأجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين في الجملة، وخالف في المسح الراضية، ولهذا ذكره -أي المسح- بعض العلماء في كتب العقيدة لمخالفة الراضية فيه حتى صار شعاراً لهم، قال الإمام النووي: «أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم»^(٢).

○ قوله **رَضَّ اللَّهُ**: (فإن كان عليه خفافٌ من جلود أو غيرها): من الصوف، كالجوارب^(٣)، والتساخين^(٤) والجراميق والموق^(٥)، وهذا الشرط الأول أن يكون الملبوس خفاف يغطي الكعبين من جلود ونحوها.

○ قوله **رَضَّ اللَّهُ**: (وقد لبسها وهو طاهر): هذا الشرط الثاني: أن يتقدم المسح طهارة كاملة، لحديث: «إني أدخلتهما طاهرتين»^(٦).

○ قوله **رَضَّ اللَّهُ**: (فله أن يمسحها بدل غسل الرجلين): فإذا توفر هذان الشرطان فيجوز له المسح بدل الغسل. والشيخ ابن سعدي **رَضَّ اللَّهُ** يختار المسح على الخف ولو كان مخرقاً أو مفتقاً، وسواء ثبت بنفسه أو بغيرها، لأن مقصود الشارع التسهيل على الخلق ونفي الحرج والمشقة^(٧).

(١) رواه البخاري: (باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ١/٥٢)، ومسلم: (باب المسح على الخفين ١/٢٣٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١٦٤).

(٣) الجورب: ما يلبس على الرجل من قطن ونحوه، وهو ما يعرف بالشراب.

(٤) التساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب وغيرهما.

(٥) الجراميق والموق: هما الخف القصير.

(٦) سبق تخريجه أعلى الصفحة. (٧) فقه ابن سعدي (١/٢٦٠).

○ قوله ﷺ: (للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها): لحديث علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن»^(١).

○ قوله ﷺ: (وذلك خاص بالحدث الأصغر): فالمسح لا يكون إلا في الحدث الأصغر، لا الحدث الأكبر، فإن كان الحدث أكبر، كالجنابة وما يوجب الغسل من حيض ونفاس، فلا بد من نزعهما -أي الخفاف وما في معناهما- لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢).

■ مسألة: هل الأفضل الغسل أو المسح؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: الأفضل في حق كل أحدٍ بحسب قدمه، فلابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين^(٣). أ.هـ

■ مسألة: متى يبدأ المسح؟

اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح على أقوال، أهمها قولان:

■ القول الأول: أن مدة المسح تبدأ من أول مرة يمسح، وليس من لبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس، لقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام»^(٤)، فهذا كالنص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح، ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح، وهذا قول الأوزاعي

(١) رواه مسلم: (باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٤).

(٤) رواه النسائي: (باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ١/٨٤).

وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد^(١)، واختاره ابن المنذر^(٢).

■ **القول الثاني:** أن المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس، فإذا أحدث بدأت المدة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، وابن عبد البر^(٣).

والقول الأول هو الصحيح لموافقته للنص، واختاره المؤلف^(٤)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥)، وابن باز^(٦) وابن عثيمين^(٧) وغيرهما.

■ مسألة: صفة المسح:

المشروع في صفة المسح: أن يمسخ الخف أو الجورب من أعلاه من أطراف الأصابع إلى بداية ساقه لقول علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ ظاهر خفيه»^(٨)، ومن مسح على أسفله لم يصح، ومن مسح على أعلى الخف وأسفله صح ويكره ذلك لمخالفته للسنة.

وكيفية المسح: أن يمسخ باليد اليمنى على الرجل اليمنى مفرجة الأصابع، واليسرى على اليسرى، يبدأ من أول أصابع القدم حتى أول الساق مرة واحدة، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده

(١) الإنصاف (١/١٧٧).

(٢) الأوسط (١/٤٤٣).

(٣) الإنصاف (١/١٧٧)، والتمهيد (١١/١٥٠).

(٤) فقه ابن سعدي (١/٢٦١). (٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/١٠٠).

(٦) مقالات وفتاوى ابن باز (١٠/١٠٦). (٧) الشرح الممتع (١/٢٢٦).

(٨) رواه أحمد (٢/١٣٩) بلفظ «كنت أرى باطن القدمين أحق من ظاهرهما، حتى رأيت...»، وأبوداود (١/٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٦)، وقال الحافظ في البلوغ (١/٢٠): وإسناده

اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة...»^(١).
○ قوله ﷺ: (وإن كان على بعض أعضاء طهارته جبيرة، أو خرقة، أو دواء، مضطراً إلى وضعها، فله المسح على ذلك في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ، ليس لذلك توقيت):

الجبيرة: أخشاب أو جبس أو نحوهما تربط على كسر أو نحوه، فيصح المسح عليها إن لم تتجاوز قدر الحاجة، وهو موضع الكسر أو نحوه، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح، لأنه محل حاجة.

ودليل المسح على الجبيرة: حديث صاحب الشجة أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٢).

ومثل الجبيرة الخرقة والدواء واللصقة التي يضعها المضطر، فيمسح على الجبيرة ونحوها في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ، لأنها من باب الضرورة، بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة.

والجبيرة ونحوها لا يشترط لها الطهارة على الراجح، لعدم وجود الدليل، ولا يصح قياسها على الخفين، لأنها تأتي مفاجأة. وعدم اشتراط الطهارة اختيار شيخ الإسلام^(٣) ورواية قوية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه^(٤) واختاره ابن سعدي^(٥) ﷺ.

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٣٦/١)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٧٠/١).

(٢) رواه أبوداود (٩٣/١)، والدارقطني (٣٤٩/١)، والبيهقي (٣٤٧/١).

أصل الحديث صحيح، وأما قوله «إنما كان يكفيه... ويغسل سائر جسده» فهذه الزيادة فيها كلام، فيها الزبير بن خريق، قال فيه أبوداود والدارقطني ليس بالقوي وقال الحافظ لين. (التلخيص الحبير ١/ ٢٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢١). (٤) المغني (٢٠٤/١).

(٥) فقه ابن سعدي (٢٦٤/١).

فصل «الغسل من الجنابة»

فإن كان عليه حدثٌ أكبر كجنابة ونحوها وأراد التطهر، غسل فرجه وما لَوَّثه من الأذى، ثم نوى رفع الحدث الأكبر، وقال: «بسم الله»، وتوضأ وضوءاً كاملاً ثم أفاض على رأسه الماء ثلاثاً، وغسل سائر جسده، وغسل رجليه في مكان آخر، كما كان النبي ﷺ يفعل، وهو الأفضل والأكمل.

والفرض المُجْزِي من ذلك: أن يغسل جميع بدنه، ولا يترك منه شيئاً، حتى الذي تحت الشعور الكثيفة والمواضع الخفية.



فصل «الغسل من الجنابة»

تناول الشيخ السعدي رحمته الله في هذا الباب ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها كالنفاس والحيض، وصفة الغسل الكامل، والغسل المجزئ.

والغسل والغسل والغسل تأتي مثلثة: بالضم اسم الفعل، وبالفتح اسم الماء، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خِطْمِي - وهو نوع من المنظفات - وغيره ^(١).

والمراد بالغسل: استعمال الماء على جميع البدن على وجه مخصوص.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦].

■ حكمة الاغتسال:

قال الجرجاوي: إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المنى، ولم يفرضه بعد خروج البول، مع أنهما من مكان واحد، وعضو واحد، وما ذلك إلا لحكمة بالغة وسر عجيب، ذلك أن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وأما المنى فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء البدن، ولذا ترى الجسم يتأثر بخروجه، ولا يتأثر بخروج البول، ولذا ترى الإنسان إذا كان في الجماع ضعفت قوة بدنه. فالغسل بالماء يعيد إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المنى، وأيضاً فإن فقدت هذه القوة من الجسم تسبب الكسل، والاغتسال يعيد إلى الجسم نشاطه. وقد صرح الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، وأنه من أنفع شيء له، وأن تركه مضره. ا.هـ ^(٢).

(١) المبدع في شرح المقنع (١/١٥٠).

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لابن بسام (١/٣٣٢).

قوله: «فإن كان عليه حدثٌ أكبر كجنابة ونحوها وأراد التطهر»:

وموجبات الغسل ستة أشياء:

■ الأول من موجبات الغسل: خروج المنى دفقًا بلذة: والدليل قوله ﷺ: «وإن كنتم جنبًا فاطهروا» [المائدة: الآية ٦].

والجنب: بضم الجيم والميم: اسم لمن حصلت منه الجنابة، وهي إنزال المنى دفقًا بلذة.

وقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(١)، فالمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالماء الثاني المنى، فإذا خرج المنى وجب الغسل.

أما خروج المنى حال النوم وهو الاحتلام فلا يشترط أن يخرج بلذة أو دفقًا، فمتى رأى الماء فقد وجب الغسل، لحديث أم سليم أنها قالت يارسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت، قال النبي ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»^(٢).

■ الثاني من موجبات الغسل:

تغييب حشفة بلا حائل: لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» ولمسلم «وإن لم ينزل»^(٣).

(١) رواه مسلم: (باب إنما الماء من الماء ٢٦٩/١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري: (باب إذا احتلمت المرأة ٦٤/١)، ومسلم: (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ٢٥١/١).

(٣) رواه البخاري: (باب: إذا التقى الختانان ٦٦/١)، ومسلم: (باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١).

وفي الحديث الذي رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا»^(١).

أما إذا مس الختان الختان من غير إيلاج، أو بإيلاج بعض الحشفة، لم يجب الغسل، لأن حشفة الرجل إذا غابت في فرج المرأة، فقد حاذى ختانه ختانها. وكذا إن التقى الختان بحائل، لأنه لا يسمى ملاق مع الحائل، قال ابن قاسم: وإن كانت الحشفة ملفوفة بخرقه مثلاً، فإن وجد لذة الجماع بأن كانت الخرقه رقيقة، بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب، وهو ظاهر قوله «إذا التقى الختانان»^{(٢)(٣)}.

■ الثالث من موجبات الغسل:

خروج دم الحيض: لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٤). ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن. ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

(١) رواه الترمذي (١٨٠/١) وقال: حديث حسن، ورواه النسائي في الكبرى (١٥١/١)، والدارقطني (١٩٩/١)، وقال ابن رجب في الفتح (٣٧٠/١): وصححه غير واحد من الحفاظ، وقال البخاري: هو خطأ وإنما يرويه الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلًا. أ.هـ، ونقل ابن عبدالهادي في التنقيح (٣٥٣/١): وقد صحح هذا الحديث ابن القطان، ولم يلتفت إلى ما قيل فيه. أ.هـ.

(٢) حاشية الروض المربع (٢٧٤/١).

(٣) ويدخل في الخرقه الرقيقة -والله أعلم- ما يسمى اليوم بالواقعي الذكري.

(٤) رواه البخاري: (باب الاستحاضة ٦٨/١)، ومسلم: (باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١).

■ الرابع من موجبات الغسل: خروج دم النفاس: قال في المغني: ولا خلاف في وجوب الغسل من الحيض والنفاس^(١).

■ الخامس من موجبات الغسل: الموت: فيجب تغسيل الميت المسلم ولو صغيراً، غير شهيد المعركة. لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته دابته قال: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢)، وقوله ﷺ في من يغسلن ابنته زينب «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً..»^(٣).

■ السادس من موجبات الغسل: إسلام الكافر سواءً كان مرتدًا أو كفره أصلياً، وهل هو موجب للغسل؟
فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، ومن أدلتهم: حديث قيس بن عاصم: «فإن النبي ﷺ أمره أن يغتسل»^(٤)، وكون النبي عليه الصلاة والسلام أمر قيساً بن عاصم أن يغتسل، هذا يدل على وجوب الغسل، وأيضاً قصة ثمامة بن أثال كما في الصحيحين، «فإنه لما أسلم ذهب واغتسل»^(٥)، وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ قال: «اذهبوا به إلى حائط أبي طلحة»،

(١) المغني (١/١٥٤).

(٢) رواه البخاري: (باب الكفن في توبين ٢/٧٥)، ومسلم: (باب ما يُفعلُ بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥).

(٣) رواه البخاري: (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٢/٧٣)، ومسلم: (باب في غسل الميت ٢/٦٤٦).

(٤) رواه أحمد (٢١٦/٣٤)، والترمذي (٥٠٢/٢) وحسنه، وابن خزيمة (١/١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٦٥).

(٥) رواه البخاري: (باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال ٥/١٧٠)، ومسلم: (باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه ٣/١٣٨٦).

وأمره أن يغتسل»^(١)، وهذا مذهب المالكية^(٢)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، واختاره ابن المنذر، والخطابي، ورجحه الشوكاني^(٤)، وابن سعدي^(٥)، وعللوا أيضاً بأن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة.

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الغسل، إلا أن يكون وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل، فإن لم يوجد ذلك فالمستحب له أن يغتسل، ومن أدلتهم: أنه قد أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاعتسال، ولو أمرهم لكان هذا مما تتوافر الهمم على نقله، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية^(٦).

○ قوله ﷺ: **(فإن كان عليه حدثٌ أكبر كجنابة ونحوها وأراد التطهر، غسل فرجه وما لوثه من الأذى، ثم نوى رفع الحدث الأكبر، وقال: (بسم الله) وتوضأ وضوءاً كاملاً ثم أفاض على رأسه الماء ثلاثاً، وغسل سائر جسده، وغسل رجليه في مكان آخر، كما كان النبي ﷺ يفعل، وهو الأفضل والأكمل):**

الغسل له صفتان: صفة كمال، وصفة أجزاء. كما أن للوضوء صفتان: صفة كمال، وصفة أجزاء.

والضابط: أن ما اشتمل على الواجب فقط، فهو صفة أجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسنون، فهو صفة كمال.

والشيخ ذكر صفة الغسل الكامل، ثم صفة الأجزاء.

(١) رواه أحمد (٤٠٦/١٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٩/٦)، وابن خزيمة (١٢٥/١)، والحديث أصله في الصحيحين وليس فيه «فأمره أن يغتسل».

(٢) المدونة الكبرى (٣٦/١). (٣) الأنصاف (٢٣٦/١).

(٤) الأوسط (١١٥/٢)، نيل الأوطار (٢٥٦/١).

(٥) فقه ابن سعدي (٢٨٢/١).

(٦) المغني (١٥٣/١).

■ فالغسل الكامل يكون بالتالي:

- ١ - أن يغسل يديه ثلاثاً .
- ٢ - وأن يغسل فرجه وما لوته من أثر الجنابة .
- ٣ - ثم ينوي رفع الحدث الأكبر، ويقول «بسم الله» .
- ٤ - ويتوضأ وضوءه للصلاة .
- ٥ - ثم يفيض على رأسه الماء ثلاث مرات ويروي بشرته .
- ٦ - وبعدها يغسل سائر جسده ويعممه بالماء .
- ٧ - ثم يغسل رجليه في مكان آخر، وهذا إذا كانت الأرض طيناً حتى لا تتلوث قدماه بالطين .

هذا غسل النبي ﷺ وهو الأكمل، ودليله حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفناتٍ ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيتُهُ بالمنديل فرده»^(١).

○ قال الشيخ: (والفرض المُجْزِي من ذلك: أن يغسل جميع بدنه، ولا يترك منه شيئاً، حتى الذي تحت الشعور الكثيفة والمواضع الخفية): هذه الصفة الثانية للغسل وهي المجزئة، والمقتصرة على الواجب فقط، فيعمم غسل جميع بدنه ولا يترك منه شيئاً، ويتمضمض ويستنشق وهو أصح قولي أهل

(١) رواه البخاري: (باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يُعِد غسل مواضع الوضوء مرةً أخرى ٦٣/١)، ومسلم: (باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤).

العلم، ودليل الغسل المجزي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي كان جنباً ولم يصل: «أذهب وأفرغه عليك»^(١).

وينبغي على المغتسل أن يحرص في غسله على المواضع التي عادة لا يصلها الماء، كالشعر الكثيف، وغضاريف الأذنين، ومغابن الإبط، وعمق سرتة، وما بين إيتيه، والحاصل أنه يجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة إجمالاً^(٢).



(١) رواه البخاري: (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، وبكفيه من الماء ١/٧٦).

(٢) حاشية الروض المربع (١/٢٨٧).

باب الأشياء التي يُتَطَهَّرُ لها

تجب طهارة الحدث الأكبر والأصغر للصلاة والطواف -
فَرَضَ ذلك ونفله - ومسّ المصحف. فإن كان عليه حدث
أكبر لم يحل له أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يلبث في المسجد
إلا بوضوء.



باب الأشياء التي يتطهر لها

يذكر الشيخ ابن سعدي رحمته الله الأشياء التي يتطهر لها، فالحدث الأصغر يتطهر من أجل ثلاثة أشياء، والحدث الأكبر كالجنابة ونحوها يتطهر لخمس أشياء.

فالحدث الأصغر تجب الطهارة منه لأمر ثلاثة:

١ - الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً أو نفلاً، حتى الجنابة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: الآية ٦]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢).

٢ - الطواف بالبيت العتيق: سواء كان فرضاً أو نفلاً، واشتراط الطهارة قول أكثر أهل العلم^(٣)، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد في المشهور من

(١) أخرجه البخاري: (باب في الصلاة ٩/٢٣)، ومسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤).

(٢) رواه مسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٣).

(٣) قال ابن هبيرة (اختلاف الأئمة والعلماء ١/٢٩٢): «واتفقوا على أن من شرط صحة الطواف بالبيت في هذه الأطوفة ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليسا بشرط في صحته، إلا أنه يجب بتركها دم. أ.هـ.

مذهبه^(١)، وحكاه النووي في المجموع عن جمهور العلماء^(٢)، واختاره المؤلف ابن سعدي^(٣)، ومن الأدلة على وجوب الطهارة للطواف، حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤). وفي الصحيحين عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت»^(٥)، ولقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم لا تكلمون فيه»^(٦).

٣ - مس المصحف دون القراءة: لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩]، ولحديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٧).

(١) المغني (٣/٣٤٣).

(٢) المجموع (٨/١٧).

(٣) فقه ابن سعدي (٤/٥٥).

(٤) رواه البخاري: (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/٦٨)، ومسلم: (باب بيان وجوه الإحرام... ٢/٨٧٣).

(٥) رواه البخاري: (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة... ٢/١٥٢)، ومسلم: (باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى... ٢/٩٠٦).

(٦) رواه أحمد (٢٤/١٤٩)، الترمذي (٣/٢٨٤)، والنسائي (٥/٢٢٢)، وابن خزيمة (٤/٣٢٢)، والحاكم في المستدرک (١/٦٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واختلف في رفعه ووقفه، ويحسن رفعه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٢٥)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٧٣٣).

(٧) رواه الطبراني في كتابه المعجم الكبير من حديث عبدالله بن عمر (١٢/٣١٣)، ورواه مالك في الموطأ (٢/٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/١٤٠)، وأبو داود في المراسيل (١٢١). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٧١): وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل أ.هـ.

فمس المصحف يحرم على المحدث باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة^{(١)(٢)}، وهو اختيار شيخ الإسلام وغيره من المحققين^(٣)، واختاره المؤلف ابن سعدي^(٤). وأما القراءة دون مس فتجوز إن كان حدثه أصغر، لحديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه فقرأ القرآن»^(٥).

والمسلم مع المصحف والقراءة له ثلاث حالات:

الأولى: أن يمس القرآن الكريم ويقرأه: فهذا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر كما سبق.

الثانية: أن يمس القرآن الكريم دون القراءة: وهذا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

الثالثة: أن يقرأ القرآن دون مس: كأن يقرأ من حفظه، فهذا يشترط له الطهارة من الحدث الأكبر دون الأصغر، لحديث ميمونة المذكور آنفاً.

(١) قال النووي في المجموع (٢/٨٥): مذهبتنا تحريم مس المصحف وحمله للمحدث، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء... أ.هـ.

(٢) قمتُ بتحقيق رسالة بعنوان (إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين) للشيخ محمد علي بن حسين المالكي ت ١٣٦٧هـ، طبعت عام ١٤٢٥هـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦)، وهو اختيار: الشيخ عبدالعزيز بن باز في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤٩)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/٢٦٥)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٣٢٨) وغيرهم.

(٤) تفسير ابن سعدي (ص ١٠٠).

(٥) رواه البخاري: (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١/٤٧)، ومسلم: (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٦).

وأما الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس:

فيجب الطهارة منها لأمر خمسة: الثلاثة المذكورة (الصلاة مطلقاً، والطواف بالبيت، ومس المصحف)، فكل ما يحرم على المحدث حدثاً أصغراً، فمن باب أولى يحرم على المحدث حدثاً أكبراً.

١ - قراءة القرآن: ولو آية واحدة، لحديث علي رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال يحجزه - عن القرآن شئ ليس بالجنابة»^(١)، قال شيخ الإسلام: الأئمة متفقون على ذلك^(٢).

أما الحائض والنفساء فتقرأ القرآن إن خافت نسيان حفظها، ولكن تمسه بقفاز ونحوه.

٢ - دخول المسجد للجنب ونحوه: لحديث عائشة مرفوعاً «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣). ولحديث أم عطية في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم «أمر الحيض أن يعتزلن المصلين»^(٤).

وللجنب ونحوه أن يعبر المسجد لحاجة أو لغير حاجة، لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣] وهو الطريق، وإن كان بعض الأئمة يكره أن

(١) رواه أحمد (٢/٢٠٤)، وأبو داود (١/٥٩)، والنسائي (١/١٤٤)، والترمذي (١/٢٧٣) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٤).

(٣) رواه أبو داود (١/٦٠)، وابن خزيمة (٢/٢٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/٦٢٠)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٤): وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري: (باب خروج النساء والحيض إلى المصلين ٢/٢١)، ومسلم: (باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ٢/٦٠٥).

يتخذ المسجد معبراً أو طريقاً.

○ قوله ﷺ: (ولا يلبث في المسجد إلا بوضوء): والمعنى أن: الجنب إذا توضأً جاز أن يمكث في المسجد، وبه قال الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، والدليل ما رواه سعيد في سننه عن عطاء قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»^(٢)، ولأن الوضوء يخفف الجنابة كما ورد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»^(٣).



(١) مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٢٧٥/٤)، وحسنه الشيخ الطريفي في كتابه (التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في أراء الغليل ص ٣٢).

(٣) رواه البخاري: (باب نوم الجنب ١/٦٥)، ومسلم: (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١/٢٤٨).

فصل «الحيض والنفاس»

والحائض والنفساء حكمهما حكم الجنب فيما منع منه، وكذلك لا يحل لزوجها وطؤها، وتحل المباشرة دون الفرج، ولا يحل لهما أن يصوما، ويقضيان الصوم لا الصلاة.

وليس للحيض مدة ولا سن، بل متى وجدت المرأة الدم المعتاد جلست عن العبادات ونحوها. ومتى انقطع انقطاعاً بيناً اغتسلت، إلا أن تكون مستحاضة قد أطبق عليها الدم، أو كانت لا تطهر إلا وقتاً لا يُذكر، فإنها تعمل بما أرشد إليه النبي ﷺ، تجلس عادة أيامها إن كان لها عادة، فإن لم يكن، جلست الدم الأسود دون الأحمر، أو الغليظ دون الرقيق، أو الممتن دون غيره، فإن لم يكن لها تمييز جلست ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلت، وغسلت الدم، واجتهدت في إيقاف الدم إن قدرت ولا عليها ضرر، وصلّت وتعبّدت مع وجود هذا الدم، لأنه ليس بحيض، والله أعلم.



فصل الحيض والنفاس

لما تناول المؤلف رحمته الله ما يوجب الغسل كالجنابة، ناسب أن يتحدث عن الحيض والنفاس، وقدّم الحيض لأنه يقع أكثر وتعم به البلوى أكثر من النفاس، ودليل وجوب التطهر والاعتسال، قول الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

قال النووي رحمته الله «أعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسأله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، وأورد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة^(١) في مجلد ضخمة...»، وقال: ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام: كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والخلع والإيلاء وكفارة القتل، والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام... وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة: الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب^(٢). أ.هـ.

وقال الإمام أحمد: مكثت في كتاب الحيض تسع سنين حتى

(١) المتحيرة: هي المستحاضة التي نسيت وقت عاداتها، ونسيت عدد أيام عاداتها، فهذه تجلس كل شهر ستة أيام أو سبعة.

(٢) المجموع (٢/٣٤٤).

فهتمته. أ. هـ. (١).

ويقول بعض أهل العلم: إن باب الحيض ليس بهذه الصعوبة والتعقيد، فقواعده في السنة يسيرة جدًا، ولهذا كانت الأحاديث الواردة فيه غير كثيرة. وممن يختار هذا الشوكاني والشيخ السعدي (٢) وابن عثيمين (٣)، يقول الشوكاني في النيل: وقد أطال المصنفون في الفقه على الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطرابًا يبعد فهمه على أذكى الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قضت بعدم وجودها. أ. هـ. (٤).

والذي يظهر - والله أعلم - صعوبة باب الحيض لأمر منها:

الأول: كون الحيض مما يختص به النساء، ويتعذر على الفقيه الوقوف على طبيعة الحيض بالحس والمشاهدة.

الثاني: أن له تعلقًا بأبواب كثيرة مثل الطهارة والصلاة والحج والبلوغ والطلاق والعدة وغير ذلك.

الثالث: تكلف الفقهاء في تعديد قواعد مرجوحة لا دليل عليها، ثم رد مسائل الحيض المختلفة إلى تلك القواعد المرجوحة، مما زاد الموضوع تشعبًا وتعقيدًا.

الرابع: تناول المرأة حبوب منع الحمل وتأخير الحيض، مما قد يسبب

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٠٥)، وفي المدخل المفصل (٢/٨٣٢): في بعضها (كتبت) بدل (كنت)، وفي بعضها: (مكثت).

(٢) المناظرات الفقهية (ص ٤٠). (٣) الشرح الممتع (١/٤٦٥).

(٤) نيل الأوطار (١/٣٣٥).

اضطراباً في عاداتها، يصعب أحياناً ردها إلى كلام أهل العلم، وقد ذكر بعض الأطباء المتخصصين في طب النساء والولادة: أنه يكثُر مراجعة النساء للعيادات بعد رمضان والحج بسبب هذه الحبوب.

■ تعريف الحيض والنفاس والاستحاضة:

الدماء ثلاثة: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة.

فالحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

والنفاس لغة: بكسر النون، من نفَس الله كربته، لأنه نفَس للمرأة به، يعني لما فيه من تنفيس كربة المرأة بالولادة والوضع.

والنفاس اصطلاحاً: دمٌ يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة مع الطلق، أما بدون الطلق فالذي يخرج قبل الولادة دم فساد وليس بشيء.

وأما الاستحاضة: فهي سيلان الدم في غير وقته، وفي توصيات الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت: عرفوا الاستحاضة: بأنه كل دم مرضي غير سوي، إذن دم الاستحاضة، دم مرض وعلة، أيًا كان مصدره من أدنى الرحم، أو من الفرج، وهذا يتفق مع ما قرره الفقهاء من أن كل ما ليس دم جبلة وطبيعة فهو استحاضة^(١).

○ قوله ﷺ: (والحائض والنفساء حكمهما حكم الجنب فيما منع منه):

فالجنب لا يصلي ولا يمَس القرآن ولا يقرأه، ولا يطوف بالبيت الحرام،

(١) الحيض والنفاس والحمل لعمر الأشقر (ص ٣٥).

ولا يلبث في المسجد، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك، وكذلك الحائض والنفساء لا يصليان، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة»^(١)، ولا يصومان ويقضيان لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكان نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢)، ولا يطوفان لقوله ﷺ «أحابتنا هي»^(٣) وذلك في الحج، ولا يمسان القرآن ولا يقرانه إلا لحاجة، ولا يلبثان في المسجد.

○ قوله ﷺ: (وكذلك لا يحل لزوجها وطؤها، وتحل المباشرة دون الفرج، ولا يحل لهما أن يصوما، ويقضيان الصوم لا الصلاة):

فالحائض والنفساء والجنب يشتركون في أمور: المنع من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، وتنفرد الحائض والنفساء بالأحكام التالية:

أولاً: أنه لا يحل وطؤهما لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا فَعَزَلُوا عَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

لكن تجوز مباشرتها فيما دون الفرج، والجمهور على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل، وأما الدبر فحرام في الحيض والنفساء وحال الطهر، ومن أدلة الجمهور حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كل

(١) سبق تخريجه (ص ٩١).

(٢) رواه البخاري: (باب: لا تقضي الحائض الصلاة ١/٧١)، ومسلم: (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/٢٦٥).

(٣) رواه البخاري: (باب إذا حاضت المرأة بعد ما افاضت ٢/١٧٩)، ومسلم: (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/٩٦٤).

شيء إلا النكاح»^(١) وحديث «إن النبي ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»^(٢). وعن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار»^(٣).

ثانياً: ولا يحل لهما الصلاة، ولا الصيام، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سأله النساء: وما نقصان ديننا وعقلنا، قال ﷺ: «.. أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(٤). وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٥).

■ مسألة: من وطئ الحائض فعليه التوبة إلى الله ﷻ، وعليه دينار أو نصفه كفارة، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٦).

(١) رواه مسلم: (باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٢٤٦/١).

(٢) رواه أبو داود (٧١/١)، والبيهقي (٤٦٨/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٥٣/٠٢.

(٣) رواه أبو داود (٥٥/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣١/٣)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٦/١)، وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣/١).

(٤) رواه البخاري: (باب الحائض تترك الصوم والصلاة ٣/٣٥).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٠٦).

(٦) رواه أحمد (٤٧٣/٣)، وأبو داود (٦٩/١)، والنسائي (١٥٣/١)، والحاكم وصححه (٢٧٨/١)، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٩٥/١): وقد صحح هذا الحديث أيضاً ابن القطان، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول وقد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، قيل له: فتذهب إليه، قال: نعم.

ويرجح الكفارة المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

الدينار: هو السُّكَّة من الذهب، ووزنه مثقال ذهب، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه؛ لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربع، والله أعلم ^(٢).

فمقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلا سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين.

○ **قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** (وليس للحيض مدة ولا سن، بل متى وجدت المرأة الدم المعتاد جلست عن العبادات ونحوها. ومتى انقطع انقطاعاً بيّناً اغتسلت، إلا أن تكون مستحاضة قد أطبق عليها الدم، أو كانت لا تطهر إلا وقتاً لا يُذكر، فإنها تعمل بما أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تجلس عادة أيامها إن كان لها عادة، فإن لم يكن جلست الدم الأسود دون الأحمر، أو الغليظ دون الرقيق، أو الممتن دون غيره):

○ **قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** (وليس للحيض مدة ولا سن): اختلف الفقهاء في تحديد أقل الحيض وأكثره، فمنهم من قال أقله: يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهذا الصحيح من المذهب، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة ^(٣)، واختار الشافعي أنه أقله يوم وليلة ^(٤)، وفيه أقوال أخرى.

(١) فقه ابن سعدي (١/٣٣٧).

(٢) قاله الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى (٢/٨٩-٩٩). وقال وهبه الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٦): «الدينار: المثقال من الذهب أو ٤,٢٥ غم أو ٢٧ حبة من الشعير المتوسط». وقال أيضاً: «وقد حدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤,٤٥٧ غم».

(٤) المجموع شرح المذهب (٢/٣٧٦).

(٣) المغني (١/٢٢٤).

والصحيح: أنه ليس للحيض مدة في أقله ولا أكثره، ويتفاوت النساء في ذلك قلة وكثرة، وزيادة ونقصًا بحسب تفاوت طبائع النساء، وما يعرض لهن من العوارض فلا حد لأقله ولا أكثره، ولا للسن التي يأتيها فيها، وهذا قول لمالك^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢)، والشيخ ابن سعدي رحمته الله^(٣)، والغالب أن مدة الحيض، ستة أو سبعة أيام.

وأيضًا ليس للحيض سن معينة: فبعض الفقهاء يقول لا حيض قبل تسع سنوات، ولا بعد خمسين سنة، لكن الصحيح أنه لا تحديد لسن الحيض فمتى رأت دم الحيض صغيرة كانت أو كبيرة، فتعتبر حائضًا. وهو اختيار جماعة من أهل العلم كالدارمي^(٤)، وابن المنذر وشيخ الإسلام^(٥) والمؤلف -رحمهم الله-^(٦).

والدليل على عدم اعتبار المدة والسن: حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٧).

○ قوله رحمته الله: (بل متى وجدت المرأة الدم المعتاد جلست عن العبادات ونحوها): فمتى رأت المرأة دم الحيض المعتاد بلونه ورائحته^(٨)، فهو حيض تترك الصلاة والصوم ولا يحل وطؤها، سواء رآته قبل تسع سنوات أو بعد

(١) مواهب الجليل (٤/١٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

(٣) فقه ابن سعدي (١/٣٤٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/٣٧٤).

(٥) الاختيارات الفقهية (٤٠٠).

(٦) فقه ابن سعدي (١/٣٤٣).

(٧) رواه البخاري: (باب الاستحاضة ١/٦٨)، ومسلم: (باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٢).

(٨) دم الحيض: يُعرف بأنه: أسود وثخين ورائحته كريهة.

الخمسين، في مدة أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً، ما لم يكن دم استحاضة.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومتى انقطع انقطاعاً بيّناً اغتسلت): مذهب الحنابلة أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وقال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر^(١).

أما المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقرر أنه متى انقطعت مدة الدم وبانت علامة الطهر، فإن المرأة تغتسل وتصلّي وتصوم ويطؤها زوجها، قال: ويدل على ذلك أن النساء في وقت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يعتبرن من ذلك شيئاً، فإذا أصابهن الدم جلسن عن الصلاة ونحوها، وإذا انقطع اغتسلن وتعبدن حتى أن المستحاضات منهن - قبل أن يعلمن الحكم - كن يجلسن جميع دمهن لأنه متقرر عندهن: إن الدم حيض، فبين لهن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قد يكون استحاضة...، فكما أنه بالاتفاق أن الطهر إذا تقدم أو تأخر أو زاد أو نقص فهو طهر صحيح تتعبد فيه المرأة، فكذلك الدم^(٢). أ.هـ، ونقل ابن المنذر عن إسحاق قوله: ليس في الطهر وقت^(٣)، وهذا اختيار الشيخ ابن باز^(٤)، وابن عثيمين^(٥).

وعلامه الطهر عند المرأة: أن ترى سائلاً أبيضاً يخرج إذا توقف الحيض، ومن لم تر هذا السائل فعلامه طهرها أن تدخل قطنه بيضاء في محل الحيض، فإذا خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها، وينبغي على النساء ألا يعجلن في الحكم بالطهر، فإذا جفت المرأة يوم أو يوم وليلة، رأت أن هذا طهر، ولذلك ورد

(١) المغني (١/٢٢٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/١٤).

(٢) فقه ابن سعدي (١/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/٢٥٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/١٠٩). (٥) الشرح الممتع (١٣/١٩٨).

عن عائشة أن النساء كن يبعثن لها بالدرجّة فيها الكرسف فيه الصفة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١)، تريد بذلك الطهر من الحيضة. والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، نص عليه أحمد، وبه قال ربيعة ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق^(٢)، وفي حديث أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»^(٣)، زاد أبوداود «بعد الطهر»^(٤).

○ قوله ﷺ: (إلا أن تكون مستحاضة قد أطبق عليها الدم، أو كانت لا تطهر إلا وقتاً لا يذكر): ذكرنا أن الاستحاضة دم علة ومرض، وهو دم أحمر رقيق، غير منتن، يتجمد إذا خرج، بخلاف الحيض فإنه دم أسود غليظ، منتن، لا يتجمد إذا خرج.

فمتى رأت المرأة الدم المعتاد جلست عن العبادات ونحوها لأنه حيض، إلا أن يطبق الدم، ويتجاوز حده، أو أن تكون أيام طهرها قليلة لا تذكر، فحين إذن يكون هذا الدم استحاضة، وسوف يذكر الشيخ كيف تتعامل المرأة مع دم الاستحاضة.

والمستحاضة تصلي وتصوم ويطؤها زوجها، فأحكامها تختلف عن أحكام الحائض والنفساء.

○ قوله ﷺ: (فإنها تعمل بما أرشد إليه النبي ﷺ، تجلس عادة أيامها إن كان لها عادة): المؤلف ﷺ ذكر حالات الاستحاضة وهي كالتالي:

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (باب إقبال المحيض وإدباره ١/٧١).

(٢) المغني (١/٢٤٢).

(٣) رواه البخاري: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١/٧٢).

(٤) رواه أبوداود (١/٨٣).

■ **الحالة الأولى:** أن تكون مدة الحيض معروفة لها، فتجلس تلك المدة، ثم تغتسل وتصلي. مثل أن تكون العادة تأتيها أول يوم من الشهر إلى السادس، ثم جاءت الاستحاضة فتجلس المدة المعتادة وهي من أول يوم وحتى السادس ثم تغتسل وتصلي، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»^(١)، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد^(٢)، وهو قول الحنفية^(٣)، ووجهه في مذهب الشافعية^(٤).

وقدم المؤلف العمل بالعادة المعتادة لأن أحاديثها أصح من غيرها والله أعلم.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن لم يكن جلست الدم الأسود دون الأحمر، أو الغليظ دون الرقيق، أو الممتن دون غيره):

■ **هذه الحالة الثانية:** أن لا تكون لها عادة معينة من الشهر، فهنا تنتقل إلى التمييز، فتنظر إلى لون الدم أو غلظته من رفته، أو ننته من غيره، فدم الحيض أسود قاني وغلظ ورائحته منتنة، أما دم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة منتنة، فإذا ميزت الحيضة باللون والغلظة والرائحة، فإنها تجلس هذه المدة على أنها حيض، وما عداه من الدماء فهو استحاضة، وعندها تغتسل وتصلي. ودليله: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت

(١) رواه البخاري: (باب غسل الدم ٥٥/١)، ومسلم: (باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١).

(٢) كشف القناع (٢٠٦/١). (٣) نهاية المحتاج (٣٤٤/١).

(٤) بدائع الصنائع (٤٢/١).

تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي»^(١)، وروي عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني^(٢) فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي^(٣)، فالحديث والأثر يدلان على أن المستحاضة التي ليس لها عادة ترجع إليها، فإنها ترجع إلى التمييز.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن لم يكن لها تمييز جلست ستة أيام أو سبعة أيام):

■ الحالة الثالثة: إن لم يكن لها عادة معروفة من الشهر، وأيضاً: لم تميز دم الحيض من الاستحاضة، فإنها عند ذلك تجلس عادة أغلب النساء، ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤)، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت، فصلي أربعاً

(١) رواه أبو داود (٨٢/١)، والنسائي (١٢٣/١)، وابن حبان (١٨٠/٤)، والدارقطني (٣٨٣/١)، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم (٢٨١/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٤/١)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢٣٢/١): صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٨٧/١): الدم البحراني: المراد به الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرة وسعته. وقال ابن رجب في الفتح (١٧٦/٢): والدم البحراني: قيل هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد، وروي عن عائشة أنها قالت: دم الحيض دم بحراني أسود.

(٣) رواه أبو داود (٧٥/١)، وابن أبي شيبه (١٢٠/١)، والدارمي (٦١٠/١)، وصحح إسناده الطريفي في التحجيل (٥٣/١).

(٤) المغني (٢٢٩/١).

وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيام، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء»^(١).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ثم اغتسلت، وغسلت الدم، واجتهدت في إيقاف الدم إن قدرت ولا عليها ضرر، وصلت وتعبدت مع وجود هذا الدم، لأنه ليس بحيض):

فإن حصل لها استحاضة وعملت بأحد الطرق الثلاث المذكورة مرتبة، على ما ذكر، فإنها تغتسل وتغسل الدم، وتجتهد في إيقافه والتحفظ منه، وتصلي وتتعبد ولو مع وجود هذا الدم، لحديث عائشة «أن أم حبيبة بنت جحش استحضت سبع سنين، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة، فكانت تغتسل»^(٢) والغسل هنا المقصود به الوضوء، للرواية التي ذكرها البخاري في صحيحه «ثم توضى لكل صلاة»^(٣)، ومثله من به سلس بول، فإنه يتوضأ لكل صلاة ويغسل النجاسة ولا يضره إن شاء الله تعالى.

أما وطء المستحاضة، فالمؤلف يرى الصحيح: أنه يجوز وطء المستحاضة ولو لم يخف العنت، لأن النبي ﷺ لم يمنع عبدالرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات، ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء كدم الجروح ونحوه، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء، فكذلك في حل الوطء والله أعلم^(٤).

وفي نهاية هذا الفصل، نعرض لبعض المسائل المهمة، ومنها:

■ المسألة الأولى: ما تقضيه الحائض بعد طهرها من الصلوات:

(١) رواه أحمد (٤٦٧/٤٥)، وأبوداود (٧١/١)، والترمذي (٢٢١/١) وحسنه، قال ابن عبد الهادي في المحرر (١٤٧/١): وكذلك صححه أحمد بن حنبل، وحسنه البخاري.

(٢) رواه البخاري: (باب عرق الاستحاضة ٧٣/١)، ومسلم: (باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٣/١).

(٣) رواه البخاري (باب غسل الدم ٥٥/١). (٤) فقه ابن سعدي (٣٤٥/١).

إذا طهرت الحائض بعد طلوع الفجر، فيجب عليها قضاء صلاة الفجر، وإذا طهرت قبل الفجر، فيجب عليها قضاء صلاة العشاء، وهل تجمع معها ما قبلها -أي المغرب-، وكذا إذا طهرت قبل الغروب، فتجب عليها صلاة العصر، وهل تجمع معها الظهر، اختلف أهل العلم في المسألة على أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، أنه يجب عليها قضاء الصلاتين، لأن وقت الثانية وقت للأولى، ورُوي هذا القول عن عبدالرحمن بن عوف فقال: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء»، وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١)(٢)، وروي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٥٣/١).

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٢/١): حديث عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء جميعاً رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزاد وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ومحمد بن عثمان وثقه أحمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله. وحديث ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاوس عنه وتابعه ليث ابن أبي سليم عن طاوس وعطاء وقال: قال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما قال ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروي هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل أخرجه الخطيب في الموضح. وروي الدارمي في سننه (٢٣٨/١) عن عطاء قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢١): ولهذا كان عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً كما نقل ذلك عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصلها قبل العصر وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصلها قبل العشاء. أ.هـ.

أيضاً عن طاوس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعه، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول^(١) وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية^(٢)، والشيخ عبدالعزيز بن باز^(٣).

القول الثاني: أنه لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو قول الحسن البصري، والثوري وأصحاب الرأي، لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها^(٤)، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً، وهو اختيار ابن عثيمين^(٥).

■ المسألة الثانية: حكم رطوبة فرج المرأة:

الرطوبة: هي إفراز طبيعي، عديم اللون عادة، ولزج بدرجة خفيفة، ويشبه بياض البيض غير المطبوخ، يخرج عندما يزداد نشاط غدد الرحم.

وأما حكم طهارة الرطوبة، فعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرطوبة طاهرة، وهو قول أبي حنيفة^(٦)، والأصح عند أكثر الشافعية، واختيار المحققين منهم^(٧)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٨).

القول الثاني: أن الرطوبة نجسة مطلقاً، وهو المشهور من مذهب المالكية،

(١) المغني (١/٢٨٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٣١٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٦١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات (١٠/٢١٦).

(٤) المغني (١/٢٨٧). (٥) الشرح الممتع (٢/١٢٩).

(٦) الدر المختار (١/٣٤٩)، والموسوعة الفقهية (٤٠/٩٣).

(٧) شرح المهذب (٢/٥٧٠) (٨) الانصاف (١/٣٤١).

وقول صاحبي أبي حنيفة^(١)، وقول عند الشافعي^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).
القول الثالث: أن الرطوبة الباطنة نجسة دون الظاهرة، قال ابن عابدين في الحاشية: وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً^(٤).

والراجع -والله أعلم: طهارة رطوبة فرج المرأة، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولأن رحم المرأة طاهر إلا في حالات تطراً عليه كالحيض والنفاس، ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فرگاً، فيصلي فيه^(٥)، ولو قلنا بنجاسة رطوبة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها، لأنه يخرج من الفرج، وكونها تفرك المني دليل على طهارته، ثم إن التحرز من هذه الرطوبات فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير، ويختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين^(٦).

■ المسألة الثالثة: حكم الرطوبة من حيث نقض الوضوء:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الرطوبة الخارجة من فرج المرأة ناقضة للوضوء، وهذا مذهب الجمهور، فكل ما يخرج من السيلين فهو ناقض للوضوء، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وتلك الرطوبة أو السوائل ملحقة بالاستحاضة.

(١) الدر المختار (١/٣٤١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/٢٦٠).

(٢) شرح المهذب (٢/٥٧٠)، (٣) الانصاف (١/٣٤١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣١٣).

(٥) رواه مسلم: (باب حكم المني ١/٢٣٨).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٨٤).

القول الثاني: أن الرطوبة لا تنقض الوضوء، ذهب إليه ابن حزم^(١)، وهو مذهب الشافعية في الرطوبة الظاهرة دون الباطنة^(٢)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين^(٣).



(١) المحلى (١/٢٣٦).

(٢) تحفة المحتاج (١/١٣٠).

(٣) في بحث بعنوان «الهدية في شرح حديث أم عطية» للدكتورة رقية المحارب، (مجلة جامعة الإمام/ العدد ٥٤/ ج٢/ عام ١٤٢٧هـ)، اختارت أن الرطوبة لا تنقض الوضوء لأمر: أنه لم يرد فيه نهى واحد لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، ولا قول صحابي، ولم يلزم أحد من النساء بالوضوء لكل صلاة كحال المستحاضة، ولم يذكرها من النواقض، ونساء الصحابة يصيبهن ذلك، ولم يرد أنهن يتوضأن لها. قالت: وهو اختيار ابن عثيمين، فقد رجع عن قوله أن الرطوبة تنقض الوضوء، وقد بعثت للشيخ العثيمين بحث، كتب عليه تعليقاً بعدم النقض لعدم الدليل. أهـ.



كتاب الصلاة

فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْأُمَّةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْتَلَفٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ.
وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكِسْلًا، حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَى الْمُرْتَدِّينَ.

وللصلاة شروط تتقدمها، وهي:

الطهارة من النجاسات في البدن والثوب والبقعة، والطهارة من الحدث، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، إلا عند الضرورة، أو النافلة في السفر، فإنه يصلي على ظهر مركوبه إلى الجهة التي يقصدها.

ومن شروط الصلاة: ستر العورة: الرجل من السُرَّة إلى الركبة، والمرأة الحرة البالغة تستر جميع بدنها إلا وجهها.

ومن شروطها: النية، فينوي الصلاة إن كانت فرضًا، أو نفلًا معينًا كالراتبة، فإن كان النفل مطلقًا غير معين كفاه نية الصلاة.



كتاب الصلاة

○ قوله (كتاب الصلاة): أي هذا كتاب يجمع أحكام الصلاة، شروطها وواجباتها وأركانها وسننها ومبطلاتها ومكروهاتها، سواء صلاة الفريضة أو النافلة، وهو شامل لأنواع الصلوات، من جمعة وعيد وكسوف واستسقاء وغيرها.

تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال **عَبَّادٌ**: ﴿خَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، أي: أدع لهم.

وفي الاصطلاح: عبادة لله **سُبْحَانَهُ**، ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

○ قوله **رَحْمَتُهُ**: (فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْأُمَّةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ):

فالصلاة هي أكد الأركان بعد الشهادتين، وأفضل الأعمال بعدهما، لكونها تجمع ما تفرَّق من العبودية، وتتضمن التكبير والتحميد لله **سُبْحَانَهُ**، والثناء عليه، والتهليل، والحمد، والتنزيه، والتقديس له **عَبَّادٌ**، وفيها الصلاة على نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ودعاء للحاضرين ولجميع عباد الله الصالحين.

وقد فرضها الله **عَبَّادٌ** على عباده في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: الآية ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: الآية ١٠٣].

وأما من السنة: فلحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقال له: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(١)، ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٢). ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(٣).

بعض فضائل الصلاة وخصائصها:

■ الأول: الصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب وجوب الزكاة ١/١٨)، ومسلم: (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٤١).

(٢) رواه البخاري: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس ١/١٠»)، ومسلم: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس ١/٤٥»).

(٣) رواه أحمد (٣٧/٣٦٦)، وأبوداود (٩/١٤٩)، والنسائي (١/٢٣٠)، وابن ماجه (١/٤٤٩)، والطيالسي (١/٤٦٧)، وابن حبان (٦/١٧٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٣٨٩).

(٤) رواه أحمد (٣٦/٣٤٥)، وابن ماجه (٢/١٣١٤)، والترمذي (٥/١٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم (٢/٨٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي أ.هـ، والحديث حسن بمجموع طرقه.

■ الثاني: أنها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته، وفسادها، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»^(١).

■ الثالث: أنها أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما السابق.

■ الرابع: الصلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة، وذلك ليلة الإسراء من فوق سبع سماوات لحديث أبي ذر رضي الله عنه في قصة المعراج^(٢).

■ الخامس: فرضت خمسين صلاة، ثم خفف الله عن عباده، ففرضها خمس صلوات في اليوم والليلة، وبقي أجرها في الميزان بخمسين صلاة، لحديث أبي ذر رضي الله عنه السابق.

■ السادس: سمي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة إيماناً في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ» [البقرة: الآية ١٤٣].

■ السابع: أوجبها الله على كل حال، ولم يعذر بها مريضاً، ولا خائفاً، ولا مسافراً، ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارة في شروطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (على كل مسلم مكلف، إلا الحائض والنفساء): فالصلاة فرضها الله صلى الله عليه وسلم ورسوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم، أما الكافر فإنها لا تجب عليه، ولا يطالب بها، ولا تصح منه، إلا بشرطها وهو الإسلام.

(١) رواه الترمذي (٢٦٩/٢)، والنسائي (٢٣٢/١) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٤٠/٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٣/٣): وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم.

(٢) رواه البخاري: (باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ ٧٨/١)

ويشترط في وجوبها على المسلم أن يكون مكلفاً، وهو العاقل البالغ، فالمجنون والصبي لا تجب عليهما الصلاة، لأنهما لا يعقلان النية، ولأنهما غير مكلفين، لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يُفيق»^(١). ومثلهم الهرم إذا خرف، فلا تجب عليه.

○ قوله ﷺ: **(إلا الحائض والنفساء)**: أي تجب الصلاة على كل مسلم عاقل بالغ، ويستثنى من أولئك الحائض والنفساء، فهما مسلمتان ومكلفتان، لكن لا تجب عليهما الصلاة في حالتي الحيض والنفساء، لقوله ﷺ «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٢).

○ قوله ﷺ: **(ومن جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاوناً وكسلاً، حُكم بكفره، وجرى عليه ما جرى على المرتدّين)**: فمن جحد وجوب الصلاة، كفر، بأن قال: ليست واجبة على المسلم المكلف، وإن صلى، لأنه مُكذّب لله، ولرسوله ﷺ وإجماع المسلمين. وهو جاحد لما علم من الدين بالضرورة.

وكذا إن ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً لا جحوداً، حُكم بكفره على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٣)، وكفره كفرٌ أكبر يُخرج من الإسلام، لأن الأدلة تدل على ذلك، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بين الرجل

(١) رواه أحمد (٢/٢٥٤)، والترمذي (٤/١٤١)، وأبوداود (٤/١٤٠)، والنسائي (٦/١٥٦)، والحاكم (١/٣٨٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه البخاري في صحيحه، معلقاً عن علي رضي الله عنه (٧/٤٥).

(٢) رواه البخاري: (باب: الحائض تترك الصوم والصلاة ٣/٣٥).

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٢/١٧٩): اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً، فذهب إبراهيم النخعي، وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره، وقال ابن مسعود: تركها كفر.

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، وحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).
وقال عبدالله بن شقيق رضي الله عنه: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»^(٣).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٤)، وقال علي رضي الله عنه: «من لم يصل فهو كافر»^(٥)، ويقول ابن القيم رحمته الله «تارك الصلاة قد شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة»^(٦)، والقول بكفر تارك الصلاة تهاوياً وكسلاً هو قول كثير من المحققين: كابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨)، ومن المعاصرين: المؤلف ابن سعدي، واللجنة الدائمة^(٩)، والشيخ محمد بن إبراهيم^(١٠)، والشيخ عبدالعزيز بن باز^(١١)، وابن عثيمين^(١٢) - رحمهم الله -.

- (١) رواه مسلم: (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٧).
- (٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٨)، والترمذي (١٣/ ٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٦٠).
- (٣) رواه الترمذي (١٤/ ٥) قال النووي في (خلاصة الأحكام ١/ ٢٤٥): رواه الترمذي بإسناد صحيح.
- (٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٢٥).
- (٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥١١).
- (٦) الصلاة وأحكام تاركها (ص ٦٣). (٧) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤).
- (٨) الصلاة وأحكام تاركها (ص ٦٣). (٩) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٤٣).
- (١٠) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٠٨).
- (١١) فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٢٥١).
- (١٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/ ٤٣).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (وجرى عليه ما جرى على المرتدّين): فمن جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاوناً وكسلاً، حُكِمَ بكفره، وجرى عليه ما جرى على المرتدّين، فَيُقْتَلُ كَفْرًا بعد استتابته، ولا يُغَسَّلُ ولا يَكْفَنُ، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، وإنما يكون ماله في بيت مال المسلمين، لأنه تَرَكَهُ مرتد.

○ قال المصنف **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (وللصلاة شروط تتقدّمها):

الشروط: جمع شرط، وهي العلامة، قال الله **وَعَلَى**: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾

[مختمد: ١٨].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، ومعناه: يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، لكن عدمه مبطل لها.

والمراد بشروط الصلاة: شروط صحتها وقبولها، وقد أجمعت الأمة على أن للصلاة شروطاً لا تصح إلا بها، وهي التي تتقدمها^(١).

والمصنف **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: ذكر سابقاً ثلاثة من شروط الصلاة وهي (الإسلام، والتكليف وهو العقل والتمييز)، وهذه الشروط، شروط لصحة كل العبادات، إلا الزكاة فإنها تجب في مال الصغير والمجنون على القول الراجح، وكذلك الحج يصح من الصغير غير المميز، وسواها من العبادات لا بد فيها من الشروط الثلاثة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (الطهارة من النجاسات في البدن والثوب والبقعة): بدأ بالشرط الأول وهو الطهارة من النجاسات في البدن والثوب والبقعة.

النجاسة لغة: ضد الطهارة، وشرعاً: قدر مخصوص أو أعيان مستخبثة يمنع

(١) حاشية الروض (١/٤٦٠)، الإفصاح (١/٧٥)، رحمة الأمة (٧٤).

جنسه من الصلاة مثل: الميتة والدم والبول والغائط .

والطهارة من النجاسة تكون في ثلاثة أشياء: الثوب والبقعة والبدن:

١- دليل الطهارة في الثوب: قول الله ﷻ: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: الآية ٤] ، وما جاء في أحاديث الحيض أن النبي ﷺ «سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فأمر أن تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»^(١) ، وحديث أم قيس رضي الله عنها أن الرسول ﷺ «أتى إليه بصبي لم يأكل الطعام فبال في حجره ، فنضح ثوبه ولم يغسله»^(٢) .

٢- دليل الطهارة في البدن: أمر النبي ﷺ بغسل الذكر والأنثيين من المذي في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣) ، وحديث ابن عباس في الرجلين الذين يعذبان ، وأحدهما «لا يستنزّه من بوله»^(٤) .

٣- دليل الطهارة في المكان: قول الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَكَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: الآية ١٢٥] ، وحديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه^(٥) .

(١) أخرجه البخاري: (باب غسل الدم ١/١٠٨) ، ومسلم: (باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/٢٤٠) .

(٢) رواه البخاري: (باب بول الصبيان ١/٢٣٣) ، ومسلم: (باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/٢٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري: (باب غسل المذي والوضوء منه ١/١٢٣) ، ومسلم: (باب المذي ١/٢٤٧) .

(٤) رواه البخاري: (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/١٢٠) ، ومسلم: (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/٢٤٠) .

(٥) رواه البخاري: (باب يهريق الماء على البول ١/١٢٢) ، ومسلم: (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/٢٣٦) .

○ قوله ﷺ: **(والطهارة من الحدث):** الشرط الثاني: الطهارة من الحدث أو رفع الحدث، والحدث حدثان، الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فالحدث الأصغر مثل البول والغائط والريح وأكل لحم الجزور، فهذا الحدث لا يحتاج إلا إلى الطهارة الصغرى وهي الوضوء، وأما الحدث الأكبر مثل الجنابة والنفاس والحيض فهذا لا بد فيه من الطهارة الكبرى وهي الغسل، ودليلهما أي - الحدثان - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦]، فدللت الآية على أن الحدث الأصغر يرتفع بالوضوء المعبر عنه في الآية بصفته، وأن الحدث الأكبر يرتفع بالغسل المعبر عنه في الآية بقوله ﷺ: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦]، كما بيته السنة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما المخرجان في الصحيحين^(١).

فالحدث الأصغر مانع من صحة الصلاة حتى يرتفع بالوضوء لحدث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقبل الله صلاة بغير

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» أخرجه البخاري (٥٩/١)، ومسلم (٢٥٣/١). وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة، فأكفأ يمينه على يساره مرتين - أو ثلاثاً - ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط مرتين - أو ثلاثاً - ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى، فغسل رجله، فأتيته بخرقه فلم يردّها، فجعل ينفذ الماء بيده» رواه البخاري (٦٣/١)، ومسلم (٢٥٤/١).

(٢) رواه البخاري: (باب في الصلاة ٤٧/١)، ومسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١).

طهور ولا صدقة من غلول»^(١).

■ تنبيه:

رفع الحدث لا يكون إلا باستعمال الماء في حق الواجد له والقادر على استعماله، فإن عُدِمَ الماء أو عجز عن استعماله انتقل إلى التيمم، هذا بالإجماع^(٢).

○ قوله (ودخول الوقت): هذا الشرط الثالث، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: الآية ١٠٣]، أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدد، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٨]، ففي الآية إشارة إلى الأوقات الخمسة، فدلوك الشمس زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، ويدخل فيه العصر، وغسق الليل: أي بداية ظلمة الليل، وقيل غروب الشمس، ويدخل فيه العشاء، وقرءان الفجر: يعني صلاة الفجر.

وقد حددها النبي في حديث جبريل عليه السلام أنه أمم النبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وفي آخره، وقال: «يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين»^(٣).

■ والأوقات باختصار:

الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

العصر: من خروج وقت الظهر، إلى أن تصفر الشمس أو إلى أن يصير ظل

(١) رواه مسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤).

(٢) رحمة الأمة (ص ٥٢).

(٣) رواه أحمد (٢٠٢/٥)، وأبو داود (١٠٧/١)، والترمذي (٢٧٨/١)، والحاكم في المستدرک (٣٠٦/١)، وفي نصب الراية (٣٠٧/١) نقل عن ابن دقيق العيد أنه له متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر.

كل شيء مثليه .

المغرب: من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر .

العشاء: من غروب الشفق الأحمر، إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر .

فلا تجوز الصلاة قبل الوقت ولا تصح، ولا تجوز الصلاة بعد الوقت إلا من عذر، كالجمع للسفر والمطر والخوف والمرض، ومن نام عن صلاة أو نسيها صلاتها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، كما في الصحيحين^(١) .

○ قوله ﷺ: (واستقبال القبلة، إلا عند الضرورة، أو النافلة في السفر، فإنه يصلي على ظهر مركوبه إلى الجهة التي يقصدها): هذا الشرط الرابع لصحة الصلاة: لقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢) .

فإذا كان لا يعلم جهة القبلة ولا علامة يستدل بها، كمحاريب المساجد، اجتهد وسأل من يعرفها حتى يهتدي لها، وإذا لم يكن عنده من يسأله فإنه يجتهد ويصلي ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥]، فإن كان في البلد وتبين أنه صلى لغير القبلة لزمه إعادة الصلاة، لأن البلدان ليست محلاً للاجتهاد إذا تبين خطؤه، بخلاف البراري، فإنه يجتهد ويصلي ولا تلزمه الإعادة إذا تبين له

(١) رواه البخاري: (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١/١٢٢)، ومسلم: (باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري: (باب من رد فقال عليك السلام ١/١١٤)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٨) .



خطأ اجتهاده .

ومن تمكّن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها، فإن حال بينه وبينها حائل أو كان بعيداً عنها استقبل جهتها، ولا يضر الانحراف اليسير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(١).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(واستقبال القبلة، إلا عند الضرورة)**: أي أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، إلا عند الضرورة، فإن استقبال القبلة يسقط، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥]، فالعاجز كأن يكون مصلوب أو مربوط أو مريض لا يستطيع استقبال القبلة، وكذا عند اشتداد الحرب، كلها ضرورات يصلي المسلم على حاله .

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(أو النافلة في السفر، فإنه يصلي على ظهر مركوبه إلى الجهة التي يقصدها)**: والمعنى: أنه يسقط استقبال القبلة أيضاً لصلاة النافلة في السفر، إذا كان راكباً في سفر، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه»^(٢)، وعن أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام بعين التمر، فرأيت يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب -يعني عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلته»^(٣).

(١) رواه الترمذي: (باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله ٤٤٨/١)، والدارقطني في سننه (١/٢٧١)، وابن ماجه (٢/١٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٣٢٤).

(٢) رواه البخاري: (باب الإيماء على الدابة ٤٤/٢)، ومسلم: (باب الصلاة على الراحلة ٣٥٩/١).

(٣) رواه البخاري: (باب صلاة التطوع على الحمار ٤٥/٢)، ومسلم: (باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٤٨٨/١).

والمقصود أن: الصلاة لا تسقط ولا يتركها عند تعذر الاتيان بشرطها، وإنما يسقط الشرط المعجوز عنه، ويصلي على حاله.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ومن شروط الصلاة: ستر العورة: الرجل من السُرَّةِ إلى الركبة، والمرأة الحرة البالغة تستر جميع بدنها إلا وجهها):

هذا هو الشرط الخامس: والعورة في اللغة الشيء المستقبح، وما يسوء الإنسان إخراجه والنظر إليه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة، بالإجماع على فساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً، وقال أيضاً: وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على آدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته، وكان قادراً على سترها لم تجزه صلاته^{(١)(٢)}، وأيضاً حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) **رَحِمَهُ اللهُ** وذلك لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١]، قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ** عن الزينة في الآية: هي الثياب الساترة للعورة، لأن الآية نزلت من أجل الذين يطوفون بالبيت عراة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء^(٤).

وعورة الرجل: من السرة إلى الركبة، فقد ورد في حديث جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في الصلاة بالثوب الواحد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «فإن كان واسعاً

(١) الاستذكار (١/١٩٦-١٩٧).

(٢) تنبيه: يرد في كتب الفقه النقل عن ابن عبد البر هذه المقولة: أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر. أ.هـ، وهذا النقل صحيح المعنى، غير أنه منقول بالتصرف، ونص العبارة كما أثبتناه من كتابه الاستذكار **رَحِمَهُ اللهُ**.

(٣) شرح العمدة (٢/٢٥٩). (٤) الاستذكار (٢/١٩٦).

فالتحرف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(١)، ويرى بعض أهل العلم أن ستر العاتقين أو أحدهما واجب مع القدرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٢)، ورجح الشيخ ابن سعدي رحمته الله أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة من باب تكميل الصلاة وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة يفسره حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان الثوب واسعاً فالتحرف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به، أو فخالف بين طرفيه»^{(٣)(٤)}.

والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٥)، وأما إخراج الكفين والقدمين بالنسبة للمرأة في الصلاة ففيه خلاف وشيخ الإسلام يرى أنه لا دليل على أنهما عورة ولا يجب سترهما، وبعض أهل العلم يرى سترهما احتياطاً وخروجاً من الخلاف، وإن لم تفعل صحت الصلاة.

ثم يشترط في الثوب الذي يستر العورة: ألا يصف البشرة، وأن يكون طاهراً. أما تغطية رأس المرأة حال الصلاة فواجب، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت

(١) رواه البخاري: (باب إذا كان الثوب ضيقاً ١/١٨٣).

(٢) رواه البخاري: (باب إذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقيه ١/١٨٢)، ومسلم: (باب الصلاة في ثوب واحد وصفه لبسه ١/٣٦٨).

(٣) رواه البخاري: (باب إذا كان الثوب ضيقاً ١/٨١)، ومسلم: (باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤/٢٣٠٥).

(٤) فقه ابن سعدي (١/٤٢).

(٥) رواه أحمد (٤٢/٨٧)، وأبو داود: (١/٢٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/٦١٢)، وابن خزيمة (٢/٢٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢٩٥).

وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة^(١).

○ قوله ﷺ: (ومن شروطها: النية، فينوي الصلاة إن كانت فرضاً، أو نفلاً معيماً كالراتبة، فإن كان النفل مطلقاً غير معين كفاه نية الصلاة):

هذا هو الشرط السادس: والنية معناها: العزم على فعل العبادة تقرباً لله تعالى، ومحلها القلب وهي شرط في كل عبادة لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى»^(٢)، فيجب أن ينوي صلاة معينة فرضاً كانت الصلاة، كالظهر والعصر، كي يميز بينهما، أو كانت الصلاة نفلاً كالوتر والسنة الراتبة ونحوهما، فلا تشترط نية الفرض بأن ينويه فرضاً، فيكفي نية الظهر مثلاً لمن أراد صلاة الظهر وهكذا.

■ وتنقسم النية إلى قسمين:

١- نية المعمول له: بحيث تكون نيته لله وَعَلَى.

٢- نية العمل: فالنية في الصلاة تفرق بين الفرائض والنوافل، وبين أنواع الفريضة وأنواع النافلة.

■ تنبيه:

النية تكون بالقلب فقط، والتلفظ بها بدعة محدثة في الدين.
والله تعالى أعلم.



(١) الاجماع (ص ٤٣).

(٢) رواه البخاري: (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول صلى الله عليه وسلم ٦/١)، ومسلم: (باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» ٣/١٥١٥).

باب صفة الصلاة المشتملة على الأركان والواجبات والسنن

ينبغي للمصلي أن يجتهد فيصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، وكما أرشد أمته إلى ذلك، وذلك أنه إذا قام إلى الصلاة كَبَّر تكبيرة الإحرام، ورفع يديه إلى حذو منكبيه، ويضع يده اليمنى على اليسرى، ويجعلهما فوق سُرَّتِه، أو تحتها، أو على صدره، وينظر موضع سجوده، ثم يستفتح ويتعوذ سرًّا، ويقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» سرًّا، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ بعدها سورة أو بعض سورة، يطيل في صلاة الفجر، ويخفف في المغرب، ويتوسط في بقيتها.

ثم يرفع يديه حذو منكبيه، ويكبر للركوع، فيضع يديه مفرّجتي الأصابع على ركبتيه، ويجعل رأسه حيال ظهره، ثم يقول: «سبحان ربي العظيم» يكررها، وإن قالها مرة واحدة أجزاء.

ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ربنا ولك الحمد» إن كان إمامًا أو منفردًا، وإن كان مأمومًا قال: «ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»، ويقول الجميع: «ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد».

ويرفع يديه إلى حذو منكبيه عند الرفع من الركوع، وهكذا في كل ركعة يرفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه، ثم يهوي ساجداً على سبعة أعضائه: وجهه مع أنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ويقول: «سبحان ربي الأعلى» يكررها.

ثم يجلس بين السجدين مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، وجميع جلسات الصلاة يفترش هذا الافتراش، إلا في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، فإنه يتورك: بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى، واليمنى على حالها منصوبة، ويقول بين السجدين: «رب اغفر لي، وارحمي، واهدني، وارزقي، واجبرني»، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يقوم للركعة الثانية فيصلحها كالأولى، إلا أنه لا يكبر فيها للإحرام، ولا يستفتح، ولا يستعيد.

فإذا جلس للتشهد قال: «التحيات لله» - إلى قوله - :
«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ثم يقوم - إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية - ويقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها، ثم يجلس للتشهد الأخير ويصلي فيه على النبي ﷺ، ويتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو في آخر صلاته بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

فهذه الصفة الكاملة للصلاة .

والأركان منها: الركوع، والسجود، والرفع منهما، والقيام، والقعود، والطمأنينة فيها كلها، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والتسليمتان .

والواجبات التي تسقط سهواً وجهلاً ويجبرها سجود السهو: التكبيرات كلها غير التحريمة، و«سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، و«ربنا ولك الحمد» للكل، و«سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، و«رب اغفر لي» بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له .

وما سوى ذلك فإنه سنن أقوال وأفعال لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدًا، ولكنها تكون ناقصة بحسب ما ترك من مسنوناتها، والله أعلم .



باب صفة الصلاة المشتملة على الأركان والواجبات والسنن

○ قوله ﷺ: (باب صفة الصلاة المشتملة على الأركان والواجبات والسنن):

لَمَّا بَيَّنَّ المصنّف ﷺ شروط الصلاة، أراد أن يبين صفة الصلاة، وهي كيفية (هيئة) الصلاة، والفقهاء - رحمهم الله - تناولوا صفة العبادات كالصلاة والحج وغيرهما، حرصاً أن تكون العبادة على وفق فعل النبي ﷺ لها، لأن أحد شرطي قبول العبادة بعد الإخلاص، المتابعة لرسول الله ﷺ، ولا يمكن معرفة الصفة للأعمال إلا عن طريق متابعتة ﷺ في جميع أعماله، ومن أتى بعبادة على غير الوجه المشروع فهي بدعة مردودة.

■ **وصفة الصلاة على نوعين:** صفة كاملة، وصفة مجزئة، وذلك أن الصلاة لها شروط وأركان وواجبات وسنن.

فالصلاة الكاملة: هي التي تشتمل على هذه الأمور الأربعة: على الأركان والواجبات والسنن. وهي مقصود المصنف ﷺ من عقد هذا الباب لأنه صرح باشمالها على الأركان والواجبات والسنن.

وأما الصلاة المجزئة: فهي التي تشتمل على الأركان والواجبات دون السنن.

○ قوله ﷺ: (ينبغي للمصلي أن يجتهد فيصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، وكما أرشد أمته إلى ذلك): فالمتابعة في صفة العبادة هي أحد شرطي قبول العبادة، والمتابعة لا تكون إلا لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال: «... صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

○ قوله ﷺ: (وذلك أنه إذا قام إلى الصلاة كبر تكبيرة الإحرام): فيصلي المسلم الفريضة قائمًا، والقيام ركن من أركان الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨]، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه حينما اشتكى من البواسير: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)، والقيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة.

أما النفل فإنه يجوز أن يصلها قاعدًا مع القدرة، قال المجد ابن تيمية رحمته الله في المنتقى: باب جواز التنفل جالسًا. أ.هـ^(٣)، وذكر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم»^(٤)، فدل على جواز صلاة النافلة قاعدًا مع القدرة، لكن أجرها على النصف، ففي حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة»^(٥)، ما لم يكن مضطرًا للصلاة جالسًا كالمريض والعاجز وغيرهما.

فإذا استوى قائمًا، كبر تكبيرة الإحرام، وهي الركن الثاني من أركان الصلاة، والدليل حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مفتاح الصلاة الطهور،

(١) رواه البخاري: (باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة ١/١٢٨).

(٢) رواه البخاري: (باب إذا لم يُطق قاعدًا صلى على جنب ٢/٤٨).

(٣) منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية (١/٤١٤).

(٤) رواه البخاري: (باب صلاة القاعد ٢/٤٧).

(٥) رواه البخاري: (باب صلاة القاعد ١/٩٦)، ومسلم: (باب جواز النافلة قائمًا قاعدًا

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١)، وحديث المسيء صلاته «إذا قمت للصلاة فكبر»^(٢).

وصفتها «الله أكبر» فلا يجزئ غيرها، لحديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة «اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»^(٣).

■ تنبيه: ولا بد من الإتيان بتكبيرة الإحرام والمصلي معتدل بالقيام.

■ فائدة: في كل صلاة رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة، وفي الثلاثة سبع عشرة تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة.

○ قوله ﷺ: **(ورفع يديه إلى حذو منكبيه):** من سنن الصلاة رفع اليدين حذو المنكبين، أو إلى حيال أذنيه مضمومتي الأصابع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»^(٤)، ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع

(١) رواه أحمد (٢/٢٩٢)، والترمذي (٣/٢)، وابن ماجه (١/١٠١)، وصححه الألباني في المشكاة (١/٦٧).

(٢) رواه البخاري: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/٣١٤)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة ١/٢٩٨).

(٣) رواه أحمد (٧/٣٩)، والترمذي (٢/١٠٥)، وابن ماجه (١/٢٨٠)، وابن خزيمة (١/٢٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٣).

(٤) رواه البخاري: (باب رفع اليدين في التكبيرة ١/١٤٨)، ومسلم: (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... ١/٢٩٢).

الله لمن حمده فعل مثل ذلك»^(١) وفي رواية عند أبي داود وغيره «يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه»^(٢).

■ فائدة:

ومواطن رفع اليدين التي دلت عليها الأحاديث، أربعة مواطن: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وإذا نهض من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين^(٣).

■ فائدة:

والحكمة من رفع الأيدي في الصلاة: قيل أن هذا من تعظيم الله ﷻ بحيث يجتمع التعظيم الفعلي والقولي، وقيل: أنه إشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله، وقيل: بل ذلك من زينة الصلاة، لأنه لو كبر دون حركة، لم تكن الصلاة على وجه حسن. وعلى كل حال يكفينا في ذلك أنه اقتداء بالنبي ﷺ.

○ قوله ﷺ: (ويضع يده اليمنى على اليسرى): وأيضاً من سنن الصلاة وضع اليمنى على اليسرى حال الصلاة، لأن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»^(٤)، وحديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل

(١) رواه مسلم: (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... ٢٩٢/١).

(٢) رواه أحمد (١٤٢/٣١)، أبو داود (١٩٧/١)، والنسائي (١٢٣/٢).

(٣) المواطن الثلاثة الأولى دل عليها حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما، والمواطن الرابع دل عليه حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه إذا قام من السجدين» رواه أحمد (١٢٣/٢)، وأبو داود (١٩٨/١)، وابن خزيمة (٢٩٤/١)، والمراد بالسجدين: الركعتان، وهو مجاز من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل. (حاشية مسند الإمام أحمد ١٢٣/٢).

(٤) رواه مسلم: (باب وضع اليمنى على اليسرى ٣٠١/١).

اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبي ﷺ^(١)، أي يرفع ذلك إلى النبي ﷺ.

■ ووضعهما له صفتان ثابتتان:

الأولى: يضع اليمنى على كفه اليسرى والرسغ على الساعد، لحديث وائل «كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد»^(٢).

الثانية: القبض باليمنى على اليسرى، لحديث وائل بن حجر «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله»^(٣). وجعل اليد اليمنى على اليسرى، هو قول أكثر أهل العلم، الأئمة الثلاثة وغيرهم، خلافاً للإمام مالك في ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه من إرسال اليدين بعد الرفع وكراهة القبض، وهو مروى عن ابن الزبير، والحسن^(٤)، وينفرد الإمام مالك بكراهة القبض بعد الرفع في الفرض دون النفل^(٥).

قال الحافظ في الفتح: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل، وهو أمتع من العبد، وأقرب إلى الخشوع^(٦).

○ قوله ﷺ: **(ويجعلهما فوق سُرَّتِهِ، أو تحتها، أو على صدره):**

■ ذكر الشيخ ﷺ لمكان وضع اليدين في الصلاة ثلاثة مواضع:

(١) رواه البخاري: (باب وضع اليمنى على اليسرى ١/٣٤١).

(٢) رواه وأحمد (٣١/١٦٠)، وأبو داود (١/١٩٣)، والنسائي (٢/١٢٦)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٣٥٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢/١٢٥)، والدارقطني (٢/٣٥)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٨٨).

(٤) المغني (١/١٩٦) ط بيت الأفكار الدولية.

(٥) مواهب الجليل (٢/٢٣٥). (٦) فتح الباري (٢/٢٢٤).

الأول: يجعلهما تحت السرة: وهو المشهور من المذهب، وروي عن علي وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق، لقول علي رضي الله عنه «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»^{(١)(٢)}، قال النووي: هذا الأثر اتفقوا على ضعفه^(٣).

الثاني: يجعل يديه فوق سرتة: وهو رواية في المذهب، وقول سعيد بن جبير، والشافعي^(٤)، وقد استدل الموفق رحمته الله لهذه الرواية بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «ثم صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»^(٥).

الثالث: وضعهما على الصدر فالمشهور عنه كما في مسائل أبي داود (الكراهة)^(٦)، وذكره في المبدع^(٧)، ومشى عليه في القناع وشرحه^(٨). والمصنف رحمته الله خيّر في ذلك، والتخيير رواية عن الإمام أحمد كما في المبدع^(٩)، والأمر واسع في ذلك كله، والله أعلم.

○ قوله **(وينظر موضع سجوده):** يعني يستحب أن ينظر ببصره إلى موضع سجوده، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «لما دخل الكعبة لم يخلف بصره

(١) قال ابن حجر في الدراية (١/١٢٨): وإسناده ضعيف ويعارضه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) المغني (١/٣٤١). (٣) شرح النووي على مسلم (٤/١١٥).

(٤) المغني (١/٣٤١).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه: (باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ١/٢٤٣).

(٦) مسائل أبي داود (ص ٤٨). (٧) المبدع شرح المقنع (١/٤٣٢).

(٨) كشف القناع (٢/٢٩٣).

(٩) المبدع شرح المقنع (١/٤٣٢).

موضع سجوده حتى خرج منها»^(١)، وعلى هذا كثير من أهل العلم كما ذكره الشنقيطي^(٢)، لأنه أخشع، وأكف لبصره، وأبلغ في الخضوع، وذكروا في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون ١ - ٢] أن أصحاب محمد ﷺ لما نزلت هذه الآية خفضوا أبصارهم إلى مواضع سجودهم.

وقيل: ينظر أمامه، وذهب الإمام مالك إلى أنه ينظر موضع القبلة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤].

وأما النظر إلى السماء في الصلاة فإنه محرم، بل من كبائر الذنوب، وأشد نهيه ﷺ عن ذلك، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال «لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(٣).

○ قوله ﷺ: (ثم يستفتح): سمي بدعاء الاستفتاح، لأن الصلاة تستفتح به، بعد تكبيرة الإحرام، وهو سنة في قول أكثر أهل العلم، الأئمة الثلاثة وغيرهم، خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه فإنه لا يراه، بل يشرع في القراءة عقب التكبيرة^(٤).

(١) رواه ابن خزيمة (٤/٣٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٥٨)، والحاكم في المستدرک (١/٦٥٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) تفسير أضواء البيان (٥/٣٠٦).

(٣) رواه البخاري: (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/١٥٠)، ومسلم: (باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/٣٢١).

(٤) المغني (١/١٩٦) بيت الأفكار الدولية، ورحمة الأمة (٧٨).

وقد ورد الاستفتاح بصيغ عدة، فينبغي للمسلم أن ينوع بينها في صلاته، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(١).

٢- ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٢)، وهي الصيغة المختارة لأبي حنيفة، والإمام أحمد - رحمهما الله، واختار الإمام الشافعي رحمته الله ما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين»، الآيتين إلى قوله: «وأنا من المسلمين»^(٣)^(٤)، وهذه هي

(١) رواه البخاري: (باب ما يقول بعد التكبير ١/٣٤١)، ومسلم: (باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام ١/٤١٩).

(٢) رواه أحمد (٥١/١٨)، وأبو داود (٢٠٦/١)، والنسائي (١٣٢/٢)، والترمذي (٩/٢) ونقل عن الإمام أحمد قوله: لا يصح هذا الحديث، وابن ماجه (٢٦٤/١)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٥٢/٢): هذا إسناد كلهم ثقات، ورواه مسلم موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (١/٢٩٩).

(٣) رواه مسلم: (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤)، وتمام الحديث: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

(٤) رحمة الأمة (٧٨).

الصيغة الثالثة.

٣- ومنها ما ورد في صلاة الليل: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

والسنة الإسرار بالاستفتاح، وعدم الجهر به، قال الإمام أحمد رحمته الله: لا يُجهر بالافتتاح، قال الموفق رحمته الله: وعليه عامة أهل العلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر به، وإنما جهر به عمر رضي الله عنه ليعلم الناس، وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمدًا حتى شرع في الاستعاذة لم يُعد إليه، لأنه سنة فات محلها، وكذا إذا نسي التعوذ ثم شرع في القراءة، لم يُعد إليه لذلك^(٢).

وينبغي للمسلم أن ينوع بين أدعية الاستفتاح في صلاته، ولا يجمع بينها في صلاة واحدة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينها.

○ قوله رحمته الله: (ويتعوذ سرًا):

أي يستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإن شاء قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته، أو أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، والاستعاذة للقراءة وليست للصلاة، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: ٩٨]، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كَبَّرَ للصلاة قال: «أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه»^(٣)، والاستعاذة يُسرُّ بها إجماعًا، ويسقط بفوات محلها.

(١) رواه مسلم: (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١٨٥/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) المغني (١/٣٤٣).

(٣) رواه أحمد (٥١٤/٣٦) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وأبو داود (٢٠٣/١) من

حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وفائدها: ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء، وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن وتفهم معانيه، ومعنى الاستعاذة: أي التجيء وأعتصم بالله من الشيطان وذريته، لأنهم مُبْعَدِينَ مطرودين من رحمة الله. **والاستعاذة:** طهارة للفم، واستعانة بالله، واعتراف له بالقدرة، وللعبد بالعجز عن مقاومة هذا العدو الذي لا نراه وربنا **عَلَى** يراه.

■ فائدة:

الاستعاذة مشروعة في الرّكعة الأولى باتّفاق العلماء، أمّا تكرارها في بقية الرّكعات، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: استحباب التّكرار في كلّ ركعة، وهو قول ابن حبيب من المالكيّة، والأصحّ عند الشّافعيّة، ورواية عن أحمد صحّحها المرداوي في (الإنصاف)^(١)، وقول الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال: «ويستحبّ التّعوذ أوّل كلّ قراءة»^(٣).

الثّاني: كراهية تكرار الاستعاذة في الرّكعة الثّانية وما بعدها، وهو مذهب الحنفيّة، وقولٌ للشّافعيّة ورجحه النووي^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، ورجحه ابن سعدي، وقال: لأنّ القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة، فإن استعاذ في أولها اكتفى عن إعادتها، ومع ذلك لو أعاد الاستعاذة فلا بأس، ولكن إذا أعادها فمحلها قبل قراءة سورة الفاتحة لا بعدها^(٦).

○ قوله **بِسْمِ اللَّهِ**: (ويقول: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُرّاً**): البسمة آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها وهو قول أكثر العلماء وهو

(١) الإنصاف (٢/١١٩).

(٢) المغني (١/٣٨٢).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ٤١٦).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣/٣٢٣).

(٥) المغني (١/٣٨٢).

(٦) فقه ابن سعدي (٢/٨٩).

الصحيح^(١)، أنزلها الله ﷻ فصلاً بين السور، إلا أنها بعض آية من سورة النمل.

وتشرع البسملة في الصلاة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، فالحنفية والحنابلة أنها سنة، وأوجبها الشافعية في الصلاة، وخالف في ذلك مالك^(٢)، واستدل الجمهور بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٣).

والبسملة لا يجهر بها في الصلاة السرية بالاتفاق، وأما الصلاة الجهرية فالصحيح أنه لا يجهر بها، لحديث أنس السابق، ونقل ابن قدامة وغيره أنه قيل: أن كل حديث ذكر فيه الجهرُ بالبسملة فهو ضعيف^(٤).

○ قوله ﷻ: (ثم يقرأ الفاتحة):

سُمِّيَتْ الفاتحة، لأنه يُفْتَحُ بقراءتها في الصلاة، وبكتابتها في المصاحف، وهي أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وأم الكتاب، قال ابن كثير: اشتملت هذه السورة الكريمة وهي سبع آيات، على حمد الله وتمجيده والثناء عليه، بذكر أسمائه الحسنی المستلزمة لصفاته العليا، وعلى ذكر المعاد وهو يوم الدين، وعلى إرشاده عبده إلى سؤاله

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٨٣)، ومن أدلتهم ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين)... الحديث»، والشاهد أنه لم يذكر البسملة ضمن آيات الفاتحة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٧١).

(٣) رواه مسلم: (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١).

(٤) المغني (١/ ٣٤٦).

والتضرع إليه، والتبرؤ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له وتوحيده بالألوهية تبارك وتعالى، وتنزيهه أن يكون له شريك أو نظير أو مماثل، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم، وهو الدين القويم، وتشيتهم عليه حتى يفضي بهم ذلك إلى جواز الصراط الحسي يوم القيامة، المفضي بهم إلى جنات النعيم في جوار النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين. واشتملت على الترغيب في الأعمال الصالحة، ليكونوا مع أهلها يوم القيامة، والتحذير من مسالك الباطل؛ لئلا يحشروا مع سالكيها يوم القيامة، وهم المغضوب عليهم والضالون^(١). اهـ.

وقراءة الفاتحة في كل ركعة ركن في حق الإمام والمنفرد، لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وفي رواية لحديث عبادة رضي الله عنه يرفعه: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هذا يارسول الله: قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣)، أما المسبوق فإذا أدرك الركوع سقط عنه قراءة الفاتحة، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تغد»^(٤)، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت

(١) تفسير ابن كثير (١/١٤٣).

(٢) رواه البخاري: (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً وبصاقاً في القبلة ١/٣٤٦)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٥).

(٣) رواه أحمد (٣٧/٤١٣)، وأبو داود (١/٢١٧)، وابن خزيمة (٣/٣٦)، والدارقطني (٢/٩٧)، والبيهقي (٢/٢٣٦) وقال: هذا إسناد جيد، وقال الحافظ في التلخيص (١/٤١٩): وصححه أبوداود والدارقطني والترمذي، وابن حبان، والبيهقي.

(٤) رواه البخاري: (باب إذا ركع دون الصف ١/١٥٦).

الركعة غير صحيحة لأمره ﷺ بإعادتها.

■ واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة للمأموم على أقوال:

أحدها: أنها تجب على المأموم مطلقاً في السر والجهر. والثاني: أنها تجب عليه في السرية، لا في الجهرية. والأرجح أنها واجبة عليه في السر والجهر؛ لعموم الأحاديث الدالة على ذلك. والله أعلم.

ويقول بعد الفاتحة «آمين» ومعناها: اللهم استجب، وجمهور أهل العلم على أنها سنة داخل الصلاة وخارجها، يقولها المنفرد والمأموم والإمام، جهراً في الصلاة الجهرية، وسراً في الصلاة السرية، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، وكان الصحابة رضي الله عنهم يجهرون، فقد أمّن ابن الزبير: ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة وكان أبو هريرة رضي الله عنه: «ينادي الإمام لا تفتني بآمين»^(٢). وينبغي أن يحرض المأموم على موافقة إمامه، فلا يسبقه أو يتأخر عنه، لينال الفضل الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

و«آمين» فيها لغتان مشهورتان: بالمد، وبدون المد، وفيها لغة ثالثة بالتشديد، ويكون معناها قاصدين، والقراءة بالتشديد خطأ بل قال بعضهم تبطل الصلاة لأنها كلام ليس من جنس الصلاة.

○ قوله ﷻ: (ويقرأ بعدها سورة أو بعض سورة): سميت سورة: قيل لعلوها وارتفاعها، وقيل: لشرفها، وقيل: لأن الإنسان يتسور بها إلى غيرها، وقيل لجمعها الآيات.

(١) أخرجه البخاري: (باب جهر الإمام بالتأمين ١/١٥٦)، ومسلم: (باب فضل قول المأموم آمين ١/٣٠٦).

(٢) رواه البخاري: (باب جهر الإمام بالتأمين ١/١٥٦).

فيقرأ بعد سورة الفاتحة سورة أو ما تيسر من القرآن الكريم في ركعتي الصبح، والجمعة، وفي الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي جميع ركعات النفل، لحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى ويُقَصِّرُ في الثانية، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى ويُقَصِّرُ في الثانية...»^(١)، وفي لفظ «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة: «إن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة في الركعتين من كل صلاة لا نعلم في هذا خلافاً»^(٣).

وقراءة السورة على قول جمهور أهل العلم سنّة، وليست بواجبة، لأنه لا يجب إلا قراءة الفاتحة، قال النووي: إن ذلك سنّة عند جميع العلماء، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب قراءة السورة. قال النووي: وهو شاذ مردود. أ.هـ^(٤)، ويكرهه الاقتصار على الفاتحة في الصلاة لمخالفتها السنة، وإن كان جائزاً، فلا ينبغي تركها.

■ فائدة:

دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ زِيَادَةً مَعَ سُورَةِ

(١) رواه البخاري: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/١٥٢)، ومسلم: (باب القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٣).

(٢) رواه البخاري: (باب القراءة في العصر ١/١٥٢).

(٣) المغني (١/٤٠٨). (٤) شرح النووي على مسلم (٤/١٠٥).

الفاتحة، وخاصة صلاة الظهر، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنّا^(١) قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْمَ ﴿١﴾ نَزِيلٌ﴾ السجدة، وحزرنّا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه من الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين على النصف من ذلك»، وفي لفظ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية في كل ركعة، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك»^(٢).

وبعض أهل العلم ذكر أنه يفعل ذلك أحياناً لورود السنة به.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (يطيل في صلاة الفجر، ويخفف في المغرب، ويتوسط في بقيتها): فيطيل القراءة بالسورة التي بعد الفاتحة في صلاة الفجر -وتسمى الصبح-، فيقرأ من طوال المفصل وهو الحزب الأخير من القرآن الكريم، وسمي القرآن مفصلاً لكثرة الفواصل بين السور وبين الآيات.

■ والمفصل ثلاثة أقسام: طَوَالٌ وقِصَارٌ ووسط:

فالتطوال من ﴿قَ﴾ [ق: الآية ١] إلى ﴿عَمَّ﴾ [التبّاء: الآية ١].

ومن ﴿عَمَّ﴾ [التبّاء: الآية ١] إلى ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: الآية ١] أوساطه.

ومن ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: الآية ١] إلى آخره قصاره.

فيقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي البقية من أوساطه، لحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتل

(١) نحزر: نقدر.

(٢) رواه مسلم: (باب يطول في الركعتين الأوليين ١/٣٣٣).

من صلاة الصبح حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ ما بين الستين إلى المائة»^(١).
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان... ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل»^(٢).

○ قوله رضي الله عنه: (ثم يرفع يديه حذو منكبيه): إذا أراد الركوع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع...»^(٣)، أو إلى حذو أذنيه كما سبق.

○ قوله رضي الله عنه: (ويكبر للركوع): أي بعد القراءة يكبر ويركع، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا﴾ [الحج: الآية ٧٧]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع...»^(٤)، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود»^(٥).

قال البغوي: واتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٦).

(١) رواه البخاري: (باب القراءة في الفجر ١/١٥٣)، ومسلم: (باب القراءة في الصبح ١/٣٣٨).

(٢) رواه أحمد (١٣/٣٧١)، النسائي (٢/١٦٧)، وابن خزيمة (١/٢٦١) وغيرهم، وصححه ابن حجر في البلوغ (١/٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٠).

(٤) رواه البخاري: (باب التكبير إذا قام من السجود ١/١٥٧)، ومسلم: (باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... ١/٢٩٣).

(٥) رواه أحمد (٧/٢٦٧)، والنسائي (٢/٢٠٥)، والترمذي (٢/٣٣) وصححه.

(٦) سبق تخريجه (ص ١٤٠).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يضع يديه مفرّجتي الأصابع على ركبتيه): كانت السنة قبل ذلك التطبيق، وهي: أن يضع المصلي بطن كفه على بطن كفه الأخرى، ثم يضعهما بين ركبتيه أو فخذه، ثم تُسَخَّ هذا بعد ذلك، كما في «صحيح مسلم»^(١)، وقد كان عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعملُ بذلك، لأنه لم يبلغه الناسخ.

ثم استقرت عليه السنة فوضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع وهذا حال الركوع.

ولحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لنفر من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه...»^(٢)، وزاد في بعض الروايات «وفرّج بين أصابعه»^(٣). وفي لفظ «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووترَّ يديه فتجافى عن جنبيه...»^(٤).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويجعل رأسه حيال ظهره): فحال ركوعه يجعل ظهره مستويًا، ورأسه حيال ظهره، يعني لا يقوّس ظهره، ولا يَهْضُرُه حتى ينزل وسطه، ولا ينزل مُقَدِّمَ ظهره، بل يكون ظهره مستويًا، وقد جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان إذا ركع لم يُشَخِّصْ رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»^(٥).

(١) رواه مسلم: (باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١/٣٧٨) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري: (باب سنة الجلوس في التشهد ١/١٦٥).

(٣) رواه أحمد (٢٨/٣١١)، وأبو داود (١/١٩٥)، والبيهقي (٢/١٤٧) وغيرهم.

(٤) رواه أبو داود (١/١٩٦)، والترمذي (٢/٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه مسلم: (باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح ١/٣٥٧).

وجاء فيما رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ «كان يُسَوِّي ظهره»^(١)، وفي حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «كان إذا ركع، سَوَّى ظهره حتى لو ضَبَّ عليه الماء لاستقر»^(٢).

وحد الركوع من القائم: الانحناء بحيث يمكن أن تمس يداه ركبتيه، في حق معتدل الخلقة لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره من غيرهما ومن قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض، أدنى مقابلة.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يقول: «سبحان ربي العظيم» يكررها، وإن قالها مرة واحدة أجزأت): لحديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم»^(٣)، وثبت ذلك أيضاً عن سبعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنهم كانوا يقولونه ثلاث مرات^(٤)، ولقول النبي ﷺ: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٥).

وقول (سبحان ربي العظيم) في الركوع، واجب من واجبات الصلاة، ومن أتى بغيره لم يجزئه، كأن يقول (لا إله إلا الله) أو (سبحان الله الكريم) أو غير ذلك لم يجزئه، لأن النبي ﷺ أمرنا بذلك وداوم عليها طيلة مدة حياته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ومعنى التسبيح هنا: تنزيه الباري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النقص، وعن مماثلة المخلوقين، وتنزيه له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الجهل والعجز والضعف والموت والنوم وما أشبه ذلك.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١/٢٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٨٦٢).

(٣) رواه مسلم: (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١/٥٣٦).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٣٠)، وسنن الترمذي (٢/٤٦)، والنسائي (٢/٢٢٤).

(٥) رواه مسلم: (باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٨).

والتسبيح باللسان تعظيم قولِي، وبالركوع تعظيم فعلي، فيكون الراكع جامعًا بين التعظيمين: القولِي والفعلِي.

○ قوله ﷺ: (ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا): وقول: (سمع الله لمن حمده) من واجبات الصلاة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ»^(١).

وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يلزمه ذكرها، وإنما يلزمه أن يقول: «ربنا ولك الحمد»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه.

○ قوله ﷺ: (وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا قَالَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ)، وَيَقُولُ الْجَمِيعُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ): فالإمام والمأموم والمنفرد على حد سواء، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢)، وَأَيْضًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِيهِ «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

وقد ورد فيها فضيلة موافقة الملائكة، ففي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ مِنْ وَاْفَقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤)، وقد ورد التحميد

(١) رواه البخاري: (باب التكبير إذا قام من السجود ١/ ٣٦١)، ومسلم (باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده ١/ ٢٩٣).

(٢) الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري: (باب صلاة القاعد ١/ ٩٥)، ومسلم: (باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٥٨).

(٤) رواه البخاري: (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١/ ٣٢٨)، ومسلم: (باب التسبيح والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٦).

بأربع صيغ، وكلها صحيحة؛ (ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد) أ.هـ^(١)، فبأيها أتى المصلي، فقد أتى بواجب التحميد.

وأما زيادة «حمدًا كثيرًا مباركًا فيه» فلحديث رفاعة أن رجلًا قالها وهو في الصلاة، فقال النبي ﷺ من المتكلم؟ قال رجل: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يتدرونها أيهم يكتبها أول»^(٢).

○ وقوله ﷻ: (ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد)، وردت من حديث ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٣)، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤).

○ قوله ﷻ: (ويرفع يديه إلى حدو منكبيه عند الرفع من الركوع): لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حدو منكبيه إذا افتتح

(١) جلاء الأفهام (٣٢٣)، والصلاة وحكم تاركها (٢٣٥).

(٢) رواه البخاري: (باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ١/١٥٩)، ومسلم: (باب فضل قول الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا ١/٤١٩) وفي رواية مسلم «لقد رأيتُ اثني عشر ملكًا... ولم يصرح باسم رفاعة وإنما قال أنس: أن رجلًا جاء... الخ.

(٣) رواه مسلم: (باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٤٦).

(٤) رواه مسلم: (باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٤٧) عن أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما.

الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك...»^(١)، أو إلى حذو أذنيه كما سبق.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى ماذا يصنع بيديه بعد الرفع من الركوع، هل يعيدهما على ما كانتا عليه قبل الركوع، فيضع يده اليمنى على اليسر، أو يرسلهما؟

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمته الله: أن الإنسان يخير بين الإرسال - يعني اسدال اليدين - والوضع^(٢)، والصحيح الذي يختاره مشايخنا أن الأصل وضع اليمنى على اليسرى لعدة أمور:

الأول: لعموم حديث سهل بن سعد الثابت في صحيح البخاري: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٣)، ولا يوجد ما يخص هذه الحالة.

الثاني: ما جاء في بعض روايات حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله»^(٤)، فقله: «إذا كان قائماً في الصلاة...» يحمل على عموم القيام، فيشمل القيام الأول، والقيام الذي بعد الركوع.

الثالث: أن هذا الوضع أبلغ في خشوع المصلي وتعظيمه لربه من الإرسال.

○ قوله رحمته الله: (وهكذا في كل ركعة يرفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه):

يعني أنه يرفع يديه حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه مضمومتي الأصابع، عند

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/٢٠٥).

(٣) رواه البخاري: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/١٤٨).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٤٢).

كل ركوع، ومن الرفع منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»^(١).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم يهوي ساجداً على سبعة أعضائه وجهه مع أنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه): لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: الآية ٧٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٣).

■ تنبيه: من سجد ورفع إحدى رجليه حال السجود، ولم يضعهما على الأرض، ولو سيرا قبل الرفع من سجوده لم يصح سجوده، ولزمه إعادة هذه الركعة.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (ويقول: (سبحان ربي الأعلى) يكررها): لحديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم، قال: وكان يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى»^(٤)، وثبت أيضاً عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث مرات^(٥)، ولحديث عقبه بن عمرو رضي الله عنه قال: لما نزل قوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في سجودكم»^(٦).

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٠).

(٢) سبق تخريجه. (١٤٠)

(٣) رواه البخاري: (باب السجود على الأنف ١/٣٧٣)، ومسلم: (باب أعضاء السجود ١/٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه. (١٥٥) (٥) سبق تخريجه. (١٥٥).

(٦) رواه أبو داود (١/٣٢٤)، وابن ماجه (١/٢٨٧)، وأحمد (٢٨/٦٣٠).

وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، مرة واحدة، واجبان من واجبات الصلاة، ومن أتى بغيرهما لم يجزئه، كأن يقول (لا إله إلا الله) أو (سبحان الله الكريم) أو غير ذلك لم يجزئه، لأن النبي ﷺ أمرنا بذلك وداوم عليهما ﷺ في صلاته، ولم يأت عنه غيره.

○ قوله ﷺ: (ثم يجلس بين السجدين مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى): يعني بعد أن يصلي الركعة الثانية، فإنه يجلس بين السجدين مفترشاً، لحديث عائشة رضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ «إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدًا»^(١).

ويفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وتسمى جلسة الافتراش، وتكون في التشهد الأول وبين السجدين، وذلك لحديث عائشة رضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(٢)، ولحديث ابن عمر رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «من سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»^(٣).

ويضع يديه على فخذه، لحديث وائل بن حجر رضِيَ اللهُ عَنْهُ يرفعه، وفيه «ووضع ذراعيه على فخذه»^(٤).

○ قوله ﷺ: (وجميع جلسات الصلاة يفترش هذا الافتراش): يعني الجلسة بين السجدين، والجلوس للتشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية، والتشهد الأخير في الصلاة الثنائية من فجر ونوافل وغيرها.

(١) سبق تخريجه. (ص ١٥٤)

(٢) رواه مسلم: (باب ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٧).

(٣) رواه البخاري: (باب الجلوس للتشهد ١/١٦٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٤٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (إلا في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، فإنه يتورَّك، بأن يجلس على الأرض، ويُخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى، واليمنى على حالها منصوبة): لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي **رَضِيَ اللهُ** وفيه: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»^(١).

وفي لفظ «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخرَ رجله اليسرى وقعد متورِّكاً على شقه الأيسر» قالوا: صدقت هكذا كان يصلي **رَضِيَ اللهُ**^(٢).

وهذه الجلسة لا تكون إلا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية والثلاثية.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ويقول بين السجدين: «ربِّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني»): وهي أحد واجبات الصلاة لحديث حذيفة بن اليمان **رَضِيَ اللهُ** أن النبي **رَضِيَ اللهُ** كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٣)، وعن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ** أن النبي **رَضِيَ اللهُ** كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٤)، والواجب قول: «رب اغفر لي» مرة واحدة، وما زاد على المرة فهو سنة، وإن قال: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني» كان ذلك أكمل إن أمكنه ذلك.

وفي الجلوس بين السجدين يجمع المرء بين أدعية عظيمة، فيسأل الله **رَضِيَ اللهُ** أن يغفر له الذنوب كلها الصغائر والكبائر، ويسأله الرحمة والرزق والعافية من

(١) رواه البخاري: (باب سنة الجلوس في التشهد ١/٣٧٩).

(٢) رواه أبو داود (١/١٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١/٣٢٥)، وابن ماجه (١/٢٨٩)، والنسائي (١/٢٤٤).

(٤) رواه أبو داود (١/٣١٦)، والترمذي (٢/٧٦)، وصححه الألباني في المشكاة (١/١٩٦).

كل مرض ديني أو بدني، والجبر من الكسور المعنوية والحسية، فهذه المعاني ينبغي للإنسان أن يستحضرها، ويتأمل معانيها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ثم يسجد الثانية كالأولى): فيسجد السجدة الثانية مثل الأولى في الأفعال والأقوال، فيجلس مفترشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى، ويسجد على أعضائه السبعة، ويقول «سبحان رب الأعلى» وغيرها من الأذكار، وذلك لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في حديث المصلي صلواته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعَل ذلك في صلواتك كلها»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ثم يقوم للركعة الثانية فيصليها كالأولى، إلا أنه لا يكبر فيها للإحرام، ولا يستفتح، ولا يستعيد): فيصلي الركعة الثانية كالأولى، لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في المصلي صلواته «ثم افعَل ذلك في صلواتك كلها»، إلا في ثلاثة أمور ذكرها الشيخ، وهي:

الأول: تكبيرة الإحرام، فلا يكبر تكبيرة الإحرام، لأنها للدخول في الصلاة.

الثاني: الاستفتاح، فلا يستفتح في الركعة الثانية، لأن الاستفتاح تفتح به الصلاة فقط، ولحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: «كان رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)»^(٢).

الثالث: أن الاستعاذة لا تكون إلا في الركعة الأولى، وسبق الكلام عنها^(٣). وهناك أمور أخرى تكون في الركعة الأولى ولا تكون في الركعة الثانية لم

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٠).

(٢) رواه مسلم: (باب إذا نهض من الركعة الثانية ١/٤١٩).

(٣) سبق الكلام عن المسألة بالتفصيل (ص ١٤٧).

يذكرها الشيخ رحمته الله وهي باختصار:

الرابع: أنه لا يسكت كما في الركعة الأولى، فإن السكوت في الركعة الأولى للاستفتاح، وأما الركعة الثانية فيُسْرَعُ في القراءة مباشرة.

الخامس: لا يُطَوَّلُ الركعة الثانية كأولى، لحديث أبي قتادة الأنصاري في الصحيحين وفيه «وكان يُطَوَّلُ في الأولى ويُقَصِّرُ في الثانية»^(١).

■ مسألة: حكم جلسة الاستراحة في الصلاة؟

وهي الجلسة التي تكون بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة التي تليه. قال المصنف رحمته الله: «الصواب في حكم جلسة الاستراحة في الصلاة أنها لا تسن إلا في حق من يحتاجها من عاجز ونحوه، وهو الذي تجتمع به الأدلة، فأكثر الواصفين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروها، وقد ذكرها بعضهم، وكل قول يحصل فيه العمل بجميع النصوص فهو الصواب، وعند الأصوليين - كالمتمفق عليه - أنه متى أمكن الجمع بين الروايات والأدلة الشرعية من دعوى النسخ أو العمل بأحدهما دون الآخر»^(٢).

○ قوله رحمته الله: «**فإذا جلس للتشهد**»: يريد الجلوس للتشهد الأول إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، و الجلوس للتشهد الأول واجب، لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ونسيانه للجلوس للتشهد الأول، فسجد سجود السهو، وأيضاً لأمره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فقال: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد**»^(٣).

(١) سبق تخريجه (ص ١٥١).

(٢) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية (ص: ٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٣١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٢)، وأصل الحديث في الصحيحين.

○ قوله ﷺ: (قال: (التحيات لله) - إلى قوله - : (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله): يعني إذا جلس للتحية الأول فإنه يقول «التحيات لله...»، والتشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين التحية»^(١)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات...»^(٢)، فإذا تركه المصلي بأن نسيه أو قام عنه ولم يجلس له، جبر ذلك بسجود السهو، لحديث عبدالله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»^(٣).

والشيخ رحمته الله اختار صيغة التشهد الواردة في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «علمني الرسول صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا أصح ما ورد في التشهد، قاله: أبو بكر البزار، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٥).

(١) رواه مسلم: (باب ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٧).

(٢) رواه أحمد (٧/٢٢٧)، ورواه النسائي (٢/٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٨/٣٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٤٣).

(٣) رواه البخاري: (باب من لم ير التشهد الأول واجباً ١/٣٨٠)، ومسلم: (باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٣٩٩).

(٤) رواه البخاري: (باب الأخذ باليدين ٨/٥٩)، ومسلم: (باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٢).

(٥) فتح الباري (٢/٣١٥).

■ شرح التشهد الأول:

«التحيات لله»: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: وكان لكل مَلِك تحية تخصه فلهذا جمعت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله ^(١). وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: أي جميع التعظيمات لله مُلْكًا واستحقاقًا مثل الانحناء والركوع والسجود والبقاء والدوام، وجميع ما يُعَظَم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف شيئًا لغير الله فهو مشرك كافر ^(٢).

«والصلوات»: قيل المراد الصلوات الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها.

«والطيبات»: هي الأقوال الصالحة: كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: الآية ١٠].

«السلام عليك...»: السلام: الدعاء، أي سلمت من المكاره، والسلامة النجاة، فهو دعاء للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسلامة والرحمة والبركة.

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: بعد سلامك على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّم على نفسك وعلى كل عبد صالح من الملائكة والآدميين كما في الحديث «فإنكم إذا فعلتم ذلك سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» ^(٣)، والسلام بمعنى الدعاء فتدعو لنفسك وللمؤمنين.

(١) فتح الباري (٢/٣١٢).

(٢) شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص ٦٤).

(٣) رواه البخاري: (باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٥٤١/١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

■ فائدة:

نقل ابن حجر في «الفتح» عن القفال في فتاويه أنه قال: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد من أن يقول في التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها^(١).

■ فائدة أخرى:

ذكر ابن الملقن في «الإعلام» أنه يؤخذ من قوله ﷺ: «فإنكم إذا سلمتم على كل عبد لله»^(٢) أن من قال لرجل: فلان يسلم عليك ويريد بالسلام هذا أنه لا يكون كاذباً^(٣).

«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...»: أي: أقرّ واعترف بأنه لا يستحق العبادة إلا الله ﷻ، وأقرّ واعترف برسالة محمد ﷺ وأنه عبد الله ورسوله، وليس له شيء من الربوبية والألوهية، ولا من العبادة.

■ فائدة:

ذكرها ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: أن نبينا محمداً ﷺ سُمّي بهذا الاسم لكثرة خصاله المحمودة^(٤).

○ قوله ﷺ: (ثم يقوم - إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية-) : فإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه بعد قراءة

(١) فتح الباري (٢/٣١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٦٥).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٤٤٧).

(٤) المصدر السابق.

التشهد الأول المذكور آنفًا، يقوم رافعًا يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه قائلاً
الله أكبر، ثم يضع يديه على صدره كما تقدم.

○ قوله ﷺ: (ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها):
فيصلي في الركعة الثالثة والرابعة مثل الركعة الأولى والثانية، سوى أنه لا يقرأ
إلا بفاتحة الكتاب، لحديث أبي قتادة الأنصاري في الصحيحين أن النبي ﷺ
«كان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب»^(١).

○ قوله ﷺ: (ثم يجلس للتشهد الأخير): الجلوس للتشهد الأخير وقراءة
التشهد، ركنان من أركان الصلاة على الصحيح، لحديث عبدالله بن
مسعود رضي الله عنه وفيه «لا تقولوا: السلام على الله من عباده، فإن الله هو السلام،
ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...»^(٢)، وحديثه أيضاً في
الصحيحين، قال: عَلَّمَنِي الرَّسُولُ ﷺ التَّشْهَدَ كَفِي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يَعْلَمُنِي
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...»^(٣).

■ شرح بقية التشهد:

«اللهم صل على محمد»: الصلاة من الله ﷻ، ثناؤه على عبده في الملام

(١) رواه البخاري: (باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ١/١٥٥)، ومسلم: (باب القراءة
في الظهر والعصر ١/٣٣٣).

(٢) رواه البخاري: (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ١٠/٣٨٢)، ومسلم:
(باب التشهد في الصلاة ١/٣٠١).

(٣) رواه البخاري: (باب الأخذ باليدين - اليد - ١/١٢١)، ومسلم: (باب وضعه يده اليمنى
على اليسرى... ١/٣٠).

الأعلى، كما ثبت في البخاري عن أبي العالية^(١)، فأنت تدعو الله أن يثني على نبيه في الملاء الأعلى، وهذا من حقوقه علينا ﷺ.

أما الصلاة من الملائكة فهي تعني الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.

«وعلى آل محمد»: آل محمد آل البيت من بني هاشم وبني عبد المطلب وأزواجه من آل بيته ﷺ وقرابته، وقيل: أتباعه على دينه، نص عليه الإمام أحمد ﷺ وعليه أكثر الأصحاب^(٢).

«كما صليت على آل إبراهيم»: وآل إبراهيم ذريته من المؤمنين، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هُود: الآية ٧٣]، فأنت تطلب لآل محمد مثل ما أعطاه الله لآل إبراهيم ﷺ.

«وبارك على محمد وآل محمد...»: أي أنزل البركة، وهي النماء وثبات الخير والبر ودوامه، تطلب هذا للنبي ﷺ وتطلبه لآله أيضاً.

«كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» وذلك بقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هُود: الآية ٧٣].

○ قوله ﷺ: **(وبصلي فيه على النبي ﷺ):** وهو ركن على المشهور من مذهب الإمام أحمد ﷺ، وذهب إليه الشافعي ﷺ، وسبقهما جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الإمام الآجري^(٣): من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة. أهـ.

ومن الأدلة قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ﷻ، والثناء عليه،

(١) صحيح البخاري (٢٥٩/١).

(٢) حاشية الروض المربع (٤٠/١).

(٣) الشريعة (٣٤/٣).

ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»^(١).

وأيضًا حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه «أمرنا أن نسلم عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك، فسكت رسول ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد...»^(٢)، وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك، قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣)، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها ظاهرة على فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، لكونها جاءت بصيغة الأمر، والأمر كما هو مقرر في الأصول للوجوب، فتعين المصير إليها.

والمصنف يختار أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ركن لما مضى^(٤).

○ قوله رحمته الله: (ويتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال): وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات،

(١) رواه أبو داود (٥٥١/١)، وأحمد (٣٦٣/٣٩)، والترمذي (٥١٧/٥)، وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢/١).

(٢) رواه مسلم: (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٥/١).

(٣) رواه البخاري: (باب الصلاة على النبي ﷺ ١٥٧/١)، ومسلم: (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٥/١).

(٤) فقه ابن سعدي (٩٢/٢).

وفتنة المسيح الدجال»^(١).

ومعنى قوله: «ومن فتنة المحيا والممات»: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا شهواتها وشبهاتها، وأعظمها سوء الخاتمة. وفتنة الممات: ما يكون عند الاحتضار، فقليل يأتيه الشيطان ويعرض عليه الأديان الكافرة، فربما يطيعه فيختم له بخاتمة الكفر، وهنا تكون فتنة الممات باعتبار قرب الممات، أو أن المراد ما يحصل للإنسان في القبر من سؤال الملكين له. وهذا الدعاء الوارد من أعظم الأدعية، ولذلك أوجبه بعض أهل العلم، وأمر طاوس ابنه أن يعيد الصلاة لَمَّا لم يدعُ به، والجمهور على عدم وجوبه^(٢)، مع أهمية الحرص عليه لأن النبي ﷺ كان يستعيذ به، وعلمه الصحابة رضي الله عنهم.

○ قوله ﷺ: (ويدعو في آخر صلاته بما أحبَّ من خير الدنيا والآخرة):

فقد ورد في حديث: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(٣)، سواء من الأدعية الواردة في الكتاب أو السنة أو المأثور منها.

■ وأفضل ما ورد في هذا الباب من الأدعية ما يلي:

الأول: ما أوصى به النبي ﷺ معاذًا، حينما قال ﷺ له: «يا معاذ والله إني لأحبك، والله إني لأحبك» فقال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب التعوذ من عذاب القبر ١/٢٠٥)، ومسلم: (باب ما يستعاذ منه في صلاة ١/٤١٢).

(٢) فتح الباري (٢/٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري: (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى . . . ١/١٠٥)، ومسلم: (باب التشهد في الصلاة ١/٣٠١).

(٤) رواه أحمد (٥/٢٤٧)، وأبو داود (١/٥٦١)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٤٩).

الثاني: حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين أن أبا بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (فهذه الصفة الكاملة للصلاة): ختم الشيخ صفة الصلاة بأنها هذه هي الصلاة الكاملة، والصلاة لا تكون كاملة إلا إذا أتى بها على الصفة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم.

والصلاة الكاملة هي التي تشتمل على أربعة أشياء: الشروط والأركان والواجبات والسنن.

والصلاة المجزئة هي التي تشتمل على: الشروط والأركان والواجبات دون السنن.

الشيخ رحمه الله تعالى يتناول هنا أركان الصلاة وواجباتها وسننها، وهي الصلاة الكاملة التي أشار إليها سابقاً، وأقوال وأفعال الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أركان: وهي ما تبطل به الصلاة أو الركعة عمدًا أو جهلاً أو سهواً.
الثاني: واجبات: وهي ما تبطل به الصلاة عمدًا ويسقط جهلاً وسهواً ويجبر بسجود السهو.

الثالث: سنن: وهي ما لا تبطل به الصلاة عمدًا ولا سهواً.

وفائدة معرفة هذه الأقسام الثلاثة، أن طالب العلم والمصلي يتصور هيئة

(١) رواه البخاري: (باب الدعاء قبل التسليم ١/٣٨٢)، ومسلم: (باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤/٢٠٧٨).

الصلاة الكاملة، حتى يتبين له ما هو الركن، وما هو الواجب، وما هي السنة، وما بجزيء فيه سجود السهو ومالا بجزيء. ومعلوم أن النبي ﷺ كان يجمع أركان الصلاة وواجباتها وسننها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

○ قوله ﷺ: (والأركان): الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى، الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الصلاة بذلك: تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها.

وفي الاصطلاح: هو جزء الماهية، والركن لا يسقط لا سهواً ولا عمدًا، ولا جهلاً، بل تبطل الركعة التي ترك منها الركن، فإن كان سهواً قامت التي تليها مقامها، ولزمه سجود السهو، وإن كان تركه له عمدًا بطلت الصلاة ولزمه إعادتها.

وعدد الأركان أربعة عشر ركنًا، ذكر منها الشيخ ثلاثة عشر ركنًا، وهي كالتالي:

○ قوله ﷺ: (منها: الركوع، والسجود): العلماء عادة يرتبون الأركان، فالقيام وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة... وهكذا، والشيخ لم يرتبها لأنه ذكرها عرضاً، ولم يقصد الترتيب -والله أعلم-.

○ قوله ﷺ: (الركوع): لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: الآية ٧٧]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعًا»^(٢).

○ قوله ﷺ: (والسجود): لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: الآية ٧٧]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن

(٢) سبق تخريجه (١٣٠).

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٩).

ساجدًا»^(١)، ويكون السجود على الأعضاء السبعة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (والرفع منهما): فالركن الثالث: الرفع من الركوع، ودليله حديث المسيء صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»^(٣).

والركن الرابع: الرفع من السجود، لحديث أبي هريرة في المسيء صلاته «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»^(٤).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (والقيام): يعني من أركان الصلاة القيام مع القدرة: وهذا في الفرض، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨]، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه حينما اشتكى من البواسير: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).

أما النفل فإنه يجوز أن يصلحها قاعدًا مع القدرة، قال المجد ابن تيمية رحمته الله في المنتقى: باب جواز التنفل جالسًا. ١. هـ^(٦)، وذكر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم»^(٧)، فدل على جواز صلاة النافلة قاعدًا مع القدرة، لكن أجرها على النصف، ففي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٠).

(٢) رواه البخاري: (باب السجود على الأنف ١/٣٧٣)، ومسلم: (باب أعضاء السجود ١/٣٥٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣٠). (٤) سبق تخريجه (ص ١٣٠).

(٥) رواه البخاري: (باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ١/٥٠٦).

(٦) منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية (١/٤١٤).

(٧) رواه البخاري: (باب صلاة القاعد ٢/٤٧).

قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»^(١).

○ قوله ﷺ: **(وَالْقَعُودُ)**: يريد الشيخ بذلك ركنين:

أحدهما: الجلوس بين السجدين، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٢).

والثاني: الجلوس للتشهد الأخير: فمن قال التشهد وهو قائم لم يقبل منه، لأن النبي ﷺ فعله وهو جالس وداوم عليه، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣).

○ قوله ﷺ: **(وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهَا كُلُّهَا)**: يعني الطمأنينة في جميع أفعال الصلاة، من قيام وركوع ورفع منه وسجود ورفع منه، وجلسة بين السجدين، فلا يعجل في أي أفعال الصلاة وأداء هذه الأركان، فيخل بالطمأنينة، فتبطل عليه صلاته كما في حديث المسيء صلاته «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»^(٤)، وقال ﷺ: «لَا تَجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٥)، وأخبر ﷺ أن النقر وهو العجلة وعدم الطمأنينة من صفات المنافقين^(٦)، فيجب على العبد أن يطمئن في صلاته.

(١) رواه البخاري: (باب صلاة القاعد ١/٩٦)، ومسلم: (باب جواز النافلة قائمًا قاعدًا ٥٠٧/١).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥٤). (٣) سبق تخريجه (ص ١٣٩).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٣٠).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه (١/٢٢٦)، والترمذي (٢/٥١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢/١٨٣)، وابن ماجه (١/٢٨٢)، كلهم من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) وذلك في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مسلم (باب استحباب التبكير بالعصر ٢/٤٣٤).

وضابط الطمأنينة: أن يسكن وتستقر أعضاؤه، بقدر الذكر الواجب في كل ركن من أركان الصلاة.

○ قوله ﷺ: (وتكبيرة الإحرام): والدليل حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١)، وحديث المسيء صلواته «إذا قمت للصلاة فكبر»^(٢).

وصفتها «الله أكبر» فلا يجزئ غيرها، لحديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة «اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»^(٣).

■ تنبيه: ولا بد من الإتيان بتكبيرة الإحرام والمصلي معتدل بالقيام.

■ فائدة:

في كل صلاة رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة.

○ قوله ﷺ: (وقراءة الفاتحة): قراءة الفاتحة في كل ركعة ركن في حق الإمام والمنفرد، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤)، أما المسبوق فإذا أدرك الركوع سقط عنه

(١) رواه أحمد (٢/٢٩٢)، والترمذي (٣/٢)، وابن ماجه (١/١٠١)، وصححه الألباني في المشكاة (١/٦٧).

(٢) رواه البخاري: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/٣١٤)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة ١/٢٩٨).

(٣) رواه أحمد (٧/٣٩)، والترمذي (٢/١٠٥)، وابن ماجه (١/٢٨٠)، وابن خزيمة (١/٢٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٣).

(٤) رواه البخاري: (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً وبصافاً في القبلة ١/٣٤٦)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٥).

قراءة الفاتحة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١).

ووجوب قراءة الفاتحة هو المختار لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق، قال النووي: «وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها...، ويستوي في تعيينها جميع الصلوات فرضها ونفلها، جهرها وسرها...، سواء في تعيينها على الإمام والمأموم والمنفرد»^(٢).

○ قوله رحمته الله: **(والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه)**: يعني من أركان الصلاة، وسبق بيانها على وجه التفصيل.

○ قوله رحمته الله: **(والتسليمتان)**: وهي قول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله، فهي ركن في الصلاة، لحديث علي السابق «وتحليلها التسليم»^(٣)، وحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(٤)، وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده»^(٥)، قال الشوكاني: وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين - وساق جملة كبيرة منها - ثم قال: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن

(١) رواه البخاري: (باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/٢٤٨)، ومسلم: (باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/٤٢٣).

(٢) المجموع (٣/٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٠).

(٤) رواه مسلم: (باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ١/٤٠٩).

(٥) رواه أبو داود (١/٢٦١)، والنسائي (٣/٦٣)، وأحمد (٦/٤٦٤)، والترمذي (٢/٨٩)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٧).

مسعود وعمار بن ياسر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ^(١)، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة. والله تعالى أعلم.

الشيخ رحمته الله لم يذكر الركن الرابع عشر وهو «الترتيب بين الأركان»: فمن لم يرتب بين الأركان فقدم السجود على الركوع، أو الركوع على قراءة الفاتحة، لم تصح منه صلاته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم المصلي صفة الصلاة مرتبة، وأتى بثم التي تفيد الترتيب، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع... وهكذا»، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم مرتبة فلم يقدم ركناً على ركن، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (والواجبات التي تسقط سهواً وجهلاً ويجبرها سجود السهو): واجبات الصلاة: هي الأقوال أو الأفعال التي إذا تركها المصلي عمداً بطلت، وإن تركها سهواً أو جهلاً فإنه يجبرها بسجود السهو، وهي ثمانية، شرع المؤلف في ذكرها على ما سيأتي.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (التكبيرات كلها غير التحريمة): وتسمى هذه التكبيرات، تكبيرات الانتقال، أي الانتقال من ركن إلى ركن، وذلك لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود» ^(٣)، ولحديث أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» ^(٤)، ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبيرات في صلواته، تدل على

(١) نيل الأوطار (٢/٣٤٥).

(٢) رواه البخاري: (باب من سها عن القراءة ٢/١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: (باب إتمام التكبير في الركوع ١/٣٢٤)، ومسلم: (باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع... ١/٢٩٤).

(٤) رواه البخاري: (باب صلاة القاعد ١/٩٥)، ومسلم: (باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٨).

وجوبها، وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

■ **تنبیه:** ويستثنى من التكبيرات: تكبيرة الركوع، إذا أتى المأموم والإمام راعع، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً منتصباً، فإذا هوى إلى الركوع، فإن التكبير في حقه سنة، هكذا قرره الفقهاء رحمهم الله^(٢)، وهو ما يسمى بتداخل الأحكام.

أما تكبيرة الإحرام، فهي من أركان الصلاة وليست من الواجبات كما تقدم.

○ **قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وسمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد:** الواجب الثاني المفترض أن يكون هو الثالث ويسبقه الواجب الرابع وهو قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، إلا أن الشيخ هنا أخره، وعامة الكتب الفقهية قدمت قول: (سبحان ربي العظيم) على قول: (سمع الله لمن حمده) وهو الموافق لترتيب أركان الصلاة وواجباتها.

وقول: (سمع الله لمن حمده) من واجبات الصلاة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة^(٣).

وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يلزمه ذكرها، وإنما يلزمه أن يقول: «ربنا ولك الحمد»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه.

○ **قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ربنا ولك الحمد) للكل:** أي للإمام والمأموم والمنفرد

(١) رواه البخاري: (باب من سها عن القراءة ٢/١٧٧).

(٢) فقه العبادات للشيخ محمد بن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤١).

(٣) رواه البخاري: (باب التكبير إذا قام من السجود ١/٣٦١)، ومسلم (باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده ١/٢٩٣).

على حد سواء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»^(١)، وأيضاً لحديث أنس رضي الله عنه وفيه «وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد»^(٢).

وقد ورد فيها فضيلة موافقة الملائكة، ففي الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، وقد ورد التحميد بأربع صيغ، وكلها صحيحة؛ (ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد) أ.هـ^(٤)، فبأيها أتى المصلي، فقد أتى بواجب التحميد.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (سبحان ربي العظيم) في الركوع: الواجب الرابع: قول سبحان ربي العظيم في الركوع، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم»^(٥)، وثبت ذلك أيضاً عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولونه ثلاث مرات^(٦)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل»^(٧).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (سبحان ربي الأعلى) في السجود: الواجب الخامس: قول سبحان ربي الأعلى في السجود، لحديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم، قال: وكان

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥٦).

(٣) رواه البخاري: (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١/٣٢٨)، ومسلم: (باب التسبيح والتحميد والتأمين ١/٣٠٦).

(٤) جلاء الأفهام (٣٢٣)، والصلاة وحكم تاركها (٢٣٥).

(٥) رواه مسلم: (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١/٥٣٦).

(٦) سنن أبي داود (١/٢٣٠)، وسنن الترمذي (٢/٤٦)، والنسائي (٢/٢٢٤).

(٧) رواه مسلم: (باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٨).

يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى»^(١)، وثبت أيضاً عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوله ثلاث مرات^(٢)، ولحديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: لما نزل قوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في سجودكم»^(٣).

وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، مرة واحدة، واجبان من واجبات الصلاة، ومن أتى بغيرهما لم يجزئه، كأن يقول (لا إله إلا الله) أو (سبحان الله الكريم) أو غير ذلك لم يجزئه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك وداوم عليهما صلى الله عليه وسلم في صلاته، ولم يأت عنه غيره.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (رب اغفر لي) بين السجدين: هذا الواجب السادس، لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٥)، والواجب قول: «رب اغفر لي» مرة واحدة، وما زاد على المرة فهو سنة، وإن قال: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني» كان ذلك أكمل إن أمكنه ذلك.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (والتشهد الأول): الواجب السابع، لحديث عائشة رضي الله عنها

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٥).
 (٢) سبق تخريجه (ص ١٥٥).
 (٣) رواه أبو داود (١/٣٢٤)، وابن ماجه (١/٢٨٧)، وأحمد (٢٨/٦٣٠).
 (٤) رواه أبو داود (١/٣٢٥)، وابن ماجه (١/٢٨٩)، والنسائي (١/٢٤٤).
 (٥) رواه أبو داود (١/٣١٦)، والترمذي (٢/٧٦)، وصححه الألباني في المشكاة (١/١٩٦).

قالت: «كان صَلَّى يقرأ في كل ركعتين التحية»^(١).

وقول النبي صَلَّى: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات...»^(٢)، فإذا تركه المصلي بأن نسيه أو قام عنه ولم يجلس له، جبر ذلك بسجود السهو، لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة رَضِيَ: «أن النبي صَلَّى صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»^(٣).
أما التشهد الأخير فهو ركن من أركان الصلاة، كما تقدم.

○ قوله صَلَّى: (والجلوس له): هذا الواجب الثامن والأخير، ودليله: حديث عبدالله ابن مالك بن بحينة رَضِيَ السابق في صلاة النبي صَلَّى الظهر ونسيانه للجلوس للتشهد الأول، فسجد سجود السهو، وأيضاً لأمره صَلَّى للمسيء صلاته فقال: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»^(٤).

فالواجبات الثمانية المذكورة من الأقوال والأفعال، من واجبات الصلاة، التي من تركها عمدًا بطلت صلاته، ومن تركها جهلاً أو سهواً فتسقط ويجبرها بسجود السهو كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) رواه مسلم: (باب ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٧).

(٢) رواه أحمد (٧/٢٢٧)، ورواه النسائي (٢/٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٨/٣٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٤٣).

(٣) رواه البخاري: (باب من لم ير التشهد الأول واجباً ١/٣٨٠)، ومسلم: (باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٣٩٩).

(٤) رواه أبو داود (١/٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٣)، وأصل الحديث في الصحيحين.

○ قوله ﷺ: (وما سوى ذلك فإنه سنن أقوال وأفعال لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً، ولكنها تكون ناقصة بحسب ما ترك من مسنوناتها):

سنن الصلاة:

وهي الأقوال أو الأفعال الواردة عن النبي ﷺ أنه فعلها في صلاته، وهي ما عدا الشروط والأركان والواجبات، بحيث إذا تركها المصلي عمداً أو سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته ولا إثم عليه.

لكن ينبغي للمسلم أن يأتي بها، طلباً للأجر ومتابعة للرسول ﷺ في أقواله وأفعاله، لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

والصلاة الكاملة هي التي تشتمل على أربعة أشياء: الشروط والأركان والواجبات والسنن.

والصلاة المجزئة هي التي تشتمل على: الشروط والأركان والواجبات دون السنن.

■ ومن سنن الصلاة القولية:

الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وآمين، وقراءة سورة، وقول: ملء السموات.. الخ، وما زاد عن المرّة في تسبيح الركوع والسجود، وسؤال المغفرة، والدعاء في التشهد الأخير، والصلاة فيه على الآل، والبركة عليه وعليهم.

■ ومن سنن الأفعال:

وضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعهما على الصدر، ورفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وبعد الركوع، وبعد

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٩).

القيام من التشهد الأول، والنظر إلى موضع السجود، والتجافي في السجود، ومد الظهر معتدلاً . . . وغيرها من السنن الكثيرة في الصلاة.

○ قوله ﷺ: (والله أعلم): يعني الله أعلم بالصواب في هذه المسائل، فإن المرء يجتهد ويقرر حسب الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية، ويتأدب مع الله ﷻ في ذلك بإيكال العلم له ﷻ.



فصل

تبطل الصلاة بترك شيء من شروطها، وأركانها، عمدًا، أو سهوًا، أو جهلاً، إلا في حقّ العاجز. وتبطل بترك الواجبات عمدًا، وتبطل بالقهقهة والكلام إذا تعمّده الإنسان وكان عالمًا، وبالحركة الكثيرة عُرفًا إذا توالى وكانت لغير ضرورة، فإن قلت لحاجة فلا بأس بها، وإن كانت لغير حاجة كرهت، وتبطل بالأكل والشرب فيها إلا اليسير مع السهو أو الجهل.



فصل مبطلات الصلاة

لما انتهى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من ذكر شروط الصلاة، وصفتها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، سواءً القولية أو الفعلية، شرع في ذكر مبطلات الصلاة القولية والفعلية، ليكون المسلم على حذر من إبطال صلاته، بفعل أحد المبطلات، ومبطلات الصلاة مفسداتها، التي إذا فعل شيئاً منها فسدت صلاته ووجب عليه إعادتها، وهي على النحو التالي:

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (تبطل الصلاة بترك شيء من شروطها، وأركانها، عمدًا، أو سهوًا، أو جهلاً، إلا في حق العاجز):

فترك الشروط عمدًا مع القدرة تُبطل الصلاة، مثل: أن يصلي عريانًا أو أن ينتقض وضوؤه، أو يصلي لغير القبلة في الفرض، أو يصلي وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة عالمًا بها، أو يصلي قبل دخول الوقت.

وكذا ترك شيء من الأركان يبطل الصلاة، مثل: ترك القيام، أو القعود أو الركوع أو التشهد الأخير أو غيره من الأركان.

والصلاة تبطل بترك شيء من الشروط أو الأركان إذا كان متعمدًا أو ناسيًا أو جاهلاً، ولا يعذر بشيء من ذلك في صحة صلاته لكن يرتفع عنه الإثم في السهو، وفي الجهل من غير تفريط. لكن العاجز عن الشرط أو الركن يصلي على حاله كما دلت الأدلة على ذلك. فمن لم يستطع استقبال القبلة لمرض أو غيره فإنه يصلي على حاله، ومثله من لم يجد ثوبًا يستر عورته فإنه يصلي

عريانًا، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] وبقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنفُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦].

○ قوله ﷺ: **(وتبطل بترك الواجبات عمداً):** وتبطل الصلاة أيضاً بترك شيء من الواجبات عمداً، كترك أحد التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وترك قول «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وقول «ربنا ولك الحمد» للكل، وقول «سبحان رب العظيم» في الركوع، وقول «سبحان رب الأعلى» في السجود وغيرها من الواجبات، لكن من ترك شيئاً من الواجبات سهواً أو جهلاً، فإنه يسقط عنه، ويسجد سجود السهو على الصفة التي ستأتي بعد فصلين - إن شاء الله تعالى -.

○ قوله ﷺ: **(وتبطل بالقهقهة):** ويعبر عنه بعض الفقهاء بالضحك، بحيث يكون الصوت يسمعه المصلي أو غيره، يقول ابن المنذر ﷺ: وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة^(١).

وأما التبسم فلا يبطل الصلاة، قال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها - أي الصلاة -^(٢).

○ قوله ﷺ: **(والكلام إذا تعمده الإنسان وكان عالماً):** أي أن من مبطلات الصلاة أن يتكلم في الصلاة بشرط أن يكون عالماً بأن الكلام يبطل الصلاة، عامداً لفعله يعني غير ناسي، فإذا كان عالماً عامداً فإن الصلاة تبطل، والدليل على حرمة الكلام في الصلاة، وأنه يبطلها، ما جاء في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(٣).

وأيضاً قصة معاوية بن الحكم السلمي لما تكلم في الصلاة جاهلاً وقال له

(١) الإجماع (ص ٣٤).

(٢) المغني (١/٣٩٤).

(٣) رواه مسلم: (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١/٣٨٣).

النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١)، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ويلحق به النسيان، فما عُذر فيه بالجهل عُذر فيه بالنسيان، وكذا لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

وظاهر كلام الشيخ رحمه الله أن الكلام العمد مع الذكر والعلم مبطل للصلاة، سواءً كان ذلك لمصلحتها أم لا.

والصحيح أن الكلام إذا كان في غير مصلحة الصلاة فإنها لا تبطل، لقصة ذي اليمين وكلامه مع النبي ﷺ، فإن هذا كان لمصلحة الصلاة.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة^(٣).

○ قوله رحمه الله: **(وبالحركة الكثيرة عرفاً إذا توالى وكانت لغير ضرورة):**

ويعبر عنه بعض الفقهاء بالعبث، فإن كانت الحركة كثيرة ومتوالية ولغير ضرورة، بطلت الصلاة إجماعاً، قاله ابن قدامة في «الكافي»^(٤)، والحركة التي تكون لضرورة، كقتل حية أو عقرب ونحوهما، فإن ذلك جائز، قال الإمام أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه، ويقتل به الحية والعقرب، ثم يعيده إلى مكانه^(٥).

والحركة الكثيرة عرفاً: قيل في ضابطها، أن تكثر حركته حتى يظن الظان أنه ليس في صلاة لكثرة عبثه، والله أعلم.

(١) رواه مسلم: (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١/ ٣٨١).

(٢) رواه البيهقي: (٥/ ٤٩٥)، وحسنه النووي في الأربعين (ص ٣٩).

(٣) الإجماع (ص ٣٩).

(٤) الكافي (١/ ٢٧٨). (٥) حاشية الروض (٢/ ١٠٧).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **(فَإِنْ قَلَّتْ لِحَاجَةٌ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ كُرِهَتْ)**: وإن قلت الحركة لحاجة لم تبطلها، كحكة في بدنه أو إزالة مخاط من أنفه، أو إخراج بلغم ونحوه، فلا بأس، «لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»^(١).

وكذا إن كانت الحركة لغير حاجة لكنها قليلة، فلا تُبطل الصلاة، لكنها مكروهة وتنقص أجرها.

■ وقد قسّم الشيخ ابن عثيمين **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في «الشرح الممتع»، الحركة في الصلاة إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، وحركة مستحبة، وحركة مباحة، وحركة مكروهة، وحركة محرمة.

فالحركة الواجبة مثل: من كان منحرفاً عن القبلة وئبّه، فيجب عليه أن يستقبلها، وهذا لا بد له من حركة، وكذلك من تذكر أن في غترته نجاسة، فهنا يتحرك ويخلعها ويرمي بها.

والحركة المستحبة: كأن يسد الصف ويساويه.

والحركة المباحة: الحركة اليسيرة للحاجة.

وأما المكروهة: فلغير حاجة، وهذه تحدث كثيراً، كالنظر إلى الساعة وتحريك القلم... إلخ.

والمحرمة: هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة التي تبطل بها الصلاة.

وأما ما يذكره بعض الفقهاء من تحديد الحركة بعدد معين تبطل به الصلاة فلا دليل عليه والله أعلم^(٢).

(١) رواه البخاري: (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/٢٥٠)، ومسلم: (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥).

(٢) الشرح الممتع (٣/٢٥٦).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وتبطل بالأكل والشرب فيها إلا اليسير مع السهو أو الجهل): أي أن الصلاة تبطل بالأكل والشرب، لأن فيهما خروج عن هيئة الصلاة، قال ابن المنذر **رَضِيَ اللهُ**: أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل وشرب في الفرض عامداً أن عليه الإعادة ^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (إلا اليسير مع السهو أو الجهل): المصنف قيد الأكل والشرب غير المبطل للصلاة بأمرين: أن يكون يسيراً، وأن يكون فاعله جاهلاً للحكم أو ناسياً، فإن كان كثيراً فإنه يبطل ولو جاهلاً أو ناسياً، ذكره صاحب مطالب أولي النهى ^(٢).

وظاهره كلام المؤلف أن هذا الحكم في الفرض والنفل، وهو الصحيح، وما يروى عن ابن الزبير من أنه كان يشرب في النفل، فقد شكك في ثبوته بعض العلماء، ومنهم من قال لعله ناسياً، قال ابن المنذر: وكل من حكى عنه أنه شرب في التطوع كان شربه ساهياً إن ثبت ذلك عن ابن الزبير، والذي روي عن طاؤس، وما ذكره ليث. أ.هـ ^(٣)، وعلى فرض ثبوته فإنه لا يقاوم قول النبي **رَضِيَ اللهُ** «إن في الصلاة لشغلاً» ^(٤).

■ لم يذكر المؤلف **رَضِيَ اللهُ** بقية مبطلات الصلاة وهما: انكشاف العورة وانتقاص الوضوء، ويظهر في سبب ذكرهما لوضوحهما لدى العام والخاص، ونحن نذكرهما باختصار:

فانكشاف العورة: قال ابن عبد البر في الاستذكار: وأجمع العلماء على أن

(١) الإجماع (٣٩).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٥٣٨).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٤٩).

(٤) رواه البخاري: (باب لا يرد السلام في الصلاة ٢/٦٥).

ستر العورة فرض واجب بالجملة على الأدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته، وكان قادراً على سترها لم تجزّه صلاته^(١)^(٢)، وأيضاً حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمته الله وذلك لقوله تعالى: ﴿يَبِيْءَ ءَادَمَ خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١]، قال ابن عبد البر رحمته الله عن الزينة في الآية: هي الثياب الساترة للعورة، لأن الآية نزلت من أجل الذين يطوفون بالبيت عراة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء^(٤).

أما لو انكشفت عورته من غير اختيار منه، وسترها سريعاً من غير عمل كثير، فصلاته صحيحة، ولو كثر المكشوف، ويلحق في انكشاف العورة تعمد المرأة كشف جميع رأسها في الصلاة، فإن ذلك مبطل لصلاتها، قال الموفق رحمته الله: وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة^(٥).

وأما انتقاض الوضوء: فلأن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بها، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٦)، ومن صلى ناسياً الوضوء أو جاهلاً فعليه الإعادة، وكل من ترك ركناً من أركان

(١) الاستذكار (١/١٩٦-١٩٧).

(٢) تنبيه: يرد في كتب الفقه النقل عن ابن عبد البر هذه المقولة: أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر. أ.هـ، وهذا النقل صحيح المعنى، غير أنه منقول بالتصرف، ونص العبارة كما أثبتناه من كتابه الاستذكار رحمته الله.

(٣) شرح العمدة (٢/٢٥٩).

(٤) الاستذكار (٢/١٩٦).

(٥) المغني (١/٢٤٧) طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٦) رواه البخاري: (باب في الصلاة ١/٣٤٦٩)، ومسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤).

الصلاة، أو شرطاً من شروطها عامداً لغير عذر، أو ترك شيئاً من واجباتها بغير عذر لم تصح صلاته، والله أعلم.

والصلاة مناجاة بين العبد وربه، فيها من الخشوع والرغبة والشوق والرغبة، لذا ينبغي التأدب في هذا الموقف، والبعد عما يتنافى مع جلال المناجاة والوقوف، ولا تبطل الصلاة بفعل ما يكره فيها، ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات.



فصل

ويكره في الصلاة الالتفات في العنق، ووضع يده على خاصرته، وإقعاؤه في الجلوس، وافتراش ذراعيه، وأن يكون بين يديه أو عنده ما يشغله ويلهيه، واستقبال صورة.



فصل

الشيخ رحمته الله بعد أن ذكر مبطلات الصلاة التي تبطلها من أصلها، ناسب أن يذكر المكروهات في الصلاة التي تنقص في كمالها وأجرها، لكن لا تبطلها. **○ قوله رحمته الله: (ويكره في الصلاة الالتفات في العنق):** مما يكره في الصلاة الالتفات، وحددها الشيخ بالالتفات بالعنق، لأنه يوجد التفات بالقلب وهو أعظمها، والتفات بجميع البدن وهو مبطل للصلاة، لأنه تخلى عن شرطها في الاستقبال، والتفات بالرأس والعنق وهو المقصود هنا، وفي الالتفات سوء أدب مع الله عجل بالإعراض عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

ولا يكره الالتفات للحاجة، لما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»^(٢)، وأيضاً حديث سهل بن الحنظلية وما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين حيث أرسل عيناً يترقب العدو، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويلتفت نحو الشعب الذي يأتي منه هذا العين^(٣)، وما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتفل في صلاته عن يساره ثلاث مرات

(١) رواه البخاري: (باب الالتفات في الصلاة ١/١٥٠).

(٢) رواه الترمذي (٤٨٢/٢) وقال: هذا حديث غريب، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٨٩٤).

(٣) أخرجه أبوداود (٩/٣)، والنسائي في الكبرى (٨/١٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٥٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٩٣) وقال: هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجوا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة. أ.هـ.

ويستعيد إذا أصابه الوسواس^(١).

○ قوله ﷺ: **(ووضع يده على خاصرته)**: فيكره وضع يده على الخاصرة هي المستدق من البطن الذي فوق الورك، أي وسط الإنسان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»^(٢)، وقد جاء تعليل ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها فتقول: «إن اليهود تفعله»^(٣)، وقيل إن إبليس أُهبط من الجنة مختصراً^(٤)، وقيل: إن إبليس إذا مشى مشى مختصراً^(٥)، ولأنه في الغالب يأتي التخصر في حال انقباض الإنسان، وكأنه يفكر في شيء، فهو يتنافى مع الخشوع وكمال حضور القلب.

○ قوله ﷺ: **(وإقعاءه في الجلوس)**: يكره للمصلي إقعاءه في الجلوس، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»^(٦)، وهو أن يلصق إليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء بهذه الصفة مكروه باتفاق العلماء كما ذكره النووي^(٧).

أما الإقعاء على الصورة الأخرى، وهي أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، فذهب إلى سنينته طاوس والعبادلة، وابن عباس رضي الله عنهما وقال: «هي سنة

(١) رواه مسلم: (باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ٤/١٧٢٨).

(٢) رواه البخاري: (باب الخصر في الصلاة ٢/٦٧)، ومسلم: (باب كراهة الاختصار في الصلاة ١/٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: (باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/١٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٣٥).

(٥) رواه الترمذي (٢/٢٢٢).

(٦) رواه مسلم: (باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به... ١/٣٥٧).

(٧) المجموع (٤/٢١٥).

نبيكم ﷺ»^(١).

○ قوله ﷺ: **(وافتراش ذراعيه)**: فيكره افتراش الذراعين في السجود، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٢)، ولأن الإنسان لا ينبغي أن يتشبه بالحيوان، والأكمل في الصلاة أن يجافي ذراعيه، ويرفعهما عن الأرض.

○ قوله ﷺ: **(وأن يكون بين يديه أو عنده ما يشغله ويلهيه)**: لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة - كساء له أعلام - فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأبجانية - كساء غليظ لا أعلام له - أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»^(٣).

○ قوله ﷺ: **(واستقبال صورة)**: لقول النبي ﷺ لعائشة: «... أميطي عنا قرامك - ستر رقيق ذو ألوان - هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»^(٤). قال ابن حجر: ... ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها^(٥).

لما تناول الشيخ الحديث عن صفة الصلاة المشتملة على الأركان والواجبات والسنن، وتكلم عن مبطلاتها ومكروهاتها، أراد أن يتكلم عن

(١) أخرجه مسلم: (باب جواز الإقعاء على العقبين ١/ ٣٨٠).

(٢) رواه البخاري: (باب لا يفترش ذراعيه في السجود ١/ ١٦٤)، ومسلم: (باب الاعتدال في السجود... ١/ ٣٥٥).

(٣) رواه البخاري: (باب الأكسية والخمائص ٧/ ١٤٧).

(٤) رواه البخاري: (باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك ١/ ٨٤).

(٥) فتح الباري (١/ ٤٨٣).

حقيقة الصلاة ولبها ولبابها وهو الخشوع واستحضار القلب لها، والحق يقال أن الصلاة أصبحت حركات رتيبة، ميتة لا روح فيها عند كثير من الناس، حتى كاد يصدق فينا قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه «يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً»^(١)، والخشوع مترتب عليه فلاح المؤمنين في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾، قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره تعليقا على هذه الآية:

والخشوع في الصلاة: هو حضور القلب بين يدي الله تعالى، مستحضرا لقربه، فيسكن لذلك قلبه، وتطمئن نفسه، وتسكن حركاته، ويقل التفاته، متأدبا بين يدي ربه، مستحضرا جميع ما يقوله ويفعله في صلاته، من أول صلاته إلى آخرها، فتنتفي بذلك الوسوس والأفكار الردية، وهذا روح الصلاة، والمقصود منها، وهو الذي يُكْتَبُ للعبد، فالصلاة التي لا خشوع فيها ولا حضور قلب، وإن كانت مجزئة مثابا عليها، فإن الثواب على حسب ما يعقل القلب منها^(٢).

والخاشعون ينالون ثناء الله ومدحه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِرِينَ وَالصَّادِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥].

بالخشوع وحضور القلب تُغْفَرُ الذنوب وتُكْفَرُ السيئات، وتُكْتَبُ الصلاة في

(١) رواه الترمذي (٣١/٥)، والدارمي (٣٣٣/١)، والحاكم في مستدرکه (١٧٩/١) وقال:

هذا إسناد صحيح من حديث البصريين، وفيه شاهد رابع على صحة الحديث.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (ص ٥٤٧).

ميزان الحسنات، كما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله»^(١).

والنبي ﷺ كان يقول في دعائه «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع... الحديث»^(٢).



(١) رواه مسلم (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٠٦/١).

(٢) رواه مسلم (باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ٢٠٨٨/٤).

فصل

روح الصلاة وكمالها بحضور القلب، وأن يجتهد في تدبُّر ما يقول من قراءة وذكر وتسبيح ودعاء، وتدبر ما يفعله من خضوعه لله في ركوعه وسجوده، ويستحضر أنه واقف بين يدي الله يناجيه ويتعبَّد له، ويحقق مقام الإحسان: أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يقوَ على ذلك استحضر أن الله يراه.

ويجاهد قلبه عن ذهابه في الأفكار والوساوس التي لا تفيده إلا نقصان صلاته، والله أعلم.

فصل

ولأهمية موضوع حضور القلب وخشوعه في الصلاة، أفرده الشيخ ابن سعدي في هذا الفصل، مشيرًا لأهميته، ذاكراً أسباب تحصيله بنوع اختصار وتركيز.

○ قوله ﷺ: (روح الصلاة وكمالها بحضور القلب): ومعنى حضور القلب، استحضار أنه في صلاة، واقف بين يدي ربه الكريم العظيم، خاشع الجنان والنفس والجوارح، ومحل الخشوع القلب، وثمرته على الجوارح، والأعضاء تابعة للقلب، فإذا غاب القلب بالغفلة والوساوس، فسدت عبودية الأعضاء والجوارح، فإن القلب كالملك والأعضاء كالجنود له، يأترون بأمره، ويصدرون عنه، فإذا عُزل الملك عن الجنود، ضاعت الرعية، وكذلك القلب إذا خلا عن الخشوع ضاعت الجوارح.

والصلاة بدون خشوع كالجسم بدون روح، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»^(١)، وفي هذا الحديث الحث الأكيد والحض الشديد على الخشوع والخضوع وحضور القلب مع الله في الصلاة.

وسرُّ ما أصاب بعض المسلمين من ضعف في أخلاقهم، وانحراف في سلوكهم -والله أعلم-، أن الصلاة غدت جثة من غير روح وحركات مجردة،

(١) رواه أحمد (١٣/١٨٩)، وأبو داود (١/٢١١)، والنسائي في الكبرى (١/٣١٦) والحديث

ولذلك لم تنههم عن الفحشاء والمنكر.

وقد أخرج الطبراني وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يُرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً»^(١)، وقال الصحابي الجليل حذيفة رضي الله عنه: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ورب مصلي لا خير فيه، ويوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيهم خاشعاً»^(٢).

○ قوله ﷺ: (وأن يجتهد في تدبر ما يقول من قراءة وذكر وتسبيح ودعاء):

فمن أسباب حضور القلب في الصلاة والخشوع فيها: تدبر الأقوال والأذكار التي يقولها في الصلاة، من قراءة وذكر وتسبيح ودعاء، فإذا قرأ الفاتحة تمعن فيها وتدبر، وأيقن أن الله ﻋﻠﻴﻚ يجيبه، وأعظم ما ورد في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «قال الله ﻋﻠﻴﻚ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله: مجّدي عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله: هذا لعبدني ولعبدني ما سأل»^(٣).

ومما يُعين على تدبر القرآن والتفاعل مع الآيات ما رواه حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة.. يقرأ مسترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح و

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٤٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٣٦): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٤٠)، والحاكم في مستدرکه (٤/٥١٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) رواه مسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ١/٢٩٦).

إذا مر بسؤال سأل و إذا مر بتعوذ تعوذ»^(١).

ويتدبر الذكر مثل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، والتشهد ونحوها. ويتدبر في التسبيح مثل «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، وأنه تنزيه لله ﷻ عن النقص، وعن مماثلة المخلوقين، وتنزيه له عن الجهل والعجز والضعف والموت والنوم وما أشبه ذلك. ويتدبر الدعاء في الصلاة مثل: قوله آمين بعد قراءة الفاتحة، وأدعية ما بعد التشهد مثل «اللهم إني أعوذ بك من أربع: جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال»، ونحو ذلك.

○ قول المؤلف ﷺ: (وتدبر ما يفعله من خضوعه لله في ركوعه وسجوده):

ومن عوامل الخشوع أيضاً: تدبر أفعال الصلاة مثل الركوع والسجود والرفع والقيام، فالركوع تعظيم فعلي للخالق ﷻ، والسجود خضوع لله ﷻ وخنوع له ﷻ.

○ قوله ﷺ: (ويستحضر أنه واقف بين يدي الله يناجيه ويتعبد له):

ومن عوامل الخشوع وحضور القلب في الصلاة، استشعار وقوفه بين يدي ربه ﷻ، فيمتليء قلبه من هيئته، ويذل عنقه له، فيستحيى من ربه أن يُقبل على غيره أو يلتفت عنه، ولذا قال حسان بن عطية: «إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض، وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله ﷻ والآخر ساه»^(٢).

(١) رواه مسلم: (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١/٥٣٦).

(٢) الزهد لابن المبارك (٢/٢٤).

○ قول المصنف رحمته الله: (ويحقق مقام الإحسان: أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يقوَ على ذلك استحضر أن الله يراه):

ومن أسباب الخشوع في الصلاة واستحضار القلب: تحقيق مقام الإحسان، وهو أعلى مقامات الدين، فالإسلام ثم الإيمان وأعلىها الإحسان، والإحسان في حق الخالق، أن تعبد الله بالإخلاص والمتابعة، وأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فمن راقب الله أحسن عمله، والإحسان خلق جامع لجميع أبواب الخير، وفيه لب الإيمان وروحه.

ولماذا تعبد الله كأنك تراه أو على أنه يراك؟ لأن ذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم لله عز وجل، والنصح في العبادة وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

○ قوله رحمته الله: (ويجاهد قلبه عن ذهابه في الأفكار والوساوس التي لا تنفide إلا نقصان صلاته):

ومن أسباب تحصيل حضور القلب والخشوع، المجاهدة على ذهاب الأفكار والوساوس التي تنقص صلاته، فإن عدو الله إبليس قد أخذ العهد على نفسه بإضلال بني آدم وفتنتهم، وقال: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: الآية ١٧]، فصار من أعظم كيده صرف الناس عن الصلاة بشتى الوسائل، فإذا وسوس لهم في الصلاة صرفهم عن عظيم أجرها، وحرّمهم لذتها، ولذلك اشتكى أبو العاص رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبّسها عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك شيطان يُقال له خنزب^(١) فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك

(١) (خِنْزَب): بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الأثير في النهاية وهو غريب (شرح النووي على مسلم (١٤/١٩٠).

ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني^(١).

مسألة: حكم الخشوع في الصلاة:

هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاته؟ على خلاف بين العلماء، على أقوال أربعة:

■ **القول الأول:** أن الخشوع سنة من سنن الصلاة، بدليل صحة صلاة من يفكر بأمر دنيوي، إذ لم يقولوا بطلانها إذا كان ضابطاً أفعالها، وذهب إليه جمهور الفقهاء^(٢)، قال ابن رجب رحمته الله: وبكل حال، فهذا مستحب -أي الخشوع- . . . وقد حكى ابن حزم وغيره الإجماع على ذلك، وقد خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا والشافعية^(٣).

■ **القول الثاني:** أنه لازم من لوازم الصلاة وفروضها، ولكن لا تبطل الصلاة بتركه لأنه معفو عنه^(٤).

■ **القول الثالث:** أنه لازم من لوازم الصلاة وفروضها، وتبطل الصلاة بتركه كسائر الفروض^(٥).

■ **القول الرابع:** إن الخشوع شرط لصحة الصلاة لكنه في جزء منها، فيشترط في هذا القول حصول الخشوع في جزء من الصلاة وإن انتفى في الباقي^(٦).

(١) رواه مسلم: (باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ٤/١٧٢٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/١١٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٧٠).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/١١٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

وممن قال بوجوب الخشوع الغزالي^(١)، والقرطبي في تفسيره^(٢)، والحافظ العراقي^(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).



(١) إحياء علوم الدين (١/١٥٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٠٤).

(٣) طرح الترتيب (٢/٣٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٥٣).

فصل

إذا ترك ركناً من أركان صلاته - ولم يطل الفصل - أتى به
وبما بعده من الركعة، وسجد للسهو قبل السلام، وكذلك لو
زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، ناسياً أو
جاهلاً، فعليه السجود للسهو، وكذلك لو شك في صلاته
فبيني على اليقين - وهو الأقل - ثم يسجد للسهو.



فصل

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا: نسيان شيء من الصلاة.
قال ابن الأثير: السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: الآية ٥] ^(١).

حكمة مشروعية سجود السهو:

خلق الله تعالى الإنسان عرضة للنسيان، والشيطان حريص على إفساد صلاته بزيادة، أو نقص، أو شك، وقد شرع الله سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن، وسجود السهو من خصائص أمة محمد ﷺ.

ولذلك شرع الله للمصلي أن يسجد في آخر صلاته، والسهو هو النسيان، وهما بمعنى الذهول.

■ وقد سها النبي ﷺ في الصلاة، ولسهوه ﷺ فائدتان:

الأولى: إثبات بشريته ﷺ، وقد قال: «... إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» ^(٢)، إلا أنه لا يُقرُّ عليه، عصمة لمقام النبوة.

الثاني: إتمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا بالنبي ﷺ فيما يشرعه لهم عند السهو.

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٠).

(٢) رواه البخاري: (باب التوجه نحو القبلة ١/ ٨٩)، ومسلم: (باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠١).

صفة السجدين:

عبارة عن سجدين في الفريضة أو النافلة، يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو، يؤتى بهما من جلوس يُسلم بعدهما ولا يتشهد.

قال الإمام أحمد: يُحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود^(١)، وأبي سعيد^(٢)، وأبي هريرة^(٣)،

(١) الحديث الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الظهر خمسًا، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيئًا؟ قال: «وما ذلك؟» قالوا: صليت كذا، قال: فنتى رجله واستقبل القبلة، فسجد سجدين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيئًا أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدين» رواه البخاري (١٨٩/١)، ومسلم (٤٠٠/١).

والحديث الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام» رواه مسلم (٤٠٠/١).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثنائًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه مسلم (٤٠٠/١).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبوبكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قُصرت الصلاة، ورجلٌ يدعو النبي ﷺ ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر» رواه البخاري (١٠٣/١)، ومسلم (٤٠٣/١) وفي رواية مسلم: صلاة العصر.

وابن بحنة^{(١)(٢)}.

أسباب سجود السهو ثلاثة:

ذكرها الشيخ رحمته الله وهي باختصار: الزيادة، والنقص، والشك سواء شك بالزيادة أو النقص على ما يأتي - إن شاء الله تعالى -، قال الشيخ ابن سعدي عن باب سجود السهو: وهذا الباب من أصعب أبواب العبادات، لانتشار مسأله واشتباها^(٣).

الاختلاف في مواضع سجود السهو:

الأقوال في مواضع السجود كثيرة، تقتصر منها على الأقوال المشهورة الأربعة^(٤)، وهي:

القول الأول: أن سجود السهو قبل السلام دائماً، وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم والجديد.

القول الثاني: أن سجود السهو كله بعد السلام، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: إن كان السهو عن نقص فسجوده قبل السلام، وإن كان السهو زيادة فمحلله بعد السلام، وهو مذهب الإمام مالك.

القول الرابع: أن سجود السهو قبل السلام إلا في المواضع التي وردت فيها

(١) عن عبد الله بن بحنة رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم سلم» رواه البخاري (١/١٦٥)، ومسلم (١/٣٩٩).

(٢) المغني (٢/١٢).

(٣) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الاسباب (ص ٩٢).

(٤) بداية المجتهد (١/٢٠٢).

السنة أنها بعد السلام، وهو مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه^(١)، وهذا الذي يختاره ابن سعدي رحمته الله^(٢).

■ والمواضع هي كالتالي:

الأول: إذا سلم من نقص ثم جاء بهذا النقص، كما في حديث ذو اليدين.
الثاني: إذا شك وتحرى وبنى على غالب ظنه، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
 ولا خلاف بين أهل العلم في أن من سجد سجود سهو محله قبل السلام وجعله بعد السلام فصلاته صحيحة، وكذا من سجد سجود سهو محله بعد السلام وجعله قبل السلام فصلاته صحيحة، إنما الخلاف في الأفضل والمسنون.

والحالات التي ذكرها الشيخ ابن سعدي رحمته الله كلها قبل السلام، وهي كالتالي:

○ قوله رحمته الله: (إذا ترك ركناً من أركان صلاته - ولم يطل الفصل - أتى به وبما بعده من الركعة، وسجد للسهو قبل السلام): فإن كان نقص ركن وذكره قبل السلام وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها لزمه أن يأتي به وبما بعده، وإن كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك على الصحيح، لأن الذي فعله بعد المتروك وقع لاغياً عفوياً فيرجع فيأتي بالمتروك وبما بعده فإن لم يصل إلى محله فلا حاجة إلى الرجوع.

وإن طال الفصل عرفاً أو أحدث، بطلت صلاته لفوات الموالاة، وعليه

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٨/٢): وجملة ذلك، أن السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضوعين اللذين وردا النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام.

(٢) فقه ابن سعدي (١٤١/٢).

الإعادة، فقد نقل الأثرم وغيره عن أحمد: تبطل الصلاة^(١).

○ قوله ﷺ: (وكذلك لو زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، ناسياً أو جاهلاً، فعليه السجود للسهو): لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين بعدما سلم^(٢).

○ قوله ﷺ: (وكذلك لو شك في صلاته فيبني على اليقين - وهو الأقل - ثم يسجد للسهو):

الشك له ثلاث حالات:

■ الأولى: إذا شك وبنى على اليقين سجد قبل السلام: إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ثلاثاً، أم أربعاً، فيأخذ بالأقل ويتم، ويسجد للسهو قبل السلام، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»^(٣).

■ الثانية: إذا شك وغلب أحد الاحتمالين سجد بعد السلام: إن غلب على ظنه أحد الاحتمالين، عمل به وسجد بعد السلام، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة

(١) المبدع في شرح المقنع (١/٤٦٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٠٧).

شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني،
وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحزّ الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد
سجدتين» وفي رواية لمسلم: «فليتحزّ أقرب ذلك إلى الصواب»^(١).

■ الثالثة: وإن كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يلتفت إليه، لأن الأصل
الصحة.



(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٧).

باب صلاة الجماعة

قد أوجب الشارع على الرجال الصلوات الخمس في المساجد في جماعة، وأمر بتقديم الأحق بالإمامة: الجامع بين العلم والقراءة والدين، ثم الأمثل فالأمثل، وأمر بتسوية الصفوف بالمناكب والأكعب.

والصلاة في الجماعة - مع وجوبها - تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين ضعفاً. وكلما كانت الجماعة أكثر فهو أحب إلى الله، وكلما بعد عن المسجد كان أعظم ثوابه، لكثرة الخطأ في الذهاب والإياب، ولما يتبع العبادة من عبادات أخرى، والله أعلم.



باب صلاة الجماعة

○ قوله ﷺ: (باب صلاة الجماعة): أي: بيان حكم الصلاة مع الجماعة، وأحكام الإمامة، وفضل صلاة الجماعة... ونحوها.

صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، ومظهر من مظاهره العظام، يشبه صفوف الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيوش في قيادتها، وهي سبب للتواد بين الناس، وتعارفهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، وظهور عزتهم، وقوتهم، ووحدتهم، ومساواتهم.

○ قوله ﷺ: (قد أوجب الشارع على الرجال الصلوات الخمس في المساجد في جماعة): أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة، وأنها من أفضل الطاعات، وإنما اختلف الأئمة الفقهاء في حكمها، فمنهم من يرى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، ومنهم من يرى أنها واجبة، وأما الظاهرية فيرون أنها واجبة وشرطاً لصحة الصلاة^(١)، وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها ابن عقيل وابن تيمية^(٢).

قال ابن القيم: من تأمل السنة تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان...^(٣).

وصلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين، حضراً وسفراً، للصلوات الخمس، لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة، والآثار ومنها:

(١) المحلى (٤/٢٦٥). (٢) مجموع الفتاوى (١٠١/٢٤)، (٣٥/٧).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (١١٨).

١ - أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: الآية ١٠٢]، فأوجب الله صلاة الجماعة في حال الخوف، فلأن تجب في حال الأمن من باب أولى.

٢ - وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]، يعني مع المصلين، عبّر عن الصلاة بالركوع، لأنه ركن مهم في الصلاة.

ومن السنة أحاديث كثيرة في وجوب صلاة الجماعة، منها: أنه ﷺ أمر ببناء المساجد، وشرع المناداة لها، وشرع ترتيب الأئمة، كل هذا يدل على وجوب صلاة الجماعة، ومن السنة:

٣ - أن النبي ﷺ همّ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة، ووصف من تخلف عن الفجر والعشاء بالنفاق، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١).

٤ - استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»، قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في

(١) رواه البخاري (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ١٢٢/٣)، ومسلم: (باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة ٤٥١/١).

الجماعة^(١).

٥ - أن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى بعيد الدار التخلف عن الجماعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»^(٢).

٦ - تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه، لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعوده: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٣).

٧ - تفقد النبي ﷺ للجماعة في المساجد يدل على وجوب صلاة الجماعة، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما، لأتيموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٤).

(١) رواه أحمد (٤٢/٣٦)، وأبوداود (١٥٠/١)، والنسائي (١٠٦/٢) وابن خزيمة (٣٧١/٢)، وابن حبان (٤٥٨/٥)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٧/١): رواه أبوداود والنسائي بإسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم: (باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٠/١)، والحديث أخرجه مسلم (٥٩١/٢) لكنه بلفظ «الجمعات».

(٤) رواه أحمد (١٨٩/٣٥)، وأبو داود (١٥١/١)، والنسائي (١٤٠/٢)، وابن خزيمة (٣٦٦/٢)، وابن حبان (٤٠٥/٥)، والطبراني في الأوسط (٢٣١/٢).

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قد أوجب الشارع على الرجال الصلوات الخمس في المساجد في جماعة): يعني أن الجماعة إنما تُشْرَع في المساجد، لقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١).

قال الشيخ ابن سعدي: والصواب: وجوبُ فعلها - أي الجماعة - في المسجد، لأن المسجدَ هو شعارها، ولأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هم بتحريق المتخلفين عنها، ولم يستفصل: هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعةً أم لا؟ ولأنه لو جاز فعلها في غير المسجد لغير حاجة لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك، وهذا محذور عظيم^(٢). أ.هـ.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وأمر بتقديم الأحق بالإمامة: الجامع بين العلم والقراءة والدين، ثم الأمثل فالأمثل): لحديث ابن مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً - أي إسلاماً -» وفي رواية «سنًا بدل سلماً»^(٣).

(١) رواه ومسلم: (باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٥٣/١).

(٢) فقه ابن سعدي (٢/٢٢١)، والمختارات الجلية (ص ٥٢).

(٣) رواه مسلم: (باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١).

والجامع بين العلم والقراءة والدين بمعنى الأقرأ لكتاب الله ﷻ، والأقرأ: يعني الأجود قراءة بحيث لا يلحن فيها، والأكثر حفظاً، ثم الأعلم بالسنة، ثم أقدمهم هجرة، ثم أقدمهم إسلاماً، ثم الأكبر سنًا، ثم يقرع بينهم، وهذا فيما إذا حضرت الصلاة، وأرادوا أن يقدموا أحدهم، فإن كان للمسجد إمام وحضر فهو الأولى.

قال الشيخ ابن سعدي رحمته الله: وأما من هو أولى بالإمامة، فاعلم أن جميع الولايات والتقديمات الشرعية ينظر فيها إلى من هو أقوم بمقاصد تلك الولاية وأعظمهم كفاءة وقدرة عليها ومنها الإمامة، وقد فصل النبي ﷺ فيها الأمر في الحديث السابق، وجعل العلم بالكتاب والسنة والدين هي أولى ما يُقدّم به الإمام، فمن جمع القراءة والعلم والدين فهو أحق بالإمامة، فإن اشترك اثنان فأكثر في هذه الصفات فالمتميز منهما، والراجح يرجح، والترجيحات متعددة قد ذكرها الفقهاء، ومع الاستواء في وجودها أو عدمها الأسن، وهذا في ابتداء الأمر، وإلا من كان مترتباً في مسجد أو في بيته فهو أحق بالإمامة من غيره، وإن كان الغير أفضل منه بتلك الصفات، وهذا مطرد في جميع الولايات والوظائف الدينية، إذا كان المتولي لها غير مخلٍ بمقصودها فلا يفتات عليه ويقدم غيره ولو أفضل منه، وأما الذي يعتبر في التقديم في الفضل في الصفات المقصودة ففي ابتداء الأمر لا في استمراره ودوامه فلا تؤخذ أحكام الابتداء من أحكام الدوام ولا بالعكس، والله أعلم^(١).

○ قوله رحمته الله: (وأمر بتسوية الصفوف بالمناكب والأكعب): المراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، بحيث لا يتقدم أحد على أحد. وتسوية الصفوف تجب على الصحيح، والجماعة آثمون إن لم يسووا

(١) فقه ابن سعدي (٢/٢١٧-٢١٨).

صفوفهم، وقد بوب البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ذلك بقوله: (باب إثم من لم يُتِم الصفوف)، وهو اختيار جملة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الاختيارات^(١): وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف، لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح^(٢) حتى رأى أننا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٣)، ولحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» ولمسلم «من تمام الصلاة»^(٤).

والسنة أن يُقبل الإمام على المأمومين بوجهه، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الرسول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقَدَّمه بقدمه»^(٥)، ويقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٤١٦).

(٢) القداح: قال النووي: القداح بكسر القاف، هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها (قدح) بكسر القاف، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

(٣) رواه البخاري: (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١/١٤٥)، ومسلم: (باب تسوية الصفوف وإقامتها... ١/٣٢٤).

(٤) رواه البخاري: (باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/١٤٥)، ومسلم: (باب تسوية الصفوف وإقامتها... ١/٣٢٤).

(٥) رواه البخاري: (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ١/١٤٦).

للشيطان...»^(١)، ويقول ﷺ: «استووا، استووا، استووا...»^(٢).

○ قوله ﷻ: (والصلاة في الجماعة - مع وجوبها - تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين ضعفاً): فصلاة الجماعة مع وجوبها على الرجال القادرين المكلفين، فإن لها من الفضائل الكثير، منها:

□ أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين ضعفاً، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة من صلاة الفرد»^(٤).

وقد جُمع بين هذه الروايات: بأنه لا منافاة بين العديدين، فذكر القليل لا ينفي الكثير، أو أن يكون أخيراً أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، وقيل: إنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة.

□ صلاة الجماعة تعصم من الشيطان: لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٥).

(١) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد (١٧/١٠)، وأبو دواد (١٧٨/١)، وحسنه النووي في كتابه (خلاصة الأحكام ٧٠٧/٢).

(٢) حديث أنس رضي الله عنه أخرجه النسائي (٩١/٢) وبوب عليه: (كم مرة يقول: استووا)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٤٣/١).

(٣) رواه البخاري: (باب وجوب صلاة الجماعة ١/١٣١)، ومسلم: (باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥٠).

(٤) رواه البخاري: (باب الصلاة في مسجد السوق ١/١٠٣)، (باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢١٥).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكلما كانت الجماعة أكثر فهو أحب إلى الله):

فإذا وجد مسجداً: أحدهما أكثر جماعة من الآخر، فالأفضل أن تُصليَ في الذي هو أكثر جماعة، لحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتُهُ مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله وَعَبَّكُ»^(١).

○ قول المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكلما بُعدَ عن المسجد كان أعظمَ لثوابه، لكثرة الخطأ في الذهاب والإياب، ولما يتبع العبادة من عباداتٍ أُخرى، والله أعلم):

فإذا تساوت المساجد في الجماعة، فالأبعد أفضل لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن بني سلمة لما أرادوا أن يُقربوا من مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم»^(٢). ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فإذا خرج من بيته إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط بها عنه خطيئة..»^(٣).

فإذا كان المسجد بعيداً فإن الخطأ تكثر بذلك، فتزيد الحسنات ويزيد حط الخطايا.

والمؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَجِّحُ أن الصلاة في المسجد أكثر جماعة أفضل منها في المسجد العتيق^(٤).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولما يتبع العبادة من عباداتٍ أُخرى): فالمسجد البعيد إضافة لكثرة الخطأ الذي يترتب عليه كثرة الحسنات، وزيادة حط الخطايا، فإنه

(١) سبق تخريجه (ص ٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم: (باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ١/٤٦٢).

(٣) رواه البخاري: (باب فضل صلاة الجماعة ١/١٣١).

(٤) فقه ابن سعدي (٢/٢٨٧).

يترتب عليه عبادات أخرى، منها:

١ - كثرة إلقاء السلام، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ فقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَرَفْتِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ»^(١).

٢ - رد السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٣ - التبسم في وجوه من يلقاهم، لقوله ﷺ: «وتبسمك في وجه أخيك صدقة»^(٢).

٤ - إمطة الأذى عن الطريق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس»^(٣).

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٤). وأيضاً الصدقة وإعانة المحتاج، وهداية الضال ونحوها.

■ فائدة:

الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرة، ولهم مصلى خاص يصلون فيه، والمساجد حولهم، فهل نقول لهم: اخرجوا من هذه الدوائر جميعاً، وصلوا

(١) رواه البخاري: (باب إفشاء السلام من الإسلام ١/١٥)، ومسلم: (باب بيان تفاضل الإسلام، وإي أموره أفضل ١/٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٣/٤٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٢/٢٢١) وحسنه.

(٣) رواه مسلم: (باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٤/٢٠٢١).

(٤) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... ١/٦٩).

في المسجد، أو نقول صلوا في مكانكم ولا حرج عليكم؟

الجواب: قال الشيخ محمد بن عثيمين: الذي نرى أنه إذا كان المسجد قريباً، ولم يتعطل العمل بخروجهم للمسجد، فإنه يجب عليهم أن يصلوا في المسجد، أما إذا كان بعيداً أو خيف تعطل العمل، بأن تكون الدائرة عليها عملٌ ومراجعون كثيرون، أو كان يخشى من تسلل بعض الموظفين ففي هذه الحال نقول: صلوا في مكانكم، لأن هذا أحفظ للعمل وأقوم، والعمل تجب إقامته بمقتضى الالتزام والعهد الذي بين الموظف والحكومة، ولهذا ينبغي - إن لم نقل يجب - أن يجعل هناك مسجداً في الدوائر الكبيرة يكون له بابٌ على الشارع تقام فيه الصلوات الخمس، حتى يكون مسجداً لعموم الناس ويصلي فيه أهل الدائرة ^(١).



فصل

النوافل التي حثَّ الشارع عليها: الرواتب. أربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، وركعتان قبل الفجر.

وصلاة الوتر: من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، إن شاء أوتر بركعة، أو بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة ركعة، فإن كان له عادة يقوم من آخر الليل آخر وتره إلى ذلك الوقت، وإلا أوتر قبل أن ينام.

ومن النوافل المؤكدة: صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، عند وجود أسبابهما المعروفة.



فصل

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من صلاة الفريضة ناسب أن يذكر أحكام صلاة النافلة وهي التطوع.

والتنفل والتطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم.

والتنفل والتطوع يطلق على: السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والقربة والإحسان والحسن، فهي ألفاظ مترادفة.

ومن حكمة الله ﷻ ورحمته بعباده أن شرع لكل فرضٍ تطوعاً من جنسه، ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع، ويكمل به الفرائض يوم القيامة، فالفرائض يعتريها النقص، فتكتمل بهذه التطوعات التي من جنسها.

فالوضوء منه واجب وتطوع، والصلاة منها الواجب والتطوع، والصيام منه الواجب والتطوع، وهكذا الحج والصدقة ونحوها، وفي الحديث القدسي أن الله ﷻ يقول: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحببته، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألتني لآعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(١).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الربُّ ﷻ: انظروا هل لعبدي من

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (باب التواضع ٨/١٠٥).

تطوع؟ فيكَمَّلُ بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»^(١).

ونوافل الصلوات أنواع:

فمنها: ما يشرع له جماعة ومنها ما لا يشرع له جماعة^(٢).

ومنها: ما هو تابع للفرائض ومنها ما ليس بتابع^(٣).

ومنها: ما هو مؤقت، ومنها ما ليس بمؤقت^(٤).

ومنها: ما هو مقيد بسبب، ومنها ما ليس مقيداً بسبب^(٥).

○ قال المؤلف: (النوافل التي حثَّ الشارع عليها: الرواتب): المصنف رحمته الله

لما عقد فصل صلاة النافلة أو التطوع، عرّف أن النوافل أنواع كثيرة وبعضها مختلف فيه، وبعضها أعلى من بعض، لكن أراد حصر النوافل التي يريد الكلام عنها، وهي السنن المؤكدة والسنن الرواتب والوتر على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

○ قوله رحمته الله: (الرواتب: أربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان

بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، وركعتان قبل الفجر):

الرواتب: جمع راتبة من رتّب الشيء رتوباً، أي: استقر ودام فهو راتب،

(١) رواه أحمد (٢٩٩/١٥)، وأبو داود (٢٢٩/١)، والنسائي (٢٣٢/١)، والترمذي (٣٦٩/٢).

(٢) ما يشرع له الجماعة مثل صلاة التراويح، وما لا يشرع له جماعة كبقية التطوعات من تحية المسجد ونحوها.

(٣) ما يتبع للفرائض كالسنن الرواتب، وما لا يتبع كصلاة الضحى مثلاً.

(٤) المؤقت مثل: صلاة التهجد، وغير المؤقت كتحية المسجد.

(٥) المقيد بسبب مثل الركعتين بعد الوضوء وتحية المسجد ونحوها، وصلاة الاستخارة، وغير المقيد بسبب كالنوافل المطلقة.

وسميت السنن الرواتب بذلك لمشروعية المواظبة عليها. وتلي الوتر في الفضيلة، ويكره تركها، ويذكر الفقهاء أن من داوم على تركها في غير السفر تسقط عدالته، قال شيخ الإسلام رحمته الله: من أصّر على تركها - أي السنن الرواتب - دلّ ذلك على قلة دينه وردّت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما^(١).

واختلف في عدد السنن الرواتب على قولين:

■ **الأول:** ذهب جمهور العلماء^(٢) إلى أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات، وحكى الوزير وغيره اتفاق أهل العلم على أن النوافل الراتبية عشر ركعات^(٣)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح...^(٤).

■ **القول الثاني:** ذهب الحنفية^(٥) أن السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة، وهذا ما مشى عليه المصنف، استنادًا إلى ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعًا قبل الظهر»^(٦) وكذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنه قال صلى الله عليه وسلم: «من صلى اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بيتًا في الجنة»^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (١٢٧/٢٣). (٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/٢٢).

(٣) حاشية الروض المربع (٢١٢/٢).

(٤) رواه البخاري: (باب الركعتين قبل الظهر ٥٨/٢)، ومسلم: (باب فضل السنن الراتبية قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ٥٠٢/١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/٢٢).

(٦) رواه البخاري: (باب الركعتين قبل الظهر ٥٩/٢).

(٧) مسلم: (باب فضل السنن الراتبية قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ٥٠٢/١).

وقيل ان ابن عمر ذكر ما اطلع عليه وهو عشر ركعات، وحديث عائشة فيه زيادة وكذا حديث أم حبيبة، فمن فعل ذلك حصل على ثواب عظيم. ويحتمل أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مرة عشرًا، وأحيانًا اثنتي عشرة ركعة، والله أعلم.

وأما الجمعة فالصحيح أنه ليس قبلها سنة راتبة، بل يصلي المسلم صلاة مطلقة ويشغل بالذكر وقراءة القرآن حتى يخرج الإمام، وأما الراتبة بعد الجمعة فعلى خلاف، فمنهم من يقول يصليها أربعًا لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١)، وقيل إن الراتبة بعد الجمعة ركعتين لحديث ابن عمر في الصحيحين في السنن الرواتب وفيه: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»^(٢).

ويذكر ابن القيم أنه سمع شيخه ابن تيمية -رحمهما الله تعالى- يقول: «إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت -أي ابن القيم-: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين»^(٣)، قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، وقال آخرون: أقلها اثنتان وأكثرها أربع.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وصلاة الوتر: من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر): يعني من النوافل المتأكدة صلاة الوتر، ويرى بعضهم وجوب صلاة الوتر،

(١) رواه مسلم: (باب الصلاة بعد الجمعة ٢/٦٠٠).

(٢) رواه البخاري: (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٢/٥٧)، ومسلم: (باب الصلاة بعد الجمعة ٢/٦٠٠).

(٣) زاد المعاد (١/٤٢٥). (٤) سبل السلام (١/٤٠٩).

ولذلك قال شيخ الإسلام: وما تنازع الناس في وجوبه أو كده، يعني أنه أكد النوافل والتطوعات^(١)، وجمهور العلماء من السلف والخلف أنه سنة مؤكدة وليس بواجب^(٢).

وورد في حديث أبي أيوب الأنصاري ما يدل على أكديّة صلاة الوتر، فروي أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حقّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فيفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فيفعل»^(٣)، ولا ينبغي لأحد تركه، ومن داوم على تركه فهو رجل سوء كما قال الإمام أحمد رحمته الله، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة^(٤).

والوتر اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، فإن تواترت ركعاته بدون فصل السلام، فهو اسم للثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة، كما أن المغرب وتر النهار، وهو اسم لكل الثلاث.

○ قوله رحمته الله: (إن شاء أوتر بركعة، أو بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة ركعة): أقل الوتر ركعة واحدة لقوله رحمته الله «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٥)، ولا يكره الوتر بها لثبوته عن أربعة من الصحابة ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد رضي الله عنهم^(٦)، وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وأدنى

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (ص ٢٨١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٧٩).

(٣) رواه أبو داود (٢/٦٢)، والنسائي (٣/٢٣٨)، وابن حبان (٦/١٦٧)، والدراقطني في السنن (٢/٣٤١)، والحاكم (١/٤٤٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٤٨).

(٤) المغني (٢/١١٨).

(٥) رواه مسلم: (باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ١/٥١٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (ص ٣٣٥).

الكمال في الوتر ثلاث ركعات^(١)، بسلام واحد أو سلامين، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه السابق^(٢).

وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعةً يصلّيها مثني، فيسلم من كل اثنتين، ويوتر بواحدة، هذا هو الأفضل، وله أن يسرد عشرًا ثم يجلس فيتشهد ولا يُسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويُسلم.

وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع جلس عقب ثامنة، فتشهد التشهد الأول ثم أتى بالتاسعة لحديث عائشة رضي الله عنها «... ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة...»^(٣).

○ قوله رضي الله عنه: (فإن كان له عادة يقوم من آخر الليل آخر وتره إلى ذلك الوقت، وإلا أوتر قبل أن ينام):

وقت الوتر:

جميع أوقات الليل بعد صلاة العشاء، وقت للوتر حتى طلوع الفجر، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»^(٤)، وحديث «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٥).

(١) المغني (١١١/٢) نقله عن أبي الخطاب.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).

(٣) رواه مسلم: (باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض ١/٥١٣).

(٤) رواه أحمد (٢٧١/٣٩)، والطبراني في الكبير (٢/٢٧٩)، والحاكم (٣/٦٨٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٨/٢).

(٥) رواه مسلم: (باب صلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة من آخر الليل ١/٥١٩).

وأفضل أوقات الوتر آخر الليل لمن يثق من نفسه الاستيقاظ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل أوتر النبي صلى الله عليه وسلم، من أوله وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر»^(١)، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» وقال أبو معاوية: محضورة^(٢).

وإذا جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم إما لسفر أو مطر ونحوه، فيكون وقت الوتر من بعد الصلاتين المجموعتين ولو لم يدخل وقت العشاء^(٣)، لأن جمع الصلاتين يجعل وقتها وحدًا، وأيضًا الحكم مرتبط بصلاة العشاء وليس بدخول صلاة العشاء، والله أعلم.

ومن فاته الوتر بأن نام عنه أو نسيه، فله أن يصلي من النهار بعد ارتفاع الشمس شفعا على حسب عادته، فإن كان يصلي إحدى عشر ركعة صلى ثني عشرة، وإن كان يصلي تسعا صلى عشرا، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه «... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثني عشرة ركعة...»^(٤)، ولحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره وإذا استيقظ» وفي بعض الروايات «.. فليصل إذا أصبح أو ذكره»^(٥).

(١) رواه البخاري: (باب ساعات الوتر ٢/٢٥)، ومسلم: (باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ١/٥١٢).

(٢) رواه مسلم: (باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١/٥٢٠).

(٣) قال الحنابلة والشافعية: ولو جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم، أي في وقت المغرب فيبدأ وقت الوتر من بعد تمام صلاة العشاء (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٩٢).

(٤) رواه مسلم: (باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض ١/٥١٣).

(٥) رواه أحمد (١٧/٣٦٦)، والترمذي (٢/٣٣٠)، وابن ماجه (١/٣٧٥)، قال ابن عبد الهادي في المحرر (١/٢٣٥): وإسناد أبي داود لا بأس به.

■ فائدة: الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض:

أولاً: جواز صلاة النافلة جالساً: فَتَصِحُّ صلاة النافلة جالساً مع القدرة على القيام، قال الإمام النووي «وهو إجماع العلماء»^(١)، كما يصح أداء بعض التطوع قياماً وبعضه جلوس، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «... كان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد...»^(٢).

وأما صلاة الفريضة فالقيام فيها ركن، مَنْ تركه مع القدرة عليه، فصلاته باطلة، ومن تركه عجزاً فصلاته صحيحة.

ثانياً: جواز التنفل على المركوب في السفر الطويل والقصير، بخلاف الفريضة، إلا أن يخشى خروج وقت الصلاة، كأن يكون في طائرة أو نحوها، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ -يعني يصلي النافلة- على ظهر دابته حيث كان وجهه، يوميء برأسه، وكان ابن عمر يفعل» وفي رواية «كان يوتر على بعيره»، ولمسلم «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وللبخاري «إلا الفرائض»^(٣).

ثالثاً: النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة، بخلاف الفريضة.

رابعاً: صلاة النافلة التي لا يُشْرَعُ لها جماعة، وفعلها في البيت أفضل، وهذا بخلاف الفريضة. ففي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا أيها

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/٦).

(٢) رواه مسلم: (باب جواز النافلة قائماً وقاعداً... ٥٠٤/١).

(٣) رواه البخاري: (باب الوتر في السفر ٢/٢٥)، ومسلم: (باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٤٨٧/١).

الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، لأن صلاة النافلة في البيت أخلص، وفيها تعليم للأولاد الصغار، وإحياء ذكر الله ﷻ في البيوت وفيه طرد للشياطين.

○ قوله ﷺ: (ومن النوافل المؤكدة: صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، عند وجود أسبابهما المعروفة):

صلاة الكسوف والخسوف:

الكسوف أو الخسوف: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب معتاد يُخَوِّفُ الله به عباده، وهما آيتان من آيات الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا»^(٢).

وحكم صلاة الكسوف سنة مؤكدة، قال الإمام النووي رحمته الله: «وأجمع أهل العلم على أنها سنة»^(٣)، وقال الحافظ ابن حجر: «فالجمهور على أنها سنة مؤكدة»^(٤)، وهو اختيار المؤلف حيث عدها من النوافل.

ويذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة، لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج إليها فزَعًا، وَعُرِضَتْ عليه في صلاته الجنة والنار، ومن القائلين بالوجوب: أبو عوانة في صحيحه^(٥)، ومال إليه ابن القيم في كتابه (الصلاة وحكم

(١) رواه البخاري: (باب صلاة الليل ١/١٤٧).

(٢) رواه البخاري: (باب الصلاة في كسوف الشمس ٣٣/٢)، ومسلم: (باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/١٩٨).

(٤) فتح الباري (٢/٥٢٧).

(٥) مستخرج أبي عوانة (٢/٩٢).

تاركها)^(١)، وابن عثيمين^(٢).

وصلاة الكسوف والخسوف ليس لها أذان ولا إقامة، لكن يُنادى لها ليلاً أو نهاراً بلفظ (الصلاة جامعة) مرة أو أكثر، لحديث عائشة وابن عمرو رضي الله عنهما قالوا: لما خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي «الصلاة جامعة»^(٣).

■ وصفة صلاة الكسوف والخسوف:

يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ولا يسجد، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة أقصر من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول ثم يرفع، ثم يسجد سجديين طويلتين، الأولى أطول من الثانية، بينهما جلوس. ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية على هيئة الأولى، لكنها أخف ثم يتشهد ويُسلم. ويُسنُّ أن يخطب الإمام بعدها خطبة يَعْظُّ فيها الناس، ويذكرهم بأمر هذا الحدث الجلل العظيم لِتَرْقِّ قلوبهم، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء، والاستغفار.

صلاة الاستسقاء:

وأما صلاة الاستسقاء فهي سنة مؤكدة إذا أجذبت الأرض وقحط المطر، وتضرر الناس، وكذا إذا ضرهم غور ماء العيون أو الأنهار، وفي حديث

(١) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص ٤٠).

(٢) الشرح الممتع (٨/٤) وقال: والصحيح: أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الأعيان، وإما على الكفاية.

(٣) رواه البخاري: (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٣٤/٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ومسلم: (باب صلاة الكسوف ٦٢٠/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس، فقعده على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستخار المطر... الحديث»^(١)، قال الإمام ابن قدامة: «صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه رضي الله عنهم»^(٢).

■ وصفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد:

فيتقدم الإمام ويصلي بالمسلمين ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهرا، ثم يركع ويسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية ويكبر خمسا سوى تكبيرة القيام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهرا، فإذا صلى الركعتين تشهد ثم سلم.

ومن السنن والنوافل المطلقة التي حث عليها الشارع ولم يذكرها المؤلف:

صلاة الضحى، سميت بصلاة الضحى إضافة إلى وقتها، ودل على سنيتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث [لا أدعهن حتى أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٣)، ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام

(١) رواه أبوداود (٣٠٤/١) وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد، ورواه الحاكم في المستدرک (٤٧٦/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) المغني (٣١٩/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب صلاة الضحى في الحضر ٥٨/٢)، ومسلم: (باب فضل صلاة الصبح ٤٩٨/١).

حتى أوتر»^(١).

والوصية لرجل واحد وصية للأمة كلها إلا إذا دل الدليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بها، ولذلك يرى بعض أهل العلم أن صلاة الضحى من السنن المؤكدة كالنووي حيث قال: كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة^(٢).

■ فضل صلاة الضحى:

ومن فضائل صلاة الضحى ما ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصبح على كل سلامي^(٣) من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٤)، قال ابن دقيق العيد: أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته والله أعلم^(٥).

■ وقت صلاة الضحى:

ووقت صلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح وهو خروج وقت النهي، إلى قبل وقوف الشمس في كبد السماء أي قبيل الزوال، والأفضل أن تصلى بعد اشتداد الحر، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) رواه مسلم: (باب الوصية بصلاة الصبح ٤٩٩/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤٠/٤).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن: (٢٧٨/١): السُّلَامِي عظام أصابع اليد والرجل ومعناه عظام البدن كلها يريد أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة.

(٤) رواه مسلم: (باب عدد ركعات الضحى ٤٩٨/١).

(٥) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص ٩٣).

«صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(١). ومعنى الحديث: أن صلاة المطيعين الراجعين إلى الله حين تشتد حرارة الشمس، فترمض أخفاف الفصال، يعني تحترق أخفاف صغار الإبل وهو الفصيل من شدة الحر، فلا يستطيع أن يتحمل حرارة الشمس فيبرك، فهذا هو الوقت الفاضل لصلاة الضحى.

■ عدد ركعات صلاة الضحى:

أقلُّها ركعتان، لحديث أبي هريرة السابق، وحديث كل سلامى وغيرهما، وأكثرها قيل: ثمان كل ركعتين بسلام، لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم هانئ بنت عمه أبي طالب رضي الله عنه، فصلى في بيتها ثماني ركعات سُبْحَةَ الضحى^(٢)، وقيل لا حدَّ لأكثر صلاة الضحى، وهو الصحيح لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله»^(٣).

■ النوافل ذوات الأسباب:

ومن النوافل المطلقة وهي مقيدة بأسباب: تحية المسجد، وصلاة القدوم من السفر في المسجد، والصلاة عقب الوضوء، وصلاة الاستخارة، وسجود التلاوة للتالي والمستمع، وسجود الشكر عند تجدد النعمة.



(١) رواه مسلم: (باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ١/٥١٥).

(٢) رواه البخاري: (باب صلاة الضحى في السفر ٢/٥٨)، ومسلم: (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ١/٢٦٦).

(٣) رواه مسلم: (باب عدد ركعات الضحى ١/٤٩٧).

باب صلاة أهل الأعذار

وهم: المريض، والمسافر، والخائف. فيصلي المريض المكتوبة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، ويؤمى عند ذلك بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى بطرفه، فإن لم يستطع فبقلبه. ومثل ذلك -عند الحاجة-: وقت العلاج للعين، أو لشق البطن، ونحو ذلك.

ومن سافر فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحدى الصلاتين، ويتبع الأرفق له. ويُسَنُّ له قصر الصلاة الرباعية، فيصلها ركعتين، وهو أفضل من الإتمام.

والمريض إذا احتاج إلى الجمع بين الصلاتين فله ذلك. وصلاة الخوف صحّت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة.



باب صلاة أهل الأعذار

○ قوله ﷺ: (باب صلاة أهل الأعذار):

الأعذار: جمع عذر، كالأقفال جمع قفل، والعذر: الحجة التي يُعْتَدَرُ بها، وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه، سموا بذلك لما قام بهم من الأعذار الآتية ونحوها.

ومن قواعد الشريعة الإسلامية مراعاة حال أهل الأعذار، ففي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨]، ومادام عقل المسلم باقياً فإن الصلاة لا تسقط عنه، لكن إذا كان من أهل الأعذار صلاحها حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦].

○ قوله ﷺ: (وهم: المريض، والمسافر، والخائف): أصول أهل الأعذار ثلاثة ذكرهم المؤلف ﷺ وهم: المريض، والمسافر، والخائف ومن يلحق بهم، كالسجين والغريق والعريان ونحوهم، وهذه الأعذار تختلف بها الصلاة عند وجوده هذه الأعذار.

○ قوله ﷺ: (فيصلي المريض المكتوبة قائماً): المريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه، أو جميع بدنه. فمن اشتكى عينه فهو مريض، ومن اشتكى إصبعه فهو مريض ومن أخذته الحمى فهو مريض. وضابط المرض الذي يعتبر عذراً، أن يوجد ألمٌ شديد أو خوف زيادة المرض، أو تأخر برء، أو تلف عضو ونحو ذلك.

والمريض يصلي قائماً يعني واقفاً، لأن القيام ركن من أركان الصلاة، لقوله

تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨].

○ قوله ﷺ: **(فإن لم يستطع صلى قاعداً)**: فالمريض الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً، يصلي قاعداً، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه لما اشتكى من البواسير: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً**»^(١). فيصلّي المريض قاعداً يعني جالساً متربعا على إتيته، والتربع سنة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا»^(٢)، ولو صلى مفترشاً فلا بأس.

■ مسألة:

إذا قدر المريض على الصلاة قائماً في بيته، وإن حضر الجماعة صلى جالساً، فالمؤلف يختار أنه يحضر الجماعة ويصلي جالساً، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازئها شيء من المصالح، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام لم يكن واجباً عليه، وكان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام^(٣).

○ قوله ﷺ: **(فإن لم يستطع صلى على جنبه)**: فإن عجز المريض عن الصلاة جالساً، فإنه يصلي على جنبه، لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**فإن لم تستطع فعلى جنب**»^(٤)، ولم يبين المؤلف على أي الجنين الأيمن أو الأيسر، وقيل: إن الأفضل الأيمن، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن تساوى الجنان فالأيمن أفضل، لحديث عائشة أن النبي ﷺ «كان يعجبه التيمن

(١) رواه البخاري: (باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٤٨/٢).

(٢) رواه النسائي (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (٨٩/٢)، والدارقطني (٢٥١/٢)، والحاكم (٣٨٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) فقه الشيخ ابن سعدي (٣٠٥/٢). (٤) تخريجه حاشية رقم (١).

في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(فإن لم يستطع صلى مستلقياً)**: فإن عجز المريض عن الصلاة على أحد جنبيه، فإنه يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، وهذه المرتبة الرابعة، فالأول: قائماً، ثم جالساً، ثم على جنب، ثم مستلقياً، لأنه جاء في بعض الروايات وهي عند الدارقطني **(فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة)**^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(ويومي عند ذلك بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع)**: فالمريض الذي لا يستطيع القيام، يومي بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، هذا في حال إذا عجز عن السجود، أما إذا قدر عليه فيؤمىء بالركوع، ويسجد، وكذلك لو قدر على الركوع دون السجود ركع وأومأ بالسجود، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

■ مسألة:

المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود، فهذا لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلي قائماً ويوميء بالركوع والسجود، لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَتَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨].

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(فإن لم يستطع صلى بطرفه)**: يعني إن لم يستطع صلى بعينه

(١) رواه البخاري: (باب التيمن في الوضوء والغسل ٤٥/١)، ومسلم: (باب التيمن في الطهور وغيره ٢٢٦/١).

(٢) رواه الدارقطني (٣٧٧/٢) من حديث علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال ابن حجر في التلخيص (٤١٠/١): وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسن العرنبي وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف، وأما الترمذي فأورده على أنه من كلام أهل العلم (٢٠٩/٢).

لحديث «فإن لم يستطع أو ما بطرفه»^(١)، وهو حديث ضعيف، والصحيح أنه إن لم يستطع الصلاة مستلقياً أو يومياً برأسه، صلى على أي حال كان، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]، وهذا ما رجحه المؤلف رحمته^(٢). والمصنف رحمته لم يُشر إلى الصلاة إيماءً بالرأس قبل الصلاة بالطرف، لكنه ذكرها في كتاب آخر^(٣).

○ قوله رحمته: «فإن لم يستطع فبقبله»: فإن عجز المريض أو غيره كالأسير والخائف ممن يؤذيه عن جميع الأحوال السابقة صلى بقبله: فيكبر، ويقراً، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقبله، لأن الصلاة لا تسقط عنه ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال، هذا على مذهب جمهور أهل العلم^(٤)، وخالف أبو حنيفة وشيخ الإسلام وقالوا تسقط^(٥).

■ مسألة:

الصلاة بالأصبع في حال العجز مشهور عند العامة، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية أن ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالأصبع فلا أصل له^(٦)، وقال ابن عثيمين رحمته: وهذا لا أصل له، ولم تأت به السنة، ولم يقله أهل العلم... فالعين هي محل خلاف بين أهل العلم فكيف بالأصبع الذي لم ترد به السنة لا في حديث ضعيف ولا صحيح؟ ولم يقل به أحد من

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢) إلى الدارقطني في سننه وضعفه، وذكره ابن مفلح في الفروع (٤٦/٢) وأشار إلى ضعفه.

(٢) فقه ابن سعدي (٣١٣/٢). (٣) المصدر السابق (٣١٣/٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٦٤).

(٥) البناية شرح الهداية (٦٤٢/٢)، الفتاوى الكبرى (١/١٨٥).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية (٤١٠/٢٤).

أهل العلم فيما نعلم. أ.ه. (١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ومَثَل ذلك - عند الحاجة - : وقت العلاج للعين، أو لشق البطن، ونحو ذلك): يعني أن الحالات الأربع لصلاة المريض وهي: (القيام ثم الجلوس ثم على جنب ثم الاستلقاء) يصلّيها المريض، ومن كانت عنده حاجة، مثل علاج العين، فقد تكون لا تؤلمه عينه، لكن يزيد في مرضه، وكذا شق بطن ونحوه، فإنه يصلّيها على الترتيب السابق والله تعالى أعلم. والمريض الذي يصلّي جالساً أو على حسب حاله وإن كان إيماءً فله مثل أجر الصحيح المصلي قائماً، لحديث أبي موسى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» (٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ومن سافر فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحدى الصلاتين، ويتبع الأرفق له): دخل المؤلف في الصنف الثاني من أهل الأعذار وهو المسافر، والسفر: مفارقة محل الإقامة، وسُمِّيَ بذلك لأن الإنسان يسافر بذلك عن نفسه، فبدلاً أن يكون مكنوناً في بيته أصبح ظاهراً بيئاً بارزاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ ﴿١٤﴾﴾ [المدثر: الآية ٣٤] أي: تبين وظهر.

قال بعض العلماء: إنما سمي السفر سفراً، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي: يوضحها ويبينها، فإن كثيراً من الناس لا تعرف أخلاقه ولا حسن سيرته إلا إذا سافرت معه.

والسفر مظنة المشقة، ففي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «السفر

(١) الشرح الممتع (٤/٣٣٣).

(٢) رواه البخاري: (باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٤/٥٧).

قطعة من العذاب»^(١)، والإسلام دين رحمة وتيسير، ولذلك شرع الجمع والقصر في السفر وهو من محاسن الإسلام، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سيرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء»^(٢).

وَيُسَنُّ للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما مرتباً، أو في الوقت الذي بينهما، ويفعل الأرفق به، فإن كان سائراً أَجَّل الصلاة إلى وقت الأخرى، وإن كان نازلاً صلى في وقت الأولى.

والسُّنَّةُ إذا زالت الشمس قبل أن يركب جمع بين الظهر والعصر تقديمًا، وإن ركب قبل أن تزول الشمس أَخَّرَ الظهر إلى العصر وجمع بينهما تأخيرًا، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب»^(٣).

والسنة إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل أن يجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا، وإن أرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب إلى العشاء، وجمع بينهما تأخيرًا، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر

(١) رواه البخاري: (باب السفر قطعة من العذاب ٨/٣)، ومسلم: (باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ٣/١٥٢٦).

(٢) رواه البخاري: (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٤٦/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٤٧/٢)، ومسلم: (باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/٤٨٩).

جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»^(١).

■ مسألة:

الجمهور على أن العاصي بسفره لا يباح له الترخص برخص السفر، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، وعللوا قولهم: بأن العاصي ليس أهلاً للرخصة، ومنهم من استدل بقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٣]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يبح أكل الميتة للمضطر الباغي والعادي، لأنهم عصاة.

وذهب الحنفية إلى أن له الترخص وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣).

■ والجمع يكون في ثلاث حالات:

الأولى: حالة السفر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

الثاني: حال المرض، الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها. وقد أشار المؤلف في المتن إلى ذلك في قوله رحمته الله: **(والمريض إذا احتاج إلى الجمع بين الصلاتين فله ذلك)**، قال الترمذي: ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق^(٤).

(١) رواه أحمد (٤١٣/٣٦)، وأبو داود (٧/٢) وقال: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده، والترمذي (٤٣٨/٢) وقال: حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٩/٣) وقال: وهو في السنن والمسند وإسناده صحيح وعلته واهية.

(٢) المغني (٥٢/٢).

(٣) البحر الرائق (١٤٩/٢)، مجموع الفتاوى (١١٠/٢٤).

(٤) سنن الترمذي (٣٥٦/١).

الثالثة: حال المطر الذي يبيل الثياب، والوحد والريح الشديدة الباردة فيجمع بين الظهرين والعشاءين، لما روى مسلم عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»^(١) وفي رواية «من غير خوف ولا سفر»^(٢).

والجمع لأجل المطر من الأعذار التي تبيح الجمع، ويشعر الحديث أن الجمع للمطر كان معروفاً على عهدہ ﷺ.

وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة والسلف في الجمع في المطر من غير إنكار، فقد ورد عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، ولم يُعَرَفْ لهم مخالف^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى منع الجمع بين الظهر والعصر في المطر وهو مذهب المالكية والحنابلة^(٤)، ومذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد أنه يجوز الجمع بين الظهرين واختاره شيخ الإسلام^(٥)، وهو الصحيح والله أعلم.

ويلحق بهذه الحالات الجمع بعرفة ومزدلفة، وسوف تأتي في باب الحج - إن شاء الله تعالى-، وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل^(٦).

(١) رواه مسلم: (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩٠)،

(٢) رواه أحمد (٤/٣٣٨)،

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٥٥٦-٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤).

(٤) المغني (٢/١١٧). (٥) الإنصاف (٢/٣٣٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وَيُسَنُّ لَهُ قِصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ): لقوله تعالى مخاطباً نبيه **رَضِيَ اللهُ**: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: الآية ١٠١] ومعنى ضربتم: سافرتم، فالمسافر يقصر الرباعية إلى ركعتين، وأما المغرب فإنها لا تُقصر، لأنها وتر النهار، والفجر لا تُقصر لأنها باقية على الأصل. والرسول **رَضِيَ اللهُ** كان يقصر في أسفاره من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها.

والقصر سنة عند جمهور أهل العلم، وليس بواجب، فلو أتمَّ صحَّتْ صلاته لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: الآية ١٠١] فنفى الجناح -وهو الإثم- فدل على أنه ليس بواجب.

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) على أن شرط القصر وغيره من رخص السفر أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا كنت مسافراً سفراً مقداره (١٦) ستة عشر فرسخاً، أو (٤٨) ثمانية وأربعين ميلاً، ومقداره تقريباً (٨٣) ثلاثة وثمانين كيلاً، جاز لك الترخص برخص السفر.

وقيل: أن السفر لا يحدد بمسافة معينة، بل كل ما سمي سفراً في العرف تقصر فيه الصلاة، واختاره ابن قدامة^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن سعدي^(٥).

ويترخص المسافر بالرخص إذا خرج من عامر القرية وفارقها، وهو قول الجمهور، لحديث أنس **رَضِيَ اللهُ** قال: «صليت مع النبي **رَضِيَ اللهُ** الظهر بالمدينة أربعاً،

(١) بداية المجتهد (١/٤٠٣)، والمجموع (٤/٣٢٢)، والمغني (٣/١٠٥).

(٢) المغني (٢/٢٥٧). (٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٥).

(٤) زاد المعاد (١/٤٨١). (٥) فقه ابن سعدي (٢/٣٠٦).

والعصر بذى الحليفة ركعتين»^(١)، قال ابن المنذر: لا نعلم أن النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة^(٢).

■ مسألة:

ماهي المدة التي يجوز للمسافر أن يجمع ويقصر فيها الصلاة: على خلاف بين أهل العلم، ومن أبرز تلك الأقوال:

الأول: جمهور العلماء ومنهم: مالك، والشافعي وأحمد^(٣)، على أن المسافر إذا أقام لانتظار حاجة مقيدة بمدة معينة أنه يقصر إذا كانت إقامته أربعة أيام فما دونها أو إحدى وعشرين صلاة، وما زاد عن ذلك فإنه يتم لخروجه عن حكم المسافر، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية^(٤)، والشيخ عبدالعزيز بن باز^(٥) وغيرهم.

ومن أدلتهم: أن النبي ﷺ قَدِمَ مكة فأقام أربعة أيام فكان يقصر^(٦)، ومن الأدلة: أن النبي ﷺ أذن للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً^(٧)، ومعلوم أن المهاجر لا يجوز له البقاء في مهاجره، وعلم أن ما زاد على الثلاثة كالأربعة يعتبر مقام.

(١) رواه البخاري: (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ١٣٨/٢)، (باب إذا صلى المسافر خلف المقيم ٤٨٠/١)

(٢) الأوسط (٤/٣٥٤).

(٣) بداية المجتهد (١/٤٠٦-٤٠٧)، والمجموع (٤/٣٥٩)، والمغني (٣/١٤٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة (٨/٩٥)، (٨/٩٩)، (٨/٩٩).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٢/٢٧٣)، و(١٥/٢٤٤).

(٦) رواه مسلم: (باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ٢/٩٠٤)

(٧) رواه مسلم: (باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة ٢/٩٨٥).

القول الثاني: أن المرجع في ضابط الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر إلى العرف، فمن أقام إقامة عرفية انقطع سفره وانتهى ترخصه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، والسعدي حيث قال: إن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام، لكونه داخلياً في عموم المسافرين... بل ورد عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أصحابه ما يدل على الجواز، فإنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام بمكة أكثر أربعة أيام وهو يقصر... الخ^(٢). أهـ.

مسائل مهمة في القصر والجمع:

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة إذا تيسر، وإلا صلوا فرادى على حسب الاستطاعة.

كل من جاز له القصر جاز له الجمع، وليس كل من جاز له الجمع جاز له القصر، فحال المطر والخوف والمرض يجوز الجمع بدون قصر.

يجب إتمام المسافر خلف المقيم لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قيل له ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعاً، وإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين، قال: هكذا السنة^(٣).

لا يجوز الجمع في البيت من أجل المطر الشديد ولو كانوا جماعة لعدم ورود ذلك في الشرع، ولانتفاء موجهه.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وصلاة الخوف صحّت عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصفات كلها جائزة): هذا هو العذر الثالث لاختلاف هيئات الصلاة، والتخفيف فيها، وهو من

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٩) و(٣٦/٢٤).

(٢) فقه الشيخ ابن سعدي (٣٠٦-٣٠٧/٢).

(٣) رواه مسلم: (باب إذا صلى المسافر خلف المقيم ١/٤٧٩).

سماحة الإسلام ويسر الشريعة ورفع الحرج والمشقة على المسلم، والخوف: اضطراب في النفس، لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب ومنه إخافة السبيل، ويمكن أن يكون من عدو أيًا كان آدميًا أو سُبُعًا أو غيره، ولذلك شرع الله ﷻ صلاة الخوف، عند الحاجة إليها، والخوف.

وصلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة، وأجمع الصحابة على فعلها، وأجمع المسلمون على جوازها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: الآية ١٠٢].

○ وعبارة المصنف رحمه الله (وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة)، هي عبارة الإمام أحمد رحمه الله، وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بست صفات أو سبع صفات كلها جائزة، وهذه الصفات محمولة على اختلاف الأحوال، ففي كل مرة يصلّيها النبي ﷺ على صفة تناسب الحالة التي هم فيها تيسيرًا من الله ﷻ على أمته.

■ وأذكر هنا بعض صفات صلاة الخوف الواردة عنه ﷺ كما أوردها ابن القيم رحمه الله في الزاد وهي:

الصفة الأولى: إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يَصُفَّ المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجهة العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض للثانية، سجد الصف

المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول، مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليُدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الركعة الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضاوا لأنفسهم، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في الشهد، فيسلم بهم جميعاً.

الصفة الثانية: إن كان العدو في غير جهة القبلة: فتارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم وتقضي كل طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام.

الصفة الثالثة: وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في الشهد، قامت، فقضت ركعةً وهو ينتظرها في الشهد، يسلم بهم.

الصفة الرابعة: وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم ركعتين، ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة.

الصفة الخامسة: وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: كل حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز^(١).

(١) زاد المعاد (١/٥١٠).

باب صلاة الجمعة

وهي أعظم صلاة، وأفضلها، وأوجبها.

ومن شروطها: أن تكون في بلد يستوطنه أهله استيطان إقامة، وأن يتقدمها خطبتان يشتملان على الثناء على الله ورسوله، والوعظ والتذكير بقراءة آيات من كتاب الله.

ومن شروطها: الوقت، وهي من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر، فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعة قضى بدلها ظهر، أربع ركعات.

وصلاة الجمعة ركعتان، يقرأ في الأولى منها جهراً الفاتحة وسورة الجمعة، وفي الثانية الفاتحة والمنافقين، أو بدل السورتين سبّح والغاشية.

وينبغي الاغتسال لها، وتبكير المأموم، والتنظف، والتطيب لها والإكثار من الذكر والدعاء فيها، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة الكهف في يومها.



باب صلاة الجمعة

○ قوله ﷺ: (باب صلاة الجمعة): يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به، والجمعة فيها ثلاث لغات: بضم الجيم والميم (جُمُعة) على وزن فُعْلة، وفتح الميم (جُمُعة) كهَمْزة، وبسكون الميم (جُمُعة) على وزن ضُحْكة. ويجمع على جُمع وجمعات.

قال في المصباح المنير: ضم الميم لغة أهل الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل^(١).

وسميت «الجمعة» قيل: لأن كمال الخلاق جمع فيه، وقيل: لأن أسعد بن زرارة جمعهم وذكرهم في هذا اليوم، وقيل: لاجتماع العدد الكبير فيها، وقيل: لأن خَلَقَ آدم جمع فيه قال ابن حجر وهو أصح الأقوال^(٢).

والاتفاق قائم على أن اسمها في الجاهلية (العَرُوبة) بفتح العين وضم الراء، قال الزبيدي: ومعناه المَبِين المعظم من أعرب إذا بَيَّن^(٣).

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن السنة جاءت أحاديث كثيرة قولية وفعلية، منها حديث عبد الله ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره «لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٤).

(١) المصباح المنير (ص ١٠٨).

(٢) فتح الباري (٢/٣٥٣).

(٣) تاج العروس (٣/٣٤٢).

(٤) رواه مسلم: (باب التغليظ في ترك الجمعة ٢/٥٩١).

○ قوله ﷺ: (وهي أعظم صلاة، وأفضلها، وأوجبها):

○ قوله (وهي أعظم صلاة): لأنها واجبة بإجماع المسلمين، ولأنه استفاض الأمر بها، والوعيد على التخلف عنها، ولأنه يكفرُ جاحدها، فثبوتها بالدليل القطعي.

قال العراقي: مذاهب الأئمة متفقة على أنها فرض عين...، بل صلاة الجمعة من أوكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وصلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر بلا نزاع^(١).

○ قوله ﷺ: (وأفضلها): فالجمعة أفضل أيام الأسبوع، فهو في أيام الأسبوع كشهر رمضان في الشهور.

ومن فضائل يوم الجمعة:

أولاً: أنه خير يوم طلعت عليه الشمس: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ يدعو الله وهو قائمٌ يصلي، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه»^(٢).

ثانياً: أنه اليوم العظيم الذي هدى الله له هذه الأمة وأضل عنه غيرها، لما روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق»^(٣).

(١) حاشية الروض المربع (٤١٨/٢).

(٢) رواه مسلم: (باب فضل يوم الجمعة ٥٨٥/٢).

(٣) رواه مسلم: (باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٥٨٦/٢).

ثالثًا: أنه (سيد الأيام) لحديث أبي لبابة ابن المنذر أن النبي ﷺ قال: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله...»^(١).

رابعًا: أن فيه ساعة تجاب فيه الدعوات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائل يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقللها ويُرهدّها^(٢).

○ قوله ﷺ: (وأوجبها): لأنه حُكي إجماع المسلمين على أنها فرض عين، قال الموفق: وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة^(٣) كما نُقل الإجماع عن ابن المنذر والكاساني وابن العربي وغيرهم^(٤).
وتجب صلاة الجمعة على كل مسلم ذكر، بالغ، عاقل، حر^(٥)، مستوطن.

(١) رواه أحمد (٣١٤/٢٤)، وابن ماجه (٣٤٤/١)، والطبراني في الكبير (٣٣/٥)، وفي فتح الغفار (٦١٤/٢): قال المنذري: في إسنادهما عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ممن احتج به أحمد وغيره، وقال: ورواه أحمد أيضاً والبخاري أيضاً من طريق عبدالله أيضاً من حديث سعد بن عبادة وبقيّة رواته ثقات مشهورون، قال العراقي: وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم: (باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٤/٢).

(٣) المغني (٢١٨/٢).

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية (١١٠/١).

(٥) وجوب صلاة الجمعة على المملوك على أقوال:

الأول: لا تجب على العبد لحديث طارق ابن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أخرجه أبو داود (٢٨٠/١)، والحاكم وصححه (٤٢٥/١) وغيرهما.

الثاني: أن الجمعة تجب على المملوك، لأن النصوص عامة، ولا دليل على إخراج العبيد، وحديث طارق ابن شهاب ضعيف، وأصح منه حديث حفصه «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسائي (٨٩/٣) وغيره، واختاره المؤلف (فقه الشيخ ابن سعدي ٣٤٩/٢).
الثالث: إذا أذن له سيده لزمته الجمعة، وهي رواية عن الإمام أحمد (المغني ٢٥١/٢).

○ قوله ﷺ: (ومن شروطها: أن تكون في بلد يستوطنه أهله استيطان

إقامة):

ومعنى كلام الشيخ: أن الجمعة لا تجب إلا حينما يكون الناس ببلد أو قرية مبنية بما جرت به العادة، لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاءً، ويُشترط في القرية أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة، قال النووي: ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تتعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية^(١).

فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته، ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء، لأن البلد كالشيء الواحد، مثل: اسم: مكة والمدينة والرياض، فما دام البناء يشمل اسم واحد فهو بلد واحد، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال كثيرة، أو فراسخ فتلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي والغربي والجنوبي والشمالى.

■ مسألة:

يظهر غلط بعض الناس الآن الذين يصلون صلاة الجمعة في البر، والواجب عليهم صلاة الظهر، إلا إذا صلوا مع مستوطنين؛ فإنها تصح منهم تبعاً لغيرهم.

والرسول ﷺ كان يسافر أسفاراً كثيرة، ولا ذكر أنه صلى الجمعة في السفر.

○ قوله ﷺ: (وأن يتقدمها خطبتان يشتملان على الله ورسوله،

والوعظ والتذكير بقراءة آيات من كتاب الله): من شروط الجمعة أن يتقدمها

خطبتان لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: الآية ٩]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٥٠١).

قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس»^(١)، والخطبتان بدل من الركعتين لا من الظهر لقول عمر رضي الله عنه «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين»^(٢)، وأجمع العلماء على اشتراط خطبتين لصحة صلاة الجمعة، ومشروعية الخطبتين مما استفاضت به السنة. قال في الشرح الكبير: والخطبة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح بدونها، ولا نعلم بذلك مخالفاً إلا الحسن^(٣). وخطبة الجمعة تتضمن الوعظ والتذكير، ويحسن جداً أن تعالج الأحوال الدينية والاجتماعية التي يجهلها العامة والناس واقعون فيها.

ويشروع في خطبة الجمعة: حمد الله والثناء عليه، والشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، والصلاة على النبي ﷺ وخاصة مع الدعاء، وقراءة بعض الآيات من كتاب الله، والوصية بتقوى الله تعالى.

وأوجب شيخ الإسلام وابن القيم -رحمهما الله- الشهادتين في الخطبة^(٤).

○ قوله ﷺ: (ومن شروطها: الوقت، وهي من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر): من شروط صلاة الجمعة، الوقت، لأنها صلاة مفروضة، فاشتراط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده. واتفق العلماء على أن آخر صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر، واختلفوا في ابتداء وقتها على أقوال منها:

الأول: أن وقتها وقت صلاة الظهر، فيبتدئ بزوال الشمس، وهو مذهب

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: (باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢/١١)، ومسلم: (باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٢/٥٨٩) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٦٠)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٣٤).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/٤٤٣). (٤) حاشية الروض المربع (٢/٤٤٥).

الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد^(١)، واستدلوا بما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»^(٢)، وبحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»^(٣)، وفي لفظ مسلم: «كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء»^(٤).

وما استدلوا به يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. القول الثاني: أن وقت صلاة الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد، أي: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وهو مذهب الحنابلة والمشهور عن الإمام أحمد^(٥)، لحديث جابر رضي الله عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنزئحها حين تزول الشمس»^(٦).

قال الشوكاني: ولا ملجأ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور، واستدلوا لهم بالأحاديث القاطعة بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله^(٧).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعة قضى بدلها ظهراً، أربع ركعات): يعني إذا لم يبق وقت كافٍ لخطبتي الجمعة

(١) الهداية (١/٨٣)، وبداية المجتهد (١/٣٨١)، والأم (٢/٣٨٦)، والمغني (٣/١٥٩).

(٢) رواه البخاري: (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٧/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب غزوة الحديبية ٥/١٢٥).

(٤) رواه مسلم: (باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩).

(٥) المغني (٣/٢٣٩).

(٦) رواه مسلم: (باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٨).

(٧) نيل الأوطار (٣/٣٠٩-٣١٠).

والصلاة فإنها تصلى ظهرًا، أربع ركعات، وكذلك المسبوق الذي دخل في صلاة الجمعة بعد أن رفع الإمام من ركوع الثانية، فإنه يُتَمَّمُ ظهرًا أربع ركعات، لقول النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١).

○ قوله ﷺ: (وصلاة الجمعة ركعتان، يقرأ في الأولى منها جهراً الفاتحة وسورة الجمعة، وفي الثانية الفاتحة والمنافقين، أو بدل السورتين سَبَّحَ والغاشية):

○ قوله (وصلاة الجمعة ركعتان) بإجماع المسلمين، وهو ما دلت عليه سنة الرسول ﷺ. قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افتري»^(٢).

○ قوله ﷺ: (يقرأ في الأولى منها جهراً الفاتحة وسورة الجمعة، وفي الثانية الفاتحة والمنافقين، أو بدل السورتين سَبَّحَ والغاشية): قراءة سورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣)، وكان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقون^(٤)،

(١) رواه البخاري: (باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٢٠)، ومسلم: (باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٣).

(٢) رواه أحمد (١/٣٦٧)، والنسائي (٣/١١١)، وابن ماجه (١/٣٣٨)، وابن خزيمة (٢/٣٤٠)، وصححه ابن السكن (تلخيص الحبير ٢/٢١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٩).

(٤) رواه مسلم: (باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢/٥٩٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين».

أو يقرأ بسبح والغاشية^(١).

فسورة (الجمعة) فيها البشارة للمؤمنين، وتحريضهم على أداء هذه الشعيرة العظيمة، وسورة (المنافقون): فيها توبيخ المنافقين وزجرهم، وهم غالباً يحضرون هذه المآجع الكبيرة على نفاقهم، كما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، كما فيها تحذير من الانشغال بالأموال والأولاد عن ذكر الله والصلاة، وتنبههم من هجوم الموت وهم في حالة الغفلة، فيطلبون الرجعة وأنى يجابون.

أو قراءة سورة (الأعلى) وفيها التذكير بمصير الأشقياء ومصير الأتقياء عند الله ﷻ، وفيها التحذير من إثارة الحياة الدنيا على الآخرة فهي سورة عظيمة.

و(الغاشية) فيها بيان مصير الناس يوم القيامة، وانقسامهم إلى قسمين، وفي آخرها التذكير بآيات الله الكونية والاعتبار في خلق الله في الإبل والسموات والجبال والأرض.

○ قوله (جهراً): يعني يقرأ الفاتحة وسورة بعدها بصوت مرتفع مسموع، وحكمة الجهر في هذه المآجع: كونه أبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجميع، ليسمعوا كلام الله تعالى، فإن هذا من أبلغ مقاصد الشريعة، والله أعلم.

○ قوله ﷻ: (وينبغي الاغتسال لها):

المؤلف ﷻ بدأ بتناول سنن الجمعة ومنها: الاغتسال:

فغسل الجمعة سنة مؤكدة، وبعض أهل العلم يرى وجوبه، وهو رواية عن

(١) رواه مسلم: (باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٧/٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى»، (وهل أتاك حديث الغاشية»).

أحمد وقول الظاهرية^(١)، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غُسلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم»^(٢).

وأما جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣)، فعلى أنه مستحبٌ وسنة مؤكدةٌ لحديث سَمْرَةَ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٤).

وتوسط بعضهم وقال: يجب الاغتسال على من به روائح كريهة وله أعمال شاقة ينتج عنها العرق ونحوه، ويستحب لمن لم يكن فيه روائح ولا عرق.

○ قوله **(وتبكير المأموم)**: يعني من سنن الجمعة التبكير للصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(٥). كما يستحب المشي للجمعة والذنو من الإمام لعموم الأدلة.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(والتنظف، والتطيب لها)**: الشيخ رحمته الله أدخل التبكير للجمعة بين الاغتسال والتنظف والتطيب، والصحيح أن المسلم يغتسل للجمعة

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٢٦٨)، والمحلى (٢/٨).

(٢) رواه البخاري: (باب فضل الغسل يوم الجمعة... ٢/٢)، ومسلم: (باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٥٨١).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٧٠)، ومواهب الجليل (١/٥٤٣)، والمجموع شرح المهذب (٤/٤٠٤)، والشرح الكبير (٥/٢٦٨).

(٤) رواه أحمد (٣٣/٣٤٦)، وأبوداود (١/٩٧)، والنسائي (٣/٩٤)، والترمذي (٢/٣٦٩) وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس: «حديث سمره حديث حسن».

(٥) رواه البخاري: (باب فضل الجمعة ٢/٣)، ومسلم: (باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٥٨٢).

ويتنظف ويتطيب ثم يبكر للجمعة.

فمن سنن الجمعة التنظيف والتطيب لها لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١)، ومعنى التطهر: المبالغة في التنظيف.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(والإكثار من الذكر والدعاء فيها)**: من سنن الجمعة الإكثار من الذكر والدعاء، لأنه زمان فاضل، ولعله أيضاً يوافق في دعائه ساعة الإجابة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)**: فمن سنن الجمعة كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي...»^(٣).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(وقراءة سورة الكهف في يومها)**: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من

(١) رواه البخاري: (باب الدهن للجمعة ٣/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب الساعة التي في يوم الجمعة ١٣/٢)، ومسلم: (باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٣/٢).

(٣) رواه أحمد (٨٤/٢٦)، والنسائي (٩١/٢)، وأبو داود (٨٨/٢)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٤٤١/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٨٨/٥).

النور ما بينه وبين الجمعتين»^(١)، وفي رواية: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»^(٢)، هاتان الروايتان وردت مرفوعتان وموقوفتان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهاتان الروايتان صحَّح إسنادهما جمع من أهل العلم مرفوعاً وموقوفاً^(٣).

■ الوعيد الوارد في التخلف عن صلاة الجمعة:

عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمععات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٤).
وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»^(٥).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرَّق على قوم يتخلفون عن الجمعة

(١) رواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً (٣٤٨/٩)، والحاكم مرفوعاً (٣٩٩/٢) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي مرفوعاً (٢٣٣/١).

(٢) رواه الدارمي في السنن موقوفاً (٢١٤٣/٤).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (١٤٦/٢): قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً: وقفه أصح، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه. أ.هـ وصححه مرفوعاً من المعاصرين الألباني في الإرواء (٩٣/٣)، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع الفتاوى (٤١٤/١٢): الأحاديث المرفوعة يسند بعضها بعضاً، تدل على شرعية قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، وقد ثبت ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومثل هذا لا يعمل من جهة الراي بل يدل على أن لديه فيه سنة. أ.هـ.

(٤) رواه مسلم: (باب التغليظ في ترك الجمعة ٥٩١/٢).

(٥) رواه أحمد (٢٥٥/٢٤)، وأبو داود (٢٧٧/١)، والنسائي (٨٨/٣)، والحاكم (٤١٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٣/٤).

بيوتهم»^(١).

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ «احضروا الجمعة، وأدنوا من الإمام، فإن الرجل يتخلف عن الجمعة، فيتخلف عن الجنة، وإنه لمن أهلها»^(٢).

■ مسألة: حكم حضور المسافر للجمعة حال استقراره في بلد لا يقطع حكم السفر؟

وحاصل ما قيل في هذه المسألة، أقوال ثلاثة:

القول الأول: وجوب حضور الجمعة وأدائها، قال به النخعي والزهري وعطاء والأوزاعي والبخاري وابن حزم وشيخ الإسلام وابن حجر وصاحب الفروع وابن عثيمين وغيرهم^(٣).

ومن أعظم حججهم:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة: الآية ٩] الآية وهذا في البلد يسمع النداء، فهذا العموم يتناوله وليس له عذر في التخلف.

٢ - أن الصحابة في المدينة كانوا يفتدون إلى النبي ﷺ ويشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها.

القول الثاني: عدم وجوب حضور الجمعة، قال به جماهير العلماء كما نقله

(١) رواه مسلم: (باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة ١/٤٥٢).

(٢) رواه أحمد (٣٣/٣٠٢)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٣٨)، والصغير (١/٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٣٧).

(٣) المجموع شرح المذهب (٤/٣٥١)، فتح الباري لابن رجب (١/١٠٤)، الفروع (٢/٧٤)، المحلى لابن حزم (٥/٤٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/١٨٤)، الشرح الممتع (٥/١٥).

ابن المنذر وابن رجب وغيرهم^(١)، وذهب إليه الشافعي^(٢)، والنووي^(٣)،
والموفق ابن قدامة^(٤)،

(١) وقال ابن المنذر رحمته الله (٢٠/٤) في الأوسط - وما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر به في أسفاره جمع لا محالة فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر بل أنه ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على المسافر لأنه المبين عن الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أراد بكتابه فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كالإجماع من أهل العلم لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال لا جمعة على المسافر وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد فليحضر معهم يحتمل أن يكون أراد استحباباً ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم وخلاف ما دلت عليه السنة. أ.هـ.

(٢) قال الشافعي في الأم (٣٢٧/١): وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع، فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه. أ.هـ.

(٣) وقال النووي في المجموع (٣٥١/٤): - لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمه قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه. . . . أ.هـ.

(٤) وقال موفق (٢١٦/٣) وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر وجمع بينها ولم يصل جمعة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون (ثم ذكر أثر أنس وعبد الرحمن بن سمرة وتقدما) ثم قال: وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفتها. . . . إلى أن قال (٢٢٠/٣) والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أفضل.

والصنعاني^(١) وغيرهم .

ومن أبرز أدلتهم:

ما أخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٢) ، وابن المنذر في الأوسط^(٣) ، من طريق هشام بن حسان عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين . وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي^(٤) من طريق يونس بن عبيدة عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع . قال البيهقي هكذا وجدته في كتابي ولا نُجَمِّع بالتشديد ورفع النون .

وكذا ما أخرج ابن المنذر من طريق يونس عن الحسن أن أنسًا أقام بنيسابور سنه أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يُجَمِّع^(٥) ، وما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سألته عن المسافر يمر بقرية فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال: «إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة»^(٦) .

ويُرَدُّون على من يستدل بعموم الآية وشمولها للمسافر القار فهم يمنعون

(١) وقال الصنعاني في سبل السلام (١٥٧/٢): (في شرح حديث ابن عمر) ليس على مسافر جمعة ما نصه: والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به: مباشر السفر وأما النازل فتجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة والى هذا جماعة من الآل وغيرهم، وقيل لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضًا وغيرهم وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه.

(٢) المصنف (٥٣٥/٢).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع (٣٦٠/٤).

(٤) السنن الكبرى (٢٦٢/٣).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع (٢٠/٤) وإسناده صحيح .

(٦) المصنف (١٧٤/٣) وإسناده صحيح .

ذلك . فكما لم يجب عليه الصوم ولم يدخل في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] كذلك لم يدخل في عموم آية الجمعة، وسبب سقوط الصوم عنه السفر بنص الآية قال تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] فكذا في مسألتنا ونحن معنا فهم السلف وجمهورهم .

القول الثالث: استحباب حضور الجمعة لأنه أولى وأكمل وخروجاً من الخلاف ومما قال به الموفق^(١)، والمرداوي في الإنصاف^(٢)، ونقله النووي عن بعض أصحابه من الشافعية^(٣) .

■ **فائدة:** كل من لم تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر أو اختلف في وجوبها عليه كالعبد ونحوه فصلاة الجمعة أفضل في حقه، ذكره ابن عقيل وهذا القول لا ينافي ما قبله .



(١) المغني (٣/ ٢٢٠) .

(٣) المجموع شرح المذهب (٤/ ٣٥١) .

(٢) الإنصاف (٥/ ١٧٥) .

باب صلاة العيدين

وهما من فروض الأعيان على الصحيح على الرجال المكلفين. وهي كصلاة الجمعة، إلا أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال، وأنها تُقضى إذا فاتت من الغد أو بعده في وقتها.

وفي الركعة الأولى يكبر بعد تكبيرة الإحرام ستاً زوائد، وفي الثانية بعد تكبيرة النهوض خمساً، ويخطب بعدها، والخطبتان سنة.

وينبغي إذا خرج من طريق أن يرجع من طريق آخر، وأن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ثلاث تمرات، أو خمساً أو سبعمائة، اقتداء بالنبي ﷺ، والمستحب أن تكون في الصحراء بخلاف الجمعة.



باب صلاة العيدين

○ قوله ﷺ: (باب صلاة العيدين): العيدان هما: الفطر والأضحى، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية، فعيد الفطر بعد مناسبة انقضاء المسلمين من صوم رمضان، وعيد الأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة. وهما من خصائص هذه الأمة، وصلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة، ويقاثل الإمام أهل البلد التاركين لها.

والمسلمون لهم ثلاثة أعياد لا رابع لها: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة.

والمؤلف ﷺ ذكر صلاة العيدين بعد صلاة الجمعة، لمناسبة أن العيدين تشبه صلاة الجمعة، فكلاهما ركعتان، ولهما خطبة، ويجتمع الناس لها.

■ مفهوم العيدين:

العيدان: تثنية عيد، والعيد كل يوم فيه جمع، والعيد: ما عاد عليك، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه.

قال ابن الأعرابي: «سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد»^(١)، وقال النووي: «قالوا: وسمي عيداً؛ لعوده، وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاعلاً على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها، تفاعلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجع»^(٢).

وقيل: سمي عيداً؛ لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم.

(١) تهذيب اللغة (٣/٨٥)، وتاج العروس (٨/٤٣٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٧١).

○ قوله ﷺ: (وهما من فروض الأعيان على الصحيح على الرجال المكلفين): اتفق العلماء على مشروعية صلاة العيدين، واختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وذهب إليه المالكية والشافعية^(١)، لقوله النبي ﷺ للأعرابي السائل عما يجب عليه من الصلاة «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرها قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٢). وكونها سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليها.

القول الثاني: أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقطت عن الباقيين، وذهب إليه الحنابلة^(٣)، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٤).

القول الثالث: أنها واجبة على الأعيان، وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، ومن أدلتهم قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: الآية ٢]، ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين، العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»^(٦)، وفي لفظ البخاري «أمرنا أن نخرج الحيض...»^(٧)، وممن يختار هذا القول شيخ

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤١١/١)، متن أبي شجاع (١٢/١).

(٢) رواه البخاري: (باب: كيف يستحلف ٣/١٧٩)، ومسلم: (باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠).

(٣) المغني (٢/٢٧٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة (٨/٢٩٠).

(٥) بدائع الصنائع (١/٢٧٥)، والبحر الرائق (٢/١٧٠).

(٦) رواه البخاري: (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ٢/٢١)، ومسلم: (باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين... ٢/٦٠٥).

(٧) رواه البخاري: (باب اعتزال الحيض المصلى ٢/٢٢).

الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين^(١).
○ وقوله (على الرجال المكلفين): يعني أن المجنون والصغير لا تجب عليهما.

○ قوله ﷺ: (وهي كصلاة الجمعة): في صفتها وهيئتها، فصلاة العيدين ركعتين، ولها خطبتان، ويشترط لهما الاستيطان كالجمعة، ويستحب الاغتسال لها والتنظف والتطيب والسواك، واستحباب المشي ونحو ذلك.

○ قوله ﷺ: (إلا أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال، وأنها تقضى إذا فاتت من الغد أو بعده في وقتها):
■ فيستثنى من المشابهة أمران:

الأول: في الوقت: فوق صلاة العيدين كوقت صلاة الجمعة على قول الحنابلة تبدأ بارتفاع الشمس قيد رمح، وهو وقت صلاة الضحى، وتكون من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها، وهو بمقدار ربع ساعة تقريباً، وآخر وقتها: قبيل وقت زوال الشمس عن كبد السماء، لأن ما قبل زوال الشمس وقت نهى مغلط، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، قال ابن قدامة: «ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦١)، وكتاب الصلاة لابن القيم (ص ١١)، نيل الأوطار (٤/١٨٠)، والمختارات الجلية للسعدي (ص ٨٢)، والشرح الممتع (٥/١٥١).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/١٠٦)، الكافي (١/٣٣٩)، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة (١٥٢).

(٣) الكافي (١/٣٣٩).

والأفضل تعجيل صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وتأخير صلاة الفطر، لما روى عمر بن حزم «أن النبي ﷺ كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر»^(١)، قال ابن قدامة رحمته الله: «ويسن تقديم صلاة الأضحى، ليتسع وقت التضحية، وتأخير وقت الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً...» أ.هـ^(٢).

الثاني: في القضاء: فإن صلاة الجمعة إذا فاتت فلا تقضى ولو كان هناك جماعة، أما صلاة العيدين فتقضى إذا فات وقتها في اليوم الثاني أو الثالث- وسيأتي مزيد تفصيل لهذا.

○ قوله رحمته الله: **(وأنها تقضى إذا فاتت من الغد أو بعده في وقتها):** فصلاة العيد تختلف عن صلاة الجمعة في القضاء، فصلاة الجمعة لا تقضى حينما يخرج وقتها، أو تفوته جماعتها، بينما صلاة العيد تقضى إذا لم يثبت هلال شوال إلا بعد الزوال، فإنهم يؤجلونها إلى الغد، ويصلونها في وقت صلاة العيد قضاءً، ولا يصلونها في ذلك اليوم لخروج وقتها، لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه لم يشهد العيد فجمع مواليه وولده فأمره مولاه عبدالله بن أبي عتبة فصلى بهم كصلاة أهل المصر»، وبوّب عليه البخاري بقوله: (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين...)^(٣)، لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: أعمي -أي غاب- علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم

(١) مسند الشافعي (ص ٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٩)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٢٧) لأنه مرسل، ولأن إبراهيم بن محمد أحد رجال الإسناد ضعيف.

(٢) المغني (٢/٢٨٠).

(٣) رواه البخاري: (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى ٢/٢٣).

رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»^(١).

■ وهنا سؤال: هل صلاة الجمعة، لا تختلف عن صلاة العيد إلا في الوقت والقضاء فقط؟

صلاة الجمعة تختلف عن صلاة العيد في الوقت والقضاء كما مرّ معنا قريباً، وأيضاً تختلف بأن صلاة الجمعة لها أذان وإقامة، بينما العيدين ليس لها أذان ولا إقامة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة...»^(٢).

وصلاة الجمعة الخطبة قبلها، أما صلاة العيد فالخطبة بعدها كما سيأتي - إن شاء الله تعالى-، وخطبتي الجمعة يشترط الإنصات لهما، أما صلاة العيد فيسن الإنصات لهما ولا يجب.

وصلاة الجمعة ركعتان ليس فيها تكبيرات زوائد بخلاف صلاة العيد.

○ قوله ﷺ: (وفي الركعة الأولى يكبر بعد تكبيرة الإحرام ستاً زوائد، وفي الثانية بعد تكبيرة النهوض خمساً): يعني يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح بما ورد عن النبي ﷺ، «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...»، أو «سبحانك اللهم وبحمديك...»، ثم يكبر ست تكبيرات، ثم يستعيد ويقرأ.

وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات قبل القراءة، ليست منها تكبيرة القيام، والدليل ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر

(١) رواه أحمد (١٩١/٣٤)، وأبو داود (٣٠٠/١)، والحاكم (٤٣٧/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه النووي في (خلاصة الأحكام ١٣٨/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا أَلْهَمٌ مِنْكُمْ﴾ ٤٠/٧)، ومسلم: (كتاب صلاة العيدين ٦٠٣/٢).

ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى»^(١).

ويُشرع بين تكبيرات العيد أن يحمده الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «مضت السنة أنه يكبر في الصلاة في العيدين سبعا وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين»^(٢).

يرفع المصلي في صلاة العيد يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد في الركعتين؛ وذلك لما روى الإمام أحمد في مسنده من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير»^(٣).

○ قوله ﷺ: **(ويخطب بعدها)**: فخطبتا العيدين بعد الصلاة، لفعل النبي ﷺ؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»^(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة»^(٥)، وغيره من الأحاديث في هذا الباب.

وخطبة العيد تبدأ بالحمد مثل الجمعة، وبعض الفقهاء في بعض متونهم ينصون على استفتاح الخطبة بتسع تكبيرات، والخطبة الثانية بسبع

(١) رواه أحمد (٢٨٣/١١)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٧/٣)، قال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٥/١): ونقل الترمذي عن البخاري أنه صحح الحديث.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٤١١/٣)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٨٣٣/٢).

(٣) رواه أحمد (١٤١/٣١).

(٤) رواه البخاري: (باب موعظة النساء يوم العيد ٢/٢٢)، ومسلم: (كتاب صلاة العيد ٦٠٢/٢).

(٥) رواه البخاري: (باب الخطبة بعد العيد ١٨/٢)، ومسلم: (كتاب صلاة العيد ٦٠٥/٢).

تكبيرات^(١)، والصحيح أنها تفتتح بالحمد، قال ابن القيم في الزاد: «وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير...»^(٢)، وقال شيخ الإسلام في المجموع: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد: لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك»^(٣)، وهذا ما رجحه المؤلف رحمته الله^(٤).

○ قوله رحمته الله: (والخطبتان سنة): والخطبتان في العيدين سنة، وليستا كخطبتي الجمعة واجبة، فتصح صلاة العيد بلا خطبة، لكنه خلاف السنة، ودليله: حديث عبدالله ابن السائب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(٥). قال ابن قدامة «والخطبة سنة لا يجب حضورها ولا استماعها، وإنما أُخِّرت عن الصلاة والله أعلم؛ لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل»^(٦).
والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان، كلها سنة.

○ قوله رحمته الله: (وينبغي إذا خرج من طريق أن يرجع من طريق آخر): يستحب لمن خرج لصلاة العيد من طريق أن يرجع من طريق آخر، اقتداءً

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار: (٣/٣٦٢): السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى. أ.هـ. والصحيح أنه لم يدل عليه حديث.

(٢) زاد المعاد (١/٤٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٤). (٤) فقه الشيخ ابن سعدي (٢/٣٥٨).

(٥) رواه أبو داود (١/٣٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٣٥٩)، والحاكم (١/٤٣٤): وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٩٦).

(٦) المغني (٢/٢٨٧).

بالنبي ﷺ « فإنه كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق»^(١). والحكمة من هذا متابعة النبي ﷺ، وقد قيل إن الحكمة: إظهار هذه الشعيرة العظيمة، وقيل: لأجل أن تشهد له البقاع بالعبادة وذكر الله سبحانه وتعالى، وقيل: قد يكون في الطريق الآخر فقراء ليسوا في الطريق الأول فيجودون عليهم ويُدخِلون عليهم السرور، وقيل: لأن النبي ﷺ يحتاجه الناس فيسألونه. ولهذا عدّ بعضهم هذا الحكم إلى الجمعة، وقالوا: يُسنُّ أن يأتي الجمعة من طريق، ويرجع من أخرى، لأنها صلاة عيد واجتماع.

○ قوله ﷺ: (وأن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ثلاث تمرات، أو خمساً أو سبعمًا، اقتداءً بالنبي ﷺ): السنة أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً»^(٢). وذكر ابن قدامة: «أن الحكمة من الإفطار يوم الفطر؛ لأن يوم الفطر حرّم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتنال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى خلافه»^(٣).

والأفضل أن تكون وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعمًا، قال ابن حجر: وأما جعلهن وتراً فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعل في جميع أموره تبرّكاً بذلك^(٤).

أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه: (باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٣/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١٧/٢).

(٣) المغني (٢/٢٧٥). (٤) فتح الباري (٢/٤٤٧).

أضحيتها، لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمهم، ولا يطعمهم يوم الأضحى حتى يصلي»^(١).

○ قوله رحمته الله: (والمستحب أن تكون في الصحراء بخلاف الجمعة): أي يستحب إقامة صلاة العيدين في الصحراء خارج البلد، وينبغي أن تكون قريبة؛ لئلا يشق على الناس.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(٢). قال ابن قدامة: «السنة أن يصلي العيد في المصلى، أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي . . . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه، ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر؛ ولأن هذا إجماع المسلمين»^(٣).

وقال الشافعي في «الأم»: «بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة . . .»^(٤).

(١) رواه أحمد (٨٨/٣٨)، والترمذي (٤٢٦/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ١٧/٢)، ومسلم: (باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٦٠٥/٢).

(٣) المغني (٢٧٦/٢).

(٤) الأم للشافعي (٢٦٨/١).

■ مسألة: التكبير المطلق والمقيد في ذي الحجة:

يسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة، وتبتدئ بدخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، لقوله الله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: الآية ٢٨] ولحديث أنس رضي الله عنه «أنه سئل كيف كنتم تصنعون في الدفع من منى إلى عرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: منا الملبى ومنا المكبر»^(١).

وورد التكبير أيضاً من فعل الصحابة رضي الله عنهم كأبي هريرة وابن عمر كانا يخرجان إلى الأسواق يكبران فيكبر الناس بتكبيرهما^(٢).

وأما التكبير المقيد: وهو الذي يكون بعد الصلوات الخمس، فإنه يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، ودليله: قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٣]، ولفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في منى بقبته فيكبر الناس بتكبيره^(٣).

■ مسألة: التكبير المقيد هل يكون بعد الاستغفار أو قبله؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يكبر بعد السلام مباشرة، وقبل الاستغفار، وهذا يفهم من كلام المرداوي في الإنصاف^(٤)، وذكره صاحب حاشية الروض وغيره من العلماء، وقال: وعليه عموم الناس^(٥).

(١) رواه البخاري: (باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة ٢/٢٠)، ومسلم: (باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ٢/٩٣٣).

(٢) رواه البخاري: (باب فضل العمل في أيام التشريق ٢/٢٩٥).

(٣) رواه البخاري: (باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة ٢/٢٠).

(٤) الأنصاف (٥/٣٧٤).

(٥) حاشية الروض المربع (٢/٥١٩)، ومطالب أولي النهى (١/٨٠٣).

القول الثاني: أن يكبر بعد الاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام...»، لأن الاستغفار و«اللهم أنت السلام...»، ألصق بالصلاة من التكبير، فإن الاستغفار يسن عقب الصلاة مباشرة، لأن المصلي لا يتحقق أنه أتقن الصلاة؛ بل لا بد من خللٍ ولا سيما في عصرنا هذا، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين^(١).

القول الثالث: التوقف في هذه المسألة، وذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى^(٢).

والذي يترجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن يكون التكبير المقيد بعد الاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام...»، وذلك أن أذكار الصلاة ثابتة بأحاديث صريحة صحيحة، أما التكبير المقيد لم يدل عليه دليل، وإنما آثار واجتهادات فلا يقدم الثابت على غيره.



(١) الشرح الممتع (١٦٣/٥).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٨/٣).

باب أحكام الميت والمريض

ينبغي للمريض أن يتوب إلى الله؛ فإنها واجبة كل وقت، وتتأكد في هذه الحال، وأن يُنيب إلى الله تعالى، ويكثر من ذكره، والتضرع إليه، واحتساب الأجر والثواب عند الله، ورجاء أن يُختم له بخاتمة السعادة.

وعيادة المريض من أكد الأعمال، ومن حق المسلم على أخيه، وتتأكد في حق القريب، والصاحب، ومن له حق عام أو خاص، وتذكيره التوبة والوصية.

وينبغي أن لا يطيل الجلوس عنده، ولا يضجره بكثرة الأسئلة، بل يراعي حاله، وإذا احتضِرَ سُنَّ تعاهد بلّ حلقه، وتلقيته الشهادة فإذا مات سُنَّ تغميض عينيه، وتليين مفاصله، والمبادرة في تجهيزه بالتغسيل، والتكفين، والحمل، والدفن، وهذه فروض كفاية.

وينبغي أن يتولّى تغسيله عارف بأحكام الغسل، أمين. ثم بعد تغسيله يكفّن الرجل في ثلاث لفائف بيض، يُلف في كل واحدة منها، ويُجعل الحنوط على منافذه، ومواضع سجوده، وبين أكفانه؛ والمرأة تكفن في إزار ورداء وخمار ولفافتين، ثم يصلّى عليه.

وينبغي أن يجتهد في كثرة المصلين عليه ليحصل الثواب لهم وله، فيكبر عليه أربع تكبيرات، يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة سرًا، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعو للميت، والأحسن بالدعاء الوارد، ويُسَلَّم بعد التكبيرة الرابعة تسليمًا واحدة.

ومن صلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان من الأجر والثواب.

ويجب في دفنه أن يُستقبلَ به القبلة، وينبغي أن يُلحد له لحد مع الإمكان، فإذا تم دفنه سنَّ الوقوف عند قبره، والدعاء له، والاستغفار، وأن يُسأل الله له التثبيت.

ويُعزَى المصاب بالميت بما يناسب الحال، ويجب الصبر على المصائب فلا يتسخط المصيبة لا بقلبه ولا بلسانه ولا بجوارحه، والله أعلم.



باب أحكام الميت والمريض

○ قوله ﷺ: (باب أحكام الميت والمريض): يعني هذا باب خاص يُذكر فيه أحكام المريض حين احتضاره وما ينبغي تجاهه من تلقينه الشهادة، وأحكام وآداب عيادته، ووصيته بالتوبة والصبر على المرض واحتسابه ونحو ذلك، وأيضاً أحكام الميت من تجريد ثيابه وتكفينه وتغسيله والصلاة عليه ودفنه وتعزية أهله ونحو ذلك.

وهذا من محاسن الإسلام؛ وكمال الدين أن المسلم يُعْتَنِي به حياً وميتاً.

○ قوله ﷺ: (ينبغي للمريض أن يتوب إلى الله): لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١)، والغرغرة: بلوغ الروح الحلقوم.

○ قوله ﷺ: (فإنها واجبة كل وقت): أي التوبة، فقد اتفق العلماء على وجوب التوبة من كل معصية على الفور، فالتوبة النصوح تجب في كل وقت، والتوبة الواجبة هي التي تحتوي على الندم على ماضى، والإقلاع عن الذنب، والعزم على ألا يعود، والتوبة من ظلم الناس برد أموالهم وتحللهم من أعراضهم.

○ قوله ﷺ: (وتأكد في هذه الحال): فتأكد التوبة النصوح في مرض

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٠/١٠)، والترمذي (٥٤٧/٥)، وابن ماجه (١٤٢٠/٢)، والضياء في المختارة (١٥١/١٣)، والحاكم (٢٨٦/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الموت، فمن التوفيق وحسن الختام؛ أن يختم المرء حياته بتوبة نصوح إلى الله ﷻ «فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١).

○ قوله ﷻ: **(وَأَنْ يُنِيبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى):** والإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: الإسراع إلى مرضاة الله، مع الرجوع إليه كل وقت وإخلاص العمل له. ولذلك قال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الزُّمَرُ: الآيَةُ ٣١] أي راجعين إلى ما أمر به، غير خارجين عن شيء من أمره، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزُّمَرُ: الآيَةُ ٥٤] أي توبوا إليه وأرجعوا.

○ قوله ﷻ: **(وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِهِ):** والذي ينبغي للمريض الذي هذه حاله، أن يكثر من ذكر الله تعالى، لقوله ﷻ: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: الآيَةُ ٤٥].

○ قوله ﷻ: **(والتضرع إليه):** التضرع والابتهال المبالغة في الدعاء، والله ﷻ يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فينبغي للمسلم المريض الذي يودع الحياة أن يتضرع لربه بالدعاء وقبلها بالتوبة والأوبة والإِنَابَةُ، لعل الله سبحانه وتعالى أن يختم له بخير.

وينبغي لمن حضره الأجل أن يُغَلَّبَ جانب الرجاء لما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحَسِّنُ الظن بالله ﷻ»^(٢).

○ قوله ﷻ: **(واحتساب الأجر والثواب عند الله):** فيجب على المريض

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/١٠)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال الشوكاني في (الفوائد المجموعة): قال في المقاصد: رجال إسناده ثقات. وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٧٨/١).

(٢) رواه مسلم: (باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ٢٢٠٦/٤).

أن يصبر ويحبس نفسه عن الجزع والتسخط سواء باللسان كالشكوى للمخلوقين، أو بالعمل كاللطم وشف الشعر وشق الجيب ونحوه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: الآية ١٠]، وثواب المصائب معلق على الصبر والاحتساب عليها.

ويستشعر المسلم الأجر المترتب على هذا المرض، فعن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (ورجاء أن يُختم له بخاتمة السعادة): يعني ويسأل المريضُ اللهَ ويتضرع إليه أن يختم له بخاتمة خير، والمحتضر إذا فعل ما سبق من التوبة والإنابة والتضرع فإنه يُرَجَى أن يختم له بخاتمة خير، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(٣) وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(٤).

(١) رواه مسلم: (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٤/٢٢٩٥).

(٢) رواه البخاري: (باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل ٧/١١٥)، ومسلم: (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ٤/١٩٩١).

(٣) رواه البخاري: (باب ذكر الملائكة ٤/١١١)، ومسلم: (باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه... ٤/٢٠٣٦).

(٤) رواه البخاري: (باب الأعمال بالخواتيم، وما يخاف منها ٨/١٢٤).

○ قوله ﷺ: **(وعيادة المريض من أكد الأعمال):** لماذا قال عيادة المريض ولم يقل زيارة المريض؟ لأن الزيارة للشخص الصحيح السليم، أما العيادة فللمريض، وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من أجل تكررها، لأنها مأخوذة من العود، وهو الرجوع للشيء مرة بعد أخرى، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تكرار العيادة.

ونذب النبي ﷺ إلى عيادة المريض، وأخبر عما فيها من عظيم الأجر وجزيل الثواب عند الله ﷻ، من ذلك:

١ - أنه لا يزال في خرفة الجنة، أي جناها فكأنه يقطف من ثمارها، ففي حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة» قيل يا رسول الله: وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»^(١)، فشبه حال الإنسان وهو خارجٌ لعيادة أخيه المسلم بحال الرجل الذي جلس أمام ثمار البستان يجني منها ما لذ وطاب، فالذي يعود المريض يجني ثمرة عيادته من عظيم الأجر والمثوبة عند الله ﷻ.

٢ - دعوة أهل السماء له، فعن أبي هريرة روى عن رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً نادى مُنَادٍ من السماء: طَبَّطَ وطَابَّ ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً»^(٢)، وطبت: دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا، وطاب ممشاك: دعاء له بطيب الممشى الذي هو كناية عن سلوك طريق الآخرة.

٣ - أن العائد للمريض يخوض في الرحمة، وذلك لحديث جابر بن عبد الله روى عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد

(١) رواه مسلم: (باب فضل عيادة المريض ٤/١٩٨٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٦/١٤)، والترمذي (٣٦٥/٤)، وابن حبان (٢٢٨/٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٢٦) وحسنه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد.



استقر فيها»^(١).

○ قوله ﷺ: (ومن حق المسلم على أخيه): لقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس»^(٢) وفي رواية «ست»^(٣) وقال: «وعيادة المريض»، ومذهب الجمهور أن عيادة المريض سنة أو مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب، ومنهم من يرى أنها فرض كفاية وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤)، والبخاري بَوَّبَ لذلك فقال: (بابُ وجوب عيادة المريض)^(٥)، ولعل مراده بالوجوب الوجوب الكفائي. وعيادة المريض مع كونها من أداء الحقوق على المسلم لأخيه ففيها جلب مودة وألفة لا يتصورها إلا من مَرَضَ ثم عاده إخوانه، فإنه يجد من محبتهم وودهم.

○ (وتأكد في حق القريب والصاحب): الجمهور على أن عيادة المريض في الأصل مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، فتأكد بل تجب في حق الوالدين والأخ والأخت ومن تجب صلتهم، كما تتأكد عيادة المريض للصاحب والصديق، والله أعلم.

○ (ومن له حق عام أو خاص):

المسلمون باعتبار الحقوق على قسمين:

القسم الأول: من لهم حقوق خاصة: وهم الذين تربطك بهم رابطة قرابة أو

(١) رواه أحمد (٨٨/٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢/١٩) كلاهما من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، والضياء في المختارة (٤٠٨/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٨/٣).

(٢) رواه البخاري: (باب الأمر باتباع الجنائز ٧١/٢)، ومسلم: (باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤/١٧٠٤).

(٣) رواية «ست» رواها مسلم (٤/١٧٠٥) والزيادة «وإذا استنصحك فانصح له».

(٤) الاختيارات (٤٤٣). (٥) صحيح البخاري (٧/١١٥).

علاقة أو مصاهرة أو مشاركة في عمل، كالوالدين والزوجة والأقارب والأصهار والجار والصديق وزميل العمل والصاحب في السفر ونحو ذلك، فهؤلاء لهم حق خاص.

القسم الثاني: أصحاب الحقوق العامة: وهم عامة المسلمين ممن لا تربطك بهم قرابة أو علاقة خاصة.

فهذان القسمان تتأكد في حقهم الزيارة والعيادة حال المرض، وإن كانوا في الآكديّة حسب قربهم وصلتهم بالمريض.

○ **(وتذكيره التوبة والوصية):** فيندب أن يدكر الزائر المريض بالتوبة والوصية، فالتوبة من المعاصي والمظالم، فيما يتعلق بحق الله ﷻ أو بحقوق العباد.

ويذكره أيضاً بالوصية سواء فيما يجب من حقوق الله كالندور والكفارات والحج والزكاة إن لم يكن أداها، والوصية فيما يجب من حقوق العباد كالديون، والحقوق التطوعية كالثلث ونحوه.

■ ومن آداب عيادة المريض:

١ - اختيار الزمان المناسب للعيادة، وتختلف أوقات العيادة المناسبة باختلاف الزمان والمكان.

٢ - الدعاء له، ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ عاد مريضاً فقال له: «لا بأس طهور إن شاء الله»^(١).

٣ - تطيب نفسه، بإزالة الحزن عنه، وتنفيس الكرب، وإشعاره بطول البقاء، والتنفيس في أجله، وهو لا يرد قضاء.

(١) رواه البخاري: (باب علامات النبوة في الإسلام ٤/٢٠٢).

٤ - رقية المريض بالمعوذتين وما تيسر، لحديث جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلاً منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقني؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(١).

٥ - الجلوس عند رأس المريض، والدعاء له «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرات، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه ثم قال سبع مرار: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» فإن كان في أجله تأخيراً عوفي من وجعه^(٢).

○ قوله ﷺ: **(وينبغي أن لا يطيل الجلوس عنده)**: يعني من آداب عيادة المريض التخفيف عند عيادته، فلا يطيل المكث ولا الجلوس، لأن المريض عادة مشغول بأوجاعه وآلامه، وطول المقام عنده يشق عليه وقد يزيد في ألمه. فعن طاوس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها^(٣)، وقال الأوزاعي: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين فوجدته مريضاً به البطن، فكنا ندخل عليه نعوذه قِياماً^(٤).

لكن إن كان يعلم من المريض أنه يحب أن يطول المقام عنده وتكرار عيادته فلا بأس، لأن في ذلك إيناساً وتسلية له.

○ قوله ﷺ: **(ولا يضجره بكثرة الأسئلة، بل يراعي حاله)**: المقصود من عيادة المريض، تأدية الواجب الشرعي تجاهه، والدعاء له، وتسلية

(١) رواه مسلم: (باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ٤/١٧٢٦).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٧/٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٣/٥٨)، والضياء في المختارة (١٠/٣٧١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٩٤). (٤) التمهيد (٢٤/٢٧٧).

والتخفيف عنه، وكثرة أسئلة المريض تجلب له الضجر وزيادة المرض، فمثلاً: متى جاءك المرض؟ وما هو شعورك، وما هي النتائج للتحاليل؟ وكيف جاءك المرض، ونحو ذلك، فإن هذه الأسئلة مما يتضجر بها المريض.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **(وَإِذَا احْتَضَرَ سَنٌّ تَعَاهَدَ بَلِّ حَلَقِهِ):** من علامات الاحتضار: بُرودة الأطراف والقدمين، وَعَرَقَ الْجَبِينِ فعن بُرَيْدَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قال: قال الرسول **ﷺ** «موت المؤمن بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(١)، وهو عبارة عن عَرَقٍ أصفر مائل إلى السَّوَادِ يَخْرُجُ من الْجَبِينِ، الهذيان والإغماء المتكرر، وحشجة الصدر، والغرغرة ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ [الواقعة: الآية ٨٣]، وقد يحصل عند الاحتضار أحياناً خفة ونشاط.

وعندها يُسَنُّ أن يتعاهد المحتضر بِبَلِّ حَلَقِهِ بماء أو شراب، والبَلُّ يكون بماء قليل، نقت تنقط بحلقه، وذلك من أجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة؛ ولأن المقام مقام رأفة بهذا المريض الذي بين يديك، ويذكر بعض أهل العلم أن بل الحلق يسهل خروج الروح والله أعلم.

كما يقوم بتندية شفتا المحتضر بقطنة، لأنه في الغالب تكون شفتاه وحلقه يابستان.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **(وتلقينه الشهادة):** يستحب تلقين من تظهر عليه علامات الموت كلمة التوحيد، كلمة الإخلاص، «لا إله إلا الله»، لحديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ** «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٢)، ليموت عليها، فتنفعه بحصول ما وعده الله عليها، لأن تلك الساعة من أخطر الساعات، فإن الشيطان يحرص عليه لإفساد عقيدته، والمراد من تلقينه اغتنام

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢/٣٨١).

(٢) رواه مسلم: (باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ٢/٦٣١) وفي الباب عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

ختم حياة المحتضر بـ«لا إله إلا الله» لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

■ كيفية التلقين:

إن كان المحتضر مشركاً، فإنه يؤمر بقول «لا إله إلا الله»، ويدل عليه ما أخرجه البخاري في قصة وفاة أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال له: «يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله»^(٢).

وإن كان المريض مسلماً، فإنه يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر، فإن ذكرها، وإلا أمر بها بحيث لا يُضجر المحتضر، ويدل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً من الأنصار، فقال: «يا خال قل لا إله إلا الله»، فقال: أخال أم عم، فقال: «لا بل خال»، قال: فخير لي أن أقول لا إله إلا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»^(٣).

فإن تكلم المحتضر بعدها بكلام، فيعيد تلقينه، ليكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله.

وينبغي لمن يجلس عند المحتضر، أن يدعو له ولا يقول إلا خيراً، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٩٠/٢)، وابن حبان (٢٧٢/٧)، والطبراني في الكبير (١١٢/٢٠)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٩٢٤/٢): صحيح الإسناد، وفي البخاري (١٤٩/٧)، ومسلم (٩٥/١): «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة».

(٢) رواه البخاري: (باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله ٩٥/٢)، ومسلم: (باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله ٥٤/١).

(٣) رواه أحمد (٢٣/٢٠) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١١).

(٤) رواه مسلم: (باب ما يقال عند المريض والميت ٦٣٣/٢).

والجمهور على أن التلقين مرة واحدة، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر، فإن قالها وعاد في الكلام، فيعاد التعريض له ليكون آخر كلامه.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (فإذا مات سنَّ تغميض عينيه): يُسنُّ تغميض عيني الميت، بإرخاء جفنيه على حدقته، لحديث أم سلمة **رَضِيَ اللهُ** قالت: دخل رسول الله **رَضِيَ اللهُ** على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(١).

وصورة الميت بعد خروج الروح تكون مخيفة ومشوهة، فيبادر بتغميضه، ويكون بإرخاء جفنيه على حدقته.

وأيضاً يسن تغطية الميت بثوب يستر جميع بدنه، لحديث عائشة **رَضِيَ اللهُ**: «أن رسول الله **رَضِيَ اللهُ** حين توفي سجي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ»^(٢)، و(برد حبرة): نوع من برود اليمن مخطط غالي الثمن.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وتلين مفاصله): فتتحرك يدي الميت ورجليه لئلا تتصلب مفاصله، لأنه إذا تصلبت مفاصله، صعب تغسيله، فيحركهما حتى تلين.

ويضاف إلى ذلك: شد لحبيه: فيشدهما بحبل أو خيط أو لفافة، والفائدة من ربطهما: حتى لا يفتح الفم ويبقى مشدوداً إذا برد الميت، وأيضاً لحفظ أن يدخله هوام أو هواء، حتى في قبره.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والمبادرة في تجهيزه بالتغسيل والتكفين والحمل والدفن): يُستحب أن يُسرع في تجهيز الميت من تغسيله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه، لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ** أن النبي **رَضِيَ اللهُ** قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك

(١) رواه مسلم: (باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ ٢/٦٣٣).

(٢) رواه البخاري: (باب البرود والحبرة والشملة ١/٢٩٦٥).

صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وهذه فروض كفاية): أي الأمور الأربعة التي ذكرها المؤلف وهي: (التغسيل والتكفين، والحمل والدفن): إضافة إلى الصلاة على الميت، فهذه من فروض الكفاية على المسلمين، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وبقي في حقهم سُنَّةٌ.

وإن لم يقم به من يكفي فإن الجميع يأثمون؛ لأن هذا واجب على المسلمين نحو أخيهم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وينبغي أن يتولَّى تغسيله عارف بأحكام الغسل): لأن الغسل حكم شرعي له صفة مخصوصة، لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على الوجه الشرعي، وقد وردت الأحاديث المتواردة في صفة غسل الميت قولاً وعملاً.

○ وقوله **رَضِيَ اللهُ**: (أمين): والأمانة مطلوبة في التغسيل، بحيث يستر عليه ما يكره، لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ** قال: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٢)، ولحديث ابن عمر **رَضِيَ اللهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ** قال: «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٣)، وفي حديث أبي رافع **رَضِيَ اللهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللهُ**: «من غَسَّلَ مسلماً فكنم عليه، غفر الله له أربعين مرة.. الحديث»^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب السرعة بالجنزة ٨٦/٢)، ومسلم: (باب الإسراع بالجنزة ٦٥٢/٢).

(٢) رواه مسلم: (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤).

(٣) رواه البخاري: (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٢٨/٣)، ومسلم: (باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٥٥٤/٣)، والطبراني في الكبير (٣١٥/١)، والحاكم (٥٠٥/١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠١/٣).

ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كيباض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير دون مبالغة، وأما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها، لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وإن رأى حسناً مثل: أمارات الخير: من وضاعة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره؛ ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته...»^(١).

○ قوله رحمته الله: (ثم بعد غسله يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض): الكفن: ما يلف به الميت من ثياب أو غيرها، فبعد الفراغ من غسل الميت، يجب تكفينه، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث المحرم الذي وقصته دابته فقال: «وكفنوه في ثوبيه»^(٢)، وحديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطى النساء اللاتي غسلن ابنته حقوه - أي إزاره - وقال: أشعرنها إياه»^(٣) يعني اجعلنه شعاراً وهو الذي يلي البدن.

فالواجب في كفن الميت ثوب واحد يستره، سواءً كان رجلاً أو امرأة أو صبياً أو صغيرة، بشرط أن يكون صفيقاً لا ترى من ورائه البشرة.

والدليل على أن الثوب الواحد يكفي: أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين

(١) المغني (٢/٣٤٠).

(٢) رواه البخاري: (باب سنة المحرم إذا مات ١٧/٣)، ومسلم: (باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري: (باب يجب الإشعار للميت ٧٥/٢)، (وَبَاب ما يستحب أن يغسل وتراً ٧٤/٢)، ومسلم: (باب في غسل الميت ٦٤٦/٢).

شيء من الإذخر وهو نبات معروف؛ ولأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد.

والشيخ ابن سعدي رحمته الله ذكر المستحب في ذلك، وهو أن الرجل يُكفّن في ثلاث لفائف بيض، كما كُفّن النبي صلى الله عليه وآله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كُفّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية^(١) من كرسف - أي قطن - ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجًا^(٢).

فأما كونها بيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٣)، وإن كُفّن بغير البياض جاز.

○ قوله رحمته الله: (يُلف في كل واحدة منها): والأثواب واللفائف بمعنى واحد، وكيفيةها: أنها تبسط اللفافة على الأرض، ثم تبسط فوقها الثانية، ثم تبسط فوقها الثالثة، ثم يؤتى بالميت ويوضع عليها مستلقيًا على ظهره، ثم يردُّ طرف اللفافة الأولى من جانبه الأيمن، ثم يرد طرفها الثاني من جانبها الأيسر، وهكذا بقية اللفائف، ثم يجعل فاضلاً عن رأسه، وفاضلاً عن رجليه، بحيث تصير اللفافة أطول من جسم الميت ليبقى فيها فاضلاً عند رأسه، وفاضلاً عند رجليه، فيردُّ الفاضل على رأسه ويشدُّ بعصا، ويردُّ الفاضل على رجليه ويشد بعصا، ثم أيضاً يشدُّ بعصا من الوسط حتى لا تنتشر اللفائف، فإذا وضع في لحدّه تحلُّ هذه العصائب التي عليها.

(١) سحولية: نسبة لسحول قرية باليمن، والسحولية بالضم والفتح

(٢) رواه البخاري: (باب الثياب البيض للكفن ١/٥٧٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/١٦١)، وأبو داود (٤/٥١)، والترمذي (٣/٣١٠) وقال: حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم.

ويستحب أن تطيب اللفائف، بأن تجمر بالبخور وترش بماء الورد، لأجل أن تطيب رائحتها.

○ قوله ﷺ: (ويجعل الحنوط على منافذه، ومواضع سجوده، وبين أكفانه): الحنوط: أخلاط طيب تصنع للأموات، ودليل الحنوط: قول النبي ﷺ في الذي وقصته دابته «ولا تحنطوه»^(١)، فإن هذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات.

ويجعل من الحنوط في قطن بين إتيته وعلى السبيل ويثبت بخرقه تشق من الوسط وتعقد من الجانبين حتى تكون مثل التبان -سروال قصير بغير أكمام-، فتمنع الخارج وتستتر العورة المغلظة.

ويوضع الحنوط أيضًا في مواضع سجوده: فتطيب مواضع السجود تشريفًا لها، وهي الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين.

وبين أكفانه: يذُر الحنوط ويُجَعَل الكافور، بين اللفائف الثلاث.

○ قوله ﷺ: (والمرأة تكفن في إزار ورداء وخمار ولُفافتين): والمرأة تكفن في خمسة أثواب وهو رأي أكثر أهل العلم، كما قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، يرى أن تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب^(٢)، واستحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، لزيادة عورتها عن عورته، فكذلك بعد الموت.

■ والأكفان الخمسة هي:

الإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٢).

(٢) المغني (٢/٣٤٦).

الرداء: ما يكون على أعلى البدن، كما يلبسه المحرم في الحج والعمرة، والبعض يستبدله بالدرع: وهو القميص ذو الأكمام.
 الخمار: ما يغطي به الرأس، فَتَقَنَّعَ به بعد أن تلبس القميص.
 اللفافتان: كالرجل وتعم جميع البدن.

○ قوله ﷺ: **(ثم يصلي عليه)**: فبعد غسل الميت وتكفينه، يكون جاهزاً للصلاة عليه، والصلاة على الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية^(١) بإجماع المسلمين، وذلك كغسله وتكفينه ودفنه، فقد كان الرسول ﷺ يصلي على أموات المسلمين ما لا يحصى، وقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»^(٢)، في الرجل الذي عليه دين، قال الفاكهي: الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة^(٣).

○ قوله ﷺ: **(وينبغي أن يجتهد في كثرة المصلين عليه ليحصل الثواب لهم وله)**:

■ في كثرة المصلين على الميت مصلحتان:

الأولى: مصلحة للميت، من كثرة الداعين له، وقبول شفاعته إخوانه فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٤) ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(٥).

(١) يعني إذا قام بها من يكفي من المسلمين سقطت عن الباقيين.

(٢) رواه البخاري: (باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ١/٥٩٧).

(٣) فيض القدير (٤/٥٤٦)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٨٨).

(٤) رواه مسلم: (باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٢/٦٥٤).

(٥) رواه مسلم: (باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٢/٦٥٥).

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، وحديث الأربعين، فقيل: إن حديث المائة كان أولاً، ثم تفضل الله ﷺ وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وعلى كل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز.

المصلحة الثانية: أن فيه مصلحة للمصلين فكل مُصَلِّ له قيراط، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنزة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط، قيل وما القيراطان: قال: مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل جبل أحد»^(١).

○ قوله رضي الله عنه: (فيكبر عليه أربع تكبيرات):

لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ كبر على قبر بعد ما دفن أربعاً^(٣).

■ مسألة: هل يزيد التكبيرات عن أربع: على خلاف بين أهل العلم:

فمن أهل العلم من قال يكبر أربعاً أو خمساً لحديث مسلم^(٤)، وستأ إلى

(١) رواه البخاري: (باب من انتظر حتى تدفن ٨٧/٢)، ومسلم: (باب فضل الصلاة على الجنزة واتباعها ٦٥٢/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب التكبيرات على الجنزة أربعاً ٨٩/٢)، ومسلم: (باب في التكبير على الجنزة ٦٥٦/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٨٩/٢)، ومسلم: (باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢).

(٤) حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها»، رواه مسلم: (باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢).

تسع لبعض الآثار الموقوفة^(١)، وبعضهم قال: الأفضل الاقتصار على أربع، لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه ﷺ في التكبير عليه بأربع.

قال ابن قدامة: والأفضل أن لا يزيد على أربع تكبيرات لأن فيه خروجاً من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً منهم: عمر وابنه وجابر وعدد من الصحابة، وقول مالك وأبي حنيفة والشافعي والثوري^(٢).

○ قوله ﷺ: **(يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة سرًا)**: والفاتحة في صلاة الجنائز ركن، لقوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**^(٣)، وصلاة الجنائز صلاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ الفاتحة على جنازة، وقال: **«لتعلموا أنها سنة»**^(٤)، وقراءة الفاتحة تكون سرًا ولو في الليل.

■ مسألة: هل يقرأ الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى:

الصحيح - والله أعلم - أنه لا يقرأ أدعية الاستفتاح في صلاة الجنائز، وأكثر

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه (٤٨١/٣)، قال: قدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن أخوتك بالشام يكبرون على جنازتهم خمسًا، فلو وقَّمت لنا وقتًا نتابعكم عليه، فاطرق عبدالله ساعة ثم قال: «انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أنتمكم لا وقت ولا عدَّة». وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٥/٢): أن عليًا كبر في سلطانه أربعًا أربعًا، إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه ستًا، ثم ألتفت عليهم فقال: «إنه بدري»، وفي رواية عنده عن علي «سبعًا».

وروى الطبراني في المعجم الكبير (٦٢/١١): «أن النبي ﷺ أمر بحمزة فهيء إلى القبلة ثم كبر عليه تسعًا...».

(٢) المغني (٣٨٥/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب وجوب القراءة للإمام ١/١٥١)، ومسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٥)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه البخاري: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٢/٨٩).

العلماء أنه لا يستفتح، لأنه لم يرد الدليل على ذلك .

قال ابن قدامة: ولا يسن - يعني الاستفتاح - قال أبو داود سمعت أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنابة بسبحانك اللهم وبحمدك، قال: ما سمعت... (١) .

وقبل الفاتحة يستعيز بالله من الشيطان الرجيم: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: الآية ٩٨]، ويقرأ البسمة، وذلك استحباباً .

■ هل يقرأ بعد الفاتحة سورة:

يجوز أن يقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة، أو آية أو آيتين، لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق» (٢) .

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وبعد الثانية يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في التشهد الأخير، فيقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

ودليله الأثر الوارد عن أبي أمامة سهل بن حنيف، يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنابة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» (٣) .

(١) المغني (٢/٣٦٢) .

(٢) رواه النسائي (٤/٧٤)، وأبو يعلى (٥/٦٧)، وابن حبان (٧/٣٤١)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١١٩) .

(٣) المتقى لابن الجارود (ص ١٤١)، والحاكم في المستدرک (١/٥١٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الإرواء (٣/١٨١) .

○ قوله ﷺ: (وبعد الثالثة يدعو للميت، والأحسن بالدعاء الوارد): بعد التكبيرة الثالثة يبدأ بالدعاء للميت، والأحسن أن يدعو للميت بالدعاء المأثور الوارد في السنة الصحيحة، ومن ذلك:

الأول: حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(١)، وكذلك في الحديث نفسه: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(٢).

الثاني: حديث عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه فتنة وعذاب القبر، وعذاب النار»^(٣)، قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على أبي سلمة قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»^(٤) وغيرهما.

○ قوله ﷺ: (ويسلم بعد التكبيرة الرابعة تسليمة واحدة): والمذهب أنه

(١) رواه أحمد في المسند (٤٠٦/١٤)، وأبو داود: (١٨٨/٣)، والترمذي (٣٣٤/٢)، والمستدرک علی الصحیحین (١/ ٥١١)، والنسائي (٧٤/ ٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧١): هذا الحديث صحيح.

(٢) الزيادة عند الحاكم وأبي داود.

(٣) رواه مسلم: (باب الدعاء للميت في الصلاة ٦٦٢/٢).

(٤) رواه مسلم: (باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٦٣٤/٢).

يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وهو المعمول به وهو اختيار المؤلف، وقيل: إنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية، وعلى كل حال يتبع الإمام في ذلك فإن سلم تسليمة واحدة تبعه، أو اثنتين تبعه^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ومن صلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان من الأجر والثواب): يشير المؤلف إلى الفضل الوارد في الصلاة على الجنازة، ففي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي قال: «من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيراطان، قال: «مثل الجبلين العظيمين، أصغرهما مثل جبل أحد»^(٢)، ثم إن الواحد منا قد لا يفرط في قيراط صغير من الذهب، فكيف بقيراط حسنات يعدل جبل أحد.

فإذا تعددت الجنازات فله بكل جنازة قيراط، فالقراريط تتعدد بعدد الجنازات، وهذا من فضل الله وجوده وكرمه على عباده، والله أعلم.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ويجب في دفنه أن يُستقبل به القبلة): انتقل المؤلف من الصلاة على الميت إلى الدفن، فيجب أن يوضع مستقبلاً القبلة؛ لأن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٣).

(١) ورد حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «ثلاث خلال كان رسول الله (يفعلن، تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»، رواه البيهقي (٧١/٤)، وحسنه الألباني في أحكام الجنازات (١٢٧).

(٢) رواه البخاري: (باب من انتظر حتى تدفن ٨٧/٢)، ومسلم: (باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٦٥٢/٢).

(٣) رواه أبو داود: (باب ما جاء في التشديد في أكل مالي ١١٥/٣)، والحاكم في مستدركه (١٢٧/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٤/٣).

الأفضل أن يوضع الميت على جنبه الأيمن؛ لأنها سنة للنائم، والنوم والموت كلاهما وفاة.

○ قوله ﷺ: **(وينبغي أن يُلحد له لحد مع الإمكان):** اللحد: أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، وسمي لحدًا لأنه مائل من جانب القبر.

واللحد أفضل من الشق، لما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»^(١)، قال النووي في شرح مسلم: فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، وفي حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٣)، قال ابن حجر في «الفتح»: وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق. والله أعلم^(٤).

○ وقوله **(مع الإمكان)** أي مع الاستطاعة والقدرة، فإن كانت الأرض قاسية صلبة أو نحو ذلك فيكفيه الشق.

○ قوله ﷺ: **(فإذا تم دفنه سنَّ الوقوف عند قبره، والدعاء له، والاستغفار، وأن يُسأل الله له التثبيت):** يشرع للمشيح بعد الدفن أن يدعو ويستغفر للميت، ويسأل الله له التثبيت؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» وبوب عليه أبو داود (باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت

(١) رواه مسلم: (باب في اللحد ونصب اللبن ٢/٦٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٣٤).

(٣) رواه النسائي (٤/٨٠)، وأحمد (٢٦/١٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/٥٨).

(٤) فتح الباري (٣/٢١٨).

الانصراف)^(١)، فيطلب من الله تعالى أن يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين، قال ابن عبد البر في الاستذكار: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته فقبل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد»^{(٢) (٣)}.

ومما يؤسف له اليوم ما نشاهده من انشغال كثير من الناس بعد دفن الميت عن الدعاء له وسؤال الله ﷻ له الثبات.

○ قوله ﷻ: **(ويعزى المصاب بالميت بما يناسب الحال):** التعزية لغة: هي التأسية والتسلية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: **تَعَزَّ** بعزاء الله، وعزاء الله قوله: **﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦]. وفي الاصطلاح: التعزية مشتملة على أمور ثلاثة: الحث على الصبر، والدعاء للميت المسلم بالمغفرة، وللمصاب بجبران المصيبة.

وأحسن ما قيل في التعزية: ما اختاره رسول الله ﷺ عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول: إن عندها طفلاً يُحتَضَرُ فقال رسول الله ﷺ لها: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٣/٣١٥)، والحاكم في المستدرک (١/٥٢٦)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/٢٢٤).

(٢) ذكره الهندي في كنز العمال (١٥/٦٣٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٣٤٧).

(٣) الاستذكار (٣/٦٢).

(٤) رواه البخاري: (باب: وكان أمر الله قدرًا مقدورًا ٨/١٢٣)، ومسلم: (باب البكاء على الميت ٢/٦٣٥).

وذكر النووي أنه لا بأس أن يقول للمصاب: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ويجب الصبر على المصائب فلا يتسخط المصيبة لا بقلبه ولا بلسانه ولا بجوارحه):

الصبر: هو حبس القلب عن التسخط، واللسان عن التشكي، والجوارح عن إظهار الجزع باللطم والشق أو باشباه ذلك.

فالصبر على المصائب وعدم التسخط واجب بالكتاب والسنة ومع هذا فحزن القلب لا ينافي ذلك كما قال **رَضِيَ اللهُ** «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٢).

والتسخط بالقلب: يكون بالشعور أنه مظلوم أو أنه لا يستحق أن يموت قريبه أو أن الله ظلمه.

والتسخط باللسان: يكون برفع الصوت بالصياح والصراخ، والاعتراض على قضاء الله وقدره... ونحو ذلك.

والتسخط بالجوارح: كشق الجيوب ولطم الخدود ونحوها.

■ ودرجات الصبر عند نزول المصيبة ثلاثة:

١ - الصبر: على المصائب واجب من الواجبات؛ لأن فيه ترك السخط على قضاء الله وقدره.

(١) الأذكار للنووي (ص ١٥٠).

(٢) رواه البخاري: (باب قول النبي **رَضِيَ اللهُ**: «إنا بك محزونون» ٨٣/٢)، ومسلم: (باب رحمته **رَضِيَ اللهُ** الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ١٨٠٧/٤).

٢ - الرضا^(١): وله جهتان: الجهة الأولى: الرضا بقدر الله جل وعلا فهو قضاؤه وقدره وهذا واجب. والجهة الثانية: الرضا بالمقضي، أي بالمصيبة في نفسها، فهذا مستحب، ليس واجبا على العباد أن يرضوا بالمرض، أو أن يرضوا بفقد الولد، أو بفقد المال ونحوه، لكن هذا مستحب وهو رتبة الخاصة من عباد الله.

٣ - الشكر: أن يشكر الله على هذه المصيبة، ويكون ذلك من وجهين: الأول: أن ينظر إلى من أصيب بما هو أعظم فيشكر الله أنه لم يصبه مثله، والثاني: أن يعلم أنه يحصل له بهذه المصيبة تكفير السيئات، ورفعة الدرجات إذا صبر، فما في الآخرة خير مما في الدنيا، فيشكر الله على هذه النعمة. والشكر على المصيبة مستحب وهو من مقامات الأولياء، لأن الشكر رضا وزيادة.



(١) ومعنى الرضا بالمصيبة: أن يستأنس لها، ويعلم أنها خير له، فيقول: هي خير لي، ويرضى بها في داخله، ويسلم لها، ولا يجد في قلبه تسخطا عليها، أو لا يجد في قلبه رغبة في أن لا تكون جاءت، بل يقول: الخير في هذه، وهذه مرتبة خاصة. وقيل الرضا: سكون النفس إلى الشيء والارتياح إليه.

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام، وهي فرضٌ على كل مسلم، صغير أو كبير، عاقل أو غيره، عنده مال زكوي، كامل النصاب، وقد حال عليه الحول، وذلك في أربعة أصناف:

أحدها: المواشي، من الإبل، والبقر، والغنم، إذا كانت للدرّ والنسل، وبلغت نصابًا.

فنصاب الإبل: خمسٌ، وفيها شاة، ثم في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة. وفي ست وثلاثين بنت لبون. لها سنتان، وفي ست وأربعين حقةً، لها ثلاث سنين. وفي إحدى وستين جذعة، لها أربع سنين. وفي ست وسبعين ابنتا لبون. وفي إحدى وتسعين حقتان. وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون. ثم يستقر السن الأوسط في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقةً.

وأما نصاب البقر: فثلاثون فيها تبيع، له سنة. وفي أربعين مسنة لها سنتان. ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وأما نصاب الغنم: فأربعون فيها شاة. وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان. وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه.

ثم في كل مائة شاة. وما بين الفرضين في جميع هذه المسائل عفو لا شيء فيه.

كتاب الزكاة

○ قوله ﷺ: (كتاب الزكاة) أي ذكر أحكامها وشروطها، وبيان من تجب عليه، والأموال التي تجب فيها، ومن يستحقها.

لما فرغ المؤلف ﷺ من بيان أحكام الصلاة -وهي الركن الثاني من أركان الإسلام- انتقل إلى الركن الثالث وهو الزكاة، ولأن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي -إن شاء الله-، وقد فُرِضَتْ الزكاة في السنة الثانية من الهجرة^(١)، وشُرِعَتْ طُهْرَةً للنفس، وعبودية للرب ﷻ، وإحساناً إلى الخلق.

والزكاة لها آثارها على الفرد والمجتمع فمنها: إتمام إسلام العبد وإكماله، لأنها أحد أركان الإسلام. والزكاة دليل على صدق إيمان المزمك، وذلك أن المال محبوب للنفوس ولا يبذله إلا من يطلب رضى الله ﷻ. والزكاة تُطَهِّرُ النفس من داء البخل والشح. وهي تشرح الصدر؛ لأن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر. والزكاة من أسباب دخول الجنة. وهي تجعل المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة. وفيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين. وتمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك، لأن الفقراء يأتيهم ما يسد حاجتهم.

(١) يرجح بعض الباحثين: أن فرض الزكاة كان في مكة في السنة الثانية للهجرة، أما تفاصيل الأنصبة وبيانها فكان في المدينة المنورة.

والزكاة لغة: النماء والزيادة، وتطلق على المدح والثناء ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [التجم: الآية ٣٢]، وسمي المُخْرَجُ زكاة؛ لأنه سبب في تنمية المال وإثماره. واصطلاحًا: حقٌ واجبٌ في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

○ قوله ﷺ: (وهي أحد أركان الإسلام): الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، كما تظاهرت دلائل الكتاب والسنة، والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله ﷻ، فقد ورد ذكرها مقرونة مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعًا من القرآن الكريم، مما يدل على أهميتها ومكانتها في الإسلام، وأجمع المسلمون على أنها ركن من أركان الإسلام، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جاء جبريل عليه السلام يسأل النبي ﷺ قال عمر: بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت... الحديث^(١)، ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٢)، ومن جحد وجوب الزكاة كفرًا، ومن منعها فسقًا على

(١) رواه البخاري: (باب قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ٦/١١٥)، ورواه مسلم: (باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة ١/٢٦).

(٢) رواه البخاري: (باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس» ١/١٠)، ومسلم: (باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس» ١/٤٥).

الصحيح، وقد قاتل الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، واستحلوا دماءهم وأموالهم، لأنهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام.

○ قوله رضي الله عنه: (وهي فرضٌ على كل مسلم): المؤلف شرع في شروط الزكاة، فتجب على كل مسلم، فلا تجب على الكافر، ولا يقضيها الكافر إذا أسلم، ودليله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمَا مَنَعُهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: الآية ٥٤]، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بعد أن ذكر طاعتهم له بالتوحيد والصلاة قال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(١).

○ قوله رضي الله عنه: (صغير أو كبير، عاقل أو غيره): يعنى تجب على كل مسلم صغير أو كبير، عاقل أو مجنون، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٢)، ومن أدلتهم عموم الأدلة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] ونحوها، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الصدقة»^(٣)، كما يؤيد ذلك المعنى المقصود من شرعية الزكاة، وهو سدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى، وتطهيرًا للمال، ومال اليتيم عرضة لذلك، والمخاطب بإخراجها عن مال اليتيم والمجنون وليهما.

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٢).

(٢) حاشية الدسوقي: (٤٣١/١)، المهذب للشيرازي: (١٤٠/١)، الإنصاف للمرداوي: (١٩١/٣)، المدونة لسحنون: (٢٥٠/١)، حاشية النجدي على منتهى الإيرادات للفتوحى: (٤٣٥/١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٣٥٣/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦٨/٤).

○ قوله ﷺ: **(عنده مال زكوي):** فالزكاة تجب على هؤلاء بشروط منها: أن يكون عنده مال من الأموال التي تجب الزكاة فيها، وهي خمسة أموال: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض - وما في معناه كالمعادن والركاز، وأما دابة المسلم وبيته فليس فيها زكاة لقوله ﷺ: **«ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة»**^(١).

○ قوله ﷺ: **(كامل النصاب):** هذا الشرط الثالث لوجوب الزكاة.

فالأول: الإسلام.

والثاني: أن يكون من الأموال الزكوية.

والثالث: تمام النصاب أو ملك النصاب، والنصاب: القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، لقول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»**^(٢)، وهو يختلف أي النصاب، بحسب المال المزكى، وسوف يتناول المؤلف تفاصيل الأنصبة.

○ قوله ﷺ: **(وقد حال عليه الحول):** الشرط الرابع من شروط الزكاة: مضي الحول، أي مضي اثنا عشر شهراً، ولحديث: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**^(٣)، وحكى الإجماع على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة ابن

(١) رواه البخاري: (باب ليس على المسلم في عبده صدقة ١٢١/٢)، ومسلم: (باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٥/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب زكاة الورق ١١٦/٢)، ومسلم: (كتاب الزكاة ٦٧٣/٢).

(٣) رواه أبو داود (١٠٠/٢)، والترمذي (١٦/٣)، وابن ماجه (٥٧١/١)، والبيهقي في الكبير (١٦٠/٤)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣٠٦/٢)، والصحيح وفقه على ابن عمر كما قاله البيهقي وابن الجوزي.

هبيرة وغيره^(١).

وهذا الشرط يكون في زكاة (الأنعام، والذهب والفضة، وما يقوم مقامهما كالنقود، والسلع التجارية)، وأما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن وربح التجارة ونتاج السائمة والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول.

والفرق: أن ما اشترط له الحول مُعَرَّضٌ للنماء، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة حينئذ ثم تعود في النقص لا النماء، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

○ قوله ﷻ: **(وذلك في أربعة أصناف):** يعني أن الأموال الزكوية تنحصر في أربعة: أحدها بهيمة^(٢) الأنعام من الإبل والبقر والغنم. والثاني: الخارج من الأرض من حبوب وثمار مكيلة ومُدخرة. والثالث: التقدين: وهما الذهب والفضة وما يقوم مقامها من النقود الورقية. والرابع: عروض التجارة وهو كل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح من حيوان وأثاث وبيع وعقار وغيرها.

○ قوله ﷻ: **(أحدها: المواشي، من الإبل، والبقر، والغنم، إذا كانت للدرّ والنسل، وبلغت نصاباً):** يعني من شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام:

١ - أن تكون معدة للدر والنسل والتسمين، أما إذا كانت معدة للعمل من الحرث والحمل فلا تجب الزكاة فيها.

٢ - أن تبلغ النصاب: على ما سيأتي بيانه فالإبل خمس فأكثر، والبقر ثلاثون فأكثر، والغنم أربعون فأكثر على ما سيأتي التفصيل.

(١) الإفصاح (١/١٩٦).

(٢) سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم بكلام يفهمه الناس، ولما في صوتها من الإبهام وعدم الإيضاح، أما مع بعضها فتكلم بكلام تفهمه بينها.

٣ - أن تكون سائمة الحول أو أكثره، والمعنى أنه إن كان يعلفها نصف الحول أو أكثره فلا زكاة فيها، لأنها ليست بسائمة.

○ قوله ﷺ: (فنصاب الإبل: خمسٌ، وفيها شاة، ثم في كل خمسٍ شاة)^(١): فإن كان عنده خمس من الإبل وتم عليها حول كامل، فيخرج زكاتها شاة، فإن كان عنده عشر إبل ففيها شاتان، وإن كان لديه خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه إجمالاً.

○ قوله ﷺ: (إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة): وإن كان عنده خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وهي بكرة صغيرة لها سنة، وسميت بنت مخاض لأن أمها تكون قد حملت بأختها،

(١) الأصل في تحديد الزكاة من البهائم ما كتبه أبو بكر ﷺ لأنس حينما وجهه إلى البحرين وقد رواه البخاري في (باب زكاة الغنم ١١٨/٢)، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلهما من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فمادونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

والماخض : الحامل .

○ قوله ﷺ : (وفي ست وثلاثين بنت لبون . لها ستان) : فإن كان عنده ست وثلاثين من الإبل وجب عليه إخراج بنت لبون، وهي ما تم لها ستان، لأن أمها تكون قد حملت وولدت وصارت ذات لبن .

○ قوله ﷺ : (وفي ست وأربعين حقة، لها ثلاث سنين) : فإن كان عنده ست وأربعين من الإبل، ففيها حقة، لها ثلاث سنين، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن تُركب .

○ قوله ﷺ : (وفي إحدى وستين جذعة، لها أربع سنين) : وإن كان عنده واحد وستين من الإبل فيخرج جذعة، وعمرها أربع سنوات، لأنها تكون قد أجدعت أي سقط سنها، وهي أكبر من الحقة .

○ قوله ﷺ : (وفي ست وسبعين ابنتا لبون . وفي إحدى وتسعين حقتان . وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون) وهكذا .

○ قوله ﷺ : (ثم يستقر السن الأوسط في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) : ثم تستقر الفريضة بعد مائة وإحدى وعشرين، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مائتين مثلاً ففيها أربع حقات .



فصل

وأما النوع الثاني: فهو الخارج من الأرض، من حبوب، وثمار، مكيّلة مدّخرة، ونصابها: خمسة أوسق، وهي: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ. فتجب زكاتها إذا بلغت ذلك وقت الحصاد والجذاذ: عُشر كامل فيما سُقي بلا مؤنة كالأنهار والأمطار، وما كان بعلاً يشرب بعروقه؛ ونصف العُشر إذا كان يُسقى بمؤنة، كالذي يُسقى بالنضح والمكائن ونحوها.



فصل

○ قوله ﷺ: (وأما نصاب البقر: فثلاثون فيها تباع، له سنة): العرب ليس عندهم في الغالب البقر^(١)، وإنما كانت عند أهل اليمن، ولذلك لما بعث النبي ﷺ معاذًا لليمن بين له أنصبه البقر. ونصاب البقر حينما يجتمع لديه ثلاثون بقرة ففيها تباع ذكرًا أو أنثى، والتبوع ما تم له سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

○ قوله ﷺ: (وفي أربعين مسنة لها ستان): فإن كان عنده أربعين من البقر فيخرج زكاتها مسنة ولها من العمر ستان فصارت ثنية، وسميت مسنة لزيادة سنها.

○ قوله ﷺ: (ثم في كل ثلاثين تباع، وفي كل أربعين مسنة): يعني تستقر الفريضة بعد ذلك، ففي كل ثلاثين تباع، وفي كل أربعين منها مسنة.

○ قوله ﷺ: (وأما نصاب الغنم: فأربعون فيها شاة): هذا أقل نصاب الغنم والواجب فيه شاة.

○ قوله ﷺ: (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان): فإن كان عنده مائة وإحدى وعشرين من الغنم، فيخرج زكاتها شاتان، وإن كان عنده ثمانين أو ما زاد عليها لكنها لم تبلغ المائة وإحدى وعشرون، فلا تجب عليه الشاتان وإنما شاة واحدة.

○ قوله ﷺ: (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه): زكاة المائتين وواحدة ثلاث شياه.

(١) البقر مشتقة من بقرت الشيء: إذا شَقَّقْتَهُ؛ لأنه تبقر الأرض بالحرث.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ثم في كل مائة شاة): بعدها تستقر الفريضة على ذلك في كل مائة شاة، يعني ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وما بين الفرضين في جميع هذه المسائل عفو لا شيء فيه): ما بين الفرضين يسمى الوقص، وهو ما بين كل نصاب والذي يليه، كما بين الخمسة والتسعة من الإبل، وما بين الأربعين والعشرين ومائة من الغنم، وما بين الثلاثين والأربعين من البقر، فالجمهور على أنه ليس فيه زكاة وهو معفو عنه.

■ مسألة: لا يؤخذ في الزكاة إلا الأنثى، ولا يجزي الذكر إلا في زكاة البقر، وابن اللبون أو الحق أو الجذع مكان بنت مخاض من الإبل، وإذا كان النصاب كله ذكورا سواء من الإبل أو الغنم أو البقر، فإنه يخرج منه لأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى، وهذا أقرب إلى المعنى والقياس؛ إذ لا يلزم الإنسان إلا بمثل ماله.

قال في الشرح الكبير: ولا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن يكون النصاب كله ذكورا فيجزئ الذكر في الغنم وجها واحدا وفي البقر والإبل في أحد الوجهين^(١). أ.هـ.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وأما النوع الثاني): يعني من الأصناف التي تجب فيها الزكاة الخارج من الأرض، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١) الشرح الكبير (٢/٥٠١).

حَصَادِيمُهُ ﴿ [الأنعام: الآية ١٤١] .

○ قوله ﷺ: (فهو الخارج من الأرض، من حبوب، وثمار): الخارج من الأرض كالحبوب، والتمر، والمعادن، والركاز.

فالحبوب: مثل: البر والشعير والأرز والذرة والدخن وغيره.

والثمار: ما يخرج من الأشجار، مثل التمر والزبيب ونحوهما.

والمعادن: التي تستخرج من الأرض ومنها النفط والغاز والبتروول والذهب والفضة لأنه أشبه بالثمار من غيرها، فلو أن إنساناً عثر على معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصيباً فيجب أداء زكاته فوراً قبل تمام الحول، وفيه ربع العشر.

والركاز: ما وجد من كنز وهو من دفن الجاهلية، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده، لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(١) ولم يقل: بعد الحول؛ ولأن وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد، قال أحمد: الواجب فيه رُبْع العشر؛ قياساً على قدر الزكاة في النقدين^(٢).

○ قوله ﷺ: (مكيلة مدخرة): يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار أن تكون مكيلة ومدخرة، والكيل: هو المعيار الذي كان الناس يستعملونه في عهد النبوة لقياس الأحجام، فيستعمل فيها الصاع، أو يستعمل فيها المد، أو الوسط أو نحو ذلك، فلا تجب الزكاة فيما لا يكال كالبطيخ والتفاح.

والشرط الثاني: أن تكون مدخرة: أي يمكن حفظها، بواسطة الوسائل

(١) رواه البخاري: (باب في الركاز الخمس ١٢٩/٢)، ومسلم: (كتاب الأفضية ٣/١٣٣٤).

(٢) المغني (٣/٢٤).

المعتادة، أما تلك السلع التي لا يمكن حفظها فلا تجب فيها الزكاة، فالطماطم والبرتقال لا يمكن ادخارها ولذلك لا تجب فيها الزكاة.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ونصابها: خمسة أوسق، وهي: ثلاثمائة صاع بصاع النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**): نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)، والوسق: ستون صاعاً، بالصاع النبوي، وإذا ضربنا ستين صاعاً في خمسة أوسق، أصبح المجموع ثلاثمائة صاع، وتعادل (٦١٢) كيلو جرام تقريباً. والصاع النبوي يساوي تقريباً كيلوين وربع.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فتجب زكاتها إذا بلغت ذلك وقت الحصاد والجذاذ): الشيخ يقرر أن وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار إذا أشد الحب، وبدأ صلاح الثمرة، وصلاح الثمرة أن يحمر أو يصفر، ولا يشترط له تمام الحول والسنة الكاملة.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (عشر كامل فيما سقي بلا مؤنة كالأنهار والأمطار): إذا كان النخيل أو غيره من الزروع، يُسقى بلا مؤنة بل من الأنهار أو من المطر فهذا يجب فيه العشر - يعني واحد من عشرة - لأن صاحبه حصل عليه بدون أن يبذل نفقة في سقيه، فالنعمة فيه أتم.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وما كان بعلاً يشرب بعروقه): البعل: هو النبات الذي يشرب من غير سقي سماء ولا غيره، وهو ما شرب من النخيل وغيره بعروقه، فيكون في أرض قريب ماؤها، فيشرب بعروقه ويستغني عن مياه الأمطار والأنهار، ويسمى العثري. فهذا فيه أيضاً العشر.

(١) رواه البخاري: (باب زكاة الورق ١١٦/٢)، ومسلم: (كتاب الزكاة ٦٧٣/٢).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ونصف العُشر إذا كان يُسقى بمؤونة، كالذي يُسقى بالنضح والمكائن ونحوها): وإذا كان يسقى النخيل والزرع بمؤونة كالمكائن والسواني والآليات فإنه يجب فيه نصف العشر، لأن هذا من باب الموساة، ويخفف عنه نظرًا لما بذله من النفقة فيه، ونصف العشر واحد من عشرين من الغلة.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريًا العشر، وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر»^(١).

■ الفرق بين المكيل والموزون:

المكيلات مثل الحبوب والثمار، وكذلك المائعات، أما الموزونات فهي التي لا يتأتى فيها الكيل؛ مثل اللحوم والحديد والقطن وما أشبه ذلك، والمعدودات هي التي تباع بالعدد غالبًا مثل: البطيخ بأنواعه، والقرع، والبادنجان، وما أشبه ذلك، وكانوا أيضًا يبيعون التفاح والأترج والليمون والبرتقال والموز وما أشبه ذلك بالعدد، وهذه يرجع فيها إلى كتب الفقهاء، فهم يذكرون أن هذا مكيل، وهذا معدود، وهذا موزون^(٢).

وقد يقال: إن المكيل هو: تقدير الشيء بالحجم، والموزون تقدير الشيء بالثقل. والأدق الوزن، ولهذا ترك الناس في هذا الزمان الكيل، وأخذوا بالوزن حتى في المكيل كالتمور ونحوها من الحبوب.



(١) رواه البخاري: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء... ١٢٦/٢).

(٢) شرح أخصر المختصرات لابن جبرين (ص ٢٩).

فصل

النوع الثالث والرابع: زكاة النقدين وعروض التجارة.

ونصابها: خمس أواق من الفضة، ومقدارها في الريال العربي: ست^(١) وخمسون ريالاً، وما كان مقدارها من العروض.

والعروض: كل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح، من حيوان وأثاث، وسلع، وغيرها، حتى العقارات إذا قُصد بها العروض. فإذا تمَّ الحول قوّم ما عنده من عروض التجارة، وضمَّها إلى ما عنده من النقد، وأخرج من الجميع ربع العشر، والله أعلم.

وقد فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو شعير، على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحرّ والرقيق، وأمر أن تؤدى قبل صلاة العيد. وكان الصحابة يُخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين.



(١) هذا التقسيم من عمل المحقق/ د. السبت، وليس من كلام المؤلف.

فصل

○ قوله ﷺ: (فصل): عقد المؤلف ﷺ فصلاً لأنواع الأموال الزكوية الأربعة، وجمع في هذا الفصل بين نوعين من الأموال وهما: النقدان وعروض التجارة.

○ قوله ﷺ: (النوع الثالث والرابع: زكاة النقيدين وعروض التجارة): المراد بالنقيدين: الذهب، والفضة، وما اشتق منهما من نقود وحلي وسبائك وغير ذلك.

والدليل على وجوب زكاة الذهب والفضة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: الآية ٣٤]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١).

وتجب الزكاة في الذهب والفضة إذا تمت شروطها المتقدمة، من تمام الحول، والنصاب.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»^(٢).

(١) رواه مسلم: (باب إثم مانع الزكاة ٢/٦٨٠).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٤٧٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٩٢).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١). وفيهما ربع العشر يعني (٢,٥%) أي واحد على أربعين.

ونصاب الفضة خمسة أواق، والأوقية ٤٠ درهم، فحاصل ضرب خمسة أواق بأربعين درهماً هي مائتا درهم، وهذا مُجمَع عليه، وإنما الخلاف في قدر الدرهم، ومائتا درهم بحسب الوزن الحاضر قرابة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، هذا نصاب الفضة، فإذا عرف قيمة جرام الفضة بالريالات المتداولة، سهل معرفة النصاب، بضرب هذا النصاب بقيمة جرام الفضة، والنتيجة هو النصاب.

فمثلاً: الجرام من الفضة يساوي اليوم عشرين ريالاً، فيضرب ٢٠ X ٥٩٥ = ١١٩٠٠ ريال، هذا هو نصاب الفضة.

وأما نصاب الذهب: فهو عشرين مثقالاً أي ديناراً، والمثقال يساوي ٤,٢٥ جرام، وعشرين مثقال ضرب ٤,٢٥ يساوي ٨٥ جرام، فهذا نصاب الذهب، وإخراج النصاب بالريال السعودي يضرب نصاب الذهب بسعر الذهب في السوق.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ونصابها: خمس أواق من الفضة، ومقدارها في الريال العربي: ست وخمسون ريالاً): يعني في القديم كان مقدار ٢٠٠ درهم هو ٥٦ ريال سعودي فضة، والريالات الفضة غير متداولة اليوم ولا موجودة.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وما كان مقدارها من العروض): فعروض التجارة إذا حال عليها الحول تُقَوَّم عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة ذهباً أو فضة، ويُخْرَج ربع العشر من كامل القيمة أو من العروض نفسها.

(١) رواه البخاري: (باب: ما أُدِّيَّ زكاته فليس بكنز ١٠٧/٢)، ومسلم: (كتاب الزكاة ٦٧٣/٢).

○ قوله ﷺ: (والعروض: كل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح): عروض التجارة المال المعد للتجارة، وسمي بذلك، لأنه لا يستقر، يعرض، ثم يزول، فإن المتَّجِرَ لا يريد السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها. وأكثر أهل العلم على أن زكاة عروض التجارة واجبة، لقوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذَّارِيَات: الآية ١٩].

○ قوله ﷺ: (حيوان وأثاث، وسلع، وغيرها): عروض التجارة أعم أموال الزكاة فيدخل فيه الحيوانات والأثاث والأقمشة والأدوية وفي كل شيء يعدّ للتجارة.

○ قوله ﷺ: (حتى العقارات إذا قصد بها العروض): فإن كان لديه أراضي أو فلل للبيع ومرّ عليها الحول، فإنه يجب فيها الزكاة بسعرها الحالي. أما الفلل والشقق المعدة للإيجار فالصحيح أن الزكاة في غلتها - أي المبالغ التي تؤخذ من المستأجرين - إذا حال عليها الحول.

○ قوله ﷺ: (فإذا تمّ الحول قوّم ما عنده من عروض التجارة، وضمّتها إلى ما عنده من النقد، وأخرج من الجميع ربع العشر، والله أعلم): اشتراط الحول لوجوب الزكاة وهو أن يمر على المال اثنا عشر شهرًا، لأن الحول مرصد ومظنة للنماء في عروض التجارة والأثمان، واشتراط الحول يكون خاص بهيمة الأنعام والنقود والسلع التجارية، أما الزروع والثمار فلا يشترط لها الحول.

■ لماذا جمع الشيخ بين النقدين وعروض التجارة؟

ضم عروض التجارة مع النقدين في الزكاة عند تمام الحول وبلوغ النصاب، لأن العروض هي نقود في المعنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، كما أنهما يتفقان في مقدار النصاب وهو الأحظ

للفقراء من الذهب أو الفضة، ويتفقان في مقدار الإخراج وهو ربع العشر.
 ○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وقد فرض **رَحِمَهُ اللهُ** زكاة الفطر): شرع الله **رَحِمَهُ اللهُ** في ختام هذا الشهر المبارك أعمالاً يفعلها المسلم: من ذلك إخراج زكاة الفطر، وتسمى صدقة الفطر ويقال للمخرج: فطرة، وقيل: هي المقصودة في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: الآية ١٤]، وقد أضيفت إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان، وهي صدقة عن البدن والنفس.

وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه. وهي إحسان إلى الفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع، وفيها الاتصاف بخلق الكرم وحب المواساة. وفيها تطهير للصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (صاعاً من طعام، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو شعير): زكاة الفطر: يُخرجها المسلم من غالب قوت البلد، والأصل فيها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قال: «فرض رسول الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ وعبد ذكر أو أنثى على الصغير والكبير»^(١).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحرّ والرقيق): فتجب زكاة الفطر على المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، وتستحب عن الجنين فقد كان السلف - رحمهم الله تعالى - يخرجونها عنه. ويجب أن يخرجها عن نفسه وكذلك عمن تلزمه مؤونته من زوجة أو أبناء إذا لم

(١) رواه البخاري: (باب فرض صدقة الفطر ٢/١٣٠)، ومسلم: (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٢/١٣٢).

يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم لأنهم المخاطبون بها أصلاً، وتجب زكاة الفطر على من وجدها فاضلة زائدة عما يحتاجه من نفقة يوم العيد وليلته، فإن كانت أقل من ذلك سقطت عنه ولم تجب عليه.

○ قوله ﷺ: (وأمر أن تؤدى قبل صلاة العيد. وكان الصحابة يُخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين): تجب بغروب شمس ليلة العيد لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان.

وزمن دفعها له وقتان: وقت فضيلة ووقت جواز.

فأما وقت الفضيلة فهو صباح العيد قبل الصلاة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١).

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين لما ثبت عن نافع قال كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إنه كان يعطي عن بني - أي أبناء نافع - وكان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(٢).

ولمالك في (الموطأ) عن نافع (أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة)^(٣). وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أستحبه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر^(٤).

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات.

(١) رواه البخاري: (باب فرض صدقة الفطر ٢/١٣٠)، ومسلم: (باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٢/٦٧٩).

(٢) رواه البخاري: (باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك ٢/١٢١).

(٣) الموطأ (٢٨٥).

(٤) الأم للشافعي (٧/٢٧٣).

■ لمن تدفع زكاة الفطر:

وزكاة الفطر خاصة بالفقراء والمساكين، ولا تصرف لبقية المصارف الثمانية التي تصرف لها الزكاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين^(١).

ويجوز أن توزع على عدة مساكين أو تعطى لمسكين واحد.

وجمهور أهل العلم على أنها لا تعطى إلا المسلم، لحديث ابن عمر السابق، قال شيخ الإسلام: لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً، حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة... الخ^(٢).

■ مقدار الزكاة:

صاع من قوت البلد، والمقصود بالصاع، صاع النبي صلى الله عليه وسلم، أو مايعادله كيلاً أو وزناً ولا يجزئ أقل من ذلك، والصاع بمقاييسنا الحالية قرابة الكيلوين وأربعين جراماً.

حكم إخراج زكاة الفطر نقدًا:

لأهل العلم أقوال في هذه المسألة على النحو الآتي:

■ القول الأول: أنه لا يجوز إخراجها نقدًا، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

(١) رواه أبو دواد (١١١/٢)، وابن ماجه (٥٨٥/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٤/٤)، قال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٤٩/١): وقال أبو محمد المقدسي: هذا إسناد حسن.

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٧٣/٥).

(٣) شرح مختصر خليل (٢٢٩/١)، المجموع (١١١/٦)، المغني (٦٥/٣).

■ **القول الثاني:** أنه يجوز إخراجها نقدًا، وهذا مذهب الحنفية، وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأبو يوسف واختاره أبو جعفر الطحاوي، ورواية في مذهب أحمد^(١).

■ **القول الثالث:** أنه يجوز إخراجها نقدًا إذا اقتضت ذلك حاجة أو مصلحة، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

وقد استدل كل فريق من هؤلاء بأدلة، فأما من منع إخراج زكاة الفطر نقدًا فاستدل بظاهر الأحاديث التي فيها الأمر بإخراج زكاة الفطر من الطعام، لأن الأصل في العبادات التوقيف.

وأما من قال بجواز إخراج زكاة الفطر نقدًا، فقال إن المقصود منها إغناء الفقير يوم العيد، وحصول الإغناء بالنقود قد يكون أبلغ.

وأما من ذهب إلى الجواز عند الحاجة أو المصلحة فقالوا: إن الأصل إخراج زكاة الفطر طعامًا، لكن يمكن الخروج عن هذا الأصل إذا كان في إخراجها نقدًا مصلحة أو دفع حاجة.

والأكثر على أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا، لأنه مخالف لما أمر به النبي ﷺ.



(١) المبسوط (١٠٧/٢-١٠٨)، موسوعة فقه سفيان الثوري (٤٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة

(٣/١٧٤)، الإنصاف للمرداوي (٣/٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥).

فصل

والمستحقون للزكاة: هم الثمانية المذكورون في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾
[التوبة: الآية ٦٠] ، لا تُصرف لغير هؤلاء المذكورين من طرق الخير.



فصل

○ قوله ﷺ: (فصل والمستحقون للزكاة): بعد أن فرغ المؤلف ﷺ من بيان أحكام الزكاة، ناسب أن يذكر مصارف الزكاة التي تصرف فيها، لأن الزكاة بين الله ﷻ ومصارفها في كتابه الكريم، فالزكاة لا بد أن توضع مصارفها التي عينها الله ﷻ، فإذا صُرفت في غير مصارفها، فإنها لا تجزيء ولا تبرأ بها ذمة المزكي، ولهذا عقد الشيخ ﷺ فصلاً في أصنافها. والله ﷻ تولى قسمة الزكاة بنفسه، ولم يكلها حتى لنبيه ﷺ، ولذلك وجب التقيد بها.

○ قوله ﷺ: (والمستحقون للزكاة: هم الثمانية المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]): فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف المذكورون في الآية، ولا يجوز صرفها في غيرهم، لأن الله حصرها فيهم بلفظ «إنما».

○ قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٣]: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

○ قوله: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: الآية ٨٣]: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.

○ قوله: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠]: وهم جباتها، وحفاظها، والقاسمون لها. ولو كانوا أغنياء، ويعينهم ولي الأمر ولا يقيمون أنفسهم.

○ قوله: ﴿وَالْمَوْلَافَةِ فُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]: مسلمون أو كفار، وهم رؤساء

قومهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود.

○ قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧]: وهم الأرقاء والمكاتبون، الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم فيعتقون ويعانون من الزكاة.

○ قوله: ﴿وَالْغَنَمِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]: وهم نوعان:

١ - غارم لإصلاح ذات البين، فيعطى بقدر ما غرم.

٢ - غارم لنفسه، بأن تحمّل ديوناً، ولم يكن عنده وفاء.

○ قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى، إلا إذا كانت الدولة تصرف لهم رواتب، وبعض أهل العلم يدخل الدعوة إلى الله فيهم. واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: ترى أنه يجوز دفع الزكاة للدعاة إلى الله ﷺ بشرطين: أن يكونوا متفرغين للدعوة، وألا يجدوا ما يغنيهم عن الزكاة^(١).

○ قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧]: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً.

○ قوله ﷻ: (لا تُصرف لغير هؤلاء المذكورين من طرق الخير): فلا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، ويبدأ بمن حاجته أشد، وأما بناء المساجد والمستشفيات والأوقاف والمدارس الخيرية ورواتب الموظفين فليست من مصارف الزكاة، إلا أن يكون الموظفون فقراء.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة (٤٩/١٠).

فصل

وأما البيت الذي يسكنه الإنسان، والعقار الذي يكتنيه،
والفرش والأواني التي يستعملها، والحيوانات - غير الإبل
والبقر والغنم - فلا زكاة فيها، إلا إذا كانت للتجارة فتزكى
زكاة عروض. والله أعلم.



فصل

○ قوله ﷺ: (فصل: وأما البيت الذي يسكنه الإنسان، والعقار الذي يقتنيه، والفرش والأواني التي يستعملها، والحيوانات -غير الإبل والبقر والغنم- فلا زكاة فيها، إلا إذا كانت للتجارة فتزكى زكاة عروض. والله أعلم):

البيت الذي يسكنه الإنسان، وعقاره الذي يقتنيه وفرشه وسيارته ودوابه من حمير وخيل وسيارات ونحوها ليس فيها زكاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة»^(١)، إلا أن تتحول هذه الأشياء إلى عروض تجارة، فهنا تزكى بناءً على أنها عروض تجارة.

○ قوله ﷺ: (والحيوانات -غير الإبل والبقر والغنم- فلا زكاة فيها): والمقصود أن الإنسان إن كان عنده حيوانات للقتية والاستعمال والركوب مثل الخيل والحمير والبغال وكلاب الصيد ونحوها، فليس فيها زكاة، واستثنى من هذه الحيوانات الإبل والبقر والغنم، فإن فيها زكاة إذا كانت معدة للدرّ والتسمين والنسل، أو كانت الأنعام مع هذه الحيوانات معدة للبيع فتجب فيها الزكاة على أنها عروض تجارة.



(١) رواه البخاري: (باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة ١٢٠/٢).

كتاب الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه، وهو فرض على كل مكلف قادر، فمن كان مريضاً مرضاً لا يرجى زواله، أو كبيراً لا يستطيع الصيام بالكلية، أطمع عن كل يوم مسكيناً، ومن كان مريضاً مرضاً يرجى زواله، أو مسافراً، فله الفطر في رمضان، ويقضي بعده أياماً أخرى.

ويجب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهي: الأكل، والشرب، والجماع ومقدماته، والحجامة، والقيء عمدًا، وما سوى ذلك فلا دليل على الفطر به، كالاكتحال ونحوه.

ويتأكد في حق الصائم ترك جميع المحرمات من أقوال وأفعال، وإذا سابه أحد أو شاتمه فليقل له - زاجرًا له ولنفسه: «إني امرؤ صائم».

وينبغي للصائم الاشتغال بأنواع العبادات، وأن يؤخر السحور، ويقدم الفطور على رطب، فإن عدم فتمر، فإن تعذر فماء. ويدعو في صيامه وعند فطره.



كتاب الصيام

رتب العلماء - رحمهم الله - الفقه في باب العبادات كالتالي: «الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج» وهذا الترتيب يدل عليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١).

كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بعض رواياته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمسة، على أن يؤخذ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»^(٢).

وفي الصحيحين في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الراوي قدم الحج على الصيام فقال: «الحج وصوم رمضان»، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: «وصيام رمضان والحج» فقال: رجل: الحج وصيام رمضان، قال ابن عمر: «لا، صيام رمضان والحج»، هكذا سمعته من

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة ٣٦/١).

(٢) رواه البخاري (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» ١١/١)، ومسلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» ٤٥/١).

رسول الله ﷺ^(١).

الحكمة من تعدد العبادات:

اعلم أن حكمة الله سبحانه وتعالى، أن الله نوع العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمثل ما به رضا الله عز وجل؟

فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محض، وبعضها مالي محض، وبعضها مركب، حتى يتبين الشحيح من الجواد، فربما يهون على بعض الناس أن يصلي ألف ركعة، ولا يبذل درهماً،

(١) مخرج الحديث واحد، ولذلك بعض الناس يستشكل إنكار ابن عمر رضي الله عنهما، كيف يقول ابن عمر فيما ثبت عنه وصح عنه في الصحيحين وغيرهما بتقديم الحج على الصيام، ثم يرد على من نبهه إلى تقديم الحج على الصيام، واختلف العلماء في إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل الذي قدم الحج على الصيام مع أن ابن عمر رواه كذلك، يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: والأظهر -والله أعلم- أن يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين، مرة بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج، قال ابن عمر: لا ترد عليّ ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدر فيما لا تحقّقه بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان سمعه مرتين بالوجهين، كما ذكرنا، ثم لما رد عليه الرجل، نسي الوجه الذي رده فأنكره، فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا. (المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٧٨).

قال الشيخ عبدالكريم الخضير -حفظه الله-: احتمال أن يكون إنكاره على الرجل من باب التأديب وألا يتسرع أحد برد ما لا علم له به.

(الموقع الرسمي للشيخ . <http://www.khudheir.com/audio/3572>).

ولذلك اختلف أهل العلم في ترتيب الأركان فمنهم من قدم الحج على الصيام كالبخاري، وأكثر الرواة على تقديم الصيام، واعتمده جمهور أهل العلم ممن صنف في الحديث والفقهاء.

وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يُعرف من يمثل تعبدًا لله، ومن يمثل تبعًا لهواه... الخ.

فالحاصل: أنك إذا تأملت الشريعة الإسلامية والتكاليف الإلهية وجدتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح^(١).

تعريف الصيام:

والصيام لغة: مطلق الإمساك^(٢) ومنه قوله تعالى عن مريم ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشْرِ أَحَدًا فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: الآية ٢٦].
وأما في الشرع: فهو التعبد لله ﷻ بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس^(٣).

متى فرض الصيام:

فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام النبي ﷺ تسع رمضان إجماعًا^(٤)، وفُرض الصيام على ثلاث مراحل:
الأولى: فرض صوم عاشوراء، وقد أمر النبي ﷺ بصيامه.

الثانية: فرض صوم رمضان على التخيير بين الصيام أو الفدية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩٩/٦)

(٢) التعريفات (١٣٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٦/٢٨).

(٣) الشرح الممتع (٢٩٨/٦).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦٩/٣)، الروض المربع (٢٢٥).

الثالثة: التأكيد على فرض صوم رمضان بدون تخيير: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

بماذا يجب صيام رمضان:

يجب برؤية هلاله من مسلم عدل عقب غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، أو إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ هلال رمضان أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو غيرهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١)، ومعنى «فاقدروا له»: أي اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، بخلاف رؤية هلال شوال فإنه يلزم منه رؤية شاهدين عدلين لأنه خروج من عبادة فيلزم الاحتياط.

○ قوله (صيام رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه): لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»^(٢).

وأجمع العلماء على أن من أنكر وجوب صيام رمضان فقد كفر^(٣)، ومن

(١) رواه البخاري: (باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ٣: ٢٧)، ومسلم: (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال... ٢/ ٧٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢٢).

(٣) يقول شيخ الإسلام: «إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق» أ.هـ مجموع الفتاوى (٤٩٧/١٢).

تركه تهاوناً وتساهلاً فعلى قولين، أنه يكفر والصحيح: أنه لا يكفر^(١)، وإن كان الذنب عظيمًا.

الحكمة من الصوم:

١ - طاعة لله ﷻ وامتثالاً لأمره حيث قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣]، (كتب) أي فرض.

٢ - تحقيق التقوى حيث قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٧٩]: فهو صلة للتقوى لما فيه من قهر النفس، وترك الشهوات.

٣ - الصيام زكاء للنفوس، وتطهير لها، وتنقية للنفس من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة.

٤ - صيام رمضان فيه من التحبيب للعبادات، والترهيد في الدنيا وشهواتها، والترغيب فيما عند الله.

٥ - الرحمة والعطف على المساكين لموافقتهم في الجوع والعطش وتحمّل ما يتحمّلون أحيانًا.

○ قوله ﷻ: (وهو فرض على كل مكلف قادر): الشيخ شرع ﷻ في ذكر شرطين من شروط الصوم وهما التكليف والقدرة فقط، ولم يذكر بقية الشروط، ونحن نذكرها هنا، وهي كالتالي:

■ الشرط الأول: أن يكون مسلمًا: لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣] والضمير عائد إلى المسلم، والكافر لا تقبل منه أي عبادة كانت صلاةً أو صيامًا إلا بشرطها وهو الإسلام.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٤٣).

■ **الشرط الثاني:** أن يكون مكلفاً: المراد به البالغ العاقل، لأنه لا تكليف مع الصغر ولا مع الجنون، لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(١).

■ **الشرط الثالث:** أن يكون قادراً: أي قادراً على الصيام، فلا يجب على العاجز والمريض، والعجز والمرض قسمان: عجز دائم، مثل: المريض الذي لا يرجى زوال مرضه كالسرطان وغيره، والعجز الطارئ: كالمريض الذي يرجى زوال مرضه كبقية الأمراض، ودليل القدرة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤].

○ **قوله ﷺ: (فمن كان مريضاً مرضاً لا يرجى زواله، أو كبيراً لا يستطيع الصيام بالكلية، أطمع عن كل يوم مسكيناً):** يعني أصبح عجزه دائماً بحيث لا يستطيع الصيام لمرض دائم كالسرطان أو الوباء الكبدي ونحوهما فلا يرجى زواله، أو كان كبير السن لا يتحمل الصيام، فهذا ليس عليه إلا الإطعام فقط دون القضاء، لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٢)، والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير.

والإطعام يكون: بصنع الطعام فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر^(٣). وإما أن يخرج مدبراً أو نصف

(١) رواه أحمد (٢/٢٥٤)، وأبوداود (٤/١٣٩)، والترمذي (٤/٣٢)، والنسائي (٦/١٥٦) وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢).

(٢) رواه البخاري (باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (٦/٢٥).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٣/١٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢١).

صاع من غيره عن كل يوم لمسكين، ويجعل معه إيدام من لحم ونحوه.

○ قوله ﷺ: (ومن كان مريضاً مرضاً يرجى زواله، أو مسافراً، فله الفطر في رمضان، ويقضي بعده أياماً أخرى): فالمرض الذي يرجى زواله، لكن لو صام زاد مرضه أو شق عليه فله الفطر ويقضي بعده أياماً آخر فقط دون الإطعام، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

وأما السفر: فأجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر، للآية السابقة، ولقول النبي ﷺ «ليس من البر الصوم في السفر»^(١)، وهل الأفضل أن يصوم في السفر أو يفطر، ففي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ قال: يصادفني هذا الشهر وأنا في سفر فقال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(٢)، فهل الأفضل أن يصوم في السفر أو يفطر، على خلاف: فإن كان الصيام يشق عليه في السفر، فالأفضل الفطر، وإن كان يضر به فيحرم الصوم، وإن لم يكن ثمة مشقة ولا ضرر وتساوى الأمران، فالأفضل في حقه الصيام، وبهذا تجتمع الأحاديث الواردة في ذلك.

■ الشرط الرابع: أن يكون مقيماً وضده المسافر وسبق الكلام فيه.

■ الشرط الخامس: الخلو من الموانع: وهذا خاص بالنساء، فالحائض والنفساء لا يلزمهما الصيام ولا يصح منهما، لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت

(١) رواه البخاري: (باب قول النبي ﷺ لمن ظل عليه واشتد الحر) ليس من البر الصوم في السفر ٣/٣٤)، ومسلم: (باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... ٣/٧٨٦).

(٢) رواه البخاري: (باب الصوم في السفر والإفطار ٣/٣٣)، ومسلم: (باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/٧٨٩).

لم تصل ولم تصم»^(١)، والنفاس مثل الحيض، فتفطران وتصومان بعد أن تطهرا في أيام آخر.

○ قال المصنف رحمته الله: (ويجب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس): فإذا تمت الشروط الخمسة السابقة وجب الصيام من طلوع الفجر الثاني وحتى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

والمقصود بالخيطة الأبيض بياض النهار، والخيطة الأسود سواد الليل كما في الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»^(٢).

والفجر فجران: الفجر الأول (الكاذب) وهو البياض المستطيل، وهو المسمى عند العرب بِذَنْبِ السِّرْحَانِ فيخرج بياض ثم يعقبه ظلام ولذلك يسمى كاذبًا، ولا يترتب عليه أي حكم. والفجر الثاني (الصادق): وهو المستطير المعترض في الأفق، ولا يزال يزداد حتى تطلع الشمس، ولذلك يسمى صادقًا وهو الذي يجب به الإمساك ويدخل به وقت صلاة الصبح.

(١) رواه البخاري: (باب ترك الحائض الصوم ٦٨/١).

(٢) رواه البخاري: (باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] ٢٨/٣)، ومسلم: (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ٧٦٦/٢).

○ قال الشيخ: (وهي: الأكل، والشرب، والجماع ومقدماته، والحجامة، والقيء عمدًا، وما سوى ذلك فلا دليل على الفطر به، كالاكتحال ونحوه). بعد ذلك شرع المصنف رحمته الله في بيان الأمور التي يمسك عنها الصائم من طلوع الفجر وحتى غروب الشمس، وهي التي تسمى مفسدات الصيام، وهي كالتالي:

■ الأول والثاني: الأكل والشرب: وهو إدخال الطعام أو الشراب إلى المعدة عن طريق الفم سواء كان نافعًا أو ضارًا حلالًا أو حرامًا وذلك عمدًا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، ويقاس عليه الأمور المغذية كالإبر والمغذيات التي تكون عن طريق الوريد فإنها تفطر لأنها بمعنى الأكل والشرب وهو اختيار المصنف^(١).

■ الثالث: الجماع ومقدماته: والجماع: هو تغييب حشفة الذكّر في الفرج سواء كان قبلاً أو دبرًا، فيفطر الواطئ والموطوء المطاوع، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، «قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، قال ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق^(٢) فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: «إذهب فأطعمه أهلك»^(٣). وقد أجمع العلماء على أن جماع العاقد يفسد الصيام^(٤).

(١) فقه الشيخ ابن سعدي (٣/٢٣٥).

(٢) العرق الزنبيل أو ما يشبهه، وهو على وزن العرق الذي يخرج من الإنسان.

(٣) رواه البخاري: (باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر ٣/٣٢)،

ومسلم: (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... ٢/٧٨١).

(٤) المغني (٣/١٣٤).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والجماع ومقدماته): الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى حرمة مقدمات الجماع وهي المداعبة والمباشرة والمفاخدة وكل ما هو دون الجماع، ولذلك نص على أن المباشرة بلذة للصائم محرمة^(١).

■ الرابع: الحجامة: وهي شَرْطُ ظاهر الجلد المتصل قصداً لإخراج الدم من الجسد، وهل تفسد الحجامة الصوم؟ **على خلاف**: فالجمهور على عدم إفسادها الصيام، والإمام أحمد يرى أنها من المفسدات لحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

وشيخ الإسلام يلحق بالحجامة الفصد والشرط^(٣)، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح العمدة: إن الفصد والشرط يفسدان الصوم^(٤).

وكذا ألحقوا بالحجامة التبرع بالدم لأنه يضعف الجسم، أما أخذ التحليل فلا يُفْطَرُ، والأولى تأجيله إلى ما بعد الفطر^(٥).

■ الخامس: القيء عمدًا: سواءً كان قليلاً أو كثيراً لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استقاء وهو صائمٌ، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه قضاء»^(٦). ومعنى ذرعه أي غلبه.

(١) فقه الشيخ ابن سعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/١٨١).

(٢) رواه أحمد (٣٧٣/١٤)، وأبو داود (٣٠٨/٢)، والترمذي (١٣٥/٣)، وقال الحاكم في المستدرک (١/٥٩٠-٥٩١): «وقال الإمام أحمد وهو أصح ما روي في الباب، ونقل عن علي بن المديني تصحيحه».

(٣) الفصد: قطع العرق، والشرط: شق العرق، فإن شققته طويلاً فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصد (الشرح الممتع ٦/٣٨٣).

(٤) شرح العمدة (ص ٤٥٦). (٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٠٤).

(٦) رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣/٤٣٦)، وأحمد (١/٧٠)، والدارقطني (٣/١٥٣) وقال: رواه كلهم ثقات.

قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء: أنه ليس عليه إلا القضاء، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين، وهو قول ابن شهاب رحمهم الله ^(١).

فمن فعل شيئاً من هذه المفطرات عامداً، فعليه القضاء والتوبة إلى الله عز وجل لانتهاكه حرمة الشهر ومخالفته لأمر الله عز وجل، وأما الجماع فيجب عليه القضاء مع الكفارة المغلظة وهي المذكورة في الحديث، وترتيبها العتق فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

○ قال: (وما سوى ذلك فلا دليل على الفطر به، كالاكتحال ونحوه):

فالمصنف يرى أن الأمور المفطرة المذكورة فقط، وهي التي دل عليها الدليل والإجماع، وما سوى ذلك فلا يعده مفطراً، كالاكتحال والتداوي، والإمضاء، والمباشرة، والتقبيل، وقطرة العين، والحقنة الشرجية، وإبرة الدواء، وبخاخ الربو... الخ.

قال الشيخ ابن سعدي: لأنه لم يرد فيه دليل صحيح، ولا هو في حكم الأكل والشرب ^(٢).

○ قوله رحمته الله: (ويتأكد في حق الصائم ترك جميع المحرمات من أقوال وأفعال): الأقوال المحرمة: كالكذب والغيبة والنميمة وقول الزور، والأفعال المحرمة: كالاغتداء على المسلم بالضرب أو الاعتداء على ماله ونحو ذلك، وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره، ولكن الشيخ ذكرها هنا، من باب التأكيد، فيتأكد على الصائم ترك المحرمات ما لا يتأكد على غيره.

ولأنه يتقرب إلى الله عز وجل بترك المباحات من الأكل والشرب والجماع، فكيف يترك المباحات ثم يقع في المحرمات، ولذلك ورد في حديث أبي

(٢) فقه ابن سعدي (٣/١٨١).

(١) الاستذكار (٣/٣٤٧).

هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١)، ولأن الزمان فاضل، وهو رمضان، فتعظم فيه السيئات.

قال الإمام أحمد رحمته الله: «ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، وكانوا إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً ولا نعمل عملاً نجرح به صومنا». أ.هـ.^(٢)

قال ابن حجر في الفتح: حُكي عن عائشة رضي الله عنها: أن الغيبة تفسد الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وبه قال الأوزاعي. أ.هـ.^(٣)

والصحيح: أن هذه المحرمات تُنقِصُ من أجر الصائم، ولا تفسده على الصحيح، ولا يؤمر بالفطر إذا فعلها، وإنما ينكر عليه ويؤمر بالتوبة والاستغفار، قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفسد، ما كان لنا صوم^(٤)، ونقل الموفق فيه الإجماع^(٥).

○ قال: (وإذا سابه أحد أو شتمه فليقل له - زاجراً له ولنفسه - : إني امرؤ

صائم):

السب والشتم: هو الذكر بالعيب والقدح والإساءة، فإذا قابله أحد بسب أو شتم أو أكبر من ذلك وهو صائم، فليقل «إني امرؤ صائم» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم...»^(٦)،

(١) رواه البخاري: (باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٢٦/٣).

(٢) كتاب الفروع (٢٧/٥). (٣) فتح الباري (١٠٤/٤).

(٤) المبدع شرح المقنع (٣٩/٥). (٥) المغني (١٢١/٣).

(٦) رواه البخاري: (باب: هل يقول إني صائم إذا شتم ٢٦/٣)، ومسلم: (باب فضل الصيام ٨٠٧/٢).

وفي هذا القول مصلحة للشاتم والمشتوم، لتذكيره بأنهما صائمين، وقطعاً لمادة الشر والفساد.

قال الشيخ ابن عثيمين: والصحيح أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة؛ وذلك لأن فيه فائدتين:

■ **الفائدة الأولى:** بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة؛ لأنه لو تركه عجزاً عن المقابلة لاستهان به الآخر، وصار في ذلك ذل له، فإذا قال: إني صائم كأنه يقول أنا لا أعجز عن مقابلتك، وأن أُبين من عيوبك أكثر مما بينت من عيوبِي، لكني امرؤ صائم.

■ **الفائدة الثانية:** تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً، وربما يكون هذا الشاتم صائماً كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضر سواء حتى يكون قوله هذا متضمناً لنهيهِ عن الشتم، وتوبيخه عليه^(١).

○ **قال الشيخ: (وينبغي للصائم الاشتغال بأنواع العبادات):** فيكثر من أنواع العبادات كقراءة القرآن والذكر والصدقة والمحافظة على السنن الرواتب، والنوافل: كتحية المسجد والوضوء وصلاة الضحى وغيرها، حيث إن الحسنات تضاعف في شهر الصيام، لأنه زمان فاضل، ومن المقرر عند العلماء أن الحسنات تضاعف، والسيئات تعظم في المكان الفاضل كمكة، وكذا في الزمان الفاضل كرمضان والأشهر الحرم، قال الرحيباني الحنبلي: «وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد، وبزمان فاضل كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان. أما مضاعفة الحسنة؛ فهذا مما لا خلاف فيه، وأما مضاعفة السيئة؛ فقال بها جماعة تبعاً لابن عباس وابن مسعود... وقال بعض المحققين: قول ابن عباس وابن مسعود في

(١) الشرح الممتع (٦/٤٣٢).

تضعيف السيئات: إنما أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية»^(١).

وقال إبراهيم النخعي: وتسيحة في رمضان خير من ألف تسيحة فيما سواه^(٢).

○ قال الشيخ: (وأن يؤخّر السحور):

السحور: بالضم اسم للفعل، وبالفتح أسم لما يؤكل، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح.

والسنة تأخير السحور إجماعاً للصائم، اقتداء برسول الله ﷺ، فعن سهل ابن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور»^(٣)، ولحديث أنس بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية^(٤). ويُقدرون قديماً بالآيات لعدم وجود الساعات، فإذا كان يكفي الرجل في السحور قدر ربع ساعة فيؤخر السحور حتى يبقى على الفجر ربع ساعة.. وهكذا. لكن يحذر أن يأكل بعد ما يطلع الفجر.

وتحصّل فضيلة السحور: بأكل أو شرب ما تيسر، لحديث أبي سعيد الخدري

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٣٨٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣/٤).

(٣) أصل الحديث في البخاري (٣/٣٦)، ومسلم (٢/٧٧١)، وأما زيادة «وأخروا السحور» فجاءت في مسند الإمام أحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه (٣٥/٢٤١) وإسناده ضعيف: فيه سليمان بن أبي عثمان مجهول وابن لهيعة، ووهب عبدالغني المقدسي في «عمدة الأحكام» ونسب هذه الزيادة للصحيحين.

(٤) رواه البخاري: (باب من تسحر، ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح ٥١/٢)، ومسلم: (باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧١/٢).

أن النبي ﷺ قال «السحور كله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١).

○ قال الشيخ: (ويُقدَّم الفطور...): ومن السنَّة أيضاً تقديم وتعجيل الفطور لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور...»^(٢).

والحكمة من تقديم الفطور وتأخير السحور - والله أعلم - اقتداء بسنة المصطفى ﷺ وأيضاً رفقاً بالنفس، لأن المشقة ثقل، ولأن تأخير الفطور وتقديم السحور من فعل اليهود والنصارى والذين أمرنا بمخالفتهم.

○ قوله رضي الله عنه: (ويقدم الفطور على رطب، فإن عدم فتمر، فإن تعذر فماء): أي: يُسنُّ الفطر على رطب وهو نضيج البسر قبل أن يبس، وكان في زمن سبق لا يتهيأ الرطب إلا في وقت معين من السنَّة، أما اليوم فيمكن أن تفطر على رطب لوجود هذه التقنيات الحديثة من الثلاجات وغيرها.

فإن لم يجد الرطب فيفطر على التمر، وهو اليابس أو المَجْبَن يعني المكنوز صار كالجبين مرتبطاً بعضه ببعض.

قال ابن القيم رضي الله عنه عن التمر: وهو مقوي للكبد، ملين للطبع... وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن...، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى. أ.هـ.^(٣)

فإن تعذر الرطب والتمر فيفطر على الماء، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن

(١) رواه أحمد (١٧/١٥٠) قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٥/٣١٥): وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤٨). (٣) الطب النبوي (ص ٢١٨).

رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(١).

○ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(ويدعو في صيامه وعند فطره):** يعني: يستحب للصائم أن يدعو وهو صائم وعند إفطاره، وذلك أن الصائم منكسر القلب، ضعيف النفس، اقترب من ربه وأطاع مولاه، فحريٌّ أن تجاب دعوته.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]: جاءت هذه الآية العظيمة في ثنايا آيات الصيام، لإشهار سر من أسرار القرآن الكريم، يقول الإمام ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، مُتَخَلِّلَةً بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر»^(٢).

وفي حديث أنس بن مالك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر»^(٣).



(١) رواه أحمد (١١٠/٢٠)، وأبو دواد (٣٠٦/٢)، والترمذي (٧٠/٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤٥/٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٥٠٩/١).

(٣) رواه البيهقي (٤٨١/٣)، وقال الضياء في المختارة (٧٥/٦): إسناده حسن.

فصل

ويستحب صيام الأوقات الفاضلة: كإتباع رمضان بست من شوال، وعشر ذي الحجة، وخصوصاً يوم عرفة، وصوم المحرم، وخصوصاً التاسع والعاشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وينبغي أن تكون الثلاثة عشر، والأربعة عشر، والخمسة عشر، والاثنين والخميس.

ويسن الاعتكاف في عشر رمضان الأخيرة، ليتجرد لعبادة الله، وليتحرى فيها ليلة القدر، وتتأكد في أوتار العشر.

ومن صام رمضان وقامه وقام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه.



فصل

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصل): الفصل يورده أهل العلم لمفردات المسائل، وبين المؤلف في هذا الفصل صيام التطوع بأنواعه وأشكاله. وعادةً الفرائض من العبادات تتبع بالنوافل مما يشاكلها من العبادات، لترقيع ما حصل فيها من خلل ونقص، وهذا من فضل الله ورحمته وحكمته، وكذلك من أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر، وقد ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث عن الصلاة أن الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لملائكته يوم القيامة «انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه...»^(١).

○ قال الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويستحب صيام الأوقات الفاضلة: كإتباع رمضان بست من شوال): فيستحب صيام ست من شوال ويسن ذلك، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٢)، قال الفقهاء: والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون بعد يوم العيد مباشرة، لما في ذلك من السبق للخيرات. ولو صامها في آخر الشهر أو وسطه، أو غير متتابعة فلا حرج وهو خلاف الأفضل.

وشبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام الست من شوال بصيام الدهر، لأن الحسنه بعشر أمثالها، فإذا صام رمضان كان كعشرة أشهر، وإذا صام ست من شوال كانت

(١) رواه أحمد (٢٩٩/١٥)، وأبوداود (٢٢٩/١)، والحاكم في المستدرک (٣٩٤/١): وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم: (باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياناً لرمضان ٨٢٢/٢).

بشهرين، فيكون كأنه صام السنّة كاملة، وجاء ذلك مفسراً وموضحاً بحديث آخر حسن «من صام رمضان فشهراً بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنّة»^(١).

○ قال الشيخ رحمته الله: (وعشر ذي الحجة، وخصوصاً يوم عرفة): المراد بالعشر هنا أيام التسعة الأولى من ذي الحجة، سميت عشرًا من إطلاق الكل على الأكثر، لأن اليوم العاشر يوم عيد الأضحى ولا يجوز صيامه بالاتفاق، فيستحب صيام هذه الأيام من ذي الحجة.

ودليل استحبابها: قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»^(٢) والصوم من العمل الصالح.

■ وقد ورد في صيام تسع ذي الحجة حديثان متعارضان:

أحدهما: ما رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط» وفي رواية عنده أيضاً «أن النبي ﷺ لم يصم العشر»^(٣).

والثاني: حديث أن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة»^(٤).

والإمام أحمد يقدم الحديث المثبت على النافي، لاحتمال أن عائشة رضي الله عنها لم

(١) رواه أحمد (٩٤/٣٧)، والدارمي (١١٠١/٢)، وابن خزيمة (٢٩٨/٣) وقال محققه الأعظمي: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (باب فضل العمل في أيام التشريق ٢/٢٠).

(٣) رواه مسلم: (باب صوم عشر ذي الحجة ٢/٨٣٣).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٤/٣٧)، وأبوداود (٣٢٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٤٧١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦/٧).

تطلع على صيامه، ولأن النبي ﷺ كان يقسم لتسع نسوة، فلعله لم يوافق الصيام في نوبتها.

○ قوله ﷺ: **(وخصوصًا يوم عرفة)**: يعني وأكد تسع ذي الحجة يوم التاسع وهو يوم عرفة، لأن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(١) فهو كفارة سنتين، والفضيلة والآكدية لغير الحاج لأن النبي ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(٢)، والحديث متكلم فيه، لكن الثابت عن النبي ﷺ أنه أفطر وهو يخطب بعرفة^(٣)، وجمهور أهل العلم على كراهية صيام يوم عرفة للحاج، وذلك ليتقوى الحاج على العبادة والدعاء والعمل.

○ قوله ﷺ: **(وصوم المحرم، وخصوصًا التاسع والعاشر)**: يعني ويسن صوم شهر الله المحرم، وهو أفضل الصيام بعد رمضان، لقول النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(٤)، وسمي بهذه التسمية تعظيمًا له، وتأكيده على حرمة.

وتتأكد خصوصية صيام التاسع والعاشر، والعاشر أكد وأخص، لقول النبي ﷺ لما سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٥)،

(١) رواه مسلم: (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ١١٨/٢).

(٢) رواه أحمد (٤٠١/١٣)، وأبو داود (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (٥٥١/١)، وابن خزيمة (٢٩٢/٣)، والحديث ضعيف لجهالة مهدي المحاربي - وهو ابن حرب الهجري -.

(٣) رواه البخاري: (باب صوم يوم عرفة ١٦١/٢).

(٤) رواه مسلم: (باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢).

(٥) رواه مسلم: (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ١١٨/٢).

وقول الرسول ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)، ويوم العاشر هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى ﷺ وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه.

○ قوله ﷺ: (وثلاثة أيام من كل شهر، وينبغي أن تكون الثلاثة عشر، والأربعة عشر، والخمسة عشر): يعني يُسنُّ ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما في الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك صيام الدهر»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٣).

والأفضل: أن يكون صيام هذه الأيام الثلاثة في وسط الشهر وهو ما يسمى بالأيام البيض وهي الليالي المقمرة وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها، وهي: الثلاثة عشر، والرابعة عشر، والخامسة عشر، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر»^(٤).

أفضلية الصيام أيام البيض هو قول أكثر أهل العلم، وحكى الوزير اتفاقاً، وفي الإنصاف: بلا نزاع^(٥).

(١) رواه مسلم: (باب أيُّ يومٍ يُصام في عاشوراء ٧٩٨/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب صوم يومٍ وإفطار يوم ٤٠/٣)، ومسلم: (باب النهي عن صوم الدهر... ٨١٧/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب صلاة الضحى في الحضر ٥٨/٢)، ومسلم: (باب الوصية بصلاة الصبح ٤٩٨/١).

(٤) رواه النسائي (٢٢١/٤)، وابن خزيمة (٣٠٢/٣)، والترمذي (١٢٥/٣) وحسنه، وابن ماجه (٥٤٤/١)، وحسنه الألباني صحيح الترغيب والترهيب (٢٥١/١).

(٥) حاشية الروض المربع (٤٤٦/٣).

لكن إن لم يتهياً له صيام الأيام البيض، فإنه يصوم أي أيام الشهر، لأن عائشة رضي الله عنها سئلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قالت: نعم، فقليل: أي الشهر كان يصوم، قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»^(١).

والمؤلف رحمته الله لم يذكر صيام داود وهو أفضل صيام التطوع، وهو صوم يوم وفطر يوم، لما ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام»^(٢).

وينبغي لمن يصوم التطوع ألا يضيع الحقوق والواجبات التي عليه، فيقوم بالسنة ويضيع الواجب، وهذا أصل عظيم، وفي حديث ابن عمرو السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «فإن لجسدك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»^(٣).

○ قول المصنف رحمته الله: (ويسن الاعتكاف في عشر رمضان الأخيرة):
الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنة وقربة، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الشرائع القديمة، يقول الله تعالى: ﴿وَعَهْدًا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]، ويقول صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر

(١) رواه مسلم: (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٢/٨١٨).

(٢) رواه البخاري: (باب صوم يوم وإفطار يوم ٣/٤٠)، ومسلم: (باب النهي عن صوم الدهر... ٢/٨١٧).

(٣) التخريج السابق.

من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١)، وكذا اعتكف الصحابة رضي الله عنهم.

○ قوله رضي الله عنه: (ليتجرد لعبادة الله): فالمقصد الأعظم من الاعتكاف: التفرغ للطاعة، وحبس النفس على عبادة الله تعالى، وقطع علائق القلب عن الخلق، والتفرغ لذكر الله عز وجل، والتحلي بأنواع العبادات من ذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار إلى غير ذلك من أنواع القرب.

من أحكام الاعتكاف المهمة:

١ - يُشْرَعُ الاعتكاف في مسجد تقام فيه جماعة، والأفضل في مسجد جمعة، ولا يلزم له الصوم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يممس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه»^(٢).

٢ - وقت الاعتكاف: يستحب لمن اعتكف العشر دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه»^(٣). وينتهي بغروب شمس آخر

(١) رواه البخاري: (باب الاعتكاف في العشر ٣/٤٧)، ومسلم: (باب اعتكاف العشر الأواخر ٨٣١/٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣/٢): بزيادة «ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». والدارقطني (١٨٧/٣) بزيادة: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وسنة من اعتكف أن يصوم»، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٦/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٩/٤).

(٣) رواه البخاري: (باب اعتكاف النساء ٣/٤٨)، ومسلم: (باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٨٣١/٢).

يوم منه .

٣ - أفضل المساجد للاعتكاف: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، لكونها أفضل المساجد، ولمضاعفة الحسنات بها، ثم المسجد الذي تقام فيه الجمعة ثم بقية المساجد.

٤ - للمعتكف أن يقطع اعتكافه للحاجة، لأنه سُنَّة وليس بواجب، وإن قطعه فلا حرج عليه، إلا أن يكون مندورًا.

٥ - اختلف العلماء في أقل زمن الاعتكاف، والصحيح -والله أعلم- أنه يوم أو ليلة، لأن النبي ﷺ أذنَ لعمر أن يُوفي بنذره يومًا وليلة^(١).

٦ - الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد. وأما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد.

٧ - لا يجوز البيع والشراء في المعتكف ولا في المسجد عمومًا، لأنها دُور عبادة، ولا يصح البيع والشراء فيها.

٨ - يُفسدُ الاعتكاف بالوطء أو الإنزال بمباشرة، وكذا يفسد بالخروج من المعتكف لغير حاجة.

○ قال الشيخ: **(وليتحرى فيها ليلة القدر، وتتأكد في أوتار العشر):** يعني أن المسلم يعتكف العشر الأواخر رجاء إصابة ليلة القدر، فإن النبي ﷺ كان يعتكف فيها ويتحرى ليلة القدر لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «تَحْرُوا ليلة القدر في الشعر الأواخر من رمضان»^(٢)، وقيل: إنها سميت بليلة القدر، من القدر والشرف، فهي ليلة ذات شرف كما تقول فلان ذو قدر، يعني ذو شرف.

(١) رواه البخاري: (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٣/٥١).

(٢) رواه البخاري (٣/٤٥)، ومسلم (٢/٨٢٣).

وقيل سميت ليلة القدر لأن للقيام فيها قدرًا عظيمًا، وقيل: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ويكتب ما يجري في هذا العام.

ومن فضائل ليلة القدر:

١ - أن ليلة القدر خير من ألف شهر، يقول الله ﷻ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ فالعمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر وتعديل ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، فمن عبد الله فيها وتقبله منه فكأنما عبد الله سبحانه و تعالي هذه المدة الطويلة.

٢ - أن قيام ليلة القدر سبب لمغفرة الذنب، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(١)، يعني من أحياها بالعبادة، مخلصًا بالعبادة لله ﷻ غفر له ما تقدم من ذنبه.

٣ - في هذه الليلة تنزل الملائكة من السماء إلى الأرض، ينزلون ومعهم الخير والبركة والرحمة والأمان، ويتقدمهم الروح الأمين جبريل عليه السلام ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرِ ﴿٤﴾﴾ [القدر: الآية ٤].

٤ - في هذه الليلة يحل السلام والأمان من أول تلك الليلة المباركة حتى الصباح، ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: الآية ٥].

٥ - أن الدعاء في ليلة القدر مستجاب، فقد روى أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يارسول الله: رأيت إن علمتُ أيَّ ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٢).

(١) رواه البخاري: (باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية ٢٦/٣)، ومسلم: (باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح ٥٢٣/١).

(٢) رواه أحمد (٢٣٦/٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٦/٧)، والترمذي (٥٣٤/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

متى ترجى ليلة القدر:

الصحيح في ليلة القدر: أنها تنتقل من عام إلى آخر، فَسَنَةٌ تكون ليلة إحدى وعشرين، وعامًا آخر تكون ليلة خمس وعشرين وهكذا الأوتار من العشر الأواخر، وبهذا تجتمع الأحاديث الواردة في تعيينها، لكن أرجى ما تكون في ليلة سبع وعشرين، والحكمة في كونها تنتقل من عام إلى آخر كي يجتهد المسلم في العشر الأواخر كلها ليحصل له الأجر والثوبة.

وحكى ابن حجر في الفتح أن تعيين ليلة القدر ورد فيها أكثر من أربعين قولاً. أ.هـ. (١).

والصحيح: أنها في العشر الأواخر من رمضان، لأن النبي ﷺ كان يتحراها في العشر الأواخر، وآكدها الأوتار وهي واحد وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين، وآكد الأوتار ليلة سبع وعشرين لقول النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» (٢).

علامات ليلة القدر:**■ ليلة القدر لها علامات مقاربة وعلامات لاحقة:**

فالعلامات المقاربة: قوة النور وزيادته، والطمأنينة، الرياح ساكنة، تُرى في المنام، يجد الإنسان لذة في القيام أكثر من غيره.

والعلامات اللاحقة: أن الشمس تخرج في صبيحتها ليس لها شعاع.

(١) فتح الباري (٤/٢٦٢).

(٢) رواه البخاري: (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٤٦/٣)، ومسلم: (باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٨٢٢/٢).

وأما ما يقال أن ليلة القدر لا يكون فيها نبح كلاب لا يصح أن يكون علامة .

هل يمكن أن يعرف أحد ليلة القدر:

قال شيخ الإسلام: وليلة القدر قد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. والله تعالى أعلم^(١).

○ قوله ﷺ: (ومن صام رمضان وقامه وقام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه): لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

«فمن صام رمضان إيماناً»: أي مصداقاً بأنه فرض عليه حق، وأنه من أركان الإسلام، ومما وعد الله عليه من الثواب والأجر، «واحتساباً»: أي طلباً للثواب من الله تعالى والباعث للعمل لإخلاصه لله لا الخوف من الناس أو الاستحياء منهم أو السمعة.

«غُفر له ما تقدم من ذنبه»: يعني غُفرَ الله ذنوبه المكتوبة عليه بمنه وكرمه وعفوه سبحان الله، وهو محمول على أن المغفرة للذنوب الصغيرة والكبيرة كما حكاه ابن حجر في الفتح^(٣).

وكذلك من قام رمضان إيماناً واحتساباً: والمقصود بالقيام صلاة التراويح أو يكون أعم فالمقصود مطلق صلاة الليل.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٦).

(٢) رواه البخاري: (باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١/١٦)، ومسلم: (باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح ١/٥٢٣).

(٣) فتح الباري (١/٢٦٠).

وكذا من قام ليلة القدر ووافقها غفر له ما تقدم من ذنبه .

■ **مسألة:** ابن حجر رحمته الله يحسن زيادة «وما تأخر» في حديث ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))، وقد استوعب الكلام على طُرُقِهِ في كتابه «الخصال المكفرة، للذنوب المقدمة والمؤخرة»^(١)، والصحيح أن هذه اللفظة لا تصح لشذوذها، قال ابن كثير رحمته الله قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: الآية ٢]: هذا من خصائصه صلوات الله وسلامه عليه التي لا يشاركه فيها غيره . وليس صحيحاً في ثواب الأعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(٢) .

■ **مسألة:**

قد يقول قائل إذا كان شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً فهل يناله الأجر، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صام رمضان وقامه.... غفر له ما تقدم من ذنبه»، والجواب: يقال له: نعم يقع له الأجر، لأن اسم الشهر يقع على تسع وعشرين وعلى ثلاثين، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»^(٣) يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .



(١) فتح الباري (٤/١١٥-١١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٣٢٨).

(٣) رواه البخاري: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم): «لا نكتب ولا نحسب» (٣/٢٧)، ومسلم: (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... ٧٦١/٢).

كتاب الحج

وهو أحد أركان الإسلام، ويجب على كل مكلف مستطيع السبيل في بدنه وماله، في عمره مرة واحدة.

وقد قال صلى الله عليه وسلم «خذوا عني مناسككم»، فعلينا الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما كان يقوله ويفعله في المناسك، وذلك أنه لما حجَّ صلى الله عليه وسلم أحرم هو والمسلمون من ذي الحليفة، ووقَّت لأهل كل قُطرٍ ميقاتاً، لأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل المغرب: الجحفة، ولأهل اليمن: يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ومن كان دون ذلك فميقاته من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة» .

ثم قال لأصحابه: «من شاء أن يَهَلَّ بعمره فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمره وحجة فليفعل» .

فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يُحِلُّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه لا يُحَلُّ حتى يبلغ الهدى محله، فراجعهم بعضهم في ذلك، فغضب وقال: «انظروا ما أمرتكم به فافعلوه» .

وكان قد ساق الهدى، فلم يحل من إحرامه، وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها

عمرة، ولولا أن معي الهدى لأحلت»، فحل المسلمون جميعهم، إلا نفر الذين ساقوا الهدى، منهم رسول الله ﷺ وعلي وطلحة.

فلما كان يوم التروية أحرم المُحِلُّون بالحج وهم ذاهبون إلى منى، فبات بهم تلك الليلة بمنى، وصلى بهم فيها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

ثم سار بهم بعد طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضَبِّ، فلما زالت الشمس خطب بهم وهو على راحلته، وبيّن لهم أحكام الوقوف، والدفع، وما يحتاجون في ذلك الوقت، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين، ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة، واستقبل القبلة، ووقف تجاه الجبل، وأقرّ الناس على مواقفهم، فلم يزل في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس، فدفع بهم إلى مزدلفة، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشمس قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة، وبات بها حتى طلع الفجر، فصلى بالمسلمين الفجر بأول وقتها مُغَلِّسًا بها، زيادة على كل يوم. ثم وقف عند قُزَح - وهو جبل مزدلفة

الذي يسمى: المشعر الحرام - فلم يزل واقفًا بالمسلمين إلى أن أسفرَ جدا. ثم دفع بهم حتى قدم منى فاستفتحها برمي

جمرة العقبة، ثم رجع إلى منزله بمنى فنحر هديه وحلق رأسه .

ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة . وكان قد عَجَّل ضَعْفَةَ أهله من مزدلفة قبل طلوع الفجر فرموا الجمرة بليل .

ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة، يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، يستفتح بالجمرة الأولى - وهي الصغرى، وهي الدنيا إلى منى، والقصوى من مكة - ويختم بجمرة العقبة، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفاً طويلاً بقدر سورة البقرة، فإن المواقف ثلاث: عرفة، ومزدلفة، ومنى .

ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون، فنزل بالمُحَصَّب عند خيف بني كنانة، فبات والمسلمون فيه ليلة الأربعاء، وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبدالرحمن لتعتمر من التنعيم، ثم ودَّع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة، ولم يُقَم بعد أيام التشريق، فأخذ فقهاء الحديث كأحمد وغيره بسنته في ذلك كله . انتهى ملخصاً من كلام شيخ الإسلام **رحمته الله** .

قال العلماء: أمور الحج تنقسم ثلاثة أقسام:

أركان أربعة، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

والواجبات التي يجبرها الدم: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت في مزدلفة إلى جزء من النصف الثاني من الليل، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ورمي الجمار مرتباً، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

وما سوى ذلك مسنونات مكملات: وخصوصاً التلبية تبديء من حين الإحرام وتنتهي بالشروع في جمرة العقبة، والله أعلم.



كتاب الحج

○ قال **رَبِّهِ** (كتاب الحج): أي هذا كتابٌ تذكر فيه أحكام الحج، والحج لغة: القصد إلى معظم. وشرعاً: قصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة، في زمن مخصوص، تقرباً لله **عَزَّ وَجَلَّ**.

والحج بفتح الحاء وكسرهما، قال البغوي: وهما لغتان فصيحتان، ومعناهما واحد^(١). والأشهر بفتح الحاء، بعكس الشهر «ذي الحجة» فبالكسر أشهر، فالركن بفتحها، والشهر بكسرهما.

وبعض المحدثين والفقهاء عادة يترجمون بـ«كتاب الحج» مثل: صحيح البخاري وصحيح مسلم والموطأ والمغني والأم للشافعي، ومنهم من يترجم بـ«كتاب الحج والعمرة» مثل: عمدة الفقه للموفق، وبعضهم يترجم بـ«كتاب المناسك» مثل: سنن أبي داود، وابن ماجه، وزاد المستقنع، ونيل المآرب في الفقه، فما الفرق بين الحج والمناسك؟

الفرق بين الحج والمناسك:

المناسك أعم من الحج، فالمناسك: جمع منسك بالفتح مصدر، وبالكسر مكان العبادة، قال تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج: الآية ٣٤]: أي متعبداً يتعبدون فيه، وتطلق النسيسة على الذبيحة ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٢]، فمن ترجم بالمناسك قصد ما يتعلق بالحج

(١) تفسير البغوي (٢/٧٢).

والعمرة، وغلَّب إطلاق المناسك على متعبادات الحج لكثرة أنواعها، ولأن فيهما الهدى والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح، ومن ترجم بالحج أراد أعمال الحج والعمرة، قال الشيخ عبدالكريم الخضير في شرح الزاد: ومنهم من ترجم بالحج والعمرة فأطال بغير طائل، إذ أن المناسك تشمل الحج والعمرة، والاختصار مطلوب ما لم يكن مخللاً^(١). مع ملاحظة أن الشيخ السعدي رحمته الله لم يذكر أحكام العمرة وإنما اقتصر على الحج.

○ قال الشيخ: (وهو أحد أركان الإسلام):

وكونه أحد أركان الإسلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب^(٢)، وأما السنة فمستفيضة، ومنها حديث جبريل عليه السلام في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «بني الإسلام على خمس.... وحج بيت الله الحرام»^(٣).

وأجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، إجماعاً ضرورياً^(٤).

ومن ترك الحج وهو مستطيع، فهو على خطر عظيم ففي الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى أهل الأمصار، فينظروا كل من كان له جدّة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم

(١) شرح زاد المستقنع/ كتاب المناسك (موقع الشيخ عبدالكريم الخضير الإلكتروني).

(٢) المغني (٣/٢١٣). (٣) سبق تخريجه (ص ١٢٢).

(٤) الإجماع الضروري: يراد به المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، لظهور الاستدلال به ويسميه بعضهم الإجماع القطعي، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج. والله أعلم.

بمسلمين^(١)، وفي لفظ أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات^(٢).

■ فائدة:

حول تقديم الحج على صيام رمضان في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

الحكمة من الحج:

للحج حكمٌ عظيمة، وأسرار سامية، وأهداف كريمة، تجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فمنها:

أولاً: تحقيق عقيدة التوحيد وترسيخها في نفوس المسلمين،، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٦٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الحج: ٢٦، ٢٧]، وشعار الحج التلبية، شعار التوحيد، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «فَأَهْلًا بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٤)، فهي تربية للنفس على توحيد الله والإخلاص له سبحانه وتعالى، ونبذ كل من سواه من المعبودات الباطلة.

ثانياً: إظهار الافتقار إلى الله سبحانه، فالحاج يتعد عن الترفه والتزين، ويلبس ثياب الإحرام متجرداً عن الدنيا وزينتها، فيظهر عجزه، ومسكنته،

(١) السنة لابي بكر الخلال (٥/٤٤)، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٤١١): (قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناداً غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٤/٥٤٦).

(٣) سبق ذكر الفائدة في كتاب الصيام (ص ٣٣٦).

(٤) رواه مسلم: (باب حجة النبي (٢/٨٨٦)).

ويكون في أثناء المناسك، ضارعا لربه ﷺ، مفتقرا إليه، ذليلا بين يديه، منقادا بطواعية لأوامره، مجتنباً لنواهيه سبحانه.

ثالثاً: إقامة ذكر الله ﷻ قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿٢٠٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٠].

رابعاً: الحج يُذكرُ بالآخرة، ووقوف العباد بين يدي الله تعالى يوم القيامة: فالمشاعر تجمع الناس من مختلف الأجناس في زي واحد، مكشوفي الرؤوس، يُلبون دعوة الخالق ﷻ، وهذا المشهد يشبه وقوفهم بين يديه سبحانه يوم القيامة في صعيدٍ واحدٍ حفاةً عراةً غرلاً خائفين وجلين مشفقين؛ وذلك مما يبعث في نفس الحاج خوف الله ومراقبته والإخلاص له في العمل.

خامساً: تهذيب النفس البشرية، بتطهيرها من فعل السيئات، ومبادرتها إلى القيام بالطاعات، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثٍ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴿١٩٧﴾﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(١)، و«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

سادساً: تربية الأمة على معاني الوحدة الصحيحة: ففي الحج تختفي

(١) رواه البخاري: (باب فضل الحج المبرور ١٣٣/٢)، ومسلم: (باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة ٩٨٣/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب وجوب العمرة وفضلها ٢/٣)، ومسلم: (باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢).

الفوارق بين الناس من الغنى والفقر والجنس واللون وغير ذلك، وتتوحد وجهتهم نحو خالقٍ واحد، ولباسٍ واحد، يؤدون نفس الأعمال في زمنٍ واحد ومكانٍ واحد، بالإضافة إلى ما يكون بين الحجيج من مظاهر التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، فشعارهم واحد وهو التلبية (لبيك اللهم لبيك)، ولباسهم واحد، وأعمالهم واحدة، فهو تربية على هذه المعاني، والحج فرصة لِمَّ الشمل وتوحيد الصف، وَرَصَّه ضد العدو.

سابعاً: الحج مؤتمر سنوي للمسلمين يتدارسون فيه شؤونهم وتجتمع فيه كلمتهم ويحنو فيه غنيهم على فقيرهم وتظهر فيه الوحدة الكبرى للمسلمين. في الحج من الفوائد والمنافع الاجتماعية والثقافية والسياسية ما يفوت الحصر عده، والله **عَلَّمَ** يقول: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ﴾ [الحج: الآية ٢٨].

○ قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ويجب على كل مكلف مستطيع السبيل في بدنه وماله):

الشيخ بدأ يتحدث عن الشروط: فالحج يجب على المكلف وهو العاقل البالغ، فالمجنون لا يلزمه الحج ولا يصح منه، والصغير لا يلزمه الحج ويصح منه ولا يُسْقَطُ عنه حجة الإسلام، لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: «من حج ثم عتق فعليه حجة أخرى، ومن حج وهو صغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى»^(١).

(١) رواه ابن خزيمة (٣٤٩/٤)، والحاكم في المستدرک (٦٥٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في الصغرى (٥٣٣/٤)، والكبرى (٥٣٣/٤)، قال الزيلعي في نصب الراية (٦/٣): ورواه البيهقي في سننه، وقال الصواب وقفه، تفرد برفعه محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك وراه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب، وصحح إسناده ابن حجر (٧١/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٦/٤) مرفوعاً.

○ قوله ﷺ: (مستطيع السبيل في بدنه وماله):

هذا الشرط الثاني: وهو القدرة ويعبر عنه بالاستطاعة، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧]، والاستطاعة وردت في بعض الأحاديث والآثار بأنها الزاد والراحلة، وتعني القدرة البدنية والمالية.

فالقدرة بالمال: بأن يكون عنده مال يتمكن من الحج ذهابًا وإيابًا مع نفقته، ويكون هذا المال فاضلاً عن قضاء الديون والنفقات الواجبة وحاجاته من مطعم ومشرب وملبس، وحاجات من يعول من زوجات وأولاد.

والقدرة البدنية: بأن يكون صحيحًا معافى يستوي على الراحلة، قادرًا على تأدية المناسك، ففي الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١)، لكن إن كان الذي لا يستطيع بدنه الحج ولديه الاستطاعة المالية فإنه ينيب عنه من يحج عنه.

ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرماً، فلا يجب عليها الحج إذا لم تجد محرماً، لقوله النبي ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»، وفي رواية «ارجع فحج مع امرأتك»^(٢).

(١) رواه البخاري: (باب وجوب الحج وفضله ١٣٢/٢)، ومسلم: (باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهم ونحوهما، أو للموت ٩٧٣/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ٣٧/٧)، ومسلم: (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٨/٢).

والحكمة من منع المرأة من السفر بغير محرم، صونها عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق، خاصة أنها مطمع للرجال، فربما تُخَدَعُ أو تُفَهَّرُ على نفسها.

والشيخ ذكر ثلاثة من شروط الحج وهي: العقل والبلوغ والقدرة، ولم يذكر الإسلام والحرية.

فعدم ذكره للإسلام - والله أعلم - لكون المسلم هو المخاطب والمطالب بالعبادات وتصح منه، بينما الكافر على الصحيح أنه مخاطب بفروع العبادات ولا يطالب بها ولا تصح منه إلا بشرطها وهو الإسلام.

وأما الحرية فالشيخ يختار أن المملوك إذا حج بعد بلوغه فإنها تعتبر له حجة الإسلام ولا يطالب بحجة أخرى بعد عتقه^(١).

وأهل العلم يقولون: المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه لا مال له، والذي لا يجد المال غير مستطيع، ولأن الحج يُقَوِّتُ على سيده منفعه، ولذلك لا يطالب المملوك ولا يجب عليه الحج ولو أذن له سيده وأعطاه المال، مادام أنه مطالب بحجة أخرى.

وعلى كل حال فشروط الحج خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وتقسم على النحو التالي:

١ - الإسلام والعقل: شرطان للوجوب والصحة.

٢ - البلوغ وكمال الحرية: شرطان للصحة والإجزاء.

٣ - والاستطاعة: شرط للوجوب دون الإجزاء.

○ قال الشيخ رحمته الله: (في عمره مرة واحدة): أي: أن الحج والعمرة يجبان

(١) فقه ابن سعدي (٤/٤٣).

مرة في العمر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت!! حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم...»^(١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(٢).

قال ابن قاسم نقلاً عن الوزير وغيره: أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم، عاقل، حر، بالغ، صحيح، مستطيع، في العمر مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل، وأن الشرائط في حقها كالرجل. أ.هـ.^(٣)

○ قال الشيخ رحمته الله: (وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم): هذه اللفظة رواها مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي علي راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(٤): قال النووي والمعنى: أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أ.هـ.^(٥)

(١) رواه مسلم: (باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥).

(٢) رواه أحمد (٤/١٥١)، والدراقطني في سننه (٣/٣٣٦)، والحاكم في مستدركه (٢/٣٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (٤/٥٣٣)، وقال ابن حجر في التلخيص بعد ذكر شواهد (٢/٤٢١): ورجاله ثقات.

(٣) حاشية الروض المربع (٣/٥٠٣).

(٤) رواه مسلم: (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ٢/٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/٤٥).

وقال المناوي: هذا قاله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حجة الوداع حثاً لهم على تعلم أعمال الحج وإحكام أحكامها وإعلاماً لهم بدنو أجله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

○ ثم قال الشيخ: (فعلينا الاقتداء برسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كل ما كان يقوله ويفعله في المناسك): علق المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى على الحديث «لتأخذوا عني مناسككم» بقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فعلينا الاقتداء برسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كل ما كان يقوله ويفعله في المناسك)، مثل الطواف والسعي، والإحرام من المواقيت المكانية، والرمي والذبح وغير ذلك، ومخالفته «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢)، يعني مردود عليه، ونحن نرى في الحج مخالفات كثيرة، منها الذبح قبل يوم النحر بناء على أقيسة، ومنهم من لا يبيت في منى أيام التشريق، ومنهم من يدفع من مزدلفة قبل الفجر وهو ليس من الضعفة ولا النساء ولا ممن يتبعهم... والعجب أنك ترى في الحج مخالفات كثيرة وتساهل شديد في أمر الحج مع ورود الأمر النبوي بالاتباع والتأسي في الحج.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وذلك أنه لما حج أحرم هو والمسلمون من...): يعني أن من المناسك التي يجب أن نقتدي فيها بالنبوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المواقيت المكانية والزمانية.

والمواقيت: جمع ميقات وهو الحد.

والميقات اصطلاحاً: هو الحد الذي حدده الله ورسوله للعبادة من زمان أو مكان.

(١) فيض القدير (٥/ ٢٦٠).

(٢) رواه البخاري: (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود ٩/ ١٠٧)، ومسلم: (باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ومواقيت الحج قسمان:

مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية:

■ أولاً: المواقيت الزمانية:

لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهي أشهر الحج التي قال الله ﷻ فيها: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ * فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﷻ، وأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي^(١)، وهو المذهب وقول الشافعي^(٢)، والشيخ ابن سعدي يرجح أن طواف الإفاضة لا يؤخر عن أيام الحج، وهذا يدل على أنه يختار هذا القول^(٣). والله أعلم.

وقيل أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهو مروى عن عمر وابن عباس^(٤)، وهو مذهب الإمام مالك، واختاره ابن هبيرة^(٥).

فأشهر الحج لا يجوز للمسلم أن يُحرم بالحج قبل هذه الأشهر ولا أن يؤخر شيئاً من أعمال الحج عنها إلا لضرورة سوى طواف الوداع لأنه منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة، وأما طواف الإفاضة والحلق فعلى خلاف، والصحيح أن له تأخير، لكن الأولى المبادرة بهما.

وأما العمرة فليس لها وقت محدد، فيُحرم بها متى شاء من السنة.

(١) المغني (٣/٢٧٥).

(٢) الإنصاف (٣/٤٣١).

(٣) فقه ابن سعدي (٤/١٣١).

(٤) المغني (٣/٢٧٦).

(٥) الإنصاف (٣/٤٣١).

■ القسم الثاني: المواقيت المكانية:

وهي التي ذكرها المؤلف: وقد وردت في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فممن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١)، وحديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وسلم: «يُهَلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»^(٢).

فالمواقيت المذكورة في الحديثين أربعة، والمؤلف زاد ميقاتًا خامسًا سوف نتحدث عنه -إن شاء الله- وهي كالتالي:

■ الأول: ميقات أهل المدينة ذي الحليفة:

والحليفة: تصغير شجرة «الحلفا» وهو معروف في تلك المنطقة ويكثر فيها، ويعرف الآن بـ«أبيار علي»^(٣)، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من ذي الحليفة لأنهم من خرجوا من المدينة، وتبعد عنها حوالي ١٣ كم، وتبعد عن مكة حوالي ٤٢٠ كلم، وهي أبعد المواقيت عن مكة المكرمة.

(١) رواه البخاري: (باب مُهَلُّ أهل مكة للحج والعمرة ١٣٤/٢)، ومسلم: (باب مواقيت الحج والعمرة ١٠٦/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله ٣٨/١)، ومسلم: (باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٩/٢).

(٣) وسميت أبيار علي، لأن فيها بئر تسميها العامة بئر علي، لظنهم أن عليًا قاتل الجن بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مجموع الفتاوى ٩٩/١٣): وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا البئر لا فضيلة له ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجرًا ولا غيره. أ.هـ.

■ الثاني: ميقات أهل الشام الجحفة:

وهو ميقات أهل مصر والمغرب وفلسطين ولبنان وسوريا والأردن وشمال المملكة وتلك الجهات، والجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت، فلما خربت صارت مكاناً غير مناسب للحجاج، وجعل الناس بدلها رابع، وهي بلدة كبيرة عامرة، تبعد عن مكة ١٨٦ كلم، واليوم تم إعادة بناء مسجد لميقات الجحفة.

■ الثالث: ميقات أهل نجد قرن المنازل:

وهو ميقاتٌ لحجاج الشرق والطائف، والمنطقة الشرقية وأهل الخليج والعراق، ويسمى الآن «السييل الكبير»، ويبعد عن مكة حوالي ٧٨ كلم وهو أقرب المواقيت.

■ الرابع: ميقات أهل اليمن يللم:

ويقال ألملم وأرمرم ويسمونه الآن لملم، واشتهر عند الناس بالسعدية، نسبة إلى بئر قيل إن التي أنشأتها فاطمة السعدية، ويللمم واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، أو اسم جبل ينحدر منه الوادي، ويبعد عن مكة ١٢٠ كلم.

■ الخامس: ميقات أهل العراق ذات عرق:

وسمي بذات عرق لأن فيه عرق وهو الجبل الصغير، ويسمى أيضاً الضريبة وهي الجبال الصغيرة، ويبعد عن مكة حوالي ١٠٠ كلم، وهذا الميقات زاده المؤلف على ما رُود في الصحيحين، ويقال إن الذي جعله ميقاتاً لهم هو عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله حد لأهل نجد قرناً، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حدوها

من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق»^(١).

وقيل إن الذي حدّه ووقته النبي ﷺ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال وَقَّتَ النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق، لكن قال «أحسبه رفع للنبي ﷺ»^(٢)، وأيضاً ورد الحديث عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣) وغيرهم.

وقيل لا منافاة بين الحديثين، لأن الذي وقت في الأصل هو رسول الله ﷺ ولم يعلم بذلك عمر رضي الله عنه فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت رسول الله ﷺ كما أن لعمر رضي الله عنه موافقات كثيرة للوحي.

○ قوله رضي الله عنه: **(هن لهن)**: يعني أن هذه المواقيت لأهلها، على ما ذكر سابقاً.

○ وقوله رضي الله عنه: **(ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)**: فهذه المواقيت لمن مر بهن ولو لم يكن من أهلهن، فإنه يُحْرَمُ منها، فمثلاً لو أن رجلاً من الرياض ذهب إلى المدينة ثم أراد أن يعتمر أو يحج فإنه يُحْرَمُ من ذي الحليفة لأنه مرَّ عليها وهو من غير أهلها.

○ قوله رضي الله عنه: **(ومن كان دون ذلك فمهله من أهله)**: فمن كان بيته دون هذه المواقيت، كأهل الشرائع والجعرانة، فيهلون للحج من أماكنهم وهذه هي مواقيتهم.

○ قوله رضي الله عنه: **(حتى أهل مكة من مكة)**: فأهل مكة ليسوا كالأفاقيين، فإنهم يُحْرَمُونَ للحج من دورهم وبيوتهم، وأما العمرة فإن المكي لا بد أن يخرج لأدنى الحل كعرفة والتنعيم والجعرانة، ويُحْرَمُ منها، وذلك لحديث

(١) رواه البخاري: (باب ذات عرقٍ لأهل العراق ١٣٥/٢).

(٢) رواه مسلم: (باب مواقيت الحج والعمرة ٨٤٢/٢).

(٣) رواه أبوداود (١٤٣/٢)، والنسائي (١٢٣/٥) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (٩٧٢/٢) عن جابر رضي الله عنه.

عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخاها عبدالرحمن بأن يُعْمِرَهَا من التنعيم، أي يخرج بها إلى التنعيم وتحرم من هناك.

فالمعتمر والحاج لا بد أن يجمع بين الحل والحرم، والمكي إذا حج فسوف يخرج للحل عرفة وغيرها، وأما المكي إذا اعتمر فلن يخرج للحل، لذلك أُلزم بالإحرام من أدنى الحل، قال المحب الطبري: لا أعلم أحد جعل مكة ميقاتاً للعمرة^(١).

■ تنبيه:

وبعض الناس يخلط بين المواقيت الخمسة، وبين أدنى الحل، فأدنى الحل لمن أراد أن يأتي بعمرة أخرى أو ينوي العمرة وهو في مكة فيخرج لأدنى الحل، مثل عرفة والحديبية والجعرانة ونحوها، ولا يجب عليه الخروج إلى ميقاته، وأما المواقيت فهي للأفاقي لمن أراد الحج أو العمرة.

■ فائدة:

تحديد المواقيت من أعلام نبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم: تحديد المواقيت المكانية الخمسة لأهل الشام والبصرة والكوفة ومصر وغيرها، هي معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم، إذ أنه أخبر صلى الله عليه وسلم أنها مواقيت، والبلاد لم تفتح في حينها ولم يُسَلِّم أهلها، فأخبر صلى الله عليه وسلم بأمر عيني لم يقع بعد، فالرسول صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر، وبيّن المواقيت، وانتقل إلى الرفيق الأعلى في السنة الحادية عشرة، والإسلام لم يخرج من جزيرة العرب، فهو إخبار بفتح هذه البلاد وإسلام أهلها، فيكون علماً من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣٣].

(١) فتح الباري (٣/٣٨٧).

إذن هذه المواقيت الخمسة لا يجوز تجاوزها بغير إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، لقوله ﷺ «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»^(١)، ومن تجاوزها بغير إحرام رجع وأحرم، وإلا فعليه دم لأنه ترك واجباً من الواجبات.

ومن رحمة الله بعباده أنه لم يجعله ميقاتاً واحداً، لئلا يلحق بعباده المشقة، بل جعلها ﷻ خمسة، ومن أتى من غير طريقها فيحرم مما يحاذيها.

ومن تردد على مكة لغير إرادة الحج والعمرة، كالتجارة وزيارة القريب، **فالصحيح:** أنه لا يلزمه الإحرام وهو رواية عن أحمد^(٢)، والقول المعتمد عن الشافعي^(٣)، ورواية عن الإمام مالك^(٤)، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة^(٥)، وعموم علماء المملكة^(٦)، واختاره المؤلف رحمته الله^(٧)، لقوله ﷺ «ممن أراد الحج والعمرة» فغير مُريد الحج والعمرة لا يلزمه ذلك ولأنه ﷺ دخلها عام الفتح بدون إحرام لإرادته القتال.

■ مسألة:

جَدَّة ليست ميقاتاً، لأنها موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يجعلها ميقاتاً، وقد

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧٨). (٢) الفروع (٥/٣٠٩).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٦/٧).

(٤) التوضيح شرح متخصر ابن الحاجب (١/٤٥٦).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة (١١/١٢٢).

(٦) كالشيخ عبدالعزيز بن باز (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/١٣)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (منسك الإمام الشنقيطي ٢/١٦٧)، والشيخ ابن عثيمين (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١١/٢٨٧) وغيرهم -رحمهم الله-.

(٧) فقه ابن سعدي (٤/١٠٠).

صدرت فتوى هيئة كبار العلماء^(١)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)، بأن مدينة جدة لا تعتبر ميقاتاً سواءً لمن أتى عن طريق الجو أو البر، إلا لمن لم ينو العمرة أو الحج إلا في جدة، ولأهل السواكن القادمين من السودان عن طريق البحر فتعتبر لهم ميقاتاً.

○ قال الشيخ رحمته الله: (ثم قال لأصحابه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - : من شاء أن يهمل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهمل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهمل بعمرة وحجة فليفعل):

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة أن الصحابة رضي الله عنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفون إلا الحج، فبين لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج^(٤) فقال صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يهمل بعمرة فليفعل، ومن أحب أن يهمل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهمل بعمرة وحجة فليفعل»^(٥)، وفي هذا الحديث ذكر صلى الله عليه وسلم أنسك الحج الثلاثة (التمتع، والقرآن، والإفراد)، قال النووي رحمته الله: فيه دليل جواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك وإنما اختلفوا في أفضلها. أ.هـ^(٦).

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٣٢٨/٣٢).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة (قرار رقم ١٨).

(٣) فتاوى اللجنة (١٢٦/١١).

(٤) كان من عادة أهل الجاهلية ألا يعتمروا في أشهر الحج، ولذلك غلظ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ليزيل تلك العادة الجاهلية.

(٥) رواه البخاري: (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ١/٧٠)، ومسلم: (باب بيان وجوه الإحرام... ٢/٨٧١).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤٣/٨).

■ والأنساك الثلاثة حسب ترتيبها في الحديث:

الأول: التمتع بالعمرة إلى الحج: وهو أن يُحْرَم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وتقصير، ويحل من إحرامه، ثم يُحْرَم بالحج في وقته من ذلك العام، ويذبح هدي التمتع إن كان من غيري حاضري المسجد الحرام.

الثاني: الأفراد: وهو أن يُحْرَم بالحج مفردًا، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم وسعى للحج، واستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد، ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة كالقارن.

الثالث: القرآن: وهو أن يُحْرَم بالعمرة والحج جميعًا، أو يُحْرَم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا، ثم استمر على إحرامه حتى يُحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يُؤخر السعي عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج، خاصة إذا ضاق الوقت عليه، والقرآن: أكثر أهل العلم يرجح أنه ليس له إلا طواف واحد وسعي واحد. وبهذا يتبين أن عمل المفرد والقارن سواء، إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكين له دون المفرد.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ خيّر الصحابة بين الأنساك الثلاثة، وكان نسكه ﷺ قارئاً لأنه ساق الهدي، ومن ساق الهدي فلا يحل حتى يذبح هديه، لكن كما سيأتي - إن شاء الله - أنه ألزمهم ﷺ بعد العمرة أن يحلوا إلا من ساق الهدي.

○ قال الشيخ رحمته الله تعالى: (فلما قدموا - أي الصحابة - وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمر - أي النبي صلى الله عليه وسلم - جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فراجعهم بعضهم في ذلك، فغضب وقال: (انظروا ما أمرتكم به فافعلوه):

هذا الكلام فيه دلالة على أن أفضل الأنساك الثلاثة التمتع لأنه أمرهم أن يحلوا من عمرتهم في أشهر الحج ثم يحجوا فيما بعد، بل ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم به وغضب لما تراخوا وصاروا يراجعونه، وهذا رأي ابن عباس من الصحابة وابن القيم^(١)، واختاره شيخ الإسلام إلا أن الوجوب خاص بالصحابة وذكر الأدلة في ذلك^(٢)، وذلك أن الصحابة لم يكونوا يعرفون التمتع، حتى قالوا في حديث جابر «ويروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا»^(٣).

واختار شيخ الإسلام أن الأفضل كل بحسبه، فمن ساق الهدى فالأفضل له القرآن، والتمتع في حقه متعذر، والإفراد أفضل إذا أتى بعمرة في غير أشهر الحج وبقي في مكة، والتمتع أفضل إذا أتى بعمرة في أشهر الحج^(٤).

والذي ساق الهدى لا خيار له إلا في القرآن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذبح هديه حتى يبلغ الهدى محله، فلا يحل إحرامه حتى يذبح هديه يوم النحر،

(١) زاد المعاد (٢/١٨٠) قال ابن القيم: لكن أبي ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة - أي الفسخ والتمتع - إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى، أن يحل ولا بد، بل قد حل وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩/٢٦).

(٣) رواه البخاري: (باب الاشتراك في الهدى والبدن... ٣/١٤١).

(٤) شرح العمدة (٢/٥٥١).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦].

○ قال المصنف رحمته الله تعالى: (وكان - أي النبي صلى الله عليه وسلم - قد ساق الهدى، فلم يحل من إحرامه، وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة، ولولا أن معي الهدى لأحللت»^(١)):

المؤلف رحمته الله تعالى: يذكر سبب عدم تمتع النبي صلى الله عليه وسلم من إحرامه بعد العمرة، وهو أنه ساق الهدى، حتى قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبئدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»^(٢).

■ مسألة: في هذا الحديث قد يظهر إشكال: فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول «لو استقبلت من أمري ما استدبرت... الحديث»، وفي الحديث الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «.. وإن أصابك شيء فلا تقل لو إني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(٣): والذي يذكره أهل العلم - والله أعلم - أن النهي عن «لو» إذا كان فيه اعتراض على الغيب والقدر أو في أمر دنيوي غير مأسوف عليه وما لا فائدة فيه، وأما جواز قول «لو» فإذا قالها تأسفاً على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه، وهذا لا بأس به، والناظر

(١) رواه البخاري: (باب الاشتراك في الهدى والبدن... ١٤١/٣)، ومسلم: (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري: (باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ١٤٣/٢)، ومسلم: (باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٩٠٢/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم: (باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٢٠٥٢/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى الأحاديث يرى مثل هذا الملحظ، ويحمل الجواز على الاستعمالات الموجودة في الأحاديث.

○ قال الشيخ رحمته الله: (فحل المسلمون جميعهم، إلا نفر الذين ساقوا الهدى، منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وطلحة): فلما أخذ الصحابة رضي الله عنهم عمرتهم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال، ولم يبق إلا نفر قليل ممن ساقوا هديهم كالنبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وطلحة رضي الله عنه وغيرهما.

■ مسألة: هل حج النبي صلى الله عليه وسلم قارناً أو متمتاً أو مفرداً؟

اختلف العلماء في النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم، وسبب الخلاف أنه روي عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً، وروي أنه كان متمتاً، وروي أنه كان قارناً.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً، وبه قال الإمام مالك، والشافعي في قول من أقواله^(١).

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتاً، وهو قول للشافعي، وبه قال بعض أصحاب الإمام أحمد، وبعض أصحاب الشافعي^(٢).

وأصحاب هذا القول منهم من رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) تمتع متمتاً حل فيه من إحرامه، ومنهم من رأى أنه لم يحل من إحرامه من أجل سوق الهدى.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، وأحمد في المنصوص عنه، حيث قال: «لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً»^(٥)، وهو قول

(١) الكافي لابن عبد البر (١/٣٦٤)، والتمهيد (٨/٢٠٥).

(٢) المغني (٥/٨٥)، والإنصاف (٣/٤٥٥)، الحاوي (٤/٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٦٣). (٤) المبسوط (٤/٢٥).

(٥) الفروع (٣/٣٠١)، والإنصاف (٣/٤٣٥).

أئمة الحديث، كإسحاق بن راهويه وغيره، والشافعي في قول^(١)، وهذا القول هو الصحيح، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم، وساق ما يزيد على عشرين حديثاً في ذلك، ووفق بين روايات الأحاديث التي ظاهرها التعارض^(٣)، كما رجحه النووي^(٤)، وابن حجر^(٥).

وخلاصة الجواب: أن من روى أن النبي ﷺ حج مفرداً، يعارضها الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه ساق الهدى، وقد يكون مرادهم بالإفراد: إفراد أعمال الحج.

وأما من اختار أنه ﷺ حج متمتاً، فمرادهم تمتع القرآن، وأن يأتي بالعمرة إلى الحج في أشهره، وهي لغة القرآن الكريم. والله أعلم.

■ مسألة:

لو قال رجل أنا حججت مثل الناس، ولم اختر نسكاً معيناً (تمتع أو قارن أو مفرد) إما جهلاً منه أو نسياناً! فما الجواب؟

يقال: إذا أحرم بالحج ولم يخطر بباله هذه الأنسك، صح حجة، قال شيخ الإسلام: وإذا أحرم مطلقاً ولم يخطر بباله هذه الأمور صح حجه، إذا حج كما يحج المسلمون^(٦).

وقال النووي: قال أصحابنا إذا نذر الحج مطلقاً، أجزاءه أن يحج مفرداً أو متمتاً أو قارناً لأن الجميع حج صحيح^(٧).

(١) المصادر السابقة.

(٢) مجموع الفتاوى (٦٢/٢٦).

(٣) زاد المعاد (١٠٧/٢).

(٤) المجموع (١٥٩/٧).

(٥) فتح الباري (٤٢٨/٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٠٣/١٣).

(٧) المجموع (٤٩٥/٨).

الشيخ السعدي رحمه الله تعالى شرع في الكلام عن صفة حجة النبي ﷺ .

○ فقال ﷺ: (فلما كان يوم التروية أحرم المُحِلُّون بالحج وهم ذاهبون إلى

منى): يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بالتروية لأن الناس فيما سبق يتروون الماء فيه ويروون إبلهم، لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء، وكذلك مزدلفة وعرفة، فهم يتأهبون بسقي الماء للحج في المشاعر في هذا اليوم.

وسميت منى بذلك، لأنه يمني فيه الدم أي يصب، والسنة: أن يُحرم المتمتع الذي أحل من العمرة أو المكي من مكة للحج، وأما المفرد والقارن فإنه لا يزال في إحرامه من الميقات.

ويُحرم المتمتع والمكي من مكانه ومنزله لأن النبي ﷺ جلس بعد عمرته في الأبطح والناس وأصحابه ﷺ أحرموا من مكانهم في الأبطح، ففي حديث جابر ﷺ قال: «أهللنا من البطحاء»^(١).

قال شيخ الإسلام: السنة أن يُحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي، فأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا وأهلوا من البطحاء. أ.هـ.^(٢).

والذي أتى بعمرة وبقي في مكة، فله أن يُحرم من منى، وإحرامه صحيح وهو خلاف الأولى، ولا يُسنُّ ولا يستحب الإحرام من تحت الميزاب كما يعتقد بعضهم، لعدم الدليل.

ويُستحب لمريد الإحرام الاغتسال لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه ولا أصحابه غسل في الحج إلا في ثلاثة مواضع: عند الإحرام، وعند دخول مكة محرماً،

(١) رواه البخاري: (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى ١٦٠/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٦).

وعند الوقوف بعرفة^(١).

■ مسألة: وقت الإحرام والخروج لمنى يوم التروية:

نص أهل العلم على أنه يُسَنُّ أن يُحْرَمَ ويُخْرَجَ يوم التروية قبل الزوال يعني قبل الظهر، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر... الحديث»^(٢).

○ قال الشيخ رحمته الله: (فبات بهم تلك الليلة بمنى، وصلى بهم فيها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر):

يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بأصحابه يوم الثامن «التروية» إلى منى محرمين، وبات بهم ليلة التاسع، والمبيت بمنى هذا اليوم سُنَّةٌ وليس بواجب، وصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع «عرفة»، قصرًا بدون جمع، لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع في منى وإنما جمع في عرفة ومزدلفة.

■ مسألة: القصر والجمع هل هو لأهل مكة والآفاقي، أو هو خاص بالآفاقي؟

سبب الخلاف هو اختلافهم في سبب القصر والجمع في منى وعرفة والمزدلفة، هل هو من أجل السفر أو لأنه نسك، فإذا كان للسفر، فمنى ومزدلفة وعرفة أصبحت اليوم أحياء من أحياء مكة، وإن كان من أجل النسك فإن أهل مكة يقصرون، ولا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في منى ومزدلفة وعرفة، وجمع وقصر صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة.

(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٨٦/٢).

وأهل العلم في سبب الجمع بعرفة والمزدلفة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن سبب الجمع بعرفة والمزدلفة السفر، فلا يجمع من كان دون مسافة قصر، كأهل مكة، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن سبب ذلك النسك، فيجوز الجمع للحاج حتى لمن كان دون مسافة قصر، كأهل مكة، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو وجهٌ للشافعية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦)، وابن قدامة نقل عن ابن المنذر قوله: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام^(٧).

القول الثالث: أن سبب ذلك الحاجة ورفع الحرج، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وابن تيمية^(٨).

(١) المجموع (٨٨/٨)، وشرح النووي على مسلم (٨/١٨٥).

(٢) كشاف القناع (٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٩٨).

(٣) المبسوط (١/١٤٩)، والبحر الرائق (٢/٣٦٦).

(٤) مواهب الجليل (٣/١٢٠)، وشرح مختصر خليل (٢/٣٣٢).

(٥) المجموع (٨٨/٨). (٦) المغني (٣/٣٦٦). (٧) المصدر السابق.

(٨) مجموع الفتاوى (٧٨/٢٤): قال ﷺ: ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع في مكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. أ.هـ.

والذي يترجح -والله أعلم- القول الثاني وهو الجمع من أجل النسك .

■ مسألة: هل يقصر المكي في عرفة والمزدلفة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يقصر المكي، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، وبه قال جمهور السلف^(١).

ودليل ذلك: أن المكي غير مسافر، فحكمه حكم المقيم، فيتم الصلاة، ولا يقصر، وإنما يقصر من كان سفره سفرًا تقصر في مثله الصلاة، والمعروف أن عرفة، وهي أبعد المشاعر عن مكة ليست كذلك^(٢).

القول الثاني: يقصر أهل مكة، وهذا مذهب المالكية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال طائفة من السلف منهم: القاسم بن محمد، وسالم والأوزاعي^(٣)، واختاره ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

والذي يترجح - والله أعلم - أن الجمع والقصر لأهل مكة وغيرهم، قال شيخ الإسلام: «ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون بعرفة ومزدلفة، فيصلي الإمام ويصلي خلفه جميع الحجاج، أهل مكة وغيرهم، قصرًا وجمعًا، كما جاءت الأخبار عن النبي ﷺ فإنه ﷺ وخلفاءه لم يأمرُوا أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم في عرفة ومزدلفة ومنى: أتموا الصلاة، فإننا قوم سفر، باتفاق أهل الحديث، والمنقول أنه ﷺ قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة...» أ.هـ^(٦).

(١) المغني (٣/٣٦٦). قال: وبهذا قال: عطاء والزهري ومجاهد وابن جريج وغيرهم.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق. (٤) مجموع الفتاوى (٤٦/٢٤)، (١٦٩/٢٦).

(٥) زاد المعاد (٢/٢١٦). (٦) مجموع الفتاوى (١٣٠/٢٦).

○ قال الشيخ رحمته الله (ثم سار بهم بعد طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضَبّ): فالنبي صلى الله عليه وسلم سار بأصحابه إلى عرفة يوم التاسع بعد طلوع الشمس، عن طريق ضب^(١) إلى عرفة، والوقوف بعرفة ركن من أعظم أركان الحج، فلا يصح الحج بدونه، ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم بنمرة -وهي قرية قرب عرفة وليست من عرفة- والنزول بها سنة إن تيسر، وضربت لهم قبة يعني خيمة وجلس فيها صلى الله عليه وسلم، ويستحب الاغتسال للوقوف بعرفة، باتفاق المذاهب الأربعة^(٢)، وورد عن علي وابن مسعود، ولأن عرفة مجمع للناس فاستحب الغسل لها^(٣). ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا أصحابه غسل في الحج إلا في ثلاثة مواضع: عند الإحرام، وعند دخول مكة محرماً، وعند الوقوف بعرفة.

○ قال المصنف رحمته الله: (فلما زالت الشمس خطب بهم وهو على راحلته، وبيّن لهم أحكام الوقوف، والدفع، وما يحتاجون في ذلك الوقت، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين): فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام في نَمرة إلى الزوال، ونمرة على القول الراجح ليست من عرفة، ثم ركب راحلته وأتى بطن الوادي، والمراد بالوادي: وادي عُرنة الذي فيه مقدمة المسجد الآن، وخطب في بطن الوادي لأنه موضع متسع، والغالب يكون سهلاً ليناً، ولذا

(١) قال الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية (١١/٣٩٤): «ضَبّ» بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة قرية على يمين الناس اليوم، وليس في مسلم ولا في أبي داود على طريق ضب إنما فيهما: فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يشك قريش، إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية». أ.هـ ومن سنته أنه صلى الله عليه وسلم يذهب من طريق ويعود من آخر، فذهب إلى عرفات من طريق ضب، ورجع من طريق المأزمين ليخالف الطريق.

(٢) المبسوط (١/٩٠)، مواهب الجليل (١/٣٠٣)، الأم للشافعي (١/٢٦٥).

(٣) المغني (٣/٣٦٧).

خصه النبي ﷺ بخطبته، ولم يكن في هذا الموضع مسجد، وإنما بني في أول دولة بني العباس، والجمهور على أن عُرْنَةَ ليست من عرفة، ومن وقف بها فلا حج له، لقوله ﷺ: «وارفعوا عن بطن عرنة»^(١).

وخطب وهو على راحلته ﷺ خطبته المشهورة، خطبة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام، وشيئًا كثيرًا من أحكامه، وأعلن في تلك الخطبة أن ربا الجاهلية موضوع، وأن أول ربا يضعه ربا العباس بن عبدالمطلب لأنه عمه، وفي هذا دليل على أن الربا الثابت في ذمم الناس يجب وضعه، ولا يجوز أخذه، وبين أحكام الوقوف بعرفة وأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة... الخ.

■ وخطبة النبي ﷺ في عرفة، فيها خمسة معالم بارزة، وهي:

- ١ - تأكيد حرمة دم ومال المسلم.
- ٢ - أن كل شيء من أمور الجاهلية موضوع.
- ٣ - الوصية بالنساء خيرًا.
- ٤ - الحث على التمسك بالقرآن.
- ٥ - توديع النبي ﷺ للناس.

■ مسألة: كم عدد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع:

ذكر النووي أن خطب النبي ﷺ في حجة الوداع أربع خطب: يوم عرفة، وخطبة يوم النحر في منى، ويوم النفر الأول في منى، ويوم السابع في مكة^(٢).

ومذهب الحنابلة أنها ثلاث خطب، ولم يذكر الإمام أحمد خطبة يوم

(١) مالك في موطأه (٣٨٨/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/٣).

(٢) المجموع (٨٩/٨).

السابع، وكذا مذهب أبو حنيفة ومالك^(١).

ونزل بأصحابه رضي الله عنهم بعد الخطبة وصلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، قال الشيخ ابن عثيمين: «وسماع الخطبة الآن متيسر وإن لم تكن مع الإمام، عن طريق الإذاعة، ولهذا ينبغي للناس أن يستمعوا إلى خطبة الإمام يوم عرفة، لأنها خطبة مشروعة، ثم إذا انتهت الخطبة يؤذنون في خيامهم ويصلون الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا لم يتمكنوا من سماع الخطبة في الخيام، فيشرع لهم أن يخطب لهم أحدهم إن كان طالب علم حتى يُعَلِّمَ الناس» أ.هـ^(٢).

○ قال الشيخ رحمته الله: (ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة، واستقبل القبلة، ووقف تجاه الجبل، وأقرَّ الناس على مواقفهم، فلم يزل في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس): بعد ذلك توجه النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين إلى الموقف في عرفة، بعد أن خطبهم وصلى بهم، واستقبل القبلة راكبًا على دابته، وجعل الجبل المعروف بجبل الرحمة بينه وبين القبلة ولا زال يدعو صلى الله عليه وسلم حتى غربت الشمس، ولما سقط زمام ناقته صلى الله عليه وسلم أخذه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى، قال ابن عباس رضي الله عنهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويدها إلى صدره كاستطعام المسكين^(٣).

والأفضل للحاج في هذا اليوم الانكسار والتذلل لله عز وجل وحضور القلب، وإظهار الفاقة والحاجة للعلي القدير، والدعاء والتهليل والتكبير والتلبية، فإنه يوم تنزل فيه الرحمة وتَجَلُّ المغفرة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الممتع (٧/٢٩١).

(٣) رواه البيهقي في الكبير (٥/١٩٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٨٩).

بهم الملائكة، فيقول ما أراد هؤلاء»^(١)، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ ليباهي ملائكته بأهل عرفه، يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً»^(٢).

ويجتهد العبد في الدعاء والذكر عشية عرفه، ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء، ولا ذكراً، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية ويكبر ويهمل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفه، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(٣).

ولا يجوز للحاج الخروج من عرفه قبل الغروب، ومن خرج قبل الغروب ولم يعد ليلاً فعليه دم لتركه واجباً، وهو البقاء في عرفه حتى غروب الشمس. وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم كعطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، وأصحاب الرأي، وأبي ثور، والحسن البصري^(٤)، واختيار شيخ الإسلام^(٥)، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

الأول: فعل النبي ﷺ حيث دفع بعد الغروب، وقد قال: «لتأخذوا عني

(١) رواه مسلم (باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفه ٢/٩٨٢).

(٢) رواه أحمد (٤١٥/١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٨/٥)، والطبراني في الكبير (٦٠٤/١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩/٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢١٤/١)، والترمذي (٥٧٢/٥)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠/٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤٨٤/٢): وروي عن مالك موصولاً ذكره البيهقي وضعفه، وكذا ابن عبد البر في التمهيد، وله طريق أخرى موصولة، رواه أحمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب... أ.هـ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٨/١).

(٤) المغني (٣٧١/٣). (٥) شرح العمدة (٦٠٣/٣).



مناسككم»^(١).

الثاني: في الدفع بعد الغروب مخالفة للمشركين كما في حديث ابن عباس موقوفاً والمسور بن مخرمة مرفوعاً «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان؛ كانوا يدفعون من هاهنا قبل غروب الشمس...»^(٢).

الثالث: لو كان الدفع من عرفة قبل غروب الشمس جائزاً لَرَخَّصَ النبي ﷺ للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة خوفاً من الزحام.

○ قوله ﷺ: **(فدفع بهم إلى مزدلفة):** مزدلفة لها ثلاثة أسماء: المزدلفة، والمشعر الحرام، وجمْع، وسميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون إليها، أي: يدفعون إليها، وتسمى «جمعاً» لأن الناس يجتمعون فيها، وسميت بالمشعر الحرام لأنها من الحرم بخلاف عرفة فإنها المشعر الحلال، وفي الجاهلية لا يجتمع الحجاج جميعاً إلا في مزدلفة، لأن قريش تتخلف في عرفة.

وتقع المزدلفة بين عرفة ومنى، والنبي ﷺ لما أفاض من عرفات بعد المغيب أمره الله ﷻ أن يقف عند المشعر الحرام، فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٨] وجمهور العلماء على أن المراد بالمشعر الحرام الجبل الذي كان بمزدلفة وهو موضع المسجد الحالي ويسمى جبل قُزَح.

والنبي ﷺ في يوم التاسع من ليلة النحر: «دفع بعد الغروب وأردف أسامة ابن زيد خلفه، ودفع ﷺ بِسَكِينَةٍ، وقد شنق الزمام لناقته حتى إن رأسها من

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٩٩)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٠٤) وقال: (٢/ ٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

شدة الشنق ليصيب مورك رحله، وهو يقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة^(١)، وقوله ﷺ: «فإن البر ليس بالإيضاع»^{(٢)(٣)} -، وكان ﷺ يسرع إذا وجد فجوة، وقد خالف النبي ﷺ المشركين في الدفع، فإنهم يدفعون من عرفة قبل الغروب، ولم يدفع منها ﷺ إلا بعد الغروب.

فينبغي للحجاج أن يتأدبوا بهذا الأدب العظيم، وأن يدفعوا بسكينة ورفق من غير إسراع ولا مزاحمة. والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، من تركه فعليه دم جبران.

○ قوله ﷺ: (فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشمس قبل حط الرحال

حيث نزلوا بمزدلفة): ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «دفع النبي ﷺ من عرفة فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء، فقلت: يا رسول الله الصلاة! قال: الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسانٍ بعيه في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها»^(٤).

فالسنة تدل على أن الحاج لا يصلي في الطريق، وإنما يصلي في مزدلفة، قبل حط الرحال، إلا إذا خشي خروج الوقت فإنه يصلها في أي مكان،

(١) رواه مسلم: (باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري: (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط ١٦٤/٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٥٢٢/٣): «الإيضاع أي السير السريع ويقال هو سير مثل الخبيب فبين ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيه وفرسه ولكن السابق من عُفِرَ له».

(٤) رواه البخاري: (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ١٦٤/٢).

وصلاة المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين وتجمعان بأذان واحد وإقامتين.

○ قول المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وبات بها حتى طلع الفجر): يعني أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بات في مزدلفة حتى الفجر، ولم يُصَلِّ صلاة الليل ولا أحيا ليله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدعاءٍ أو ذكرٍ تلك الليلة، ولذلك لا يُسَنَّ للحاج أن يصلي صلاة الليل أو يُحْيِي الليل بالذكر والدعاء وإنما يبات تلك الليلة كما باتها النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحكمة والله أعلم من ذلك، أن البدن بحاجة إلى حظ من الراحة، لما تقدم من العبادات العظيمة في يوم عرفة، ففي النوم تقوية للبدن، ورحمة للأمة واستعدادًا لمناسك يوم العيد، فأعمال يوم النحر كثيرة: كرمي جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق وطواف الإفاضة، وهذه الأعمال تحتاج إلى راحة للتقوي على أمور العبادة. والله أعلم.

قال ابن القيم في الزاد: ولم يُحْيِي - يعني النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تلك الليلة ولا صَحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء^(١).

أما الوتر فيستثنى، فإن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يدعه حضرًا ولا سفرًا، حتى كان يوتر على راحلته إذا جدَّ به السير.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فصلى بالمسلمين الفجر بأول وقتها مُغْلَسًا بها زيادة على كل يوم): وذلك لقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما رأيت رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع - يعني مزدلفة -، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(٢)، والمراد بقبل ميقاتها، أي ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، ولذلك فَيَسَنَّ التذكير بصلاة الفجر، لكن بعد التأكد

(١) زاد المعاد (٢/٢٢٨).

(٢) رواه مسلم: (باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ٢/٩٣٨).

من طلوع الفجر، والمقصود من التكبير بالصلاة -والله أعلم- اتساع الوقت لأعمال يوم النحر.

○ قوله ﷺ: (ثم وقف عند قُرح -وهو جبل مزدلفة الذي يسمى: المشعر الحرام - فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جداً):

أي فلما صلى النبي ﷺ الفجر، وقف عند جبل المشعر الحرام ويسمى جبل قُرح - وهو مكان المسجد الحالي - فحمد الله ﷻ وَكَبَّرَ رافعاً يديه، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية 198]، ولحديث جابر في صحيح مسلم قال: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»^(١).

○ قوله ﷺ: (ثم دفع بهم حتى قدم منى فاستفتحها برمي جمرة العقبة، ثم رجع إلى منزله بمنى فنحر هديه وحلق رأسه، ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة): هذه أعمال يوم النحر، فالنبي ﷺ دفع من مزدلفة إلى منى بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس كما في حديث جابر رضي الله عنه، خلافاً لأهل الجاهلية فإنهم لا يدفعون من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، ويقولون -أشرق ثبير كيما نغير-.

وفي هذا اليوم، يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر، لأن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر، «هذا يوم الحج الأكبر»^(٢)، وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من وقوف بالمشعر، ودفع منه إلى منى، والرمي والنحر والحلق والطواف، والرجوع لمنى والتحلل وغير ذلك، وفي هذا اليوم على الحاج

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧٥).

(٢) رواه البخاري: (باب الخطبة أيام منى ١٧٧/٢).

ثلاثة أعمال، ول بعضهم أربعة أعمال، هي كالتالي مرتبة كما فعلها النبي ﷺ:

الأول: رمي جمرة العقبة: وهي الجمرة الكبرى التي تلي مكة، ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وترمى بسبع حصيات يُكَبَّرُ مع كل حصاة، ويقطع التلبية الحاج عند بدء الرمي، ويشرع في التكبير، لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

الثاني: ذبح الهدي أو نحره: لمن كان متمتعاً أو قارناً، أما المفرد فليس عليه هدي، وذلك لقوله الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] وله تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق ما لم يتعجل.

الثالث: الحلق أو التقصير: والحلق أفضل لدعائه ﷺ ثلاثاً للمحلقين، وللمقصرين مرة واحدة^(٢)، وأما المرأة فليس عليها إلا التقصير بقدر أنملة. فإذا رمى الحاج وقَصَرَ أو حلق فقد حَلَّ التحلل الأول، يعني يحل له كل شيء إلا النساء، وأما ذبح الهدي فلا علاقة له بالتحلل، إلا للقارن الذي ساق معه الهدي.

الرابع: طواف الإفاضة: ويسمى طواف الزيارة، وطواف الحج، والحاج ينزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج، لقوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ويسعى الحاج المتمتع بعد طوافه، لأن عليه سعيان على الصحيح، سعي العمرة وسعي الحج، وأما القارن والمفرد فإن كان سعى مع طواف القدوم

(١) رواه البخاري: (باب الركوب والارتداد في الحج ١٣٧/٢)، ومسلم: (باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ١٦٦/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١٧٤/٢)، ومسلم: (باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فيكفيه، وإلا سعى بعد طواف الإفاضة، وبهذا الطواف يحل الحاج له كل المحظورات حتى النساء.

والنبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم، «أنه أتى بطن مُحَسَّرٍ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى، التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ، يكبر مع كل حصاةٍ منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنةٍ ببضعةٍ، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر... الخ»^(١). وفي هذه الرواية لم يذكر الحلق، وقد جاء عند أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: «نحر رسول الله ﷺ فحلق»^(٢).

وحصى الخذف أكبر قليلاً من حبة الحُمَصِ، وعلى هذا فلا يرمي بحجر كبير يؤذي المسلمين، ولا يجوز بالصغير الذي لا يمكن رميه، وأما عدد هديه رضي الله عنه فمئة كاملة، أشرك معه علي رضي الله عنه في الهدى.

فإن قَدَّمَ بعض الأعمال على بعض لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سئل عن تقديم الحلق على الرمي، وعن تقديم الذبح على الرمي، وعن تقديم الإفاضة على الرمي، فقال: «إرم ولا حرج»، قال: فما رأيتَه سئل يومئذ عن شيء، إلا قال: «أفعلوا ولا حرج»^(٣).

(١) رواه مسلم: (باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢).

(٢) رواه أحمد (٣٨١/٢٢).

(٣) رواه البخاري: (باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ٢٨/١)، ومسلم: (باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٩٤٩/٢).

○ قال الشيخ: (وكان قد عَجَلَ ضَعْفَةَ أهله من مزدلفة قبل طلوع الفجر فرموا **الجمرة بليل**): لأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله بعد غياب القمر من ليلة النحر، كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى»^(١).

ولما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت سَوْدَةُ امرأةً ضخمةً ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْعِ بليل فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنتُ استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة..»^(٢).

ولمن دفع من الضعفة قبل الفجر أن يرمي قبل الزحام. وما ورد من أن النبي ﷺ نهاهم عن الرمي إلا بعد طلوع الفجر فالحديث ضعيف لا يقاوم ما هو أصح منه.

وشيخ الإسلام وابن القيم: يُجَوِّزَانِ الدفع من مزدلفة بغيوب القمر للنساء والضعفة فقط، لحديث أسماء في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث^(٣) ^(٤).

والمؤلف رحمته الله يختار: أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا لأهل

(١) رواه البخاري: (باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر ١٦٥/٢)، ومسلم: (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس... ٩٤١/٢).

(٢) رواه مسلم: (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس... ٣٩٣/٢).

(٣) رواه مسلم (٩٣٩/٢): عن مولى أسماء، قال: قالت لي أسماء: وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى مرت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا، قالت: كلا، أي بُني، «إن النبي ﷺ أذن للظعن».

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٦)، زاد المعاد (٢٣٣/٢).

العدر، فيرخص لهم قبيل الفجر، لأنه ﷺ وجمهور المسلمين مكثوا في مزدلفة إلى قريب طلوع الشمس ولم يقدم قبل الفجر إلا الضعفة، وقد قال «خذوا عني مناسككم». أ.هـ^(١).

○ قوله ﷺ: (ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة):

فالرسول ﷺ بعد الأعمال التي قام بها يوم النحر من رمي جمرة العقبة وذبح الهدى وحلق رأسه ﷺ وطوافه للإفاضة، رجع إلى منى وبات بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مقصورة غير مجموعة.

ويجوز ترك المبيت بمنى لعذر يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج، لما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له^(٢).

○ قوله ﷺ: (يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، يستفتح بالجمرة الأولى - وهي الصغرى، وهي الدنيا إلى منى، والقصوى من مكة - ويختم بجمرة العقبة، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفاً طويلاً بقدر سورة البقرة): فيرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق، بعد زوال الشمس، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، يُكَبَّرُ مع كل حصاة، لحديث جابر قال: «فرماها بسبع حصيات، يُكَبَّرُ مع كل حصاة منها»^(٣)، فيرمي الجمرة الأولى (الصغرى) التي تلي مسجد الخيف، ثم يتقدم

(١) فقه ابن سعدي (٤/٤٥).

(٢) رواه البخاري: (باب سقاية الحاج ٢/١٥٥)، ومسلم: (باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية ٢/٩٣٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٧٥).

ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو وهو رافع يديه .

ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو وهو رافع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة، ثم ينصرف ولا يقف عندها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكَبِّرُ على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسَهِّلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول، «هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها»^(١).

وتقديره القيام الطويل للدعاء، بقدر سورة قراءة سورة البقرة، لحديث وبرة قال: قام ابن عمر رضي الله عنهما حين رمى الجمرة، عن يسارها، نحو ما لو شئت، قرأت سورة البقرة^(٢).

وعند الإمام مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان «يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يَمَلُّ القائم»^(٣).

■ مسألة: أين يقف من يريد رمي الجمرة الصغرة والوسطى:

رَجَّحَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَوْلَى الْأَيُّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ رَمِي الْجُمَرَاتِ، بَلْ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنِ يَمِينِهِ، وَمَنِ عَنِ يَسَارِهِ عِنْدَ الصَّغْرَى، وَالْوَسْطَى، وَالْكَبْرَى بِالْعَكْسِ^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويُسهِّلُ، مستقبل القبلة ١٧٨/٢).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢٤٣/٥). (٣) رواه مالك في الموطأ (٤٠٧/١).

(٤) فقه ابن سعدي (١٣٣/٤).

ثم يفعل في اليوم الثاني عشر والثالث عشر من أيام التشريق مثل الحادي عشر، وللحاج أن يتعجل في يومين، يعني الحادي عشر والثاني عشر، لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، لكن ينبغي لمن أراد التعجل أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، لقول ابن عمر رضي الله عنهما «من غربت عليه الشمس من أواسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد»^(١)، لكن إن كان تأخره بغير اختياره كزحام السيارات ونحوه فلا يضره.

والنبي صلى الله عليه وسلم أقام بمنى أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار بعد الزوال، ولم يتعجل في يومين، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه «ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمر إذا زالت الشمس»^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن المواقف ثلاث: عرفة، ومزدلفة، ومنى):

يحتمل في هذه الجملة معنيين:

■ أحدهما: أن المقصود الوقوف للدعاء، فلا يشرع الوقوف والدعاء إلا في ثلاثة مواضع الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عرفة بعد صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً، استقبال صلى الله عليه وسلم القبلة يدعو حتى غربت الشمس، وفي مزدلفة بعد الفجر عند المشعر الحرام، وفي منى بعد الجمرتين الأولى والوسطى، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

■ الثاني: يحتمل أن المقصود المكث والجلوس في مكان ما للعبادة، فلا يشرع الوقوف والمكث إلا في هذه الثلاث أماكن عرفة ومزدلفة ومنى.

(١) رواه مالك في الموطأ (٤٠٧/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/٥).

(٢) رواه أحمد (١٤٠/٤١)، وأبو داود (٢٠١/٢).

○ قوله ﷺ: (ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون، فنزل بالمُحَصَّب عند خيف بني كنانة، فبات والمسلمون فيه ليلة الأربعاء):

بهذا تنتهي أعمال الحج، ولذلك فإن النبي ﷺ أفاض من منى ونزل بالمُحَصَّب^(١) عند خيف بني كنانة.

والمحصب موضع قرب مكة، بين مكة ومنى، ويعرف بالأبطح، والخيف الوادي، وبات النبي ﷺ والمسلمون في هذا المكان، قال ابن عبد البر: وأكثر أهل العلم على أن النزول والمبيت في هذا المكان ليس من المناسك والمشاعر وهو الصواب^(٢).

○ قوله ﷺ: (وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبدالرحمن لتعتمر من التنعيم):

وذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أحرمت مع النبي ﷺ من الميقات حاضت قبل أن تعتمر، وفي الحديث أنها قالت: «فحضت فلم أزل حائضًا حتى كان يوم عرفة ولم أهلَّ إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من مكان عمرتي من التنعيم»^{(٣)(٤)}، فتحول حجها

(١) رواه البخاري (باب النزول بذي طوى، قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة، إذا رجع من مكة ١٨١/٢).

(٢) التمهيد (١٥/٢٤٥).

(٣) رواه البخاري: (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٧٠/١)، ومسلم: (باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ١٧٠/٢).

(٤) (التنعيم) موضع قريب من مكة من جهة المدينة وفيه مسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو من الحل.

إلى قارئة، وحرصت على العمرة، ففي بعض الروايات في الصحيحين أنها قالت: «يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحج»^(١)، أو «يرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر واحد»^(٢).

○ قوله ﷺ: **(ثم ودّع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة، ولم يُقم بعد أيام التشريق):** بعد ذلك أفاض النبي ﷺ إلى البيت الحرام، وصلى بمكة الظهر، وطاف النبي ﷺ والمسلمون طواف الوداع، وطواف الوداع ليس له تعلق بالحج، وإنما تعلقه بالبيت الحرام، ولذلك لا يشترط له وقت، وإنما متى ما أراد الحاج الخروج من مكة طاف للوداع، وهو واجب، إلا أنه خُفّف عن الحائض والنفساء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن الحائض»^(٣).

○ قوله ﷺ: **(فأخذ فقهاء الحديث كأحمد وغيره بسنته في ذلك كله):** يعني: أنهم اعتمدوا في مناسك الحج والعمرة على حجته ﷺ ولأمره بذلك فقال رضي الله عنه «خذوا عني مناسككم»، وهذا دأب أهل العلم وأهل الحديث أنهم أصحاب سنة وأثر، فمتى ما ورد الحديث والنص فهو الفاصل.

○ قوله ﷺ: **(انتهى ملخصاً من كلام شيخ الإسلام ﷺ):** فالشيخ ابن سعدي ﷺ لخص الكلام عن حجة النبي ﷺ من الميقات وحتى طواف الوداع من كلام شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى^(٤)، وقد اعتمد في هذا على

(١) رواه البخاري: (باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٤١/٢)، ومسلم: (باب بيان وجوه الإحرام... ٨٧٣/٢).

(٢) رواه مسلم: (باب بيان وجوه الإحرام ٨٨٠/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب طواف الوداع ١٧٩/٢)، ومسلم: (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٦-١٦٤).

حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وغيره من الأحاديث الصحاح.

■ مسألة: التكبير المطلق والمقيد في ذي الحجة، وهل يكون المقيد قبل أذكار الصلاة أو لا؟ ذكرناها في باب العيدين ^(١).

■ مسألة: متى ينتهي التكبير المطلق؟

ويختار الشيخ ابن عثيمين أيضاً: أن التكبير المطلق يستمر حتى مع التكبير المقيد حتى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق ^(٢)، وكذا أجابت اللجنة الدائمة، بأن التكبير المطلق يستمر إلى آخر أيام التشريق للحاج وغيره ^(٣).

○ قوله رضي الله عنه: (أمور الحج تنقسم ثلاثة أقسام، أركان أربعة، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي):

فهذا القسم الأول وهي الأركان التي لا يتم الحج ولا يصح إلا بها، وهي:

الأول: الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، وهو ركن عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية شرط صحة ^(٤).

الثاني: الوقوف بعرفة: وهو الركن الأعظم، ولقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٩]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» ^(٥).

الثالث: الطواف: والمقصود طواف الإفاضة أو الزيارة، ودليله قوله تعالى:

(١) سبق الكلام عنها (ص ٢٧٧).

(٢) الشرح الممتع (١٦٦/٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة (٣٠٨/٨).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٩/١٧).

(٥) أخرجه أحمد (٦٣/٣١)، والترمذي (٢٢٨/٣)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وأبوداود (١٩٦/٢).

﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٢٩]، وقوله ﷺ لصفية «أحابتنا هي»^(١).

الرابع: السعي: بين الصفا والمروة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي وأحمد، أنه ركن من أركان الحج، وذهب الحنيفة إلى أنه واجب^(٢).

فهذه الأركان الأربعة لا يصح الحج إلا بوجودها لأنها أركانها التي يقوم عليها.

○ قوله ﷻ: (والواجبات التي يجبرها الدم: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت في مزدلفة إلى جزء من النصف الثاني من الليل، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ورمي الجمار مرتباً، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع):

هذا القسم الثاني من تقسيم العلماء لأموار الحج: الواجبات وهي سبعة، ويجبرها من تركها بدم، وهي:

أولاً: الإحرام من الميقات: وهو يختلف عن نية الدخول في النسك، فالذي يمر على الميقات قاصداً الحج أو العمرة فيجب عليه الإحرام منه، ومن تركه فعليه دم جبران.

ثانياً: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس: لمن وقف نهاراً، ويجب أن يُفَرَّقَ بين الوقوف، وبين استمراره إلى الغروب، فالأول: ركن، والثاني: واجب، فلو وقف أو مرّ من عرفة فقد حصل الوقوف، وعليه دم لعدم استمراره إلى الغروب.

(١) رواه البخاري: (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ١٧٩/٢)، ومسلم: (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٤/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٣/١٧).

ثالثاً: المبيت بمزدلفة إلى جزء من النصف الثاني من الليل: والشيخ ابن سعدي رحمته الله يختار أن الواجب أن يبيت المرء في مزدلفة حتى طلوع الفجر، وأما الانصراف قبله فللضعفة وأهل الأعذار^(١).

رابعاً: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق: وذلك لغير أهل السقاية والرعاية بمنى .
خامساً: رمي الجمار مرتباً: رمي جمرة العقبة يوم النحر، والجمار الثلاث مرتبة بقية الأيام، الصغرى فالوسطى فالكبرى .

سادساً: - الحلق أو التقصير: وهو واجب من واجبات الحج .

سابعاً: طواف الوداع: وهو الواجب الأخير، فإذا أتم الحاج الأركان الأربعة والواجبات السبعة، فقد أكمل مناسك الحج، والباقي سنن كما سيأتي .

○ قوله رحمته الله: (وما سوى ذلك مسنونات مكملات، وخصوصاً التلبية بتبديء من حين الإحرام وتنتهي بالشروع في جمرة العقبة، والله أعلم):

فالباقي من الأقوال والأفعال التي تكون في الحج فهي سنن، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن أمثلة السنن: الخروج يوم التروية يوم السابع إلى منى، والدعاء في عرفة، والدعاء عند المشعر الحرام، والتلبية، وصلاة ركعتين بعد الطواف، والشرب من ماء زمزم، والدعاء في الطواف والسعي .

وأركان العمرة: ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي .

وواجباته اثنان: الإحرام من الميقات، الحلق أو التقصير .



(١) فقه ابن سعدي (٤/٤٥) .

كتاب المعاملات

وهي أخذ معوّض وإعطاء عِوض، والأصل فيها الحل والإباحة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩] ، ولكثرة فوائدها الضرورية والكمالية وسّع الشارع حكمها، ولم يمنع منها إلا ما فيه ضرر على الخلق في أديانهم وأموالهم؛ ولهذا شرط فيها: التراضي من الطرفين، وأن يكون العاقدان جائزي التصرف، سواء تصرفا في ملكهما، أو فيما لهما عليه ولاية أو وكالة، وأن يكون العوضان معلومين لا غرر فيهما، وأن يكون العقد واقعا على الأمور المباحة لا المحرمة.

وحرّم الشارع كل معاملة تشغل عن الواجبات، أو تُدخل المتعاملين أو أحدهما في المحرّم. ونهى عن الغش بأنواعه: إما بكتّم العيوب، أو بإظهار صفات ليست في المعقود عليه، وأثبت في ذلك الخيار للمخدوع؛ كما أثبت خيار المجلس تحقيقاً لمنع الغرر والغش والخداع. ومنع من تلقي الجلب، ومن النجش.



كتاب المعاملات

العلماء -رحمهم الله- يبدؤون تصانيفهم بالعبادات، ثم بالمعاملات، ثم بالأنكحة، ثم بما يتعلق بالدماء، ثم بالقضاء، فبدؤوا بالعبادات؛ لأنها هي التي خلق الإنسان من أجلها، وبدؤوا بالصلاة؛ لأنها أهم العبادات، وقدّموا الطهارة؛ لأنها من شروطها؛ لأن الطهارة فيها تنزيه ونزاهة...، ثم بدؤوا في المعاملات بالبيع وما يتعلق بها، ثم ذكروا النكاح وما يتعلق به؛ لأن الأصل ملء البطن قبل النكاح، فالناس محتاجون للطعام والشراب من حين ما يولدون، ومن أكبر طرق الحصول على ذلك البيع والشراء، ولهذا بدؤوا في المعاملات بالبيع وما يتعلق بها، فالإنسان إذا شبع يطلب النكاح؛ ولهذا جاؤوا بالنكاح بعد ذلك، ثم إذا تمت النعمة بشبع البطن وكسوة البدن وتحصين الفرج، فإنه قد يحصل له من الأثر والبطر ما يحتاج معه إلى ردع، فذكروا القصاص والحدود والقضاء... إلخ. وجعلوا باب الإقرار آخر شيء مع أن باب الإقرار له مكان في البيع كإقرار الإنسان بأنه باع، أو أنه اشترى، أو أنه استأجر تفاقماً أن يكون آخر كلام الإنسان من الدنيا الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وجعل بعض العلماء آخر الأبواب العتق تفاقماً بأن يعتق من النار، ولكل وجهة. فهذا هو ترتيب العلماء. رحمهم الله. فيما ألفوه من الكتب، وبعضهم قد يدخل شيئاً من الأشياء في موضع لا يدخلها الآخرون... أ.هـ^(١).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٩١).

○ قال **رحمته الله** (كتاب المعاملات): المعاملات تنظيم ما بين المخلوقين بعضهم مع بعض، حتى لا يعتدي الناس بعضهم على بعض، وتشمل المعاملات: البيوع وشروطه، والغش، والخيار، ومفاسدات العقد من الربا ونحوه، وما يتم به حفظ حقوق الناس من الرهن والكفالة والضمان والاستيفاء، والصلح والحجر، والوكالة، والغصب، والشركات، والسبق، والإجارة، والعارية، والشفعة، وإحياء الموات، والجعالة، واللقطة، وكلها ذكرها المؤلف في كتاب المعاملات.

وأهم ما في المعاملات البيوع والتجارة، ولذلك اهتم به الفقهاء والمحدثون في كتبهم، فالبخاري ومسلم وغيرهم يعقدون لها كتباً مستقلة: ك(كتاب البيوع) أو (كتاب البيع)، وابن ماجه في سننه قال (كتاب التجارات)... وهكذا.

○ قوله **رحمته الله**: (وهي أخذ معوض وإعطاء عوض): المؤلف **رحمته الله** عرف المعاملات ومنها البيوع، بالتعريف اللغوي، وقد عرفها بهذا التعريف البهوتي فقال: هو -أي البيع- دفع عوضٍ وأخذ معوض عنه^(١).

والمعاملات في اللغة: جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة أو التعامل مع الغير^(٢).

والمعاملة في الاصطلاح: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا^(٣).

قال ابن عابدين المعاملات خمسة: (المعاوضات المالية، والمناكحات،

(١) دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٥/٢).

(٢) لسان العرب (٨٨٧/٢).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٣٨).

والمخاصمات، والأمانات والتركات^(١).

وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال، حيث قَسَّمُوا الفقه الإسلامي إلى عبادات، ومعاملات ومناكحات (أحوال شخصية)، وعقوبات، فالمعاملات خاصة بالتعامل المالي، وهذا ما قصده المؤلف حينما عقد كتاباً للمعاملات.

ويمكن القول أن المعاملات هي: كل العقود التي تقوم على المال، أو تنشأ عنها حقوق مالية، كالبيع والشراء والإجارة والشركة وما إلى ذلك من العقود^(٢).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (والأصل فيها الحل والإباحة): والمعنى أن ما لم يرد حكمه في الشرع من المعاملات والعقود والبيوع فهو مباح، وهذا رأي الجمهور، بل قال الحافظ ابن رجب الحنبلي **رَحِمَهُ اللهُ**: وقد حكى بعضهم الإجماع عليه^(٣). ومما يدل على أن الأصل في المعاملات الإباحة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥] واسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، ويدل على هذه القاعدة أن الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** لا يزالون يتبايعون على عهد النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** بسائر أنواع المعاملات من غير سؤال عن حلالها وحرامها، مما يدل على أن الأصل المتقرر عندهم هو الجِلّ والإباحة، ومن الأدلة؛ أن المستقرئ لأدلة الشريعة في سائر أبواب المعاملات يجد أن الأدلة حرصت على بيان العقود المحرمة فقط، فغالب الأدلة الموجودة إنما هي في بيان ذلك، وهذا يدل على هذا الأصل وهو الإباحة والحل.

(١) حاشية ابن عابدين (١ / ٧٩).

(٢) أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي للغرياني (ص ٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (١٦٦/٢).

○ قوله ﷺ: (قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

[النساء: الآية ٢٩]: ذكر المؤلف هذه الآية لأن فيها النهي عن المعاملات المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: الآية ٢٩] كالغصب، والسرقا، والربا، والغرر، والمكاسب الرديئة والغش. ثم إنه - لما حرّم أكلها بالباطل - قال سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، فأباح الله ﷻ لهم أكلها بالتجارات والبيوع والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره.

○ قوله ﷺ: (ولكثره فوائدها الضرورية والكمالية وسّع الشارع حكمها):

أي لما تحتويه المعاملات ومنها البيوع والتجارة على الفوائد الكثيرة، سواء الضرورية كالغذاء والكساء والعلاج، والكمالية كالأثاث ووسائل الترفيه ونحوها، فقد وسّع الشارع في إباحتها وجوازها، ليحصل كل فرد مصلحته، ويقضي حاجته، ويصل إلى غرضه، وحاجته. ولذلك فإن الأصل في المعاملات الإباحة. ولو لم يكن البيع والتجارات للجا الناس إلى النهب والسرقة والحيل والمقاتلة من أجل الحصول على حوائجهم.

○ قوله ﷺ: (ولم يمنع منها إلا ما فيه ضرر على الخلق في أديانهم

وأموالهم): قاعدة المعاملات في الإسلام قائمة على العدل، ومراعاة مصلحة الطرفين، فلا تخرج المعاملات عن هذا الأصل العظيم، ولذا فإن تحريم المعاملات ترجع إلى ظلم أحد الطرفين، وعدم تحقق العدالة في جانبه.

○ قوله ﷺ: (ولهذا شرط فيها): من حكمة شريعة الإسلام أنها جعلت

للعبادات شروطاً، وللعقود شروطاً، وللتبرعات شروطاً، لأن هذه الشروط تضبط ما كانت شرطاً فيه، وبدون هذه الشروط تصبح المعاملات فوضى، ولأهمية ذلك ذكر الشيخ ﷺ الشروط المعتمدة في صحة العقد في

المعاملات .

○ قوله ﷺ: (ولهذا شرط فيها، التراضي من الطرفين): يعني: من الشروط في صحة العقود في المعاملات، التراضي بين الطرفين، وأن يكونا مختارين، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، ولحديث أبي شريح الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما البيع عن التراض»^(١)، فالتراضي شرط في صحة العقد، فلا يصح بيع المكره منهما، إلا أن يكون الإكراه بحق كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق، ومثل إجبار من عنده طعام فاضل عن حاجته، يحتاج إليه الناس، وامتنع من بيعه لهم، أجبره الحاكم على بيعه بسعر مثله دفعًا للضرر وهكذا.

○ قوله ﷺ: (وأن يكون العاقدان جائزَي التصرف، سواء تصرفًا في ملكهما، أو فيما عليهما ولاية أو وكالة):

هذا الشرط الثاني، فالعاقدان في البيع (البائع والمشتري) أو من ينوب عنهما ممن له ولاية وكالة ونحوها، وجواز التصرف للعاقدين يكون بأربعة أمور: أن يكون حرًا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا. فالمملوك والصبي والمجنون والسفيه لا يصح منهم البيع. ويصح البيع من المملوك والصبي والسفيه إذا أذن الولي أو السيد وكان فيه مصلحة، وينفذ تصرف الصبي والسفيه في الشيء اليسير، لأن أبا الدرداء اشترى عصفورًا من صبي فأرسله^(٢).

○ قوله ﷺ: (سواء تصرفًا في ملكهما) أي أن المتصرف -العاقل الرشيد الحر البالغ- يصح تصرفه في شيء يملكه هو كسيارته ومنزله ونحوهما،

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٧/٢)، وابن حبان (٣٤١/١١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩/٦)، وصححه الألباني في الأرواء (١٢٥/٥).

(٢) ذكره الألباني في الإرواء عن ابن أبي موسى (١٢٦/٥).

(أو فيما لهما عليه ولاية أو وكالة): وأيضاً يصح تصرفه في ملك من له عليه ولاية كولده وبنته، ويصح تصرفه في ملك الوكيل الذي وكله في حدود توكيله، كأن يوكله على بيع أرض أو سيارة، فيصح تصرف الوكيل في ملك غيره بهذه الضوابط.

○ قوله ﷺ: (وأن يكون العوضان معلومين لا غرر فيهما):

الشرط الثالث: أن يكون الثمن والمثمن معلومين عند المتعاقدين، لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، ولأن العوضان إن كانا غير معلومين، فإنه يفضي إلى التنازع والمخاصمة، كبيع المنابذة والملامسة^(١)، ويكون العوضان معلومان إما برؤية أو وصف ينضبط به.

○ قوله ﷺ: (وأن يكون العقد واقعاً على الأمور المباحة لا المحرمة): فلا

يجوز العقد على أمور محرمة كبيع الخمر والخنزير، لقول النبي ﷺ: «إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام»^(٢)، وما لا نفع فيه كالبعوض والصراصير والقروود. وأما الأمور المباحة فكالعقار والسيارات والأكل والشراب ونحوها.

○ قوله ﷺ: (وحرم الشارع كل معاملة تشغل عن الواجبات): لقوله

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُم مَّا ءَوْلَدْتُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون: الآية ٩]، وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [التور: الآية ٣٧]، وقوله

(١) بيع المنابذة: يقول البائع أي ثوب نبذته عليك، فهو عليك بكذا. والملامسة: كأن يقول: أي ثوب لمستته، فهو عليك بكذا.

(٢) رواه البخاري: (باب بيع الميتة والأصنام ٣/٨٤)، ومسلم: (باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ٣/١٢٠٧).

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: الآية ٩]. وقال قتادة رضي الله عنه عن أصحاب النبي ﷺ: «كان القوم يتبايعون ويتجرّون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله»^(١). فيحرم البيع وسائر المعاملات إن كانت تؤدي إلى فوات واجب كصلاة الجماعة على من تجب عليهم ونحو ذلك.

○ قوله ﷺ: (أو تدخل المتعاملين أو أحدهما في المحرم): فالمعاملات التي تؤدي بالمتعاملين أو أحدهما إلى المحرم ينبغي أن يجتنبها المسلم، مثل بيع التفاح أو العنب أو التمر إلى من يتخذه خمراً، أو تفضي بهما المعاملة إلى الربا المحرم ونحو ذلك.

○ قوله ﷺ: (ونهى عن الغش بأنواعه): الغش بالكسر ضد النصح، وهو مأخوذ الغش وهو المشروب الكدير، وحرّم الشارع أيضاً الغش بأنواعه، والغش مجمع على تحريمه شرعاً ومذموم فاعله عقلاً، وهو من كبائر الذنوب. والشيخ نص على الغش لأنه يكثر في المعاملات، والطمع يدخل المرء في البيع والشراء فيحرص على زيادة المراجيح والمكاسب ولذلك قد يلجأ بعضهم للغش. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده في الطعام فإذا هو مبلول، فقال ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٢)، وكلّ كسبٍ من الغش فإنه كسبٌ خبيثٌ حرامٌ لا يزيدُ صاحبه إلا بُعداً من الله.

○ قوله ﷺ: (إما بكم العيوب): هذا أحد أنواع الغش وهو كتم العيوب، كأن يبيع سيارة ويكتم ما بها من العيوب (تخبيط ما كينة أو قير، مصدومة

(١) رواه البخاري: (باب التجارة في البر ٥٥/٣).

(٢) رواه مسلم: (باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» ٩٩/١).

ونحو ذلك)، أو يبيع منزلاً أو فيلاً ويكتم أنها في وادي وتجتمع المياه فيها مثلاً، أو يبيع بعيراً ويكتم أنه مريض وما شابه ذلك.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (أو بإظهار صفات ليست في المعقود عليه): هذا النوع الثاني من أنواع الغش، وهو أن يذكر صفات إيجابية ليست أصلاً في السلعة، وإنما ليُرَوِّجها ويبيعها، فالمنزل مثلاً يقول ببناءه وعمارته جديدة منذ ثلاث سنوات، والمنزل له عشرات السنين لكنه مجدد، أو السيارة يذكر أنها من أحد الوكالات المعتمدة بينما هي مستوردة من الخارج ونحو ذلك.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وأثبت في ذلك الخيار للمخدوع): فالشارع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أثبت الخيار للمخدوع، فالمغشوش له أن يمضي البيع أو يرده، والشارع يأتي بدرء المفسد وجلب المصالح، ومن المصالح حفظ حق المغشوش، وردع المخادع وحجبه عن الظلم.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (كما أثبت خيار المجلس تحقيقاً لمنع الغرر والغش والخذاع): والشارع الحكيم أيضاً أثبت خيار المجلس، والخيار من محاسن الإسلام، إذ قد يقع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في القيمة فيندم المتبايعان أو أحدهما، من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروّي تسمى الخيار، ليتمكن المتبايعان من اختيار المناسب لهما بحيث يتحقق البعد عن الغرر والغش والخذاع. وفي حديث حكيم ابن حزام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ** «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١). ومدة خيار المجلس من حين العقد حتى التفرق بالأبدان، ولا يجوز قصد التفرق من أجل

(١) رواه البخاري: (باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ٥٩/٣)، ومسلم: (باب الصدق في البيع والبيان ١١٦٤/٣).

لزوم العقد.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ومنع من تلقي الجلب): والشارع الحكيم منع من تلقي الجلب، فيخرج الرجل عن البلد ليتلقى الجالبين إليه، فيشتري منهم، ومن المعلوم أن هذا المتلقي سوف يشتري بأقل من الثمن، وقد قال النبي **ﷺ**: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه - أي من الجلب - فإذا أتى سيده السوق - وهو البائع - فهو بالخيار»^(١) يعني في إمضاء البيع أو الإقالة - أي إعادة ما اشتراه منه.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ومن النجش): الله **ﻻ** يحرم أيضاً النجش، وهو بفتح السين ومعناه أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي المستام اعتقاداً منه أن السلعة تستحق. والناجش يلجأ إلى ذلك من أجل الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع أو بهما معاً. وهو محرم لما روى ابن عمر **رضي الله عنهما** أن النبي **ﷺ** نهى عن النجش، فقال: «ولا تناجشوا»^(٢)، ولأن النجش يورث البغضاء والعداوة بين المسلمين. وأكثر الفقهاء أن النهي عن النجش وتلقي الجلب هو للتحريم، وإلا فالبيع صحيح، وللمخدوع الخيار في إمضاءه أو رده.



(١) رواه مسلم: (باب تحريم تلقي الجلب ٣/١١٥٧).

(٢) رواه البخاري: (باب: لا يشتري حاضر لبادٍ بالسمسرة ٣/٧٢)، ومسلم: (باب تحريم الخِطبةِ على خِطبةِ أخيه، حتى يأذن أو يترك ٢/١٠٣٣).

فصل

العقد يفسد ويختل لفقد شرط من شروطه السابقة، أو لوجود مانع. ومن أعظم الموانع عقود الربا.

■ والربا ثلاثة أنواع:

ربا الفضل: في بيع المكيل بالمكيل من جنسه، أو الموزون بالموزون من جنسه.

ويشترط في هذا شرطان: التماثل في الكيل والوزن، والقبض قبل التفرق؛ ولهذا نُهي عن المزابنة، وهي: بيع ثمر النخل بتمر إلا في العرايا، وعن المُحَاقَلة، وهي: بيع الزرع المُشْتَدَّ في سُنْبَلِه بَحَبِّ من جنسه؛ لأن التساوي مجهول.

النوع الثاني: ربا النسئة:

وهو: بيع المكيل بجنسه أو بغير جنسه بلا قبض لهما، أو بيع الموزون بموزون من جنسه أو بغير جنسه كذلك، ويشترط القبض للعوضين قبل التفرق. وأشد أنواع هذا: بيع ما في الذمة إلى أجل، وسواء كان ذلك صريحًا أو بحيلة، كالحيل التي يتوصل بها إلى قلب الدين.

النوع الثالث: ربا القرض:

وذلك أن القرض من أفضل أنواع الإحسان، وهو عقد إحسان وإرفاق، فإذا شرط فيه عوض أو نفع خرج عن موضوعه وصار معاوضة، فكل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا.



فصل

○ قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** (فصل): خصص المصنف هذا الفصل للحديث عن مفسدات العقد والموانع، وذكر أهمها وهو الربا.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (العقد يفسد ويختل لفقد شرط من شروطه السابقة): والشروط السابقة الأربعة ذكرها الشيخ في كتاب المعاملات وهي: التراضي من الطرفين، أن يكون العاقدان جائزي التصرف بمعنى أن يكون عاقلًا بالغًا رشيدًا حرًا، والشرط الثالث: أن يكون العوضان معلومين لا غرر فيهما، والرابع: أن يكون العقد واقعًا على الأمور المباحة لا المحرمة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (أو لوجود مانع):

■ موانع البيع منها:

الظلم والجهالة والغرر ونحوها، ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا باطل مفسوخ لا يجوز بحال، وأن من أربى ينقض عقده ويرد فعله وإن كان جاهلاً لأنه فعل ما حرمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد، وقد قال النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). ويذهب الحنفية إلى أن البيع الربوي من البيوع الفاسدة لكنه يملكه بالقبض، ويجب رد الزيادة الربوية، وذلك بناءً على التفريق عندهم بين الباطل والفساد^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ومن أعظم الموانع عقود الربا): الربا محرم في جميع الأديان السابقة، وجاء الإسلام بتأكيد ذلك، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه

(١) رواه البخاري: (باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» ٩٦/٣)، ومسلم: (باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/٢٢).

العزیز عاصياً بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحلّه فقد كفر لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق مرتكب كبيرة من أعظم كبائر الذنوب.

وتحريم الربا جاء به الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥]، وأما السنة فمن ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وأكل الربا... الحديث»^(١)، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»^(٢).

والحكمة في تحريم الربا: أن الإسلام يدعو إلى التعاون والإيثار لغرس المحبة والألفة بين أفراد المجتمع، والربا يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم، والربا يتحصل بدون مشقة، مما يدفع أصحاب الأموال إلى اتخاذه وسيلة للكسب وعدم التوجه إلى المكاسب الأخرى المفيدة للمجتمع والأمة من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها، وذلك يؤدي إلى انقطاع المنافع للفرد والمجتمع، ويقلل فرص العمل لبعض فئات المجتمع، ويزيد الفقراء فقراً والأغنياء غنى، وهو خلاف مبادئ الإسلام التي تدعو إلى التعاون والتكافل الذي يحقق رفاهية المجتمع وسعادته، ولذلك وغيره حرّمه الإسلام.

(١) رواه البخاري: (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَنِي ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٠] ٤/١٠)، ومسلم: (باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٩٢).

(٢) رواه البخاري: (باب من لعن المصور ٧/١٦٩)، ومسلم: (باب لعن آكل الربا ومؤكله ٣/١٢١٨).

○ قوله ﷺ: (والربا ثلاثة أنواع): الربا لغة: الزيادة وفي الاصطلاح: الزيادة في أشياء مخصوصة، والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ثم ذكر المؤلف ﷺ أنواع الربا الثلاثة وهي: ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض، والأكثر على تقسيم الربا قسمين: ربا الفضل، وربا النسيئة، ويُدخلون ربا القرض في ربا النسيئة.

○ قوله ﷺ: (ربا الفضل: في بيع المكيل بالمكيل من جنسه، أو الموزون بالموزون من جنسه^(١)): ربا الفضل: هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام

(١) الفرق بين المكيل والموزون:

يقول الشيخ الخثلان (المعاملات المالية المعاصرة ص ١١٩-١٢٠): يعني المكيل هو: تقدير الشيء بالحجم، والموزون تقدير الشيء بالثقل. فمثلا هذا الصاع، أقول: إذا ملأت هذا الصاع بتمر أو قمح، أقول: هذا صاع تمر، هذا صاع بر، هذا صاع يعني كذا من الحبوب، وأما الموزون تقدير الشيء بالثقل، معنى ذلك أن المكيل قد أضع فيه تمرا من النوع الثقيل وقد أضع فيه تمرا من النوع الخفيف، وقد أضع فيه برا من النوع الثقيل وقد أضع فيه برا من النوع الخفيف، فيكون أيهما أدق، الكيل أو الوزن؟ الوزن أدق بكثير، ولهذا ترك الناس في هذا الزمان الكيل، ما في أحد الآن يتعامل بالكيل، لأن الوزن أدق من الكيل، حتى في الأشياء المكيلة مثل التمور مثلا، أو مثل الحبوب، أصبح الناس الآن يزنونها وزنا، وإن كانوا يسمونها كيلا لكن هو في الحقيقة وزن، ولذلك زكاة الفطر وردت في الشرع بالكيل (صاع) والناس يتعاملون بالوزن، ولهذا عند تحويل الكيل إلى وزن لا بد من الاحتياط، لا بد من احتياط التقدير، لماذا؟ لأن مثلا صاع من الأرز مثلا في زكاة الفطر عندما تريد تحويلها إلى كيلو جرامات قد تضع مثلا في هذا الصاع من النوع الثقيل، وقد تضع من النوع الخفيف، وهكذا من البر، وهكذا من التمر فيختلف الوزن، قد يكون مثلا وزن هذا الصاع كيلوين وأربعين جرام، قد يكون كيلوين ونصف، قد يكون أكثر، ولهذا ينبغي الاحتياط في التحويل، ولهذا مشايخنا قالوا: إن الصاع يقدر بثلاثة كيلو جرامات تقريبا، ولا بد من ضابط لكلمة تقريبا لأنه لا يمكن أن تحوّل الكيل إلى وزن على وجه دقيق بل لا بد من شيء من الاحتياط، لأن هذا الشيء الذي يوضع في هذا الصاع قد يكون ثقيلًا وقد يكون خفيفًا فهو يختلف.

مع الزيادة، وهو محرم، وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

والحديث يعد تأصيلاً مهماً لأبواب الربا وأحكامه، وشروطه، وألحق بها العلماء أجناساً أخرى قياساً عليها إذا تحققت فيها علة الربا، وهذه الأشياء الستة تشمل المتطلبات الأساسية التي لا يستغني عنها الناس من أثمان وأطعمة، فمنع الشارع منها رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم.

فلا يجوز بيع الجنس من الأصناف الستة بجنسه متفاضلاً: فلا يجوز بيع مائة جرام ذهباً قديماً بتسعين جراماً ذهباً جديداً، وكذلك الفضة. ولا يجوز بيع كيلتين من قمح رديء بكيلة من قمح جيد، وهكذا بقية الأصناف.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (ويشترط في هذا شرطان: التماثل في الكيل والوزن، والقبض قبل التفرق): فمن شرط بيع الفضل التساوي والتماثل في الكيل والوزن، والتقابض في المجلس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد»^(٢)، فالذهب بالذهب لا بد أن يكون متساوياً بالجرام والقبض مباشرة، ومثله المكيل والموزون، فصاع قمح بصاع قمح، والقبض مباشرة.

فإن اختلفت الأجناس والعلة جاز البيع والشراء متفاضلاً وجاز التأخير، كأن تشتري قمحاً بنقد، أو ملحاً بنقد.

(١) رواه البخاري: (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٦٨/٣)، ومسلم: (باب الصرف وبيع الذهب ١٢١٠/٣).

(٢) رواه مسلم: (باب الصرف وبيع الذهب ١٢١١/٣).

وإذا اختلفت الأجناس واتحدت العلة جاز التفاضل دون التأخير: فيجوز أن تشتري عشرين جراماً ذهباً بمائة فضة مثلاً، فالأجناس اختلفت ذهب وفضة، واتحدت في العلة وهي الوزن. أو تشتري كيلتين قمحاً بأربع شعيراً، أو تشتري مائة ريال سعودي بتسعين جنيهاً مصرياً، فهذا التفاضل جائز شريطة التقابض في المجلس. فلا يجوز أن تشتري مائة ريال بتسعين جنيهاً وتبقى لك أو عليك بقية. والأجناس هنا اختلفت، واتحدت العلة وهي إما الكيل أو الوزن.

وعلة الربا في النقدين الذهب والفضة مطلق الثمنية^(١) وليس الوزن، وهو قول مالك بل آخر أقواله^(٢)، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٣)، وهو قول عند الحنابلة^(٤)، واختيار أبو الخطاب وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٥) واختيار مجلس المجمع الفقهي^(٦)، وإذا كانت العلة الثمنية فهي متحققة في العملات الورقية المختلفة من ريال ودرهم ودينار وجنيه ودولار وغيرها، وتعتبر العملات الورقية أجناساً تتعدد بتعدد جهات إصدارها فيجوز بيعها بعضها ببعض من غير جنسها مطلقاً إذا كان يداً بيد لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والعلة في الأربعة الباقية على خلاف، والصحيح أن العلة هو الطعم مع

(١) الثمنية: المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال.

(٢) المدونة (٣/٣٩٤)، حاشية الخرشبي على خليل (٥/٥٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٥٩).

(٤) المغني (٦/٥٤-٥٦)، الفروع (٤/١٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٩)، الفروع (٤/١٤٨)، إعلام الموقعين (٢/١٣٧).

(٦) قرارات مجلس المجمع الفقهي (ص ١٠١).

الكيل، أو الطعم مع الوزن وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وهو المختار^(١). وعليه فلا يجري الربا في مطعموم لا يُكَال ولا يُوزن مثل البرتقال فهو مطعموم لكنه معدود. ولا في مكيل أو موزون لا يطعم مثل الأسنان فهو مكيل وليس بمطعموم، فلا بد من الاعتبارين.

■ **مسألة:** هل يجري الربا في غير الأصناف الستة؟ وهل يقاس عليها ما اتفق معها في العلة كالثمنية أو المطعموم مع المكيل؟ **على خلاف بين أهل العلم:**

القول الأول: أن علته متعدية وليست قاصرة على الأصناف المذكورة-على خلاف بين العلماء في تحديد هذه العلة -، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن العلة مقصورة على الأصناف الأربعة، وبه قال طاووس

-
- (١) الشرح الكبير (٢/٤١١)، الإنصاف (٥/١٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٠).
- (٢) انظر: تبين الحقائق: (٤ / ٨٥)، بدائع الصنائع: (٥/١٨٣، ١٨٥)، البحر الرائق: (٦/١٣٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٣ / ١٢٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٧ / ٥)، الفتاوى الهندية: (٣ / ١١٧).
- (٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢ / ٩٩-١٠٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣ / ٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل: (٥ / ٣)، الثمر الداني للآبي الأزهرى: (١ / ٤٩٧).
- (٤) انظر: المجموع: (١٠ / ٩١)، روضة الطالبين: (٣ / ٤٥)، الحاوى الكبير للماوردي: (٥ / ١٥٨)، مغني المحتاج: (٢/٢٢)، إعانة الطالبين: (٣ / ١٥).
- (٥) انظر: المحرر: (١/٣١٨)، المغني: (٤/٣٥)، الكافي: (٢ / ٥٣)، الفروع: (٤/١٤٧-١٤٨)، شرح الزركشي: (٢ / ١٥)، الإنصاف: (٥/١١)، المبدع: (٤ / ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات: (٢ / ٦٤)، مطالب أولي النهى: (٣ / ١٥٧)، كشف القناع: (٣ / ٢٥١).

وكتادة والشعبي ومسروق^(١)، والظاهرية وبه قال داود وابن حزم منهم^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ولهذا نُهي عن المَزَابنة، وهي: بيع ثمر النخل بتمر إلا في العرايا): المزابنة: ماخوذة من الزبن، وهو الدفع لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة بسبب الغبن. وتعريفه في الاصطلاح: بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ.

وصفته: أن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلاً بطريق الظن فيبيع بقدره من التمر. وقد اتفق العلماء على فساده وعدم صحته. لحديث جابر **رَضِيَ اللهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ** «نهى عن المزابنة والمحاولة»^(٣). والشبهة بحصول الربا فيه وذلك لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (إلا في العرايا): يعني يستثنى من المزابنة بيع العرايا: وهي جمع عرّية، وسميت عرايا لعروها عن الثمن. والعرايا أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر، ويقول: بعني تمر هذه النخلة الذي هو الآن رطب التمر، فهذا جائز؛ لداعي الحاجة إليه، فالفقير يريد أن يتفكه كما يتفكه الناس، وتجاوز بشروط أهمها:

(١) انظر: التمهيد: (٩١/٤)، المحلى: (٤٦٨/٨)، المغني: (١٣٥/٤) الحاوي: (٨١/٥)، مجموع الفتاوى: (٢٩ / ٤٧٠)، إعلام الموقعين: (١٧٤/٢)، عمدة القاري: (٢٥٢/١١).

(٢) انظر: المحلى: (٤٦٨/٨)، المغني: (١٣٥ / ٤).

(٣) رواه البخاري: (باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا ٧٥/٣)، ومسلم: (باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٨/٣).

- ١ - ألا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر .
 ٢ - أن تكون من خمسة أوسق فأقل ، والوسق ستون صاعاً ، فتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع .
 ٣ - أن يأتي الخراس الماهر العارف ، ويقول : هذا الرطب إذا جف يساوي هذا التمر .

٤ - أن يكون محتاجاً للرطب .

٥ - أن يكون الرطب على رؤوس النخل .

٦ - أن يتقابضا بأن يقبض ثمنها قبل التفرق قال ابن قدامه : ولا نعلم فيه مخالفاً^(١) .

ولماذا جازت العرايا وهي حرام من أجل الحاجة؟ فيقال : أن تحريمها تحريم الوسائل ، وما حرم للوسائل يجوز للحاجة .

○ قوله ﷺ : (وعن المُحَاقَلَة ، وهي : بيع الزرع المُشْتَدَّ في سُنْبَلِه بِحَبِّ من جنسه ؛ لأن التساوي مجهول) : المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بالبر ، وذلك أنه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل ولحصول الغرر ، وفي الحديث أن النبي ﷺ «نهى عن المزينة والمحاقلة»^(٢) .

○ قوله ﷺ : (النوع الثاني : ربا النسيئة) : وربما النسيئة هو تأخير التقابض في بيع الربويين وهو الأصل ، ومن أجله حرّم الربا ، كما جاء في حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إنما الربا في النسيئة»^(٣) . وقد اختار ابن عباس رضي الله عنه في أول الأمر أن ربا الفضل جائز لهذا الحديث ، ثم ناظره أبو سعيد

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٣٢) .

(١) المغني (٤/٢٠٠)

(٣) رواه البخاري : (باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣/٧٥) ، ومسلم : (باب الطعام مثلاً بمثل

٣/١٢١٨) .

الخدري رحمته الله ورجع . والحصر هنا منقوض بالأحاديث الصحيحة الدالة على ثبوت ربا الفضل كما في حديث عبادة بن الصامت رحمته الله .

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا - أي على حرمة ربا الفضل - عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً، إذا كان يداً بيد . وقال: إنما الربا في النسيئة . وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا . وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

وربا النسيئة أعظم من ربا الفضل؛ لأن هذا هو المعروف في الجاهلية .

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وهو: بيع المكيل بجنسه أو بغير جنسه بلا قبض لهما، أو بيع الموزون بموزون من جنسه أو بغير جنسه كذلك): يعني أن من ربا النسيئة بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثل بر ببر ولو متساوياً أو بغير جنسه كالبر مع الشعير ولو متفاضلاً، ولا يكون هناك قبض لهما، فهذا من الربا المحرم .

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (ويشترط القبض للعوضين قبل التفرق): أما إن كان بيع جنس بجنس مثل بر ببر متساوياً، أو بغير جنسه كالبر مع الشعير ولو متفاضلاً، فإنه يجوز بشرط أن يكون القبض في المجلس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ^(٢) .

أما إذا باع برًا بحديد فيجوز تأخير القبض، لأنهما اختلفا في علة ربا الفضل، ولأن الحديد ليس من الأجناس الربوية .

(١) سنن الترمذي (٣/٥٣٤) .

(٢) رواه أبو داود (٣/٢٤٨)، والترمذي (٣/٥٣٣) وقال: حديث عبادة حسن صحيح .

○ قوله ﷺ: (وأشد أنواع هذا: بيع ما في الذمة إلى أجل، وسواء كان ذلك صريحًا أو بحيلة، كالحيل التي يتوصل بها إلى قلب الدَّين): بيع ما في الذمة إلى أجل هو بيع الدين بالدين، وهو بيع الكالئ بالكالئ^(١)، والإجماع قائم على حرمة بيع الدين بالدين، وممن حكى الإجماع الإمام أحمد وابن قدامة وابن المنذر^(٢)، وأشد أنواع الربا لأنه يجمع بين الربا والغرر والمخاطرة. وصورته:

مثال ذلك: جاء رجل واستدان منك ألف ريال، ثم لما حضر التقاضي قال لك: هذه الألف ريال أعطيك في مقابلها مائة صاع من بر إلى نهاية العام، فالأول دين، والثاني دين، وقد باع الألف ريال في مقابل المائة صاع، فهو دين بدين.

مثال آخر: رجل عليه ١٠٠ ألف ريال، وجاء صاحب الدين وطالبه، فقال آخر، أنا أشتري منك الدين بـ٩٠ ألف ريال، واستوفي من المدين الـ١٠٠ ألف ريال. فهذا محرم أيضًا.

○ قوله ﷺ: (النوع الثالث: ربا القرض): وهو أن يقرضه عشرة آلاف ريال، ويشترط أن يكون الوفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن منه. أو أن يرد عليه العشرة آلاف ويتنفع بسكن داره، أو استعمال سيارته.

وربا القرض حرام بالإجماع لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدِيلًا﴾

(١) في الحديث أن رسول ﷺ: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ). قال ابن الملقن في البدر المنير (٧١/٢): رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر وضعَّفاه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وعَلَطه البيهقي في ذلك وهو الحق. فقد ضعَّفه غير واحد من الحفاظ، قال أحمد: ليس في هذا الباب حديث صحيح، إنما أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. أ.هـ.

(٢) المغني (٣٧/٤).

مُضْعَفَةً ﴿[آل عمران: الآية ١٣٠]، وبإجماع العلماء على أن ربا القروض يجري في جميع الأموال، وليس خاصا بأموال الربا، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ - في القرض - : (ليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته)^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (ويحرم كل قرض جر منفعة، فإن شرط زيادة في القدر حَرْمٌ إن كان المال ربويا، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح، وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي، وهو شاذ وغلط)^(٢).

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وذلك أن القرض من أفضل أنواع الإحسان، وهو عقد إحسان وإرفاق): فالقرض الحسن قربة مندوب إليه لقوله رَحِمَهُ اللهُ «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»^(٣)، ولما فيه من الإحسان إلى المحتاجين وقضاء حاجتهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص لله تعالى كان الثواب أعظم، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥]، فالله تعالى شَبَّه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشَبَّهه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض، وسمى أعمال البر قرضًا؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها فأشبهه من أقرض شيئًا ليأخذ عوضه.

وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَحِمَهُ اللهُ قال: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»^(٤). وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَحِمَهُ اللهُ قال: «إن

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢٩).

(٢) روضة الطالبين (٣٤/٤).

(٣) رواه مسلم: (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٨١٢/٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٥/٥).

السلف يجري مجرى شطر الصدقة»^(١)، والمعنى: أنك إذا أقرضت محمد عشرة آلاف ريال، فكأنما تصدقت عليه بخمسة آلاف ريال. والله أعلم.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فإذا شرط فيه عوض أو نفع خرج عن موضوعه وصار معاوضة):

فإذا أقرض مسلم آخر وشرط فيه عوض، كالزيادة عند الرد، أو إهداؤه أو سكنى بيته أو نحو ذلك، خرج القرض عن مقصوده وهو الإرفاق والإحسان إلى معاوضة مضرة بالمقترض وهو مُحَرَّمٌ لأنه صار من باب ربا القرض، وهو تحايل على الربا الصريح.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فكل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا)^(٢): بإجماع العلماء، فكل قرض جر نفعًا مشروطًا أو متعارفًا عليه فهو ربا، وفي صحيح البخاري أن أبا عبد الله بن سلام قال: «إنك بأرض الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا»^(٣).

■ مسألة: إن رد المقترض على المقرض المبلغ وزيادة بدون شرط، فهو جائز وهو من حُسْنِ القضاء، ودليله حديث أبي رافع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «استلف من رجل بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا»

(١) رواه أحمد (٢٦/٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٨/١)، وحسن الألباني في إرواء الغليل (٢٢٧/٥).

(٢) رُوي حديث «كل قرض جر نفعًا فهو ربا» مرفوعًا وموقوفًا عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والحديث المرفوع إسناده ضعيف جدًا لكن معناه صحيح. (بلوغ المرام ٢/٢٩).

(٣) رواه البخاري: (باب مناقب عبدالله بن سلام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ٣٨/٥).

فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً^(١).

■ **مسألة:** لا يجوز أن تشتري ذهباً بنسيئة، ولا أن تدفع بعض القيمة ويبقى عليك بعضها، بل لابد من دفع القيمة كلها نقداً قبل مغادرة المجلس. ومن الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس عند استبدال الذهب القديم بجديد أنهم يبيعون القديم ولا يقبضون ثمنه، ثم يشترون الجديد ويدفعون الفرق، وهذا داخل في ربا الفضل، **والصحيح:** أن تبيع ما معك وتقبض ثمنه، ثم تشتري الجديد وتدفع ثمنه.



(١) رواه البخاري: (باب هل يعطى أكبر من سنه ٣/١١٦)، ومسلم: (باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً ٣/١٢٢٤).

فصل

ثم من نعمة الشارع على الأمة: حفظ عليهم أموالهم
ومعاملاتهم بكل طريق، وأمرهم بحسن المعاملة، وقال صلى الله عليه وسلم
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

وشرَعَ الوثائق التي فيها حفظ الأموال وهي الشهادة، بها
تُحْفَظُ الحقوق وتثبت، والرهن، والضمان، والكفالة،
وفائدتها: تحضيض من عليه الحق بسرعة الوفاء، والاستيفاء
منها إذا تعذر الوفاء لِمَطْلٍ، أو عدم، أو تغيب، أو موت.



فصل

بعد أن تناول المصنف رحمته الله في الفصلين السابقين تعريف المعاملات وفوائدها، وشروط صحة المعاملات، والعقود الفاسدة من الربا ونحوه وفضل الإقراض. عقد هذا الفصل للحديث عن احتياط دين الإسلام في حفظ أموال الناس ومعاملاتهم، وبما تُحفظُ به الحقوق وتثبت مثل: الشهادة، والرهن، والضمان، والكفالة، وفوائدها ونحو ذلك.

○ قوله رحمته الله: (ثم من نعمة الشارع على الأمة: حفظ عليهم أموالهم ومعاملاتهم بكل طريق): حفظ الأموال إحدى الكليات التي اجتمعت الممل عليها، لا سيما في دين الإسلام، فمن نعمة الله سبحانه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعل لهم منهجاً قويمًا في مناحي حياتهم، بما يحفظ لهم أمور دنياهم، وفلاح آخرتهم، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: الآية ٥]، فحفظ الإسلام حقوق الأموال من التعدي، والتناول، والجحد، بأن وثق عليهم حفظ أموالهم ومعاملاتهم بشتى الطرق، ومنها: سلامة المعاملات من الربا، والغرر، والجهالة، والظلم، والمخاطرة في الأموال، وحفظ حق البائع والمشتري، وحق المجتمع.

○ قوله رحمته الله: (وأمرهم بحسن المعاملة): والإحسان في المعاملة يكون بإيصال المال لصاحبه، وحفظ الوديعة وتسليمها، والحذر من جحد الدين، ومطل الغني، وتعمد الغبن.. وغير ذلك.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ^(١) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ**): الحديث فيه دلالة على حسن الوفاء والاستيفاء، وهو من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مطل الغني^(٢) ظلم، فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»^(٣): أي مماثلة ومعاصرة وتسويق القادر على الوفاء والمتمكن من أداء الدين الحال، من الظلم المحرم، والظلم ظلمات يوم القيامة، ويقول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرِضَهُ»^(٤)، قال ابن المبارك: «يُحِلُّ عَرِضَهُ يُعَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ»^(٥)، وقال علي الطنَّافسي: «يعني عرضه؛ شكايته، وعقوبته؛ سجنه»^(٦). والقادر على الوفاء يجب عليه أداء ما عليه سواء كان المستوفي غنياً أو فقيراً، والفقير أولى بالوفاء لحاجته.

ومفهوم الحديث: أن المعسر لا حرج عليه في التأخير لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠].

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ): وفي لفظ «من أحيل بحقه على ملىء، فليحتل»^(٧) والملىء هو القادر على الوفاء، والرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر

(١) قال الخطابي: وأكثر المحدثين يقولون: إذا اتبع بثقل التاء، والصواب أتبع بالتخفيف. (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٥/٦).

(٢) الغني: القادر على الوفاء.

(٣) رواه البخاري: (باب إذا أحال على ملىء فليس له ردُّ ٩٤/٣)، ومسلم: (باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملىء ١١٩٧/٣).

(٤) رواه البخاري: (١١٨/٣) معلقاً بصيغة التمريض، وأحمد (٢١٥/٣٢)، وأبو داود (٣١٣/٣)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٨١١/٢).

(٥) سنن أبي داود (٣١٣/٣). (٦) سنن ابن ماجه (٨١١/٢).

(٧) رواه أحمد (٤٨/١٦)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤٨٩/٤).

الغريم بقبول الوفاء إذا أحييل على مليء، وهذا كقوله تعالى ﴿فَأَنْبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءُوا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨]. وإذا أحال المدين دائنه على مليء غير مماطل لزمه أن يقبل الحوالة، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجوع بحقه على المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة فلا رجوع له.

وإذا قبل صاحب الحق الحوالة على المليء برئت ذمة المحيل، وتحول حق الغريم إلى من أحييل عليه، في قول عامة الفقهاء، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يبرأ المحيل مطلقاً، فللمحتمل الرجوع إن لم يحصل له الوفاء ممن أحييل عليه، واختار ذلك المؤلف^(١).

وأكثر أهل العلم أن حكم الحوالة جائزة وليست واجبة، وقول الإمام أحمد وأهل الظاهر أنها للوجوب^(٢)، واختاره الصنعاني^(٣).

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وشرَعَ الوثائق التي فيها حفظ الأموال وهي الشهادة، بها تُحفظ الحقوق وتثبت): ولحفظ الأموال والحقوق فإن الله ﷻ شرع لأُمَّته الشهادات التي بها تثبت الحقوق عند النسيان أو الجحود، ومعنى الشهادة: الإعلام والبيان لكل ما أبصره وسمعه من الحقوق والعقود. ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] يعني: في المداينة. ولذلك يستحب الإشهاد على العقود والمداينات ونحوها. وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين، وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَاهُ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٣] وخص القلب

(١) المغني (٦٠/٧)، والمختارات الجلية للسعدي (ص ٨٢-٨٣).

(٢) المغني (٦٢/٧)، والمحلى (١٠٨/٨). (٣) سبل السلام (٢٠٠/٥).

بالإثم لأنه موضوع العلم بها، والشهادة أمانة فلزم أداؤها لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: الآية ٥٨].

○ قوله ﷻ: (والرهن): أي ومما شرع لحفظ الأموال وأداء الحقوق، الرهن: وهو توثيق دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين. والله ﷻ يقول: ﴿فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير^(١). ولا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن، وإن لم يجز المرتهن بيع الرهن فالعقد فاسد.

○ قوله ﷻ: (والضمان): ومن عقود التوثيق التي يحفظ بها المال الضمان: وهو التزام جائز التصرف بما وجب أو يجب عليه من حق مالي. ومثال (التزام ما وجب عليه): شخص مدين لآخر بعشرة آلاف ريال، فيمسكه صاحب الدين، ويقول أعطني ديني الآن، فيأتي إنسان ثالث من أهل الخير ويقول: أنا أضمن دينه.

ومثال (التزام ما يجب عليه): فيكتب الضامن لصاحب محل تجاري إذا جاءك فلان فبعه ما يريد فأنا ضامن له.

○ قوله ﷻ: (والكفالة): جائزة وهي من التعاون على البر والتقوى، يقول الله ﷻ ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: الآية ٧٢]. والكفالة: التزام جائز التصرف إحضار من عليه حق مالي لربه. وهي من التعاون على البر والتقوى. وإذا كفل إنسان إحضار مدين فلم يحضره، غرم ما عليه، وهنا يتحول من الكفالة للضمان.

(١) رواه البخاري: (باب الرهن في السلم ٨٦/٣)، ومسلم: (باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر ١٢٢٦/٣).

■ الفرق بين الضمان والكفالة:

الضمان يضمن الدين، والكفالة يضمن من عليه الدين. وإذا مات الضامن لا يبرأ، وإذا مات المكفول بريء.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (وفائدتها: تحضيض من عليه الحق بسرعة الوفاء): أي فائدة (الشهادة والرهن والضمان والكفالة) توثيق لأصحاب الأموال في استيفاء حقوقهم، وإعانة لهم على أخذ حقوقهم وأموالهم، إذ أن الدائن إذا عرف أن الأمر موثق، وقد يرفع للسلطات ويتعرض للحبس أو التعزير فإن في ذلك حض له على أدائه للحقوق.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (والاستيفاء منها إذا تعذر الوفاء لِمَطْلٍ، أو عدم، أو تغيّب، أو موت): والمدين مثلاً إذا ماطل وسوّف، أو لم يكن عنده مال وأفلس، أو تَعَيَّبَ بسفر أو نحوه وفُقد، أو مات المدين، فعند ذلك يمكن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بإثباته بالشهادة، أو إذا ضمنه أحد، أو ببيع الرهن والاستيفاء. فالشهادة والضمان والكفالة والرهن ضمان للحقوق، ومدعاة للاستيفاء. والله أعلم.



فصل

وجوّز الشارع الصلح بين المتعاملين، سواء حصل إقرار واعتراف بالحق أو لم يحصل. فالصلح جائز بينهم إلا صلحاً يدخلهم في الحرام ومخالفة القواعد الشرعية. وكذلك جوّز جميع الشروط التي يشترطها أحدهما على الآخر مما له فيها نفع ومقصود إذا لم تُحل حراماً أو تُحرّم حلالاً، ومصلحة ذلك ونفعه معلوم.



فصل

○ قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (فصل):** عقد المؤلف هذا الباب للحديث عن الصلح وفوائده العظيمة، على الفرد والمجتمع، فمن فوائده الإصلاح: قطع التنازع والتدابير، وإشاعة المحبة والألفة بين المتخاصمين، وحقن الدماء، وتوفير الأموال. والصلح شرعاً: معاقدة أو اتفاق يتوصل بها إلى إصلاح متخاصمين.

والصلح أعم من وقوعه في المعاملات، فهناك الصلح مع الكفار، والصلح بين الطائفة العادلة والباغية، والصلح على القصاص والدماء، والصلح بين الزوجين ونحوه، وكل يذكر في بابه، وأما الصلح في الحقوق المالية كالنزاع في الأراضي والبيوت والدور والديون وغيرها فهو المقصود به في هذا الفصل.

والصلح عادة يكون إما من القاضي والحاكم، أو من غيره من عامة الناس، فالأصل أن القاضي ينبغي أن يفصل، ولا يلجأ للصلح إلا إذا أشكلت عليه القضية، أو خاف أن يقع بالفصل مفسد عظيمة. وأما الصلح من غير القاضي كالعلماء والوجهاء وأمراء القبائل والعشائر والحكماء والعقلاء ففي حقهم جائز بل مندوب إليه، كالإصلاح بين الزوجين، وبين العامل ومستأجره... وغير ذلك.

○ قوله **(وجوز الشارع الصلح بين المتعاملين):** ولعظيم الفوائد في الصلح فقط رخص الشارع فيه، بل حرض على الصلح، والصلح من أكبر العقود فائدة، وهو ثابت بالكتابة والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ١١٤]، وقال

تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: الآية ١٢٨] ^(١)، وقال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، ولحديث عمر بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً، أو أحلّ حراماً» ^(٢)، وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم... الحديث ^(٣)، وقال عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ^(٤).

والصلح يكون في الحقوق وهي نوعان: حق لله عز وجل، وحق للآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود، والزكاة، والصلاة ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وربّه في إقامتها، لا في إهمالها، وأما حقوق الآدميين فهي تقبل الصلح والإسقاط، والمعاوضة عليها.

○ قوله (سواء حصل إقرار واعتراف بالحق أو لم يحصل): بدأ المصنف

صلى الله عليه وسلم في سرد أنواع ما يحصل به الصلح، وهي كالتالي:

الأول: صلح الإقرار: بأن يقر له بدين، أو عين، أو حق، فيصلحه عنه ببعضه أو غيره، وهذا النوع صحيح. بشرط أن لا يعلق الإقرار بشرط الإبراء أو الهبة. الثاني: صلح على الإنكار: وهو أن يدعي شخص على آخر شيئاً، فينكره المدعى عليه، ثم يصلح عنه، قطعاً للخصومة والنزاع، بشرط أن يكون

(١) جاءت كلمة (خير) نكرة. فمن هنا قال بعض أئمة التفسير: إنه لعظم الخير المترتب على الصلح، جاءت بهذه الصيغة؛ لأن النكرة تفيد العموم والكثرة، أي: فيه خير الدين والدنيا والآخرة.

(٢) رواه أحمد (٣٨٩/١٤)، وأبو داود (٣/٣٠٤)، والترمذي (٦٢٦/٣) وصححه.

(٣) رواه البخاري: (باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ١٨٢/٣).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦/١٠٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٨/٣٠٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٣٤).

المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، أما إذا كان أحدهما عالماً بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه، لأنه من أكل المال بالباطل.

الثالث: الصلح على الحقوق المجهولة: كأن يكون بين شخصين معاملة طويلة جهلاً فيها ما على أحدهما للآخر، أو جهلاً ما بينهما من الحقوق، فاصطلحا على شيء معين، وتتمام ذلك أن يسامح أحدهما الآخر، فهذا الصلح جائز.

الرابع: الصلح عن الدين المؤجل وبعضه حالاً، فإنه يجوز على الراجح من قولي أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣)، لأن فيه مصلحة للدائن، وهي أن تعجل قبض حقه، ومصلحة للمدين وهي براءة ذمته، وإسقاط بعض الدين عنه.

○ قوله **(فالصلح جائز بينهم إلا صلحاً يدخلهم في الحرام ومخالفة القواعد**

الشرعية): يعني أن الصلح جائز ونافذ في حال الإقرار أو الإنكار، على أن لا يدخلهم في محرم، فإن أدخلهم في محرم أصبح من الصلح الغير جائز والغير نافذ، وذلك لقول النبي ﷺ «الصلح جائز بن المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٤)، مثل: أن يعاوضه على ميتة أو خمر أو لحم خنزير، فهذا أحل حراماً.

أو يدخلهم في مخالفة للقواعد الشرعية: كالصلح على الحدود، فيصلح بعوض عن حد سرقة، وقذف وغيرهما. أو الصلح على ترك شهادة بحق أو باطل.

(٢) الاختيارات (ص ١٣٤).

(١) المغني (٧/٢١).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٧١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٤٧).

○ قوله (وكذلك جَوَزَ جميع الشروط التي يشترطها أحدهما على الآخر مما له فيها نفع ومقصود إذا لم تُجَلِّ حراماً أو تُحرِّمَ حلالاً): لقوله ﷺ «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وزاد الترمذي «والمسلمون على شروطهم»^(١)، فالشروط المعتبرة التي لا تخالف الكتاب والسنة ولا يكون فيها ضرراً على الآخرين فإنه ينبغي العمل بالشروط، وإذا خالف الشرط كتاباً أو سنة أو ليس فيه مقصد، كأن يشترط أحد المتخاصمين في الصلح أن لا يكلم أحد أقارب الآخر لأنه مثلاً سبب المشكلة، فهذا الشرط غير معتبر لأنه يخالف الكتاب والسنة ففيه قطع للأرحام.

○ قوله (ومصلحة ذلك ونفعه معلوم): فمصلحة الصلح معلومة وظاهرة، لأن فيها توفيق بين المتخاصمين، وإزالة للشقاق بينهما، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد. وبالصلح يكون حقن الدماء، وتوفير الأموال التي تنفق عند المحامين وفي إعداد الشكاوى ونحو ذلك.

ومن أجل ذلك فإن من أعظم وأجل الطاعات وأحبها إلى الله ﷻ إصلاح ذات البين، وأن فعلها مندوب إليه ومرغَّب فيه، وقد يجب على المسلم في بعض الأحيان أن يُصلح إذا كان مقبول القول ومأمون الفتنة بالدخول في الصلح، وإذا لم يُصلح ترتب على عدم صلحه قطيعة الأرحام، أو حصول ضررٍ عظيم كسفك الدماء وانتهاك الأعراس، واغتصاب الأموال، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإذا غلب على ظنه أنه لو دخل في هذه الخصومة أن الله يصلح ذات بين المسلمين، وأن الله يدفع هذه الشرور وهذه الفتن، وليس ثم ضرر عليه بالدخول؛ فإنه يتعين عليه أن يسعى، ويتعين عليه أن يصلح بين المسلمين.

(١) رواه الترمذي (٣/٦٢٦).

وينبغي استحضار نية الإخلاص لله وَعَلَى عند الإصلاح، فلا يقصد بالصلح الشرف والوجاهة، وإنما يريد وجه الله والدار والآخرة، وبذلك يُسدّد ويوفّق -ياذن الله تعالى-. والحذر من الحميّة والعصبيّة خاصة إذا كانوا أقارب، وكذا العلم بالقضية علمًا تامًّا، والعدل بين الخصمين، واختيار الألفاظ المناسبة.



فصل

ويُحجر على الإنسان في ماله إذا كان في ذلك ضرر عليه،
كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون، قال تعالى:
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: الآية ٥].
وكذلك يحجر على المدين إذا كانت موجوداته لا تفي بحقوق
الغرماء، وطلبوا من الحاكم الحجر عليه ليستدركوا حقهم
أو بعضه.

ومن حُجر عليه وتصرف فتصرفه غير صحيح، ولا يُفك
الحجر عنه حتى يزول السبب الذي حُجر عليه لأجله برشد
السفيه ونحوه، وإيفاء المدين ما عليه.



فصل

○ قوله ﷺ: (فصل): عقد المؤلف ﷺ هذا الفصل لبيان من يستحق الحجر عليه وما يتعلق بذلك، والإسلام جاء بحفظ الأموال وحفظ حقوق الناس، ولذلك شرع الحجر على من يستحقه، فالحجر على من لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفاً يضر بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون. فشرع الله الحجر حفظاً لأموال الناس.

والحجر لغة: المنع، واصطلاحاً: منع إنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي.

ومن الأدلة على مشروعية الحجر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: الآية ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: الآية ٦].

○ قوله ﷺ: (ويُحجر على الإنسان في ماله إذا كان في ذلك ضرر عليه):
يبين المؤلف ﷺ أنواع الحجر وهما نوعان:

- ١ - حجر لحظ نفسه: كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون لحفظ ماله.
 - ٢ - حجر لحظ غيره: كالحجر على المفلس لحظ حقوق الغرماء.
- وتناول المؤلف ابتداء النوع الأول وهو من حجر عليه لمصلحة نفسه، وهم ثلاثة ذكرهم المؤلف وهم الصغير والمجنون والسفيه.

○ قوله ﷺ: (كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون): فالصغير: وهو الذي لم يبلغ، والمجنون: وهو فاقد العقل، وأما السفيه: وهو الذي لا يحسن

التصرف في المال، فهو بالغ عاقل لكن لا يحسن التصرف، فيشتري ما لا نفع فيه ولا فائدة.، فهؤلاء الثلاثة لا يمكنون من التصرف في أموالهم لمصلحة أنفسهم.

○ قوله ﷺ: (وكذلك يحجر على المدين إذا كانت موجوداته لا تنفي بحقوق الغرماء): وهو المفلس الذي دينه أكثر من ماله، فهذا يحجر عليه الحاكم بطلب من غرمائه أو بعضهم.

أما من ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجر عليه ويؤمر بوفائه، فإن أبي حُسب بطلب صاحبه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه.

أما إن كان المدين معسرًا فيحرم حبسه ويجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠].

○ قوله ﷺ: (وطلبوا من الحاكم الحجر عليه ليستدركوا حقهم أو بعضه): المفهوم من كلام المؤلف ﷺ، أنه ليس للحاكم أن يحجر عليه من نفسه، ولا الغرماء يحجرون عليه، وإنما يتم طلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم الحجر عليه، ومن ثم يقوم بالحجر عليه، وهذا هو الأصل حتى لا تضيع الحقوق أو يقوم الناس بالحجر على كل أحد.

■ إذن يمكن أن نقول إن شروط الحجر ثلاثة:

الأول: أن يكون ماله أقل مما عليه.

الثاني: أن يطالب الغرماء أو بعضهم بالحجر عليه.

الثالث: أن يحجر عليه الحاكم.

○ قوله ﷺ: (ومن حُجر عليه وتصرف فتصرفه غير صحيح): فبعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله، لا بيع ولا شراء ولا تأجير ولا هبة ولا رهن ولا وقف

ولا أي تصرف، لأنه محجور عليه فأصبحت أمواله مشغولة بحقوق الغرماء. فإن تصرف في بيع أو شراء أو غيره بعد الحجر فالتصرف غير صحيح ولا ينفذ. ويستحب الإعلان عن الحجر على المفلس ليعلم الناس بذلك فيعاملوه على بصيرة، وليظهر من له دين عند هذا الرجل.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ولا يُفك الحجر عنه حتى يزول السبب الذي حُجر عليه لأجله برشد السفیه ونحوه): ويزول الحجر عن الصغير بالبلوغ والرشد، والرشد معناه: حسن التصرف بالمال، بأن يعطى مالا ويُمْتَحَن بالبيع والشراء حتى يُعْلَم حسن تصرفه لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: الآية ٦]. ويزول الحجر عن المجنون إذا عقل ورشد، والسفيه إذا رشد.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وإيفاء المدين ما عليه): فإذا أوفى المدين ما عليه من الديون، رجع إليه تصرفه في ماله من بيع وشراء وهبة ووقف ونحوها.

■ مسألة:

هل يصح تصرف المحجور عليه في ذمته، بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل؟ الصحيح أنه لا يحجر عليه لأن الغرماء لا يتضررون بذلك، ولكن البائع لا يدخل مع الغرماء فيما حجر عليه، لأنه باعه على بصيرة بحاله.

أما إذا كان جاهلاً بالحجر عليه فله الرجوع في بيعه أو اقراضه، فيأخذه لقول النبي **ﷺ**: «من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره»^(١).

(١) رواه البخاري: (باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به ١١٨/٣)، ومسلم: (باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣).

فصل

وقد حثَّ ﷺ على القيام بحق الجار، وأقل ما على الإنسان أن يكف أذاه القولي والفعلي عن جاره، ويحسن إليه ما استطاع. وينبغي أن يتساهل معه في حقوق الملك والجوار، وأن لا يمنعه من الانتفاع بملكه الذي لا يضر كوضع الخشب على الجدار، وإجراء الماء في أرضه، وما أشبه ذلك، ولا يحل له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، ويمنع من ذلك، وأحق الجيران بالبر أقربهم بابًا ونسبًا.



فصل

لماذا ذكر الشيخ السعدي رحمته الله وغيره من الفقهاء أحكام الجوار وحقوق الجار في باب المعاملات؟

لأن الجيران يكون بينهم مرافق مشتركة، من طرق ومرازيب ونوافذ وجدران وفتحات وأفنية ومواقف سيارات، فالواجب عليهم أن ينتفعوا بها جميعاً، حسب العرف والعادة الجارية، فإن حصل بينهم بعض الخلافات المتعلقة بهذه المصالح أو غيرها، فعليهم أن يحسموها بينهم بالصلح والتسامح، وأن يؤثر بعضهم بعضاً، حتى تصفو القلوب، وتطيب النفوس. ولقد أوصى الإسلام بالجار، وأعلى من قدره؛ فللجار في الإسلام حرمة مصونة، وحقوق كثيرة لم تعرفها قوانين الأخلاق، ولا شرائع البشر.

ولقد بلغ من عظم حق الجار في الإسلام أن قرَنَ الله حق الجار بعبادته وتوحيده- تبارك وتعالى- وبالإحسان إلى الوالدين، واليتامى، والأرحام. فقال رحمته الله في آية الحقوق العشرة: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء: الآية ٣٦].

ومفهوم الجار والجوار لا يقتصر على الجوار في المسكن فحسب؛ بل هو أعم من ذلك؛ فالجار معتبر في المتجر، والسوق، والمزرعة، والمكتب، ومقعد الدرس ونحوه.

○ قال رحمته الله (وقد حثَّ رحمته الله على القيام بحق الجار): ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه

سيورته»^(١). ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٢).

○ قوله (وأقل ما على الإنسان أن يكف أذاه القولي والفعلي عن جاره، ويحسن إليه ما استطاع): لما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣) أي شروره.

■ وأصول حقوق الجار ترجع إلى أربعة حقوق:

الأول: كف الأذى: وهذا ما أشار إليه الشيخ ابن سعدي رحمته الله، وهو أقل الحقوق وأدناها.

الثاني: حماية الجار: من بلاء يصيبه، سواء كان ذلك في عرضه، أو بدنه، أو ماله أو نحو ذلك.

الثالث: الإحسان إلى الجار.

الرابع: احتمال الأذى من الجار.

○ قوله (وينبغي أن يتساهل معه في حقوق الملك والجوار): لأن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب لأجنبي، وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي، فيبيح الجوار الانتفاع بملك الجار الخالي من ضرر الجار، ويحرم

(١) رواه البخاري: (باب الوصاة بالجار ٨/١٠-١١)، ومسلم: (باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٤/٢٥٢٥).

(٢) رواه البخاري: (باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٨/١١)، ومسلم: (باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ١/٦٨).

(٣) رواه البخاري: (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٨/١٠)، ومسلم: (باب بيان تحريم إيذاء الجار ١/٦٨).

الانتفاع بملك الجار إذا كان فيه إضرار^(١).

○ قوله (وأن لا يمنعه من الانتفاع بملكه الذي لا يضر كوضع الخشب على الجدار): لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ»^(٢)، و«يغرز خشبه»: يضع خشب سقف بيته أو غيرها، و«عنها معرضين» تاركين لهذه السنة وهذا الفضل، و«لأرمين بها» بهذه المقالة «بين أكتافكم» أي ولأحملنكم على فعل هذا كارهين.

○ قوله (وإجراء الماء في أرضه): يجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه على أرضه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر، وفي الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم على محمد بن مسلمة بأن يُمِر الماء من على أرضه إلى أرض الضحاك بن خليفة، وقال عمر: «لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، ففعل الضحاك»^(٣).

○ قوله (وما أشبه ذلك): أي من الأمور التي ينتفع به الجار ولا تضر صاحب الملك، ومثله في أيامنا هذه الحواجز والسواتر والمظلات.

○ قوله (ولا يحل له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، ويمنع من ذلك): كأن يحدث الإنسان في ملكه ما يضر بجاره كمنخبز أو مطبخ أو مقهى يتعدى

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٣٠).

(٢) رواه البخاري: (باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ١٣٢/٣)، ومسلم: (باب غرز الخشب في جدار الجار ١٢٣٠/٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٧٤٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٩٩/٦).

ضرره، أو مصنع يزعج بصوته الجار، أو يفتح نوافذ أو ممرات على الجار بحيث تؤذيه .

○ قوله (وأحق الجيران بالبر أقربهم باباً ونسباً): يشير الشيخ إلى أحق الجيران بالإحسان، وأولاهم بالرعاية، وهو الجار الأقرب منزلاً وباباً ومن كان بينك وبينه نسب، لأنه اجتمع له من الحقوق: حق الجوار، وحق القرابة والنسب، وحق القرب، لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: الآية ٣٦] والجار ذي القربى من بينك وبينه قرابة. وإلى هذا أشار البخاري حين قال: باب: حق الجوار في قرب الأبواب. وأدرج تحته حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(١).



(١) رواه البخاري: (باب: أي الجوار أقرب؟ ٣/٨٨).

فصل

ومن تيسير الشارع أن أباح التوكيل والتوكل في جميع المعاملات والحقوق، لما في ذلك من المصلحة، وسواء كان بجعل أم لا، وذلك شامل للعقود كلها، والفسوخ والعبادات التي تدخلها النيابة، دون ما لا تدخله النيابة، كالأمور المتعلقة بنفس الإنسان، من صلاة، وصيام، ونحوها، ومن حلف، ونذر، ووفاء حق زوجة، ونحوها من قَسَم ونحوه.

فالوكالة: نيابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة.

ومثل ذلك: الولاية على أموال اليتامى، والمجانين، ونحوهم، والنظر في الأوقاف والوصايا، فكل هذه جائزة للحاجة إليها.

وجميع الأمناء إذا تلف الشيء عندهم بلا تَعَدُّ ولا تفريط فلا ضمان عليهم، فإن تعدوا أو فرطوا في أداء الواجبات ضمنوا.



فصل

○ قوله ﷺ: (ومن تيسير الشارع أن أباح التوكيل والتوكل في جميع المعاملات والحقوق، لما في ذلك من المصلحة): الوكالة من محاسن الإسلام، فالمرء قد يكون له أو عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذًا وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره، وليس كل إنسان قادر على مباشرة أموره بنفسه، ومن هنا أجاز الإسلام توكيل الغير ليقوم بها نيابة عنه.

التوكيل والتوكل ثابتين بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: الآية ١٩] وقال: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: الآية ٥٥] وقال: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠] ووكّل ﷺ عروة البارقي في شراء شاة، «فأعطاه دينارًا يشتري له به شاةً، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»^(١)، وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان^(٢)، وكان يبعث عماله في قبض الزكاة ويأمر بإقامة الحدود، وغير ذلك، وحكى الموفق وغيره إجماع الأمة على جوازها في الجملة، ولأن الحاجة إليها؛ داعيةً إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه، فدعت الحاجة إليها^(٣).

(١) رواه البخاري (باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر ٢٠٧/٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٥/٧).

(٣) المغني (٦٣/٥).

والتوكيل: أن يقوم شخص بإقامة آخر مقامه في معاملة من المعاملات أو حق من الحقوق.

والتوكيل: أن يقبل الشخص المقام بالعمل الموكل إليه.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وسواء كان بجعل أم لا): فالوكالة يجوز أن تكون لوجه الله، ويجوز للتوكيل أخذ مبلغ مالي عن وكالته وعمله، لأنه قام بجهد بدني ونحوه. مثل: لو وكل رجل آخر ببيع أرضه، فقال: أخذ من قيمة الأرض ٢٪ أو أكثر أو أقل جاز ذلك.

○ قوله: **(وذلك شامل للعقود كلها)**: أي العقود الجائزة، فعقود التبرعات، أو المعاوضات، أو الأنكحة أو التوثيقات أو غير ذلك، كالشراء والبيع والإجارة، والرهن، والوقف والرجعة، وإثبات وإقامة الحدود وغيرها.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: **(والفسوخ)**: الفسخ إزالة العقد، كفسخ البيع والإجارة، والمخالعة والطلاق... وغيرها.

أما الظهار واللعان والأيمان فلا يجوز فيها الوكالة.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: **(والعبادات التي تدخلها النيابة)**: يصح التوكيل والتوكيل في حق الله الذي تدخله النيابة، وحق الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يدخله النيابة مطلقاً، وقسم لا يدخله النيابة مطلقاً وسيأتي إن شاء الله، وقسم فيه تفصيل.

فكل العبادات التي تدخلها النيابة يصح فيها الوكالة، كالعبادات المالية من زكاة وصدقة وكفارة ونحوها.

وما فيه تفصيل: كالحج للعاجز وغير المستطيع، أو لمن مات ولم يجح.

- قوله ﷻ: **(دون ما لا تدخله النيابة):** هذا القسم الثاني وهي حقوق الله التي لا تدخلها النيابة مطلقاً. والأصل في حقوق الله أنها لا تدخلها الوكالة، لأن المقصود بها إقامة التعبد لله ﷻ، وهذه لا تصح إلا من الإنسان نفسه.
- قوله ﷻ: **(كالأمر المتعلقة بنفس الإنسان، من صلاة، وصيام، ونحوها):** فهذه العبادات لا يجوز ولا تصح فيها الوكالة، فلا يصلي ولا يصوم ولا يتوضأ ولا يغتسل أحد عن أحد.
- قوله ﷻ: **(ومن حلف، ونذر):** فالإيمان والنذور لا تدخلها الوكالة لأنها لا تدخلها النيابة، فلا يقول محمد أنا أؤكل فلاناً عني للحلف في المحكمة عند الإدعاء عليّ، أو يوكل عمرو شخص آخر في النذر عنه.
- قوله ﷻ: **(ووفاء حق زوجة، ونحوها من قسم ونحوه):** فمن حقوق الزوجة المعاشرة بالمعروف، والمبيت، والقسم في الليالي والمبيت لمن عنده أكثر من زوجة، وهذه من الأمور الخاصة بالإنسان نفسه، فلا يمكن أن يوكل بها أحد غيره أن يقوم بها، ولا يجوز أن يوكل، ولا يصح التوكيل.
- قوله ﷻ: **(فالوكالة: نيابة جائر التصرف لمثله فيما تدخله النيابة):** فالوكالة إنابة: بمعنى إقامة آخر مقامه. «جائر التصرف»: وهو الحر المكلف الرشيد، سواء كان الموكل والوكيل ذكراً أو أنثى، أو مختلفين، «فيما تدخله النيابة»: من حقوق الله، وحقوق الأدميين.
- قوله ﷻ: **(ومثل ذلك: الولاية على أموال اليتامى، والمجانين، ونحوهم):** فيجوز التوكيل على حفظ أموال اليتامى والمجانين، وتنميتها بالانتجار بها، والإنفاق عليهم منها، وإخراج الزكاة منها ونحو ذلك.
- قوله ﷻ: **(والنظر في الأوقاف والوصايا، فكل هذه جائزة للحاجة إليها):** وكذلك يجوز توكيل من ينظر في الأوقاف والوصايا، في ريعها

ومصارفها وأحكامها .

○ قوله ﷺ: (وجميع الأمانة إذا تلف الشيء عندهم بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليهم): والوكلاء أمانة، لأن العين حصلت بيده بإذن من الموكل، وبما أنه أمينٌ فلا يضمن إذا تلف المال أو العين عنده إذا لم يتعد أو يُفَرِّط. والفرق بين التعدي والتفريط: أن الأول فعل ما لا يجوز، والثاني: ترك ما يجب .

○ قوله ﷺ: (فإن تعدوا أو فرطوا في أداء الواجبات ضمنوا): كأن يشتري ساعة ويضعها في مكان قريب من الصبيان، بحيث يتناولونها، أو يستعملها مع أنه لا يملكها. فالأول فرط والثاني متعدي، فإذا تلفت الساعة مثلاً ضمن مثلها أو قيمتها.



فصل

والغصب هو: الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو من أعظم المحرّمات، ويجب على الغاصب رد المغصوب ولو غرم على رده أضعافه، فإن تلف ضمن المثلي بمثله، والمتقوّم بقيمته، فرط أو لا، وعليه أجرته مدة مقامه بيده، ونماء المغصوب وكسبه لمالكه، وليس لعرقِ ظالم حق، فيلزم الغاصبُ بقلع غرسه وبنائه إذا لم يرض صاحبُ الأرض بالمعاوضة.

وأما غير الظالم: كغراس المُستأجر وبنائه فإنه مستحق الإبقاء، لكن يتفق هو ومالك الأرض إما على إبقائه بأجرة، أو يتملكه صاحب الأرض بقيمته، أو بما اتفقا عليه.



فصل

خصص المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى فصل عن أحكام الغضب، وما يترتب على الغضب والظلم من إتلاف ونحوه.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والغضب هو: الاستيلاء على مال الغير بغير حق): الغضب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

وتعريف المؤلف هو التعريف الاصطلاحي، لكنه من أعم التعاريف، فمنهم من قيد الغضب بأخذ المال قهراً، فيخرج السرقة والاختلاس والانتهاب ونحوه.

ف(الاستيلاء): أخذ الشيء. (على مال الغير): سواء كان المال عقاراً أو منقولاً: كالسيارات والأثاث ونحوه. (بغير حق): فمن أخذ مال اليتيم لحفظه، أو الحجر على المفلس وغيره فهذا بحق.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وهو من أعظم المحرمات): لأن الله توعد عليه في الدنيا والآخرة، وهو محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨]، ولقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(١)، وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يحل مال أمريء مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢)، وثبت عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّفه الله به يوم القيامة من سبع

(١) أخرجه البخاري: (باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب ١/٣٣)، ومسلم: (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٦).

(٢) رواه أحمد (٢٩٩/٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١٦٦/٦)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٨/٢) نقلاً عن الدارقطني: وإسناده هذا حسن.

أراضين»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: **(ويجب على الغاصب رد المغصوب)**: يلزم الغاصب أن يتوب إلى الله **سُبْحَانَهُ**، ويرد المغصوب إلى صاحبه، ويطلب العفو؛ لقوله **رَضِيَ اللهُ**: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢)، وقوله **رَضِيَ اللهُ**: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لأعبا ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»^(٣). وقوله **رَضِيَ اللهُ**: «من كانت عنده لأخيه مظلومة؛ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم -يعني يوم القيامة- إن كانت حسنات؛ أخذ من حسناته وأعطيت للمظلوم، وإن لم تكن له حسنات؛ أخذ سيئات المظلوم، فطرحت عليه»^(٤).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: **(ولو غرم على رده أضعافه)**: كأن يكون الغاصب نقل المغصوب إلى مكان بعيد فاحتاج أجرة لإعادته تزيد على قيمة المغصوب خمس أو عشر مرات، أو يغتصب أرضاً مثلاً ويضع بناء ونحوه، بحيث يتطلب نزعه أضعاف قيمته، فيجب إعادة المغصوب ولو تكلف مبالغ مضاعفة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: **(فإن تلف ضمن المثلّي بمثله)**: فالمغصوبات تنقسم إلى قسمين:

(١) أخرجه البخاري: (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٣/١٣٠)، ومسلم: (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/١٢٣٠).

(٢) رواه أحمد (٣٣/٢٧٧)، وأبو داود (٣/٢٩٦)، والترمذي (٣/٥٥٨) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) رواه أحمد (٢٩/٤٦٠)، وأبو داود (٤/٣٠١)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٥٤)، والترمذي (٤/٤٦٢) وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/١٢٥٧).

(٤) رواه البخاري: (باب من كانت له مظلومة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلومته ٣/١٢٩).

مغصوب مثلي يعني له مثل وشبيهه، فالسيارة لها مثل وشبيهه، والبر والشعير له مثل وشبيهه بصفات المغصوب.

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفيّة: أهدت إلى النبي صلى الله عليه وآله إناءً فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتة، فسألت النبي صلى الله عليه وآله عن كفارته؟ فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام»^(١).

○ قوله صلى الله عليه وآله: (والمُتَّقِمْ بِقِيَمَتِهِ):

وهذا القسم الثاني من المغصوب: الذي ليس له مثل، ويمكن أن يُقوّم بمبلغ مالي، فيقال كم تساوي الآنية المغصوبة، وهذا التقسيم من أجل تحقيق العدل بين المكلفين.

○ قوله صلى الله عليه وآله: (فَرَطٌ أَوْ لَا): فالغاصب لا يعامل مثل المودع عنده أو الوكيل وغيرهما، فإن هؤلاء مؤتمنون، لا يضمنون إذا لم يكن منهم تعدي أو تفريط. أما المغصوب فسواء فرط أو لم يفرط فعليه الضمان. والسبب أن الوكيل والمؤتمن أخذوا المال بحق شرعي ابتداءً، أما المغصوب فقد أخذه ابتداءً بغير حق، ولذلك يجب عليه الضمان ولا يُنظرُ إلى التفريط والتعدي.

○ قوله صلى الله عليه وآله: (وعليه أجرته مدة مقامه بيده): فعلى الغاصب أن يرد المغصوب إن كان المغصوب باقياً لقوله صلى الله عليه وآله «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢)، وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيله لزم الغاصب أجره مثله مدة بقاءه بيده؛ لأن المنافع مال متقوم، فوجب ضمانها كضمان العين، قال البيهوتي: «وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها، يعني إذا كان المغصوب مما يؤجر عادة، فعلى الغاصب أجره مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى الغاصب أو

(١) رواه أحمد (٧٩/٤٢)، والنسائي (٧١/٧)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٢٥/٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٦٧).

غيره المنافع أو تركها تذهب... الخ»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ونماء المغصوب وكسبه لمالكه): والنماء على قسمين:

الأول: نماء وزيادة متصلة، مثل: رجل غصب عناقاً صغيرة ثم كبرت وسمنت، فيجب عليه أن يردّها بزيادتها.

والثاني: نماء وزيادة منفصلة، مثل: رجل غصب شاة حائلاً، فولدت عنده، فيجب عليه أن يردّها بزيادتها.

وأما المال المغصوب إذا اتَّجَّرَ به الغاصب ونماه فربح، فأعدل الأقوال أن يكون الربح مناصفة بينه وبين صاحب المال، وهذا قضاء عمر الذي وافقه عليه الصحابة، وقد اعتمد عليه الفقهاء، وهو العدل؛ لأن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا فلا يختص أحدهما بالربح. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (وليس لعرقِ ظالمِ حق): ما ذكره المؤلف **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** جزء من حديث سعيد بن زيد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** «من أحميا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرقِ ظالمِ حق»^(٣)، ومعناه: لو أن إنساناً غرس شيئاً في أرض لا يملكها، فإن ذلك ظلم، وليس له حق، بحيث لو غرس غرساً أو بنى بناءً فلا حق له فيه.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فيلزم الغاصبُ بقلعِ غرسه وبنائه إذا لم يرض صاحبُ الأرض بالمعاوضة): إن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها، لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك، لأنه إحداث بغير إذن المالك.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٤/١١١).

(٢) توضيح الأحكام (٤/٥٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٣/١٧٨)، والترمذي (٣/٦٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي **ﷺ**، ورواه مالك في الموطأ (٢/٧٤٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٦).

فإن رضي صاحب الأرض المالك بالمعاوضة مع الغاصب، بأن قال: غلة الزروع لي وأعطيك أيها الغاصب نفقة الزرع والغرس وغيرها فهم على ما تعاوضا عليه. والله أعلم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وأما غير الظالم: كغراس المُستأجر وبنائه فإنه مستحق الإبقاء): وهذا مفهوم الحديث السابق «وليس لعرق ظالم حق» فمفهوم المخالفة أن غير الظالم له حق، كمن استأجر أرض وغرس عليها وبنى بدون شرط من المالك، فإنه لا يلزم بإزالتها، بل تبقى.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (لكن يتفق هو ومالك الأرض إما على إبقائه بأجرة): فيقوم المستأجر ويقول: أن أبقى غرسي وبنائي بأجرة سنوية تعدل كذا.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (أو يملكه صاحب الأرض بقيمته): فيدفع قيمة البناء أو قيمة الغراس، فتقدر القيمة وتعطى له.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (أو بما اتفقا عليه): كأن يتفق المالك والمستأجر على قيمة معينة تعويضاً للمستأجر عن الغراس أو البناء.



فصل

وجميع أنواع الشركات في المعاملات جائزة بما فيها من الشروط، إلا إذا شرط فيها شروطاً تُدخلها في الجهالة والغرر. وكل من الشركاء أصيل عن نفسه، ووكيل عن الآخر، وكفيل عنه بما يلزمهما من مُتعلّقات الشركة. والزيادة الحاصلة في الأموال المشتركة للشركاء على قدر أملاكهم، وكذلك النقص عليهم على قدر أملاكهم.

ومن أنواع الشركات: المُساقاة على الأشجار، والمُغارسة عليها، والمُزارعة على الأرض، فكل ما اتفق عليه المتعاملان فيها مما لهما وعليهما، أو لأحدهما، فهو جائز. وهذا لا يُحصى من كثرته، وإنما الممنوع فيها وفي غيرها الشروط التي تعود إلى الغرر؛ فإن الغرر ميسر وقمار، سواء دخل في المعاملات، أو في المُغالبات.

وإنما أجاز الشارع المُغالبة في مسابقة الخيل، والركاب، والسهام، ولو بجعل؛ لما في ذلك من مصلحة التقوية على الجهاد، فمصلحتها راجحة على مضرّتها، وأما سواها من المُغالبات بعوض فهو مُحرم وميسر، والله أعلم.



عقد المؤلف **رَحِمَهُ اللهُ** هذا الفصل عن الشركات والشراكة، وما يجوز منها، وما يحرم، وموضوع الشركات وما ينبغي التعرف على أحكامه؛ لكثرة التعامل به؛ إذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمرًا بين الناس، وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات. فالشركة في التجارة وغيرها جاءت بجوازها نصوص الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: الآية ٢٤]، والخلطاء الشركاء، فدللت الآية الكريمة على جواز الشركة، والمنع من ظلم الشريك لشريكه.

ومن السنة قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما»^(١)، أي: أن الله معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتهم، فإن خان أحدهما الآخر نزلت البركة من تجارتهم.

والشركة: تصح بوزن عَرَفَةَ وَنَمِرَةَ وَحِكْمَةَ، فإذا كان بوزن عَرَفَةَ نقول: شَرَكَةَ، وبوزن نَمِرَةَ نقول: شَرِكَةَ، وبوزن حِكْمَةَ نقول: شِرْكَةَ، وكلها جائزة.

وهي في الأصل: الاختلاط، فالاختلاط يسمى شركة. وتعريفها: اشتراك في استحقاق أو تصرف كما يأتي إن شاء الله تعالى.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وجميع أنواع الشركات في المعاملات جائزة بما فيها من الشروط):

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠/٦)، والحاكم (٦٠/٢). وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٢١/٦): هذا الحديث جيد الإسناد.

الشركات نوعان: شركة أملاك وشركة عقود.

■ الأولى: شركة الأملاك: وهي اشتراك في استحقاق، كأن يشترك اثنان في عين أو منفعة، كأن يشترك زيد وعمرو في أرض لهما لكل واحد منهما النصف مثلاً، أو يشتركان في هبة أو إرث ونحوه.

وكل واحد في نصيب شريكه كالأجنبي، لا يجوز له التصرف إلا بإذنه، فإن تصرف نفذ في حصته فقط دون حصة الآخر.

■ الثانية: شركة العقود: وهي الاشتراك في التصرف، كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، وتدخل فيها شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان... وغيرها.

والشيخ ابن سعدي رحمته الله يقرر أن جميع أنواع الشركات تجوز في المعاملات، بما فيها من الشروط، لأن شروط الشركة ضريان: صحيح، وفساد.

فالصحيح: أن يشترط ألا يتجرَّ إلا في نوع معين من المتاع، أو إلى بلد بعينه، أو لا يبيع بنقدٍ كذا، أو لا يسافرَ بالمال ونحوه.

○ قوله رحمته الله: (إلا إذا شرط فيها شروطاً تُدخلها في الجهالة والغرر): فإذا شرط أحدهما في الشركة شرطاً فاسداً كأن يكون فيه جهالة أو غرر^(١)، فهذا لا يصح ويفسد العقد به، مثل أن يكون الربح مجهولاً وغير ذلك.

(١) الفرق بين الغرر والجهالة: الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً، قال القرافي في الفروق (٣/٢٥٦): أصل الغرر هو الذي لا يدري هل حصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله، وجهلت صفته، فهو المجهول، كبيعه ما في كفه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدري أي شيء هو.

- قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وكل من الشركاء أصيل عن نفسه، ووكيل عن الآخر):
بمعنى لو قام أحد الشركاء وأبرم عقداً مع مصنع بشراء شبائك أو صناعة أبواب، فالعقد صحيح لأنه أبرمه عن نفسه أصالة، وعن شريكه وكالة.
- قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وكفيل عنه بما يلزمهما من متعلقات الشركة): فالشريك الآخر كفيل وضامن الثمن لصاحب المصنع مثلاً لأن كل منهما يمثل الشركة التي أبرمت العقد، لكن الضمان والكفالة فيما يخص شركتهما لا ما هو خارج ذلك.
- قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (والزيادة الحاصلة في الأموال المشتركة للشركاء على قدر أملاكهم): يعني الربح على قدر أموالهم وأملاكهم، فلو كان أحدهما له ٧٠% والآخر ٣٠%، وكان الربح العائد لهما بقدر حصتيهما في رأس المال.
- قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وكذلك النقص عليهم على قدر أملاكهم): ومثله الخسارة بقدر أملاكهم، فإن كان أحدهما حصته ٧٠% فالخسارة بقدر حصته ومثله الآخر.
- قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ومن أنواع الشركات): تناول المؤلف **رَحِمَهُ اللهُ** بعض أنواع الشركات، فذكر المساقاة، والمغارسة، والمزارعة.
- قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (المساقاة على الأشجار): يعني من أنواع الشركات المساقاة على الأشجار وهو أن يدفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف أو الربع أو نحوهما والباقي للآخر.
- قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (والمغارسة عليها): وهو أن يدفع أرض لمن يغرس فيها غرساً ويقوم عليه بجزء معلوم مشاع والباقي للمالك.
- قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (والمزارعة على الأرض): وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه

ويقوم بمصالحه بجزء معلوم مشاع مما يخرج النصف أو الربع أو نحوهما والباقي لمالك الأرض .

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ** : (فكل ما اتفق عليه المتعاملان فيها مما لهما وعليهما، أو لأحدهما، فهو جائز) : كأن يتفقا على أن يكون على زيد المغرسة والمزراعة، وعلى عمرو الأرض والعمال مثلاً وغير ذلك، فهما على ما اتفقا عليه .

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ** : (وهذا لا يُحصى من كثرته) : يعني هذه الاتفاقيات بين الشركات وما عليهما وما لهما، لا يحصى من حيث كثرته .

(وإنما الممنوع فيها وفي غيرها الشروط التي تعود إلى الغرر) : فالممنوع في الشركات ما يكون من الشروط التي فيها غرر أو جهالة .

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ** : (فإن الغرر ميسر وقمار، سواء دخل في المعاملات، أو في المغالبات) : القمار والميسر عند جمهور العلماء بمعنى واحد، قال عطاء ومجاهد وطاووس : كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز... ، وقال ابن عمر **رضي الله عنهما** : الميسر هو القمار... ، وقال ابن عباس : الميسر هو القمار^(١) .

ومعنى القمار كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة: هل يحصل له عوضه أو لا يحصل^(٢)، وكذا الميسر: وهو كل معاملة دائرة بين الغنم والغرم .

وبعض العلماء فرّق بينهما فقال: القمار: مغالبة ومخاطرة فيها مال. أما الميسر: فإنه يشمل كل أنواع المخاطرة، مما يكون معاوضة، أو يكون رهانا، أو يكون معاملة .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٣) .

(١) تفسير ابن كثير (٨٧/٢) .

وقد روي عن الإمام مالك أنه قال: الميسر ميسران: ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه وبمثل ذلك قال ابن تيمية^(١).

ومقصود المؤلف: أن الشروط إذا أدت إلى الغرر والجهالة سواء دخلت في المعاملات أو المغالبات والمسابقات، فإنها من الأمور المحرمة، وهي ميسر وقمار. ■ والمغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض على ثلاثة أقسام:

- ١ - يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل والأغلب، فيدخل في هذه المسابقة ما يكون على الأقدام، والسفن، والمصارعة.
- ٢ - لا يجوز بعوض ولا بغير عوض، وذلك كالشطرنج والنرد والقمار، وكل مغالبة ألّهت عن واجب أو دخلت في محرم.
- ٣ - تجوز بعوض، وهي المسابقة والمغالبة بالسهم، وبين الإبل والخيول، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول صلّى الله عليه وآله «لا سبق إلا في خفّ أو نضلّ أو حافر»^(٢).

○ قوله رضي الله عنه: (وإنما أجاز الشارع المغالبة في مسابقة الخيل، والركاب، والسهم، ولو بجعل): وهذا القسم الثالث وهو الذي يجوز بعوض، لحديث أبي هريرة السابق، فالحديث دليل على جواز السباق على عوض وجعل، والذي يجمع بين هذه الثلاثة أنها آلات للجهاد في سبيل الله.

قال ابن القيم رضي الله عنه: اتفق العلماء على جواز الرهان في المسابقة على الخيل

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/٤٠٤).

(٢) رواه أحمد (١٢/٤٥٣)، وأبو داود (٣/٢٩)، والنسائي (٦/٢٢٦)، والترمذي (٤/٢٠٥)، وابن ماجه (٢/٩٦٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٣)، وحسنه ابن الملقن وابن القطان وابن الصلاح وابن دقيق العيد (البدر المنير ٩/٤١٨).

والإبل، والسهام، واختلفوا في البازل من هو؟ فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن باذل الرهن يجوز أن يكون أحد المتعاقدين، ويجوز أن يكون كلاهما، ويجوز أن يكون أجنبيًا ثالثًا إما ولي الأمر وإما غيره.

لكن إن كان الرهن منهما، فإنه لم يحل إلا بمحلل، وهو ثالث يدخلانه، ولا يخرج شيئًا، فإن سبقهما أخذ سبقهما وإن سبقاه أحرزا سبقهما، ولم يغرم المحلل شيئًا. وإن سبق المحلل مع أحدهما اشترك هو والسابق في سبقه، والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب.

وأما الصحابة فلا يُحفظ عن أحد منهم قط أن اشترط المحلل ولا رَاهَنَ به، مع كثرة تنازلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه، قال شيخ الإسلام: وما علمت بين الصحابة خلافًا في عدم اشتراط المحلل^(١).

ثم قال كل من الشيخين ابن تيمية وابن القيم: إن مشرطي المحلل قصدوا أن يخرج الرهان بالسباق من شُبّه القمار، وإن عدم المحلل أولى واقرب إلى العدل من كون (السَبَق) من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم مخاطرة، فجوازه بغير محلل هو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح، وأما ما روي في الخبر «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار» فهو من كلام سعيد بن المسيب، أما كونه حديثًا مرفوعًا فلا يصح.

واختار قولهما الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمهم الله جميعًا^(٢).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (لما في ذلك من مصلحة التقوية على الجهاد، فمصلحتها راجحة على مضرّتها): يعني إنما أجاز الشارع المغالبة في المسابقات الثلاث،

(١) الفروسية (ص ١٦٢).

(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٣/٢٣٩).

لمصلحة ظاهرة، وهي التدريب على الجهاد، والتقوية على الفنون العسكرية، والكَرُّ وَالْفَرُّ، وتقوية الأجسام، والصبر والجَلَد، وتهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله تعالى.

○ قوله ﷺ: (وأما سواها من المغالبات بعوض فهو مُحَرَّمٌ وَمَيْسِرٌ، والله أعلم)^(١): يعني أن غير الثلاثة المذكورة في الحديث إذا كانت بعوض فهو محرم ولا يجوز، وإذا كانت بدون عوض فتجوز كالمسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة وكما قلنا أن الأصل جوازها بدون عوض، وحرمتها بعوض. والله أعلم.



(١) يقول ابن بسام في نيل المآرب (٣/٢٣٧): «أجاز فريق من العلماء أخذ العوض والرهان في مسائل العلم، واستدلوا على ذلك بما يأتي:
أولاً: رهان أبي بكر الصديق مع أبي بن خلف حينما تحاجبا في مغالبة الروم للفرس في بعض سنين.
ثانياً: أن العلم تعلمه وتعليمه وما يعين عليه هو من الجهاد في سبيل الله تعالى.
ثالثاً: قال ابن القيم: الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، ففي العلم أولى بالجواز.

فصل

ويجوز عقد الكراء والتأجير على جميع الأعيان المنتفع بها؛
كمنافع الإنسان من خدمة وعمل، وكالأراضي، والدور،
والدكاكين، والحيوانات، والسلاح، والأواني، والآلات،
والأثاث على اختلاف أنواعه، والكتب، وغيرها، إذا كان
صادرًا -العقد- من مالك أو نائبه، والإجارة معلومة، والنفع
محررًا مفهومًا، وبهذا تكون عقدًا؛ لأن ما يملك المستأجر
فيها: المنافع التي وقع عليها عقد الإجارة، وله أن يؤجرها
غيره، أو يعيره إياه؛ لأنه مالك نفعها.

وأما المستعير فلأن المُعِير محسن، وقد أباحه الانتفاع
بنفسه، فليس للمستعير أن يعيرها أو يؤجرها إلا بإذن ربها؛ لأنه
لم يملك المنافع.

والعارية مستحبة، وخصوصًا عارية الأمور المحتاج إليها،
التي ليس على مالِكها ضرر في ذلك، وخصوصًا عواري
الكتب الدينية، والسلاح ليقاتل به الكفار، فإن هذا النفع لا
يعادله شيء.



فصل

○ قول المؤلف رحمته الله: (فصل): خصص المصنف هذا الفصل للحديث عن الإجارة والعارية، لحاجة الناس إليهما، وتكررهما في حياة الناس بشكل يومي أو شهري أو سنوي؛ فأصبحت الحاجة ماسة إلى التعرف على أحكامهما، وضوابطهما وفق الشريعة الربانية، التي تضمن للناس حقوقهم، وتمنع الضرر عنهم.

والإجارة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٧]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الهجرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنهما عبد الله ابن أريقط الليثي، وكان هاديًا خرييًا»^(١)، والخريت: هو الماهر بالدلالة.

والإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة بعوض معلوم.

○ قوله رحمته الله: (ويجوز عقد الكراء والتأجير على جميع الأعيان المنتفع بها): هذا الشرط الأول لعقد الإجارة، فإذا كانت العين المؤجرة محرمة أو العمل محرم، فإنه لا يجوز العقد، ولا يصح، كالإجارة على الزنى، أو آلات الغناء، أو أداء الغناء، والإجارة على الخمر أو خدمة حانات الخمر... وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: الآية ٢]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وإن الله

(١) رواه البخاري: (باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ٣/٨٩).

إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١).

والأعيان المنتفع بها مثل: المأكول والمشروب والملبوس والمشموم وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والأكل والدر والنسل والصيد والصوف وما يقتنيه الناس من العبيد والجواري والأراضي والعقار.

وأما المنافع المباحة: فيجوز عقد الإجارة عليها، وأما المنافع المكروهة فيكره تأجيرها مع جوازها. مثل أن يستأجر شخصاً ليحلق له حلق (قزع) لأن القزع مكروه، إذا لم يكن القزع من باب التشبه بأهل الفسق أو الكفار فإنه حينئذ يكون محرماً والله أعلم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (كمنافع الإنسان من خدمة وعمل، وكالأراضي، والدور، والدكاكين، والحيوانات، والسلاح، والأواني، والآلات، والأثاث على اختلاف أنواعه، والكتب، وغيرها):

■ الإجارة نوعان:

الأول: أن تكون على عين معلومة، كأن يستأجر داراً أو سيارة بكذا مدة كذا.

الثاني: أن تكون على عمل معين كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار أو حرت أرض ونحوهما.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (إذا كان صادراً -العقد- من مالك أو نائبه): هذا الشرط الثاني في العين المؤجرة، أن يكون العقد صادراً من مالك العين أو المنفعة أو من ينوب عنه، وهذا شرط في جميع العقود، فكل عقد لا بد أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه إما بملك أو بنيابة عن المالك. فإن أجر ملك غيره فإنه لا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤١٦)، وابن حبان (١١/٣١٣)، قال ابن القيم (٣/٢٨٠)، في زاد المعاد (٥/٦٦١): وإسناده صحيح.

يصح، كأن يؤجر دكان جاره أو أخيه دون إذنه، فإن أجز وأذن له فالصحيح أنها تصح الإجارة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والإجارة معلومة، والنفع محرراً مفهوماً): هذا الشرط الثالث لعقد الإجارة، فإن كانت المنفعة مجهولة، فلا يصح العقد عليها. لأن النبي **رَضِيَ اللهُ** نهى عن بيع الغرر^(١). فمن المهم أن يكون الثمن معلوماً، والمدة محددة بأيام أو أشهر أو سنين، والتعرف على المنفعة يكون بالوصف أو بالرؤية أو بالعرف. فالسكنى شهراً تُعرف مثلاً بالعرف، حيث تعارف الناس عليها، مع تفاوت يسير. وكخدمة آدمي سنة، فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف من نهار أو ليل فهي معلومة لا تحتاج إلى ضبط. وما يعرف بالوصف كالإجارة عن نقل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا، وبناء حائط طوله كذا وعرضه وسمكه... الخ. والرؤية بالإطلاع على العين المؤجرة كالسيارة مثلاً. وإذا كان المؤجر صوت فيكفي فيه السماع.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وبهذا تكون عقداً): أي إذا توفرت الشروط السابقة استحق أن يوصف العقد بالعقد الشرعي المُلزم للطرفين.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (لأن ما يملك المستأجر فيها: المنافع التي وقع عليها عقد الإجارة): أراد أن هذا العقد خول للمستأجر الانتفاع بالمنافع التي وقع عليها العقد، والإجارة على المنفعة دون العين، وهذا نوع من أنواع الملك يخول صاحبه التصرف في هذه المنفعة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وله أن يؤجرها غيره، أو يعيره إياه؛ لأنه مالك نفعها): فيجوز للمستأجر أن يؤجر غيره، أو يعيره لأنه ملك النفع، كرجل استأجر بيتاً

(١) أخرجه مسلم: (باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ**.

لمدة سنة، فله أن يؤجره غيره^(١).

لكن يشترط أن لا يكون بأكثر منه ضرر، فلو أستأجر دكان ليجعله تموينات (بقالة) فليس للمستأجر أن يؤجره على مخبز، لأن هذا يضر بالعين المؤجرة، ويضر بالجيران بشدة الحرارة وغير ذلك.

مسائل:

■ الأولى:

المؤجر لا يضمن ما تلف بيده، ما لم يفرط أو يتعدّ.

■ الثانية: ينسخ عقد الإجارة بأمر:

- ١ - إذا تلفت العين المؤجرة: كما لو أجره دابة فماتت، أو استأجر داراً فانهدمت. أو أكثرى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها.
- ٢ - بزوال الغرض الذي عقدت من أجله، كما لو استأجر طبيباً ليداوية فبريء؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه.

■ الثالثة:

لا تنسخ الإجارة بموت أحد العاقدين مع سلامة المعقود عليه.

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى هذا، قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٨/٥٤-٥٦): «ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي...، ولا تجوز إجارته إلا لمن يقوم مقامه، أو دونه في الضرر...، ويجوز للمستأجر إجارة العين، بمثل الأجر وزيادة. نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي». أ.هـ. وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة (٩٢/١٥): «إذا استأجر إنسان بيتاً، أو شقة، أو معرضاً - مثلاً - مدة، وبقي له منها زمن: جاز له أن يؤجرها لمثله بقية تلك المدة بقليل، أو كثير، دون غبن».

○ قوله ﷺ: (وأما المستعير فلأن المُعِير محسن، وقد أباحه الانتفاع بنفسه، فليس للمستعير أن يعيرها أو يؤجرها إلا بإذن ربها؛ لأنه لم يملك المنافع): وهذه العبارة على النقيض من التي قبلها، فالمؤلف يوضح فيها الفرق بين الإجارة والعارية وبين المستأجر والمستعير، فإن المستعير مَلَك الانتفاع وليس المنفعة كالمستأجر.

وهناك فرق بين مُلِك المنفعة وحق الانتفاع. فملك المنفعة اختصاص يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه، وأن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض. وأما حق الانتفاع: فهو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار والمدارس والمصحات وغيرها، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص أذن له به، كركوب سيارته، والمبيت في منزله، وقراءة كتبه، ونحو ذلك. فليس للمتفع أن يملك المنفعة لغيره، فتمليك الانتفاع: هو أن يباشر المتفع بنفسه، وتمليك المنفعة أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويملك غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة.

○ قوله ﷺ: (والعارية مستحبة):

العارية: بتخفيف الياء وتشديدها، جمعها عواري، وهي مأخوذة من «العُري» وهو التجرد، سميت بذلك لتجردها عن العوض. والعارية اصطلاحًا: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال مع بقاء عينها^(١).

وهي مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: الآية ٢]، وهذا مذهب جمهور العلماء، وأوجبها شيخ الإسلام ابن تيمية مع غنى المالك، وهو

(١) تاج العروس (١٣/١٦٢)، المطلاع على أبواب المقنع (٢٧٢).

قول في مذهب الإمام أحمد^(١)، لزم الله تعالى مانعها في قوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: الآية ٧].

وهي بالنسبة للمعير سنة على الأصل وقد تجب أحياناً، كإعارة رداء يدفع به عن غيره ضرر البرد، ومتى توقف عليها إنقاذ معصوم صارت واجبة. وأما حكمها بالنسبة للمستعير فهي جائزة ولا تُعدُّ من السؤال المذموم لجريان العادة بها، فيجوز للإنسان أن يستعير من أخيه قلمًا أو ساعةً أو سيارةً أو إناءً أو ما أشبه ذلك^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وخصوصاً عارية الأمور المحتاج إليها، التي ليس على مالکها ضرر في ذلك): فإن كان هناك ضرورة للمستعير، وعدم تضرر للمعير، فهنا يزيد استحبابها، وقد تكون واجبة في حال الضرورة إليها كما قاله الجصاص^(٣).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وخصوصاً عواري الكتب الدينية، والسلاح ليقاتل به الكفار، فإن هذا النفع لا يعادله شيء): ومن أهل العلم من يرى أن إعارة المصاحف للتعلم واجب بذلها وإعارتها، فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب إعارة المصحف... وخرج أبو عقيل من الحنابلة وجوب إعارة الكتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتوى^(٤).

والكتب الدينية الشرعية يتأكد استحباب إعارتها، لأن نفعها متعدي، وبها يرفع المسلم الجهل عن نفسه، وبالعلم تصحُّ العبادة وتستقيم، قال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتاباً أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهل له^(٥). وقال

(١) نيل المآراب (٣/٢٤٠).

(٢) الشرح الممتع (١٠/١٠٩).

(٣) أحكام القرآن (٣/٦٤٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/١٨١).

(٥) الآداب الشرعية (٢/١٦٨).

الزهري: إياك وغلول الكتب! قيل: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها^(١). وكذا يتأكد استحباب إعارة السلاح لمقاتلة الكفار، لأنه من النصرة للدين وأهله، والجهاد في سبيل الله والدفاع عن النفس، ودحض العدو، وأما إعارة السلاح للكفار فلا يجوز ونص على تحريمها أهل العلم^(٢) لما في ذلك من إعانة الكافر وتقوية شوكته.

■ مسائل: اختلف العلماء في ضمان العارية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تضمن، ولو بلا تعدد ولا تفريط، وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة، وإليه ذهب عطاء وإسحاق، وهذا مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد^(٣)، لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع من حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٤).

الثاني: أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك^(٥)، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»^(٦).

(١) السير (٣٤٥/٥).

(٢) روضة الطالبين (٤/٤٢٦)، وكشاف القناع (٤/٦٣)، والفروع (٤/٤٦٩)،

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٢٤٧)، والقوانين الفقهية (ص ٢٤٥)، وروضة الطالبين (٤/٣١)، والمغني مع الشرح الكبير (٥/٣٥٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٦٧).

(٥) فتح القدير (٧/١٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٥/٧١٨)، والشرح الصغير (٢/٢٠٦-٢٠٧)، وحاشية الدسوقي (٣/٤٣٦).

(٦) رواه البيهقي في الكبرى (١٢٤٨٠)، والدارقطني (٣/٤١)، وضعفه ابن حجر في الدراية (٢/١٩٠).

الثالث: أنها لا تضمن إلا مع شرط ضمانها، وهو مذهب قتادة والعنبري^(١)، وهو اختيار المؤلف رحمته الله قال ابن سعدي: الصواب أن العارية لا تضمن إلا بالشرط لدخولها في جملة الأمانات، ولأن أسباب الضمان إما تعد وإما تقصير عن الواجب، وإما تصرف لم يؤذن له^(٢). لحديث «المسلمون على شروطهم»^(٣) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: «بل عارية مضمونة»^(٤).



(١) المغني (١٦٤/٥). (٢) نيل المآرب (٢٤٢/٢).

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤).

(٤) رواه أحمد (١٣/٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢/٥)، والحاكم في المستدرک (٥١/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه ابن الملقن بشواهد في البدر المنير (٧٥٠/٦).

فصل

ومن كان في ملكه أو حوزته بهيمة فجنايتها على الغير هدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار»، إلا إذا كان غاصبًا، أو بهيمة معروفة بالأذى إذا فرط صاحبها، أو أتلّفت في الليل، أو كان صاحبها متصرفًا فيها، أو أطلقها بقرب ما تتلفه عادة، فإنه متعدّ في هذه الصور، وعليه الضمان.

ومن صال عليه إنسان أو بهيمة دفعه بالأسهل بالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالإتلاف أتلفه ولا حرج ولا ضمان عليه.



فصل

○ قوله (فصل): عقد المصنف رحمته الله هذا الفصل للحديث عن أحكام الإتلافات وضمانيها، ومسائل الإتلاف والضماني مما تَعَمُّ به البلوى ويكثر السؤال عنه، ولذلك ذكره ابن سعدي والفقهاء -رحمهم الله-، فإن الله سبحانه وتعالى حرّم الاعتداء على أموال الناس وابتزازها بغير حق، وشرّع ضمان ما أُتْلَفَ منها بغير حق، ولو عن طريق الخطأ.

○ قوله رحمته الله: (ومن كان في ملكه أو حوزته بهيمة فجنايتها على الغير هدر؛ لقوله رحمته الله: «العجماء جبار»)^(١): العجماء: البهيمة وسميت عجماء؛ لأنها لا تستطيع الإفصاح والتكلم، ومعنى جبار، يعني هدر، فإذا كان لرجل مجموعة من البهائم أو الخيل أو الحمير وجنت على زراعة أو غيرها وأفسدتها، فالأصل ليس على صاحبها شيء، فما أتلفت هدرًا لا ضمان فيه. هذا طبعًا إذا لم يفرض صاحبها وكانت جنايتها بالليل.

قال النووي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفتته، قال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه، وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفت. وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن صاحبها ما أتلفتته، وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفتته

(١) أخرجه البخاري: (باب العجماء جبار ١٢/٩)، ومسلم: (باب جرح العجماء والمعدن والبر جبار ٣/١٣٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

البهائم لا في ليل ولا في نهار... انتهى^(١).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا كَانَ غَاصِبًا):** يعني يلزمه الضمان إذا كان غاصبًا للبهيمة وأتلفت، فعليه الضمان. والفقهاء يقولون: «والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان». قال البهوتي: (ويضمن غاصبها) أي: البهائم (ما أفسدت ليلاً ونهاراً) فرط أو لم يفرط كانت يده عليها أو لا لتعده بإمساكها^(٢).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بِهَيْمَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْأَذَى إِذَا فَرَطَ صَاحِبُهَا):** كأن يكون ثور صائل أو جمل هائج يعرف صاحبه أنه يؤذي إذا تركه، فحين ذلك إذا أتلف هذا الثور الصائل أو الجمل الهائج شيئاً فعلى صاحبها الضمان، لتفريطه لهما بتركهما.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ أَتَلَفَتْ فِي اللَّيْلِ):** إذا كان له بهائم من بقر أو غنم أو إبل فعليه أن يحفظها في الليل من إفساد زروع الناس، فإن تركها وأفسدت شيئاً؛ ضَمِنَهُ؛ لأن النبي ﷺ قضى أن «على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»^(٣)، فلا يضمن صاحب البهيمة ما أتلفت بالنهار. لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَصَرِّفًا فِيهَا):** مثل إذا كان يركبها أو يقودها ويسوقها، فيضمن جنايتها لأنه يستطيع التصرف فيها، ومنعها، إلا إذا انفلكت منه وشردت وعجز أن يتصرف فلا ضمان عليه، لأن الأصل «العجماء جبار».

(١) شرح النووي على مسلم (١١/٢٢٥).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٤/١٢٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٧٤٧)، وأحمد (٣٩/٩٧)، وأبو داود (٣/٢٩٨)، قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: هو مشهور حدث به الأئمة الثقات (المحرر في الحديث ١/٦١٤).

ويذكر الفقهاء أن راكب الدابة وقائدها يضمن إذا أتلفت البهيمة بيدها أو فمها، ووطئها برجلها، لأنه يستطيع منعها. ولا يضمن ما نفحت -يعني ضربت- برجلها أو بذنبها، لأنه لا يمكنه أن يمنعها.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (أو أطلقها بقرب ما تتلفه عادة): مثل رجل يرمى إبله في النهار فأطلقها قرب مزرعة، والمزرعة ليس عليها شبك وليس عليها جدار، فمثل هذا جرت العادة أن البهيمة تذهب وتأكل الزرع، فتركها بالقرب من المزرعة غير المحصنة سوف يطعمها في الذهاب والإتلاف.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فإنه متعد في هذه الصور، وعليه الضمان): فإذا كان صاحبها يقودها ويتصرف فيها أو أطلقها بقرب ما تتلفه عادة فعليه الضمان وإن كان هذا الأمر حصل منها في النهار، لأنه فرط في هاتين الصورتين.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ومن صال عليه إنسان أو بهيمة دفعه بالأسهل بالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالإتلاف أتلفه ولا حرج ولا ضمان عليه): فإن صال عليه إنسان يريد قتله أو انتهاك عرضه أو أخذ ماله، فيدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فقتله فلا ضمان عليه، والدليل ما ورد من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: جاء رجل إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(١).

○ وقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ولا حرج): أي ليس عليه إثم لأنه مدافع عن نفسه.

(١) رواه مسلم: (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ١/١٢٤).

فصل

وإذا باع أحد الشركاء نصيبه من مشترك، فإن كان غير عقار فلا شُفْعَةَ فيه، مع أن الأولى أن يعرضه على شريكه ويقدمه على غيره؛ وإن كان عقارًا فللشريك الآخر أن يشفع فيه فيأخذه بالثمن الذي وقع فيه العقد دفعًا لضرر الشركة، ولا تسقط شُفْعَتُهُ إلا بإسقاطها بعد علمه بقوله أو فِعْلٍ دالٍ على الرضا. ولا يَحِلُّ التحيل لإسقاط الشُّفْعَةَ بأي حيلة تكون، ولا بإسقاط أي حق لله أو للعباد.

والجار لا شُفْعَةَ له لازمة، لكن من الخير والمروءة أن يعرضه على جاره، ولا يبيع داره ولا يؤجرها إلا لمن يرتضيه الجيران.



فصل

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصل): خصص المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الباب للشفعة. والشفعة: هي استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.

وهي ثابتة بالسنة وإجماع العلماء، ويقتضيها القياس. فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَضُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١).

والشفعة كما قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، وقد شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد. ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط

(١) رواه البخاري: (باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٣/٨٧)، ومسلم: (باب الشفعة ٣/١٢٢٩).

الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له. أ.هـ^(١)

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وإذا باع أحد الشركاء نصيبه من مشترك): كأن يكون الشراكة في أرض، أو عقار أو عروض أو أمتعة أو حيوان.

«فإن كان غير عقار فلا شُفَعَة فيه»: كالعروض أو الأمتعة أو الحيوانات فإنه لا شفعة فيها وليس له الحق في المطالبة بشرائها من مشتريها، إلا أن تكون عقارًا، فللشريك الشفعة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (مع أن الأولى أن يعرضه على شريكه ويقدمه على غيره): يعني الأفضل إذا كان النصيب مما لا شفعة فيه كالعروض والحيوان ونحوهما فالأفضل والأولى أن يعرض على شريكه حصته ويبيعها عليه، لأن هذا من باب الإحسان للشريك، وكمال المروءة معه.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وإن كان عقارًا فللشريك الآخر أن يشفع فيه فيأخذه بالثمن الذي وقع فيه العقد دفعًا لضرر الشركة): لحديث جابر **رَضِيَ اللهُ** أن النبي **رَضِيَ اللهُ** قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة^(٢). ما لم يقسم من أرض أو دار أو حائط. ولا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه فإن باع ولم يؤذنه فالشريك أحق به.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ولا تسقط شُفَعَتُهُ إلا بإسقاطها بعد علمه بقوله أو فعل دال على الرضا): وتسقط الشفعة بأمر منها: أن يسقطها الشريك عن نفسه وباختياره. وأن لا يطلبها على الفور وقت علمه بالبيع بلا عذر. وإذا أخبره عدل بالبيع فكذبه. وإذا مات قبل طلب الشفعة. وإذا عجز الشفيع عن دفع الثمن أو بعضه.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٩٣).

(١) إعلام الموقعين (٢/٩٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ولا يحل التحيل لإسقاط الشُّفْعَة بأي حيلة تكون): لأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، والتحيل تنافي مقاصد الشريعة. ومن التحيل في إسقاط الشفعة أن يتفق البائع والمشتري على مقدار من الثمن زائد على الثمن الحقيقي حتى لا يستطيع الشريك شراؤها والشفعة فيها، أو يهب البائع الشقص للمشتري، ثم يهبه المشتري ما يرضيه إلى غير ذلك من التحيل.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ولا بإسقاط أي حق لله أو للعباد): والتحيل لا يجوز لا في الشفعة ولا في غيرها من حقوق الله وحقوق العباد. لأنها تنافي المقاصد الشرعية من رفع الضرر وإزالته. وقد قال النبي **ﷺ**: «لا تتركبوا ما ارتكبت يهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١)، ومنه تحريم المحلل.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والجار لا شُفْعَة له لازمة، لكن من الخير والمروءة أن يعرضه على جاره): اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للجار على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تثبت للجار مطلقاً، سواء كان بينه وبين جار مرافق مشتركة كالبئر أو الحائط أو لا. واستدلوا بما رواه البخاري من حديث أبي رافع **رَضِيَ اللهُ** أن النبي **ﷺ** قال: «الجار أحق بصقبه»^(٢) أي بقربه، وفي حديث «جار الدار أحق بالدار»^(٣).

الثاني: أنها لا تثبت للجار مطلقاً، ودليلهم حديث جابر **رَضِيَ اللهُ** الآتي.

الثالث: أنها تثبت للجار الذي بينه وبين جاره مرفق ومصالحة من اتخاذهما

(١) رواه ابن بطة في جزء إبطال التحيل (ص ٢٤)، وصححه شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٣/١٢٣).

(٢) رواه البخاري: (باب في الهبة والشفعة ٢٧/٩).

(٣) رواه أحمد (٣٣/٢٧٩)، وأبو داود (٣/٢٨٦)، والترمذي (٣/٦٤٢) وقال حديث حسن صحيح.

في البئر أو في الطريق الخاص أو غير ذلك من المرافق، وهذا القول يجمع بين الأدلة، فأثبتوها للجار الذي بينه وبين جاره مرفق ومصلحة، مثل الطريق أو الشرب، **ودليلهم:** ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً»^(١)، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام^(٢)، وابن القيم^(٣)، وهو اختيار المؤلف السعدي كما هو في المتن.

○ قوله ﷺ: **(ولا يبيع داره ولا يؤجرها إلا لمن يرتضيه الجيران):** أي ومن المرأة والخير إذا أراد أحد أن يبيع داره أو يؤجرها، ألا يفعل ذلك إلا برضى جيرانه، لا سيما إذا كان من سوف يبيعه أو يؤجره معيب شرعاً، كأن يكون من أصحاب المنكرات أو مؤذي ونحوه. أو يخالف نظاماً قرره ولي الأمر لدفع المفاسد كأن يؤجر أو يبيع على عزاب في عمارة عوائل ونحو ذلك.

قال بعض من بلي بجار السوء:

**ألا من يشتري جاراً نئوماً بجار لا ينام ولا ينيماً
ويلبس بالنهار ثياب نسك وشرط الليل شيطان رجيم**

ومن الملح أنه كان لعبدالله بن المبارك جارٌ يهوديٌّ، فأراد اليهودي أن يبيع داره، فقيل له: بكم تبيع؟ قال: بألفين، فقيل له: لا تساوي إلا ألفاً، قال: صدقتم، ولكن ألف للدار وألف لجوار عبدالله بن المبارك، فأخبر ابن المبارك بذلك فأعطاه ثمن الدار وقال: لا تبعها.

(١) رواه أحمد (١٥٥/٢٢)، وأبو داود (٢٨٦/٣)، والنسائي في الكبرى (٩٥/٦)، وابن ماجه (٨٣٣/٢)، قال ابن عبد الهادي في المحرر (٥٠٩/١): وهو حديث صحيح ورواته أثبات.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠). (٣) إعلام الموقعين (١٤٩/٢).

فصل

قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». ويحصل الإحياء بما يدل العرف أنه إحياء، وذلك كحفر بئر فيها يصل إلى الماء، أو إجراء ماء إلى الأرض، أو تنقيتها من الأحجار ونحوها، أو منع المياه المستنقعة فيها التي لا يمكن إحيائها مع وجودها، أو بناء بنيان عليها، فهذه تفيد الملك.

وأما التحجر بإدارة الأحجار أو الأشجار على الأرض، أو إقطاعها من إمام أو نائبه، فإنه يكون أحق بها، ولا يملكها بمجرد ذلك حتى يحييها. ويمنع من التحجر الذي لا يتنفع به ويمنعها من الغير.

ومن سبق إلى شيء من المباحات كالأراضي، والحطب، والصيد، واللُّقطة، والجلوس في المساجد والطرق ونحوها، أو سكنى الأوقاف التي لا تحتاج إلى ناظر يقوم فيها بنظره، فمن سبق إلى شيء من المذكورات وغيرها فهو أحق به من غيره.



فصل

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصل): خصص المؤلف هذا الباب لبيان أحكام إحياء الموات. والأرض الموات: هي البائرة التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات^(١) وملك المعصوم^(٢).

حكمة مشروعيته: إحياء الموات فيه اتساع دائرة الرزق، وانتفاع المسلمین بما يخرج منها من طعام وغيره ومن زكاة تُفَرَّقُ على المستحقين وغير ذلك. وقد حث الإسلام على إحياء الموات، ورغَّب في ذلك، ومَلَّك الأرض الموات لمن يحييها، لذلك أولى أهل العلم هذا الباب اهتمامًا كبيرًا؛ فذكروا في طيات مؤلفاتهم شروط وضوابط الإحياء، والمسائل المتفرعة عنها كالإقطاع، وهل هو خاص بالإمام أم لا، ومسألة الحمى، والسبق إلى المباح، واشتراك الناس في موارد المياه، والمرافق العامة.. وغيرها.

ولإحياء الموات فضل لمن حسنت نيته، ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٣).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «من أحيأ أرضًا ميتة فهي له»: أخرج الحديث الإمام أحمد والترمذي وصححه، والنسائي من حديث جابر وسعيد بن زيد

(١) الاختصاصات: كالطرق، والأفنية، ومسائل المياه ونحو ذلك.

(٢) المراد بالمعصوم: من يحرم أخذ ماله من مسلم وكافر بغير إذنه.

(٣) رواه البخاري: (باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه ٣/١٠٣)، ومسلم: (باب فضل الغرس والزرع ٣/١١٨٩).

وعروة عن أبيه رضي الله عنه (١).

والحديث يدل على أن من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له من مسلم وذمي، بإذن الإمام وعدمه، في دار الإسلام وغيرها ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كالمقبرة ومحل الاحتطاب وغيرها.

○ قوله رضي الله عنه: **(ويحصل الإحياء بما يدل العرف أنه إحياء)**: فما اعتبره الناس إحياء فهو إحياء. وهو يختلف باختلاف المقاصد من الانتفاع، وباختلاف البلدان. ثم ذكر المؤلف رضي الله عنه أمثلة لإحياء الأرض الموات:

○ قوله رضي الله عنه: **(وذلك كحفر بئر فيها يصل على الماء)**: إذا حفر بئراً، فوصل إلى مائها فقد أحيائها.

○ قوله رضي الله عنه: **(أو إجراء ماء إلى الأرض)**: فيجلب لها الماء من نحو عين أو موارد أخرى فقد أحياء تلك الأرض.

○ قوله رضي الله عنه: **(أو تنقيتها من الأحجار ونحوها)**: فإذا عمد إلى أرض موات ذات حجارة وأشجار، فأزال حجارتها، وقطع أشجارها، وسوّاها وعدّلها ليعلوها السيل، لتكون بعلاً فقد أحيائها.

○ قوله رضي الله عنه: **(أو منع المياه المستنقعة فيها التي لا يمكن إحيائها مع وجودها)**: كأن تكون هذه الأرض مكان لاجتماع المياه غير الصالحة التي تمنع إحيائها، فيقوم بمنع تلك المياه التي تفسد الأرض، فهذا نوع من الأحياء.

○ قوله رضي الله عنه: **(أو بناء بنيان عليها)**: بأن يحيط عليها حائطاً منيع من لبن أو طوب أو حجر أو خشب ونحوه، فقد أحياء وملكه، لقوله رضي الله عنه: «من أحاط

(١) رواه أحمد (٨/٢٣)، وأبو داود (١٧٨/٣)، والترمذي (٦٥٤/٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٣/٧): هذا الحديث صحيح، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٩/٣): وصححه الضياء في المختارة.

حائطاً على أرض فهي له»^(١)، ويذكر الفقهاء: أن الحائط لا بد أن يكون منيعاً يمنع ما وراءه، ويكون مما جرت العادة بمثله، ويختلف باختلاف البلدان^(٢)، وذكر الشيخ عبدالله البسام: أن المعتبر في محاكم المملكة أنه إذا كان الجدار مترًا ونصف المتر فهو إحياء؛ لأنه يمنع، وما كان دون ذلك فهو تحجير وليس بإحياء^(٣)، والله أعلم.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (فهذه تفيد الملك): يعني أن الأمور السابقة تفيد ملكه للأرض واستحقاقه لها.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وأما التحجير بإدارة الأحجار أو الأشجار على الأرض): التحجير عرفنا أنه ما دون المتر والنصف، أو يكون بتحويله بالأشجار أو بشبك أو خندق أو حاجز ترابي.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (أو إقطاعها من إمام أو نائبه): بمعنى أن يعطيه الإمام هذه الأرض أو نائبه. وجمهور العلماء غير المالكية على أنه لا يملك الموات بمجرد الإقطاع إلا أن يحييها^(٤).

(فإنه يكون أحق بها، ولا يملكها بمجرد ذلك حتى يحييها): فالتحجير واقطاع الإمام أو نائبه لا تفيد التملك، وإنما تفيد الاختصاص بها والأحقية عن غيره فقط. وما لم يحييها فلا يملكها لأن عمر **رَضِيَ اللَّهُ** استرد بعض الاقطاعات التي لم يحييها أصحابها.

(١) رواه أحمد (٣٣/٣١٣)، وأبو داود (٣/١٧٩)، والبيهقي من حديث سمرة بن جندب.

(٢) المغني (٨/١٧٧). (٣) توضيح الأحكام (٤/٢٢٧).

(٤) يقول الشيخ ابن بسام في نيل المآرب (٣/٣٦٩): أفتت الهيئة القضائية في الديار السعودية أن الملك يثبت بنفس الإقطاع، فيبيع ويهب ويفرق ويورث عنه قال: وهو الصحيح.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ويُمنع من التحجرُ الذي لا يَنْتَفِعُ به ويمنعها من الغير):
فمثلاً لو أن شخصاً قام بتحجير أرض موات بشبك أو تراب أو نحوه، ولم
ينتفع بها، ومنع الغير من الانتفاع منها، فإنه يمنع من تحجيرها، وتنزع من
يده، وتسلم لمن يتشوف لإحيائها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ومن سبق إلى شيء من المباحات كالأراضي، والحطب،
والصيد، واللُّقْطَة^(١))، والجلوس في المساجد والطرق ونحوها، أو سكنى
الأوقاف التي لا تحتاج إلى ناظر يقوم فيها بنظره، فمن سبق إلى شيء من
المذكورات وغيرها فهو أحق به من غيره): فمن سبق إلى أرض ليجلس فيها أو
يبيع فيها وليست مملوكة فإنه أحق من غيره بهذا المكان. ومثله الصيد
والاحتطاب واللُّقْطَة، والجلوس في المساجد والطرق وغيرها. لحديث «من
سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(٢)، ولما ثبت في الصحيحين من حديث
ابن عمر **رضي الله عنهما** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه
ولكن تفسحوا وتوسعوا»^(٣)؛ وذلك لأنه بسبقه إليه كان أحق به، فلا يجوز أن
ينزع هذا الحق منه وقد سبقه إليه غيره.



(١) وشرط أن يكون الملتقط أميناً، وبناءً على ذلك لو التقط اللقيط شخص معروف بالخيانة
والعياذ بالله! أو ليست فيه أمانة، فقال بعض العلماء: ينزع منه اللقيط، ولا يبقى معه؛ لأنه
ربما أخذه وباعه.

(٢) رواه أبو داود (١٧٧/٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٩/٣): أخرجه أبو داود من
حديث أسمر بن مضرّس، قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه
الضياء في المختارة. أ.هـ.

(٣) رواه البخاري: (باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٦١/٨)، ومسلم: (باب تحريم
إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ٤/١٧١٤).

فصل

من قال: من ردَّ لُقَطَتِي، أو عبدي، أو أذَّن في هذا المسجد، أو أمّ فيه، أو درّس في هذه المدرسة، فله كذا، فهذا جعالة تجوز على وجه العموم كهذه الأمثلة، وعلى وجه الخصوص كأن يقول لشخص معين: إن فعلت شيئاً من هذه فلك كذا. وهي أوسع من الإجارة؛ لهذا يكون العمل فيها معلوماً ومجهولاً. وتجوز على أعمال الخير، والقرب، كالحج، والإمامة، ونحوها.



فصل

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الفصل لبيان أحكام الجعالة، وما تفارق فيه الإجارة وغيرها.

والجعالة: بتثليث الجيم، مصدر مشتق من جَعَلَ يَجْعَلُ جَعْلًا. وهو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وشرعًا: وعدٌ ملزم من جائز التصرف، بمبلغ من المال لمن يعمل له عملاً معلومًا أو مجهولًا، مدة معلومة أو مجهولة، فيعمله العامل حسب شرط الجاعل.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يُوشَف: الآية ٧٢].

ومن السنة ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رهطاً من أصحاب رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعيننا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم نعم والله إنني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٢]. حتى لكانما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبه، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه،

فقال بعضهم اقساموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم اقساموا واضربوا لي معكم بسهم» فضحك رسول الله ﷺ (١).

والحكمة من مشروعيتها: مع وجود الجهالة، أن الحاجة والضرورة تدعوا إلى إباحة الجعالة، فإن الإنسان قد يريد تحقيق عمل، فلا يجد من يتفق معه، فإذا ما أطلق وجعله شاملاً لغير معين، وجد من يعينه على تحقيق مراده، ولا يمكن هذا إلا في الجعالة التي تصح في الأعمال المعلوم والمجهولة، بخلاف الإجارة فلا تصح إلا بعمل معلوم. وهذا من محاسن الشريعة.

○ قوله ﷺ: (من قال: من ردَّ لِقْطِي، أو عبدي، أو أذن في هذا المسجد، أو أمّ فيه، أو درّس في هذه المدرسة، فله كذا، فهذا جعالة تجوز على وجه العموم كهذه الأمثلة): فالجعالة عقد لا يشترط فيه العلم بأحد العوضين، وهو -أي عقد الجعالة- فيه عوض مدفوع، وعوض معمول، فالعوض المدفوع لا بد فيه من العلم، والمعمول لا يشترط فيه العلم. والجعالة تكون مع غير معين أي يطلق فيقول من فعل كذا فله كذا، بخلاف الإجارة فإنها تكون مع معين. والمؤلف ﷺ ذكر أمثلة هنا للجعالة التي تكون على وجه العموم يعني مع غير معين، فمثلاً لو قال: من رد لقطتي فله مائة ريال، ومن رد بعيري فله مائتا ريال. فهنا العوض معلوم مائة ومائتان، وأما العمل فهو مجهول، فلا يدري أيردهما أم لا، وهل يردهما في يومين أو أكثر، والمكان هل هو بعيد أو قريب ونحو ذلك.

(١) رواه البخاري: (باب ما يعطى في الرقية على العرب بفتحة الكتاب ٣/٩٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وعلى وجه الخصوص كأن يقول لشخص معين: إن فعلت شيئاً من هذه فلك كذا): وهنا حدد الشخص الذي سوف يرد لقطته أو عبده، لكن العمل لا يزال مجهولاً، والمدة غير محددة، والمكان لا يعرف، وتحديد هذه الأمور من الصعوبة بمكان ولذلك فالجعالة من محاسن الشريعة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وهي أوسع من الإجارة؛ لهذا يكون العمل فيها معلوماً ومجهولاً): فالجعالة أوسع من الإجارة، للفروق التالية:

- ١ - الجعالة عقد غير لازم، لكل واحد منهما فسخها، وأما الإجارة فعقد لازم.
- ٢ - الجعالة تكون مع معين وغير معين، أما الإجارة فلا تكون إلا مع معين.
- ٣ - الجعالة تصح في الأعمال المعلوم والمجهولة، بخلاف الإجارة فلا تصح إلا في الأعمال المعلوم.
- ٤ - العامل لا يستحق الجعل حتى يكمل العمل، بينما الإجارة إن كان عدم تكميل العمل من العامل، فإنه لا يستحق شيئاً، وإن كان من المؤجر فعليه جميع الأجرة، وإن كان بغير فعلهما وجب من الأجرة بقدر ما استوفى.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وتجوز على أعمال الخير، والقرب، كالحج، والإمامة، ونحوها): الشيخ ابن سعدي **رَضِيَ اللهُ** يقرر هنا جواز الجعالة في أعمال الخير والقرب، كالإمامة والأذان، والنيابة في الحج، وعلى الرقية، وتعليم القرآن، والقضاء، والحسبة... وغير ذلك.

■ مسألة:

من رد لقطه أو ضالة أو نحوهما من غير جعل لم يستحق عوضاً، ويستحب إعطاؤه ما تيسر.

فصل

من وجد مال غيره ضائعاً فهو لُقْطَةٌ، فإن كان شيئاً يسيراً لا تتبعه همّة أوساط الناس، كالسَّوْطِ، والرغيف، ونحوه، مَلَكَهُ وَاجِدُهُ بلا تعريف. وإن كان من الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، لم يحل له التقاطها، وإن التقطها لم يملكها بالتعريف، وما عدا ذلك فله التقاطه، ولكن يُعَرِّفُه حَوْلًا كاملاً، فيقول: من ضاع له شيء ونحوه، فإن لم تُعَرَفْ مَلَكَهَا وَاجِدُهَا، وإن جاء من يدّعي أنها مُلْكُه فإن وصفها وصفاً يطابق ما هي عليه وجب دفعها إليه.



فصل

خصص المؤلف هذا الباب للحديث عن اللقطة، وأشهر اللغات فيها بضم اللام، وفتح القاف.

واللقطة: هي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همّة أوساط الناس.

(المال): كالتقد والمتاع.

(والمختص): كخمر الخلال وجلد الميتة.

(تتبعه همّة أوساط الناس): أي يهتموا بطلبه.

وأصل حكمها السنة والإجماع.

فمن السنة حديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الورق فقال: «اعرف وكأءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرّت وجنتاه، أو قال احمرّ وجهه، فقال: «مالك ولها دغها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١).

وجواز أخذ اللقطة وتعريفها من محاسن الإسلام، لما فيها من حفظ مال الغير، وحصول الأجر لمن التقطها وعرفها.

(١) رواه البخاري: باب الغضب في الموعدة والتعليم، إذا رأى ما يكره ١/٣٠، ومسلم: (كتاب اللقطة ٣/١٣٤٨).

○ قوله ﷺ: (من وجد مال غيره ضائعاً فهو لُقْطَةٌ، فإن كان شيئاً يسيراً لا تتبعه همّة أوساط الناس، كالسَّوْطِ، والرغيف، ونحوه، مَلَكَهُ وَاجِدُهُ بلا تعريف): أوساط الناس يعني أوساطهم في المال وأوساطهم بالشح، وأوساط الناس الذي ليسوا من الأغنياء ولا من الفقراء، ولا من الكرماء الذين لا يهتمون به ولا من البخلاء. والذي تتبعه همّة أوساط الناس يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان.

وهذا القيد «ولا تتبعه همّة أوساط الناس» قيد فيما لا يجب تعريفه فمن وجد رغيماً لا يساوي درهماً فهي لُقْطَةٌ، وإن كانت الهمة لا تتبعه؛ والأشياء التي ذكرها المؤلف وهي الرغيف والسوط ونحوهما من الأشياء التي لا يؤبه بها تملك بلا تعريف. ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصاء والسوط والجلب يلتقطه الرجل ينتفع به^(١). والحديث في سننه مقال، ولكن يغني عنه حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على تمرّة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢)، فدل ذلك على أن الشيء اليسير يتسامح فيه، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما منعه من أكل هذه التمرة إلا إنه يخشى أن تكون من الصدقة، وهي ممنوعة على محمد وآل محمد، فدل ذلك على أن الشيء اليسير كالسوط والعصا والرغيف؛ كما ذكر الفقهاء يتسامح فيه، ولا يلزم تعريفه.

○ قوله ﷺ: (وإن كان من الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، لم يحل له التقاطها): هذا النوع الثاني من اللقطة، وهو الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالذئب والثعلب، والضوال التي تمتنع من صغار السباع:

(١) رواه أبو داود (١٣٨/٢) وإسناده متكلم فيه.

(٢) رواه البخاري: (باب إذا وجد تمرّة في الطريق ٣/١٢٥)، ومسلم: (باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ٧٥٢/٢).

كالإبل والضياء والثور فهي محصنة وممتنعة بقوتها، وإما بَعْدُوهَا وسرعتها كالغزال، وإما بطيرانه، فهذه يَحْرُمُ التقاطها. لقوله ﷺ «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تردُّ الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»^(١).

○ قوله ﷺ: **(وإن التقطها لم يملكها بالتعريف):** فحتى وإن التقط هذه الضوال التي تمتنع من صغار السباع، لم يملكها ولو بعد التعريف.

○ قوله ﷺ: **(وما عدا ذلك فله التقاطه، ولكن يُعَرِّفه حَوْلًا كاملاً):** هذا النوع الثالث من أنواع اللقطة، وهو ما عدا ما تقدم مما لا تتبعه همة أوساط الناس، والضوال، مثل: الأموال الضائعة عن أهلها من حيوان وأثمان ومتاع فهذه يحل التقاطها، ويجوز أخذها إن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها، فيشهد عليها عدلين، ويحفظ عفاصها ووكاءها، ثم يعرفها سنة.

○ قوله ﷺ: **(فيقول: من ضاع له شيء ونحوه، فإن لم تُعَرَفْ مَلَكْها وَاجِدْها):** فيعرفها في المجتمعات العامة كالأسواق، وأبواب المساجد ونحوها من وسائل الإعلام المباحة، فإن لم تعرف جاز له تملكها.

○ قوله ﷺ: **(وإن جاء من يدعي أنها ملكه فإن وصفها وصفًا يطابق ما هي عليه وجب دفعها إليه):** فإذا عرف الملتقط اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها سلمها إليه بلا بينة ولا يمين بعد أن يطابق وصفها، وإن لم يجده عَرَفَ صفاتها وقدرها ثم تصرَّفَ فيها وتملكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه أو مثلها إن كانت قد تلفت.

هناك نوع رابع من اللقطة وهو: لقطة الحرم لم يذكرها المؤلف ﷺ، فهذه يحرم التقاطها إلا لمن يُريد تعريفها أبد الدهر؛ لحديث «ولا تحل ساقطتها إلا

(١) سبق تخريجه (ص ٥٠٧).

لمنشد»^(١)، الحديث دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً. قال ابن القيم **رحمته الله**: «قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف غيرها من البلاد»^(٢).

■ مسألة:

إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعدد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

■ مسألة:

إذا لم يأمن الإنسان نفسه على اللقطة، وقد يتهاون في تعريفها، فينبغي ألا يأخذها، لأن بعض أهل العلم يرونه غاصباً بذلك. وكم شخص أخذ اللقطة على أساس أنه سوف يعرفها، فتهاون فيها وحصل إثمها.



(١) رواه البخاري: (باب كتابة العلم ١/٣٣)، ومسلم: (باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقبتها، إلا لمنشد الدوام ٢/٩٨٨).

(٢) زاد المعاد (٣/٣٩٨).



كتاب
الوقف والهبة والوصية

الوقف

من الأعمال الصالحة الجاري أجرها ما دام نفعها؛ ولهذا يشترط أن يكون الموقوف على جهة من جهات البرّ الخاصة أو العامة، وأن يكون الموقوف عيناً يُتَّفَعُ بها مع بقاء أصلها، كالعقارات، والأواني، والسلاح، والحيوانات، والمصاحف، والكتب، ونحوها.

ويُتَّبَعُ فيها نصُّ المُوقِفِ إذا كان على وفق الشرع، وإلا وجب تعديلها لتوافق المشروع.

وعلى الناظر ملاحظة الوقف بالحفظ والتعمير بالمعروف، وقبض الربح وتنفيذه على المستحقين، والمعاملة عليه بالمساقاة، والمزارعة، والتأجير، والمشاركة، وعليه أن يجتهد في أصلح الأمور.

ولا يحل بيع الموقوف إلا إذا تعطلت منافعه بخراب أو غيره، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، ويكون ذلك البدل وقفاً بمجرد الشراء.



كتاب الوقف والهبة والوصية

○ قال **رَضِيَ اللهُ** : (كتاب الوقف والهبة والوصية) : أي الوقف: لغة مصدر وقَفَ بمعنى حَبَسَ وأَحْبَسَ وَسَبَّلَ .

واصطلاحًا: تَحْيِيسُ الأَصْلِ وَتَسْيِيلُ المنفعة طلبًا للثواب من الله **رَضِيَ اللهُ** .

■ الحكمة من مشروعية الوقف:

حصول الأجر والثواب من الله **رَضِيَ اللهُ** للواقف . ومنها : تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع . وإيجاد موارد دائمة ومستمرة خيرية للتكافل الاجتماعي والأسري . وضمان البقاء للمال ودوام الانتفاع به . والمحافظة على المال من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** : (الوقف من الأعمال الصالحة الجاري أجرها ما دام نفعها) :

حكم الوقف أنه مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حَثَّ اللهُ تعالى عليها، وأَجَلُّ أعمال القُرب والبر والإحسان وأعمها وأكثرها فائدة، لأنه صدقة دائمة ثابتة، وهو من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت مادام نفعها جاريًا .

فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ** عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللهُ** عَنْهُ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) .

وأيضًا ما أخرجه البخاري عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ** عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْضًا فِي خَيْبَرَ، وَكَانَتْ نَفِيسَةً عِنْدَهُ، فَجَاءَ يَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللهُ** عَنْهُ مَاذَا يَصْنَعُ

(١) رواه مسلم: (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٢/١٢٥٥) .

فيها؛ لأن الصحابة (ينفقون مما يحبون، فأرشدته إلى الوقف، وقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» وعند النسائي «أحبس أصلها، وسبّل ثمرها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثلاً ملاً^(١).

○ قوله ﷺ: (ولهذا يشترط أن يكون الموقوف على جهة من جهات البرّ الخاصة أو العامة): المؤلف ﷺ شرع في شروط الوقف، وذكر أولها وهو أن يكون الوقف على جهة من جهات البرّ الخاصة أو العامة، فجهات البرّ كالمساجد والجسور والمساكين، وعكسه جهات الإثم كالوقف على الكنائس والمساجد المبنية على القبور ونحو ذلك، فهذه لا يجوز الوقف عليها لأنها ليست جهات بر وتقوى، ولأن المقصود التقرب إلى الله ﷻ.

○ وقوله جهات البرّ الخاصة أو العامة: الخاصة مثل لو أوقف على أولاده أو أولادهم أو أحد خاص. أما العامة فمثل الوقف على المساجد والعلماء وطلبة العلم ونحوهم.

○ قوله ﷺ: (وأن يكون الموقوف عيناً): هذا الشرط الثاني: فقوله عيناً، خرجت بها المنافع؛ لأن الأشياء أعيان ومنافع، فالعين هي الرقبة مثل الدار والمزرعة، فكل عين لها منفعة يمكن أن يتعلق الوقف بالعين، ويمكن أن يتعلق بالمنفعة، فإذا تعلق بالعين تبعت المنفعة العين، وأما إذا تعلق بالمنفعة فإن هذا لا يستلزم وقفية العين. وبناءً على ذلك فالوقف لا يصح إلا إذا كان بالعين، فلا يتعلق الوقف بالمنافع، ومن أمثلة المنافع السكنى، فلو أن شخصاً

(١) رواه البخاري: (باب الشروط في الوقف ٣/١٩٨)، ومسلم: (باب الوقف ٣/١٢٥٥).

ملك منفعة دارٍ شهراً، كأن يستأجر عمارة لمدة شهر، أو يستأجر عمارة سنة، أو يستأجرها عشر سنوات، ثم قال: أوقفت هذه المنفعة عشر سنوات على طلاب العلم؛ فإنه لا يصح؛ لأن الوقف لا يتعلق بالمنافع. ولذلك يشترط في محل الوقف أن يكون من الأعيان لا من المنافع.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا): هذا الشرط الثالث: فالعين الموقوفة لا بد أن تكون ذات نفع دائم، ولا يصح أن يكون لا نفع فيها، أو نفعها غير دائم كالطعام مثلاً فنفعه غير دائم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (كَالْعَقَارَاتِ): فمن أمثلة العين التي يجوز وقفها لبقاء أصلها ودوام نفعها، العقارات: كالدور والدكاكين، والأراضي الزراعية ونحوها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وَالْأَوَانِي، وَالسَّلَاحِ): فهذه من الأمثلة التي تنطبق عليها شروط الوقف.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وَالْحَيَوَانَاتِ): وفي الوقت الحالي السيارات.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وَالْمَصَاحِفَ، وَالْكَتُبَ، وَنَحْوَهَا): كالجسور والمساجد.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وَيُتَّبَعُ فِيهَا نَصُّ الْمُؤَقَّفِ إِذَا كَانَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ): لأن عمر **رَضِيَ اللهُ** وقف وفقاً وشرط فيه شروطاً، كأن يشترط فيقول على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم. وأن يشترط بأن يكون الناظر فلان، فإن مات فلان، فإن عمر **رَضِيَ اللهُ** جعل وقفه إلى حفصه تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها. والمقصود أنه يتبع فيها نص الموقوف في الجمع والتقديم والترتيب والتفضيل ونحوها^(١) ما لم يخالف الشرع.

(١) الجمع: أن يجعل الاستحقاق مشتركاً بين المستحقين، وذلك بأن يوقف على أولاده وأولادهم، والتقديم: أن يوقف على أولاده ويقدم طلاب العلم منهم، والترتيب: أن يوقف على أولاده ثم أولاد أولاده. والتفضيل: كأن يقول للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن أطلق الموقوف ولم يشترط، عُمل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع.
○ قوله ﷺ: (وإلا وجب تعديلها لتوافق المشروع): فإن اشترط شروطاً تخالف المشروع، كأن يوقف آلات موسيقية أو على قنوات فضائية خليعة، وجب تعديل الوقف ليوافق الأمور الشرعية.

ومن شروط الوقف أن يكون على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلاً، أو صنف الفقراء.

○ قوله ﷺ: (وعلى الناظر ملاحظة الوقف بالحفظ والتعمير بالمعروف): ناظر الوقف هو الذي يتولى إدارته وترتيب شؤونه. والناظر مؤتمن على الوقف بالحفظ والتعمير بالمعروف، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: الآية ٥٨]، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يُحطها بنصحه؛ لم يجد رائحة الجنة»^(١).

○ قوله ﷺ: (وقبض الربيع وتنفيذه على المستحقين): يعني من وظيفة الناظر تحصيل غلة الوقف والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف على المستحقين، وإن كان الواقف اشترط فعلى حسب شروطه يكون الإنفاق، وإلا عمل فيه حسب العرف والعادة.

○ قوله ﷺ: (والمعاملة عليه بالمساقاة): وذلك بأن يدفع الناظر لرجل الوقف ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

○ قوله ﷺ: (والمزارعة): ومثله المعاملة على مزارعته، بأن يقوم الناظر بدفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حبّ مزروع يُنمى بالعمل لمن

(١) رواه البخاري: (باب من استرعي رعية فلم ينصح ٦٤/٩)، ومسلم: (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/١٢٥).

يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة مما يخرج من الأرض للوقف والباقي للعامل.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (والتأجير، والمشاركة): كما ينبغي على الناظر أن يعامل على الوقف بتأجيرها، ومشاركة من يقوم بها.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وعليه أن يجتهد في أصلح الأمور): فالناظر مطالب بالاجتهاد وبذل الوسع في التصرف على حسب المصلحة الشرعية وليس له التصرف بحسب هواه.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ولا يحل بيع الموقوف إلا إذا تعطلت منافعه بخراب أو غيره): كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم يمكن الاستفادة منها.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (فبيع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله): فبيع الوقف المتعطل بالخراب وغيره، ويصرف ثمنه في وقف مثله، لأنه أقرب إلى غرض الواقف، ولأن في ذلك تأييداً للوقف. وإن قصر الثمن عن مثله فيصرف في بعض مثله.

فإن تعطلت منافعه، وحكم القاضي ببيعه وبيع؛ فإنه يُصْرَفُ إلى مثله، فإن كانت مزرعة وجب على القاضي أن يشتري بثمنها مزرعة مثلها، وإذا كانت عمارة أُوقفت رباطاً للسكن ونحو ذلك، فإنه حينئذ يحكم القاضي بالانتقال إلى سكن يماثل السكن الذي يتحقق به شرط الواقف، مثل الوقف الأول الذي حُكِمَ بجواز بيعه.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ويكون ذلك البدل وقفاً بمجرد الشراء): وهذا واضح، فإذا بيع الوقف المتعطل واشتري بثمنه مثله أو بعض مثله فإنه يصبح وقفاً مباشرة، ولا يحتاج إلى إجراءات أخرى ليصبح وقفاً.

وأما الهبة

فهي التبرع بالمال في حال الحياة، والوصية التبرع به بعد الوفاة، أو الأمر بالتصرف فيه بعد الموت، وهما من طرق الإحسان. ويتفاوت الإحسان، بحسب نفعه ومصالحته وعموم نفعه.

والوصية

تكون من الثلث فأقل لغير وارث.

ومن كان عنده مال كثير، وورثته أغنياء، سُنَّ له أن يوصي بخمس ماله في أعمال البر التي يخرجها عن ورثته؛ ليتم الأجر والثواب، وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالوصايا، وإذا كان قصده بر أولاده فلا يوصي بشيء، بل يجعل ماله ميراثاً بينهم على مواريتهم من كتاب الله. ولا عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر الوصية على الأولاد، ثم على أولاد البنين فقط، فإن هذا خلاف الشرع، وخلاف العقل، وقد أضرّ بنفسه وبهم؛ إذ تسبب لإحداث البغضاء والعداوة بينهم، والاتكال عليها والكسل.

ولا تنبغي الوصية لفقير له ورثة محتاجون.

وَمَنْ عَلَيْهِ حَقُّوٓقٌ لِلنَّاسِ؁ وَدَيُونٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْبَيِّنَاتِ؁ وَجِبْ عَلَيْهِ وَجُوبًا مُؤَكَّدًا أَن يُوْصِي بِقَضَائِهَا؁ فَإِن لَّمْ يَفْعَلْ فَلَا يَلُوْ مِنْ إِلَّا نَفْسَهُ إِذَا بَقِيَ فِي قَبْرِهِ مَعْذَبًا مَّتَحَسِّرًا مَّعْلَقَةً رُّوْحَهُ فِي دَيْنِهِ .



الهبة والوصية

بعدهما تناول المؤلف رحمته الله الوقف، ثمّ بالهبة والوصية، والجامع بين هذه الثلاث، أنها من عقود التبرعات، فتناول أحكام الهبة والوصية، وتصرفات المريض.

○ قوله رحمته الله: (وأما الهبة: فهي التبرع بالمال في حال الحياة): عرّف الشيخ الهبة بأنها تبرع بالمال في حال الحياة، فهي إعطاء المال إلى الغير بلا عوض، في حال الحياة، فإن كانت بعد الموت فهي وصية، وفي أثناء المرض المخوف منه فهي عطية.

قال في المجموع: الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها: تملك العين بلا عوض^(١).

قال ابن عثيمين: فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، وما قصد به نفع المعطى فهو هبة... أما العطية فهي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف، فهي أخص من الهبة، والهبة أن يتبرع بالمال في حال الصحة، أو في مرضٍ غير مخوف، أو في مخوف لم يمت به^(٢).

حكم أخذ العطية:

من جاءه مال أو شيء من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يردّه فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فإن شاء تموّله وإن شاء تصدق به.

(١) المجموع شرح المذهب (٢٧٠/١٥).

(٢) الشرح الممتع (٦٥/١١).

فمن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (والوصية التبرع به بعد الوفاة) كأن يقول: أعطوا فلاناً بعد وفاتي عشرة آلاف ريال.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (أو الأمر بالتصرف فيه بعد الموت): مثل أن يقول: إذا مت فليغسلني فلان ويصلي عليّ فلان أو الوصي على أولادي فلان ونحو ذلك. فالمؤلف صلى الله عليه وسلم في تعريفه تناول الوصية بالمال، والتجهيز وغيرها من التصرفات التي نيطت بالموت.

والوصية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٠]، ومن السنة ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

أما عن الإجماع فقد نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على جواز الوصية حيث قال: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية)^(٣).

(١) رواه البخاري: (باب رزق الحكام والعاملين عليها ٦٧/٩)، ومسلم: (باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب الوصايا وقول النبي «وصية الرجل مكتوبة عنده» ٢/٤)، ومسلم: (كتاب الوصية ١٢٤٩/٣).

(٣) المغني (٨/٣٩٠).

والوصية تأخذ الأحكام التكليفية الخمسة: فتكون مستحبة لمن له مال كثير ووارثه غير محتاج، وتجب على من في ذمته دين لله تعالى، أو لآدمي، أو عنده أمانة لغيره فيكتبها ويبينها؛ لئلا تضيع الحقوق، وتكون محرمة كأن يوصي لأحد الورثة كابنه الأكبر أو زوجته بمال من بين سائر الورثة. وتكره وصية لفقير ورثته محتاجون، وتجاوز الوصية بالكل لمن لا وارث له، وتكون مباحة من فقير ورثته غير محتاجين.

○ قوله ﷺ: **(وهما من طرق الإحسان):** أي الهبة والوصية: فالهبة والصدقة والهدية كلها مستحبة، وقد حث الإسلام عليها، لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، ومن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى حظي بالأجر الجزيل والثواب العظيم.

والوصية من محاسن الإسلام؛ إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته

ولأن الإنسان قد يغفل في حياته عن أعمال البر والخير، فمن رحمة الله بعباده أن شرع لهم الوصية؛ زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال البر.

فجعل سبحانه للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل مماته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، وتعود على الموصي بالثواب والأجر، والاستزادة من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفًا، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلّة المحتاجين.

○ قوله ﷺ: **(ويتفاوت الإحسان، بحسب نفعه ومصلحته وعموم نفعه):** فالإحسان أيًا كان بوقف أو هبة أو صدقة أو عطية أو وصية، يتفاوت بحسب

عظيم نفعه، وموقعه، وحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعي له .
وكلما كان التبرع نفعه عام ومتعدي فهو أفضل وأحسن، فمن يوصي بحفر
بئر أو إنشاء وقف عام ريعه على الفقراء، فهو أفضل من التبرع أو الوصية على
فقير واحد، أو مجموعة فقراء .

○ قوله ﷺ: **(والوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارث):** فمن عنده مال
لا يجوز بأن يوصي أكثر من ثلث ماله لغير وارث كالفقراء والمساكين، فعن
عامر ابن سعد، عن سعد رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض
بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال:
«لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن
تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة
ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون»^(١) .

○ وقول المؤلف **(والوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارث):** وأما الوارث
فلا يجوز أن يوصي له لا بقليل ولا كثير، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى لكل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢) .

○ قوله ﷺ: **(ومن كان عنده مال كثير، وورثته أغنياء، سنّ له أن يوصي
بخمس ماله في أعمال البر التي يخرجها عن ورثته؛ لئتم الأجر والثواب):** أما
من كان عنده مال كثير وورثته فقراء، فالأولى أن يترك المال لهم، فالفقراء
الأقربون أولى من غيرهم، وحتى لا يدع أولاده عالة على الناس .

(١) رواه البخاري: (باب فضل النفقة على الأهل ٦٢/٧)، ومسلم: (باب الوصية بالثلث
١٢٥٠/٣).

(٢) رواه أحمد (٢٩/٢١٠)، وأبو داود (٣/١١٤)، والنسائي (٦/٢٤٧)، والترمذي
(٤/٤٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال ابن حجر في التلخيص (٣/١٩٧): وهو
حسن الإسناد.

وأما من كان عنده مال كثير، وورثته أغنياء فإنه يُسَنُّ له أن يوصي بالخمس من ماله في أعمال البر، وتحديد به بالخمس لما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «أوصي بما رضىه الله به لنفسه ثم تلا ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ وأوصى عمر بالربع^(١).

○ قوله رضي الله عنه: (وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالوصايا):

والمقصود من هذا أن الموصي لما أوصى بخمس ماله في أعمال البر، فقد أخرج هذا الخمس وحدده في أعمال البر، بحيث لم يوص بهذا الخمس لأحد من الورثة، حتى لا يحصل بذلك نزاع وشر بين الورثة، إلا أن الشيخ أكد عليه لأهمية حصول الأجر بهذا الخمس في أعمال البر، وحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالوصايا، إذ تتشوف أنفسهم إلى الزيادة على حقوقهم.

○ قوله رضي الله عنه: (وإذا كان قصده بر أولاده فلا يوصي بشيء، بل يجعل ماله

ميراثاً بينهم على موارثتهم من كتاب الله): ومما يؤكد ما ذكرناه عبارة الشيخ هذه، فهو أراد أن من كان عند مال، وورثته أغنياء، فينبغي أن يجعل الخمس في أعمال البر، ويخرجها عن الورثة، فهو أتم للثواب والأجر، وأقرب لقطع النزاع والشقاق، وأيضاً لحرمة الوصية لوarith، وإن كان يريد البر بأولاده، فلا يوصي لأحد بشيء، بل يجعل ماله يقسم على حسب كتاب الله وعلى، فإنه لا عدل منه سبحان الله.

○ قوله رضي الله عنه: (ولا عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر الوصية على

الأولاد، ثم على أولاد البنين فقط): فمثلاً لو أوقف بيت على أولاده وأولادهم، فمن الشايح عندنا أن له أن يوقف البيت على أولاده، ثم على أولاد البنين فقط، ويخرج أولاد البنات.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٦/٩).

○ قوله ﷺ: **(فإن هذا خلاف الشرع):** لقول النبي ﷺ «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

○ قوله ﷺ: **(وخلاف العقل):** لأن العقل السليم يقرُّ لأولاد البنات، مثل ما لأولاد البنين.

○ قوله ﷺ: **(وقد أضرَّ بنفسه وبهم؛ إذ تسبب لإحداث البغضاء والعداوة بينهم، والاتكال عليها والكسل):** أضر بنفسه لأن آثم على حرمان أولاد البنات، وأضر بهؤلاء الأولاد حيث زرع بينهم البغضاء والعداوة لحرمان بعضهم وإعطاء البعض، وأضر بالموصى لهم بالاتكال والتكاسل لوجود هذه الأوقاف عليهم.

○ قوله ﷺ: **(ولا تنبغي الوصية لفقير له ورثة محتاجون):** ويكره أن يوصي الفقير، والفقير هنا ليس المقصود الذي يستحق الزكاة، وإنما الفقير عرفاً وهو من ليس عنده مال كثير، وورثته محتاجون، فهذا يكره أن يوصي بماله لأنه إنما أوصى يريد الأجر، والأولى أن يعطي المال من له الحق الشرعي وهم ورثته، فهم محتاجون والمال قليل، والنبي ﷺ يقول: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»^(٢).

○ قوله ﷺ: **(وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلنَّاسِ، وَدِيُونٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْبَيْنَاتِ، وَجِبَّ عَلَيْهِ وَجُوبًا مُؤَكَّدًا أَنْ يوصي بقضائها):** هذه هي الوصية الواجبة فهي ما يترتب عليها إيصال الحقوق لأربابها، كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، فإنه يفترض عليه أن يوصي بردها إلى أربابها، لأنه إن لم يوص بها ومات، فقد تضيع أو يجحدها الورثة فيأثم بذلك. ومثل الوصية الواجبة المتعلقة

(١) رواه البخاري: (باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه ٣/١٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٢٣).

بحقوق الله ﷻ كالزكاة، والكفارات الواجبة ونحو ذلك .

○ قوله ﷻ: **«فإن لم يفعل فلا يلومنَّ إلا نفسه إذا بقي في قبره معذباً متحسراً معلقة روحه في دينه»**: فإن لم يفعل ما سبق ذكره من كتابة ما عليه من حقوق سواء للعباد أو لرب العباد كالزكاة ونحوها، فلا يلوم غير نفسه المقصورة، لا سيما وتلك الحقوق ليس عليها بينات يمكن للورثة تداركها وإخراجها، فيكون بذلك مفراطاً في تلك الحقوق، ويستحق وبذلك يعرض نفسه للعقوبة، وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»** (١) .

وَعَنْ جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فغَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ ثُمَّ وَضَعْنَاهُ حَيْثُ تُوَضَعُ الْجَنَائِزُ، ثُمَّ أَذْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ مَعَنَا خُطْبَى ثُمَّ قَالَ: **«عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ»**؟ قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ رَجُلٌ مَنَا يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«هُمَا عَلَيْكَ، وَفِي مَالِكَ، وَحَقَّ الرَّجُلُ عَلَيْكَ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيٌّ»** فَقَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ: **«مَا صَنَعْتَ فِي الدِّينَارَيْنِ؟»** حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ قَضَيْتَهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«الآن حِينَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ»** (٢) .



(١) رواه أحمد (٤٢٥/١٥)، والترمذي (٣٨١/٣) وحسنه، والحاكم (٣٢/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) رواه أحمد (٤٠٦/٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢/٦)، وقال صاحب فتح الغفار (١٢٣٠/٣): رواه أحمد بإسناد حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد .

فصل

ويجب التعديل بين الأولاد في العطية، ولا يحل أن يفضّل أو يخصّص بعضهم على بعض إلا بإذن الباقيين، وللأب أن يملك من مال ولده ما لا يضره، وليس لأحد أن يرجع في عطيته اللازمة إلا الأب فيما يعطيه لولده.



فصل

خصص المؤلف رحمته الله هذه الفصل للكلام عن وجوب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية .

○ قوله رحمته الله : **(ويجب التعديل)** أي العدل . «بين الأولاد» يشمل الذكر والأنثى . في العطية» المراد الهبة، فهي أعم من العطية التي هي في مرض الموت .

وقد أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية، ولكن اختلفوا في وجوب المساواة بينهم فيها فذهب أحمد والبخاري وإسحاق والثوري وجماعة إلى وجوبها، وتحريم التفضيل والتخصيص بينهم لحديث النعمان بن بشير في الصحيحين وغيرهما قال : أعطاني أبي عطيةً فقالت عمره بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابن من عمره بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال : لا . قال : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال فرجع فردّ عطيته ^(١) .

والعدل في الهبة والعطية يكون بقدر موارثتهم، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، فإنه لا عدل من قسمة الله عز وجل .

○ قوله رحمته الله : **(ولا يحل أن يفضل أو يخص بعضهم على بعض إلا بإذن الباقيين)** : فلا يجوز أن يفضل بعض أولاده عن بعض فيعطي هذا ألف والباقيين خمسمائة ريال، أو يخصص بعضهم فيعطي عمر ألف ولا يعطي محمد شيء،

(١) رواه البخاري : (باب الإشهاد في الهبة ٣/١٥٨)، ومسلم : (باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٢٤٢) .

إلا أن يأذن البقية بالتفضيل أو بالتخصيص . لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) .

والعدل مطلوب في الهبة والعطية، أما النفقة فإن العدل أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه، فإذا كانت الأنثى فقيرة والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع الحاجة .

ومثله: لو احتاج الذكر إلى غترة وثوب بمئتي ريال، واحتاجت الأنثى إلى حلق في الأذان بألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والثوب بمئتي ريال، ويشترى للأنثى الحلق بألف ريال، فهذا هو العدل . ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج للتزويج ولا يعطي الآخر .

ومن الأسباب التي يجوز فيها المفاضلة بين الأولاد في النفقة:

- ١ - اختلاف الحاجات بين الصغار والكبار والذكور والإناث: كحاجة الكبار للمهر والزواج والسيارة ونحوه .
- ٢ - تشجيع واختصاص من يطلب العلم، بينما الآخرون مشغولون باللهم والباطل، فهذا أهل للتشجيع والاختصاص .
- ٣ - افتقار بعض الأولاد دون بعض .
- ٤ - انقطاع بعض الأولاد لعمل أبيه .

○ قوله ﷺ: **(وللأب أن يملك من مال ولده ما لا يضره)**: لحديث أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، فللأب أن يملك من مال ولده ماشاء،

(١) سبق تخريجه (ص ٥٢٨).

(٢) رواه أحمد (٥٠٣/١١)، وابن ماجه (٧٦٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٤٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/١)، قال ابن القطان: صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات (فتح الغفار ٣/١٣٢٦).

مع حاجة الأب وعدمها، في صغر الولد وكبره، وذلك بشروط، منها:

١ - أن يكون ما يملكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد.

٢ - أن لا يعطيه الأب لولد آخر.

٣ - أن لا يكون ذلك في مرض موت أحدهما.

٤ - أن لا يكون الأب كافراً والولد مسلماً.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وليس لأحد أن يرجع في عطيته اللازمة): اللازمة أي

المقبوضة، لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ** مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (إلا الأب فيما يعطيه لولده): فلأب أن يرجع في أعطيته

مطلقاً، قصد التسوية أو لا؛ لقوله **رَضِيَ اللَّهُ**: «لا يحل للرجل أن يعطي العتية فيرجع فيها، إلا الولد فيما يعطي ولده»^(٢).



(١) رواه البخاري: (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٣/١٥٨)، ومسلم: (باب تحريم

الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ٣/١٢٤١).

(٢) رواه أحمد (٤/٢٦)، وأبو داود (٣/٢٩١)، والترمذي (٤/٤٤٢) وقال: هذا حديث حسن

صحيح.

باب الموارِيث

إذا مات الإنسان بُدِيَ من تركته بمؤنة تجهيزه، ثم يوفى ما عليه من دَيْن، وذلك من رأس المال أوصى به أو لا، ثم تنفذ وصيته إذا كانت بالثلث فأقل لغير وارث، أو أجاز الوارث الرشيد ما زاد على الثلث

أو لو ارث، ثم يُقسم الباقي على ورثته، سواء كانت أعياناً، أو ديوناً، أو حقوقاً، أو توابع ذلك، والله أعلم.



باب الموارث

○ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (باب الموارث): ويسمى الفرائض: وهو العلم بقسمة التركة بين مستحقيها. وثمرته: إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة. وعبر الشيخ بالمواريث ولم يعبر بالفرائض، لأن الموارث أعم، فهي تشمل: الفرض والتعصيب والرحم. وبعض أهل العلم يعبر بالفرائض: لأن هي الأصل. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: الآية ١١]، ومن السنة قول المصطفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١)، والإجماع فقد أجمعت الأمة على أحكامها في الجملة.

وعلم الموارث علم شريف جليل، ولأهميته فقد تولى الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدير الفرائض بنفسه، فبين ما لكل وارث من الميراث، وفصلها، فإن الأموال محط أطماع الناس، وهوى النفس. والميراث غالباً بين الرجال والنساء والكبار والصغار، والأقوياء والضعفاء، فقسمها الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لثلاثين مجالاً للآراء والأهواء. وكان أهل الجاهلية يورثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء. فجاء الإسلام وأنصف المرأة والصغير، ولو تدبر العاقل في عدل قسمة الله الميراث، لعلم أن هذا هو الذي يقتضيه العدل والمساواة. وذلك أن الرجل إذا أخذ في بعض أحواله في الميراث ضعف المرأة، فلأنه -غالباً- شارك في جمعه وتنميته، ثم إنه يحسن في تهيئته وتصريفه وتدبيره، والقيام عليه، ويلحق الرجل من النفقات ما لا يلحق المرأة، ويجب عليه المهر

(١) رواه البخاري: (باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٨/١٥٠)، ومسلم: (باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر ٣/١٢٣٣).

والنفقة وغير ذلك .

لذا فإن الله تولى قسمتها بنفسه وفصلها في كتابه، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها **رَبِّهِ** .

○ قوله **رَبِّهِ** : (إذا مات الإنسان بُدئ من تركته بمؤنة تجهيزه) : سميت تركه وتركات لما يتركه الإنسان بعد موته، وإذا مات الإنسان تعلق بتركته خمسة حقوق، فتقضى مرتبة الأول فالأول :

١ - تخرج من التركة مؤونة تجهيز الميت من كفن وحنوط وطيب ونحوه .
٢ - ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن، وأرش جناية . والديون تحل بموت المدين .

٣ - ثم الديون المطلقة في الذمة، سواء كانت الديون لله تعالى كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارات والحج الواجب والنذر . أو كانت الديون لأدمي : كالقرض، وثن المبيع، وأجرة، وجعالة، ونحوها .

٤ - ثم الوصية : وسبق الكلام عنها، وسوف يأتي كذلك ملخص لما مضى .

٥ - ثم المواريث : وهو نصيب الورثة بحسب قسمة الشرع لهم .

○ قوله **رَبِّهِ** : (ثم يوفى ما عليه من دين، وذلك من رأس المال أوصى به أو

لا) : بعد تجهيز الميت من تركته، ينتقل إلى قضاء الديون والحقوق المترتبة عليه، سواء حقوق الله **رَبِّهِ** أو حقوق الأدميين، فحقوق الأدميين العينية : كالرهن والأرش، أو المطلقة كالقرض والأجرة والجعالة . وحقوق المولى **رَبِّهِ** : كالكفارات، والزكوات، والحج الواجب والنذر وغيرها .

ولا يلزم أن يوصي الميت بقضاء ديونه، فيقضى الدين أوصى به أو لم يوصي . وأما قوله **رَبِّهِ** : (من رأس المال) يعني قبل قسمة المواريث ومن عين التركة لا الوصايا .

○ قوله ﷻ: **(ثم تنفذ وصيته إذا كانت بالثلث فأقل لغير وارث):** لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: الآية ١١]، فالميت له أن يوصي من ماله بصدقة أو هدية أو غير ذلك تخرج من ماله، لكن بشرطين اثنين: أن يكون بثلث ماله فأقل، وأن يكون لغير وارث، فلا يوصي لولده الذي يرثه بمال أو بيت أو نحو ذلك.

○ قوله ﷻ: **(أو أجاز الوارث الرشيد ما زاد على الثلث أو لو ارث):** لكن إن أوصى بأكثر من الثلث، أو أوصى لو ارث، فهنا تنفذ وصيته إذا أجاز ووافق الورثة على الصدقة بأكثر من الثلث، أو الوصية لأحد الورثة، لكن يشترط أن يكون المجيزين للوصية من أهل الرشد البالغين، أما الصغير فلا يقتطع من حقه، ولا تنفذ الوصية بشيء من حقوقه. والله أعلم.

○ قوله ﷻ: **(ثم يُقسم الباقي على ورثته):** فبعد أن تخرج مؤونة تجهيز الميت، وتقضى عنه الديون والحقوق، وتخرج الوصية، فإذا تبقى شيء من المال، فإنه يقسم بين ورثة هذا الميت بحسب ما قسمها الله ﷻ.

○ قوله ﷻ: **(سواء كانت أعياناً، أو ديوناً، أو حقوقاً، أو توابع ذلك):** فيقسم المال على الورثة، سواء كان المال: أعياناً فالأموال والأراضي والعقارات ونحوها، أو ديوناً يعني أو ديون له في ذمم الناس فتقسم على الورثة بحسب نصيبه من الميراث، أو حقوقاً: يعني: حق في شركة أو غيره، أو توابع ذلك: أو عطاء من السلطان كالضمان الاجتماعي والاختصاصات وغيرها. والله أعلم.

وأسباب الإرث ثلاثة وهي كالتالي:

■ **الأول: النسب:** وهو الرحم أو القرابة، وذلك بأن يكون بين شخصين علاقة بنوة أو أبوة أو أمومة أو جدودة أو أخوة أو بنوة أخوة أو عمومة أو بنوة عمومة، فيتوارثان بمقتضى تلك العلاقة أو بمقتضى هذا النسب والرحم وهذه القرابة، والله جل وعلا يقول في كتابه الكريم ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ

في كِتَابِ اللَّهِ ﷻ [الأَنْفَال: ٧٥].

■ **الثاني: النكاح:** والمراد به عقد الزوجية الصحيح، لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٢]، حتى لو لم يحصل وطء ولا خلوة، وترث المطلقة طلاقاً رجعيًا إذا توفي طليقها خلال العدة. أما إذا كان الطلاق بائنًا، فإنها لا ترث ولو حدثت الوفاة خلال العدة؛ إلا أن يكون قد طلقها خلال مرض مخوف بقصد حرمانها من الإرث.

■ **الثالث: الولاء:** وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، فإذا أعتق شخص رقيقًا، ثم صار للرفيق مألً، فإذا مات فماله لورثته، فإن لم يكن له وارثة، فماله للمعتق. لقوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق»^(١)، وقوله ﷺ «الولاء لحمة النسب كلحمه النسب»^(٢).

وكما أن للإرث أسباب، فكذلك له موانع ثلاثة هي:

■ **المانع الأول: اختلاف الدين:** كأن يكون الميت مسلمًا والوراث كافر أو العكس، لقول ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»^(٣).

■ **المانع الثاني: القتل:** وهو فعل ما يكون سببًا لإزهاق الروح، ومعناه أن القاتل لا يرث المقتول، فلو قتل ولد أباه فإنه لا يرثه، والعلماء متفقون في الجملة على أن القتل مانع من موانع الإرث لقول النبي ﷺ: «ليس للقاتل من

(١) رواه البخاري: (باب الشروط في الولاء ٣/١٩٢)، ومسلم: (باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤١).

(٢) رواه ابن حبان (٣٢٦/١١)، والحاكم في المستدرک (٣٧٩/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٨/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٦).

(٣) رواه البخاري: (باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/١٥٦)، ومسلم: (كتاب الفرائض ٣/١٢٣٣)

الميراث شيء^(١).

■ **المانع الثالث: الرق:** ومعناه العبودية، فإذا مات الإنسان وبعض ورثته أرقاء مملوكين، لا يرثونه، مثل: ولد رقيق، أو ماتت امرأة وزوجها رقيق وهكذا.



(١) رواه النسائي في الكبرى (١٢٠/٦)، البيهقي في الكبرى (٣٦١/٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧١/١)، والدارقطني (١٧٠/٥).

فصل

قال صلى الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». فالفروض التي ذكرها الله في كتابه يُبدأ بها، ثم إن بقي شيء فلاقرب ما يكون من العَصَبَةِ.

فللزوجة من زوجته النصف إن لم يكن لها ولد صُلب، أو ولد ابن، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، وله الربع مع عدم ذلك.

وللزوجة أو الزوجات نصف حاله فيهما.

وللأم السدس مع الولد أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، والثلث مع عدم ذلك، وثلث الباقي في أبوين وأحد الزوجين.

ولللجدة أو الجدات المتساويات السدس مع عدم الأم.

وللأب السدس مع الأولاد الذكور، والسدس فرضاً والباقي تعصيباً إذا كان الولد أنثى أو إنثاءً وبقي بعد الفرض شيء، ومع عدم الأولاد يكون عاصباً يرث المال كله، أو ما بقي بعد الفروض.

والجد حكمه حكم الأب عند عدمه إلا في العمريتين، فللأم مع الجد ثلث كامل، وإلا مع الإخوة الأشقاء، أو لأب

فيرثون مع الجد في المشهور من مذهب الإمام، والرواية الثانية. هي الصحيحة. أنهم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب.

ولبنت الصلب، أو بنت الابن الواحدة النصف، وللثنتين فأكثر من المذكورات الثلثان، فإن كان بنت وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ومثلهن الأخوات الشقيقات والأخوات للأب.

فإن كان مع الجميع ذكر في منزلتهن عصيهن وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولللأخ أو الأخت من الأم السدس، وللاثنتين فأكثر منهما الثلث، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، ولا يرثون إلا في الكلالة، أي: إذا عدم الفروع مطلقاً والأصول الذكور.

وإذا وجد أخوات لغير أم مع البنات، أو بنات الابن، أخذ البنات فرضهن السابق، وما بقي فللأخوات.

فالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبات.



فصل

○ قال **رَضِيَ اللهُ** (فصل): في هذا الفصل بدأ الشيخ بذكر قسمة المواريث.
 ○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (قال **رَضِيَ اللهُ**): «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١): هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللهُ** عنهما.

قال ابن رجب: هذا الحديث مشتملٌ على أحكام المواريث وجامعٌ لها^(٢).
 ومعنى «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»: أي أعطوا أهلها حقهم من الفرائض - النصف أو الثلث أو الربع - حسب ما قسمها الله لهم. و«مَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»: وما بقي من أصحاب الفرائض فيعطى للأولى يعني الأقرب، فالبنين أقرب إلى الميت من أولاد البنين وهكذا.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (فالفروض التي ذكرها الله في كتابه يُبدأ بها، ثم إن بقي شيء فلا أقرب ما يكون من العَصَبَةِ):

الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

فالفروض: هي الحصص المقدره في كتاب الله **وَعَلَى** من نصف، وربع وثلث، وثلثين وثلث، وسدس، وكل فرض له مستحق له بينه الله **رَضِيَ اللهُ** عنهما. وأصحاب الفروض: كالأُم والزوجان، والأبوان، والبنات وغيرهم.

والعصبات: هم قرابة الميت من جهة أبيه. سمو عصبه لأنهم يعصبون به يعني يحيطون به من جميع الجوانب كالعصاة. أو لأنهم يعصبونه بمعنى

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٤١٨).

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٢).

يقوونه .

وأقرب العصبه: الابن، وابنه وإن نزل، ثم الأب وأبوه وإن علا، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم أبناؤهما كذلك. ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب.

وإذا انفرد عاصبٌ، كالأب، أو الابن، أو العم أو نحوهم، أخذ كل المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو أخذ ما أبقت الفروض إن وجدت. وإن استوى عاصبان في الجهة والدرجة والقوة أو الضعف كالأخوين الشقيقين أو لأب... اشتركا في الميراث لعدم المرجح.

والمؤلف رحمته الله سوف يتناول هنا أصحاب الفروض، وهم المقدره موارثهم في كتاب الله، والفروض ستة: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

وأصحاب الفروض عشرة: الزوج، والزوجة، والأم والاب، والجدة، والجد، والبنات، وبنات الابن، والأخوات من غير أم وأولاد الأم.

○ قوله رحمته الله (فللزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها ولد صلب، أو ولد ابن، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، وله الربع مع عدم ذلك): فالزوج يرث من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، والفرع الوارث هم: (الأولاد بنون أو بنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا)، أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين.

ويرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أو من غيره. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ [النساء: الآية ١٢].

○ قوله ﷺ (وللزوجة أو الزوجات نصف حالیه فیهما): فترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث.

وترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها. وتشارك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ [النساء: الآية ١٢].

وهذا معنى قول المؤلف: (وللزوجة أو الزوجات نصف حالیه فیهما) أي للزوجة نصف حال الزوج حال إرثه. فإن لم يكن للزوجة فرع وارث: أخذ الزوج النصف، والزوجة إن لم يكن للزوج فرع وارث فلها نصف الرجل يعني الربع، وإن كان للزوجة فرع وارث فللزوج الربع، والزوجة إن كان للزوج فرع وارث فلها نصفه يعني الثمن.

○ قوله ﷺ (وللأم السدس مع الولد أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات): ترث الأم السدس: إذا كان للاميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات.

○ قوله ﷺ: (والثلث مع عدم ذلك): وترث الأم الثلث بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة والأخوات، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

○ قوله ﷺ (وثالث الباقي في أبوين وأحد الزوجين): فالأم تأخذ ثلث الباقي إذا كانت المسألة من أب وأم وزوج أو زوجة، وهذه المسألتان العمريتان، نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه أول من قضى فيهما، وهما: زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم.

وأعطيت الأم ثلث الباقي؛ لثلاثين على نصيب الأب وهما في درجة

واحدة من الميت، وليكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

فالمسألة العمرية الأولى: زوجة وأم وأب: فالمسألة فيه ربع وباقي، والمسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد فرضاً، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب. **والمسألة العمرية الثانية:** زوج وأم وأب: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب، ليتفق ذلك مع الأصل المطرد من أن كل ذكر وأنثى في درجة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين.

قال الله تعالى: ﴿... وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

○ قوله ﷺ **(وللجدة أو الجدات المتساويات السدس مع عدم الأم):** الجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وإن علون بمحض الإناث، اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

ولا يرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم، كما لا يرث للجد مطلقاً مع وجود الأب.

وميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم الأم، فإن كن أكثر من جدة، فالسدس بينهن بالسوية، إذا تساوين في الدرجة، وهذا معنى كلام المتن **(الجدات المتساويات).**

○ قوله ﷺ **(وللأب السدس مع الأولاد الذكور):** الحالة الأولى: يرث الأب السدس فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن أو ابن الابن وإن نزل.

○ قوله ﷺ **(والسدس فرضاً والباقي تعصيباً إذا كان الولد أنثى أو إنثاءً وبقي بعد الفرض شيء):** الحالة الثانية: يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً

مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات أو بنت الابن، فله السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

○ قوله ﷺ (ومع عدم الأولاد يكون عاصباً يرث المال كله، أو ما بقي بعد الفروض): الحالة الثالثة: يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث. والإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم جميعهم يسقطون بالأب والجد.

○ قوله ﷺ (والجد حكمه حكم الأب عند عدمه): الجدة الوارثة: هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأب الأب، وميراثه كميراث الأب. ويرث الجد السدس فرضاً بشرطين: وجود الفرع الوارث، عدم الأب. ويرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، عدم الأب. ويرث الجد بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات وبنت الابن. فهو في الحكم مثل الأب.

○ قوله ﷺ (إلا في العمريتين، فلأب مع الجد ثلث كامل، وإلا مع الإخوة الأشقاء، أو لأب فيرثون مع الجد في المشهور من مذهب الإمام، والرواية الثانية. هي الصحيحة. أنهم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب): فالجد ميراثه كميراث الأب إلا في العمريتين، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية.

○ قوله ﷺ (ولبنت الصلب، أو بنت الابن الواحدة النصف، وللثنتين فأكثر من المذكورات الثلثان): فترث البنت أو بنت الابن النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها. وترث البنات فأكثر أو بنات الابن فأكثر الثلثين بشرط أن يكنَّ اثنتين فأكثر،

وعدم المعصب لهن وهو أخوهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة .
 لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾ [النساء: الآية ١١] .

○ قوله ﷺ (فإن كان بنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ومثلهن الأخوات الشقيقات والأخوات للأب): ترث البنت النصف إذا كانت واحدة، وبنت الابن السدس بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو أخوهن، مع عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن إلا صاحبة النصف، وكذا حكم بنت ابن ابن مع بنت ابن وهكذا.
 وترث أخت شقيقة واحدة فيكون لها النصف، ومعها أخت لاب أو أكثر فلها السدس تكملة الثلثين .

○ قوله ﷺ (فإن كان مع الجميع ذكر في منزلتهن عصبهن وصار للذكر مثل حظ الأنثيين): وترث البنت وبنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معهما أخوهن بنفس المنزلة، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾ [النساء: الآية ١١] .

○ قوله ﷺ: (ولالأخ أو الأخت من الأم السدس): فيرث الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى السدس بشرط عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وأن يكون منفرداً .

○ قوله ﷺ: (ولاثنين فأكثر منهما الثلث): فالإخوة لأم ذكوراً كانوا أم إناثاً الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور .

○ قوله ﷺ: (يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم): فالإخوة لأم لا يفضل ذكرهم

على أئناهم، وذكرهم لا يعصب أئناهم، فيرثون بالسوية.

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يرثون إلا في الكلالة، أي: إذا عدم الفروع مطلقاً والأصول الذكور): الكلالة: من مات ولا ولد له ولا والد، بهذا فسرهما ابو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتبعه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والفقهاء رحمهم الله.

فالإخوة لأم لا يرثون إلا حينما لا يكون للميت فروع مطلقاً، ولا يكون له أصول ذكور. لقوله الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: الآية ١٢].

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ (وإذ وجد أخوات لغير أم مع البنات، أو بنات الابن، أخذ البنات فرضهن السابق): النصف أو الثلثين.

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ (وما بقي فللأخوات): فيأخذن الباقي تعصياً مع الغير.

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ (فالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصابات): ترث الأخوات الشقيقات أو لأب بالتعصيب إذا كان معهن فرع وارث من الإناث مع بنات الميت أو بنات ابنه.



فصل

والعصبة: هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أحد، أو ليس بينه وبينه إلا ذكور، فيدخل في ذلك الفروع الذكور وإن نزلوا، والأصول الذكور وإن علوا، وفروع الأصول الذكور وإن نزلوا، وكذلك صاحب الولاء.

وجهاتهم على الصحيح خمس: البُؤة، ثم الأبوة، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء، فإن وُجد من هؤلاء عاصب واحد أخذ المال كله، أو ما أبقت الفروض.

وإن وُجد اثنان منهم قُدم الأقرب جهة على حسب الترتيب الذي ذكرنا، فإن كانوا في جهة واحدة قُدم الأقرب منزلة، ثم إن استوا قُدم الشقيق على الذي لأب، ثم إن استوا من كل وجه اشتركوا.



فصل

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** (فصل): خصص المؤلف هذا الفصل للكلام عن من يرث بالتعصيب، والتعصيب والعصبة لغة: مأخوذ من العَصَبِ وهو الشد، كعصابة الرأس وهي ما يشده الإنسان على رأسه من سير أو نحوه، ومنه سميت العمامة عصابة. والعصبة: هم قرابة الرجل وقومه.

واصطلاحاً: كل من يرث بلا تقدير.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** (والعصبة هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أحد، أو ليس بينه وبينه إلا ذكور): الإرث بالتعصيب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

فالعاصب بنفسه: لا يحتاج إلى أحد معه ليرث، وهو كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى وهو ما أراده المؤلف هنا.

وهؤلاء لا يكونون إلا ذكوراً، إلا المعتقة: وهي المرأة التي أعتقت الميت في حياته، ثم مات فالمعتقة تدخل ضمن الورثة، في العصبة بالنفس وتخضع للحجب وغيره.

العاصب بالغير: هو الذي لا يكون عاصباً إلا بغيره، مثل: بنت وابن، فالابن عاصب بنفسه، والبنت عاصبة بالغير، فلولا أخوها-الابن- لكانت صاحبة فرض. والعاصب بالغير لا يكون إلا أنثى مع ذكر.

والعاصب مع الغير: هو الذي لا يكون عاصباً إلا إذا اجتمع مع غيره، مثل: بنت وأخت شقيقة. فالأخت الشقيقة لما اجتمعت مع غيرها من ذوات النصف من الفروع أصبحت عاصبة.

والعاصب بالغير لا يكون إلا أنثى مع أنثى.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** (فيدخل في ذلك الفروع الذكور وإن نزلوا): فيدخل في العصبية بالنفس فروع الميت الذكور وإن نزلوا، هم: الابن، وابن الابن وإن نزل.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والأصول الذكور وإن علوا): والأصول الذكور وإن علوا، وهم: الأب، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وفروع الأصول الذكور وإن نزلوا): فيدخل في العصبية بالنفس فروع الأصول الذكور وإن نزلوا، وهم: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** (وكذلك صاحب الولاء): أي يستثنى من العصبية بالنفس صاحب الولاء، وهو من أعتق رقيقاً ثم مات هذا المعتق، فإن المعتق يدخل ضمن الورثة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** (وجهاتهم على الصحيح خمس^(١)): **البنوة، ثم الأبوة، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء**: المؤلف **رَضِيَ اللهُ** يذكر قاعدة مهمة في تقديم جهات العصبية بالنفس، فيقدم البنوة: أي الأبناء، ثم الأبوة: أي الأباء، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

مثال في التقديم في الجهة: ابن، وأخ، فنقدم الابن لأنه أقدم جهة.

ومثله: أخ وعم، نقدم الأخ لأنه أقدم جهة.

(١) منهم من جعل جهات العصبية ست وهي كالتالي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدود مع الإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة مع بنوهم، ثم الولاء. ومنهم من جعل جهات العصبية سبع، وزادوا بيت المال عاصباً.

○ قوله ﷺ: (فإن وُجد من هؤلاء عاصب واحد أخذ المال كله، أو ما أبقت الفروض): فإن وجد مما ذكر الشيخ ذكر وانفرد أخذ المال كله، أو مع من أصحاب الفرائض فيأخذ مما أبقت الفرائض لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»^(١).

○ قوله ﷺ: (وإن وُجد اثنان منهم قُدم الأقرب جهة على حسب الترتيب الذي ذكرنا)، مثال: للتقديم بالقرب: ابن، ابن ابن، فنقدم الابن لأنه الأقرب.

○ قوله ﷺ: (فإن كانوا في جهة واحدة قُدم الأقرب منزلة): مثل: عم شقيق، وعم لأب، فنقدم العم الشقيق لأنه أقرب منزلة وأقوى.

○ قوله ﷺ: (ثم إن استووا قُدم الشقيق على الذي لأب): يعني قدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وهو التقديم بالقوة والمنزلة، لأنه يدلي بقرابتين من الأم والأب، بينها الثاني يدلي بقرابته من الأب فقط.

○ قوله ﷺ: (ثم إن استووا من كل وجه اشتركوا): لو كان عندي خمس أبناء أو خمس إخوة أشقاء، أو خمسة لأخوة لأب، فهؤلاء جهتهم واحدة، وقربهم واحد، ومنزلتهم وقوتهم واحدة، فهنا إن كانوا أبناء يشتركون أو إخوة أشقاء يشتركون، أو أخوة لأب يشتركون وهكذا.



(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٢).

فصل

فإن كثرت الفروض وزادت على أصل المسألة عوّلت بين الجميع، وكان النقص بينهم على قدر فروضهم، وتأخذ سهامهم من أصلها، فزوج، وأخت شقيقة، وجدّة: من ستة، وتعول إلى سبعة، فإن كان معهم أخ لأم عالت إلى ثمانية، وإن كان الإخوة اثنين فأكثر فإلى تسعة، فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر فإلى عشرة.

وفي زوجة، وأختين شقيقتين، وأخ لأم: من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان الإخوة اثنين فأكثر عالت إلى خمسة عشر، فإن كان معهم جدّة فإلى سبعة عشر.

وفي زوجة، وأبوين، وابنتين: من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

فإن نقصت الفروض عن أصل المسألة وليس فيها عاصب لا قريب ولا بعيد رد على أهل الفروض بقدر فروضهم، فجدة وأخ من أم: من اثنين، فإن كان الإخوة اثنين فأكثر فمن ثلاثة.

وفي بنت وبنت ابن: من أربعة، فإن كان معهما أم فمن خمسة، ولا تزيد على ذلك؛ لأنها لو زادت سدسًا لاستغرقت الفروض فلا رد، وإن كان صاحب الفرض واحدًا أخذ الجميع فرضًا وردًا.

فصل

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ (فصل):** تناول المؤلف في هذا الفصل العول والرد. العول: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصبة الورثة. أما الرد فهو عكس العول: فالرد لغة: العود والرجوع. واصطلاحًا: نقص في الأسهم وزيادة في الأنصبة، والسبب أنه ليس هناك عاصب يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض. فيرد الباقي على كل ذي فرض بقدره (عدا الزوجين حيث لا يدخلان في الرد).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ (فإن كثرت الفروض وزادت على أصل المسألة عوّلت بين الجميع، وكان النقص بينهم على قدر فروضهم، وتأخذ سهامهم من أصلها):** وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض، بدون نصيب من الميراث، فيُضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة.

واتفق الصحابة على العول في زمن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**^(١)، وعن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قال: «أول من أعال الفرائض عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**»^(٢)، وكان لابن عباس رأي وهو أن المسائل لا تعول فيقدم من قدم الله ويؤخر من أخر الله.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ (فزوج، وأخت شقيقة، وجدّة: من ستة، وتعول إلى سبعة):** أصول المسائل المتفق عليها (٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤)، وأما

(١) التلخيص الحبير (٣/١٩٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٤/٣٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/٤١٤).

الأصلان (١٨ و ٣٦) فمختلف فيها.

والشيخ هنا مثل لمسألة تعول وهي الزوج والأخت الشقيقة والجدة،
ورسمها البياني كالتالي:

قبل العول أصل المسألة من ٦:

٣	النصف	زوج
٣	النصف	أخت ش
لم يبق شئ	السدس	الجدة

بعد العول عالت من ٦ إلى ٧:

٣	النصف	زوج
٣	النصف	أخت ش
١	السدس	الجدة

○ قوله رَضِيَ اللهُ (فإن كان معهم أخ لأم عالت إلى ثمانية):

قبل العول أصل المسألة من ٦:

٣	النصف	زوج
٣	النصف	أخت ش
لم يبق شئ	السدس	الجدة
لم يبق شئ	السدس	أخ لأم

بعد العول عالت من ٦ إلى ٨:

٣	النصف	زوج
٣	النصف	أخت ش
١	السدس	الجدة
١	السدس	أخ لأم

○ قوله ﷺ (وإن كان الإخوة اثنين فأكثر فإلى تسعة):

أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٩:

٣	النصف	زوج
٣	النصف	أخت ش
١	السدس	الجدة
٢	الثث	أخوان لأم

○ قوله ﷺ (فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر فإلى عشرة):

أصل المسألة ٦ وعالت إلى ١٠:

٣	النصف	زوج
٤	الثثان	أختان شقيقات
١	السدس	الجدة
٢	الثث	أخوان لأم

○ قوله ﷺ: (وفي زوجة، وأختين شقيقتين، وأخ لأم: من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر):

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣:

٣	الربع	زوجة
٨	الثلاثان	أختان شقيقات
٢	السدس	أخ لأم

○ قوله ﷺ: (فإن كان الإخوة اثنين فأكثر عالت إلى خمسة عشر):

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٥:

٣	الربع	زوجة
٨	الثلاثان	أختان شقيقات
٤	الثلاث	أخوان لأم فأكثر

○ قوله ﷺ: (فإن كان معهم جدة فألى سبعة عشر):

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٧:

٣	الربع	زوجة
٨	الثلاثان	أختان شقيقات
٤	الثلاث	أخوان لأم فأكثر
٢	السدس	جدة

○ قوله ﷺ (وفي زوجة، وأبوين، وابنتين: من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين):

وتسمى البخيلة لأنها تعول مرة واحدة فقط، من ٢٤ إلى ٢٧ ولا يوجد صورة غيرها.

أصل المسألة ٢٤ وعالت إلى ٢٧:

٤	السدس	أب
٤	السدس	أم
١٦	الثلاثان	بنتان
٣	الثمن	زوجة

○ قوله ﷺ (فإن نقصت الفروض عن أصل المسألة وليس فيها عاصب لا قريب ولا بعيد رد على أهل الفروض بقدر فروضهم): فإذا نقصت الفروض عن أصل المسألة وزادت الأنصباء، ولم يكن هناك عاصب بحيث يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، فهنا يرد الباقي على كل ذي فرض بقدره (عدا الزوجين حيث لا يدخلان في الرد).

○ قوله ﷺ (فجدة وأخ من أم: من اثنين): مثال للرد.

أصل المسألة ٦ وتعود بالرد على ٢:

١	السدس	الجدة
١	السدس	أخ لأم

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ: (فإن كان الإخوة اثنين فأكثر فمن ثلاثة):

أصل المسألة ٦ وتعود بالرد على ٣:

١	السدس	الجدة
٢	الثالث	أخوان لأم فأكثر

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ (وفي بنت وبنت ابن: من أربعة):

أصل المسألة ٦ وتعود بالرد على ٤:

٣	النصف	بنت
١	السدس	بنت ابن

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ: (فإن كان معهما أم فمن خمسة):

أصل المسألة ٦ وتعود بالرد على ٥:

٣	النصف	بنت
١	السدس	بنت ابن
١	السدس	أم

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ: (ولا تزيد على ذلك؛ لأنها لو زادت سدسًا لاستغرقت

الفروض فلا رد): لأنها إذا زادت أصبحت الأسهم ستة، وأصل المسألة من ٦، فحيث لا نحتاج إلى الرد.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ (وإن كان صاحب الفرض واحدًا أخذ الجميع فرضًا وردًا):

مثل أخ لأم أو جدة أو بنت أو بنت أو ابن أو أخت شقيقة.

فصل

فإذا مات ميت وليس له من الورثة أحد من أصحاب الفروض ولا العَصَبَات ورثه ذوو الأرحام وهم بقية الأقارب الذين ليسوا بذي فروض ولا عَصَبَة كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة لأم، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، والعَمَّات، والأخوال، والخالات، والجد الذي من جهة الأم.

وصفة توريتهم: أن يُنزلوا منزلة من أدلّوا به من أصحاب الفروض أو العَصَبَة فيقومون مقامهم؛ لأنهم متفرّعون عنه وبه أدلّوا، والله أعلم.



فصل

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (فصل):** خصص المؤلف هذا الفصل للحديث عن ميراث ذوي الأرحام.

والأرحام: جمع رحم وأصله مكان تكوين الجنين في بطن أمه، ثم أطلق على القرابة مطلقاً، سواء كانوا أقارب من جهة الأب، أو من جهة الأم لأن الرحم يجمعهم.

قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** (فإذا مات ميت وليس له من الورثة أحد من أصحاب الفروض ولا العصبات ورثه ذوو الأرحام وهم بقية الأقارب الذين ليسوا بذوي فروض ولا عصبية كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة لأم، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، والعمّات، والأخوال، والخالات، والجد الذي من جهة الأم):
ذوو الأرحام: هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وعرف المؤلف ذوو الأرحام: بأنهم من مات وليس له من الورثة أحد من أصحاب الفروض ولا العصبات، وهم بقية الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات.

ويرث ذوو الأرحام بشرطين: عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين، وعدم وجود العصبية.

■ وذوو الأرحام يرثون بالتنزيل الذكر والأنثى سواء، وهم تسعة أصناف:

الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً.

الثالث: أولاد الإخوة لأم.

الرابع: بنات الإخوة لغير أم.

الخامس: بنات الأعمام مطلقاً.

السادس: العمات مطلقاً سواء كن عمات للमित أو لأبويه أو لأجداده أو جداته.

السابع: الأخوال مطلقاً.

الثامن: الخالات مطلقاً.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب كأبي الأم وأبي أم الأب ونحوهما.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ** (وصفة توريثهم أن يُنزلوا منزلة من أدلوا به من أصحاب الفروض أو العَصْبَةِ فيقومون مقامهم؛ لأنهم متفرعون عنه وبه أدلوا): والمعنى: أن ميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فَيُنزَلُ كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى كما يلي:

- ١ - أولاد البنات، وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم.
- ٢ - بنات الإخوة وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن.
- ٣ - وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم.
- ٤ - الأخوال والخالات وأبو الأم كالأم.
- ٥ - العمات والعم لأم كالأب.
- ٦ - الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب، كأم أب الأم، وأم أب الجد فالأولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.

- ٧ - الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأم الأب، وأب أم الأب،
فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب.
- ٨ - كل من أدلى بواحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعممة
العممة، وخالة الخالة ونحوها.



فصل

ولا يرث الحمل إلا إذا خرج حيًّا بأن استهل صارخًا ونحوه، ويوقف نصيبه إن قُسمت التركة قبل الوضع، فإن خرج ميتًا رُدَّ ما وقف له على بقية الورثة، وإن وقف له أقل رجوع على الورثة ببقية حقه.

ومن مات وقد طلق زوجته طلاقًا بائنًا، فإن كان في مرض موته المَخُوف ورثت منه، وإن كان الطلاق في الصحة أو في مرض غير مَخُوف لم ترث، وأما الرجعية فإذا مات زوجها وهي في العدة ورثت واعتدَّت واحتدَّت.



فصل

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** (فصل): تناول في هذا الفصل ما يتعلق بميراث الحمل، والحمل هو ما في بطن الأم من ولد، ذكرًا كان أو أنثى. ومعلوم أنه يشترط لميراث أي إنسان تحقق حياة الوارث عند موت مورثه، وباعتبار أن الحمل وهو لا يزال في بطن أمه مجهول الوصف والحال: فإما أن يولد حيًّا أو ميتًّا، واحدًا أو متعددًا، ذكرًا أو أنثى، ولذلك نظم أهل العلم أحكامًا خاصة بالحمل تقسم التركة على ضوئها قسمة أولية، ويحتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** (ولا يرث الحمل إلا إذا خرج حيًّا بأن استهل صارخًا ونحوه): يرث الحمل بشرطين: أن يكون موجودًا في بطن أمه وقت وفاته مورثه يقينًا أو ظنًّا، وأن ينفصل من بطن أمه حيًّا حياة مستقرة، وهي ما عبر عنها المؤلف بأن يخرج الولد مستهلًا صارخًا ونحوه، والاستهلال الصراخ أو الصوت مطلقًا: مثل الصياح أو البكاء، قوله: «ونحوه» مثل أن يعطس المولود أو أن يرضع. وذلك لحديث النبي **رَضِيَ اللهُ** قال: «إذا استهل المولود ورث»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** (ويوقف نصيبه إن قُسمت التركة قبل الوضع): بعض أهل العلم يرى أن التركة لا تقسم حتى وضع الحمل وهو المشهور عند المالكية

(١) رواه أبو داود (١٢٨/٣)، وابن ماجه (٩١٨/٢) من حديث جابر **رَضِيَ اللهُ**، والنسائي في الكبرى (١١٧/٦)، والحاكم في المستدرک (٣٨٨/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال ابن عبد الهادي في المحرر (٥٢٨/١): رواه أبو داود بإسناد جيد.

وقول للشافعي^(١). ومنهم من يذهب إلى عدم تأخير قسمة التركة وهو رأي الحنفية والحنابلة وقول لبعض المالكية والشافعية^(٢) ويختاره المؤلف رحمته الله، وهؤلاء يشترطون قبل قسمة التركة أن يعامل الورثة الموجودون بالأضر من حيث ذكورته وأنوثته وتعددته، ويعامل الحمل بالأحظ، ويوقف له الأكثر من إرث ذكرين أو إرث أنثيين.

أما الورثة فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً، ومن لم يختلف نصيبه بكل تقدير يعطاه كاملاً، ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطي الأقل، ومن اختلف نصيبه وهو غير مقدر فلا يعطى شيئاً لأنه لا ضبط لعدد الحمل.

○ قوله رحمته الله (فإن خرج ميتاً رُدَّ ما وقف له على بقية الورثة): إذا قسم الميراث على الورثة ووقف الأحظ للحمل، حينها أحد الاحتمالات أن يخرج الحمل ميتاً، فهنا يوزع ما وقف عليه على الورثة حسب أنصبتهم، ومن كان يحجبه أو ينقص أو يزيد في حقه فيرث.

○ قوله رحمته الله (وإن وقف له أقل رجوع على الورثة ببقية حقه): فإن وزعت التركة، ووضع الحمل حياً وقد وقف له نصيبه، لكنه يستحق أكثر من هذا، فيرجع على الورثة ويؤخذ من الورثة ويرد على الحمل بعد ولادته حياً.

■ فائدة: وباختصار فللحمل خمس حالات هي:

الحالة الأولى: أن يكون الحمل محجوباً على كل حال، فهنا لا يرث الحمل على حال الذكورة أو الأنوثة، وفي هذه الحال لا نوقف للحمل شيئاً من التركة

(١) الخرشي (٢٢٤/٨)، وبلغة السالك (٥١٤/٢)، والتكملة الثانية للمجموع (١١/١٦)، وتحفة الطلاب (٢١٣/٢).

(٢) تبين الحقائق (٥١٤/٦)، بلغة السالك (٤١٤/٢)، منهاج الطالبين (١٥٠/٣)، المغني (٣١٤/٦).

بل تقسم على مستحقيها تقسيماً نهائياً .

مثل : من مات عن : زوجة وأم وأب وابن وزوجة ابن حامل .

الحالة الثانية: أن يكون الحمل وارثاً لجميع التركة ، إما لكونه وارثاً وحده أو أنه يوجد مع غيره ولكن هذا الغير محجوب بالحمل ، فتوقف جميع التركة للحمل . مثل من مات عن : زوجة أب حامل .

الحالة الثالثة: أن يكون الحمل وارثاً على حالة الذكورة الأنوثة مع وجود ورثة آخرين ، ولا يختلف نصيبهم من حال إلى حال ، فيوقف له حينئذٍ هذا النصيب ويأخذ كل وارث نصيبه ، وتنتهي المسألة .

مثل من مات عن : أم حامل من غير الأب ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق .

ومثال آخر : أخت شقيقة ، وأخوين لأم ، وزوجة أب حامل .

الحالة الرابعة: أن يكون الحمل وارثاً في إحدى حالتيه ، وغير وارث في الحالة الثانية ، فنفرضه وارثاً ونوقف له نصيبه ، ونعطي الورثة الآخرين الأقل من نصيبهم .

مثل من مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وزوجة ابن الابن حامل .

ومثال آخر : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، وزوجة أب حامل .

الحالة الخامسة: أن يكون الحمل وارثاً في حالتيه ، ويختلف نصيبه من حال الذكورة إلى حال الأنوثة ، فنوقف له أفضل النصيبين ، ونعطي باق الورثة الأقل .

مثال : مات عن : أم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وبنت ، وزوجة كتابية

حامل .

ومثال آخر : زوجة ، وبنت ، وأم ، وزوجة ابن حامل ، وأخ شقيق .

تناول المؤلف رحمته الله ميراث المطلقة سواءً طلاقاً بائناً، في حالة المرض المخوف وغير المخوف، أو طلاقاً رجعيًا.

○ قوله رحمته الله: (ومن مات وقد طلق زوجته طلاقاً بائناً): الطلاق البائن هو الذي لا يحق للزوج أن يرتجع المطلقة بعده إلا برضاها وبعقد جديد.

والطلاق البائن أقسام:

■ الأول: أن يطلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وإذا انتفت العدة انتفت الرجعة.

■ الثاني: أن يحصل سبب تستحق الزوجة به الخيار فتختار نفسها بطلاق بائن لأنه لو مكن الزوج من حق الارتجاع لما كان هناك معني لتخييرها.

■ الثالث: أن يطلق الزوج زوجته المطلقة الثالثة وفي هذه الحالة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا يطأها فيه لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠] إلى آخر الآية والمراد هنا بالطلاق المطلقة الثالثة كما يدل عليه سياق الآيات التي قبل هذه الآية.

■ الرابع: أن يطلق الحاكم على الزوج زوجته لغير ايلاء ولا عسر بالنفقة... إلى غير ذلك.

فإذا مات الزوج وقد طلق زوجته طلاقاً بائناً، كأن طلقها طلاقاً رجعيًا وخرجت من العدة، أو طلقها ثلاثاً^(١)، فهنا لها حالتان: أن يكون في مرض

(١) أما الفسخ والخلع فلا يعتبر في مسألة الإرث لأنه تم باختيارها ورغبتها، قال في كشف القناع (٤/٤٨٠): «وإن طلقها في مرض الموت المخوف أو غيره طلاقاً لا يتهم فيه بقصد الفرار، بأن سألته الطلاق أو الخلع فأجابها إليه، فكطلاق الصحيح.

موته المخوف، أو أن يكون الطلاق البائن في الصحة من غير مرض.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن كان في مرض موته المَخُوف ورثت منه):

هذه الحالة الأولى: أن تكون المطلقة طلاقاً بائناً، طلقها زوجها في مرضه المخوف خشية أن ترث، فهذه ترث زوجها، وعلى خلاف هل ترث إذا خرجت من العدة، أو تزوجت زوجاً آخر، والقول الراجح هو قول الحنابلة، أنه ترث سواء توفي وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر أو ترتد.

ودليله: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ورث نساء ابن مُكَمِّلٍ منه، وكان طلقهن وهو مريض»^(١)، وورث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تماضر بنت الأصبغ من عبدالرحمن بن عوف، وكان عبدالرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه»^(٢).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإن كان الطلاق في الصحة أو في مرض غير مَخُوف لم

ترث): فإذا مات المطلق طلاقاً بائناً، وانتهى قصد طلاقها من أجل حرمانها من الميراث، فهنا لا ترث إجمالاً، لانقطاع صلة الزوجية، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً، وهو صحيح في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي من الميت. أ.هـ.^(٣)

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأما الرجعية فإذا مات زوجها وهي في العدة ورثت واعتدت

واحتدَّت): فإذا مات الزوج وقد طلق زوجته طلاقاً رجعيًا، وهي في العدة، فترثه بالإجماع، لأنها زوجة، فاستحقت الإرث وعليها الإحداد والعدة، قال ابن المنذر: واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعيًا في صحة أو مرض قد كان وطئها

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٧٢).

(٢) رواه الدارقطني (٥/١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/٥٩٣)، والشافعي في مسنده (ص ٢٩٤).

(٣) هكذا ذكر ابن المنذر هذا، وحكى هذا الإجماع ابن نصر في اختلاف العلماء.

في ذلك النكاح حتى مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان^(١).



(١) مراتب الإجماع (ص ١١٠).

باب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرّق، وهو من أفضل الطاعات، وخصوصًا عتق من لهم كسب ولا يُخشى منهم الفساد.

ويحصل العتق: بالقول: كقوله: أعتقتك، أو حرّرتك، ونحوه.

وبالفعل: كما لو مثل برقيقه فجدع بعض أعضائه، أو حرقها، أو خرقها. فيعتق بذلك.

وبالملك: كما لو ملك أحدًا من أصوله، أو من فروع، أو من فروع أصوله، فيعتق بمجرد دخوله في ملكه.

ويحصل العتق بالسراية، فإذا أعتق جزءًا من رقيقه عتق كله، وإن كان مشتركًا فأعتق أحد الشركاء نصيبه عتق عليه كله إن كان موسرًا، وغرم لشريكه حصته منه؛ وإن كان معسرًا عتق الجميع واستسعى العبد بما يقابل نصيب الشريك الذي لم يباشر العتق بحسب العرف على الصحيح.

ومن أعتق مملوكًا بشيء مما تقدّم فله عليه الولاء وعلى أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة أو أمة، فيرث المعتق ما خلفه العتيق إن لم يكن له ورثة، وما أبقّت الفروض إن بقي شيء، فإن وُجد له عاصب من النسب قُدّم على الولاء، والله أعلم.

باب العتق

○ قال **رَضِيَ اللهُ** : (باب العتق): أي: تعريفه، وبيان فضله وأحكامه، وبما يحصل العتق، وغير ذلك.

خط الإسلام خُطَّةٌ حكيمة في معالجة المشكلة الإنسانية - مشكلة الرق - من خلال ثلاث خلال: أولها: أنه سدَّ منابع الرقِّ وحرَّمه سوى رِقِّ الحرب، فالناس في الإسلام كلهم أحرار لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا كفار مقاتلون في حرب سببها شرعي.

وثانيها: أنه وسَّع مصارف العتق: وجعل لتحريرهم عدة أسباب لتخليصهم من ذل الرق، فجعل العتق في: الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وقتل الخطأ، كما جعله الشرع من مكفرات اليمين وغير ذلك. ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يأتي السيد من جاريته بولد، ففي هذه الحالة يعتبر الولد حرًّا من يوم ولادته، كما سبق بيان ذلك، وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها، وفي هذا يقول - عليه الصلاة والسلام - عن سُرِّيَّته مارية - حينما جاء منها بإبراهيم -: «أعتقها ولدُها»^(١)؛ أي: إن مجيئها بهذا الولد جعلها مستحقة للحرية بعد وفاته.

وبهذا جاء الإسلام بتضييق سبب الملك والرق، ووسع جدًّا أسباب الحرية. فحطَّم قيود الرق في الأمم السابقة، وفتح للعبيد أبواب الحرية على

(١) رواه ابن ماجه (٢/٨٤١)، والدارقطني (٥/٢٣١)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٥٧٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٧٥٧): وهذا الحديث من هذا الطريق: إسناده ثقات لا جرم صححه ابن حزم.

مصاريعها، وأتاح لتحريرهم آلاً من الفرص.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق): الرق: هو المملوك ذكرًا كان أم أنثى، وفي اصطلاح الفقهاء يقولون: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر أو هو عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرها. والمؤلف **رَضِيَ اللهُ** عرف العتق: فالعتق بكسر العين وسكون التاء: الحرية والخلوص، واصطلاحًا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وإزالة الملك عنها، وتثبيت الحرية لها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وهو من أفضل الطاعات): لما ورد عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ** قال: قال النبي **رَضِيَ اللهُ**: «أيما رجلٍ أعتقَ أمرءًا مسلمًا استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا من النار»^(١). ولعظم فضل العتق فقد جعله الله **رَضِيَ اللهُ** كفارة للقتل، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]. وفضله ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وخصوصًا عتق من لهم كسب ولا يخشى منهم الفساد): فمن المستحب أن يعتق من لهم كسب، أما من ليس له كسب فإنه يكون عالية على نفسه وعلى غيره، ومثله العبد المعروف عنه الشر والفساد، فلا يستحب عتقه. فالمهم أن كون العتق من أفضل القربات مقيد بما إذا لم يترتب عليه مفسدة، فإذا ترتب عليه مفسدة فإنه ليس من القربات فضلًا عن أن يكون من أفضلها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ويحصل العتق: بالقول: كقوله: أعتقتك، أو حررتك، ونحوه): يحصل العتق بأمور، منها: الصيغ القولية: كما مثل الماتن **رَضِيَ اللهُ** بقوله أعتقتك أو حررتك أو أنت عتيق أو أنت حر وما شبه ذلك.

(١) رواه البخاري: (باب في العتق وفضله ٣/١٤٤)، ومسلم: (باب فضل العتق ٢/١١٤٨).

○ قوله ﷺ: (وبالفعل: كما لو مثل برقيقه فجدع بعض أعضائه، أو حرقها، أو خرقها. فيعتق بذلك): ومن صيغ العتق أن يكون بالفعل، مثل أن يمثل بعبده، فيجدع أنفه أو يقطع بعض أعضائه كقطع خصيته، أو يحرق بعض أعضائه، أو يخرقها، فإذا فعل شيء من ذلك بعبده فإنه يعتق، لحديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً، فقال له رسول الله ﷺ: مالك؟ قال: سيدي رأني أقبل جارية له فجبّ مذاكيري، فقال النبي ﷺ له: «أذهب فأنت حر»^(١).

○ قوله ﷺ: (وبالملك: كما لو ملك أحداً من أصوله، أو من فروع، أو من فروع أصوله، فيعتق بمجرد دخوله في ملكه): يعني من الصيغ التي يحصل بها العتق، ملك ذوي الرحم لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحمٍ محرّم فهو حر»^(٢).

وقوله: «محرّم» يعني ذو نسب يوجب تحريم النكاح، وهذا هو الضابط في عتق ذا الرحم، أن يملك من لو كان أنثى لحرم عليه بنسب أن يتزوجه. ومثّل الشيخ بالأصول كالأب والأم والجد والجدة، فإذا ملك هؤلاء عتقوا مباشرة. ومثّل بفروع المالك: كأولاده وبناته وأولادهم. ومثّل: بفروع أصوله وهم أخوته وأخواته.

أما من ملك ذا رحم برضاة فلا يعتق، وهذا مما يفرق فيه بين الرضاع

(١) رواه أحمد (٢/١٨٢)، وأبو داود (٤/١٧٦)، وابن ماجه (٢/٨٩٤)،

(٢) رواه أحمد (٣٣/٣٣٨)، وأبو داود (٤/٢٦)، والترمذي (٣/٦٣٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتاد عن الحسن عن عمر شيئا من هذا، وابن ماجه (٢/٨٤٣)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٣٣٢): نقلنا عن ابن المديني: أحاديث سمرة صحاح. وحسنه الألباني في الإرواء (٦/٦٩).

والنسب .

والمقصود: أن هؤلاء المذكورين يعتقدون بمجرد دخولهم في ملكه، فلا يُحتاج إلى صيغة قولية، أو نية، أو غير ذلك .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ويحصل العتق بالسراية، فإذا أعتق جزءاً من رقيقه عتق كله): هذه الصيغة الرابعة من صيغ العتق، وهي السراية، فإذا أعتق نصف العبد سرى العتق إلى جميعه بالقوة حتى وإن لم يرده . فلو أن إنساناً عنده عبد، فقال: عشرك حر، يعتق كله، أو: أصبعك حر، يسري العتق إليه كله، فلا يتبعض العتق .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وإن كان مشتركاً فأعتق أحد الشركاء نصيبه عتق عليه كله إن كان موسراً، وغرم لشريكه حصته منه): وكذلك يسري العتق في العبد المشترك فيه، فلو أن محمد وعلي مشتركان في عبد، فأعتق محمد نصيبه من العبد، فإن العتق يسري لحصته علي ونصيبه، ويلزم محمد بدفع قيمة حصته علي من العبد، وليس لعلي أن يتوقف فالعتق يسري قهراً .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وإن كان معسراً عتق الجميع واستسعى العبد بما يقابل نصيب الشريك الذي لم يباشر العتق بحسب العرف على الصحيح): أما إذا كان المعتق وهو محمد ليس موسراً ولا يستطيع أن يسدّد لشريكه حصته من العبد فعلى قولين:

الأول: أن يكون العبد مبعوضاً، جزء منه حر والباقي رقيق .

الثاني: يُستسعى العبد: فيقال له: اذهب واتجر واعمل ثم اردد ما يحصل لك على سيدك علي، ويقبلون الأسياد السراية قهراً . ويقوم قيمة حصته الشريك بحسب العرف ويقومه عدل .

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ: (ومن أعتق مملوكًا بشيء مما تقدّم): يعني بإحدى الصيغ المذكورة أنفًا كالقولية والفعلية والملك والسراية، (فله عليه الولاء وعلى أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة أو أمة): لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ: (فيرث المعتق ما خلفه العتيق إن لم يكن له ورثة): فالعبد المعتق إن كان عنده مالٌ وليس له ورثة، فإن المعتق وهو سيده يرثه.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ: (وما أبقت الفروض إن بقي شيء، فإن وجد له عاصب من النسب قدّم على الولاء): يعني إن كان له ورثة كزوجة وأم وبنت فيرثون العبد المعتق، ثم إن بقي شيء بعد قسمة الفروض، فينظر هل له عاصب من النسب يعني ولد أو أخ فيرثه، وإلا يرثه معتقه، ويقدم أصحاب الفروض والعصبات على الولاء.



(١) رواه البخاري: (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١/٩٨)، ومسلم: (باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤١).

كتاب أحكام الأنكحة

وهي كثيرة جداً وسبب ذلك أن له أحكاماً في أوله،
وأحكاماً في استمراره، وأحكاماً عند انتهائه؛ وكلاً منها يتفرّع
إلى أحكام كثيرة، فنذكر منها المهم:

أما النكاح فإنه من سنن المرسلين، ومما حثَّ الله ورسوله
عليه؛ لما فيه من الفوائد الضرورية، والكمالية، الدينية،
والدنيوية.

وينبغي أن يختار ما طاب من النساء، وكمل دينها، وحسنت
آدابها، وشرف بيتها، فإن حصل مع ذلك الجمال وبقية
الصفات المقصودة فهو أكمل.

ولذلك ينبغي قبل الخطبة أن ينظر إلى من أراد تزوجها، أو
يصفها له من يثق به؛ ليكون على بصيرة من أمره، ولا يحل له
أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يُرد.



كتاب أحكام النكاح

○ قال **رَضِيَ اللهُ** : (كتاب أحكام الأنكحة وهي كثيرة جدًا) : أي هذا كتاب في بيان أحكام النكاح، وَعَقَّبَ بأن أحكام الأنكحة كثيرة جدًا، فأركان النكاح وشروطه ومستحباته، والمحرمات من النساء على التأييد، وإلى أمد، والعشرة الزوجية، والخُلْع، والطلاق وغير ذلك.

والنكاح لغة: حقيقة الوطء، ويطلق -مجازًا- على العقد، وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح، فالمراد به العقد إلا قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، فالمراد به: الوطء.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** : (وسبب ذلك): أي سبب كثرة أحكام النكاح وتعددتها، (أن له أحكامًا في أوله): كأركان النكاح وشروطه ومستحباته، (وأحكامًا في استمراره): كالعشرة بين الزوجين، والعدل والقسم بين الزوجات، والنفقات وغير ذلك، (وأحكامًا عند انتهائه): كالخُلْع والطلاق والعدة، (وكلاً منها يتفرع إلى أحكام كثيرة): فعلى سبيل المثال: من الأحكام؛ الطلاق، ويتفرع عنه مسائل كثيرة كالطلاق السني والطلاق البدعي، ونفقة المطلقة وغير ذلك.

○ ثم قال الشيخ: (فندكر منها المهم): يعني أن الشيخ لن يذكر جميع أحكام النكاح، وإنما سوف يذكر المهم والذي تكثر الحاجة إليه وبشكل مختصر، لأن الكتاب في أصله مختصر، وقد ذكر هذا في المقدمة قوله: «فهذا كتاب مختصر في الأحكام والفقهاء في الآداب، واضح الألفاظ والمعاني، خاص في المسائل التي يحتاج إليها كل أحد»^(١).

(١) مقدمة المؤلف (ص ٣١).

○ قوله ﷺ: (أما النكاح فإنه من سنن المرسلين، ومما حثَّ الله ورسوله عليه؛ لما فيه من الفوائد الضرورية، والكمالية، الدينية، والدنيوية):

الزواج سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهي عامة مطلقة في عالم الإنسان والحيوان والنبات.

أما الإنسان: فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز، بل وضع له النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته، وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة كريماً، قائماً على الرضا، وعلى الإيجاب والقبول، والأنس والمحبة.

وبذلك أشبع الغريزة بالطريق السليم، وحفظ النسل من الضياع، وصال المرأة عن أن تكون مطية وسلعة لكل أحد.

وقوله من سنن المرسلين يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الزهد: الآية ٣٨]، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

○ قوله ﷺ: (ومما حثَّ الله ورسوله عليه): قال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزوم: الآية ٢١]. وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يامعشر الشباب من استطاع من الباءة فليتزوج»^(٢)،

(١) رواه البخاري: (باب الترغيب في النكاح ٢/٧)، ومسلم: (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/١٠٢٠).

(٢) رواه البخاري: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج)، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ٣/٧)، رواه مسلم: (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/١٠١٨).

والمقصود بالبراءة القوة البدنية والمالية على النكاح.

○ قوله ﷺ: (لما فيه من الفوائد الضرورية، والكمالية، الدينية، والدينية): يعني: أن الشرع حث على النكاح لما فيه من الفوائد الكثيرة، (الضرورية): فمن فوائده الضرورية أن فيه إشباع للغريزة الجنسية، وتحسين الفرج، «والكمالية، الدينية»: كتكثير الأمة بالتناسل؛ ليكثر عبادة الله تعالى، ويزداد أتباع نبيه ﷺ، فتتحقق المباهاة^(١). وكإشباع غريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال، (والكمالية الدنيوية): ما يحصل من التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر.

○ قوله ﷺ: (وينبغي أن يختار ما طاب من النساء، وكمل دينها، وحسنت آدابها، وشرف بيتها): فيسن أن يتزوج المرأة الودود الولود البكر، ذات الدين والعفاف. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

قال النووي: «الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين»^(٣).

○ قوله ﷺ: (فإن حصل مع ذلك الجمال وبقية الصفات المقصودة فهو أكمل): فيقدم كمال الدين، وحسن الآداب، وشرف البيت، ولا يُقدّم على ذلك الجمال، وإذا اجتمع مع كمال الدين وحسن الآداب الجمال والقوام فهو

(١) المباهاة: المضاهاة والمفاخرة.

(٢) رواه البخاري: (باب الأكفاء في الدين ٧/٧)، ومسلم: (باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٥١).

كمال بشري مقصود.

فالجَمال وحسن القوام يزول مع الأيام، وأما الأدب والخلق فهو ينمو ويزين الحياة ويبهجها ويؤثر إيجاباً في التعامل وتربية الأبناء.

○ قوله ﷺ: **(ولذلك ينبغي قبل الخطبة أن ينظر إلى من أراد تزوجها):** فيباح للرجل إذا أراد الخطبة أن ينظر للمرأة، لقول ﷺ: **«إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل»**^(١).

والنظر يكون بشروط: أن يكون بلا خلوة، وأن يغلب على ظنه الإجابة، وأن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كالوجه، الرقبة، واليد والقدم، وأما النظر إلى العورات فلا يجوز.

○ قوله ﷺ: **(أو يصفها له من يثق به؛ ليكون على بصيرة من أمره):** فإذا لم يتمكن من النظر إلى المخطوبة، فإنه يوكل من الثقات من يصفها له، ليكون على بصيرة من أمر هذه المرأة التي سوف تكون زوجته وأم أولاده.

○ قوله ﷺ: **(ولا يحل له أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يُرد):** فتحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»**^(٢)، لأن في خطبة الرجل على خطبة أخيه احتمال فساد خطبة الأول، والشرع يتشوف إلى الألفة، والتآخي، والبعد عن التشاحن وكل ما يورث العداوة والبغضاء.



(١) رواه أحمد (٤٤٠/٢٢)، وأبو داود (٢٢٨/٢)، والحاكم في المستدرک (١٧٩/٢) وقال:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٨١/٩).

(٢) رواه البخاري: (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩/٧).

فصل

ولا بد للنكاح من الإيجاب، وهو: اللفظ الصادر من الولي أو نائبه، كقوله: زوجتُك فلانة. ومن القبول، وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، كقوله: قَبِلْتُ نكاحها ونحوه.

ولا بدّ من الرضى وعدم الإكراه لكل منهما، إلا للولي المُجبر، كالأب الذي يُجبر البكر الصغيرة.

ولا بد من الولي، وهو: الأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات البالغين المرشدين، وأنْ تَأْذَنَ له بالقول إن كانت ثيباً، وبه أو بالسكوت إن كانت بكرًا، ولا بد من الشاهدين عند عقده، ومن تعيين الزوجة باسمها أو صفتها التي تميزها.

فإذا تم العقد وحصل الدخول فينبغي أن يأخذ بناصيتها ويقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشر ما جبلتها عليه»، وعند الوقاع يقول: «بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا».

وينبغي تخفيف الصّدّاق مع موافقتها وموافقة وليها، وإلا فلا بد له أن يعطي في الصّدّاق ما يعطي أمثاله في بلده، فإن الصّدّاق وما يتبعه، والنفقات من طعام وكسوة، مرجعها إلى العُرف الجاري بين الناس، إلا مع الاتفاق والرضى على أقل أو أكثر.

والوليمة على عقد الزواج مستحبة بحسب حال الزوج يسارًا
وإعسارًا، والإجابة إليها واجبة، وإلى باقي الدعوات سنّة.
وعلى الناس في الولائم والدعوات ونحوها سلوك طريق
الاقتصاد، واجتناب الإسراف.



فصل

○ قال رَضِيَ اللَّهُ: (فصل): عقد الشيخ هذا الفصل للكلام عن أركان النكاح، وما ينعقد به من الألفاظ، وشروط النكاح كالولي والشاهدين وغيرها، ثم تناول المستحبات، كتخفيف الصداق، والوليمة ونحوهما.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ: (ولا بد للنكاح من الإيجاب، وهو: اللفظ الصادر من الولي أو نائبه، كقوله: زوجتك فلانة):

الفقهاء يذكرون ثلاثة أركان للنكاح:

■ الأول: الزوجان: الخاليان من الموانع، ومن الموانع العدة والرضاع واختلاف الدين.

■ الثاني: ما ذكره الشيخ وهو الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه كالنائب أو الوكيل، واللفظ مثل: (زوجتك فلانة، أو أنكحتك فلانة).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ: (ومن القبول، وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، كقوله: قَبِلْتُ نكاحها ونحوه):

■ هذا الركن الثالث: وهو القبول الصادر من الزوج أو وكيله، واللفظ ك«قبلت نكاحها، أو رضيت، أو تزوجتها».

والألفاظ الواردة في القرآن الكريم ﴿زَوَّجْنَاكُمَا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧]، ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: الآية ٢٧]، والصحيح أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج مما تعارف عليه الناس واعتبروه عقداً، وعليه أكثر

أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢)، وهو اختيار المؤلف رحمته الله^(٣).

وإذا انعدم أحد هذه الأركان الثلاثة لا يتم النكاح ولا يصح.

○ قوله رحمته الله: **(ولا بدّ من الرضى وعدم الإكراه لكل منهما)**: شرع الشيخ في الشرط الأول: وهو رضا الزوجين، فلا يصح إكراه أحدهما بغير حق.

○ قوله رحمته الله: **(إلا للولي المُجبر، كالأب الذي يُجبر البكر الصغيرة)**: يستثنى من عدم لزوم التراضي، تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة، بدون إذنها وله إجبارها، **ودليلهم**: أن أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وآله وهي ابنة ست سنين.

وأما البكر البالغ فالراجح: أنه ليس لوليها إجبارها على النكاح ممن لا ترضاه، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام^(٤)، وابن القيم^(٥)، والمؤلف رحمهم الله^(٦) وغيرهم.

أما إذا كان الولي غير الأب كالأخ وغيره فليس له إجبارها سواء كانت ثيبًا، أو بكرًا صغيرة أو بالغة.

○ قوله رحمته الله: **(ولا بد من الولي، وهو: الأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات البالغين المرشدين)**: هذا الشرط الثاني من شروط النكاح، وهو الولي: لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: **«لا نكاح إلا**

(١) القواعد النورانية الفقهية (ص ١٠٥). (٢) إعلام الموقعين (١/٢١٨).

(٣) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية (ص ٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢). (٥) زاد المعاد (٥/٩٦).

(٦) المختارات الجليلة (ص ٩٣).

بولي»^(١)، والحكمة في اشتراط الولي: أن عقد النكاح عقد خطر، يحتاج إلى قدر كبير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره، ويفتقر إلى التروي والبحث، والمشاورة، والمرأة يغلب عليها الجانب العاطفي، قربة النظر والفكر، فاحتاجت إلى ولي يتولى هذا العقد، من حيث مصلحته، ومن حيث الاستيثاق. ولذلك لا تُزوّج المرأة نفسها.

والولي: والد المرأة، وهو أحق في تزويجها، ثم وصيه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبه نسباً، ثم السلطان. ولا بد في الولي أن يكون ذكراً حراً بالغاً عاقلاً رشيداً.

○ قوله ﷺ: **(وَأَنْ تَأْذِنَ لَهُ بِالْقَوْلِ إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا)**: يعني يجب على ولي المرأة الثيب أن يستأذنها، ولا بد أن تأذن له بالقول، كأن تقول قبلت هذا الزوج، أو زوجنيه، ونحوهما. لحديث خنساء بنت خدام الأنصاري ﷺ: أن أباه زوجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ «فرد نكاحه»^(٢).

○ قوله ﷺ: **(وبه أو بالسكوت إن كانت بكرًا)**: يعني وينبغي على الولي أن يستأذن البكر البالغة، ولا بد أن تأذن له بالقول أو أن تسكت، لأن السكوت علامة الرضا، ومثله: لو ضحكت، أو بكت أو أومأت برأسها.

○ قوله ﷺ: **(ولا بد من الشاهدين عند عقده)**:

الشرط الثالث: الشهادة، فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين، ذكرين، مكلفين، سميعين، ناطقين. والحكمة في الإشهاد الاحتياط للأنساب وخوف

(١) رواه أحمد (٢٨٧/٤٣)، والترمذي (٣٩٩/٣)، وابن حبان (٣٨٦/٩)، وابن ماجه (٦٠٥/١)، قال صاحب فتح الغفار (١٤١١/٣): وصححه البخاري وابن المديني والترمذي وأعلل بالإرسال.

(٢) رواه البخاري: (باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٨/٧).

الإنكار. وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١)، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، قال الشافعي: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن تعين الزوجة باسمها أو صفتها التي تميزها): هذا الشرط الرابع: وهو تعيين الزوجة في العقد باسمها (كزوجتك ابنتي فاطمة)، أو بصفتها التي تميزها (كزوجتك ابنتي الكبرى أو الصغرى) أو أن تكون حاضرة: (كزوجتك ابنتي هذه).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا تم العقد وحصل الدخول): أي عقد الزوج على زوجته، ودخل بها وتم الزواج والزفاف، (فينبغي أن يأخذ بناصيتها ويقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»): لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة: أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك»^(٣).

(١) رواه ابن حبان (٣٨٦/٩)، والطبراني في الأوسط (٢٦٤/٦)، والدارقطني (٣٢٢/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٨٠/٧)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٩/٦)، وابن أبي شيبة (٤٥٥/٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٤/٧): هذا الحديث مروى من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٤/٢).

(٢) الأم (١٦٨/٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨/٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٨/٩)، وابن ماجه (٦١٧/١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٩)، والحاكم في المستدرک (٢٠٢/٢) وقال: هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات، عن عمرو بن شعيب، ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين. أ.هـ، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣/١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وعند الوقاع يقول: **بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**): وإذا أراد أن يجامع زوجته فيقول هذا الدعاء لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ** قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(١) قال ابن حجر في الفتح: أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وينبغي تخفيف الصداق): أي: تقليل مقداره، لحديث عائشة **رَضِيَ اللهُ** مرفوعاً: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»^(٣)، فمن السنة تخفيف مهر المرأة، وتيسير صداقها، وخير الصداق أيسره، وكثرة الصداق قد يكون سبباً في بغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حدَّ الإسراف والمباهاة، وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة. فعن أبي سلمة **رَضِيَ اللهُ** أنه سأل عائشة **رَضِيَ اللهُ**: كم كان صداق رسول الله **صَلَّى اللهُ**؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله لأزواجه^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب صفة إبليس وجنوده ٤/١٢٢)، ومسلم: (باب ما يستحب أن يقول عند الجماع ٢/١٠٥٨).

(٢) فتح الباري (١١/١٩١).

(٣) رواه أحمد (٤٢/٥٤)، والنسائي في الكبرى (٨/٣٠٤)، والحاكم (٢/١٩٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٧).

(٤) رواه مسلم: (باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ٢/١٠٤٢).

فكانت مهور نساء النبي ﷺ ٥٠٠ درهم، تعادل اليوم (١٤٠) ريالاً سعودياً تقريباً، ومهور بناته ٤٠٠ درهم، تعادل (١١٠) ريالاً سعودية تقريباً، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع مراعاة اختلاف الأزمان، وتغير قيمة السلع والأثمان^(١).

○ قوله ﷺ: **(مع موافقتها وموافقة وليها):** يعني تخفيف المهر وتقليله ينبغي أن يكون بموافقتها لأنها صاحبة الحق، وموافقة وليها.

○ قوله ﷺ: **(وإلا فلا بد له أن يعطي في الصداق ما يعطي أمثاله في بلده):** يعني إن لم يوافق الولي والزوجة على تخفيف المهر وتقليله، فينبغي أن يعطي مهر مثيلاتها.

○ قوله ﷺ: **(فإن الصداق وما يتبعه، والنفقات من طعام وكسوة، مرجعها إلى العرف الجاري بين الناس):** وتحديد الصداق والنفقات وغير ذلك مرجعه إلى عرف الناس، فإن كان صداق أمثالها اربعين ألف ريال، فلها مثله، وإن كانت النفقة الشهرية ٥٠٠ ريال، فلها مثله، وهكذا.

○ قوله ﷺ: **(إلا مع الاتفاق والرضى على أقل أو أكثر):** يعني إن اتفق الزوج والولي والمرأة على صداق معين سواء كان كثيراً أو قليلاً، فالشرع يتشوف إلى الرضى بين الأطراف.

○ قوله ﷺ: **(والوليمة على عقد الزواج مستحبة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً):** الوليمة سنة وليست واجبة عند أكثر العلماء، قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة^(٢).

(١) مختصر الفقه الإسلامي للتويجري (٨١٤-٨١٥).

(٢) المغني (٧/٢٧٥).

ودليها: ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف **«أولم ولو بشاة»**^(١). وأولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير^(٢). ووقتها تكون عند العقد، أو بعده، أو عند الدخول، أو بعده حسب أعراف الناس وعاداتهم. وفي هذا البلد اعتاد الناس على أن تكون الوليمة عند الدخول.

والوليمة تكون حسب يسار الزوج وإعساره، ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس وسواها من الولائم، لقول الله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾** [الأعراف: ٣١].

○ **قوله ﷺ: (والإجابة إليها واجبة):** إجابة دعوة وليمة الزواج على خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بأنها من فروض الكفايات، ومنهم من يقول بوجوبها على الأعيان وهو قول مالك، والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، قال ابن عبدالبر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دُعِيَ إليها، إذا لم يكن فيها لهو^(٣).

والصحيح: أنها تجب على الأعيان لحديث ابن عمر **رضي الله عنهما** أن رسول الله ﷺ قال: **«أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها»** قال البخاري: وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم^(٤)، ولمسلم أن النبي ﷺ قال: **«اتوا الدعوة إذا**

(١) رواه البخاري: (باب: الوليمة حق ٢٣/٧)، ومسلم: (باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ١٠٤٢/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب من أولم بأقل من شاة ٢٤/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٧٦/٧).

(٤) رواه البخاري: (باب إجابة الداعي في العرس وغيره ٢٥/٧)،

دُعِيْتُمْ^(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وتجب إجابة الدعوة بشروط:

أن يعيّن الداعي المدعو بعينه، أو جماعة معينين، فإذا دعى جمع من الناس لم تجب، لأنه لا يحصل بعدم حضوره كسر قلب الداعي، بل ذكر أهل العلم ولا تستحب، لكن تجوز.

أن لا يكون هناك ثمة منكر في محل الوليمة: كمزمار وخبز وألة لهو، فإن أمكن إنكاره وإزالته، حضر وأنكر، لأنه يؤدي فرضين، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر.

وأن يكون الداعي مسلمًا، فإن كان ذميًا لم تجب وتجوز، لأن المقصود من الإجابة الإكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء، وإذا رأى مصلحة في إجابة دعوة الذمي كتأليف قلبه فإنها تجوز الإجابة ولا تجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودي^(٣)، وسئل الإمام أحمد: أجيب دعوة الذمي؟ قال: نعم^(٤).

وأن يكون الداعي ممن لا يحرم هجره كالرافضي وغيره، فإنه لا يجب الإجابة للوليمة لما عنده من البدع الشنيعة.

(١) رواه مسلم: (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢/١٠٥٣).

(٢) رواه البخاري: (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ٧/٢٥)، ومسلم: (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢/١٠٥٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠/٤٢٤)، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧/٨٧): إسناده صحيح.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٤).

وأن لا يكون عليه ضرر في الحضور في ماله أو نفسه أو بدنه، وهذا شرط في جميع الواجبات، فهنا لا يجب عليه التلبية. والمرأة تزيد على الرجل في إجابة الدعوة بأن يأذن لها زوجها، وإجابة الدعوة وعبادة المريض ليس خاصاً بالرجال.

○ قوله ﷻ: (وإلى باقي الدعوات سنّة):

باقي الدعوات مثل:، (العقيقة) الذبح للمولود، و(النقعة) لقدم غائب، و(المشداخ) لخنم قاريء... وغيرها من الأنواع. والجمهور على أن دعوة الوليمة هي الدعوة الواجبة، وغيرها من الدعوات مستحبة على خلاف فيها.

○ قوله ﷻ: (وعلى الناس في الولائم والدعوات ونحوها سلوك طريق

الاعتقاد، واجتناب الإسراف): أي على من أراد إقامة وليمة عرس وغيرها من الولائم والدعوات أن يتقي الله ﷻ، ويسلك طريق الاعتقاد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١]، ويتجنب الإسراف والبذخ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: الآية ٢٧].

فمن الناس من يذبح الأغنام الكثيرة والإبل ويكثر الطعام في الولائم والدعوات على وجه البذخ والإسراف ثم لا تؤكل، بل يكون مآل تلك الأطعمة واللحوم إلقاؤها في النفايات وإهدارها؛ فهذا مما تنهى عنه الشريعة، ولا تستسيغه العقول السليمة، ويخشى على فاعله ومن رضي به من العقوبة وزوال النعمة ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصاص: الآية ٥٨]، إضافة إلى ما يصحب تلك الولائم الفخمة من أشر وبطر واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات، فليتنق الله من يعملون هذه الأعمال، وليخشوا من عقوبته المولى ﷻ.

فصل

والمحرّمات من النساء: الفروع وإن نزلن، والأصول وإن علّون، وفروع الأب والأم وإن نزلن، وفروع الأجداد والجّدّات لصلبهم فقط، فالقربابات كلهن حرام، إلا بنات العم، وبنات العمّات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات.

ويحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب من جهة المرضعة وصاحب اللبن، وأما من جهة أقارب الراضع فلا يدخل في التحريم إلا ذريته فقط.

وأما المحرّمات بالصّهر: فإذا تزوج الرجل أنثى حرمت على أبنائه وإن نزلوا، وعلى آباءه وإن علّوا، وحرمت على المتزوج أمهات زوجته وإن علّون، وبناتها من غيره وإن نزلن بشرط أن يدخل بها في الأخيرة، وحرمت الرضاع في ذلك حكم النسب. هؤلاء الأقسام الثلاثة يحرم على التأييد.



فصل

○ قال **رَضِيَ اللهُ** : (فصل) : خصص المؤلف **رَضِيَ اللهُ** هذا الفصل لبيان المحرمات من النساء ، لأنه يُشترط في المرأة التي يريد أن يعقد عليها أن تكون غير محرمة عليه . وهذا وجه إدخال هذا الفصل في باب النكاح .

والمحرمات على قسمين:

■ الأول: محرمات إلى الأبد:

وهن ثلاثة أقسام: محرمات بالنسب، ومحرمات بالرضاع، ومحرمات بالمصاهرة . وذكرهن الشيخ هنا .

■ الثاني: محرمات إلى أمد:

وسوف يذكرهن الشيخ في الفصل الذي يلي هذا الفصل .

والمرجع في التحريم الكتاب والسنة، ومن ذلك قول الله **رَضِيَ اللهُ** : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُحْتِكَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٣] .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** : (والمحرمات من النساء : الفروع وإن نزلن) : شرع الشيخ في عدّ المحرمات بالنسب: وهن الفروع وإن نزلن، يعني البنت وبنت الابن وبناتهما .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** : (والأصول وإن علون) : يعني الأم والجدة، سواء من قبل

الأم أو الأب، وإن علون يعني إلى حواء.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وفروع الأب والأم وإن نزلن): فأخواته وبناتهن وبنات إخوانه وبناتهما وإن نزلن، محرّمات سواء كان الإخوان والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم.

وهؤلاء يسمون فروع الأب والأم.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وفروع الأجداد والجَدات لصلبهم فقط): يعني: العمات والخالات لصلبهم فقط يعني لا ينزل الحكم على بناتهم وإن نزلن، وإنما التحريم للصلب فقط وهم الخالات والعمات.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (فالقرباب كلهن حرام، إلا بنات العم، وبنات العمّات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات): ذكر الشيخ هنا الضابط في المحرمات: فجميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه، وبنات أخواله، وبنات عماته، وبنات خالاته، فهذه الأصناف الأربعة أحلهن الله تعالى له.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب): يعني كل امرأ تحرم من النسب فهي كذلك تحرم من الرضاع، لما ورد في الصحيحين عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من جهة المرضعة وصاحب اللبن): فالتحريم ينتشر بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث، ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص.

(١) رواه البخاري: (باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم ١٧٠/٣)، ومسلم: (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢).

قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها؛ يعني: الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد فتحرم على الصبي؛ لأنها تصير أمه وأمها؛ لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبناتها لأنها أخته، وبنات بنتها فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وبنات صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنات بنته فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وأمها فصاعداً؛ لأنها جدته، وأختها؛ لأنها عمته... أ.هـ^(١).

○ قوله ﷺ: (وأما من جهة أقارب الراضع فلا يدخل في التحريم إلا ذريته فقط): يعني أن التحريم لا يتعدى إلى غير المرتضع وأولاده، فإخوان المرتضع وأخواته وأبائهم وأمهم، وأعمامهم وعماتهم، وأخوالهم وخالاتهم لا يدخلون في التحريم.

والحكمة في ذلك: أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب، ولا سبب، والله أعلم^(٢).

○ قوله ﷺ: (وأما المحرمات بالصهر: فإذا تزوج الرجل أنثى حرمت على أبنائه وإن نزلوا): والمصاهرة هي الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح، فإذا عقد رجل على امرأة، حرمت هذه المرأة على أبنائه وأبنائه بناته وإن نزلوا.

○ قوله ﷺ: (وعلى آباءه وإن علوا): وتحرم هذه المرأة على أبيه وأجداده لأبيه وأمهم وإن علوا إلى حواء.

○ قوله ﷺ: (وحرم على المتزوج أمهات زوجته وإن علون): ويحرم على

(١) فتح الباري (١٤١/٩).

(٢) المصدر السابق.

الزوج أمهات زوجته وجداتها من أبيها وأمها وإن علون إلى آدم.

○ قوله ﷻ: **(وبناتها من غيره وإن نزلن بشرط أن يدخل بها في الأخيرة):**

وكذا يحرم على الزوج بنات المرأة من غيره، وبناتهن وبنات أبنائهن وإن نزلن. ثم اشترط الشيخ لهذه الحالة فقط وهي حرمة بنت الزوجة شرط واحد، وهو أن يدخل بأمرها، ولا يكفي العقد، أما في سائر الحالات السابقة فيكفي العقد فقط، والدليل قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

[النساء: الآية ٢٣].

○ قوله ﷻ: **(وحكم الرضاع في ذلك حكم النسب):** يعني أن المصاهرة

لها نفس الحكم في الرضاع، فأمر الزوجة من الرضاع وبناتها من الرضاع يحرم على الزوج، وكذلك ابناؤه من الرضاع وغير ذلك يحرمون على الزوجة.

○ قوله ﷻ: **(هؤلاء الأقسام الثلاثة يحرم على التأيد):** يعني المحرمات

من النسب، والمحرمات من الرضاعة، والمحرمات بالمصاهرة، يحرم إلى أبد الدهر، فلا يحللن ولو للحظة.



فصل

وأما المحرّمات إلى أمد فهي: أخت الزوجة، وعمّتها، وخالتها، أو من هي عمّتها، أو خالتها، بنسب أو رضاع. ولا تحل المُعتدّة والمُسْتبرأة من الغير حتى تنقضي عدّتها، ولا يحل التعريض ولا التصريح بخطبة المُعتدّة الرجعية. وأما البائن فيحل التعريض ويحرم التصريح لها بالخطبة، وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب، ولا يُعقد النكاح في حال إحرام الرجل أو المرأة، وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنقضي عدتها وتزوج غيره بنكاح صحيح غير نكاح التحليل فإنه حرام لا يفيد الحل، ويطأها الزوج الثاني، ثم إذا رغب عنها وطلّقها وانقضت عدتها حلّت للأول، ولا يحل للمسلم نكاح الكافرة، إلا اليهودية، والنصرانية، ولا للكافر نكاح المسلمة على كل حال.



فصل

○ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصل): خصص الشيخ هذا الفصل للنوع الثاني من المحرمات، وهن المحرمات إلى أمد، والمقصود: أنهن يحرمن إلى أمد محدد عند انتهائه ينتهي التحريم.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأما المحرمات إلى أمد فهي: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، أو من هي عمتها، أو خالتها، بنسب أو رضاع): فيحرم الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، سواء عمتها وخالتها بالنسب، أو عن طريق الرضاع. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. ولقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا تحل المعتدة والمستبرأة من الغير حتى تنقضي عدتها): فيحرم الزواج والعقد من المرأة في حال عدتها من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. ويحرم العقد على الأمة المستبرأة من غيره أو وطأها، لأنها في معنى المعتدة، ولأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يحل التعريض ولا التصريح بخطبة المعتدة الرجعية): فيحرم التعريض أو التصريح بخطبة المعتدة الرجعية، وهي التي طلقت طلقة واحدة أو اثنتين، ولم تخرج من العدة، وذلك أن التصريح أو التعريض، قد

(١) رواه البخاري (باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢/٧)، ومسلم: (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢).

يفسدها على زوجها، فلا ترجع له، وأيضاً هي في عصمة زوجها.

○ قوله ﷺ: (وأما البائن فيحل التعريض ويحرم التصريح لها بالخطبة):
المرأة البائن هي المعتدة من وفاة زوج، أو المطلقة ثلاثاً، أو المفسوخة،
فهذه يحرم التصريح بخطبتها كأن يقول: «أريدك زوجة لي» ونحو ذلك. أما
التعريض فيجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِيهِنَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، والتعريض كأن يقول: والله إن امرأة
مثلك غنيمة، أو إذا انقضت العدة فأخبريني، أو إني في مثلك لراغب، أو أم
العيال كبرت وأنا محتاج لزوجاة.

○ قوله ﷺ: (وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب): أي تحرم
المرأة الزانية على من زنى بها أو غيره، ولا يجوز العقد عليها إلا بشرطين:
الأول: أن تتوب من الزنا.

الثاني: أن تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ
وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الثور: الآية ٣].

○ قوله ﷺ: (ولا يُعقد النكاح في حال إحرام الرجل أو المرأة): ويحرم
عقد النكاح في حال الإحرام للحج أو العمرة، لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا
يُنكح، ولا يخطب»^(١).

○ قوله ﷺ: (وتحرم مطلقة ثلاثاً حتى تنقضي عدتها وتزوج غيره بنكاح
صحيح غير نكاح التحليل فإنه حرام لا يفيد الحل، ويطأها الزوج الثاني، ثم إذا
رغب عنها وطلّقها وانقضت عدتها حلّت للأول): ومن المحرمات إلى أمد
الزوجة المطلقة ثلاثاً، ولا تحل إلا بشروط:

الأول: أن تنقضي عدتها وتزوج زوجاً غيره، بشرط أن لا يكون مُحللاً، فإن

(١) رواه مسلم: (باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ٢/١٠٣٠).

كان محلل فلا يصح .

الثاني: أن يطأها الزوج الثاني، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينكحها الأول حتى تذوق من عسيلته، ويذوق من عسيلتها»^(١). فإن رغب فيها ورغبت فيه فليس لأحد إلزامها بالطلاق .

الثالث: أن تنقضي عدتها من الزوج الثاني .

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يحل للمسلم نكاح الكافرة): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١] .

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا اليهودية، والنصرانية): يعني يُستثنى من المشركات التي يجوز نكاحهن والزواج بهن، اليهودية والنصرانية، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥] .

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا للكافر نكاح المسلمة على كل حال): فالكافر لا ينكح المسلمة وإن كان يهودياً أو نصرانياً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: الآية ٢٢١] .



(١) رواه أحمد (١٩٥/٤١)، وأبو داود (٢٩٤/٢)، وفي البخاري (١٤٨/٧): «لم تصلح له حتى يذوق من عسيلتك» .

فصل

قال صلى الله عليه وسلم: «إن أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، متفق عليه .

فكل شرطٍ شرطُهُ أحد الزوجين على الآخر فإنه صحيح يجب الوفاء به، إلا نكاح الشُّغار، بأن يزوج كل منهما الآخر موليته بشرط أن يزوجه الآخر ولا مهر بينهما، وإلا نكاح التحليل، الذي يقصد به حلها لمطلقها ثلاثاً، وإلا نكاح المتعة، بأن يتزوجها إلى مدة ثم يفارقها، فهذه شروط فاسدة مُفسدة للنكاح، وما سواها مما لهما أو لأحدهما فيه مقصود صحيح فإنه صحيح لازم.



فصل

○ قال رحمته الله: (فصل): خصص المؤلف رحمته الله هذا الفصل للكلام عن بيان حكم ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في العقد أو قبله.

سبق لنا أن تكلمنا عن شروط النكاح كتعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشاهدين. وهنا الشروط في النكاح: كاشتراط دراسة المرأة، وعدم إخراجها من بلدها... أو غير ذلك.

والفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح: فشروط النكاح من وضع الشارع، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد.

وشروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط فيه فلا تتوقف على صحته، وإنما يتوقف عليها لزومه، ولمن فات شرطه فسخ النكاح.

وشروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.

وشروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفساد، أما الشروط في النكاح فتتنقسم إلى صحيح وفساد.

والشروط في النكاح على ثلاثة أقسام:

■ الأول: شروط صحيحة: ويصح العقد معها.

■ الثاني: شروط فاسدة غير مفسدة للعقد: فهذه الشروط لا يبطل العقد بها ولا يجب الوفاء بها. مثل أن يشترط أن لا نفقة للزوجة، ومثل أن تسأل المرأة طلاق ضررتها عند النكاح.

■ الثالث: شروط فاسدة مفسدة للعقد: يعني تبطل العقد ولا يجب الوفاء بها.

مثل نكاح الشغار ونكاح المحلل ونكاح المتعة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «إن أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، متفق عليه) هذا الحديث من رواية عقبه بن عامر الجهني **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وغيرهم^(١)، ومعنى الحديث: أي أحقَّ الشروط بالوفاء بشروط النكاح لأنَّ أمره أحوط وبابه أضيُّق، وقد قال المصطفى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢)، فهذه الأدلة تدل على أن الأصل في الشروط في العقد الصحة فلا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الدليل على إبطاله.

يقول ابن القيم في تعليل هذا: وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف، وقد صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب، وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن، وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين وهو [مَنْ] أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررته له كقوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «إن أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط، ونص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح^(٣).

(١) رواه البخاري: (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٣/١٩٠)، ومسلم: (باب الشروط في النكاح)، والنسائي (٦/٩٢)، والترمذي (٣/٤٢٦)، وأبو داود (٢/٢٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣/٣٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٠٥)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٥/١٤٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٠٠).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فكل شرط شرطه أحد الزوجين على الآخر فإنه صحيح يجب الوفاء به): للأحاديث السابقة، فحينما تشترط الزوجة أو الزوج شرطاً في العقد، فيجب الوفاء به، وإلا فللمشترط الفسخ. ومكان الشروط وقت العقد أو قبله، لا بعده.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إلا نكاح الشُّغَارِ، بأن يزوج كل منهما الآخر موليته بشرط أن يزوجه الآخر ولا مهر بينهما): شرع الشيخ في الشروط الفاسدة المفسدة للنكاح، فنكاح الشُّغَارِ^(١) وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرها ممن له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ونحو ذلك. ولا يكون بينهما مهراً. فهذا نكاح فاسد ومفسد للعقد. لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشُّغَارِ^(٢).

وإذا وقع مثل ذلك فعلى كل واحد تجديد العقد دون شرط الأخرى، ويتم العقد بمهر جديد، وعقد جديد.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الشُّغَارِ؛ لما فيه من التلاعب بمسئولية الولاية، وما تقتضيه من وجوب النصح، وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا، وفي الآخرة؛ وذلك أن الولي نَظَرُهُ لوليته نظرٌ مصلحة ورعاية واهتمام، لا نظر شهوة وتسلط وإهمال، فليست بمنزلة أمته، أو بهيمته، أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد،

(١) وَسَمِّيَ شُغَارًا إِمَّا تَشْبِيهًا بِرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيَبُولَ فِي الْقُبْحِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الشُّغَارُ الرَّفْعُ فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِالْآخَرِ عَمَّا يُرِيدُ. وَإِمَّا لِيُخْلُوهُ عَنِ الْمَهْرِ لِقَوْلِهِمْ: شَعَرَ الْبَلَدُ إِذَا خَلَا. وَشَاعَرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَيَّ زَوْجٍ كُلِّ وَاحِدٍ صَاحِبِهِ حَرِيْمَتُهُ، عَلَى أَنْ بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْآخَرَى وَلَا مَهْرَ سِوَى ذَلِكَ.

(٢) رواه البخاري: (باب الشُّغَارِ ١٢/٧)، ومسلم: (باب تحريم نكاح الشُّغَارِ وبطلانه ١٠٣٤/٢).

وإنما هي أمانة في عنقه، يتعين عليه أن يحقق لها من زواجها كفاءة الزوج، وصداق المثل؛ فكل راع ومسئول عن رعيته.

○ قوله ﷺ: **(وإلا نكاح التحليل، الذي يقصد به حلها لمطلقها ثلاثاً):**

يعني من الشروط التي لا يجوز الوفاء بها، بل هي فاسدة ومفسدة للعقد نكاح التحليل، لقول النبي ﷺ «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١)، وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢). واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان: مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم؛ حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة؛ لا نكاح دلسة. وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه. وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحا.

وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ وهذا مذهب أهل المدينة وأهل

(١) رواه أبو داود (٢٢٧/٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٧/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٧)، قال ابن حجر في التلخيص (٣٧٣/٣): وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه (٦٢٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٧)، قال الألباني في الإرواء (٣٠٩/٦): والمتقرر فيه أنه حسن الحديث، ولهذا قال عبدالحق الأشبيلي في أحكامه: وإسناده حسن، وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه إبطال التحليل والفتاوى.

الحديث وغيرهما، والله أعلم^(١).

○ قوله ﷺ: **(وإلا نكاح المتعة، بأن يتزوجها إلى مدة ثم يفارقها):** من الشروط الفاسدة نكاح المتعة: بأن يتزوج امرأة شهراً أو سنةً، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، فيبطل النكاح. ففي صحيح مسلم عن سبرة الجهني أن أباه حدثه أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس: إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(٢).

ولحديث علي رضي الله عنه المتفق عليه وهو: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير»^(٣).

وفي رواية: «نهى عن متعة النساء يوم خبير، وعن لحوم الحمر الإنسية»^(٤).

○ قوله ﷺ: **(فهذه شروط فاسدة مُفسدة للنكاح):** يعني فاسدة لورود النهي عنها، ومفسدة للعقد والنكاح.

○ قوله ﷺ: **(وما سواها مما لهما أو لأحدهما فيه مقصود صحيح فإنه**

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٥/٣٢).

(٢) رواه مسلم: (باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع، ثم نسخ، ثم أبيع، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٠٢٥/٢)).

(٣) رواه البخاري: (باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر ١٢/٧)، ومسلم: (باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع، ثم نسخ، ثم أبيع، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٠٢٥/٢)).

(٤) رواه البخاري: (باب غزوة خبير ١٣٥/٥)، ومسلم: (باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع، ثم نسخ، ثم أبيع، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٠٢٥/٢)).

صحيح لازم): وأمثلتها كثيرة، سواءً كانت الشروط من جهة الزوج: مثل أن تسافر معه لبلد معين. أو من جهة الزوجة: مثل أن تشتري بيت لوحدها أو البقاء في وظيفتها، فهذه الشروط يجب الوفاء بها.



فصل

ويلزم كل واحد من الزوجين عشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى عنه، واحتمال الهفوات.

قال صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر».

وعلى المرأة احتمال ما يرُدُّ عليها من زوجها، وخدمته بالمعروف. وينبغي أن تتشرف له وتتجمل، خصوصاً في أوقات الفراغ من مهنة البيت، وأن لا يقع بصره منها على ما يكره، وعليها أن تطيعه، وتقدم طاعته على طاعة أبويها إن تعدد الجمع ورضى الطرفين، ولا تخرج إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته لأحد إلا بإذنه.

وينبغي أن تحتسب الأجر عند الله في طاعة الزوج، وخدمته، وإدخال السرور عليه، وخصوصاً إذا كبر، أو مرض، مع ما لها من الخير العاجل في ذلك، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: الآية ٣٤].



فصل

في هذا الفصل تناول المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديث عن العشرة بين الزوجين، **والمراد:** ما يكون بين الزوجين من المعاملة والالتزام والألفة والمخالطة. «والحقيقة أن باب العشرة بين الزوجين باب عظيم تجب العناية به؛ لأن تطبيقه من أخلاق الإسلام، ولأن تطبيقه تدوم به المودة بين الزوجين، ولأن تطبيقه يحيا به الزوجان حياة سعيدة، ولأن تطبيقه سبب لكثرة الولادة، لأنه إذا حسنت العشرة بين الزوجين ازدادت المحبة، وإذا ازدادت المحبة ازداد الاجتماع على الجماع، وبالجماع يكون الأولاد، فالمعاشرة أمرها عظيم. ثم اعلم أن معاملتك لزوجتك يجب أن تقدر كأن رجلاً زوجاً لا بتتك، كيف يعاملها؟ فهل ترضى أن يعاملها بالجفاء والقسوة؟ الجواب: لا، إذا لا ترضى أن تعامل بنت الناس بما لا ترضى أن تعامل به ابنتك، وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل إنسان»^(١).

والترغيب بحسن العشرة والصحبة وردت بها نصوصاً من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٨١/١٢).

(٢) رواه الترمذي (٧٠٩/٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٣٦/١)، والحاكم في المستدرک (٣٥٢/٣) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد صحيح على شرط الشيخين.

○ قوله رَضِيَ اللهُ: (ويلزم كل واحد من الزوجين عشرة الآخر بالمعروف):
فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف، والمعروف ما عرفه الشرع وأقره، وما اعتاده الناس وعرفوه.

○ قوله رَضِيَ اللهُ: (من الصحبة الجميلة، وكف الأذى عنه، واحتمال الهفوات): بدأ الشيخ يُفصّل في المعروف الذي ينبغي أن يكون بين الزوجين، فالصحبة الجميلة، وكف الأذى، واحتمال الهفوات، ولا يمكن للحياة أن تسير بين الزوجين إلا بهذه الأمور. والصحبة الجميلة: تكون بالنفقة والكسوة ولين الجانب وحسن المعشر.

وكف الأذى: بترك الأذية القولية والفعلية، ونبه النبي صَلَّى اللهُ على هذا بقوله: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها»^(١).

○ قوله رَضِيَ اللهُ: (واحتمال الهفوات): ومن المعروف احتمال الهفوات احتمال الأخطاء والتغاضي عنها، وترك التشدد في المطالب والطلبات.

○ قوله رَضِيَ اللهُ: (قال صَلَّى اللهُ: «لا يفرّك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»^(٢)): هذا الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ، والمعنى: أي لا يبغض الرجل زوجته لأنها أساءت في خلق واحد، بل يقارن: إن كره خلقاً منها رضي منها خلقاً آخر. وهذا من الموازنة بين الحسنات والسيئات، بعض الناس ينظر إلى السيئات والعياذ بالله فيحكم بها وينسى الحسنات، وبعض الناس ينظر للحسنات وينسى السيئات، والعدل أن يقارن الإنسان بين هذا وهذا، وأن يميل إلى الصفح والعفو والتجاوز؛ فإن الله تعالى

(١) رواه البخاري: (باب ما يكره من ضرب النساء ٣٢/٧)، ومسلم: (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٢١٩١/٤).

(٢) رواه مسلم: (باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢).

يحب العافين عن الناس .

وهذه قاعدة لا تكون بين الزوجين فقط وإنما مع الناس جميعاً، لكن أحق من يطبقها الزوجان في حياتهما .

○ قوله ﷺ: **(وعلى المرأة احتمال ما يرد عليها من زوجها):** فقد يكون الزوج عصبي أو دقيق في طلباته أو نحو ذلك، فعلى المرأة أن تصبر وتحتمل منه ذلك . وأن تنظر إلى الجوانب الإيجابية في معاملته، فقد يكون الزوج ذو مزاج عصبي لكنه كريم . . . وهكذا .

○ قوله ﷺ: **(وخدمته بالمعروف):** قال شيخ الإسلام ﷺ: وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدم زوجها؛ في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن، وعلف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا قول ضعيف .

والصواب وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها بكتاب الله، ولأن ذلك هو المعروف، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة . أ.هـ^(١) .

○ قوله ﷺ: **(وينبغي أن تتشرف له وتتجمل، خصوصاً في أوقات الفراغ من مهنة البيت، وأن لا يقع بصره منها على ما يكره):** ينبغي على المرأة أن تنهتياً لزوجها وتزين له، وهذا من حسن العشرة، ومن حسن التبعل للزوج، ويكون التزين في سائر اليوم، ويتأكد التزين للزوج أوقات الفراغ من مهنة الطبخ وإصلاحات المنزل، وكذا تحرص الزوجة على أن لا يقع بصر الزوج إلا على الجميل، وأن لا يشم إلا الرائحة الزكية . وتحرص كل الحرص على أن لا

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٣٤) .

ينظر إلى ما يسوؤه أو يشم روائح كريهة.

○ قوله ﷺ: **(وعليها أن تطيعه)**: طاعة الزوج واجبة في غير معصية الله ﷻ سيما في الفراش، للحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل زوجته فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١) وقال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٢).

ولذا قدم الشرع طاعة الزوج على عبادة النفل، قال ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»^(٣).

○ قوله ﷺ: **(وتقدم طاعته على طاعة أبويها إن تعذر الجمع ورضى الطرفين)**: وورد في الفتاوى أن شيخ الإسلام قال: إذا تزوجت، كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب^(٤). انتهى. وقال أيضاً: فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها، باتفاق الأئمة^(٥).

○ قوله ﷺ: **(ولا تخرج إلا بإذنه)**: هذا حق من حقوق الرجل على امرأته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد

(١) رواه البخاري: (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٧/٣٠)، ومسلم: (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٢/١٠٥٩).

(٢) رواه أحمد (٣/١٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٩/٤٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/١٧٤).

(٣) رواه البخاري: (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٧/٣٠)، ومسلم: (باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٢/٧١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦١). (٥) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٣).

الله»^(١)، وقال كما في الصحيح: «إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فليأذن لها»^(٢)، فهذا يدل على أنها لا تخرج إلا بإذن زوجها، فإذا كان الإذن للصلاة فمن باب أولى غير الصلاة، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا إذا استأذنت بعلها، فإن أذن لها خرجت، وإن لم يأذن لها فإنه يجب عليها أن تلتزم بيتها بيت الزوجية، وأن لا تخرج منه.

وقد نص جماهير أهل العلم على أنه لا يجوز خروج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، قال ابن قدامه: «عليه فلا يجوز للمرأة الخروج من البيت - ولو إلى زيارة والديها - إلا بعد إذن زوجها، وينبغي على الزوج ألا يستغل هذا الأمر في منع الزوجة من زيارة أهلها؛ لأن في ذلك قطيعةً للرحم»^(٣).

وقال الرحيباني: (ويحرم خروجها) أي الزوجة: (بلا إذنه) أي: الزوج (أو) بلا ضرورة كإتيان بنحو مأكّل؛ لعدم من يأتيها به»^(٤) انتهى.

وقال صاحب أسنى المطالب: «والأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت دون إذنه، كانت عاصية ناشزا، تسقط نفقتها، وتآثم بذلك. لكن يستثنى حالات الاضطرار، وقد مثل لها الفقهاء بأمثلة، منها إذا خرجت للطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه، أو خافت من انهدام المنزل، ونحو ذلك»^(٥).

(١) رواه البخاري: (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٦/٢)، ومسلم: (باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٧/١).

(٢) رواه مسلم: (باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٦/١).

(٣) المغني (٧/٢٠). (٤) مطالب أولي النهى (٥/٢٧١).

(٥) أسنى المطالب مع حاشيته (٣/٢٣٩).

ومن أهل العلم من يمنع المرأة من الخروج من بيت زوجها ولو كان لزيارة أبيها، ومما يدل على اشتراط إذن الزوج في زيارة الأبوين: ما جاء في الصحيحين في قصة الإفك، وقول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: «أتأذن لي أن آتي أبي»^(١).

ومع ذلك فإن الأولى للزوج أن يسمح لزوجته بزيارة والديها ومحارمها، وألا يمنعها من ذلك إلا عند تحقق الضرر بزيارة أحدهم، لما في منعها من قطيعة الرحم، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته، ولما في زيارة أهلها وأرحامها من تطيب خاطرها، وإدخال السرور عليها، وعلى أولادها، وكل ذلك يعود بالنفع على الزوج والأسرة، وينبغي على الرجل أن يتقي الله في هذا الحق ولا يستغل ذلك، وأن يتقي الله في امرأته وزوجه، فلا يأمرها بعقوق الوالدين.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(ولا تأذن في بيته لأحد إلا بإذنه)**: أي لا تسمح بالدخول إلى مسكن زوجها لأحد يكرهه وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلا، يجوز له الدخول عليها، وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى ولو كان زوجها يرضى بذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)**^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(وينبغي أن تحتسب الأجر عند الله في طاعة الزوج، وخدمته، وإدخال السرور عليه)**: فطاعة الزوج واجبة للأدلة السابقة، ومع ذلك ينبغي

(١) رواه البخاري: (باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيرا ١٠١/٦)، ومسلم: (باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٢١٢٩/٤).

(٢) رواه البخاري: (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٣٠/٧)، ومسلم: (باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢)

على المرأة أن تحتسب الأجر في طاعة الزوج، فتريد بهذه الطاعة ما عند الله سبحانه وتعالى من الأجر والمثوبة، ولا تريد من أحد جزاءً ولا شكورًا. وهذا خير معين على أن تصبر المرأة، وتحسن المعاشرة والمصاحبة.

○ قوله ﷻ: (وخصوصًا إذا كبر، أو مرض، مع ما لها من الخير العاجل في ذلك، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]: وتتأكد الطاعة والاحتساب إذا كبر الزوج أو مرض، لأن بعض النساء تزهد في زوجها إذا كان كبيرًا في السن أو مرض، وتتركه، وتكثر الشكاية والتبرم منه. واستشهد الشيخ بهذه الآية للمحتسبات المطيعات لأزواجهن، بقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ﴾ [النساء: الآية ٣٤] أي: مطيعات لله تعالى، ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ [النساء: الآية ٣٤] أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلمها بنفسها وماله، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه لهن.



فصل

وعليه أن يعدل بين زوجاته في القَسْم، وكذا على الصحيح في النفقة، والكسوة، وتوابعها. وأما المحبة وما يتبعها من الوطاء فلا يجب؛ لأنه لا يستطيعه ولا يملكه.

ومن تزوّج زوجة بكرًا أقام عندها سبع ليال بآيامها ثم عاد إلى القَسْم، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، وإن شاءت قسم لها سبعاً وقسم مثلها لبقية زوجاته.

ومن عصت زوجها ونشزت وتركت طاعته الواجبة بلا تقصير منه سقط حقها من القَسْم والنفقة حتى ترجع إلى طاعته، ويقومها بالوعظ والتذكير لها بما يجب من حقه، فإن أصرت هجرها، ثم إن تمردت فله أن يضربها ضربًا غير مُبرّح.

وإذا تعدّرت الملاءمة بينهما فلها أن تُخالعه وتفتدي منه بما يتفقان عليه من قليل أو كثير، فإذا خلعه كان ذلك فسخًا بائنًا لا ينقص به عدد الطلقات، ومثل ذلك: من فسخها الحاكم لموجب، كتقصيره فيما يجب من نفقة، أو وطاء، أو حضور من سافر، إذا رُوجع في ذلك وليس له عذر شرعي، فالفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق، ويكون ذلك بائنًا إلا أنه ليس كالطلاق الثلاث، بل يحل أن يتزوجها بنكاح جديد برضاها وولي وشهود، ولو في عدتها؛ لأن العدة لمبينها أو للمفسوخة منه.

فصل

خصص المؤلف هذا الفصل لذكر أحكام القسم بين الزوجات إن كن اثنتين فأكثر. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائلًا»^(١).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسَم): فيجب على الزوج أن يساوي بين زوجاته في المبيت وتوزيع الزمن بينهما. وتمييز إحدهما عن الأخرى ميلٌ محرم.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وكذا على الصحيح في النفقة، والكسوة، وتوابعها): وكذا يجب العدل في النفقات والكسوات وتوابعها من المكث وغيره، وقوله (على الصحيح) هذه المسألة وهي العدل في النفقة على خلاف هل هي واجبة أو مستحبة، والأقرب للكتاب والسنة الوجوب.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وأما المحبة وما يتبعها من الوطاء فلا يجب؛ لأنه لا يستطيعه ولا يملكه): العدل المطلوب هو فيما يقدر عليه الزوج، وهو المبيت والنفقة والكسوة. أما ما لا يقدر عليه كالمحبة والميل القلبي والجماع ودواعيه، فإن هذه الأمور ليست في استطاعة الإنسان ولا مما يتحكم به ويريده، ولذلك لا يلزم مساواة الزوجات فيها، لأنها مما لا يملكه الزوج ولا يقدر على العدل فيه، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا

(١) رواه الإمام أحمد (٣٢٠/١٣)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (٦٣٣/١)، وصححه الألباني في غاية المرام (١٤٧/١).

أملك»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (ومن تزوج زوجة بكرًا أقام عندها سبع ليال بأيامها ثم عاد إلى القسَم): هذه السنة أن الرجل إذا تزوج بكرًا وعنده غيرها أن يقيم عندها سبعمًا ثم يرجع ويقسم إلى زوجاته، فيكون في الليلة الثامنة عند الزوجة الأولى، والدليل حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ** «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعمًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم»^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثم قسم): أما الثيب فمن السنة أن يقيم عندها ثلاث ليال، وهي أقل من البكر، لأن الثيب عادة تكون ألفت الرجال فلا تحتاج إلى زيادة عدد الأيام لإيناسها.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وإن شاءت قسم لها سبعمًا وقسم مثلها لبقية زوجاته): ودليله حديث أم سلمة أن رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ** لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٣). فخيرها النبي **رَضِيَ اللَّهُ** بين أن تبقى ثلاثة أيام وهو لها خاصة، أو أن يسبعم لها، وحينئذ يسبعم للبوأقي، وفي الغالب أن المرأة ستختار الثلاث، لأنه إذا اختارت الثلاث بعد ثلاثة أيام سيرجع لها، لكن إذا اختارت السبعة يرجع لها بعد واحد وعشرين يومًا، إذا كان لديه ثلاث زوجات غيرها.

(١) رواه أحمد (٤٦/٤٢)، وأبو داود (٢/٢٤٢)، والترمذي (٣/٤٣٨)، قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (١/٥٦١): ورواته ثقات، لكن قد روي مرسلًا وهو أصح قاله الترمذي.

(٢) رواه البخاري: (باب إذا تزوج البكر على الثيب ٧/٣٤)، ومسلم: (باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٢/١٠٨٤).

(٣) رواه مسلم: (باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٢/١٠٨٤).

يتناول الشيخ ابن سعدي رحمته الله هنا النشوز وعلاجه، والنشوز هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.

○ قوله رحمته الله: (ومن عصت زوجها ونشزت وتركت طاعته الواجبة بلا تقصير منه سقط حقها من القسّم والنفقة حتى ترجع إلى طاعته): فالمرأة التي تعصي زوجها فلا تجيبه للفراش، أو الاستمتاع، أو تجيبه وهي متبرمة ومتضجرة يسقط حقها في القسّم والنفقة، فليس لها ليلة ولا يعطيها نفقتها، حتى ترجع إلى طاعته. ما لم يكن هناك تقصير من الرجل، فإن كان هناك تقصير فالظاهر أنه لا يسقط حقها في القسّم والنفقة.

○ قوله رحمته الله: (ويقومها بالوعظ والتذكير لها بما يجب من حقه): في حال ظهور علامات عصيان المرأة وتمردها، فتعالج حسب المراتب الثلاث المذكورة في الآية.

أولها: الوعظ والتخويف بالله عز وجل وبعظيم حق الزوج، وما يلحقها من الإثم، وذلك بتلاوة النصوص الواردة في ذلك، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٣٤].

○ قوله رحمته الله: (فإن أصرت هجرها): فإن أصرت على العصيان فينتقل للمرتبة الثانية وهي الهجر في المضجع، بأن يترك مضاجعتها فيما يراه من المدة التي تُصلحها، لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: الآية ٣٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تضاجعها في فراشك»^(١)، وأما في الكلام فلا يزيد في هجرها على ثلاثة أيام، لما جاء في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام»^(٢).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٤٣)، والدر المنثور (٢/٥٢٢).

(٢) رواه البخاري: (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٨/١٩)، ومسلم: (باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٤/١٩٨٤).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ثم إن تمردت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح): فإن لم ترتدع بالهجر، انتقل للمرحلة الثالثة: وهي أن يضربها ضرباً غير مبرح ولا شديد، بأن يجتنب الوجه تكرامة له، والمواضع المخوفة، كالظن، ولا يزيد على عشرة أسواط خفيفات، لما في الصحيحين عن أبي بردة **رَضِيَ اللهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ** قال: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١). وبعض أهل العلم قال: إن كان الضرب يزيد من نشوزها فلا يضربها، لأن المقصود تأديبها، وتقريبها.

وإن ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه، ووقع الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكيمين أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة، ليكونا أخبر وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهما وأقرب إلى الأمانة والنصح، فيفعلان ما هو الأصلح من الجمع بينهما أو التفريق بعوض أو بدونه، وهما يملكان ذلك، فقد سماهما الله حكيمين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: الآية ٣٥].

○ وأما المرأة إن خافت من زوجها نفوراً أو إعراضاً وخافت أن يفارقها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من مبيت أو نفقة أو كسوة أو غيرها، وله أن يقبل منها ذلك ولا جناح عليهما، وهذا أفضل من الفرقة والمنازعة والمخاصمة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: الآية ١٢٨].

(١) رواه البخاري: (باب: كم التعزير والآداب ٨/ ١٧٤)، ومسلم: (باب قدر أسواط التعزير ٣/ ١٣٣٢).

تناول الشيخ رحمته الله بعد ذلك مسائل الخلع والفسخ إذا لم يصلح حالهما من الوعظ ونحوه: **والخلع**: بالفتح والضم، أما بالضم فهو المعنى (المصدر)، وبالفتح فهو الفعل، مثل: **الغسل والغُسل**. وأصل الخلع من **خَلَعَ الثوب** إذا نزعته.

واصطلاحًا: فراق الزوج امرأته بعوضٍ يأخذه منها أو من غيرها. وسمي بذلك (الخلع) لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس، وشبهه باللباس لاشتغال كل من الزوجين على صاحبه اشتغال اللباس على اللابس.

والخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ودليله، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

فِيمَا أَفْذَنَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

○ **قوله رحمته الله: (وإذا تعدرت الملاءمة بينهما فلها أن تخالعه وتفتدي منه بما يتفقان عليه من قليل أو كثير):** إذا عُدت المحبة بين الزوجين، وتعذر الإصلاح بينهما، فإن كان ذلك من قبل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان من قبل المرأة فقد أباح الله لها الخلع.

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١). وتعني بالكفر عدم القيام بواجب الزوج كما في الحديث «تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(٢). وليس مرادها

(١) رواه البخاري: (باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٤٦/٧)

(٢) رواه البخاري: (باب ترك الحائض الصوم ٦٨/١)، ومسلم: (باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق ٨٦/١).

أن تكفر بالله، بل تكفر بحق الزوج.

ويحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فلا يحرم، أو نشزت أو تركت فرضاً كأن تترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة.

وكل ما يصلح أن يكون مهراً من مال أو منفعة تقوّم بالمال، غير أنه ليس لبدل الخلع حد أدنى بخلاف المهر، فيتحقق الخلع بأي بدل كثير أو قليل. ويستحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من الصداق عند أكثر العلماء.

ومسألة الخلع بأكثر مما أعطاهما؛ على خلاف بين أهل العلم، لكن المصنف رحمته الله يرى الجواز، قال: فقد أباح الله هذا الفداء عند الحاجة، وهي التي نص عليها بقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، سواء كان العوض بقليل أو كثير لعموم الآية. أ.هـ^(١)، لكن كما قال الإمام مالك رحمته الله في أخذ الأكثر: ليس من مكارم الأخلاق^(٢).

○ قوله رحمته الله: (فإذا خلعهما كان ذلك فسحاً بائناً لا ينقص به عدد الطلقات):

فالخلع يعتبر به الفراق، ولا ينقص به عدد الطلقات. والمذهب أن الخلع له ألفاظ معلومة، كلفظ الخلع، أو الفداء، أو الفسخ، أو ما أشبه ذلك. قال الشيخ: الصحيح أن الخلع لا يحسب من الطلاق، وذلك عام سواء كان بلفظه الخاص أو بلفظ آخر، ولأن العبرة بالمقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(٣).

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي (ص ١٤٥).

(٢) فتح الباري (٩/٤٩٢).

(٣) المختارات الجلية (ص ١٤٦).

○ قوله ﷺ: (ومثل ذلك: من فسخها الحاكم لموجب، كتقصيره فيما يجب من نفقة، أو وطء، أو حضور من سافر، إذا رُوجع في ذلك وليس له عذر شرعي): ومثله فسخ الحاكم الزوجة من زوجها لأحد الأسباب السابقة، فتعتبر به البينونة، ولا يحتسب من عدد الطلقات.

وفائدة عدم احتسابه من الطلقات، مثل لو طلق الإنسان زوجته مرتين متفرقتين، ثم حصل الخلع، فعلى اختيار المؤلف وهو عدم احتسابه من الطلقات واعتباره فسخاً، فتحل لزوجها بعقد جديد حتى في العدة. وأما لو أُعتبر الخلع طلاقاً لما حل له أن ترجع له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

○ قوله ﷺ: (الفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق): وكل الفسوخ لها نفس الحكم، كالفسخ بالعتة أو الامتناع عن النفقة وغيرها. فتعتبر به الفرقة البائنة، ولا يحتسب من الطلاق.

○ قوله ﷺ: (ويكون ذلك بائناً إلا أنه ليس كالطلاق الثلاث): بمعنى أن لها أن تتزوج رجل آخر بعد خروجها من عدتها، ولها أن تراجع زوجها الأول صاحب الخلع بالشروط التي سوف تأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وأما المطلقة بالثلاث فهي لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج رجل آخر.

○ قوله ﷺ: (بل يحل أن يتزوجها بنكاح جديد برضاها وولي وشهود): فإذا خالعه فله الرجوع بشروط: أن يعقد عقداً جديداً، وتكون الرجعة برضاها، وبوجود الولي والشهود، ومهر جديد.

○ قوله ﷺ: (ولو في عدتها؛ لأن العدة لمبينها أو للمفسوخة منه): قوله ولو إشارة خلاف والشيخ يختار أن للرجل أن يراجع المختلعة بالشروط السابقة في عدتها، لأن المقصود من العدة براءة الرحم، وإذا كان العدة له، فلا فائدة من براءة الرحم، فقوله ﷺ: (لأن العدة لمبينها) يعني العدة من

زوجها هذا. ومثله «المفسوخة منه» فالعدة له. فلهما أن يراجعا في العدة.
 أما المختلعة فقد اختلف العلماء في عدتها: هل تعتد بعد الخلع بحيضة أو
 تعتد كعدة المطلقة؟

والصحيح أنها تعتد بحيضة واحدة لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
 امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة ^(١).



(١) رواه أبو داود (٢/٢٦٩)، والترمذي (٣/٤٨٣) وحسنه، والنسائي (٦/١٨٦)، وابن ماجه (١/٦٦٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٢٤): وقال حديث صحيح الإسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر.

فصل

وأما الطلاق فقد أباحه الله تعالى وخصوصاً عند الحاجة إليه، فإن لم يحتج إليه فينبغي للزوج أن يصبر على زوجته، وخصوصاً إذا كان لها أولاد منه، فإن في الصبر عليها خيراً كثيراً في الدين والدنيا، وعواقب حميدة. وإذا بدى له طلاقها طلقها طليقة واحدة في طهر لم يطأها فيه، ولا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر قد وطئها فيه، إلا أن تكون صغيرة لم تحض، أو آيسة من الحيض، أو حاملاً قد استبان حملها، فلا بأس بطلاقها؛ لأنها حينئذ تشرع في عدتها من طلاقه، وذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وبثلاثة أشهر للآيسة وللمن لم تحض لصغر ونحوه.

وأما من تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملات، ولا يعتد بالحيضة التي طلقها وهي فيها؛ ولهذا حرم طلاقها في الحيض كما تقدم.

ولها النفقة في مدة العدة، وحكمها حكم الزوجات في كل شيء من الأحكام إلا في القسَم. وأما المطلقة ثلاثاً والبائن بفسخ من الفسوخ، فلا نفقة لها ولا سكنى.

وعدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشر، وعليها في مدة العدة الإحداد، وهو: ترك ما يدعو إليها ويرغب الرجال فيها،

من الطيب، والحلي، وثياب الزينة، والتحسين بالحناء
ونحوه، وعليها لزوم المسكن، فلا تخرج منه في مدة العدة
إلا إذا احتاجت في النهار لا في الليل.



فصل

المصنف رَحِمَهُ اللهُ خصص هذا الفصل للحديث عن أحكام الطلاق والعدد وتوابع ذلك من أحكام الإحداد وما يجب على المحدة المتوفى عنها زوجها. و**الطلاق لغةً**: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.

و**شرعاً**: حلُّ قيد النكاح أو بعضه. والنكاح إذا تم لمصالح كثيرة، فإنه يُفسخ بالطلاق للمقاصد الصحيحة أيضاً، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. **حِكْمَةُ الطَّلَاق:**

بواعث الطلاق الواردة في القرآن هي رغبة أحد الزوجين في الانفصال، وعدم المعاشرة وليس كل خلاف ينبعث عنه الطلاق، وإنما الذي يُعيّنه هو دوام الشقاق الذي يستحيل معه العشرة الزوجية، وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة، فلا بد من الإصلاح بين الزوجين، وإجراء التحكيم قبل الطلاق بإرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، وعلى الحكمين أن لا يدخرا من جهدهما ووسعهما في الإصلاح بين الزوجين.

فإذا نفذت وسائل الإصلاح والجمع، وتحقق لدى الحكمين أن التفريق أجدى، فالفرقة في هذه الحالة أفضل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُمَا مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّ يَنْفَرًا يَغْنِي اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: الآية ١٣٠] ^(١).

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الطلاق فقد أباحه الله تعالى وخصوصاً عند الحاجة إليه): الحاجة مثل أن لا يستطيع أحد الزوجين الصبر على الآخر، إما لأنه

(١) من كلام الأستاذ عفيف طيارة نقلاً عن نبيل المأرب لابن بسام (٤/١٠٥).

يكرهها أو تكرهه، أو لسوء خلق أحدهما، أو الانحراف السلوكي أو الأخلاقي لدى أحدهما أو غير ذلك .

أما سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس، فلا يجوز لقوله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١) .

○ قوله ﷺ: (فإن لم يحتج إليه فينبغي للزوج أن يصبر على زوجته، وخصوصًا إذا كان لها أولاد منه، فإن في الصبر عليها خيرًا كثيرًا في الدين والدنيا، وعواقب حميدة): وقد أشار الله ﷻ إلى أن الصبر أولى فقال: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٩]، وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر»^(٢) .

○ قوله ﷺ: (وإذا بدى له طلاقها طلقها طلقة واحدة في طهر لم يطأها فيه):

■ الطلاق يأتي على ثلاث مراحل:

الأولى: طلاق رجعي يكون فيه تجربة للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة يترويان فيها، فإن يكن بينهما علاقة مودة ومحبة أمكن الرجعة والاجتماع .

الثانية: طلاق ثانٍ رجعي أيضًا، ليكون التجربة الثانية، فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما فالفرصة باقية .

الثالثة: طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر، وذلك أنهما تفرقا مرتين، فلم يتفق لهما الانسجام، ومعناه أن الفرقة قائمة، وأن هوة الشقاق بينهما

(١) رواه أحمد (٦٢/٣٧)، وأبو داود (٢٦٨/٢)، والترمذي (٤٨٥/٣) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (٦٦٢/١)، وابن حبان (٤٩٠/٩)، والحاكم في المستدرک (٢١٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

(٢) رواه مسلم (باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢) .

واسعة، وحينئذ يكون الطلاق رحمة وراحة من عيشة الشقاق والخلاف. وفي كل حالات الطلاق الثلاث لا بد أن يطلق طليقة واحدة فقط في طهر -يعني بعد أن تحيض وتطهر- ثم لا يجامعها في هذا الطهر. فهنا يطلق وهذا طلاق السنة. فطلاق السنة يجمع ثلاث قيود: (أن يكون مرة، وفي طهر لم يجامعها فيه).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ولا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر قد وطئها فيه): هذا تأكيد لما مضى، وهذا الطلاق البدعي، وهو أن يطلقها مرة أو أكثر وهي حائض أو نفساء أو في طهر قد وطئها فيه. ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١] أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة. ولما رُوِيَ عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقال: «مُرُّهُ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (إلا أن تكون صغيرة لم تحض، أو آيسة من الحيض، أو حاملاً قد استبان حملها، فلا بأس بطلاقها؛ لأنها حينئذ تشرع في عدتها من طلاقه، وذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وبثلاثة أشهر للآيسة ولمن لم تحض لصغر ونحوه): ذكرنا أن قيود الطلاق السني ثلاثة (مرة واحدة، وأن لا تكون حائضاً، وفي طهر لم يمسه فيها). وإذا كانت المرأة لا تحيض لكبر سن وانقطاع الحيض عنها، أو لصغر سن، أو لأنها حامل. فحينئذ لا يشترط هذان الشرطان وهما أن تكون حائض، وفي طهر لم يمسه فيها، لعدم إمكانية ذلك. فله أن يطلق التي لا تحيض والحامل.

(١) رواه البخاري: (باب قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١] . . . الخ ٤١/٧)، ومسلم: (باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢).

والمقصود: أنه لا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة ومن بان حملها.

وأما عدة الحامل من الطلاق فهو وضعها لحملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]. وعدة الآيسة والصغيرة اللائي لا يحضن ثلاثة أشهر بنص القرآن ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤].

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وأما من تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملات): أما عدة المطلقة التي تحيض، فثلاثة حيضات لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]. والصحيح والمختار في معنى القروء أنها الحيضات لا الطهر، وهذا ما اختاره المؤلف.

ويستدل من يرى ذلك بحديث فاطمة بنت أبي حبيش **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لها: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»^(١).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ولا يعتد بالحيضة التي طلقها وهي فيها؛ ولهذا حرم طلاقها في الحيض كما تقدم): يعني أن الرجل إذا طلق طلاقاً بدعيًا، فطلق أثناء الحيض، فقد وقع في أمر محرم، والطلاق يقع كما يراه المؤلف. ولا تحتسب هذه الحيضة التي طلق فيها. فتعتد بثلاث حيضات غير هذه الحيضة. ولهذا حُرِّمَ طلاقها أثناء الحيض حتى لا يضارها بطول العدة.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (ولها النفقة في مدة العدة، وحكمها حكم الزوجات في كل شيء من الأحكام إلا في القَسَم): أي المطلقة طليقة واحدة أو اثنتان تعتبر زوجة، إذا كانت في أثناء العدة -وهي ثلاث حيضات- لها حكم الزوجات، فلو مات الزوج ترثه، وتحاد عليه، ولها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز أن

(١) رواه أحمد (٤٥/٣٥٠)، وأبو داود (١/٧٢)، والنسائي (١/١٢١) وغيرهم.

تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيب له، وأن تمازحه وتضحكه، وأن يسافر بها.

ويستثني الشيخ من أن حكمها حكم الزوجات؛ القسم: فإذا كانت عنده زوجتان فأكثر، فهذه المطلقة طلاقاً رجعيًا، ليس لها حق في القسم، فلا تطالبه بليلة ويوم بمعنى لا يجب عليه.

○ قوله ﷺ: (وأما المطلقة ثلاثاً والبائن بفسخ من الفسوخ، فلا نفقة لها ولا سكنى): المطلقة ثلاثاً والبائن بفسخ أو المختلعة، فلا نفقة لها، ولا سكنى لما ورد في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال «ليس لها سكنى ولا نفقة».

أما إن كانت حاملاً وهي مطلقة فلها النفقة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٦]. وفي بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»^(١).

○ قوله ﷺ: (وعدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل إن كانت حاملاً): لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة. حتى لو وضعت وهو على السرير لم يدفن أو لم يغسل، فإنها تنقضي بذلك عدتها، لقصة سبيعة امرأة سعد بن خولة لما مات عنها في مكة وكانت حاملاً، فما لبثت أن وضعت حملها، فلما وضعت حملها أذن لها الرسول ﷺ أن تتزوج غير أن لا يمسه زوجها حتى تطهر من النفاس^(٢).

(١) رواه أحمد (٣٢٢/٤٥)، أبو داود (٢/٢٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٨/٧).

(٢) رواه البخاري: (باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣٠/٦)، ومسلم: (باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١١٢٢/٢).

○ قوله ﷺ: (فإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشر): لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

○ قوله ﷺ: (وعليها في مدة العدة الإحداد، وهو: ترك ما يدعو إليها ويرغب الرجال فيها، من الطيب، والحلي، وثياب الزينة، والتحسين بالحناء ونحوه): الإحداد: هو امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، وكذلك من الإحداد امتناعها من البيوتة في غير منزلها. فترك الزينة والطيب والحلي والتجمل بالحناء ونحوه. ولا تكتحل للزينة، ولا تتطيب بطيب له لون أو رائحة. وقد كانت المرأة قبل الإسلام تتربص سنة كاملة وجاء ذلك في أول الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠] ثم نسخ ذلك إلى أربعة أشهر وعشرة أيام كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

○ قوله ﷺ: (وعليها لزوم المسكن، فلا تخرج منه في مدة العدة إلا إذا احتاجت في النهار لا في الليل): هذا الواجب على المتوفى عنها زوجها وهي في العدة، أن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، لا تغادره طوال أشهر العدة. لما روت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد (عبيد) له، فقتلوه بطرف القدوم. فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن أملكه ولا نفقة فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً»^(١). ولأن بقاءها في بيتها أليق بحالة الحداد

(١) رواه أحمد (٢٨/٤٥)، أبو داود (٢١/٢)، والنسائي (٢٠٠/٦)، والترمذي (٥٠٠/٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٥٨٧/١): وصححه الذهلي، والحاكم وابن القطان وغيرهم، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة.

الواجبة عليها، وأسكن لأنفس أهل الزوج المتوفي، وأبعد عن الشبهات .
 لكن يجوز لها أن تغادره لحاجة، مثل العلاج، أو شراء الأشياء اللازمة إذا
 لم يكن لها من يشتريها، أو الذهاب إلى عملها الملتزمة به، كالمعلمة والطبيبة
 والممرضة وغيرهن من النساء العاملات .

وإذا خرجت لحاجتها نهارًا. فليس لها الخروج من منزلها ليلاً
 وليس لها الخروج للصلاة في المسجد، أو السفر لحج أو عمرة أو غير
 ذلك، لأن الحج لا يفوت والعدة تفوت لأنها موقوتة بزمن .

■ وخروج المرأة المحدة لا يخلو من ثلاث:

أن يكون لغير ضرورة ولا حاجة: كالخروج للنزهة والسفر للحج أو العمرة،
 فهذا لا يجوز .

أن يكون الخروج من البيت لضرورة: كالخوف من سقوط البيت أثناء المطر،
 فيجوز أن تخرج ليلاً أو نهارًا .

أن يكون لحاجة عمل أو علاج وغيرهما، فلها أن تخرج في النهار لا الليل، لأن
 الناس في النهار كثير فيؤمن عليها. أما في الليل فالناس مختلفون فلا يؤمن
 عليها .



فصل

ومن شكَّ في الطلاق، أو في عدده، لم يلزمه ما شكَّ فيه،
واستصحب العِصمة.

ومن علَّق طلاق زوجته بزمان، أو وجود شيء، صحَّ
التعليق، ولم تَطُلُقْ حتى يجيء المعلَّق عليه وهي في عصمته.

ويصير الفِرَاقُ بائناً في ستِّ صور: إذا مات الزوج، وإذا
فُسِخَتْ منه لموجب، وإذا كان الطلاق على عِوض، وإذا كان
الطلاق بالثلاث، وإذا طلق قبل الدخول، وإذا طلق في نكاح
فاسد.



فصل

خصص المصنف رحمته الله هذا الفصل للكلام عن الشك في الطلاق، وتعليقه، والصور التي تبيّن بها المرأة من زوجها.

○ قوله رحمته الله: (ومن شك في الطلاق، أو في عدده، لم يلزمه ما شك فيه، واستصحب العصمة): الشك ضد اليقين.

ويُعرفه الأصوليون: بأنه التردد بين أمرين، لا مرجح لأحدهما على الآخر، فمن شك في وجود الطلاق، أو في عدده، لم يلزمه شيء، ولم تطلق زوجته بلا نزاع بين العلماء، لأن القاعدة الشرعية الكلية «اليقين لا يزول بالشك» فالنكاح مُتَيَقَّنٌ، والطلاق مَشْكُوكٌ فيه فلا يزول به النكاح. وفي حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

أما من شك في عدد الطلاق: فيقول: أنا متيقن أنني طلقت، لكن لا أدري هل هي طَلْقَةٌ أو طَلْقَتَانِ أو ثلاث، فتكون واحدة لأن البناء على الأقل.

ومثله من شك في شرط الطلاق: هل وقع أو لم يقع؟ فإن الأصل عدم الطلاق، مثل لو علّق طلاق زوجته على شيء، ثم شك هل وُجِدَ هذا الشيء أم لم يوجد؟ فالنكاح بحاله ولا يقع الطلاق.

والطلاق المُعَلَّقُ الذي يُعَلَّقُ على شَرْطٍ في المستقبل، فإذا حصل الشرط وقع الطلاق به.

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ومن علق طلاق زوجته بزمن) يعني قال: إن جاء شهر رمضان فأنت طالق. فهذا طلاقٌ معلقٌ.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (أو وجود شيء) يعني إن جاء أخوك من البلد الفلاني فأنت طالق. فهذا طلاق معلق فما النتيجة؟

○ قال: (صحَّ التعليق، ولم تطلق حتى يجيء المعلق عليه وهي في عصمته): يعني أن التعليق بهذه الشروط صحيح، وله أن يطأ زوجته ويستمتع بها ما لم يجيء شهر رمضان، أو يأتي أخوها، فعندها تطلق، سواءً طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً حسب ما تلفظ به.

الصور التي تبين بها المرأة من زوجها:

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ويصير الفراق بائناً في ست صور): بعد أن ذكر الشيخ الشك في الطلاق وتعليقه وغير ذلك، جاء بالصور الست التي تبين المرأة من زوجها.

■ والبينونة على قسمين:

بينونة كبرى، وبينونة صغرى.

فالكبرى: التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

والبينونة الصغرى: هي التي لا يقدر على مراجعتها، ولكن يمكن نكاحها بعقد جديد ومهر جديد إذا رضيت به، فأراد بالبائن هنا، أحد البينونتين الكبرى أو الصغرى، وهي إما بعد زوج أو بعقدٍ ومهرٍ جديد.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (إذا مات الزوج): وبموت الزوج تبين المرأة من زوجها، وبعد إحداها لها أن تتزوج غيره.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وإذا فسخت منه لموجب): كالفسخ لموجب الشقاق، فهو

طلاق بائن عند الجمهور، وله أن يرجع لها بعقد ومهر جديد وبرضاها، ومثله إذا فسخت لظروء حرمة مصاهرة بين الزوجين، وردة أحدهما. وغير ذلك.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وإذا كان الطلاق على عوض): مثل الخلع، فإذا فارقها على عوض فإنها تبين منه لأنها ما بذلت المال إلا لأنها تريد التخلص منه، فلا يملك الرجعة، لكن لو تراضوا بينهم واصطلحوا فإنه ينكحها بعقد ومهر جديدين. فهي بينونة صغرى.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وإذا كان الطلاق بالثلاث): فتقع بينونة الكبرى، فلا تحل له إلا بعد زوج آخر. وكأن الشيخ ابن سعدي **رَضِيَ اللَّهُ** أراد بالطلاق الثلاث المتفرق، وهذا اختياره وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله^(١)، قال ابن رشد **رَضِيَ اللَّهُ**: «اتفقوا على أن العدد الذي يوجب بينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات، إذا وقعت مفترقات»^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وإذا طلق قبل الدخول): هذه بينونة صغرى، فإذا طلق قبل الدخول وبعد العقد، فإنها تقع بائنة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. ففي هذه الصورة لا يقدر على مراجعتها، لأنه لا عدة لها، فتعتبر بائن، ولكن يمكن نكاحها بعقد ومهر جديدين وبرضاها.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وإذا طلق في نكاح فاسد): هذه بينونة صغرى، فإذا عقد عليها في نكاح فاسد كنكاح الشغار، أو المتعة، أو التحليل، أو بلا ولي. ثم طلقها فإنه لا رجعة له عليها.

وما سوى هذه الصور الست، فهو طلاق رجعي، يملك الزوج زوجته

(١) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية للسعدي (ص ٩٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/٧١).

مادامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْبِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
[البقرة: الآية ٢٢٨]. مثل الطلقة والطلقتان. والله أعلم.



فصل

وإذا ظاهر الزوج من زوجته أو حرّمها فقد فعل مُنكرًا من القول وزورًا، وعليه الكفارة قبل المسيس . عليه عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإذا كفر حلت له .

وأما من حرّم غير زوجته، من طعام، أو شراب، أو كسوة، أو أمة، أو غيرها، فعليه لذلك كفارة يمين .



فصل

قال **رَضِيَ اللهُ**: «فصل»: خصص المؤلف **رَضِيَ اللهُ** هذا الفصل للكلام عن الظهار، وهو تشبيه زوجته أو بعضها بكُلِّ أو ببعض من تحرَّم عليه أبدًا، كقوله: أنت عليّ كأمي، أو كظهر أختي ونحو ذلك.

الظَّهَارُ: مشتق من الظَّهْر، سمي بذلك لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه، وإنما خص الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب من البعير وغيره. وكانوا في الجاهلية يعتبرون الظهار طلاق، ولكن الله جعل الظهار يمينًا مُكْفَرَةً، وكفارتها مغلظة.

وإذا قال: أنت عليّ حرام؛ فهل هو ظهار، أم لا؟ لأهل العلم فيها أقوال: والأصل في التحريم أنه يمين، وإن نوى الظهار فهو ظهار، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق. لقوله **رَضِيَ اللهُ**: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وإذا ظاهر الزوج من زوجته أو حرّمها فقد فعل منكراً من القول وزوراً): لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: الآية ٢]. فدلّت الآية على أن المظاهر نطق بكلام محرم، بل هو منكر أي شنيع، وزورًا أي كذب، بل يذهب بعض أهل العلم إلى أنه من الكبائر، لأن فيه إقدامًا على إحالة حكم الله تعالى وتبديله بدون إذنه، وهذا أخطر بكثير من الكبائر، ومن أقدم على ذلك اعتبر كاذبًا معاندًا للشرع، فقد حرّم ما أحلّ الله له.

(١) سبق تخريجه (ص ٥٢).

○ قوله ﷻ: **(وعليه الكفارة قبل المسيس):** فالمظاهر لزوجته لا يحل له أن يمسه حتى يفعل ما أمره الله، فيتجنب زوجته حتى يكفر ويفعل ما أمره الله به كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: الآية ٣]. ويدخل في المسيس: القبلة والوطء ودواعيه.

○ قوله ﷻ: **(عليه عتق رقبة):** لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: الآية ٣]، فعلية أن يُعتق رقبة، ويُشترط أن تكون رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب كالعمى وشلل اليد أو الرجل ونحوه.

○ قوله ﷻ: **(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين):** لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: الآية ٤]. فمن لم يجد الثمن أو لم يجد الرقيق، صام شهرين متتابعين، ولا يقطع التتابع الفطر في العيدين والحيض ونحوهما.

○ قوله ﷻ: **(فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً):** لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: الآية ٤]، فمن لم يقدر على الصيام لعذر مرض، أو سفر أو عمل شاق أو نحو ذلك فإنه يُطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من طعام أهل البلد، ونصف الصاع يقدر بكيلو وعشرين جرام إلى كيلو وخمسين جرام.

○ قوله ﷻ: **(فإذا كفر حلت له):** فإذا أعتق رقبة حلت له زوجته الذي ظاهر منها، فمن لم يجد وصام شهرين متتابعين حلت له زوجته بعد الشهرين، فمن لم يستطع وأطعم ستين مسكيناً حلت له زوجته.

○ قوله ﷻ: **(وأما من حرّم غير زوجته، من طعام، أو شراب، أو كسوة، أو أمة، أو غيرها):** فقال: هذا الطعام عليّ حرام، أو هذا الشراب المعين عليّ

حرام، أو دخول هذا البيت عليّ حرام، أو هذه الأمة عليّ حرام.

○ قوله ﷺ: **(فعليه لذلك كفارة يمين)**: لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٧] إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٨٩].



الإيلاء

وإذا حلف أن لا يطاء زوجته أبداً، أو مُدَّةً تزيد على أربعة أشهر، فهو مُؤَل، فإن طلبت الزوجة منه الوطاء أُلزم بذلك، وضُرب له أربعة أشهر، فإن وطأها فقد فاء، وعليه كفارة يمين، وإن مضت ولم يطاء. وهي مقيمة على دعواها. أمر بالوطاء، فإن امتنع أُجبر على فراقها، فإن امتنع طلقها منه الحاكم.



فصل

○ قال **رَضِيَ اللَّهُ** : (الإيلاء) : الإيلاء بالمد: الحلف، وهو مصدر ل: يولي إيلاء، ويقال: تآلى يتآلى. وفي الخبر: «من يتآل على الله يكذبه»، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦]، وكان أبي بن كعب، وابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ** يقرآن: «يقسمون»، وقال ابن عباس: الذين يؤلون: يحلفون^(١).

وفي الشرع: حَلَفَ الزوج على ترك وطء زوجته في قُبَلها مدة تزيد على أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦].

وكان الرجل في الجاهلية إذا كان لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج بها غيره يحلف أن لا يمس امرأته أبداً أو السنة والستين بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة فأراد الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يضع حداً لهذا الجور، فحدده بأربعة أشهر وأبطل ما فوقها دَفْعاً للضرر.

وقد ورد في السنة عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ** آلى من نسائه شهراً^(٢)، والإيلاء مُحَرَّمٌ في مدة تزيد على أربعة أشهر أو مؤبدة، لأنه يمين على ترك أمر واجب عليه، ولما فيه من الإضرار بالزوجة والتعدي على حقها،

(١) المبدع في شرح المقنع (٦/٤٣١).

(٢) رواه البخاري: (باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ٣/١٣٥)، ومسلم: (باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخبيرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحریم: الآية ٤] ٢/١١١٠).

فإن كان في مدة أقل من أربعة أشهر فهو جائز إذا كان للمصلحة، كتأديب الزوجة ونحوه لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه.

○ قوله رضي الله عنه: (وإذا حلف أن لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو مؤل): فإذا حلف بالله فقال: والله لا أطؤها أبداً، أو لا أطؤها حتى تطلع الشمس من مغربها، أو حتى ينزل عيسى عليه السلام، أو حدد وقتاً يزيد على أربعة أشهر، كأن يقول: والله لا أطؤها ستة أشهر، أو ثمانية أشهر أو نحو ذلك فهذا يسمى إيلاءً.

والمصنف قيد الإيلاء بالحلف، فإن تركه بغير يمين، هل يكون مؤلماً؟ والجواب: وردت روايتان: أحدها: لا يكون إيلاءً، والرواية الأخرى: أنه تضرب له مدته ويحكم بحكمه قال ابن سعدي: وهو الصواب واختاره القاضي في خلافه وتبعه جماعة^(١).

○ قوله رضي الله عنه: (فإن طلبت الزوجة منه الوطء ألزم بذلك، وضرب له أربعة أشهر، فإن وطأها فقد فاء، وعليه كفارة يمين): فيلزم بالوطء إذا طلبت الزوجة منه ذلك لأنه حق لها، ويضرب للزوج موعداً، بحيث يؤجل أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر يلزم بأحد أمرين: أن يطأها ويلزمه كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام).

○ قوله رضي الله عنه: (وإن مضت ولم يطأ. وهي مقيمة على دعواها. أمر بالوطء، فإن امتنع أجبر على فراقها): أي مضت أربعة أشهر ولم يطأها وهي لا زالت تطالبه بالوطء، فإن امتنع فإنه يُطالب بالطلاق وهذا الأمر الثاني الذي يلزم به. وأما إذا سكنت المرأة ولم تطالب زوجها بالوطء مع أنه حلف وآلى منها؛ فلا يُطالب الزوج لأنه حقها وقد أسقطته.

(١) مجموع مؤلفات ابن سعدي (١٧/٤٤٦).

وهذا حاصل قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦] أي: يحلفون على ترك وطء نساءهم، ﴿تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦] أي: انتظار أربعة أشهر، ﴿فَإِن فَأُو﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦] أي: رجعوا إلى زوجاتهم وكفروا عن يمينهم، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١٩٢] ويعودون إلى زوجاتهم، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٧] يعني: وإن امتنعوا عن الوطء والرجوع فإن هذا دليل على عدم رغبتهم في زوجاتهم، فعليه في هذه الحالة أن يُطَلَّقَ، فإن امتنع أُلزِمَ بالطلاق، ثم قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٧] أي فإن الله يسمع كلامهم.

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فإن امتنع طلقها منه الحاكم): أي إن أصر الزوج المولي على عدم الوطء والطلاق، فإن الحاكم يقوم بطلاقها، لأن الحاكم يقوم مقام المولي عند امتناعه فملك ما يملكه ويفعل ما فيه مصلحة. وللحاكم أن يُطَلَّقَ طليقة واحدة أو ثلاثاً أو يفسخها، وينظر إلى ما فيه المصلحة. والطلاق بواحدة أحسن للزوج، بحيث يمكن أن يكون له رجعة، والفسخ أحسن للمرأة إذا كانت تعبت في معاشرته، وتريد الفكاك منه. وإذا فسخ امتنع رجوع الزوج إلا بعقد جديد وهنا فيه مصلحة للمرأة.



ومن قَذَفَ زوجته بالزنى حُدًّا للقذف ثمانون، إلا أن يقيم
البينة أربعة رجال، فيقام عليها الحد، أو يُلاعن بأن يشهد عليها
خمس مرات أنها زانية، ويلعن نفسه في الخامسة إن كان من
الكاذبين.

ويدرأ عنها العذاب - إما الحد على الصحيح، أو التعزير -
أن تشهد خمس شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وتزيد في
الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم
تحصل الفرقة المؤبدة. وينتفي بذلك الولد الذي نفاه ولأَعَنَ
على ذلك، فالولد للفراش إلا بأحد أمرين: إما اللعان، وإما
عدم الإمكان، بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من تزوجه بها
ويعيش، أو بعد فراقه في مدة يعلم أنه ليس منه.



فصل

تناول المصنف أحكام اللعان باختصار، وما يترتب عليه من أحكام، وبيان ما يلحق من النسب.

واللعان: مشتق من اللعن؛ لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة، وهو شهادات مؤكدة بإيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة.

○ قوله ﷺ: (ومن قذف زوجته بالزنى حدٌ للقذف ثمانون): فحينما يتهم الرجل زوجته بفعل الفاحشة، فيقول: إنها زانية أو قد زنت أو نحو ذلك. فعند ذلك يجب أن يُقام عليه حدُّ القذف وهو ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [التور: الآية ٤].

○ قوله ﷺ: (إلا أن يقيم البيّنة أربعة رجال، فيقام عليها الحد): يعني يسقط حد القذف عن الزوج في حالتين: الأولى: أن يأتي بأربعة شهداء من الرجال على أنها زنت للآية السابقة، فإذا أثبت الشهود الأربعة الزنا أُقيم عليها الحد وهو الرجم. وإن لم يكن عنده شهود، فيحدُّ الرجل لأنه رمى مُحصنة بغير بيّنة لقول النبي ﷺ: «البيّنة وإلا حدُّ في ظهرك»^(١)، وهذا عام في كل من يقذف مُحصنة، فإما البيّنة وإلا الحد في ظهره، وينفرد الزوج بزيادة الملاعة.

(١) رواه البخاري: (باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البيّنة، وينطلق لطلب البيّنة (١٧٨/٣).

○ قوله ﷺ: (أو يُلاعن بأن يشهد عليها خمس مرات أنها زانية، ويلعن نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين): فالزوج الذي يرمي زوجته بالزنا فعليه أن يأتي بأربعة شهود وإلا حدّ ثمانين جلدة في ظهره، والحالة الثانية: أن يلاعن من زوجته لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾. فيشهد الزوج أربع شهادات بالله إنها لزانية، فيقول: أشهد بالله على زوجتي هذه - أو يسميها - أنها قد زنت، ثم يحلف ويقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، ثم أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما قذفها به.

○ قوله ﷺ: (ويدراً عنها العذاب. إما الحد على الصحيح، أو التعزير. أن تشهد خمس شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وتزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين): يعني يسقط عنها حد الرجم بأن تشهد أربع شهادات فتقول: والله إن زوجي كاذب، أشهد بالله عليه إنه لمن الكاذبين فيما رماني به، أربع مرات، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما قذفني به. وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنَّا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٣﴾﴾.

■ مسألة:

والملاعنة لا بد أن تكون عند الحاكم أو نائبه، ويتقيد كل من الزوج والزوجة بالألفاظ الواردة في القرآن الكريم، فلا يبذل الزوج اللعن بالسخط، وكذا المرأة، ولا يقدم أحدهما الشهادة الخامسة اللعن أو الغضب على الشهادات الأربع.

وَيُسَنُّ وَعَظُّ كُلِّ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي اللَّعَانِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى فَمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَكُونَ اللَّعَانُ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَأَنْ يَتَلَاعَنَانَ قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ.

○ قوله ﷺ: (ثم تحصل الفرقة المؤبدة): فإذا تمت الشهادات من الزوج والزوجة، فيفترقان فرقة مؤبدة لا رجعة فيها.

○ قوله ﷺ: (ويتنفي بذلك الولد الذي نفاه ولأعن على ذلك): فإذا قُدر أن الزوجة حملت، فإن الولد الذي في بطنها لا يُلْحَقُ بالزوج، وإنما يُلْحَقُ بِأُمَّه.

○ قوله ﷺ: (فالولد للفراش إلا بأحد أمرين: إما اللعان، وإما عدم الإمكان، بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من تزوجه بها ويعيش، أو بعد فراقه في مدة يعلم أنه ليس منه): فالأصل أن الولد للفراش لقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، إلا في حالتين: الأولى: أن يلاعن الزوج زوجته، فهنا لا يُلْحَقُ بأبيه وإنما يُلْحَقُ بِأُمَّه. والحالة الثانية: عدم الإمكان يعني أن تأتي بطفل مكتمل لأقل من ستة أشهر من زواجهما مثلاً، أو بعد فراقه بمدة يعلم أنه ليس منه، مثل أن يطلقها وتجلس أربع سنين ثم تقول أنا حامل من طريقي، فلا يعتبر ذلك.

■ مسألة: لماذا خصت المرأة بالغضب والرجل باللعن:

الغضب أشد من اللعن؛ لأن الغضب طرد وزيادة، وإنما ألزمت بما هو أشد؛ لأن زوجها أقرب إلى الصدق منها، ولأنها عالمة بحقيقة الأمر. أنها

(١) رواه البخاري: (باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة ٨/١٥٣)، ومسلم: (باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات ٢/١٠٨٠).

زانية مثلاً . فإذا أنكرت ما تعلم استحقت الغضب .

قال ابن كثير: فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنى إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به . ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها . والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه^(١) .

وحاصل ما مضى: أن اللعان يترتب عليه جملة من الأحكام:

الأول: سقوط حدّ القذف عن الزوج، وسقوط حدّ الرجم عن الزوجة .

الثاني: الفرقة بين المتلاعنين .

الثالث: التحريم المؤبد بينهما، فلا رجعة .

الرابع: انتفاء الولد إن وجد عن الزوج ولُحوقه بالمرأة .

الخامس: المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا

سكنى .



(١) تفسير ابن كثير (٦/١٥) .

فصل

ونفقة القريب الفقير واجبة على قريبه الموسر بهذين الشرطين: غنى المنفق، وفقر المُنفق عليه، وكون المُنفق وارثاً للمُنفق عليه إذا كان من الحواشي.

وأما الأصول والفروع فلا يشترط غير الشرطين الأولين، وعليه نفقة ممالئكه من الأدميين، والبهائم، وأن يقوم بكفائتهم، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون.



فصل

○ قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فصل): عقد المؤلف هذه الفصل للكلام عن النفقة على الأقارب من الأصول كالأب والأم، والفروع كالأبناء والبنات، والحواشي كالإخوة والأخوات. والنفقة على المماليك والبهائم.

■ النفقات يراد بها:

كفاية من يمونه من الطعام والشراب والكسوة والسكنى وما يتبع ذلك.

■ وسبب وجوب النفقة ثلاثة:

الزوجية، والقرباة، والملك.

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(١).

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها من مآكل ومشرب، وملبس، ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما، وفي حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ونفقة القريب الفقير واجبة على قريبه الموسر بهذين الشرطين): وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الأقارب الفقراء في الجملة، كما يقرره الشيخ هنا بشروط سوف يذكرها، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ

(١) رواه البخاري: (باب فضل النفقة على الأهل ٦٢/٧)، ومسلم: (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٦٩٥/٢).

(٢) رواه مسلم: (باب حجة النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ٨٨٦/٢).

أَلْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿ [البقرة: الآية ٢٣٣] قال ابن سعدي في «تفسيره»: أي: على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة، فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين، على القريب الوارث الموسر^(١).

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ونفقة القريب الفقير واجبة على قريبه الموسر بهذين الشرطين: غنى المنفق): هذا الشرط الأول لوجوب النفقة على القريب: أن يكون من تجب عليه النفقة غنياً، فإن كان فقيراً فلا نفقة عليه.

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وفقر المنفق عليه): هذا الشرط الثاني، أن يكون القريب المقصود بالنفقة فقيراً لا يستطيع أن ينفق على نفسه.

وهذان الشرطان في وجوب النفقة على الأصول والفروع، وأما الحواشي وهم الإخوان والأخوات فيزداد شرط ثالث سيأتي.

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وكون المنفق وارثاً للمنفق عليه إذا كان من الحواشي): فتجب النفقة لكل من يرث بفرض أو تعصيب، إضافة إلى الشرطين السابقين وهما: غنى المنفق، وفقر المنفق عليه.

والذي يرث بفرض أو تعصيب مثل: الأخ لأم، والعم وبنت الأخ، وبنت بنت الأخ، وبنت بنت الأخت. فهؤلاء ترثهم وإن لم يكونوا يرثون، فالوارث أحق بمال المورث، فينبغي أن يختص بالإنفاق عليه وصلته.

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الأصول والفروع فلا يشترط غير الشرطين الأولين): وهما غنى المنفق، وفقر المنفق عليه.

وضابط غنى المنفق: بأن يفضل ما ينفقه على قريبه عن قوت نفسه وزوجته،

(١) تفسير ابن سعدي (ص ١٠٤).

ورقيقه، يومه وليلته. وضابط فقر المنفق عليه: أن يكون عاجزاً عن التكسب.

○ قوله ﷺ: (وعليه نفقة ممالكه من الأدميين، والبهائم، وأن يقوم بكفائتهم، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون): يجب على السيد نفقة رقيقه المملوك، وإن طلب نكاحاً زوجته سيده أو باعه، وإن طلبته أمته خيرها سيدها بين وطنها أو تزويجها أو بيعها، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(١). وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الممالك «هم إخوانكم وخولكم - يعني خدمكم - جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده: فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٢).

ويزوج المملوك والمملوكة إذا طلبا ذلك: لأنهما يتضررا بتركه، ويخشى عليهما أن يقعوا في الحرام، فعليه أن يعفهما، أو يبيعهما على ما سبق.

ويجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها، ولا يحملها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها، أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(٣).

(١) رواه مسلم: (باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه ١٢٨٤/٣).

(٢) رواه البخاري: (باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١٥/١).

(٣) رواه البخاري: (باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم ١٢٠/٤)، ومسلم: (باب تحريم قتل الهرة ١٧٦٠/٤).

باب الجنايات على النفوس

■ القتل ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العدوان: وهو أن يقصد الجاني المجني عليه المعصوم بجناية تقتل غالباً، فيخير أولياء المقتول بين قتله إن كان مكافئاً له في الإسلام والحرية، وبين أخذ الدية، وهي مائة بغير للذكر، ونصفها للأنثى.

والثاني: شبه عمد: وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً.

والثالث: الخطأ المحض.

فهذان القسمان فيهما الكفارة في مال القاتل، وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، والدية على عاقلته، وهم: ذكور عصبته، قريبين أو بعيدين، وتوزع بينهم على حسب غناهم وقربهم، كل عام يحل منها ثلث الدية، ولا قصاص في هذين القسمين.



باب الجنایات علی النفوس

○ قال **رَضِيَ اللهُ**: (باب الجنایات علی النفوس): أفرد الشيخ هذا الباب للكلام عن الجنایات علی النفوس فقط. والجنایات هي التعديات، والتعدي علی البدن بما یوجب قصاصًا أو مالا. والتعدي یكون علی البدن، وعلی المال، وعلی العرض. والشيخ خصص هذا الباب للحديث عن التعدي علی النفوس والأبدان فقط.

وتحريم الجنایات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: الآية ١٥١]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٩٣]. وفي الصحيحين عن ابن عمر **رضي الله عنهما** أن النبي **ﷺ** قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث»، وذكر منها: «والنفس بالنفس»^(١).

والحكمة من تشريع الجنایات والحدود:

أن من الناس من لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعد على الآخرين في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم.

فشرعت العقوبة في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم، لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس على الوقوف عند حدود الله.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (القتل ثلاثة أقسام): يريد الشيخ قتل النفس بغير حق، لأن

(١) رواه البخاري: (باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ ٥/٩)، ومسلم: (باب ما يحل به دم المسلم ٣/١٣٠٣).

هناك قتلاً يكون بحق كالقصاص، والمرتد إذا استتيب ولم يتب ونحو ذلك . والقتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال وشهادة الزور»^(١). ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا، وهو ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

■ والقتل بغير حق ثلاثة أقسام:

قتل العمد، وقتل شبه العمد، وقتل الخطأ. وسوف يورد الشيخ التفصيل فيها.

○ قال الشيخ: (أحدها: العمد العدوان: وهو أن يقصد الجاني المجني عليه المعصوم بجناية تقتل غالبًا): أي يتعمد قتل النفس المعصومة عدوانًا، مثل: أن يقتله بجناية تقتل غالبًا، مثل: أن يضرب رأسه بحجر كبير أو يطعنه بسكين أو حديدة أو نحو ذلك، أو يلقيه في بئر أو من مكان مرتفع، أو يخنقه حتى يموت.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (فيخير أولياء المقتول بين قتله إن كان مكافئًا له في الإسلام والحرية، وبين أخذ الدية، وهي مائة بعير للذكر، ونصفها للأُنثى): لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨]، الحاصل من القتل العمد أن القاتل يستحق القتل قصاصًا، وشروط القصاص أن يكون المقتول معصومًا، فلو قتل المسلم حربيًا أو مرتدًا أو زانيًا محصنًا فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يعزر على افتيائه على الحاكم. ويشترط أن يكون القاتل

(١) رواه البخاري: (باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: الآية ٣٢] ٣/٩)، ومسلم: (باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١).

بالغا عاقلاً متعمداً، فلا قصاص على صغير ومجنون ومخطيء وإنما تجب الدية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويشترط أن يساويه في الدين فلا يقتل مسلم بكافر، وعكسه يقتل، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر. ويشترط أيضاً أن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفلاً ذكرًا كان أو أنثى، ويقتل الولد إن قتل أحد أبويه إلا أن يعفو ولي الدم.

قال الشيخ السعدي رحمته الله في «تفسيره» قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨]، يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد.

وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم من إيواء المحدثين.

ثم بين تفصيل ذلك فقال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨] يدخل بمنطوقها، الذكر بالذكر، ﴿وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨] والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، فيكون منطوقها مقداً على مفهوم قوله: ﴿وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨] مع دلالة السنة، على أن الذكر يقتل بالأنثى، وخرج من عموم هذا الأبوان وإن علوا، فلا يقتلان بالولد، لورود السنة بذلك، مع أن في قوله: ﴿الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨] ما يدل على أنه ليس من العدل، أن يقتل الوالد بولده، ولأن في

قلب الوالد من الشفقة والرحمة، ما يمنعه من القتل لولده إلا بسبب اختلال في عقله، أو أذية شديدة جداً من الولد له .

وخرج من العموم أيضاً، الكافر بالسنة، مع أن الآية في خطاب المؤمنين خاصة .

وأيضاً فليس من العدل أن يقتل ولي الله بعدوه، والعبد بالعبد، ذكرًا كان أو أنثى، تساوت قيمتهما أو اختلفت»^(١) .

وهل يقتل الحر بالعبد، يعني هل يشترط المساواة في الحرية والرق؟ إذا قتل عبد حرًا قُتل به، وأما الحر بالعبد فعلى خلاف؟

الجمهور على أن الحر لا يقتل بالعبد وهو المذهب^(٢)، ويختاره المصنف^(٣)، ويذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد إلى أن الحر يقتل بالعبد، لعموم قوله ﷺ: «والمؤمنون متكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٤)، قال الشيخ تقي الدين: ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة، تمنع قتل الحر به، وقوى أنه يقتل به، وقال: هذا الراجح وأقوى على قول أحمد^(٥) .

فإذا استوفت الشروط فيخير أولياء المقتول بين أخذ قتل القاتل وبين أخذ الدية، لقول الله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَائْتِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨] . ولحديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرٍ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٨٤) .

(٢) المغني (٢٧٨/٨) . (٣) مجموع مؤلفات السعدي (٥٠٣/٨) .

(٤) رواه أبوداود (٨٠/٣)، والنسائي (٢٤/٨)، وابن ماجه (٨٩٥/٢) .

(٥) المغني (٢٧٨/٨)، الانصاف (٤٦٩/٩) .

النَّظْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ»^(١).

والحاصل أن القتل العمد يستحق القاتل أن يقتل، فإن طلبوا الدية أولياء القتيل، فلهم ذلك ولهم الصلح على أكثر من الدية، قال ابن قدامه: «من له القصاص له أن يصلح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافاً»^(٢).

والدية في قتل العمد في مال القاتل بإجماع أهل العلم^(٣)، سواء كانت على النفس أو ما دون النفس، قال الشيخ: «إذا كان له مال فذاك، وإن لم يكن له مال لم يلزم وليه وعاقلته شيء»^(٤).

ومقدار دية الذكر: مائة من الإبل، لحديث سهل بن أبي حشمة رضي الله عنه في قصة قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه في خيبر، قال: «فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة»^(٥)، أو ألف دينار من الذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على أهل الذهب ألف دينار»^(٦)، والمرأة على النصف من ذلك.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (والثاني: شبهه عمد: وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً): وشبه العمد: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً، فعلامته أن يقصد الضرب ولا

(١) رواه البخاري: (باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٥/٩)، ومسلم: (باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ٢/٩٨٨).

(٢) المغني (٩/٤٧٧).

(٣) الإجماع ص (١٥٢)، والمغني (٩/٤٨٨).

(٤) الأجوبة النافعة ص (١٢٥).

(٥) رواه البخاري: (باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٩/٧٥)، ومسلم: (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ٣/١٢٩٢).

(٦) رواه أبو داود (٤/١٨٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/٨٥٠)، وابن حبان (١٤/٥١٠).

يقصد القتل . فيتعمد الضرب ، ولكن لا يظن أن هذا سيقنتله .

وقد ورد في القرآن القتل العمد والخطأ ولم يرد شبه العمد . لكن شبه العمد أثبتته السنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على عاقلتها»^(١) .

○ قوله صلى الله عليه وسلم : **(والثالث: الخطأ المحض):** والمقصود أن تحصل منه الجناية بغير قصد بمباشرة أو سبب . ومثلها حوادث السيارات . وإذا أراد الصيد وأصاب آدمي ونحوه .

○ قوله صلى الله عليه وسلم : **(فهذان القسمان فيهما الكفارة في مال القاتل ، وهي عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين):** هذان القسمان : قتل شبه العمد والخطأ ، لا قصاص فيهما ، لكن فيهما الكفارة في مال القاتل ، وهي كما في قوله تعالى : **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾** ، فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى : **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾** [النساء: الآية ٩٢] .

○ قوله صلى الله عليه وسلم : **(والدية على عاقلته ، وهم : ذكور عصبته ، قريبين أو بعيدين):** أما الدية فتكون على عاقلة الرجل وهم أقاربه : إخوته ، وأعمامه ، وبنو أعمامه ، وأعمام أبيه وبنوهم وبنو بنينهم ، وأعمام جده وبنوه وأبناء بنينهم ، ونحو ذلك إلى الجد الخامس أو السادس .

وقيل إن دية شبه العمد دية مغلظة مثل دية العمد ، ودية الخطأ دية غير مغلظة .

(١) رواه البخاري : (باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد ، لا الولد ١١/٩) ، ومسلم (باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ ، وشبه العمد على عاقلة الجاني ٣/١٣٠٩) .

- قوله ﷺ: (وتوزع بينهم على حسب غناهم وقربهم): فإذا كان بعضهم أحسن حالاً من بعض فإنه يزداد على الغني أكثر من الفقير.
- قوله ﷺ: (كل عام يحل منها ثلث الدية): تؤجل الدية عليهم ثلاث سنين، كل سنة يحملون ثلثها.
- قوله ﷺ: (ولا قصاص في هذين القسمين): القتل شبه العمد والقتل الخطأ؛ لأنه لم يقصد القتل.

■ جدول الفروقات بين العمد وشبه العمد والخطأ:

م	العمد	شبه العمد	الخطأ
١	فيه القصاص	لا قصاص فيه	لا قصاص فيه
٢	لا كفارة فيه	فيه الكفارة	فيه الكفارة
٣	ديته على القاتل	ديته على العاقلة	الدية على العاقلة
٤	ديته مغلظة	ديته مغلظة	ديته غير مغلظة
٥	فيه الإثم العظيم	فيه الإثم	لا إثم فيه



فصل

وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان، وعدم القصاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص المساواة في الاسم والموضع، وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل، فيها القصاص لإمكان المساواة وإلا فلا قصاص فيها.

■ وأما ديات الأعضاء والجروح:

فما في الإنسان منه شيء واحد كالذكر، واللسان، والأنف، ففيه دية كاملة؛ وما فيه شيان كاليدين، والعينين، ونحوهما، ففيهما دية كاملة، وفي أحدهما نصفها؛ وما فيه ثلاثة كالمنخرين مع الحاجز، ففيها دية كاملة، وفي أحدها ثلثها؛ وما فيه أربعة كالأجفان ففيها دية كاملة، وفي أحدها ربعها؛ وما فيه عشرة كأصابع اليدين والرجلين ففيها دية كاملة، وفي كل واحد منها عُشرها.

وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية، ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث كانت الأنثى على النصف من الرجل.

وما سوى ذلك من الأطراف والجروح التي لا مقدر فيها
ففيها حكومة .

والمنافع: كالسمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس،
ومنفعة الأكل، والبطش، والمشي، والنكاح، وغيرها في كل
واحدة منها إذا جنى عليه فذهبت دية كاملة، فلو جنى عليه
فذهب منها عدة منافع فلكل واحدة دية كاملة، والله أعلم.



فصل

○ قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (فصل): يتناول الشيخ ابن سعدي **رَحِمَهُ اللهُ** القصاص فيما دون النفس، والجناية فيما دون النفس: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان وعدم القصاص في غيره): يعني أن حكم الجناية فيما دون النفس مثل حكم الجناية في النفوس من حيث العمد. فعرفنا أن قتل العمد يوجب القصاص أو الدية المغلظة إذا رضيها أولياء المقتول. وأما قتل الخطأ وشبه العمد فليس فيه إلا الدية والكفارة. ومثله الجناية فيما دون النفس، فإن كانت عمدًا فله القصاص. وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلا يجب فيها القصاص وتجب الدية على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

والأصل في القصاص فيما دون النفس، قول الله **وَعَلَى**: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسَ بِلِنَفْسٍ وَأَلْعَيْنَ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ وَالْأُذُنَ وَالْأُذُنَ وَاللِّسَانَ وَاللِّسَانَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: الآية ٤٥].

والجناية إذا كانت عمدًا، فالقصاص فيما دون النفس نوعان:

■ الأول: في الأطراف:

وهي الأعضاء والأجزاء من البدن، مثل اليد والرجل والعين، والأنف والأذن والسن والذکر وما أشبه ذلك.

■ الثاني: في الجروح:

وهي الشقوق في البدن، مثل جرح رجل يد إنسان، أو ساقه، أو صدره أو

ظهره، أو رأسه وما أشبه ذلك .

ويشترط في القصاص فيما دون النفس مثل شروط القصاص في النفس من كونه عمدًا ولا يقتل مسلم بكافر ونحوه .

○ قوله ﷺ: **(ولكن يشترط في القصاص المساواة في الاسم والموضع):**

يعني من شروط القصاص في الأطراف المماثلة في الاسم والموضع، فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ عين يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر وهكذا. ومن شروط قصاص الأطراف: الاستواء في الصحة والكمال: فلا تؤخذ رجل أو يد صحيحة بشيء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر ويؤخذ بالعكس ولا أرس.

○ قوله ﷺ: **(وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل، فيها**

القصاص لإمكان المساواة): يعني يشترط للقصاص في الجروح أن تنتهي إلى حد أو مفصل، لأنها متساوية مثل أن ينتهي الجرح إلى حد أو مفصل وهي قاعدة في الجروح، وذلك أن الذي ينتهي إلى عظم يمكن الاستيفاء منه بلا حيف، لأنك ستأخذ اللحم حتى تصل إلى العظم، وأما ما لا ينتهي إلى عظم فلا يمكن القصاص منه. مثل الموضحة وسوف تأتي إن شاء الله.

○ قوله ﷺ: **(وإلا فلا قصاص فيها):** فإن كانت الجروح لا تنتهي إلى

عظم فلا قصاص فيها وإنما الدية، لأنه لا يؤمن الحيف فيها. ومثلها الشجاج والجروح.

○ قال ﷺ: **(وأما ديات الأعضاء والجروح):** انتهى الشيخ من القصاص

في حال العمد في الأطراف والجروح، وانتقل إلى ديات الأعضاء والجروح في حال الخطأ أو شبه العمد أو العمد الذي انتقل الأولياء فيه إلى الديات.

والديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن

النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن وفيه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودٌ إلا

أن يرضى أولياء المقتول_ وإن في النفس الدينة، مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية... الخ»^(١).

وتنقسم الدية فيما دون النفس من الأطراف والجروح إلى ثلاثة أقسام:

■ **القسم الأول:** دية الأعضاء ومنافعها: وهي على أنواع ما كان في الإنسان منه شيء واحد أو اثنان أو أربعة أو عشرة.

■ **القسم الثاني:** دية الشجاج والجروح: وسوف تأتي وهي كالموضحة والهاشمة وغيرهما.

■ **القسم الثالث:** دية العظام: ككسر الضلع أو الترقوة.

○ قوله ﷺ: **(فما في الإنسان منه شيء واحد كالذكر، واللسان، والأنف، ففيه دية كاملة):** هذا النوع الأول من القسم الأول دية الأعضاء ومنافعها، ومثلها ذهاب السمع والبصر والكلام والعقل والصلب واللحية ونحوها. فما كان شيئاً واحداً ففيه الدية كاملة.

○ قوله ﷺ: **(وما فيه شيان كاليدين، والعينين، ونحوهما، ففيهما دية كاملة، وفي أحدهما نصفها):** ومثلها الشفتين والبيضتين والرجلين.

○ قوله ﷺ: **(وما فيه ثلاثة كالمنخرين مع الحاجز، ففيها دية كاملة، وفي أحدها ثلثها):** فلو ذهب منخر واحد فعليه ثلث الدية، واثنان ثلثا الدية والمنخرين مع الحاجز الدية كاملة.

○ قوله ﷺ: **(وما فيه أربعة كالأجفان ففيها دية كاملة، وفي أحدها ربعها):** ففي الواحد ربع الدية وفي جميعها الدية كاملة.

(١) رواه النسائي (٥٧/٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧/١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٥٥٢/١) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ مفسرٌ في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز. أه.

قال ابن قدامة: «كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحدًا كاللسان والأنف والذكر والصلب ففيه دية كاملة، لأن إتلافه إذهب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والمنخرين والشفيتين والخصيتين والثديين والإليتين، ففيهما الدية كاملة، لأن في إتلافهما إذهب منفعة الجنس، وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً»^(١).

○ قوله ﷺ: (وما فيه عشرة كأصابع اليدين والرجلين ففيها دية كاملة، وفي كل واحد منها عشرها): ففي كل أصبع عشر الدية، وفي العشرة جميعاً الدية كاملة.

○ قوله ﷺ: (وفي الموضحة خمس من الإبل): هنا انتقل الشيخ إلى دية الشجاج، فالموضحة وهي: التي وصلت إلى العظم وأوضحته، وديتها المقدرة شرعاً: خمس من الإبل.

○ قوله ﷺ: (وفي الهاشمة عشر من الإبل): الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشرة من الإبل.

○ قوله ﷺ: (وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل): وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله أي تنقل العظم. ففيها خمسة عشر من الإبل.

○ قوله ﷺ: (وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية): المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ، والجائفة: هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، أو الظهر أو الصدر ففي كل واحدة منها ثلث الدية.

○ قوله ﷺ: (ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث كانت الأنثى على النصف من الرجل): دية المرأة عموماً على

(١) المغني (٩/٥٨٤).

النصف من دية الرجل، ومثله ما كان جناية فيما دون النفس. فعين الرجل ورجله مثلاً فيها نصف الدية خمسون من الإبل، فالمرأة تكون على النصف يعني خمس وعشرون من الإبل. فإذا كانت أقل من الثلث كالأصبع والأصبعين والثلاثة والسن التي ديتها أقل من ثلث الدية، فإنها مثل الرجل والله أعلم.

الشيخ رحمته الله لم يتعرض لدية كسور العظام وهي القسم الثالث: فالضلع إذا كسر ثم جبر مستقيماً ففيه بعير، والترقوة إذا كسرت وجبرت ففيها بعير، والترقوتان فيهما بعيران. وكسر الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق إذا جبر مستقيماً بعيران. وإذا لم تجبر العظام السابقة ففيهما حكومة.

○ قوله رحمته الله: (وما سوى ذلك من الأطراف والجروح التي لا مقدر فيها ففيها حكومة): يعني ما عدا ذلك من الجروح وكسر العظام مما لم يرد فيه تقدير. ففيه حكومة: والحكومة أن يؤتى بالرجل المجني عليه فيقوم على أنه عبد سليم، ثم يقوم على أنه عبداً جني عليه وبرئت جنايته. وما بين القيمتين هو ديته.

○ قوله رحمته الله: (والمنافع: كالسمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، ومنفعة الأكل، والبطش، والمشي، والنكاح، وغيرها في كل واحدة منها إذا جني عليه فذهبت دية كاملة): فتعتبر كالشيء الواحد في الإنسان.

○ قوله رحمته الله: (فلو جني عليه فذهب منها عدة منافع فلكل واحدة دية كاملة، والله أعلم): يعني لو أنه أضره في النكاح والمشي مثلاً فعليه ديتان كاملتان. وهكذا.



باب الحدود

لا تجب الحدود إلا على مكلف، ملتزم، عالم بالتحريم، وإقامتها حقٌّ لله، ونكالٌ للمجرمين، ومنع لهم ولغيرهم من الوقوع في مثلها، فمن زنى بلا شبهة حاصلة له، وشهد عليه أربعة رجال عدول، وصرّحوا بحقيقة الزنى، أو أقرّ على نفسه أربع مرات، رُجم بالحجارة حتى يموت إن كان مُحصنًا، وهو الذي قد تزوج ووطأ زوجته، وإن كان غير مُحصن جُلد مائة جلدة، وغُرّب عامًا عن وطنه.

ومن قذف غيره بالزنى ولم يُثبت ذلك بأربعة شهود، أو بإقرار المقذوف، جُلد ثمانين جلدة، وإن قذفه بغير الزنى كالكفر، والفسق، ونحوه عُزِّر تعزيرًا يردعه وغيره عن الوقوع في أعراض الناس.

ومن شرب الخمر، وهو: كل شراب مسكر حُدَّ ثمانين جلدة.

ومن سرق من حرز نصابًا لا شبهة له فيه، وهو ربع دينار فأكثر، قُطعت يده من مفصل الكوع وحُسِمَت وجوبًا في زيت، أو ودك مغلي؛ لتسد العروق.



باب الحدود

○ قال **رَضِيَ اللهُ**: (باب الحدود): يعني هذا باب يذكر فيه أحكام الحدود كحد الزنا وهو الرجم للمحصن أو الجلد لغير المحصن، وحد السرقة وهو القطع، وشرب المسكر والقذف وهدمها الجلد ونحوها.

والحدود لغة جمع حد، وهو المنع.

وفي الاصطلاح: العقوبة المقدرة شرعاً في معصية، لئلا تمنع من الوقوع في مثلها، وتكفر ذنب صاحبها.

والحد في نصوص القرآن والسنة أعم من ذلك، فالمحرمات حدود الله، فحينما ذكر الله ما يتعلق بأحكام النساء الخاصة بالصائم وتحريمهن على المعتكف ختمها بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، وفي الطلاق قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، ولما ذكر المواريث ختم الكلام عليها بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء: الآية ١٣]، فأحكامه وأوامره ونواهيته حدود لا ينبغي تجاوزها وتعديها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (لا تجب الحدود إلا على مكلف، ملتزم، عالم بالتحريم): فالحد لا يقام إلا بشروط عامة وخاصة، ذكرها الماتن **رَضِيَ اللهُ** هنا، فالشروط العامة وهي: أن يكون مكلفاً، يعني بالغاً عاقلاً، فلا يقام على الصغير ولا على المجنون لحديث علي **رَضِيَ اللهُ** مرفوعاً «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،

وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ملتزم): والشرط الثاني من شروط إقامة الحد أن يكون ملتزمًا: والملتزم هو من التزم بأحكام الإسلام، وهو المسلم والذمي فقط. أما المستأمن والمعاهد والحربي، فغير ملتزمين بأحكام الإسلام.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (عالم بالتحريم): والشرط الثالث من الشروط العامة: أنه لا حد على من جهل التحريم، لقول عمر وعثمان وعلي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**: «لا حدَّ إلا على من عَلِمَهُ» ولم يعلم لهم مخالف^(٢). ولا يشترط أن يكون عالم بالعقوبة، لأنه إذا علم بالتحريم فقط انتهك حرمة الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (وإقامتها حقٌّ لله، ونكالٌ للمجرمين، ومنع لهم ولغيرهم من الوقوع في مثلها): يشير المؤلف إلى الحكمة من إقامة حدود الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فمنها: أن إقامة الحد حق لله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وشريعته الغراء. وفيها نكالٌ للمجرمين، وردع لأجل ألا يفعلها هو أو غيره مرة ثانية. وفيها حماية وزجر للناس عن فعل الجرائم، وفي إقامة الحدود تطهير وكفارة للمحدود، ومحافظة على المجتمع من خرق السفينة وانتشار الفساد في الأعراض والأموال والأنفس.

وينبغي أن لا يقيم الحدود إلا إمام المسلمين أو من ينبيه الإمام، لأن النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** كان يقيم الحدود ثم خلفاؤه من بعده، وكان **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أحياناً ينيب من يقيم الحد لأجل أمن الحيف في استيفائه. ويقيمها في مجامع الناس وبحضور

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤٠).

(٢) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٠٢/٧)، والمغني (٥٨/٩) و(١٦٢/٩) وقال: وكان يحتمل أن يجعله -أي التحريم- كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية، قُبِلَ منه، لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين، وأهل العلم، لم يُقبَل، لأنه تحريم لا يخفى على من هو كذلك فقد عَلِمَ كذبه... الخ. أ.هـ. بتصرف يسير.

طائفة من المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التور: الآية ٢]. ويستثنى في إقامة الحدود السيد على رقيقه في الجلد فقط دون غيره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»^(١)، ولا يدخل فيه المكاتب والقن المعتق بعه. وحد الرقيق على النصف من الحر إلا في القتل لقوله تعالى: ﴿فَإِن آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. ولا تقام الحدود في المساجد لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يستقاد في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار»^(٢)، وأن تقام فيه الحدود»^(٣).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن زنى بلا شبهة حاصلة له): المصنف صلى الله عليه وسلم بدأ في الحد الأول وهو حد الزنا، والزنى هو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر امرأة لا تحل له. والزنا من أكبر الذنوب بعد الشرك والقتل، لما فيه من اختلاط الأنساب وهلاك الحرث والنسل، ولذلك كانت عقوبته شديدة في الدنيا والآخرة. ففي الدنيا فيه الحد الصارم بالرجم أو الجلد والتغريب، وفي الآخرة فيه الوعيد

(١) رواه البخاري: (باب بيع المدبر ٨٣/٣)، ومسلم: (باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٣٢٨/٣).

(٢) قال المباركفوري في «مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤٤٦/٢) ونقلًا عن الثوربشتي: التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدًا لنفسه أو لغيره افتخارًا ومباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن إليه النفس أو لغيره، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله، وذم الباطل وذويه، أو كان منه تمهيدا لقواعد الدين، أو إرغامًا لمخالفه فهو خارج عن الذم وإن خالطه التشبيب.

(٣) رواه أحمد (٣٤٦/٢٤)، وأبو داود (١٦٧/٤)، والدارقطني (٦٥/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/١٠)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣٦١/٧).

الشديد .

قال الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التور: ٢] .
وقد رجم النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه وغيره ^(١) .

○ قوله رحمته: **(فمن زنى بلا شبهة حاصلة له):** لإقامة حد الزنا شروط خاصة منها: أن لا يكون في هذا الزنا شبهة، لقوله رحمته: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» ^(٢) . ووجود الشبهة في الزنا مثل من وطأ امرأة يظنها زوجته، أو عقد عقداً غير صحيح كمن تزوج بأخته من الرضاع وهو لا يعلم، فمثل أولئك لا يقام عليهم الحد لوجود الشبهة .

○ قوله رحمته: **(وشهد عليه أربعة رجال عدول، وصرحوا بحقيقة الزنى، أو أقر على نفسه أربع مرات):** الشرط الثاني من الشروط الخاصة، وهو ثبوت الزنا، ولا يكون إلا بشهادة أربع رجال عدول مسلمين بأنه زنا ويصرحون بحقيقة الزنا. ودليله قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [التور: الآية ٤] .
وقوله رحمته: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [التور: الآية ١٣] . ويثبت بإقرار الزاني على نفسه أربع مرات كما فعل النبي رحمته مع ماعز ^(٣) .

(١) رواه البخاري: (باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ٨/١٧٢)،
ومسلم: (باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٢/١٣٢٨) .

(٢) رواه الترمذي (٤/٣٣)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٧/٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٥/٥١١)،
والدارقطني (٤/٦٢)، كلهم بلفظ «ادرءوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين» والحديث فيه
ضعف بهذا اللفظ وباللفظ الآخر، ضعفه الألباني في «الإرواء» (٧/٣٤٣) . لكن هذه
القاعدة وهي درء الحدود بالشبهات مما أطبق عليه الجمهور والله أعلم .

(٣) رواه البخاري: (باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم
٩/٦٩) .

○ قوله ﷺ: (رُجِمَ بالحجارة حتى يموت إن كان مُحَصَّنًا، وهو الذي قد تزوج ووطأ زوجته): فإذا زنى الزاني ولم يكن هناك ثمة شبيهة، وجاءوا عليه أربعة شهداء أو أقر بنفسه أربع مرات، فعند ذلك يرحم بالحجارة حتى يموت إن كان مُحَصَّنًا، والمحصن هو المتزوج من مسلمة أو كتابية في عقد صحيح.

○ قوله ﷺ: (وإن كان غير مُحَصَّن جُلد مائة جلدة، وُغْرِبَ عامًا عن وطنه): فإن كان الزاني غير محصن يعني لم يتزوج، أو عقد ولم يجمع زوجته، أو عقد عقدًا غير صحيح، فإنه هنا يجلد مائة جلدة ويغرب عام عن وطنه. فقد ثبت أن النبي ﷺ في ابن الرجل الذي زنا بامرأة من استأجره أنه قال له: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»^(١).

○ قوله ﷺ: (ومن قذف غيره بالزنى ولم يُثبت ذلك بأربعة شهود، أو بإقرار المقذوف، جُلد ثمانين جلدة): انتقل المؤلف للحديث عن القذف وأحكامه، والقذف هو الرمي بزنى أو لواط أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

حكم القذف:

محرم بل من كبائر الذنوب، والحكمة من تحريمه صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم عن التدنيس، وهذا من أحكم الحكم لأن الناس لو سلط بعضهم على بعض في التدنيس، والسب، والشتم حصلت عداوات وبغضاء وربما حروب طواحن.

■ وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة وهي:

الأول: اللعنة في الدنيا والآخرة.

والثاني: العذاب العظيم.

(١) رواه البخاري: (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/١٨٤)، ومسلم: (باب حد الزنى ٣/١٣١٦).

والثالث: الجلد وسيأتي .

والرابع: عدم قبول الشهادة .

والخامس: الفسق .

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: الآية ٢٣] ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: الآية ٤] .

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (جلد ثمانين جلدة): يجلد القاذف ثمانين جلدة إن كان محصناً، والمحصن هنا غير المحصن في حد الزنا، فهنا المقصود الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجمع مثله. ويجلد القاذف العبد أربعين جلدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَىكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: الآية ٢٥] .

وألفاظ القذف قسمين:

■ القذف الصريح:

كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يا منبوكة، يا من تطأ النساء بغير عقد... ونحوها.

■ الكناية:

أن يقول ما يحتمل القذف وغيره، كقوله: يا قحبة^(١)، يا فاجرة أو يا فاجر، يا خبيثة. وهنا إن قصد الرمي بالزنى حُدَّ للقذف وإن لم يقصده لم يُحَدَّ وعزر.

(١) القحبة تطلق على المرأة العجوز، وتطلق على الكحة - السعال - وسميت الزانية قحبة لأنها تكحكح تشير إلى نفسها وغيرها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وإن قذفه بغير الزنى كالكفر، والفسق ونحوه): ومثله النفاق أو السكر أو السرقة أو الخيانة ونحوها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (عُزِّرَ تعزيراً يردعه وغيره عن الوقوع في أعراض الناس): فيعزر بالحبس أو الجلد أو غيرهما.

سقوط حد القذف:

■ ويسقط حد القذف بأحد أربعة أمور:

بعضو المقذوف، أو بتصديق المقذوف للقاذف، أو بإقامة بيّنة الزنا، أو باللعان وهو الرجل الذي رمى زوجته ولا عنها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ومن شرب الخمر، وهو: كل شراب مسكر حُدَّ ثمانين جلدة): الشيخ شرع في تناول أحكام المسكر وحده. فالخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشرطة. لحديث «كل مسكر خمراً وكل مسكر حرام»^(١).

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام. لحديث عائشة **رَضِيَ اللهُ** عن النبي **رَضِيَ اللهُ** قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢).

(١) رواه مسلم: (باب بيان أن كل مسكر خمراً وأن كل خمراً حرام ١٥٨٧/٣).

(٢) رواه البخاري: (باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر ٥٨/١)، ومسلم: (باب بيان أن كل مسكر خمراً وأن كل خمراً حرام ١٥٨٥/٣).

ولحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١).

■ واختلف العلماء في عقوبة شارب الخمر على ثلاثة أقوال:

الأول: أن عقوبته أربعون جلدة، وهو قول الشافعي^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقالوا: للإمام أن يزيد على الأربعين تعزيراً^(٤).

القول الثاني: أن عقوبته ثمانون جلدة، وهو قول أبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، وقول للشافعي، لفعل عمر رضي الله عنه فإنه استشار الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أن أحداً خالف، فكان إجماعاً، ورجح هذا القرطبي^(٨)، وابن سعدي كما هو في المتن.

القول الثالث: أنها عقوبة تعزيرية ولا حد فيها، وهو اختيار الشوكاني^(٩)، وعلى هذا القول فمرجع العقوبة إلى الإمام، يقدرها بناء على المصلحة وما يتحقق به الزجر.

ويثبت حد الخمر بأحد أمرين:

١ - إقرار شاربها بأنه شرب الخمر.

(١) رواه أحمد (٤٦٥/٩)، أبو داود (٣٢٧/٣)، والترمذي (٣٩٢/٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (١١٢٤/٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢/٨).

(٢) روضة الطالبين (١٧١/١٠). (٣) المغني (٤٩٩/١٢).

(٤) الاختيارات (ص ٢٩٩)، وزاد المعاد (٤٨/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٥٧/٧). (٦) مواهب الجليل (٤٣٣/٨).

(٧) المغني (٤٩٨/١٢). (٨) المفهم (١٣٦/٥).

(٩) نيل الأوطار (١٦١/٧).

٢ - شهادة شاهدين عدلين .

واختلف العلماء فيمن وجدت منه ريح الخمر أو ثقبأها هل يثبت بهذا الجرم فيقام عليه الحدُّ أم لا؟

الجمهور على أنه لا يثبت قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم^(١)، وقيل: بل يثبت الحد بالرائحة أو القئ، وهذا مذهب مالك وأصحابه، والرواية الثانية عن أحمد، وهو اختيار ابن القيم^(٢)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٣).

○ قال الشيخ: (ومن سرق من حِرز نصابًا لا شبهة له فيه، وهو ربع دينار فأكثر، قُطعت يده من مفصل الكوع وحُسِمَت وجوبًا في زيت، أو ودك مغلي؛ لتسد العروق).

السرقعة:

هي أخذ مالٍ محترمٍ لغيره، لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

■ وحكم السرقعة:

كبيرة من كبائر الذنوب، لأن كل معصية أوجب الشارع فيها حدًا فهي كبيرة من كبائر الذنوب. وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٤).

(١) المغني (١/٥٠١)، وفتح الباري (١٠/٦٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٩٧)، وفتح الباري (٩/٥٠).

(٣) بالقرار رقم ٥٣ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ.

(٤) رواه البخاري: (باب السارق حين يسرق ٨/١٥٩)، ومسلم: (باب بيان أن الدين النصيحة ١/٧٦).

■ والحكمة من مشروعية حد السرقة:

أن الإسلام صان الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظ لأموال الأمة.

■ عقوبة السارق:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) **فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٣٩)، وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١).

■ شروط القطع في حد السرقة:

الأول: أن يكون مكلفًا -يعني بالغًا عاقلًا- مختارًا، مسلمًا كان أو ذميًا.
الثاني: أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلا قطع بسرقة آلة لهو أو خمر ونحوهما.

الثالث: أن يبلغ المال المسروق نصابًا، وهو ربع دينار من الذهب فصاعدًا، أو عرض قيمته ربع دينارًا فصاعدًا؛ لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **ﷺ** قال: «تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعدًا»^(٢).

الرابع: أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، فإن لم يكن كذلك

(١) رواه البخاري: (باب لعن السارق إذا لم يسم ٨/١٥٩)، ومسلم: (باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٤).

(٢) رواه البخاري: (باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم تقطع؟ ٨/١٦٠)، ومسلم: (باب حد السرقة ونصابها ٢/١٣١٢).

فلا قطع كالاختلاس والاعتصاب والانتهاج ونحوهما، ففيها التعزير.

الخامس: أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه، **والحرز:** ما تحفظ فيه الأموال، ويختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه، فحرز الأموال في الدور والبنوك والدكاكين، والمراح للغنم وهكذا.

السادس: انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يقطع بالسرقة من مال والديه وإن علو، ولا من مال ولده وإن سفل، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا من سرق في مجاعة.

السابع: يكون ثبوت السرقة بأحد أمرين: الإقرار بالسرقة على نفسه مرتين، والشهادة بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق.

■ حد السرقة:

السارق عليه حقان: حق خاص، وهو المسروق إن وجد، أو مثله أو قيمته إن كان تالفًا، وعليه حق عام هو حق الله تعالى، وهو قطع يده إن كملت الشروط، أو تعزيره إن لم تكمل الشروط.

○ قوله ﷺ: **(قُطعت يده من مفصل الكوع وحُسِمَت وجوبًا في زيت، أو ودك مغلي؛ لتسد العروق):** إذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت بغمسها بزيت مغلي أو بما يقطع الدم. وذلك وجوبًا حتى يسد مسام العروق، وإلا نزل وقد يؤدي به إلى الوفاة.

■ جاحد العارية:

اختلف العلماء في جاحد العارية: هل يقطع أو لا؟ فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن أحمد، اختارها من أصحابه الخرقى وأبو الخطاب وابن قدامة وصاحب

الشرح الكبير^(١)، لما روى أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس على الخائن قطع»^(٢)، وأما ما رواه مسلم عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»^(٣)، فقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث، بأن المرأة ذُكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها قُطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة (السرقة) في الحديث وأجابوا بغير ذلك.

فإن عاد فسرق فقال بعض العلماء: لا يقطع منه شيء، وإنما يحبس ويؤدب، وقال بعضهم: تقطع رجله اليسرى من مفصل العقب، فإن عاد فقيل: يؤدب ويحبس، وقيل: بل تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى.

المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يختار أنه إن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحُسمت، فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل^(٤).

■ مسألة:

من وجب عليه حد سرقة أو زنى أو شرب خمر فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط عنه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: الآية ٣٤]، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله، لكن عليه رد ما أخذ من مال.

(١) المفهم (٧٧/٥)، والمغني (٤١٧/١٢)، وشرح فتح القدير (١٣٦/٥)، ونهاية المحتاج (٤٣٦/٧)، والشرح الكبير (٤٧١/٢٦).

(٢) رواه أحمد (٣٠٣/٢٣)، وأبو داود (١٣٨/٤)، والنسائي (٨٩/٨).

(٣) رواه مسلم: (باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٣١٦/٣).

(٤) مجموع مؤلفات السعدي (٥٠٥/٨).

فصل

والمرتد عن الإسلام يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، والردة تكون بالشك، والتكذيب، كالشك والتكذيب بالأصول.

الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وتكون بتكذيب الله ورسوله في كل خبر ثبت بالنص والإجماع القطعي، بل وكل خبر علم الإنسان ثبوته عن الله ورسوله وكذبه فهو كافر.

وتكون بالفعل، كأن يعبد غير الله مع الله بأن يصرف نوعاً من العبادة لغير الله من المخلوقين.

وإذا كان الشرك كفرةً أكبر يخلد صاحبه في النار، فالمستكبر عن عبادة الله، والجاحد، والزنديق، والمنافق، أعظم وأطم.

فالكفر في الحقيقة ضد الإيمان، فمن لم يأت بالإيمان الكافي فهو كافر أو مرتد، وأما أهل البدع ففيهم تفصيل يرجع إلى هذه الضوابط المذكورة في هذا المختصر، والله أعلم.



فصل

○ قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فصل): خصص الشيخ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** هذا الفصل للكلام عن أحكام المرتد وبما تكون الردة؟.

والمرتد: هو الذي يكفر كفرًا أكبر بعد إسلامه، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: الآية ٢١٧]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْنُوا عَلَيَّ أَذْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٢١]، وأسباب الردة كثيرة، ونواقض الإسلام متعددة، فمنها الاعتقادية^(١)، والقولية^(٢)، والفعلية^(٣). والمصنف ذكر عدد منها، يأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (والمرتد عن الإسلام يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل): لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أن النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٤). وفي حديث ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أن النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٥).

(١) كأن يعتقد وجود شريك مع الله في ربوبيته أو ألوهيته، أو جحدهما أو جحد صفة من صفات الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أو تكذيب الرسل **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ**، أو جحد الكتب المنزلة، أو ينكر البعث أو الجنة أو النار... الخ.

(٢) الردة القولية: كأن يسب الله أو رسله أو ملائكته أو كتبه أو ادعاء النبوة... الخ.

(٣) الردة الفعلية: كالذبح لغير الله، أو يسجد لغير الله، أو يترك الصلاة أو يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به... الخ.

(٤) رواه البخاري: (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٥/٩).

(٥) سبق تخريجه (ص ٦٥٧).

ومن ارتد عن الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد، وهو بالغ عاقل مختار، يستتاب ثلاثة أيام، ويدُعي إلى الإسلام ويرغب فيه، وتعرض عليه التوبة لعله يتوب، فإن تاب فهو مسلم، وإن لم يتب وأصر على رده قتل بالسيف كفرًا لا حدًا.

○ قوله ﷺ: (والردة تكون بالشك، والتكذيب، كالشك والتكذيب بالأصول الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره): فمن أنواع الردة الاعتقادية، الشك في الله ﷻ، أو رسالة رسوله ﷺ، أو الشك في شيء من القرآن أو في اليوم الآخر، أو في الجنة أو النار أو وجودهما أو في القدر ومراتبه.

○ قوله ﷺ: (وتكون بتكذيب الله ورسوله في كل خبر ثبت بالنص والإجماع القطعي، بل وكل خبر علم الإنسان ثبوته عن الله ورسوله وكذبه): فمن أنكر حكمًا ظاهرًا في الكتاب والسنة والإجماع، كتحرим أكل لحم الإبل، وحل لحم الخنزير، أو ينكر حرمة الزنى، أو شرب الخمر، أو ينكر خبرًا أخبر به الله تعالى، أو ثبت عن رسوله ﷺ.

○ قوله ﷺ: (فهو كافر): لأنه مكذب لله ﷻ ورسوله ﷺ.

○ قوله ﷺ: (وتكون بالفعل، كأن يعبد غير الله مع الله بأن يصرف نوعًا من العبادة لغير الله من المخلوقين): مثل السجود لغير الله أو الطواف أو الذبح لغيره ونحو ذلك قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٧﴾﴾.

○ قوله ﷺ: (وإذا كان الشرك كفرًا أكبر يخلد صاحبه في النار، فالمستكبر عن عبادة الله، والجاحد، والزنديق، والمنافق، أعظم وأطم): فالاستكبار عن عبادة الله كحال إبليس اللعين، يتكبر عن العبادة. والجحود: كحال الذين يقولون: ليس للناس رب، أو إن الله تعالى ليس برب. كالشيوعيين

والدهريين، وطائفة من العلمانيين، والزنديق: كلمة معربة عن الفارسية استعملها المسلمون أولاً في الدلالة على القائلين بالأصلين النور والظلمة على مذهب المانوية وغيرهم، ثم اتسع معناها عندهم، فشمّل الدهريين والملحدين وسائر أصحاب المعتقدات الضالة، بل أطلق على المتشككين وكل متحرر عن أحكام الدين فكراً وعملاً، والمنافق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وقد أخبر الله أنهم في الدرك الأسفل من النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [النساء: الآية ١٤٥]. والشيخ يقرر أن المستكبر والجاحد والزنديق والمنافق أشد كفرةً من المشرك، لأن المشرك قد يكون مؤمناً بالله في الأصل، وقد يكون متديناً على أحد الأديان كالنصرانية واليهودية وغيرهما، أما هؤلاء فعندهم من فساد الاعتقاد في أصل وجود الله ﷻ.

○ قوله ﷻ: (فالكفر في الحقيقة ضد الإيمان، فمن لم يأت بالإيمان الكافي فهو كافر أو مرتد): فالإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. والكفر في حقيقته ضد الإيمان، ومن لم يأت بالإيمان الاعتقادي والقولي والعملي فهو كافر مرتد.

○ قوله ﷻ: (وأما أهل البدع ففيهم تفصيل يرجع إلى هذه الضوابط المذكورة في هذا المختصر): البدع على نوعين: بدعة مكفرة مخرجة من الملة وهي المقصودة هنا. وبدع غير مكفرة. والشيخ أرجع ضوابط البدع المكفرة لما ذكره سابقاً في هذا الفصل.

فمن اعتقد أن القرآن ناقص، أو أنه غير القرآن الذي نزل على محمد ﷺ فهذه بدعة مكفرة. وكذا من يدعو علياً أو ولياً ويطلب منه دفع الضر وجلب النفع، فقد وقع في الكفر. ومثله من يذبح لقبر تعظيماً، أو يسجد لغير الله ﷻ. فكل بدعة فيها جحود أو شك بما ثبت بالنص أو الإجماع فهو

كفر.

■ **مسألة:** والردة والحكم بها والقتل بها لا تكون إلا إلى الحاكم أو من ينيبه كما في إقامة بقية الحدود، لأن إقامة الحد له شروط، وموانع، وأفراد الناس قد لا يتقنونها.



فصل

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: الآية ٣٣] الآية . هذه العقوبة مرتبة على قُطَاع الطريق بحسب جرائمهم: فمن قتل منهم وأخذ مالا قُتل وصلب حتى يشتهر خزيه، ومن قتل ولم يأخذ مالا قُتل، ومن أخذ مالا قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الناس نفي من الأرض لزوال شره، فإن تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حقوق الله، وأخذوا بحقوق الأدميين .



فصل

○ قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فصل): في هذا الفصل تناول المؤلف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حدُّ المحاربين وهم قطاع الطرق الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال قهراً، مجاهرة لا سرقة.

والحرابة من أعظم الجرائم؛ ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات. ويدخل في المحاربين: العصابات التي تشهر السلاح ولها قوة بنفسها، كعصابات القتل، وعصابات السطو المسلح على البيوت أو البنوك، وعصابات خطف البنات للفقور بهن، وعصابات خطف الأطفال... ونحوهم.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (هذه العقوبة مرتبة على قُطَاعِ الطريق بحسب جرائمهم: فمن قتل منهم وأخذ مالا قُتِلَ وصُلب حتى يشتهر خزيه، ومن قتل ولم يأخذ مالا قُتِلَ، ومن أخذ مالا قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الناس نُفي من الأرض لزوال شره): عقوبات المحاربين (قطاع الطرق) بحسب جرائمهم يكون بما جاء في الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: الآية ٣٣]:

فالأول: إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتِلُوا وصُلبوا، حتى يشتهروا بخزيهم.

الثاني: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قُتِلُوا ولم يصلبوا.

الثالث: إذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى.

الرابع: من أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال: نُفي من الأرض.

ولإمام المسلمين أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم وقطعاً لدابر الشر والفساد.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (فإن تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حقوق الله، وأخذوا بحقوق آدميين): من تاب من المحاربين -قطاع الطرق- قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان واجباً لله **وَعَلَيْكَ**: من نفي أو قتل أو قطع. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].
لكن يبقى حق الأدميين بدمته من نفس وطرف ومال، إلا أن يعفى له عنها من مستحقها.





كتاب الأظعمة،
والأشربة، والأكسية

الأصل في هذه الأنواع الثلاثة الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله؛ ولهذا أنكر تعالى على من حرّم منها ما لم يحرمه في قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ [الأعراف: الآية ٣٢] الآية .

فالأطعمة كلها حلال، حيوانات البحر كلها، والخارج من الأرض، من حبوب، وثمار، وغيرها، والحيوانات البرية إلا كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والخبائث، وما فيه ضرر كالسُمِّيَّات ونحوها، وما أمر الشارع بقتله، وما نهى عن قتله، والحُمُر الأهلية، والبغال، والنجاسات الأصلية والعارضية، كالجلالة التي أكثر علفها النجاسة، فيحرم لحمها، ولبنها، وبيضها، حتى تُمنع أكل النجس، وتأكل الطاهر ثلاثاً، فحينئذ تطهر وتحل .



كتاب الأطعمة والأشربة والأكسية

○ قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (كتاب الأطعمة، والأشربة، والأكسية): أي: بيان أجناس ما يجوز من الأطعمة والأشربة والألبسة وما لا يجوز.

○ قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (الأصل في هذه الأنواع الثلاثة الحل): فالأصل في الأطعمة والأشربة والألبسة أنها حلال، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: الآية ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: الآية ١٦٨].

○ قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله؛ ولهذا أنكر تعالى على من حرّم منها ما لم يحرمه في قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ [الأعراف: الآية ٣٢] الآية): فالأصل في هذه الأطعمة والأشربة والأكسية أنها حلال إلا ما ورد الشرع باستثنائه، فما حرّمه الله **رَحْمَةُ اللَّهِ** ورسوله **رَحْمَةُ اللَّهِ** من هذه الثلاثة فهو حرام كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله -. والدليل على أن الأصل في هذه الأشياء الحل قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ [الأعراف: الآية ٣٢]: فقد أنكر الله تعالى على من حرّم زينة الله التي اخرجها للعباد من الطعام والشراب واللباس.

○ قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (فالأطعمة كلها حلال): والطعام الحلال ما جمع بين وصفين: الطهارة وعدم المضرة.

○ قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (حيوانات البحر كلها): شرع الشيخ في ذكر أمثلة على الأطعمة الحلال، ومنها حيوانات البحر كلها، وليس فيه شيء حرام، فكل

حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيَّها وميَّتها، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: الآية ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر، ما أخذ حيًّا، وطعامه ما أخذ ميتًّا، يعني ما ألقاه البحر مثلاً، أو طفا على ظهره ميتًّا^(١).

ويكره بعض أهل العلم أكل ما يسمى خنزير البحر وإنسانه وكلبه وحيته، وبعضهم يذهب إلى حرمة الأفعى البحري، لكن المؤلف يختار رحمته الله أن كل ما في البحر فيجوز أكله، قال: (الصحيح: حل عموم حيوانات البحر، وأنه لا يستثنى منها شيء، كما هو القول الصحيح في مذهب الإمام أحمد، لأن نصوص الكتاب والسنة في حله عامة)^(٢).

ويقال: إن في البحر ثلاثة أضعاف ما في البر من الحيوان، وأن في البحر من أجناس الحيوانات وأنواعها أشياء ليست موجودة في البر، وكلها حلال. وأما ما يعيش في البر والبحر (برمائي) فيشترط تذكيتة، لأنه اجتمع فيه مبيح وحاضر، فغلب جانب الحظر، وتحمل النصوص الواردة في حل ميتة البحر على ما لا يعيش إلا في البحر والله أعلم.

قال ابن قدامة: «كل ما يعيش في البر مع دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلاحفة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة»^(٣).

○ قوله رحمته الله: (والخارج من الأرض، من حبوب، وثمار، وغيرها): هذه أمثلة لما يجوز أكله من الخارج من الأرض، وقد قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ

(١) رواه الدارقطني (٤٨٨/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٨/٩).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص ٢١١).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٣٥/١١).

أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى * كُلُّوْاْ وَارْعَوْاْ أَنْعَامَكُمْ ﴿١٦٦﴾، فالحبوب مثل: البُرِّ، والأرز، والشعير، والعدس، والفاول، وما أشبه ذلك.

والثمار: كالتمر، والتين، والعنب، والبرتقال، ونحوها، وتعداد الأنواع قد يصعب ولا نحيط بها، لكن القاعدة العامة «أن الأصل في الأطعمة الحل بوصفين: الطهارة وعدم المضرة».

○ قوله ﷺ: **(والحيوانات البرية):** الحيوانات البرية مباحة كالأنعام ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: الآية ١]، والخيل والدجاج وغيرها، إلا ما استثناه الشارع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

○ قوله ﷺ: **(إلا كل ذي ناب من السباع):** هذا مستثنى من الحيوانات البرية، أي لا يجوز أكل ما له ناب يفترس وينهش به، لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»^(١). ويدخل فيه: الكلاب، والذئاب والفهود والنمور والأسود وما أشبهها، والقط والثعلب والنمس وابن آوى وكل ما يفترس وله ناب.

○ قوله ﷺ: **(وكل ذي مخلب من الطير):** وهذا أيضًا مستثنى من الحيوانات البرية، والمخلب: ما تُخلب به الأشياء، أي: تُجرح وتُشق، والمراد بها الأظفار التي يفترس بها، وهي محرمة الأكل لحديث ابن أبي ثعلبة «ونهى - يعني النبي ﷺ - عن كل ذي مخلب من الطير»^(٢)، فكل طير له مخلب يحمل طعامه به فإنه حرام، ويدخل في ذلك: النسور والغراب والعقاب والصقر والبازي والشاهين وما أشبهها.

(١) رواه البخاري: (باب أكل كل ذي ناب من السباع ٧/٩٦)، ومسلم: (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/١٥٣٤).

(٢) رواه مسلم: (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/١٥٣٤).

والحكمة من تحريم أكل ما له ناب أو مخلب: قيل لما فيهما من صلابة العضلات، وقبح الرائحة، فلحوم هذه الحيوانات غير صالحة لمعدة الإنسان. وقيل لأن هذه اللحوم: تكسب الإنسان حب العدوان والاعتداء والله أعلم.

○ قوله ﷺ: **(والخبائث):** ومما يحرم كذلك من حيوانات البر، جميع الخبائث من الحشرات بأنواعها فيدخل في ذلك الخنفساء والجعل والأوزاغ والسحالب والفراش والزنابير والطيور الصغيرة كالبعوض والذباب وغيرها. ومما يحرم كذلك ما يأكل الجيف كالرخم والنسور، فهذه تتغذى على الجيف، والجيف نجسة، فتكون محرمة، لأن غذاءها محرّم.

○ قوله ﷺ: **(وما فيه ضرر كالسُمِّيَّات ونحوها):** فهذه محرمة لا تحل ولو لضرورة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٥]. وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

○ قوله ﷺ: **(وما أمر الشارع بقتله):** ومن المحرمات ما أمر الشارع بقتله، كما في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «خمس دواب يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور»^(٢) ومنها أيضاً الحية^(٣).

○ قوله ﷺ: **(وما نهى عن قتله):** وقد ورد النهي عن قتل أربع من

(١) رواه أحمد (٥ / ٥٥)، وابن ماجه (٢ / ٧٨٤)، ومالك في الموطأ مرسلًا (٤ / ١٠٧٨)، والطبراني في الكبير (٢ / ٨٦)، والحاكم في المستدرک (٢ / ٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٣ / ٤٠٨)، وحسنه النووي في الأربعين (٩٧).

(٢) رواه البخاري: (باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم ٤ / ١٢٩)، ومسلم: (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢ / ٨٥٧).

(٣) وردت الحية في مسند أحمد (٤١ / ٢٠١)، وسنن النسائي (٥ / ٢٠٨)، وابن ماجه (٢ / ١٠٣١).

الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصدرد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصدرد»^(١). وكل ما نهى عن قتله يحرم أكله.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(والحمر الأهلية)**: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن لحوم الحمر الأهلية»^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(والبغال)**: أي ويحرم أكل لحم البغال، لأنه متولدة من مأكول وهو الخيل، وغير مأكول وهو الحمار. والقاعدة الفقهية تنص على أن كل ما تولد من مأكول وغير مأكول فهو حرام.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(والنجاسات الأصلية والعارضات)**: يعني مما يحرم أكله من الحيوانات البرية ما كان نجسًا في أصله كالصرصور، أو ما كانت نجاسته عارضة، يعني كان طاهرًا ثم تنجس لأمر طارئ كالجلالة.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(كالجلالة التي أكثر علفها النجاسة، فيحرم لحمها، ولبنها، وبيضها)**: من النجاسات العارضة الجلالة: وهي صيغة مبالغية من أكل الجلّة وهي العذرة، والجلالة هي: التي تأكل النجاسة وتتغذى عليها، ويحرم أكلها لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الجلالة وألبانها»^(٣). وفي بعض الروايات النهي عن ركوبها^(٤)، وذلك أن عرقها يصيب الإنسان.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٩٢/٥)، وأبو داود (٣٦٧/٤)، وابن ماجه (١٠٧٤/٢)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٢٤/٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري: (باب غزوة خيبر ١٣٦/٥)، ورواه مسلم: (باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ١٥٣٨/٣).

(٣) رواه أحمد (٤٤٧/٣)، والترمذي (٢٧٠/٤)، وأبو داود (٣٣٦/٣)، والنسائي (٢٤٠/٧) وغيرهم، وقوى إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨٦/٤).

(٤) رواه النسائي (٢٣٩/٧)، وأبو داود (٢٥/٣).

وبعض الحيوانات من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج إذا جاءت تتبع مواضع النجاسة وتغذى بها، فإذا كان أكثر غذائها من النجاسات فإنها جلالة، فينهي عن أكل لحومها وشرب لبنها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (حتى تُمنع أكل النجس، وتأكل الطاهر ثلاثاً، فحينئذ تطهر وتحل): ينبغي حبس الحيوان الجلال حتى يطعم الطاهر، فيحل أكله. واختلف في المدة التي إذا حبستها خرجت عن كونها جلالة، ففي بعض الأحاديث ثلاثاً، ولكن قال بعضهم: هذا في الدجاج ونحوه يحبس ثلاثاً ويطعم طاهراً، وأما الغنم ونحوه فتحبس أسبوعاً وتطعم طاهراً. وأما الأبل والبقر فورد في بعض الأحاديث عن ابن عمر أنها تحبس أربعين يوماً وذلك لأنها كبيرة فلا بد أن تحبس مدة طويلة حتى يتغير ما في بطنها ويتغير لحمها ويطيب لبنها. والله أعلم.



فصل

ومن شروط حِلِّ الحيوانات البرية: أن يذبحها مسلم، أو كتابي، ويذكر اسم الله، وينهر الدم بمُحدد غير السن، والظفر، والعظام، ويقطع الحلقوم والمريء إن كان مقدورًا عليه، فإن كان معجوزًا عنه كالإبل إذا شردت وعجز عنها، وكالصيد، فإن ذكاتها رميها مع ذكر اسم الله، أو إصابتها في أي موضع من جسدها، فإن أدركها بعد رميها ميتة حلَّت، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة فلا بد من ذكاتها.

وما أصابه سبب الموت من منخقة، وموقوذة، ومرتدية، ونطيحة، وأكيلة سبع، إن ماتت من ذلك السبب فهي ميتة، فإن أدركت حية وذُكِّت حلَّت.

والطيور والكلاب المعلّمة إذا أرسلها صاحبها على الصيد وذكر اسم الله عليها حلَّت. وأما الجراد فحكمه حكم حيوانات البحر لا تحتاج إلى تذكية، والله أعلم.



فصل

○ قال **رَضِيَ اللهُ**: (فصل): شرع المؤلف في بيان أحكام الذكاة والصيد. والذكاة لغة: تمام الشئ وكماله، وسمي الذبح: ذكاة لأنه إتمام الزهوق. واصطلاحًا: إنهار الدم بطريقة مخصوصة^(١) في حيوان مأكول اللحم مع التسمية.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ومن شروط حلّ الحيوانات البرية): يعني لا يباح الحيوان البري المقذور عليه إلا بذكاة، لأن غير المذكى ميتة، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣]. والحكمة في تحريم الميتة لما فيها من الدم المحتقن الضار للدين والبدن.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (أن يذبحها مسلم، أو كتابي): شروط صحة الذكاة أربعة، فمن شروط حل الذبيحة أن يذكيها مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، أو كتابي ملتزم بكتابه لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥] قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

ولا تصح الذكاة من وثني أو مجوسي أو مرتد، أو مجنون أو سكران أو طفل لأنه لا يصح منهم قصد التذكية.

والمرأة والمميز يصح منهما التذكية إذا كانا مسلمين أو كتابيين.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ويذكر اسم الله): هذا الشرط الثاني: بأن يقول: بسم الله عند الذبح، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ [الأنعام: الآية ١١٨] إلى

(١) ذبح الحيوان المأكول البري، أو نحره بقطع حلقومه ومريه أو عقر ممتنع. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١].

واختلف فيما إذا ترك التسمية سهواً، والراجح إنه إذا كان مسلماً وسها عن التسمية فإنها تباح وتحل، وهذا مذهب الجمهور، قال ابن حجر عن التسمية: وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عمدًا. أه^(١).

أما إذا ترك التسمية عمدًا فلا تحل للآية السابقة.

وهذا ما يرححه المؤلف فقد قال **رحمته الله**: (فإن ترك التسمية عمدًا لم تبح، وإن تركها سهواً أبيضت، هذا المذهب فيهما وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهو....)^(٢).

ولا يجزيء غير قول «بسم الله» من سائر الأذكار، كما لو قال: باسم الخالق، أو الرازق، أو الحمد لله، أو سبحان الله. لأن اطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله.

○ وهذا ما يرححه المؤلف **رحمته الله** قال: (أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب...)^(٣).

ويسن أن يقول: الله أكبر مع التسمية عند الذكاة، قياساً على الهدى والأضاحي، ففي حديث أنس قال: «ضحى النبي **رحمته الله** بكبشين يسمي ويكبر»^(٤).

○ قوله **رحمته الله**: (وينهر الدم بمحدد غير السن، والظفر، والعظام): الشرط الثالث للذكاة: أن يذبح بمحدد وهي السكين الحادة، ومثلها الحجر الحاد

(١) فتح الباري (٦٠١/٩). (٢) مجموع مؤلفات السعدي (٢٦٩/١٩).

(٣) مجموع مؤلفات السعدي (٢٦٨/١٩).

(٤) رواه البخاري: (باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ١٢٠/٩).

ونحوهما، ويكون ذلك الحاد ينهر الدم، يعني: يسيل الدم به إذا حزه انقطع الحلق وأنهر الدم.

أما السن والظفر والعظم: فلا يجوز الذبح بها، ودليله حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر... أما السن فعظم»^(١).

○ قوله ﷺ: **(ويقطع الحلقوم والمريء إن كان مقدورًا عليه):** الشرط الرابع للتذكية أن يقطع الحلقوم والمريء. والحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام، فلا بد أن يقطع مجرى النفس ومجرى الطعام، واختلف في الودجين، والودجان هما: العرقان اللذان يحيطان بالعنق، وهما اللذان يخرج منهما الدم الكثير، ويتأكد قطعهما حتى يخرج الدم ولا يحتقن.

○ قوله ﷺ: **(فإن كان معجوزًا عنه كالإبل إذا شردت وعجز عنها، وكالصيود، فإن ذكاتها رميها مع ذكر اسم الله):** المعجوز عنه وغير المقدور عليه كالصيود، والأنعام المتوحشة، والمتردى في بئر ونحوها. فذكاة هذه تكون برميها مع ذكر اسم الله عليها.

○ قوله ﷺ: **(أو إصابتها في أي موضع من جسدها):** والرمي لا يلزم أن يكون في مكان معين، وإنما يرميها في أي موضع من جسمها، والمهم أن يذكر اسم الله عليها. لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ند بعيرٌ فأهوى عليه رجلٌ بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: **(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا)**^(٢).

(١) رواه البخاري: (باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا ٧/٩١)، ومسلم: (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظم ٣/١٥٥٨)

(٢) رواه البخاري: (باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا ٧/٩١).

○ قوله ﷺ: (فإن أدركها بعد رميها ميتة حلت): لأنها في حكم الصيد.

○ قوله ﷺ: (وإن أدركها وفيها حياة مستقرة فلا بد من ذكاتها): فإن أدركها حية فيجب ذكاتها، فإذا فرط حتى ماتت أصبحت ميتة لا يجوز أكلها.

○ قوله ﷺ: (وما أصابه سبب الموت من منخقة، وموقوذة، ومرتدية، ونطيحة، وأكيلة سبع، إن ماتت من ذلك السبب فهي ميتة، فإن أدركت حية وذكيت حلت): لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣] والمنخقة: البهيمة التي تموت خنقاً. والموقوذة: التي تضرب بخشبة أو غيرها حتى تموت، والمرتدية: التي تقع من جبل أو تطيح في بئر أو تسقط من موضع مشرف فتموت، والنطيحة: وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى، وأكيلة السبع: التي أكلها الحيوان المفترس. فهذه الأنواع إن ماتت بهذه الأسباب فهي ميتة، وإن تمكن منها قبل موتها فإنه يذكيها ويحل أكلها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣].

وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحמיד عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع إذا كانت تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تمصع بذنبها فذك وكل^(١).

○ قوله ﷺ: (والطيور والكلاب المعلمة إذا أرسلها صاحبها على الصيد وذكر اسم الله عليها حلت): لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: الآية ٤]، ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل»^(٢).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤١/٥).

(٢) رواه مسلم: (باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٢٩).



○ قوله ﷺ: (وأما الجراد فحكمه حكم حيوانات البحر لا تحتاج إلى تذكية): فالجراد يحل بدون ذكاةٍ وتحل ميتته، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(١).



(١) رواه أحمد (١٦/١٠)، وابن ماجه (١٠٧٣/٢)، وصحح إسناده البيهقي (٣٨٤/١)، لكن اختلف في رفعه ووقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، قال ابن احجر في «فتح الباري» (٦٢١/٩): أخرجهم أحمد والدارقطني مرفوعاً وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع. أ.هـ.

فصل

والأشربة كلها حلال مفردة أو مركبة إلا المسكرات،
والأشربة الخبيثة النجسة. وكذلك الأكسية من ثياب وغيرها
كلها حلال، سوى الحرير للرجال، والذهب والفضة للرجال،
وسوى ما فيه تشبه الرجال بالنساء، وعكسه، وسوى ثياب
الفخر والخُيلاء، والله أعلم.



فصل

○ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصل): بعد أن تحدث الشيخ عن الأطعمة والصيد والذكاة، خصص هذا الفصل للحديث عن الأشربة والألبسة وما يحل منها وما يحرم.

والأشربة والألبسة تدخل ضمن القاعدة الفقهية المشهورة، وهي أن الأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه ومنعه، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: الآية ٢٩]، ولقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾ [الأعراف: الآية ٣٢].

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والأشربة كلها حلال مفردة أو مركبة): والأشربة ما يشرب ويتناول من السوائل عن طريق الفم، وإن كان داخل في المعنى العام للأطعمة، لأنها مما يطعم. والشراب حلال مفردة كالماء والحليب ونحوهما، وحلال مركبه أي مخلوطه، مثل: المخلطة من العصيرات ونحوها، فالأصل في المشروبات المفردة والمركبة أنها حلال.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إلا المسكرات، والأشربة الخبيثة النجسة):

استثنى الشيخ من الأشربة الحلال المفردة أو المركبة مشروبين:

■ الأول المسكرات: ويدخل فيه الخمر، ومثله البتع وهو نبيذ العسل، والمزر وهو نبيذ الشعير، وتحريم المسكرات وردت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١).

(١) سبق تخريجه (ص ٦٧٨).

■ الثاني: الأشرية الخبيثة والنجسة: فهذه محرمة أيضاً: مثل الدم فهو نجس خبيث، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: الآية ٣] والعرب في الجاهلية كانوا يشربون الدم، ومن الخبائث النجسة التي لا يجوز شربها، البول ونحوه من الخبائث.

○ قوله ﷺ: (وكذلك الأكسية من ثياب وغيرها كلها حلال): الأكسية: هي الألبسة، واللباس من أعظم النعم التي أنعم الله بها على العباد ﴿يَبْتِغِ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تَكُمُ﴾ [الأعراف: ٢٦]. والأصل في الأكسية الحل إلا ما استثناه الشارع الحكيم.

○ قوله ﷺ: (سوى الحرير للرجال): لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)^(١).

○ قوله ﷺ: (والذهب والفضة للرجال): يحتمل هنا أن المقصود لبس الذهب والفضة، أو المقصود الشرب في آنية الذهب والفضة، فإن كان المقصود الشرب في آنية الذهب والفضة فهذا محرم على الرجال والنساء، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج^(٢)، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣).

ويحتمل أن المراد لبس الذهب والفضة للرجال وهو الأقرب، فأما الذهب

(١) رواه البخاري: (باب الأكل في إناء مفضض ٧/ ٧٧)، ومسلم: (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٢/ ١٦٣٨).

(٢) الديباج: ثياب من الإبريسم، والإبريسم من القز والحرير.

(٣) رواه البخاري: (باب الأكل في إناء مفضض ٧/ ٢٧٧)، ومسلم: (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/ ١٦٣٨).



فلا خلاف في حرمة علي الرجال، لحديث علي وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام علي ذكور أمتي»^(١).

أما لبس الفضة للرجال: فبعض أهل العلم استثنى الخاتم الفضة، ومنهم من اشترط أن يكون الخاتم لحاجة، فإن النبي ﷺ اتخذ خاتم من ورق أي فضة، فإن كان للتحلي فلا يجوز.

وشيخ الإسلام يرجح الإباحة المطلقة، حيث قال: ولبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلاً على إباحة ذلك، وما هو في معناه^(٢).

أما السوار، والقلادة في العنق، وما أشبه ذلك، فهذا حرام من وجه آخر، وهو التشبه بالنساء والتخنث، وربما يساء الظن بهذا الرجل، فهذا يحرم لغيره لا لذاته.

○ قوله ﷺ: (وسوى ما فيه تشبه الرجال بالنساء، وعكسه): لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٣). وفي هذا الزمن ابتلينا بالتقليد الأعمى والتشبه، فالمرأة تقصر ثوبها، والرجل يطيل ثوبه، والمرأة تقص شعرها قصة الأولاد، والرجل يطيل شعره ويربطه بربطات النساء، حتى وجد من البنات ما

(١) رواه أحمد (١٤٦/٢)، وأبو داود (٥٠/٤)، والنسائي (١٦٠/٨)، والترمذي (٢١٧/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٥٢/٥).

(٣) رواه البخاري: (باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال ١٥٩/٧).

يسمى بالبويات من البوي أي الولد، فتضخم صوتها وتقص شعرها، وتلبس لباس الأولاد، وتلبس ما يضغط على صدرها لإخفاء معالم أنوثتها، وتبدأ بربط العلاقات مع البنات الأخريات على أنها ولد. والواجب على أولياء الأمور أن يراقبوا أولادهم ويحسنوا تربيتهم، وهذا البلاء إنما وردنا عن طريق هذه القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي واستخدامها السيء فهدمت الكثير من الأخلاق.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وسوى ثياب الفخر والخيلاء)**: مما يحرم من الألبسة ما يؤدي إلى الفخر والخيلاء، فمما يؤدي للخيلاء إطالة الإزار والثوب ونحوه، ففي الصحيحين عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: «من جر ثوبه خيلاءً، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١)، وحديث «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَتْرُونَ إِنَّهُ لَدُوٌّ حَظِيظٌ عَظِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [القصص: الآية ٧٩] قالوا: ثياب الأرجوان. وهي ثياب حمراء شديدة الحمرة.



(١) رواه البخاري: (باب من جر ثوبه من الخيلاء ٧/١٤١)، ومسلم: (باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ٣/١٦٥٢).

(٢) رواه البخاري (باب من جرّ ثوبه من الخيلاء ٧/١٤١).

باب الأيمان والندور

من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على شيء أن يفعله أو لا يفعله، انعقدت يمينه إذا كان غير مُكره، فإن تَمَّها ولم يَحْنَثَ فلا كفارة عليه، وإن حنثَ فعليه كفارة يمين: إما عتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ويُخَيَّر في الكفارة بين أن يقدمها على الحنث أو يؤخرها عنه.

وينبغي حفظ يمينه، بأن لا يَحْنَثَ فيها إلا إذا حلف على ترك خير، أو على فعل محرّم، أو مكروه، فلا يجعل يمينه مانعة له من فعل الخير أو ترك الشر، بل يكفّر، ويفعل الخير، ويترك الشر، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٤]، وقوله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

ولغو اليمين الذي لا إثم فيه ولا كفارة: هو قول الإنسان في عرض حديثه: لا والله، بلى والله، من غير قصد، أو يحلف على ماضٍ يظنه كما قال فيتبين خلاف ما قال.

وأما من حلف على أمر ماضٍ وهو يعلم إنه كاذب وخصوصاً إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم فهو اليمين الغموس، الموجبة لغضب الله وعقابه.

باب الأيمان والندور

○ قال **رَضِيَ اللهُ**: **(باب الأيمان والندور): والمعنى**: أن هذا الباب نذكر فيه أحكام الحلف وما ينعقد منها وما لا ينعقد وما يوجب الكفارة وما لا يوجبه. وكذلك أحكام الندور وما يقع نذرًا صحيحًا وما يقع على جهة اليمين. **والأيمان جمع يمين**: وهو القَسَم والحلف. واليمين تأكيد الشيء بذكر مُعْظَم بصيغة مخصوصة. وقولنا «بصيغة مخصوصة»: أي: لا بكل صيغة، فلو قلت مثلاً: الله أكبر قدم زيدٌ، فقد قرنته بذكر مُعْظَم، لكن ليست بصيغة القسم، فلا يكون قسمًا.

وحروف القسم ثلاثة: الباء والواو والتاء. ويجوز القسم بغير حروف القسم مثل: آله لأفعلن، ودليله أن عبدالله بن مسعود **رَضِيَ اللهُ** أخبر النبي **رَضِيَ اللهُ** أنه قتل أبا جهل، فقال: «آله إنك قتلته؟» قال: آله إني قتلته»^(١)، وكما في قوله تعالى: ﴿لَأَعْدَبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الشم: الآية ٢١].

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: **(من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على شيء أن يفعله أو لا يفعله، انعقدت يمينه إذا كان غير مُكره)**: واليمين المنعقدة أن يحلف بالله وأسمائه مثل: والله لأفعلن، والرحمن لأتركن، ورب العالمين لأعملن، والخلاق العليم... فكلها أيمان. أو الحلف بصفة من صفات الله تعالى مثل: أقسم بوجه الله لأفعلن، أقسم بعظمة الله، أو بالقرآن لأنه كلام الله تعالى، وكلامه **رَضِيَ اللهُ** صفة من صفاته.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٥٠٣/٩) وعزاه للبخاري، قلت: ولم أجده في كتب البخاري، والله أعلم.

أما القَسْمُ بآيات الله تعالى: فعلى قسمين: إن أراد الآيات الكونية مثل الشمس والقمر والليل والنهار... فهذا حرام القسم بها، لأنها مخلوقة، وإن أراد آيات الله الشرعية التي هي وحيه المُنزَّل وكلام الله القرآن... فجائز. ولعل هذا مقصود العامة بالحلف بالآيات.

فإذا حلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا، فقد انعقدت يمينه. أما إذا كان حلفه على أمر أُكْرِهَ عليه، فلا ينعقد مثل لو استحلفه مُجْرِمٌ على أن لا يخبر عنه أحد وحلف، لم تنعقد يمينه وله أن يخبر عن المجرم. فقد ورد في الحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

○ قوله ﷻ: (فإن تَمَمَّها ولم يَحْنَثْ فلا كفارة عليه): يعني إذا حلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته، غير مكره، انعقدت يمينه، فإن أتمها ولم يحنث فلا كفارة عليه. مثل لو حلف رجل أن لا يخرج من البيت هذا اليوم، فإن لم يخرج، فهنا انعقد يمينه ولا كفارة عليه، لأنه برَّ بيمينه، والمقصود بالحنث: المخالفة لما انعقدت عليه اليمين.

○ قوله ﷻ: (وإن حنث فعليه كفارة يمين: إما عتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام): يعني إن خالف ما انعقد عليه يمينه كالرجل الذي حلف أن لا يخرج من البيت فخرج، فهذا حنث في يمينه وتجب عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٩].

فمن لزمته الكفارة فيختر بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير

(١) سبق تخريجه (ص ١٨٧).

رقبة، فيطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قُوت البلد لكل واحد من بُرٍّ أو تمرٍّ أو أرزٍ ونحوها. وإن صنع لعشرة مساكين طعام غداء أو عشاء ثم دعاهم إليه فقد حصل المقصود. والأطفال إن كانوا مساكين لفقيرهم ووفر أوليائهم، فإنهم يعطون بقدر حاجتهم.

أو يكسو عشرة مساكين لكل مسكين ما يجزيء في صلاته. وهو مُخَيَّرٌ في هذه الثلاثة السابقة: الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الكفارات الثلاثة السابقة.

○ قوله ﷺ: **(ويُخَيَّرُ فِي الْكِفَارَةِ بَيْنَ أَنْ يَقْدِمَهَا عَلَى الْحِنْتِ أَوْ يَأْخِرَهَا عَنْهُ)**: يعني يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قَدَّمَهَا كَانَتْ مُحَلَّلَةً لِلْيَمِينِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا كَانَتْ مُكْفَرَةً لَهُ.

○ قوله ﷺ: **(وَيَنْبَغِي حِفْظَ يَمِينِهِ)**: فالأصل أنه لا ينبغي إكثار اليمين، لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٩]، قال بعض أهل العلم في تفسيرها: أي لا تكثروا الأيمان، ولا شك أن هذا أولى، وأسلم للإنسان، وأبرأ لذمته، ولكن قد تكون اليمين مُحَرَّمَةً، أو واجبة، أو مستحبة، أو مكروهة.

فاليمين الواجبة: أن يكون مترتب عليها إثبات الحق.

واليمين المحرمة: إذا كانت على فعل محرم أو ترك واجب، مثل والله ليشربن الخمر، أو والله لا أصلي مع الجماعة.

واليمين المستحبة: إذا توقف عليها فعل مستحب. كالإصلاح بين المتخاصمين.

واليمين المكروهة: إذا توقف عليها فعل مكروه. أو في البيع والشراء.

○ قوله ﷻ: (وينبغي حفظ يمينه، بأن لا يحنث فيها إلا إذا حلف على ترك خير، أو على فعل محرّم، أو مكروه، فلا يجعل يمينه مانعة له من فعل الخير أو ترك الشر، بل يكفر، ويفعل الخير، ويترك الشر، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقوله ﷻ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»: والمعنى ينبغي على المسلم أن يحفظ يمينه، بأن لا يحنث، إلا إذا حلف على ترك خير، أو فعل مكروه، وهنا الأولى له أن يحنث، لحديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه الذي ذكره الماتن وهو متفق عليه^(١). ولقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٤] أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها. وهذا من محاسن هذا الدين ويسره ورفع الحرج عن المكلفين، فإن الإنسان قد يغضب فيحلف على فعل شيء أو تركه، ثم يندم ويتمنى أنه لم يحلف.

أما إذا حلف على فعل محرّم أو ترك واجب فهنا يجب عليه الحنث. ويجب عليه أن يكفر عنها.

○ قوله ﷻ: (ولغو اليمين الذي لا إثم فيه ولا كفارة: هو قول الإنسان في عرض حديثه: لا والله، بلى والله، من غير قصد): لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ * وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقول عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: «أنزلت في قوله: لا والله، بلى والله»^(٢).

(١) رواه البخاري: (باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١٤٧/٨)، ومسلم: (باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ١٢٧٣/٣).

(٢) رواه البخاري: (باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ١٣٥/٨).

إذن لغو اليمين هي التي تجري على لسان المتكلم بلا قصد، وإنما تتردد على ألسنة الناس أثناء المحادثة.

○ قوله ﷺ: (أو يحلف على ماضٍ يظنه كما قال فيتبين خلاف ما قال):

هذا القول الثاني: من أن لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يظن صدق نفسه فينكشف خلافه. وقد جمع بين القولين في أن هذا هو اللغو في اليمين وهو مذهب الحنابلة وقول شيخ الإسلام وابن القيم وابن حزم -رحمهم الله-^(١).

○ قوله ﷺ: (وأما من حلف على أمر ماضٍ وهو يعلم إنه كاذب. وخصوصاً

إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم -فهو اليمين الغموس، الموجبة لغضب الله وعقابه): اليمين الغموس هي التي يُقصد بها الفسق والخيانة، وتقتطع بها الحقوق، وهي مُحَرَّمَةٌ بل من أكبر الكبائر لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه: «اليمين الغموس» قلتُ: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب»^(٢). ولقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٣). ومذهب الجمهور أنه لا كفارة في اليمين الغموس، لأنها من الكبائر، فهي أعظم من أن تكفر، ولكن تمحى بالتوبة الصحيحة، وإليه ذهب المالكية والحنابلة، وبه يقول سعيد بن المسيب، والحسن والأوزاعي، والثوري، والليث وأبو عبيد وأبو ثور^(٤)،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٢)، وزاد المعاد (٥/٢٠٧)، والمحلى (٨/٣٤).

(٢) رواه البخاري: (باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة ٩/١٤).

(٣) رواه البخاري: (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ٣/١١٠)، ومسلم: (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/١٢٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٢٦٦)، المغني لابن قدامة (٩/٤٩٦).

واختاره ابن القيم^(١).

ولا يشترط التابع في صيام الثلاثة أيام على الصحيح، لكن التابع أفضل وأحوط.

الأيمان إذا تعددت قبل الحنث، والمحلوف عليه واحد، فيكفيه كفارة واحدة، وإن كان المحلوف عليه متغير، فكل يمين لها كفارة مستقلة.

واليمين لا تنعقد بالتقييد والاستثناء، روى أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»^(٢).



(١) إعلام الموقعين (٧٦/٢).

(٢) رواه أحمد (٢٨٦/١)، وأبو داود (٢٢٥/٣)، والترمذي (١٠٨/٤)، والنسائي (٢٥/٧) وغيرهم.

فصل

■ وَعَقْدُ النَّذْرِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

أحدهما: أن يعقده نذرًا صحيحًا ينذر طاعة لله، كصلاة، وصيام، وعتق، وصدقة، وغيرها، غير معلق، أو يُعلقها على حصول نعمة أو دفع نِقْمَةٍ ثم يتم له مراده، فهذا يجب عليه الوفاء بنذره، فمن نذر أن يطيع الله فليطعه.

الثاني: النذر الذي يجري مجرى اليمين، وذلك بقية أقسام النذر، كالنذر المباح، أو المحرّم، ونذر اللجاج، أو الغضب، فهذا إذا حَنَثَ عليه كفارة يمين.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الحلف بالطلاق والعتق والظهار ونحوها يجري مجرى اليمين بالله تعالى، فيها الكفارة فقط لا الوقوع، وأنها داخلة في مسمى الأيمان.

والمفتى به عند الحنابلة وغيرهم من أرباب المذاهب الأربعة: الوقوع للطلاق، والعتق، والظهار، بمنزلة التعاليق المحضّة، والله أعلم.



فصل

○ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصل): النذر لغة: مصدر نذرت أنذِرُ بضم الذال وكسرهما، أي أوجبت على نفسي شيئاً لم يكن واجباً عليّ .
واصطلاحاً: هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه .

ولا بد من التلفظ بالنذر بالقول ولا يكفي فيه مجرد النية . ولا يصح النذر إلا من بالغ عاقل واختلف في الكافر . وفي الحديث المتفق عليه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوف بنذرك»^(١) . فمنهم من يرى أنه يوف بنذره إذا أسلم .

ولا يقع النذر من المكره لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) .

والأصل بالوفاء بالنذر: الكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالَّذَرِّ﴾ [الإنسان: الآية ٧] . وأما السنة فما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣) .

حكم النذر:

ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تنذروا: فإن النذر لا

(١) رواه البخاري: (باب الاعتكاف ليلاً ٤٨/٣)، ومسلم: (باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ١٢٧٧/٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨٧) .

(٣) رواه البخاري: (باب النذر في الطاعة ١٤٢/٨) .

يعني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(١). وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل»^(٢).

قال الخطّابي في «أعلام الحديث»: (هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجباً)^(٣). وقال الشيخ ابن سعدي في «الإرشاد»: (إن النذر من غرائب العلم حيث كان عقده منهياً عنه ووفاءه محموداً مأموراً به، والقاعدة في جميع الأمور أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسألة)^(٤).

وأما حكم النذر فقد اختلف العلماء فيه، والسبب أن الله أثنى على الموفين بنذورهم، في حين أن الأحاديث تنهى عن النذر، فذهبوا إلى أقوال: **القول الأول:** أن النذر مكروه، وعزاه الترمذي إلى ابن المبارك، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم الحنابلة في الصحيح من المذهب، وأكثر الشافعية، والمالكية، وابن حزم، إلا أن المالكية خصوا الكراهة بما يتكرر دائماً كصوم يوم من كل أسبوع، وما لم يتكرر فهو مندوب^(٥).

القول الثاني: أن النذر مُحَرَّمٌ، ونُسب هذا إلى طائفة من أهل الحديث،

(١) رواه مسلم: (باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ٣/١٢٦١).

(٢) رواه البخاري (باب الوفاء بالنذر ٨/١٤١) بدون زيادة «إنه لا يأتي بخير»، ورواه مسلم: (باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ٣/١٢٦١).

(٣) انظر: فتح البارئ (١١/٥٧٨).

(٤) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص ٣١٤).

(٥) جامع الترمذي: (٣/١٩٨)، والمحلى (٧/١٠)، المغني (١٣/٦٢١)، المجموع (٨/٤٥٠)، مغني المحتاج (٤/٣٥٤)، جواهر الإكليل (١/٢٤٤)، أضواء البيان (٥/٦٧٧).

ورجحه الصنعاني^(١).

القول الثالث: أن النهي محمول على من عَلِمَ من حاله عدم القيام بما التزمه من النذر، لِضَعْفِ ونحوه، ويرى بعضهم أن هذا القول فيه الجمع بين الأدلة، وقد جزم به جماعة من الشافعية، وهو قول الحنفية^(٢).

والذي يترجح قول الجمهور وهو أن النذر مكروه، والله أعلم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **(وَعَقَدَ النَّذْرَ عَلَى قَسْمَيْنِ)**: من حيث اعتباره نذر أو يمين فهو على قسمين:

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **(أحدهما: أن يعقده نذرًا صحيحًا ينذر طاعة لله، كصلاة، وصيام، وعتق، وصدقة، وغيرها، غير معلق)**: فإذا نذر أن يطيع الله بقربة من القربات كأن يصلي عشر ركعات، أو يصوم خمسة أيام أو يعتمر في شهر كذا أو يعتكف أيام... فهذا النذر ينعقد صحيحًا. ويجب عليه الوفاء به.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **(أو يُعَلِّقُهَا عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ ثُمَّ يَتِمُّ لَهُ مَرَادُهُ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه)**: يعني وينعقد النذر انعقادًا صحيحًا إذا عَلَّقَهُ عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ كقوله: إن شفَى الله مرضي أو ربح مالي فله عليّ صوم عشرة أيام أو صلاة عشرين ركعة أو صدقة بكذا، فهذا يجب الوفاء به. لقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [٧] [الإنسان: الآية ٧]، ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: الآية ٢٩]، ولحديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أن النبي **ﷺ** قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٣).

(١) سبل السلام (٣٨/٨).

(٢) طرح الترتيب (٦/٣٩-٤٠)، الاختيار: (٧٦/٤).

(٣) رواه البخاري (باب النذور في الطاعة ٨/١٤٣).

وأما إن عجز الناذر عن الوفاء بنذره، لكونه لا يطيق الوفاء لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه ونحوه، فإن عليه كفارة يمين وتبراً ذمته بذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»^(١).

○ قوله رضي الله عنه: (الثاني: النذر الذي يجري مجرى اليمين، وذلك بقية أقسام النذر، كالنذر المباح، أو المحرّم، ونذر اللجاج، أو الغضب، فهذا إذا حنث عليه كفارة يمين): المؤلف رضي الله عنه ذكر القسم الثاني من أقسام النذر، ولكنه لا ينعقد نذرًا صحيحًا، وإنما يجري مجرى اليمين، وذلك في بقية الأقسام وهي كالتالي:

الأول: النذر المباح: كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب سيارتي، فينعقد وهو مخير بين فعله وكفارة يمين، وهذا مذهب الحنابلة، ورّجحه النووي في المنهاج^(٢)، ودليله حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٣).

ويرى الجمهور من الحنفية والمالكية والأصح في مذهب الشافعية، وهو رواية مُخرّجة في مذهب أحمد أنه لا ينعقد نذره^(٤)، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه»^(٥) ولم يأمره بالوفاء.

(١) رواه أبو داود (٢٤١/٣)، وقال ابن دقيق في «الإمام» (٤٤٧/٢): أخرجه أبو داود، وذكر أنه روي موقوفا على ابن عباس.

(٢) المغني (١٣/٦٢٦-٦٢٧)، مغني المحتاج (٤/٣٥٧).

(٣) رواه مسلم: (باب كفارة النذر ٣/١٢٦٥).

(٤) الإنصاف (١١/١٢).

(٥) رواه البخاري: (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٨/١٤٣).

الثاني: النذر المحرم (نذر المعصية): مثل أن ينذر أن يقتل أحداً، أو يشرب الخمر، أو يزني أو يصوم يوم العيد، وهذا النذر لا يصح، ويحرم الوفاء به، وعليه كفارة يمين على الصحيح، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١).

الثالث: نذر اللجاج أو الغضب: وهو أن يُعلّق نذره بشرط بقصد المنع منه، أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب كقوله: إن كلمتك فعلي الحج. مثلاً، فهذا يخير بين فعل ما نذره وبين كفارة يمين. ودليله الحديث الذي رواه سعيد في سننه: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

الرابع: النذر المطلق: وهذا لم يذكره المؤلف، كقوله لله علي نذر ولم يسم شيئاً، وهذا تجب فيه كفارة يمين لحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين»^(٣).

○ قوله ﷺ: (واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الحلف بالطلاق والعتق والظهار ونحوها يجري مجرى اليمين بالله تعالى، فيها الكفارة فقط لا الوقوع، وأنها داخلة في مسمى الأيمان): فشيخ الإسلام رحمته الله تعالى اعتبر هنا أن القصد من الحلف بالطلاق أو الحلف بالعتق أو بالظهار هو منع نفسه ليس إلا، ولذلك اعتبرها من الأيمان التي لا تقع، وإنما يكفيه الكفارة فقط^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٣٣/٣)، والترمذي (١٠٣/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٦/٧)

(٢) رواه أحمد (١٢٠/٣٣)، والنسائي (٢٩/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/١٠)، وضعفه الألباني في «الجامع» (٩١١/١).

(٣) رواه مسلم: (باب كفارة النذر ١٢٦٥/٣) وزاد الترمذي (١٠٦/٤): «إذا لم يسم» وصححه.

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٦/٣١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والمُفتى به عند الحنابلة وغيرهم من أرباب المذاهب الأربعة: الوقوع للطلاق، والعتق، والظهار، بمنزلة التعاليق المحضة، والله **أعلم**): قصد بالتعاليق المحضة إذا قال: إن خرجتي -لزوجته- فأنت طالق ونحوه بالاشتراط بيان، فهذه عند الجمهور يقع فيها الطلاق والظهار والعتق^(١).



(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٧٤)، الشرح الكبير على مختصر خليل (٢/٣٨٩)، مغني المحتاج (٣/٣١٣)، العمدة (ص١٣٢).

باب القضاء، والدَّعَاوَى، والشهادات

نَصَبُ القضاة فرض كفاية بقدر ما يحصل بهم المقصود. ويُشترط أن يكون القاضي عالمًا بالأحكام الشرعية، ويُحسِن تطبيقها على الأمور الجزئية الواقعة، ويجب عليه العدل بين الخصوم في كل شيء، ولا يحكم بعلمه إلا في الأمور التي يُقرُّ بها أحد الخصمين، أو تبيّن له في مجلس حكمه.



باب القضاء والدعاوى والشهادات

○ قال رَحِمَهُ اللهُ: (باب القضاء، والدعاوى، والشهادات): في هذا الباب تناول المصنف رَحِمَهُ اللهُ القضاء، وجعل معه الدعاوى والبيّنات والشهادات، لتعلق بعضها ببعض، وقد أجمل الكلام عليها واختصرها.

شرع الله القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض، والله خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحرف، والنكاح والطلاق، والإجارة والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة، ووضع الشرع لذلك قواعداً وشروطاً تحكم التعامل بين الناس فيسود العدل والأمن.

ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً أو جهلاً أو خطأ فتحدث المشكلات ويحصل النزاعات والشقاق والعداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخریب الديار، فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء للفصل في النزاعات، وقطع الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: الآية ٤٨]، والحكم بما أنزل الله في مسائل النزاع لا يكون إلا بتعيين قاضي شرعي.

والقضاء لغة: يطلق على إحكام الشيء، وعلى الفراغ منه، وعلى الحكم، وعلى الإيجاب، وعلى إمضاء الحكم.

واصطلاحاً: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (نُصِبَ الْقَضَاةَ فَرَضَ كِفَايَةَ بِقَدْرٍ مَا يَحْصُلُ بِهِمُ الْمَقْصُودُ):
 تعيين القضاة فرض كفاية باتفاق الفقهاء، يرتفع الإثم عن الأمة بقيام من
 يكفي، وإلا أئثم الجميع، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم،
 كالجهاد والإمامة، قال أحمد: «لا بدَّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق
 الناس؟»^(١).

ويجب على الإمام أن يُنصَّبَ للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد
 حسب الحاجة، لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق
 والعدل، ورد الحقوق، وإنصاف المظلوم، والنظر في مصالح المسلمين
 ونحو ذلك.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَالِماً بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُحْسِنُ
 تَطْبِيقَهَا عَلَى الْأُمُورِ الْجَزْئِيَّةِ الْوَاقِعَةِ): يشترط في القاضي أن يكون مسلماً،
 ذكراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، سميعاً، حرّاً. ويجب على الإمام أن يختار
 الأفضل علماً وورعاً.

ويشترط في تنصيب القاضي أن يكون له معرفة بالأحكام الشرعية: أي
 أدلتها ويعرف كيفية تطبيقها على الواقع والعمل بها.

والقضاة الذين لهم خبرة يعرفون الصادق بمجرد رؤيته ولهم في ذلك وقائع
 عجيبة يُتَعَجَّبُ منها، وقد ذكر ابن القيم **رَضِيَ اللَّهُ** في كتابه الذي سماه الطرق
 الحكمية عجائب من القضاة الذي تولوا القضاء، ومنهم علي **رَضِيَ اللَّهُ**.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي كُلِّ شَيْءٍ): فيسوي بين
 الخصمين في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع
 لهما، والحكم بينهما بما أنزل الله.

(١) المغني (١٠/٣٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** : (ولا يحكم بعلمه إلا في الأمور التي يُقرُّ بها أحد الخصمين ،
أو تبيَّن له في مجلس حكمه) : القاضي لا يحكم بمجرد علمه ، لأن ذلك يفضي
إلى تهمة ، بل يقضي على نحو ما يسمع من الخصوم ، ويجوز أن يحكم بعلمه
في الأمور التي يقرُّ بها أحد الخصمين بها أو تبيَّن له في مجلس القضاء ، بحيث
يشارك علمه مع ما تبيَّن له .



الدعاوى والبيانات والشهادات

وإذا تداعيا عَيْنًا، أو ادعى أحدهما على الآخر ذَيْنًا، أو ادعى من عليه الذَّين أنه أبرأه، أو قضاة ونحوه، فعلى المُدَّعي البيئَة، وهي في الأموال وتوابعها: رجلان مرضيان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي. وظاهر الدليل يقتضي أن المرأتين في حكم الرجل في جميع الشهادات، فإن لم يكن له بيئَة حَلَفَ المُدَّعى عليه، وصرف الحاكم المُدَّعي عنه. وإن كانت العين بيد أحدهما فهي له بيمينه.

وإذا تشابهت الأمور على الحاكم عمل بالقرائن المُرجَّحة، فإن تعذر عليه فعله بالصلح العادل الذي لا يميل فيه على أحدهما، بل يحث كلاً منهما على السماح عن حقه، أو بعضه إن كان له حق، ويذكر له فضل ذلك وثوابه، وأنه مع عدم ذلك يتعذر البت فيها.



الدعاوى والبيّنات والشهادات

بعد أن أنهى المؤلف الكلام عن شروط وصفات القاضي وما يلزم ولي الأمر من نصبه وغير ذلك. تناول المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديث عن كيفية الفصل بين الخصوم بموجب الكتاب والسنة المطهرة.

○ قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وإذا تداعيا عينا، أو ادعى أحدهما على الآخر دينًا، أو ادعى من عليه الدين أنه أبراه، أو قضاة ونحوه): فإذا حضر الخصمان للقاضي وقد تداعيا على عين، كل يقول هذه الأرض مثلاً لي، أو هذه السيارة لي، أو هذا الحاسب لي ونحو ذلك.

أو ادعى أحدهما على الآخر دين، يقول مثلاً المدعي لي على إبراهيم ألف ريال. أو ادعى إبراهيم أنه سدد هذه الألف أو قضاة هذه الألف. فكيف يكون الحكم.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فعلى المدعي البينة): المدعي هو الطالب للحق، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١)، والرواية التي في الصحيحين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليمين على المدعي عليه»^(٢)، واليمين يعني الحلف، والمدعى عليه هو المُنكِر.

وسبب ذلك أن المدعي جانبه ضعيف، والمدعى عليه جانبه قوي لأن

(١) رواه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وحسن إسناده النووي في «الأربعين النووية» (٣٣)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٨٣/٥): «هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن».

(٢) رواه البخاري: (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٣/١٧٧)، ومسلم: (باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦).

الأصل براءة ذمته .

وإذا سكت المدعي تُرك لأنه صاحب الحق فترك حقه، بينما إذا سكت المدعى عليه لم يُترك، لأنه هو المطالبُ بالحق .

فلو جاءك إنسان بعيد وقال : لي عندك عشرة آلاف ريال، ولم يكن هناك قرائن فأنت جانبك قوي لأن الأصل براءة ذمتك، ويطلب هو بالبينه، لأنه المدعي، فإن لم يأت بها تحلف أنت اليمين ولا تطالب بشيء وتسقط دعواه .

○ قال الشيخ: **(وهي في الأموال وتوابعها: رجلان مرضيان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي):** أي البينة المطلوبة في الأموال وتوابعها، كالقرض والبيع والإجارة ونحوها . فالمطلوب رجلان مرضيان أي عدلان يأتي بهما المدعي لإثبات حقه، أو رجل عدل وامرأتان لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] .

فإن لم يجد فرجل عدل مع يمين المدعي، لحديث ابن عباس الذي رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين^(١) .

○ قوله ﷺ: **(وظاهر الدليل يقتضي أن المرأتين في حكم الرجل في جميع الشهادات):** يعني في شهادات الأموال والحقوق كالطلاق والرجعة والنكاح ونحوها وكل ماسوى الحدود والقصاص، فيقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، ويقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إن تعذر إتمام الشهود .

○ قوله ﷺ: **(فإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه، وصرف الحاكم المدعى عنه):** فإذا لم يُحضِر المدعي -أي طالب الحق- ما يثبت حقه، طُلب

(١) رواه مسلم: (باب القضاء باليمين والشاهد ٣/١٣٣٦) .

من المدعى عليه وهو المطالب بالحق أن يحلف أنه ليس عليه شيء. وإذا حلف فليس للمدعي شيء، ويصرفه الحاكم عن المدعى عليه.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإن كانت العين بيد أحدهما فهي له بيمينه): الشهود بينة، والقرائن بينة، ومن القرائن كون العين بيد أحد الخصمين، فمثلاً لو كان مع صالح ناقة منذ أن كانت صغيرة، وبيده وهو الذي يحلبها ويركبها، ويولدها، وجاء إنسان وقال هذه ناقتي، فكونها في يد صالح دليل على أنها له، فالأغلب على الظن أنها ملكه، وهنا على المدعي البينة وإلا يحلف صالح أنه لها وتنتهي الدعوى. والله أعلم.

■ مسألة:

حُكْمُ الحاكم أو القاضي على المدعى عليه وانتزاع الدعوى منه مثل الدين وغيره لا يغير الحق، فقد يكون صاحب الدعوى كاذب والشهود مزورون، فحكم القاضي لا يُحَرِّمُ الحلال ولا يُحَلِّلُ الحرام، وإنما هو حكم ظاهري فلا يغير ما في نفس الأمر، وتبقى الذمة مشغولة بهذا. ودليله حديث أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع خصومة في الباب فخرج إليهم وقال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع» وفي رواية «إنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها»^(١).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإذا تشابهت الأمور على الحاكم عمل بالقرائن المُرَجَّحة): ومن القرائن المرجحة أن تكون العين بيد أحدهما، ومثل أن يتداعى اثنان مأللاً لا يصلح إلا لأحدهما، كتنازع نجار بألة نجارته، وحداد بألة حدادة،

(١) رواه البخاري: (باب من أقام البينة بعد اليمين ٣/١٨٠)، ومسلم: (باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧).

وكتداعي أحد الزوجين ببعض أثاث البيت وبعض الحوائج، فما يصلح للرجل فهو له مع يمينه، وما يصلح للمرأة فهو لها مع يمينها.

○ قوله ﷺ: (فإن تعذر عليه فعليه بالصلح العادل الذي لا يميل فيه على أحدهما): القاضي يعمل بالأولويات فيعمل بالبيّنات، فإن لم يكن هناك بيّنات، فبالقرائن، فإن لم يكن هناك ثمة قرائن، فيعمل بالصلح بين الخصمين بما لا يكون فيه ميل لأحد الخصمين عن الآخر.

وقد اشترط بعض العلماء للصلح أن يلتبس الحكم على القاضي، أما إذا بان له الحكم فلا يصلح بينهما بل يحكم بينهما، قال ابن قدامة: «وإذا اتصلت به الحادثة، واستنارت الحجة لأحد الخصمين، حكم. وإن كان فيها لبس، أمرهما بالصلح، فإن أيا أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان، لم يصلح حكمه، وممن رأى الإصلاح بين الخصمين، شريح، وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة، والشعبي، والعنبري، وروي عن عمر، أنه قال: «ردوا الخصوم حتى يصلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن».

قال أبو عبيد: «إنما يسعه الصلح في الأمور المشكّلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين، وتبين له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح. ونحوه قول عطاء. واستحسنه ابن المنذر. وروي عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة»^(١).

وعلى القاضي أن يتحرى العدل في صلحه؛ فلا يميل لأحد الخصمين لقوته ونفوذه، أو لإلحاحه وعناده، فيظلم الآخر لحسابه، وقد أمر الله تعالى بالعدل بين الخصوم في قوله سبحانه ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: الآية ٩].

(١) المغني (٤٨/١٠).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (بل يحث كلاً منهما على السماح عن حقه، أو بعضه إن كان له حق): هذا بيان للمصنف في كيفية الصلح بين المتخاصمين عند عدم وجود البيئات والقرائن.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ويذكر له فضل ذلك وثوابه): والتذكير هنا هو تَرْقِيقُ قلبي الخصمين، وبيان ثواب قبول الصلح، ورفعة درجته عند الله وما له من الثواب الجزيل، ثم يبين لهما حقارة الدنيا وما فيها فلا تستحق أن يتعادي الإخوان من أجلها، ولا أن تقطع القرابة بسببها، ويذكرهما بالموت وما بعده من الحساب، وعليه أن يعظهما بنصوص الكتاب والسنة فإنهما أعظم زاجر للمؤمن، فيذكرهما بأن أعمالهما الصالحة موقوفة عن العرض على الله تعالى، وأنه سبحانه يُنْظِرُهُمَا إلى أن يصطلحا؛ كما جاء في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وأنه مع عدم ذلك يتعذر البت فيها): يعني مع انعدام البيئات، وعدم وجود القرائن الراجحة، وعدم قبول الخصمين للصلح أو أحدهما فهنا يصعب بل يتعذر البت في القضية.



(١) رواه مسلم: (باب النهي عن الشحناء والتهاجر ٤/١٩٨٧).

فصل

ويشترط في الشاهد: البلوغ، والعقل، والعدالة، وأن لا يكون يُتهم في أحدهما، أو على أحدهما، كالأصول، والفروع، وأحد الزوجين للآخر، والسيد أو العبد لسيده، والعدو على عدوه. فإن جهل الحاكم عدالة الشاهد فلا بد من المزكّين له، وإن ارتاب الحاكم من الشاهد عمل الأسباب التي يمتحن فيها صدق الصادق وكذب الكاذب، ولِحُدّاقِ الحُكّام في هذا من الفِطنةِ والفراسةِ أمور عجيبة نافعة لهم وللناس .



فصل

○ قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فصل): لما تناول الشيخ القضاء وأهم أحكامه ناسب أن يتحدث عن الشهادات، إذ الشهادات والإقرار أهم متعلقات القضاء.

والشهادة: هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو رأيت، أو سمعت، أو نحو ذلك، شرعها الله لإثبات الحقوق. قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

والشهادة أمرها عظيم وخطرها جسيم، ولهذا لما قال النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» فذكر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»، وكررها حتى قالوا: ليته سكت^(١). وهي خطيرة في التحمل وفي الأداء، أما التحمل فيجب ألا يتحمل الإنسان الشهادة إلا وقد علمها علم اليقين، حتى إنه روي في الحديث وفيه ضعف «تري الشمس» قال: نعم، قال: «على مثلها فأشهد أو دع»^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ويشترط في الشاهد: البلوغ، والعقل، والعدالة): ذكر المؤلف أهم شروط الشهادة: وهي البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم. ومن الشروط (العقل) فلا تقبل شهادة المجنون، لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل، قال ابن قدامة: «لا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، قاله ابن

(١) رواه البخاري: (باب ما قيل في شهادة الزور ٣/١٧١)، ومسلم: (باب بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٩/١٣) وضعفه.

المنذر»^(١).

ومن الشروط العدالة: لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢]، وهي في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شيئان:

- ١ - **الصلاح في الدين:** وهو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات.
- ٢ - **استعمال المروءة:** وهي فعل ما يجمله كالكرم وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يدينسه كالقمار والشعوذة والشهرة بالردائل ونحو ذلك.

○ قوله ﷺ: **(وأن لا يكون يُتهم في أحدهما):** هذه من موانع الشهادة وهي التهمة بالقرابة، لأنه قد يتساهل أحدهما لشدة القرابة وحب الخير له.

○ قوله ﷺ: **(أو على أحدهما):** أو التهمة بالعداوة، فقد يشهد على عدوه ليضره.

○ قوله ﷺ: **(كالأصول، والفروع، وأحد الزوجين للآخر، والسيد أو العبد لسيدة، والعدو على عدوه):** بدأ الشيخ ﷺ بالتفصيل في الذين يمنعون من الشهادة للتهمة بالقرابة، فالأصول الآباء وإن علوا، والفروع الأولاد وإن سفلوا، فلا تقبل بعضهم لبعض، وتقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما فتقبل لهم وعليهم.

وأيضاً لا تقبل شهادة الزوجين لبعضهما للتهمة بالقرابة، وكذا العبد لسيدة، ولا العدو لعدوه: فالعداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة.

○ قوله ﷺ: **(فإن جهل الحاكم عدالة الشاهد فلا بد من المزكّن له):** عندما يستشكل القاضي حال الشاهد أو يجهله فيطلب من يزكّيه، والمزكي هو الذي يخبر القاضي عن منازل الرجال وعدالتهم بغية قبول الشهادة، والحكمة في ذلك

(١) المغني (١٠/١٤٤).

أن يكون الحكم أقرب إلى الحق وأبعد عن البطلان وأنفى للشبهة، وأكثر احتياطاً من تسرب شهادات الزور، ويشترط في المزكي ما يشترط في الشهود.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وإن ارتاب الحاكم من الشاهد عمل الأسباب التي يمتحن فيها صدق الصادق وكذب الكاذب): كأن يأخذ كل شاهد على حده ويروي القضية بتفاصيلها ليعلم تطابقها مع قول الشاهد الآخر.

مراتب الشهادة وأنصبتها:

■ أولاً: شهادة الأربعة: في حد الزنا ولا تصح بأقل من أربعة رجال وهذا موضع اتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٥].

■ ثانياً: شهادة الثلاثة: وتكون في إعسار من ادعى الفقر بعد غناه، ودليل نصابها ما ورد في صحيح مسلم عن قبيصة بن مُخارق قال: تحملتُ «حمالة» فأتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم قال: «ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... إلى أن قال: «ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة...»^(١). والحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة.

■ ثالثاً: شهادة الرجلين: وهذه الشهادة فيما بقي من القضايا كالنكاح والطلاق وحد القتل والوصية والوكالة... الخ. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

■ رابعاً: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين: وهذا يكون في كتابة الصك بالدين

(١) رواه مسلم: (باب من تحل له المسألة ٢/٧٢٢).

المؤجل . قال : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَيَّ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ... وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ .

■ خامساً: شهادة الرجل الواحد ويمين المدعي: ودليله ما رواه مسلم عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»^(١).

○ قوله ﷺ : (وَلِحُذَاقِ الْحُكَّامِ فِي هَذَا مِنَ الْفِطْنَةِ وَالْفِرَاسَةِ أُمُورٌ عَجِيبَةٌ نَافِعَةٌ لَهُمْ وَلِلنَّاسِ) : وهذا مذكور في كتب أخبار القضاة ونحوها، ومن ذلك ما ورد في كتاب «أخبار القضاة لو كيع» أنه جاء إلى شريح شاهد، وعليه قباء مخروط الكمين، فقال له شريح: أتحسن تتوضأ؟ قال: نعم فقال: احسر عن ذراعيك؛ فذهب يحسر، فلم يستطع أن يخرج يده، فقال شريح: قم فلا شهادة لك .



(١) سبق تخريجه (ص ٧٣١).

فصل

والمال المُشترك، والعَيْن، والأرض، والدار المُشتركة،
إذا طلب أحد الشركاء قسمتها، ولا ضرر في ذلك، أُجيب إلى
القسمة، فإن كان في قسمتها ضرر، ولم يتَّفقا على التأجير،
ولا على المهياة بالمكان، أو الزمان، أو النفع، بيعت
عليهما، وقُسم الثمن على قدر الأملاك، كما يُجبر الشريك
على المجارة في التعميرات اللازمة.



فصل

○ قال **رَضِيَ اللهُ**: (فصل): ذكر باب القسمة في القضاء، لأن القاضي أو القاسم يحتاج إلى أن يقسم الأشياء التي بين الشركاء. والواقع أن باب القسمة له مناسبة في عدة أبواب: في الشركات والوصايا... وغيرهما. والقسمة: أي قسمة الأموال التي بين الشركاء، والغالب أنهم إنما يقصدون بذلك العقار.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والمال المشترك، والعين، والأرض، والدار المشتركة): المال المشترك كالجمل والسيارة وغيرهما فيشتركان فيهما، والعين كعين الماء يشتركان فيها، والأرض كأن تكون مساحتها خمسمائة متر، والدار المشتركة كأن تكون فله مساحتها ستمائة متر ونحو ذلك.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (إذا طلب أحد الشركاء قسمتها، ولا ضرر في ذلك): فهذه الأموال المذكورة من النقدين أو السيارات أو الأرض أو الدار المشتركة، إن طلب أحد الشريكين القسمة، فتقسم بشرط أن لا يكون هناك ضرر، فإذا كان بينهما أرض مساحتها ١٠٠٠ متر لكل منهما النصف، فتقسم بينهما بالتساوي لكل واحد ٥٠٠ متر، أو بينهما فيلا ونحو ذلك بشرط أن لا يكون على أحدهما ضرر.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (أجيب إلى القسمة): فإذا انتفى الضرر فهنا تقسم الأرض والسيارات إذا كانت متماثلة والبستان والدار وغيرها مما يمكن قسمته.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (فإن كان في قسمتها ضرر): وضابط الضرر: يقول الفقهاء هو أن لا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم وقيل:

هو نقص القيمة بالقسمة. مثل أن يكون بينهما أرض مساحتها ٤٠٠م، وأحد الشريكين له الثلثان والآخر له الثلث، فهنا الشريك الأخير ليس له إلا ١٣٣م تقريباً فلا يستطيع الانتفاع بها لصغرهما فهذا فيه ضرر عليه.

○ قوله ﷺ: **(ولم يتفقا على التأجير):** فإذا كانت القسمة مضرّة لهما أو لأحدهما فلهما أن يتفقا على التأجير والأجرة لهما على قدر ملكهم فيها.

○ قوله ﷺ: **(ولا على المهياة بالمكان، أو الزمان، أو النفع):** وكذلك إن كانت القسمة فيها ضرر ولم يتفقا على التأجير فلهما المهياة بالمكان أو الزمان أو النفع: والمهياة: هي قسمة مؤقتة على المنافع لتنظيم واستغلال المال المشترك وتكون بالتعاقب.

والمهياة بالمكان: كأن يتفقا على سكنى الدار كل واحد في طابق أو طرف الدار.

والمهياة بالزمان: كأن يسكن الدار سنة الشريك الأول، وسنة الشريك الثاني.

والمهياة بالنفع: كأن يؤجران الدار فتكون الأجرة لهذا سنة ولهذا سنة. ولم أجد من عرّف المهياة بالنفع. وقد يحصل ضرر فتزيد الدار في سنة دون الأخرى. والله أعلم.

○ قوله ﷺ: **(بيعت عليهما):** فإذا كانت القسمة فيها ضرر ولم يتفقا على التأجير أو المهياة فهنا يلزم بيعها.

○ قوله ﷺ: **(وقسم الثمن على قدر الأملاك):** فإذا باعوا الأرض التي مساحتها ٤٠٠م بأربعمائة ألف ريال مثلاً، وأحدهما له الثلث والآخر له الثلثان فيقسم المبلغ بحسب ما يملكان من المساحة، لصاحب الثلثين مبلغ ٢٦٦ ألف ريال تقريباً، والباقي لصاحب الثلث.



○ قوله ﷺ: (كما يُجبر الشريك على المجارة في التعميرات اللازمة):
فيقسم الثمن بينهما بقدر أملاكهما كما يجبر الشريك لإصلاح التعميرات
الخاصة بينهما بقدر حصصهما، فيصلح النخل والسواقي بقدر حصصهما.



فصل

ومن أقرَّ لغيره بعين، أو دين، أو حق من الحقوق، وهو
جائز التصرف، ثبت ما أقرَّ به على الوجه الذي أقرَّ به، إذا
صدَّقه المُقرِّ له، والله أعلم.



فصل

○ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصل): خصص المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الفصل للإقرار واختصره. والإقرار من البيّنات التي يستخدمها القاضي. فالقاضي يحكم بالبيّنة أو يحكم باليمين، أو يحكم بالإقرار أي بالاعتراف ولا عذر لمن أقر. ويقال: المرء مؤاخذ بإقراره.

والإقرار يدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنائيات وغيرها. والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، بخلاف البيّنة فإنها حجة متعدية إلى الغير.

والبعض يرفع الحديث «لا عذر لمن أقر» وابن حجر حكم عليه بأنه لا أصل له^(١). ولكن تعتبر قاعدة، وقد ذكرها المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كقاعدة، وفصل فيها، والقاعدة لها استثناءات^(٢)، وقال: «أما هي - أي القاعدة - من حيث الجملة فتأبته بالكتاب والسنة والإجماع»^(٣).

والإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومن أقرّ لغيره بعين، أو دين، أو حق من الحقوق): كان يقول اعترف أن السيارة الفلانية لفلان من الناس، أو أن فلان يطلبني مبلغ

(١) كشف الخفاء (٢/٤٥١): قال: وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا. والله أعلم.

(٢) يستثنى من القاعدة بعض الموارد، كموارد الاتهام، كما لو فرض أن شخصًا أقرّ بفعل جريمة معينة، ليطبق عليه الجزاء، واحتملنا أن غرضه من وراء ذلك إعفائه من الخدمة العسكرية مثلاً، فإن الإقرار في مثل ذلك لا يكون نافذًا. والله أعلم.

(٣) شرح القواعد السعدية (ص ٢٦٧).

٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال، أو أي حق من الحقوق كأن يقول أنا من أتلفت المال الفلاني أو قطعت الشجرة أو ضربت فلان وشججت رأسه أو أقرَّ بصحة نسب هذا الولد له ونحو ذلك .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وهو جائز التصرف): فإذا أقر واعترف بحق من الحقوق وهو بالغ عاقل مختار غير محجور عليه، فاعترافه مقبول، أما إذا اختلت أحد هذه الأوصاف فلا، وعليه فلا يقبل الاعتراف من المجنون والصغير والمجبور ونحوهم .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ثبت ما أقر به على الوجه الذي أقر به): فهنا يثبت عليه ما اعترف به إذا كان جائز التصرف .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (إذا صدَّقه المُقرُّ له): بعضهم يجعل تصديق المقر له شرطاً في النسب فقط دون غيره، على أن يكون مكلفاً، فإذا قال رجل إن هذا الولد ابني فإن كان الابن مكلفاً فلا بد من أن يصدقه على ذلك . والله أعلم .

■ مسألة:

إذا صح الإقرار وثبت، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الأدميين فلا يجوز الرجوع عنه ولا يُقبل .

وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله **رَضِيَ اللهُ** كحدِّ الزنا، أو الخمر أو السرقة ونحوها فإنه يجوز الرجوع عنه لأن الحدود تُدرأُ بالشبهات .



باب الآداب المتنوعة والحقوق فصل في حق الله

أما أعظم الحقوق على المكلفين، وأوجبها، فهو حق الله .
وعقد ذلك:

أن نعلم ونعترف بما لله من الكمال والوحدانية، وما له من الحقوق على عباده، من الإخلاص، والعبودية، فعلينا أن نؤمن أن الله تعالى هو الرب، الخالق، الرازق، المدبّر، المتوحد بصفات الكمال، وغاية الجلال والجمال، الذي لا يُحصى أحدٌ ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه؛ وأن نصفه بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، ونزّهه عما نزّه عنه نفسه ونزّهه عنه رسوله .

ونعلم أن الله ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، وأن ما قاله حق وصدق لا ريب فيه، ثم نقوم بعبادته التي شرعها على لسان رسوله ﷺ مخلصين له الدين .

فهذا مجمل حقه على العباد، وقد اعتنى علماء السلف في تفاصيل هذه الجملة العظيمة فليطلب هناك .



باب الآداب المتنوعة والحقوق فصل في حق الله

○ قال **رَضِيَ اللهُ**: (فصل في حق الله): بعد أن تناول الشيخ في كتابه الماتع أبواب الفقه وما يحتاجه العبد من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والمعاملات والموارث والنكاح وختم كتاب الفقه بالقضاء والدعاوى والشهادات والإقرار كما هي عادة الفقهاء في كتبهم. فناسب أن يختتم الشيخ كتابه المفيد بالكلام على الحقوق، وأعظم الحقوق هي حق الله تعالى على عباده.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (أما أعظم الحقوق على المكلفين، وأوجبها، فهو حق الله): فأعظم الحقوق التي تجب على الآدمي المكلف البالغ العاقل هو حق الله **عَزَّوَجَلَّ** وسيأتي تفصيله، وحق الله أوجب الحقوق ومُؤَدَّم على غيره من الحقوق، فالله تعالى هو الذي خلقنا وأوجدنا من عدم ورزقنا... فلذلك أوجب علينا عبادته سبحانه، والله جل وعلا خلق العباد، وأوجدهم لعبادته وحده سبحانه، وهو غني عن عبادتهم، ولكن ما ذاك: إلا ليختبرهم ويمتحنهم، ليجزيهم بأعمالهم فمن أطاع وشكر وعبد الله وحده دون سواه فله النعيم، ومن عصى وتكبر وكفر بالله **عَزَّوَجَلَّ** وأشرك معه غيره فله الجحيم، فقد أخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** أنه خلق الثقلين لعبادته فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الدَّارِيَات: ٥٦].

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل **رَضِيَ اللهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ** «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيء قال أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك فقال: الله ورسوله أعلم قال: أن لا

يعذبهم»^(١).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ** : (وعقد ذلك: أن نعلم ونعترف بما لله من الكمال والوحدانية، وما له من الحقوق على عباده، من الإخلاص، والعبودية): وعقد ذلك: يعني مدار حق الله **رَحِمَهُ اللهُ** على عباده بتحقيق أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وسوف يذكرها الشيخ على سبيل الإجمال.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ** : (أن نعلم ونعترف بما لله من الكمال والوحدانية، وما له من الحقوق على عباده، من الإخلاص، والعبودية): هذا هو توحيد الألوهية: ومعناه: الإيمان بأن الله **رَحِمَهُ اللهُ** هو المعبود، فتوحيد الألوهية هو إفراد الله وحده بأفعال العباد التي يفعلونها على وجه التقرب كالدعاء والندب والذبح والصلاة... ، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ٥﴾ [البينة: الآية ٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٦١﴾ لا شريك لله وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ٦٢﴾.

وهذا التوحيد هو الذي دعت إليه الرسل ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [التحل: الآية ٣٦]. وهو الذي نازع المشركون فيه ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: الآية ٣].

○ قال الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ** : (فعلينا أن نؤمن أن الله تعالى هو الرب، الخالق، الرازق، المدبّر، المتوحد بصفات الكمال، وغاية الجلال والجمال، الذي لا يُحصي أحدٌ ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه): هذا النوع الثاني من أنواع

(١) رواه البخاري: (باب ما جاء في دعاء النبي **رَحِمَهُ اللهُ** أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١١٤/٩)، ومسلم: (باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرم على النار ١٥٩).

التوحيد وهو توحيد الربوبية: ومعناه الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك: وهذا التوحيد: هو توحيد الله **عَجَل** بأفعاله، ومعناه الإقرار بأفعال الرب وتدبيره للعالم وتصرفه فيه، وكذا الإقرار بأنه: الرزاق، المالك، الخالق، المحيي، المميت، النافع، الضار... الخ. وهذا التوحيد أقرَّ به المشركون: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِوْنَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١].

○ قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (ونعلم أن الله ليس كمثل شيء في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته): وهذا التوحيد الثالث وهو توحيد الأسماء والصفات ومعناه: الإيمان بكل ماورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية ١١]. ومن أمثلة الأسماء: الرحمن، الرحيم، القاهر، القادر، السميع، البصير، القدوس.

ومن أمثلة الصفات: العلو، السمع، البصر، الوجه، اليد، النزول.

وتقسيم التوحيد مأخوذ بالاستقراء لنصوص القرآن الكريم، ومنصوص عليه لدى علماء السلف.

قال الشيخ بكر أبو زيد **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن منده وابن جرير الطبري وغيرهما، وقرره شيخنا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في تاج العروس، وشيخنا الشنقيطي في أضواء البيان، وآخرين، رحم الله الجميع، وهو استقراء تامٌ لنصوص الشرع، وهو مُطَرِّدٌ لدى أهل كلِّ فنٍّ، كما في استقراء النحاة كلام العرب إلى اسم

وفعل وحرف، والعرب لم تُفَّه بهذا، ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء. أ.هـ^(١).

ومن العلماء المتقدمين الذين قَسَّمُوا التوحيد إلى ثلاثة أقسام: الإمام المتبوع أبي حنيفة ت ١٥٠هـ، وصاحبه القاضي أبي يوسف ت ١٨٢هـ، والإمام ابن بطّة العكبري ت ٣٨٧هـ، والإمام أبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، والإمام القرطبي في تفسيره ت ٦٧١هـ، وابن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، وابن أبي زيد القيرواني المالكي ت ٣٨٦هـ، وأبي بكر الطرطوشي ت ٥٢٠هـ، وغيرهم كثير كالمقريزي وملا علي القاري، والصنعاني^(٢).

ومن أهل العلم من يقسم التوحيد إلى قسمين: التوحيد العلمي الخبري، ويشتمل على (توحيد الربوبية، والأسماء والصفات)، والثاني التوحيد الطلبي (وهو توحيد الألوهية)، وعلى كل حال فالْمُؤَدَّى واحد، والأدلة دلت على هذه الأقسام.

ومن الآيات التي جمعت أقسام التوحيد الثلاثة قول الله تبارك وتعالى في سورة مريم: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦٥]، فقوله **سُبْحَانَ اللَّهِ** ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [مريم: الآية ٦٥] يدل على توحيد الربوبية، وقوله **وَعَبَدُكَ** ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم: الآية ٦٥] يدل على توحيد الألوهية، وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦٥] يدل على توحيد الأسماء والصفات.

○ قوله **سُبْحَانَ اللَّهِ**: (وَأَنْ مَا قَالَه حَقٌّ وَصَدَقَ لَا رَيْبَ فِيهِ): فكلامه **وَعَبَدُكَ** حَقٌّ

(١) نقلاً عن كتاب القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد للبدر (ص ٢٩).

(٢) القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد للبدر (ص ٢٩ وحتى ٤٧) باختصار وتصرف.

وينبغي أن نصدق به دون أدنى شك، والقرآن كلام الله على الحقيقة غير مخلوق.

○ قوله ﷺ: (ثم نقوم بعبادته التي شرعها على لسان رسوله ﷺ مخلصين له الدين): وبهذا تكتمل ركني العبادة، وهي الإخلاص والمتابعة، فنأتي بالعبادة كما جاء بها المصطفى ﷺ، وهما شرطاً لقبول العمل. فالإخلاص قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٩]، والمتابعة قوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: الآية ١٣].

و ضد التوحيد بأنواعه الثلاثة: الشرك بأنواعه الثلاثة الأكبر والأصغر والخفي، فالشرك الأكبر مُحِيطٌ للعمل ومُخْرِجٌ من المِلَّةِ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ...﴾ [الزمر: الآية ٦٥]، وصاحبه مخلد في النار ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: الآية ٧٢]، والشرك الأكبر لا يغفر إلا بالتوبة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨].

○ قوله ﷺ: (فهذا مجمل حقه على العباد): يعني ما ذكره الشيخ من أنواع التوحيد الثلاثة التي هي حق الله على عباده، عبارة عن اختصار، ولذلك عقب بقوله.

(وقد اعتنى علماء السلف في تفاصيل هذه الجملة العظيمة فليطلب هناك): يعني أنواع التوحيد والعقائد ومتعلقاتهما، قد اعتنى بها علماء السلف المتقدمين والمتأخرين فتراجع في مظانها، ومن أعظم كتب السلف الأولى وهي في الغالب مسندة: مثل: «كتاب التوحيد» لابن خزيمة، و«كتاب السنة» لابن أبي عاصم، و«كتاب الشريعة» للأجري.

وكذا كتب المحققين من ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية، مثل: «العقيدة الواسطية»، و«التدمرية»، و«الحموية»، و«منهاج السنة»، و«مجموع

الفتاوى». و«كتب ابن القيم»، و«عقيدة ابن أبي زيد القيرواني»، و«العقيدة الطحاوية» وشرحها لابن أبي العز.
وكذا كتب المتأخرين، ككتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، و«الأصول الثلاثة»، و«كشف الشبهات»، وشرحاتها للمعاصرين.



فصل في حق الرسول

ثم بعد حق الله علينا: حق نبينا محمد ﷺ، الذي هو أولى بنا من أنفسنا ووالدينا، وأرحم بنا وأشفق علينا من جميع الخلق، ولم يصل إلينا من الهدى والعلم والخير شيء إلا على يديه .

هو الذي وجدنا ضالين فهدانا الله به، وأشقياء غاوين فاستنقذنا الله به، ووجدنا مُوجَّهين وجوهنا إلى كل كفر وفسق وعصيان، فوجَّهنا الله به إلى كل خير وطاعة وإيمان، لم يبق خير إلا دلَّنا عليه، ولا شرَّ إلا حذَّرنَا عنه، فله علينا أن نعلم أنه رسول الله حقًا، وأنه خاتم النبيين، لا نبي بعده، وأنه أُرسل رسالة عامة للمُرسل إليهم، وعامة في المُرسل به .

فأما المُرسل إليهم؛ فإنه مُرسل إلى العرب وغيرهم من أصناف الأمم، على اختلاف أنواعهم، وأجناسهم، وإلى الجن .

وأما ما أُرسل به: فإنه أُرسل ليبيِّن للخلق أصول دينهم، وفروعه، وظاهره، وباطنه؛ لإصلاح العقائد، والأخلاق، والأعمال، ولصلاح الدين، وصلاح الدنيا .

ونعلم أنه أعلم الخلق وأصدقهم وأنصحهم وأعظمهم بيانًا وأعرفهم بما يصلح للخلق على اختلاف طبقاتهم ومشاربهم،

فعلينا أن نؤمن به كما نؤمن بالله، ونطيعه كما نطيع الله،
ونقدم محبته على أنفسنا ووالدينا والناس أجمعين .

وعلينا أن نتبعه في كل شيء ولا نقدم على هديه وقوله قول
أحد وهديه كائنًا من كان، وعلينا أن نوقره ونعظمه وننصره،
وننصر دينه بأنفسنا وأموالنا وألستتنا، وبكل ما نقدر عليه،
وذلك كله من أعظم منن الله علينا.

ونؤمن بأن الله جمع له من الفضائل والخصائص
والكمالات ما لم يجمعه لأحد غيره من الأولين والآخرين،
فهو أعلى الخلق مقامًا وأعظمهم جاهًا وأقربهم وسيلة،
وأجلهم وأكملهم في كل فضيلة، وحقوقه ﷺ كثيرة قد أفردت
فيها المؤلفات الكثيرة.



فصل في حق الرسول

○ قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فصل في حق الرسول): الشيخ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** دفعه للحديث عن حقوق المصطفى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن هذا الموضوع يُعنى بأحد أصلي الدين وهو «شهادة أن محمداً عبده ورسوله»، ولأن حقه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أعظم الحقوق بعد حق الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ثم بعد حق الله علينا: حق نبينا محمد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**): لما تناول الشيخ حق الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في الفصل السابق وهو متعلق بالأصل الأول من الدين «شهادة أن لا إله إلا الله» وحق الله أعظم الحقوق التي تجب على المسلم، تثنى بالحق الثاني الذي يجب وهو حق المصطفى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وقد وردت في شأن تلك الحقوق نصوص كثيرة في كتاب الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وسنة نبيه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وضحت وفصلت وبيّنت جوانب تلك الحقوق.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (الذي هو أولى بنا من أنفسنا ووالدينا): فأعظم حقه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** علينا فهو أولى بنا من أنفسنا ووالدينا وأولادنا، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...﴾ [الأحزاب: الآية ٦] فالآية دليل على أن من لم يكن الرسول أولى به من نفسه فليس من المؤمنين.

والأولوية تتضمن أموراً منها: أن يكون النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أحبَّ للعبد من نفسه، ويلزم من هذه الأولوية والمحبة كمال الانقياد والطاعة والرضا بحكمه والتسليم لأمره وسائر لوازم المحبة، وإيثاره على ما سواه. فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن رسول الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: «فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»^(١)، وعن أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «لا يؤمن أحدكم حتى

(١) رواه البخاري: (باب حب الرسول **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** من الإيمان ١/١٢).

أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١).

○ قوله ﷺ: (وأرحم بنا وأشفق علينا من جميع الخلق): فحقه ﷺ عظيم علينا لأنه ﷺ أرحم الخلق بالخلق، وأرأفهم بهم، وأعظم الخلق نفعا لهم في دينهم ودنياهم، فهو الرحمة المهداة، والنعمة المسداة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٧) [الأنبياء: الآية ١٠٧].

○ قوله ﷺ: (ولم يصل إلينا من الهدى والعلم والخير شيء إلا على يديه): فلولا رسالة المصطفى ﷺ لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله علينا وأشرفها أن أرسل إلينا رسوله بالهدى ودين الحق، وأنزل علينا القرآن الكريم ودلنا على الصراط المستقيم، ولولا ذلك ل كنا بمنزلة البهائم بل أشرَّ حالاً منها.

○ قوله ﷺ: (هو الذي وجدنا ضالين فهدانا الله به، وأشقياء غاوين فاستنقذنا الله به، ووجدنا موجهين وجوهنا إلى كل كفر وفسق وعصيان، فوجهنا الله به إلى كل خير وطاعة وإيمان): فلم يدع ﷺ لأمة حاجه في هدايتهم ودلايتهم على الخير والحق إلا دلهم عليه. وعرف الأمة الطريق الموصل لهم إلى ربهم ورضوانه ودار كرامته، ولم يدع حسناً إلا أمرهم به، ولا قبيحاً إلا نهى عنه كما قال ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(٢). وقد كان ﷺ حريصاً على هداية أمته، قال تعالى في حقه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

(١) رواه البخاري: (باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ١/١٢)، ومسلم: (باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة ١/٦٧).

(٢) رواه مسلم: (باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول ٣/١٤٧٢).

عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [التوبة: الآية ١٢٨].

○ قوله **رَحِيمٌ**: (لم يبق خير إلا دلنا عليه، ولا شرًّا إلا حذرنا عنه): فقد دلنا **ﷺ** على الخير حتى قال **ﷺ**: «قد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»^(١)، وهذا هو الحق، فقد بلغ **ﷺ** وحي ربه وصدع بأمره، ونهض بأعباء الرسالة كما أراد الله منه، فأدى الأمانة ونصح لأمته وجاهد في الله حق جهاده، وما ترك لأمته من شيء يقربهم إلى الجنة إلا وقد دلهم عليه ورغبتهم فيه، ولا من شيء يبعدهم عن النار إلا وقد حدثهم به وحذرهم منه، وبيّن لهم كل ما فيه صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم فهذه هي مهمته ورسالته ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ الْمَعِينِ﴾ [التور: الآية ٥٤]، وقد أتم عليه الصلاة والسلام ما أوكل إليه على أتم وجه وأكمله فأبان الطريق ودل عليه **ﷺ**. فعن أبي ذر **رضي الله عنه** قال: «لقد تركنا محمداً **ﷺ** وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً»^(٢).

○ قوله **رَحِيمٌ**: (فله علينا أن نعلم أنه رسول الله حقاً): يعني علينا أن نعتقد ونجزم بأن محمد **ﷺ** رسول الله حقاً أرسله للإنس والجن، قال الله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنَّبِيِّ إِنْآ أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٤٥]، ويقول **ﷺ**: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ [سجدة: الآية ٢٨].

○ قوله **رَحِيمٌ**: (وأنه خاتم النبيين، لا نبي بعده): وينبغي أن نعتقد ونجزم أنه **ﷺ** خاتم النبيين لا نبي بعده، وهذا من خصائصه **ﷺ** وهو ثابت بنصوص

(١) رواه أحمد (٣٦٧/٢٨)، وابن ماجه (٤/١)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/٦٥).

(٢) رواه أحمد (٣٥/٢٩٠).

القرآن والسنة وإجماع الأمة، بل هو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة التي لا يُعذرُ المسلم بجهلها، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيِّي بَعْدِي»^(١)، وكما أنه رضي الله عنه خاتم الأنبياء فكذلك رسالته خاتمة الرسالات.

○ وقوله رضي الله عنه: (وأنه أرسل رسالة عامة للمرسل إليهم، وعامة في المرسل به): فعموم رسالته على وجهين، وجه للمرسل إليهم وهم العرب والعجم، الأسود والأبيض، والإنس والجن. والوجه الآخر في المرسل به من أصول الدين وفروعه والأعمال الظاهرة والباطنة وإصلاح العقائد والأخلاق ونحو ذلك.

○ قوله رضي الله عنه: (فأما المرسل إليهم؛ فإنه مرسل إلى العرب وغيرهم من أصناف الأمم، على اختلاف أنواعهم، وأجناسهم، وإلى الجن): فهذا ما يجب اعتقاده في النبي ﷺ، من أنه المبعوث إلى عامة الجن وكافة الورى، فلا يكفي أن نعتقد أنه رسول الله فقط، بل أنه رسول إلى الناس عامة، بل إلى الجن والإنس، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سج: الآية ٢٨]، وقال له: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: الآية ١٥٨] ويقول سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ١] فرسالته عالمية رضي الله عنه.

ومن قال إن رسول الله للعرب فقط، كما تقوله طائفة من النصارى، فقد

(١) رواه البخاري: (باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ٦/٣)، ومسلم: (باب من فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ٤/١٨٧٠).

كفر بالقرآن وبالرسول ﷺ .

○ قوله ﷻ: (وأما ما أرسل به: فإنه أرسل ليبين للخلق أصول دينهم، وفروعه، وظاهره، وباطنه؛ لإصلاح العقائد، والأخلاق، والأعمال، ولصلاح الدين، وصلاح الدنيا): ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: الآية ٣٣] قيل الهدى: أصول الدين من اعتقاد الإيمان وفضائل الأخلاق التي بها تزكية النفس، وبدين الحق: أي شرائع الإسلام وفروعه.

فرسول الله ﷻ أرسل ليبين للخلق أصول دينهم وكلياته التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وزاد عليها ما يناسب العصر الذي نزل فيه. وفروع الدين: كيفية الصلاة والصوم وغير ذلك.

وظاهره وباطنه: أي الأعمال الظاهرة كأركان الإسلام فالصلاة والزكاة والحج ونحوه. والباطنة كأركان الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

فرسالته عامة لمصالح الدنيا والدين، وإصلاح العقائد وما طرأ على الديانات السابقة من تحريف وفساد.

○ قوله ﷻ: (ونعلم أنه أعلم الخلق وأصدقهم وأنصحهم وأعظمهم بياناً وأعرفهم بما يصلح للخلق على اختلاف طبقاتهم ومشاربهم): فإنه ﷻ كان أعلم الخلق، وأعظمهم أمانة وأصدقهم حديثاً وأجودهم وأسخاهم وأشدهم احتمالاً، وأعظمهم عفواً ومغفرةً، وكان لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً. فهو الصادق المصدوق ﷻ، فقد كان ﷻ حريصاً على هداية أمته، وقد قال تعالى في حقه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] وسيرته ﷻ كلها

تدل على مدى حرصه على إبلاغ رسالة ربه والتفاني في إبلاغها دون أن تأخذه في الله لومة لائم .

روى البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال في صفة رسول الله ﷺ في التوراة: «محمد عدي ورسولي سمّيته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، وأفتح به أعينا عمياء، واذاناً صمًا وقلوبًا غلفًا»^(١).

وهو أرحم الخلق وأرأفهم بهم، وأعظم الخلق نفعا في دينهم وديانهم، وأفصح خلق الله، وأحسنهم تعبيراً عن المعاني الكثيرة بالألفاظ الوجيزة الدالة على المراد، وأصبرهم في مواطن الصبر، وأصدقهم في مواطن اللقاء، وأوفاهم بالعهد والذمة، وأعظمهم مكافأة على الجميل بأضعافه، وأشدّهم تواضعاً، وأعظمهم إثارة على نفسه، وأشدّ الخلق ذباً عن أصحابه وحماية لهم، ودفاعاً عنهم، وأقوم الخلق بما يأمر به، وأتركهم لما ينهى عنه، وأوصل الخلق لرحمته ﷺ.

قال علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس صدراً، وأصدقهم لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهته هابه، ومن خالطه معرفة أحبّه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ»^(٢).

وأما معرفته بطبقات الناس وأحوالهم فإنه تعامل مع الجاهل الذي بال في المسجد فقد علّمه لأنه جاهل، بينما خاطب هرقل بعظيم الروم، وغضب على معاذ في تطويل الصلاة لأنه عالمٌ وفعله يؤدي إلى تنفير الناس، والجارية تأخذ

(١) رواه البخاري: (باب) ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٦/١٣٥.

(٢) رواه الترمذي (٦/٣٥).

بيده ﷺ في أطراف الطريق فتحدثه .

○ قوله ﷺ: **(فعلينا أن نؤمن به كما نؤمن بالله، ونطيعه كما نطيع الله):**

فإذا وجب الإيمان به وتصديقه ﷺ فيما جاء به، وجبت طاعته، ولذلك فرض الله على جميع الخلق الإيمان بنبيه ﷺ وطاعته واتباعه وإيجاب ما أوجبه وتحريم ما حرّمه وشرع ما شرعه . وقد جعل ربنا ﷻ طاعة نبيه ﷺ طاعة له في مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠] ومعنى طاعتهما: التزام أوامرهما، واجتناب نواهيهما . وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، فطاعة الله وطاعة رسوله متلازمان .

وقد أوجب ربنا ﷻ التآسي بنبيه ﷺ قولاً وفعلاً مطلقاً بلا استثناء أو قيود فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَانَلَكُمْ الرَّسُولَ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: الآية ٧] .

○ قوله ﷺ: **(ونقدم محبته على أنفسنا ووالدينا والناس أجمعين):** لقوله

تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: الآية ٢٤]، قال القاضي عياض: يكفي بهذا حصاً وتبييناً ودلالة وحجة على إلزام محبته، ووجوب فرضها، وعظم خطرها، واستحقاقه لها ﷺ إذ قرّع تعالى من كان ماله، وأهله، وولده، أحب إليه من الله ورسوله، وأوعدهم بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ﴾ [التوبة: الآية ٢٤]، ثم [فسقهم] بتمام الآية، وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله (١) .

(١) إمتاع الأسماع (١٣/١٧٠) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»^(٢).

○ قوله ﷺ: (وعلينا أن نتبعه في كل شيء): الخير كل الخير في اتباعه ﷺ والافتداء به، والشر كل الشر في مخالفته والبعد عن شرعه وما جاء به ﷺ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥٣﴾ [الأنعام: الآية ٥٣]. وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦١﴾ [آل عمران: الآية ٣١].

○ قوله ﷺ: (ولا نقدم على هديه وقوله قول أحد وهديه كائنًا من كان): فلا نُقَدِّمُ على قوله ﷺ قول أي أحدٍ كائنٍ من كان لأنه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾. وكذا لا نقدم على هديه هدي أو حكم أي أحد، لأن هديه أكمل الهدي، وهديه رباني معصوم. وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا، فإنكم إما أن تُصَدِّقُوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم، ما حلَّ له إلا أن يتبعني»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٢/ ٤٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١١٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣) وبؤبؤ البخاري في صحيحه بقوله (٢/ ١١٠): (باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»).

(٢) رواه البخاري: (باب حلاوة الإيمان ١/ ١٢)، ومسلم: (باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١/ ٦٦).

(٣) رواه أحمد (٢٢/ ٤٦٨).

بل المسألة خطيرة في تقديم هدي غيره على هديه ﷺ، فقد قال المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في نواقض الإسلام: «ومن اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو حكم غيره أحسن من حكمه؛ كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر». أ.هـ^(١). ودليله قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمّد: الآية ٩].

○ قوله رحمته الله: (وعلينا أن نوقره ونعظمه وننصره): إن تعظيم النبي ﷺ، وإجلاله، وتوقيره، شعبة عظيمة من شعب الإيمان. وحق النبي ﷺ على أمته أن يهاب ويعظم ويوقر ويجل أكثر من كل ولد لوالده ومن كل عبد لسيده، فهذا حق من حقوقه الواجبة له على أمته. وهو ما أمر الله به في كتابه العزيز قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: الآية ٩]. وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧]، قال ابن جرير الطبري: «فأما التوقير فهو التعظيم والإجلال والتفخيم»^(٢). ومن جوانب تعظيمه ﷺ وتوقيره: أن يدعى بلين وتواضع ولا يقال: يا محمد وإنما يقال: يا رسول الله قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: الآية ٦٣]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [٢]، إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [٣]، إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [٤]، وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فهذه الآيات اشتملت على جملة من الآداب التي أدب الله بها عباده المؤمنين فيما يجب أن يعاملوا به الرسول ﷺ من التوقير

(٢) تفسير الطبري (٢٢/٢٠٨).

(١) نواقض الإسلام (ص ٢).

والاحترام والتبجيل والإعظام .

○ قوله ﷺ: (ونصر دينه بأنفسنا وأموالنا وألستنا، وبكل ما نقدر عليه):
فإذا كان هذا شأنه ﷺ، وهذه مكانته التي بوأه الله إياها، فحري بهذه الأمة أن
تعرف له قدره وتُعَظِّمُ من شأنه وذلك بموجب ما شرعه الله وأمر به، فذلك
عقد من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به .

ونصر دينه ﷺ يكون بالقول والفعل وبالنفس والنفيس والبدن وبكل ما
يملكه المسلم، والذب عن شريعته ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾
[محمَّد: الآية ٧] . ونصر الله ﷻ يكون بنصر دينه الذي أرسل به رسوله ﷺ .

○ قوله ﷺ: (وذلك كله من أعظم من الله علينا): ومع توقيره ﷺ
وتبجيله ونصرة دينه التي تجب علينا، فإن هذا كله من منة الله علينا أن جعلنا
ممن يوقره ويبجله وينصر دينه .

وهذا الفضل عند أهل التحقيق يوجب عليهم أن يشكروا الله سبحانه أكثر
من غيرهم لأن الله ﷻ امتن عليهم بخدمة دينه ونبيه ﷺ وتعظيمه وتوقيره
والدفاع عنه .

○ قوله ﷺ: (ونؤمن بأن الله جمع له من الفضائل والخصائص
والكمالات ما لم يجمعه لأحد غيره من الأولين والآخرين): فينبغي على
المسلم أن يعتقد اعتقادًا جازمًا أن الله جمع له من الفضائل والخصائص
والكمالات ما لم يجمعه لأحد غيره من الأولين والآخرين .

فمن فضائله وخصائصه وكمالاته ﷺ: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي
هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أنا سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ، وأولُ من ينشقُّ عنه
القبرُ، وأولُ شافعٍ، وأولُ مُشَفِّعٍ»^(١) . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) رواه مسلم: (باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ٤/١٧٨٢).

أنه ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بست: -أي بست خصال- أُعْطِيتُ جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأُحِلَّتْ لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأرسلت إلى الخلق كافةً وخُتِمَ بي النبون»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك»^(٢).

○ قوله ﷺ: **(فهو أعلى الخلق مقاماً وأعظمهم جاهاً وأقربهم وسيلة، وأجلهم وأكملهم في كل فضيلة):** لقد أكمل الله المحاسن لرسوله ﷺ وأتم عليه نعمة الفضل، واختصه بالعناية حتى أصبح **(أعظم الخلق مقاماً)** لأنه ﷺ موعود من ربه بالمقام المحمود، ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩].

(وأقربهم وسيلة): فالنبي ﷺ أقرب الناس بل وأقرب المرسلين وسيلة إلى ربه، فهو الشافع المشفع ﷺ، وَصَلَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وله الحوض المورود، والمقام المحمود، واللواء المعقود ﷺ. والوسيلة هي أعلى درجة من درجات الجنة. ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللهَ ﷻ لِي الْوَسِيلَةَ»، قالوا: وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجلٌ وأرجو أن أكون أنا هو»^(٣).

(١) رواه البخاري: (باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١/٩٥)، ومسلم: (باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١/٣٧١).

(٢) رواه مسلم: (باب في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً» ١/١٨٨).

(٣) رواه مسلم: (باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي علي النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ١/٢٨٨).

○ (وأجلهم وأكملهم في كل فضيلة): فقد جلت ﷺ فضائله وجمع له من الكمال البشري، حتى صار الأسوة الحسنة، فمنه تتعلم فنون المكارم، ومن برديه تنبع صفوة المناقب؛ لأن من لوازم القدوة أن يكون مثاليًا جامعًا لما تفرّق في الأخيار من سجايا حميدة، فكان عليه الصلاة والسلام ذاك الإنسان المجتبي من ربه المصطفى من خالقه، ليقود الناس الى أحسن الأخلاق وأنبل الأعمال وأكرم المذاهب، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان خلقه ﷺ القرآن»^(١)، أي يتمثل القرآن في كل أخلاقه وتعاملاته.

فأما مخبره عليه الصلاة والسلام فهو الطاهر المبارك الذي غسل قلبه بماء الحياة فصار أبيضًا نقيًا مطهرًا، وقد أذهب الله من صدره كل غيظ وحسد وحقد وغلّ وغش، فصار أرحم الناس قاطبة، وأبرّهم كافة، وأكرمهم جميعًا، فعمّ حلمه وكرمه وطيبه وجوده الحاضر والبادي والقريب والبعيد، فنفسه أزكى نفس، وباله أشرح بال، وضميره أطهر ضمير؛ ذلك أنه الرسول المجتبي لإنقاذ الناس من ظلمات الكفر والشرك إلى نور التوحيد والإيمان ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧].

○ قوله ﷺ: (وحقوقه ﷺ كثيرة قد أفردت فيها المؤلفات الكثيرة): أراد المؤلف من ذلك أنه حقوقه ﷺ كثيرة لا يمكن أن نحصيها في مثل هذا المختصر، ولذلك فقد أفرد لها العلماء مؤلفات خاصة، يُرجع إليها لمن أراد المزيد.

ومن هذه المؤلفات: كتاب «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» للقاضي عياض، وكتاب «الشماثل المحمدية» للترمذي، ومثله للإمام السيوطي،

(١) رواه أحمد (٤٢/١٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢/٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٧٢/٢).

و«غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ» لابن الملتن.

■ وأما المؤلفات في عصرنا الحاضر فمنها:

كتاب «حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلاق» للشيخ صالح بن فوزان الفوزان. ورسالة علمية بعنوان: «حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة» للدكتور محمد بن خليفة التميمي.

ونختم الحديث في هذا الباب بأن من أعظم شعب الإيمان الصلاة والسلام على النبي ﷺ محبة له وأداء لحقه وتعظيمًا لقدره، والمواظبة عليها من باب أداء شكره ﷺ، وشكره واجب لعظمة الإنعام به، فقد جعله الله سببًا لنجاتنا من الجحيم، ودخولنا في دار النعيم، وإدراكنا الفوز بأيسر الأسباب، ونيلنا السعادة من كل الأبواب.

قد أمرنا الباري تبارك وتعالى أن نصلي ونسلم عليه ﷺ فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] فهذه الآية فيها من تعظيم النبي ﷺ والتنويه بحقه ﷺ.

وتعظيمه ﷺ وتوقيره وإجلاله لا يعني الغلو فيه، من حقه علينا أن ننزله المنزلة التي أنزله الله ﷻ إياها، فقد أمر الله نبيه أن يخاطب الأمة بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ١١٠﴾ [الكهف: الآية ١١٠]، وبقوله: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّا تَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: الآية ٥٠]. فأمر الله نبيه ﷺ أن يقرر للأمة أنه مرسل من الله، ليس له من مقام الربوبية شيء، وليس هو بملك؛ إنما يتبع أمر ربه ووحيه.

كما حذر النبي ﷺ أمته من الغلو فيه والتجاوز في إطرائه ومدحه؛ فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن

مريم؛ فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(١).

«لا تطروني»: من الإطراء وهو الإفراط في المديح ومجاوزة الحد فيه، أو المديح بالباطل والكذب فيه، «كما أطرت النصارى ابن مريم» أي بدعواهم فيه الألوهية وغير ذلك.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فراجعَه في بعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئت! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أجعلتني لله ندًّا؟! بل ما شاء الله وحده»^(٢).

فحذَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الغلوِّ فيه وإنزاله فوق منزلته، مما يختص به الرب عز وجل، ومن صور الغلوِّ التي تصلُّ إلى حدِّ الشرك: التوجُّه إليه بالدعاء، فيقول القائل: يا رسول الله، افعلْ لي كذا وكذا؛ فإن هذا دعاء، والدعاء عبادةٌ لا يصحُّ صرفُها لغير الله.

ومن صور الغلوِّ فيه صلى الله عليه وسلم: الذَّبْحُ له، أو النَّذْرُ له، أو الطواف بقبره أو استقبال قبره بصلاة أو عبادة؛ فكل هذا محرَّم؛ لأنه عبادة، وقد نهى الله عن صرف شيءٍ من أنواع العبادة لأحدٍ من المخلوقين، فقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾.



(١) رواه البخاري: (باب قول الله ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ ابْتَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦] ١٦٧/٤).
 (٢) رواه أحمد (٣/٣٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩/٣٦٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٥٢٣)، وصحح إسناده الضياء في «الأحاديث المختارة» (٨/١٤٣)، والألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢٩٢).

فصل في حقوق أهل العلم

■ أعظم الحقوق الواجبة بعد حق الرسول:

حقوق العلماء المعلمين الذين هم الوساطة بين الرسول وبين أمته في تبليغ دينه، وبيان شريعته، الذين لولاهم لكان الناس كالبهائم.

حقوقهم على الأمة أعظم من حق الآباء والأمهات، فإنهم ربّوا أرواح العباد وقلوبهم بالعلوم النافعة، والمعارف الصحيحة، وهم هُداة الأمة في أصول دينهم وفروعه، وهم المرّجوع إليهم في أحكام الحقوق والمعاملات، كما أنهم المرّجوع إليهم في أمور العبادات، بهم قام الكتاب والسنة، وبهم اتضح الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام، والخير من الشر، والصالح من الفساد.

وهم في ذلك على مراتبهم طبقات، بحسب ما قاموا به من العلم والتعليم، والنفع الكثير أو القليل، فحقهم على الأمة كبير، ومقامهم جليل، فعلى الناس أن يحبّوهم، ويجلّوهم، ويوقروهم، ويعترفوا بفضائلهم، وفواضلهم، ويشكروهم على ذلك غاية الشكر، ويدعوا لهم سرّاً وعلناً، ويتقرّبوا إلى الله بمحبتهم والثناء عليهم، وينشروا محاسنهم، ويغضّوا القلب واللسان عن مساويهم التي إذا وُجدت اضمحلت في جنب محاسنهم.

وعليهم أن ينتهزوا الفرصة في وجودهم، فيغتربوا من معين علمهم، ويسترشدوا بنورهم، ويعملوا جميع ما يقدرون عليه من الأسباب التي تريحهم وتفرغهم لما هم بصدده من مهماتهم التي هي أعظم المهمات على الإطلاق، من تعليم الطلبة المستعدين، والتجرد لهم، ومن إرشاد العوام، ومن الفتاوى الصادرة منهم والواردة عليهم، ومن استعدادهم للحكم في قضايا الخلق، وفصل خصوماتهم، إلى غير ذلك مما لا يُحصى مما هو متوقف عليهم. والناس مضطرون إليهم، وحقوقهم على وجه التفصيل لا يمكن عدّها.



فصل في حقوق أهل العلم

○ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصل في حقوق أهل العلم): عقد الشيخ السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الفصل من أجل بيان حقوق أهل العلم وفضائلهم، وما يجب على طلبة العلم وعامة الناس من محبتهم وتوقيرهم وإجلالهم والدفاع عنهم والنهل من علومهم.

والعلماء هم الذين ينطقون بالعلم الموروث عن إمام المرسلين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويُعرفون برسوخ أقدامهم في مواطن الشبه، حيث تزيغ الأفهام فلا يسلم إلا من آتاه الله العلم، أو من اتبع أهل العلم. ويُعرفون بجهادهم، ودعوتهم إلى الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبذلهم الأوقات والجهود في سبيل الله، ويُعرفون بنسكهم وخشيتهم لله، لأنهم أعراف الناس بالله، يقول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: الآية ٢٨]، ويُعرفون باستعلائهم على الدنيا وحظوظها.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أعظم الحقوق الواجبة بعد حق الرسول: حقوق العلماء المعلمين الذين هم الوساطة بين الرسول وبين أمته في تبليغ دينه، وبيان شريعته، الذين لولاهم لكان الناس كالبهائم): استحقوا هذه المكانة الرفيعة العالية، فصارت حقوقهم في العظمة بعد حق النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك لأنهم ورثة الأنبياء، وهم السبب المباشر بعد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الهداية والإرشاد، ولاشك أن أعظم الناس معروفاً من هداك الله على يديه وأرشدك به ولو إلى قليل من الخير.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حقوقهم على الأمة أعظم من حق الآباء والأمهات، فإنهم ربّوا أرواح العباد وقلوبهم بالعلوم النافعة، والمعارف الصحيحة): كلام الشيخ هنا مشكل، فكيف يكون حق العالم أعظم من حق الوالدين، وقد قرن

الله ﷻ حق الوالدين بتوحيده فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: الآية ٣٦]. لكن إن كان هذا هو ترجيح الشيخ السعدي وهو أن حق العالم على الأمة أعظم من حق الأب والأم، فذلك لأن العلماء ورثة الأنبياء، وهداة الناس إلى الطريق المستقيم، ولذلك أشار الشيخ أنهم ربوا قلوب العباد بالعلوم النافعة والمعارف الصحيحة.

وعلى كل فعلماء الشريعة شيوخ الأمة، ولهم مقام الأبوة في الدين، إذ يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ «إنَّ شيوخه في العلم آباءٌ في الدين، وصلةٌ بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الإنسان بالوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمورٌ بالدعاء لهم، وبرّهم، وذكر مآثرهم، والثناء عليهم، وشكرهم»^(١).

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وهم هداة الأمة في أصول دينهم وفروعه): فالعلماء هم أدلاء الأمة وهداتها في أصول الدين والمقصود بها الأمور العقديّة، وفروع الدين الفقه.

وقد زخر الكتاب الكريم والسنة النبوية ببيان فضل العلم ومكانة العلماء، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وفي هذه الآية الكريمة استشهد الله ﷻ بأولي العلم من خلقه على توحيده ﷻ وإفراده بالعبادة.

وقال الله ﷻ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، والمعنى: هل يستوي من كان عالماً بربه، عالماً بأحكام الشرع عالماً بجزاء الله ﷻ، هل يستوي هذا ومن لا يعلم شيئاً من ذلك؟ والجواب: كلا، لا يستوون، وهذا يدل أيضاً على فضل العلماء وشرفهم.

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي - (١٨/١).

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ»^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وهم المرجوع إليهم في أحكام الحقوق والمعاملات، كما أنهم المرجوع إليهم في أمور العبادات): فالناس عندما يختلفون في مسألة في الحقوق أو المعاملات أو العبادات أو في مسائل العقائد لا يرجعون إلى الطبيب أو المهندس أو الأب أو الحاكم، وإنما يرجعون إلى أهل العلم المتخصصين. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: الآية ٤٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: الآية ٨٣].

قال السعدي في تفسير هذه الآية: وهذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة... أن يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم

(١) رواه أبو داود (٣/٣١٧)، والترمذي (٤٨/٥)، وابن ماجه (١/٨١)، قال ابن حجر في «التخليص الحبير» (٣/٣٣٧): وقد ذكره البخاري في «صحيحه» بغير إسناد أ.هـ. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/١٠٧٩).

(٢) رواه أحمد (٣٧/٤١٦)، والبيهقي في «السنن» (١/٣٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢١١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/٩٥٧).

والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها^(١).

○ قوله ﷺ: (بهم قام الكتاب والسنة، وبهم اتضح الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام، والخير من الشر، والصلاح من الفساد): فالعلماء هم أعلم الناس بالكتاب والسنة، وأعرف الناس بالحق من الباطل والهدى من الضلال، ولذلك أمر الله ﷻ بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: الآية ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: الآية ٤٣].

○ قوله ﷺ: (وهم في ذلك على مراتبهم طبقات، بحسب ما قاموا به من العلم والتعليم، والنفع الكثير أو القليل): ومما يدل على أن العلماء طبقات قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: الآية ١١٤] وفي هذا دلالة على أن العلم مراتب، وفي قوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: الآية ٧٦]. وقصة موسى مع الخضر في سورة الكهف دليل على ذلك.

والعلماء طبقات في التخصص، فقد يغلب على العالم فنٌّ من فنون العلم أو بابٌ من أبوابه، فيكون مبرزاً في ذلك. وفي الحديث: «أقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت»^(٢).

والعلماء طبقات من حيث السن، فالعلم تراكمي، فكلما امتد الزمان بالإنسان ازداد علماً وتجارباً، «ومن أشرط الساعة: أن يلتبس العلم عن

(١) تفسير السعدي (ص ١٩٠)

(٢) رواه أحمد (٢٠/٢٥٢)، وابن ماجه (١/٥٥)، وصححه الألباني في «الجامع» (١/٨٧٠).

الأصاغر»^(١). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ألا وإن الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ولم يقم الصغير على الكبير، فإذا قام الصغير على الكبير فَقَدْ»^(٢) أي فقد هلكوا. وفضل ذوي الأسنان دلت عليه نصوص في إمامة الصلاة وغيرها.

وقد يكون الصغر في العلم والقدر والسن. وقد يبرز من العلماء من هو في صغره مثل ابن عباس وابن تيمية وعدد من أهل العلم.

وفائدة معرفة طبقات العلماء أن طالب العلم يراعي مراتبهم ومنازلهم. فيُعتبر رأي العالم الكبير في السن والقدر والعلم على غيره. ومن مراعاة العلماء في مراتبهم مراعاة من دان له أهل زمانه أو بلده بالعلم، ولذلك يقال: عالم الزمان، أو عالم المكان.

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فحقهم على الأمة كبير، ومقامهم جليل، فعلى الناس أن يحبوهم، ويجلُّوهم، ويوقِّروهم): فمن حقوقهم علينا توقيرهم، واحترامهم، والتواضع لهم، وخفض الجناح لهم، وقد مرَّ بنا في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَيَعْرِفُ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»^(٣).

ولقد أخذ عبد الله بن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لزيد: أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال ابن عباس: «إنَّا هكذا نصنع بالعلماء»^(٤).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٦١/٢٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٧/١)، وصححه الألباني في «الجامع الصغير» (٣٩٧٠/١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ولجماعة (٩٤/١) وغيره.

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٧٤).

(٤) تاريخ دمشق (٣٢٦/١٩)، وطبقات الفقهاء (ص ٤٦)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٨٨/١).

وكذلك من حقوقهم علينا «محببتهم»، لمكانتهم وصلتهم بميراث النبوة، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، فلهم حق المحبة والإجلال. ومحبتهم من محبة الله ﷻ ومحبة رسوله ﷺ إذ هم المبلغون للشرع الحنيف.

○ قوله ﷻ: **(ويعترفوا بفضائلهم، وفواضلهم):** الفرق بين فضائلهم وفواضلهم: المادة واحدة فضل والاختلاف في الميزان الصرفي التقديم والتأخير، فضائل جمع فضيلة على وزن فعائل، وفواضل جمع فاضل على وزن فواعل.

ويظهر أن الفرق بينهما أن الفضائل غير متعدي، أما الفواضل فمتعدي، ففضائل العلماء غير المتعدية كالعلم والزهد، وفواضل العلماء المتعدية كالتهليل والإعانة... ونحوهما.

والمقصود أن الناس مدينون بالاعتراف بفضائل العلماء وفواضلهم المتعدية وغير المتعدية فذلك مدعاة لمحبتهم وتوقيرهم وإجلالهم.

○ قوله ﷻ: **(ويشكروهم على ذلك غاية الشكر، ويدعوا لهم سرًا وعلنًا):** فمن حقوق العلماء شكرهم على تعليمهم للعلم، وإفناء أعمارهم في تعليم الصغير والكبير، والصدع بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوضيح الحلال من الحرام للناس

ولولا العلم ما سعدت نفوسٌ ولا عُرف الحلالُ من الحرام

فإذا عرف المسلم ما للعلماء من فضائل وفواضل، دان لهم بالمحبة، وإذا أحبههم شكرهم على فعالهم، فهم مصاييح ودياجير تطرد الظلام والجهل، ومن شُكِرهم الدعاء لهم في السرِّ والعلن، بالتوفيق والتسديد، والإعانة، ونفع الأمة، والدعاء لهم بخاتمة الخير، والبركة في العلم والعمل.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**: (وبتقربوا إلى الله بمحبتهم والثناء عليهم، وينشروا محاسنهم): فمحببة العلماء قربة إلى الله يتقرب المسلم بها إلى ربه ويرجو عليها الأجر والمثوبة، لأن الحب عبادة من العبادات القلبية، يقول علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**: «محببة العلماء دينٌ يُدَانُ اللهُ بِهِ»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**: (ويغضُّوا القلب واللسان عن مساوئهم التي إذا وُجدت اضمحلت في جنب محاسنهم): فإذا علم المسلم وطالب العلم على الخصوص ما للعلماء من فضل وإجلال، فإنه يحبهم ويشكرهم ويدعو لهم، ولأن العلماء من بني البشر غير معصومين عندهم ما عند غيرهم، بل قد يكون لهم في الخطأ أجر واحد، وخطأهم وغلطهم قد يكون له تأويل سائغ، ولذلك من حقوقهم علينا أن نغض عن أخطائهم ومساوئهم التي إذا وُجدت ضاعت في بحر حسناتهم. وانتقاص العلماء صفة دينية، تدل على ضعف عقل مُشيعيها. بل إن من أعظم المحرّمات، وأشنع المفاسد: إشاعة عثراتهم، والقده فيهم في غلطاتهم، وأقبح من هذا إهدار محاسنهم عند وجود شيء من ذلك.

وقد صنّف بعض أهل العلم في الاعتذار للعلماء ورفع الملام عنهم، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** له رسالة عظيمة النفع، بعنوان: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» أبان فيها أسباب الاختلاف في الاجتهاد بين الأئمة، والإعذار في ذلك.

وإذا رأيت الرجل يتنقص العلماء فأعلم أنه صاحب بدعة أو منافق، أو جاهل مماري، يقول الإمام أحمد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**: «إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، فإنّه كان شديداً على المبتدعة»^(٢).

(١) تفسير ابن عطية (١/٧١).

(٢) تاريخ الإسلام (١٠/٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٧/٤٥٠) كلاهما للذهبي.

وللإمام الحافظ أبي القاسم بن عساكر كلمة رقيقة المبني، سامية المعنى، يقول فيها: «اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك مُتَنَقِّصِهِمْ معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثُّلب بلاه الله قبل موته بموت القلب»^(١).

○ قوله ﷺ: (وعليهم أن ينتهزوا الفرصة في وجودهم، فيغترفوا من معين علمهم، ويسترشدوا بنورهم): أي على طلبة العلم والناس بعامة أن ينتهزوا فرصة وجود العلماء بين أيديهم، فيأخذوا من ميراثهم الذي هو ميراث النبوة. ولا يكون ذلك إلا بمجالستهم والاقتران بهم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة»^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ما لي أرى علماءكم يذهبون وجهالكم لا يتعلمون، فتعلموا قبل أن يُرفع العلم، فإن رَفَعَ العلم ذهاب العلماء»^(٣).

يقول عبدالرحمن بن مهدي: «كان الرجل من أهل العلم إذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمته، سأله وتعلم منه، وإذا لقي من هو دونه في العلم علمه وتواضع له، وإذا لقي من هو مثله في العلم ذاكره ودارسه»^(٤).

ولعل من البلايا اليوم، اعتداد الشباب بأنفسهم، وجعل شيوخهم الكتب، وهذا العلم ميراث يؤخذ بالتلقي، ولذلك كثرت الأخطاء وساءت الآداب إلا من رحم الله. يقول الشافعي: من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام^(٥).

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (٢٩/١)، والمجموع شرح المهذب (٢٤/١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٧٤). (٣) حلية الأولياء (١/٢١٣).

(٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٢٠٥).

(٥) تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (٧٨).

وقيل: من كان شيخه كتابه كان خطأه أكثر من صوابه.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ويعملوا جميع ما يقدرون عليه من الأسباب التي تريحهم وتفرغهم لما هم بصده من مهماتهم التي هي أعظم المهمات على الإطلاق):
فعلى طلبة العلم والأخيار من الناس أن يقوموا بخدمة العلماء، فإن خدمتهم دين، وخدمتهم تكون بما يتعلق بالعلم أو بتوفير الوقت لهم لأجل التعليم والإفتاء ونحوهما، وعلى بيت المال أن يكفيهم في قضية الأرزاق ليتفرغوا لمهمتهم العظيمة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (لما هم بصده من مهماتهم التي هي أعظم المهمات على الإطلاق، من تعليم الطلبة المستعدين، والتجرد لهم، ومن إرشاد العوام، ومن الفتاوى الصادرة منهم والواردة عليهم، ومن استعدادهم للحكم في قضايا الخلق، وفصل خصوماتهم، إلى غير ذلك مما لا يُحصى مما هو متوقف عليهم):
فبيت المال يقوم على تعيين أرزاق للعلماء وصرفها لهم، وطلبة العلم والناس يقومون بخدمة العلماء سواء فيما يتعلق بالعلم كخدمة كتبهم والتحضير لهم ونحو ذلك، أو في توفير الأوقات لهم، وسبب هذا التفرغ والخدمة أن لهم علينا حقًا عظيمًا، فهم ورثة الأنبياء، ثم إن الأعمال التي يقومون بها كبيرة، والمهمات عظيمة، ولذلك لا بد من تفرغهم ذهنيًا وحسيًا، فمهمتهم التعليم، والإفتاء، ومناصحة الكبراء، وإرشاد العامة، والفصل في الخصومات... ونحو ذلك.

فعن أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: قدِمَ النبي **ﷺ** وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي تحثني على خدمته... الحديث^(١).

وهكذا يُصنع بالعلماء وأهل الفضل.

(١) رواه أحمد (١٣٢/١٩).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والناس مضطرون إليهم): أي مضطرون إلى العلماء، لأنهم بمثابة الأدلاء، فبهم يعرف حكم الله، ويُستعان بفهمهم لفهم مراد الله **عَزَّ وَجَلَّ** ومراد رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وحقوقهم على وجه التفصيل لا يمكن عدُّها): وهذا صحيح ومفصل في مظانه من كتب أهل العلم.

■ فمن حقوقهم على وجه التفصيل:

١ - الإصغاء والاستماع لهم، ولو كان يعلم المستمع قبل ذلك ما يسمع منه .

٢ - أن لا يبدأ الحديث حتى يأذن له العالم، قال الإمام الخطيب البغدادي **رَضِيَ اللهُ**: (ويجب على الطالب ألا يقرأ حتى يأذن له المحدث) ^(١).

٣ - عدم ممارسة العلماء، قال الشعبي: (كان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحُرِّمَ بذلك علماً كثيراً) ^(٢).

٤ - ومن حقوقهم: مداراة العالم والصبر على جفوته، إذ ينبغي لطالب العلم أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه، أو سوء خلق، ولا يصدده ذلك عن ملازمته، ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها على أحسن تأويل.

٥ - ومن حقوق العلماء أيضاً في المجالسة ما جاء عن علي **رَضِيَ اللهُ** أنه قال: «من حق العالم عليك أن تُسَلِّمَ على القوم عامةً وتخصه بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن بيدك إليه، ولا تغمز بعينك، ولا تقولنَّ قال فلان خلاف قوله، ولا تغتابنَّ عنده أحد، ولا تطلبنَّ عشرته، وإن زلَّ قبلتَ معذرتَه، وعليك أن توقِّره

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٠٢).

(٢) تاريخ ابن عساكر (٢٩/٢٩٩).

لله تعالى، وإن كانت له حاجةٌ سبقت القوم لخدمته، ولا تسارّ في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تُلح عليه إذا كسل، ولا تشبع من طول صحبته؛ فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء^(١).

وعلى كل حال لا يمكن استقصاء الآداب في مثل هذا المختصر اللطيف. ومن الكتب التي اهتمت بحقوق أهل العلم وآدابهم: كتاب: (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) لابن جماعة، وكتاب (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر، وكتاب (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) للخطيب البغدادي.

ومن أفضل الكتب المعاصرة كتاب (حلية طالب العلم) للشيخ بكر أبو زيد وشرحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله. وكتاب أيضاً للشيخ عبدالرحمن اللويحق وعنوانه: «قواعد في التعامل مع العلماء» قدّم له الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله.



(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٥٧٨).

فصل في حقوق الأئمة

ثم بعد حقوق العلماء المعلمين المرشدين: يجب القيام بحق الأئمة، وخصوصًا الأئمة العادلين، من أمراء المسلمين، وملوكهم، وولاية أمرهم؛ فإن الله أمر بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] وهم العلماء والملوك. وقال عليه السلام: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني» .

ومن إجلال الله إجلال السلطان المُقْسِط، وهو أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، والملوك هم الذين إذا صلحوا صلحت الرعية، وإذا فسدوا فسدت الرعية، وبهم قيام الدين، والإلزام بجميع شعائر الدين، وإقامة الحدود، وردع المفسدين، وبهم أمنت السُّبل.

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

وبهم قام الجهاد، بالعلم، والحجة، والبرهان، وبالسلاح، والسيف، والسنان.

فكم لهم من الآثار الخيرية، فحقهم عظيم على جميع الرعية؛ عليهم النصح لهم في كل ما يقدر على نصحتهم، وإعانتهم على مهماتهم، واعتقاد ولايتهم، وحث الناس على لزوم طاعتهم، وإرشادهم إلى كل خير وصلاح، وتحذيرهم عن كل شر وضرر في الدين والدنيا على وجه الرفق واللين،

والدعاء لله بصلاحتهم، فإن الدعاء لهم دعاء للرعية كلها،
كما أن إرشادهم إلى مصلحة ومشروع خيري نفع شامل.

وعلى الناس أن يعضوا عن مساويهم، ولا يشتغلوا بسببهم،
بل يسألون الله لهم التوفيق، فإن سبب الملوك والأمرء فيه شر
كبير، وضرر عام وخاص، وربما تجد السبب لهم لم تُحدّثه
نفسه بنصيحتهم يوماً من الأيام، وهذا عنوان الغش للراعي
والرعية.

وحقوق الملوك الصالحين لا تُعد ولا تُحصى، فهم وإن
كانت لهم سيئات كثيرة فإن لهم حسنات أكثر من غيرهم من
الرعية.

فنسأل الله أن يأخذ بنواصيهم إلى الخير إنه جواد كريم.



فصل في حقوق الأئمة

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُم**: (فصل في حقوق الأئمة):

الشيخ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** خصص هذا الفصل للحديث عن حقوق ولاية الأمور وطاعتهم، فمن عقيدة أهل السنّة والجماعة، ومن معتقدهم وأصولهم: وجوب طاعة ولي الأمر المسلم. وهذا حقهم علينا، فمن حقوق الأئمة والحكام وولاية الأمور طاعتهم في غير معصية الله، وقد أجمع العلماء على وجوب طاعة أولي الأمر من الأمراء والحكام، وقد نقل النووي عن القاضي عياض وغيره هذا الإجماع^(١).

وولاية الأمر إما أن يأمرُوا بما أمر الله به، فهنا تجب طاعتهم، وإما يأمرُوا بمعصية الله، فهنا لا سمع لهم ولا طاعة مهما كان، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وإما أن يأمرُوا بأمر ليس فيه أمر ولا نهى وهنا ينظر للمصلحة الشرعية، فإن كانت هناك مصلحة شرعية في طاعتهم فتجب طاعتهم. والله أعلم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُم**: (ثم بعد حقوق العلماء المعلمين المرشدين: يجب القيام بحق الأئمة، وخصوصاً الأئمة العادلين، من أمراء المسلمين، وملوكهم، وولاية أمرهم): الأمة الإسلامية لا بد لها من علماء وأمرء، ليقوموا كتاب الله **عَزَّ وَجَلَّ**

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٢).

(٢) رواه البخاري: (باب السمع والطاعة للإمام ٤/٤٩)، ومسلم: (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/١٤٦٩).

وسنة نبيه ﷺ، ويدافعوا عن حياض الدين، ويقيموا الجهاد، وينفذوا الحدود، ويأخذوا من الظالم للمظلوم. ولا يمكن أن تستقيم الحياة إلا بالحكام ولذلك وكان واجباً على الأمة الإسلامية أن يطيعوا العلماء وأن يطيعوا الأمراء.

ويزيد إيجاب حقوق الأئمة إذا كانوا من أهل الصلاح والتقوى، والنبى ﷺ يخبر فيقول: «خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وشر أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»^(١).

وفي طاعة ولاة الأمور من الخير والأمن والاستقرار وعدم الفوضى وعدم اتباع الهوى الكثير من الخير والصلاح للبلاد والعباد.

○ قوله ﷻ: (فإن الله أمر بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] وهم العلماء والملوك): الشيخ لما قرر حقوق ولاة الأمر، بدأ بالاستدلال على وجوب طاعتهم من الكتاب والسنة. فاستدل بهذه الآية، والمقصود بأولي الأمر: على خلاف هل هم أهل العلم أو الحكام، والشيخ ابن سعدي يرجح أنهم العلماء والملوك، وهو اختيار الجصاص وابن العربي وابن كثير وابن تيمية وابن القيم^(٢).

وطاعة هؤلاء وهؤلاء تابعة لطاعة الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] ولم يقل أطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأن طاعة ولاة الأمر تابعة لا مستقلة، أما طاعة الله ورسوله فهي مستقلة، ولهذا أعاد فيها الفعل فقال: أطيعوا وأطيعوا، أما طاعة ولاة الأمور فإنها تابعة ليست مستقلة.

(١) رواه مسلم: (باب خيار الأئمة وشرارهم ١٤٨١/٣).

(٢) أحكام القرآن (١/٤٥١)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٤٥)، والرسالة التبوكية (ص ٥٠).

○ قوله ﷺ: (وقال ﷺ: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني»): ومن الأدلة على وجوب طاعة أولي الأمر من السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(١).

والأحاديث في هذا كثيرة، فإذا أطعت ولي الأمر فقد أطعت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا أطعت الرسول فقد أطعت الله عز وجل.

○ قوله ﷺ: (ومن إجلال الله إجلال السلطان المُقسط): يشير المصنف إلى حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله: إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٢)، والمعنى أنه من إجلال الله وتعظيمه وتبجيله إكرام السلطان العادل.

○ قوله ﷺ: (وهو أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله): يريد الشيخ بذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه»^(٣).

(١) رواه البخاري: (باب: يقاتل من وراء الإمام ويقتى به ١١٦/٦)، ومسلم: (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٦/٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦١/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٠/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣/١).

(٣) رواه البخاري: (باب البكاء من خشية الله ١٠١/٨)، ومسلم: (باب فضل إخفاء الصدقة ٧١٥/٢).

والإمام العادل، هو الذي يحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى، كما قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾.

○ قوله ﷺ: **(والمملوك هم الذين إذا صلحوا صلحت الرعية، وإذا فسدوا فسدت الرعية):** المصنف يقرر قاعدة مهمة وهي أنه إذا صلح الرأس صلح الجسد، وقد قيل: الناس على دين ملوكهم، يقول الثعالبي: كان الأغلب على عبد الملك بن مروان حب الشعر، فكان الناس في أيامه يتناشدون الأشعار ويتدارسون أخبار الشعراء، وكان الأغلب على الوليد بن عبد الملك حب البناء واتخاذ المصانع وكان الناس في أيامه يخوضون في رصف الأبنية، ويحرصون على التشييد والتأسيس، وكان الأغلب على سليمان بن عبد الملك حب الطعام والنساء، فكان الناس في أيامه يصفون ألوان الأطعمة ويذكرون أطايبها، ويستكثرون من الحرص على أحاديث النساء، ويتساءلون عن تزوج الحرائر، والاستمتاع بالسرايري، ويتجاوزون في الباه^(١)، وكان الأغلب على عمر بن عبد العزيز حب الصلاة والصوم وكان الناس في أيامه يتلاقون، فيقول الرجل لأخيه: ما وردك الليلة؟ وكم تحفظ من القرآن؟ وبكم تختمه؟ وكم صليت البارحة؟ وهل أنت صائم؟ وكان يزيد بن عبد الملك يحب الخيل وكان الناس يتنافسون في اختيارها، ويتقربون إليها، باتخاذ الأجود والأحسن منها، وكان هشام بن عبد الملك يحب الثياب ونفائس اللباس وكان الناس في أيامه يتبارون في التجارة فيها، ويتواصفون أنواعها، وكان الوليد بن يزيد صاحب لهوٍ وشراب وسماع، وكان الناس في أيامه يتشاغلون في الملاهي وترخصون في

(١) الباه: يعبر به عن النكاح أو الجماع.

النيذ ويقولون بالسماع، وقد صدق من قال: إن الناس على دين ملوكهم والسلطان سوق يجلب إليها ما ينفق فيها^(١).

وبالمقابل فإن صلاح الرعية صلاح للراعي، يقول ابن القيم: وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم بل كأن أعمالهم ظهرت في صور وولاتهم وملوكهم فإن استقاموا استقامت ملوكهم وإن عدلوا عدلت عليهم وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق ونحلوا بها عليهم وإن أخذوا ممن يستضعفونه مالا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك مالا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف وكلما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت وولاتهم كذلك فلما شابوا شابت لهم الولاية فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر بل ولاتنا على قدرنا وولاية من قبلنا على قدرهم وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها ومن له فطنة إذا سافر بفكره في هذا الباب رأى الحكمة الإلهية سائرة في القضاء والقدر ظاهرة وباطنة... الخ^(٢).

والخلاصة أن صلاح الراعي صلاح للرعية، وصلاح الرعية صلاح للراعي، فهما أمران متلازمان، والتاريخ أصدق شاهد على هذا. والله أعلم.

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١/٨١٦).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/٢٥٣).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وبهم قيام الدين، والإلزام بجميع شعائر الدين، وإقامة الحدود، وردع المفسدين، وبهم أمنت السبل. لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضْعَفْنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا وبهم قام الجهاد، بالعلم، والحجة، والبرهان، وبالسلاح، والسيف، والسَّان):

بعد أن قرر المصنف **رَضِيَ اللهُ** وأصل لمسألة طاعة ولاية الأمر، تناول الحقوق التي تجب على ولاية الأمر، وما يستلزم من قيامهم بالواجبات الدينية والدينية، من نصرة الدين وإقامة شعائره، وأمن السبل، وأمن الناس على دينهم وأموالهم وأنفسهم وأعراضهم.

وقد أوجبت الشريعة على ولي الأمر عديدًا من الواجبات التي ينبغي عليه الجِد والاجتهاد في تحصيلها حتى يكون لنصبه فائدة كما جعلت له حقوقًا على الرعية حتى يتمكن من القيام بما وجب عليه على الوجه المرضي.

■ **والواجبات التي تجب على ولاية الأمر تلخص في واجبين أساسين:**

الأول: حراسة الدين وحفظه وهو أهم ما يعتنى به ويحافظ عليه.

والثاني: سياسة الدنيا وبه تحقيق المصالح الدنيوية جميعها.

قال كعب الأحبار: مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد فالفسطاط الإسلام والعمود السلطان والأطناب والأوتاد الناس، ولا يصلح بعضها إلا ببعض^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وبهم قيام الدين): هذه الأمور التي ذكرها المصنف **رَضِيَ اللهُ** لا تقام إلا بالخلفاء والأئمة العدول، فبهم يقوم الدين وأعظمه التوحيد والسنة

(١) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (٩٦/١).

وتعظيم المصطفى ﷺ وتوقير الصحابة الذي نقلوا لنا القرآن الكريم والدين القويم، ومن إقامة الدين نفي البدع والمنكرات ومحاربتها.

○ قوله ﷺ: **(والإلزام بجميع شعائر الدين)**: ومن أعظم شعائر الدين إقامة الصلوات جماعة في المساجد، وإقامة الجُمُع والجماعات والأعياد وصلوات الاستسقاء، وكذا جباية الزكوات وحث الموسرين والأغنياء على إخراجها، فقد حارب أبوبكر وعمر وخيار الصحابة من امتنع عن إخراج الزكاة، وأمر الناس وإلزامهم بصوم رمضان، وتهيئة السبل للحج والعمرة وزيارة المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

○ قوله ﷺ: **(وإقامة الحدود، وردع المفسدين)**: بعد قيام الولاية بإقامة الدين والتوحيد، وإلزام الناس بشعائره وفرائضه وواجباته، يجب عليهم إقامة الحدود وردع المفسدين، فيقيمون الحدود على القاتل وشارب الخمر وقاطع الطريق والسارق والزاني وقاذف المحصنات المؤمنات الحرائر، وقد أقام الحدود النبي ﷺ وصحابته من بعده أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والدول الإسلامية التي قامت على المُلْك.

قوله ﷺ: **«وبهم أمنت السبل**

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا»:

فإذا أقام الولاية حدود الله ونفذوا العقوبات ارتدع أهل الفساد وذوي الإجرام، فأمنت الطرق والسبل، وأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأولادهم، وأقاموا شعائر دينهم على أكمل وجه وأتمه.

واستشهد الشيخ بييت للإمام الزاهد عبدالله بن المبارك^(١) على أن الولاية إذا قاموا بحفظ بيضة الدين وإقامة شعائره، فإنه تأمن السبل، ويأمن الجميع على

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤١٤) وصدر البيت «لولا الأئمة...».

ضروراتهم الخمس: الدين، النفس، المال، والعرض، والعقل.

○ قوله ﷺ: **(وبهم قام الجهاد، بالعلم، والحجة، والبرهان، وبالسلاح، والسيف، والسنان):** الجهاد بأنواعه سنة وشريعة قديمة جاءت بها الأنبياء من لدن آدم ونوح ﷺ وحتى محمد ﷺ، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: الآية ٣٩]، ﴿قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: الآية ١٤].

والجهاد أنواع ذكرها المصنف ﷺ: فجهاد العلم، والحجة والبرهان والمناظرة، وبالسيف والسلاح والسنان، ولا يقتصر الجهاد كما يفهم بعضهم على جهاد السيف والقتال. فأمة الإسلام بحاجة إلى الجهاد بأنواعه وقد يتفاضل بعضها على بعض لظروف الزمان والمكان والحاجة.

أما الجهاد بالسيف والسنان فيقول ابن قدامة ﷺ: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»^(١)، وإذن الإمام مانع من الفوضى التي يمكن أن تنشأ من إعلان بعض المسلمين الحرب على أعداء الله دون تقدير لظروفهم وقوتهم وقوة عدوهم.

والهدف من الجهاد بأنواعه إعلاء كلمة الله، وإقامة شعائر الدين، ونصرة دين رب العالمين، وسنة المصطفى ﷺ، وهذه لا تتحقق إلا بأئمة وولاة ينظمونها، ويقدرونها ويحملون الناس عليها.

○ قوله ﷺ: **(فكم لهم من الآثار الخيرية):** فإذا قام ولاة الأمور والأئمة بما سبق من حفظ بيضة الدين والدعوة إليه، وسياسة أمور الرعية الدينية والدينية، فإن لهم من الآثار العظيمة، من إشاعة الأمن والاستقرار، وطمأنينة الناس، وعيشهم عيشة هائلة مطمئنة، وإقامتهم شعائر الدين على

(١) المغني (١٠/٣٦٨).

الوجه المطلوب، ولا يَعْرِفُ قيمة الأمن والاستقرار إلا من فقدها.

الأمن في الأوطان من أعظم النعم التي تفضل الله ﷻ بها على بني الإنسان، وحتى تتحقق الغاية من خلق البشر وهي عبادته ﷻ لا بد من الأمن والأمان والاستقرار للفرد والمجتمع، وقد قدم الله سبحانه نعمة الأمن والاستقرار على نعمة الطعام والغذاء ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾، فما قيمة الغذاء إذا لم يتوفر الأمان، ونعمة الطعام لا تستساغ مع ذهاب الأمن ونزول الخوف، ولقد امتن الله تعالى على عباده بهذه فقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظَفَكُمْ النَّاسُ فَتَأْوِنَكُمْ وَيَأْتِدْكُمْ بِنَصْرِهِ وَرِزْقِكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَنْخَظَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [الغنكبوت: الآية ٦٧].

○ قوله ﷻ: (فحقهم عظيم على جميع الرعية): حقهم على الأمة عظيم، لأن الله جل وعلا عظم ذلك، ولما لهم من فضل بعد فضل الله ﷻ في إقامة الدين، والإلزام بشعائره، وتنفيذ حدود الله، والقيام بشعيرة الجهاد بأنواعها. فما أبرز حقوقهم على الرعية؟ ذكرها الشيخ في التالي.

○ قوله ﷻ: (عليهم النصح لهم في كل ما يقدرون على نصحهم): فمن حقهم علينا جميعاً بل ومن مقتضيات البيعة النصح لولاة الأمر، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: مناصحة ولاة الأمر لم يختلف العلماء في وجوبها

(١) رواه البخاري: باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٢١/١)، مسلم: (باب بيان أن الدين النصيحة ١/٧٤).

إذا كان السلطان يسمعها ويقبلها^(١).

وقال النووي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وإعانتهم على مهماتهم)**: من مقتضيات النصيحة وحقهم على الرعية، إعانتهم في مهماتهم، من إقامة الدين، والإلزام بشعائره، والجهاد بأنواعه وغير ذلك من سياسية الدين والدنيا.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(واعتماد ولايتهم)**: ومن واجب ولاة الأمر علينا اعتقاد ولايتهم وصحتها، إذا انعقدت بالطرق التي يقرها أهل السنة والجماعة، واعتماد ولاية أئمة المسلمين وطاعتهم من أصول عقيدة السلف، ومعتقد يعتقده أهل السنة والجماعة، ودلت عليه النصوص الكثيرة.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وحث الناس على لزوم طاعتهم)**: ولا يكفي أن نعتقد صحة ولايتهم والانقياد لهم بالمعروف، بل لا بد من حث الناس على لزوم طاعتهم بالمعروف، لئتم انتظام الصف، والعمل على خدمة شريعة الإسلام، واستقرار الأمن والأمان للفرد والمجتمع.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وإرشادهم إلى كل خير وصلاح، وتحذيرهم عن كل شر وضرر في الدين والدنيا على وجه الرفق واللين)**: ومن حق الراعي على رعيته

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/٢٢٧).

(١) الاستذكار (٨/٥٧٩).

ومن النصح له إرشادهم إلى كل خير وصلاح ديني ودنيوي، وتحذيرهم عن كل شر وضرر ديني ودنيوي ويكون ذلك على وجه الرفق واللين، من أجل أن يتحقق المقصود وهو سماع النصح والانقياد للإرشاد والبعد عن الشر من قبل ولي الأمر.

وأعظم ما يرشدون إليه الولاية هو تقوى الله في خاصة أنفسهم وأهلهم وحاشيتهم ووزرائهم، وأن لا يُؤلُّوا على المسلمين إلا ذوي الكفاءة والأمانة وقبل ذلك الدين، وأعظم ما يحذرون منه موالاته المنافقين والكافرين، ومعاداة العلماء والصالحين والأخيار، ولا يخفى على ذي لب ما في موالاته الكافرين والمنافقين من فساد الدين والدنيا، والله المستعان وعليه التكلان.

○ قوله ﷺ: **(والدعاء لله بصلاحهم، فإن الدعاء لهم دعاء للرعية كلها):**

ومن واجب أئمة المسلمين على رعيته الدعاء بصلاحهم وصلاح بطانتهم، يقول الفضيل بن عياض: «لو أني أعلم أن هناك دعوة مستجابة لصرفتها لولي الأمر»، بل رويت هذه المقولة عن الإمام أحمد^(١). ولذا على الرعية أن يجتهدوا لهم في الدعاء لأن في صلاحهم صلاح للإسلام والمسلمين، ونصر وعزة وتمكين للإسلام وأهله.

○ قوله ﷺ: **(كما أن إرشادهم إلى مصلحة ومشروع خيري نفع شامل):**

يقرر المصنف ﷺ أن نصحهم وإرشادهم والدعاء لهم لا يقتصر في نفعه على أشخاص الولاية، بل في هذا من النفع الشامل لأمة الإسلام، وانتظام شأنهم وتأمين سبلهم، وأمان الناس على أديانهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم.

○ قوله ﷺ: **(وعلى الناس أن يغضوا عن مساوئهم):** الغض عن المساوئ

من محاسن الأخلاق ورفيع الآداب، مع الناس كافة مع الزوجة والإخوان

(١) شرح السنة للبرهاري (١١٦).

والصحة وغيرهم، لانتفاء الكمال البشري والعصمة، فكل بني آدم خطأ، ولا يمكن للحياة أن تسير إلا بغض الطرف عن المساوي وقياسها بميزان الحسنات، وهذا ما أراده المصنف رحمته الله وهو أن مساوي الولاة والأئمة تضحمل في بحر حسناتهم ونصرتهم للدين وأهله.

والمصنف إما أنه قصد بمساوي الولاة ما يكون في خاصة أنفسهم، فهذا حق الغض عنه، لأن ضرره عليهم خاصة، مع أهمية النصيحة إذا ترَّجَّح حصول المصلحة الشرعية.

وإما أن يكون مساوي الولاة في الأمور العامة والتي تهم الناس، وهنا لا يريد المصنف الغض عنها والسكوت عليها، وإنما أراد رحمته الله النظر في مقابلها من الحسنات التي هي لهم، مع أهمية النصح لهم وعدم السكوت عن المنكرات والرضا بها، أو المداهنة في دين الله جل وعلا، ويكون ذلك بالطرق الشرعية والآداب المرعية. والله أعلم.

○ قوله رحمته الله: **(ولا يشتغلوا بسبهم)**: والاشتغال بالسب هو نتيجة النظر في المساوي وعدم الغض عنها، وسب ولاة الأمور لا خير فيه، يوغر الصدور، ويملاً القلوب عليهم حقداً، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهوننا عن سبِّ الأمراء»^(١).

○ قوله رحمته الله: **(بل يسألون الله لهم التوفيق)**: النظر في مساوي الأئمة والولاة وسبهم لا مصلحة فيه، بل مفسدة ظاهرة، أما الدعاء لهم وسؤال الله تعالى لهم التوفيق والسداد والرشاد هو المفيد المتحقق المصلحة، ولذلك وجه له المصنف رحمته الله تعالى لمصلحته الظاهرة.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٨٧).

○ قوله ﷺ: (فإن سبَّ الملوك والأمراء فيه شر كبير، وضرر عام وخاص):

هذه نتيجة عدم الغض عن مساوئهم والاشتغال بسبهم وهو حصول الشر الكبير والضرر العام والخاص، فالشر الكبير نزع يد الطاعة والبيعة، وحصول الخروج على الولاية، وإراقة الدماء، وخلخلة الاستقرار والأمن، والفجوة التي تحصل بين الأئمة والرعية، وما يحصل بينهم من أحقاد وظغائن وتربص كل منهم بالآخر، وهذا الضرر العام، والضرر الخاص ما يحصل لآحاد الناس من السجن والطرْد والقتل ونحو ذلك.

○ قوله ﷺ: (وربما تجد السَّابَّ لهم لم تُحدِّثه نفسه بنصيحتهم يوماً من

الأيام، وهذا عنوان الغش للراعي والرعية): المصنف يحكي حال كثير من الناس الذين ينشغلون بسب الحكام والملوك، تجده من أقل الناس نصحاً لهم، وإرشاداً ودعاء لهم، بل بعضهم لم تحدِّثه نفسه وتراوده بمناصحتهم بالطرق الشرعية والأحكام المرعية، وهذا هو الغش الحقيقي، وهو البعد عن النهج الشرعي من النصح لولاية الأمر وتذكيرهم بالله واليوم الآخر، وترك سبهم والتحدث بمساوئهم.

○ قوله ﷺ: (وحقوق الملوك الصالحين لا تُعد ولا تُحصى، فهم وإن

كانت لهم سيئات كثيرة فإن لهم حسنات أكثر من غيرهم من الرعية): في نهاية المطاف يؤكد المصنف على أن حقوق الملوك الصالحين لا تكاد تُحصى، وقد عدد الكثير منها فيما سبق، إلا أنه قيد الملوك هنا بالصالحين، لأن إقامتهم للدين وشعائره والجهاد يدل على صلاحهم، مع ما عندهم من سيئات كثيرة فإن لهم حسنات أكثر من غيرهم من الرعية، وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان. وتقييد الحقوق بالملوك الصالحين، لا يعني أن الملوك الفاسدين الظالمين، يجوز سبهم والخروج عليهم، فيبقى لهم من الحقوق بقدر ما يقيمونه من إصلاح الدنيا والدين، مع أهمية الدعاء لهم بالصلاح والاستقامة.

○ قوله ﷺ: (فَسأَلِ اللّٰهَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِوَاصِيهِمْ إِلَى الْخَيْرِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ):
ولأهمية هذا الموضوع وكثرة من ضل فيه، ذكر أبرز القواعد المهمة لحقوق
الراعي والرعية، والتأكيد على حق الراعي، وختم هذا الفصل بما أوصى به
وهو الدعاء لهم، فدعاء للأئمة في عصره وفي كل عصر ممن يتولى زمام أمر
المسلمين، سأل الله أي يأخذ بنواصيهم التي هي مقدمة الرأس وهي محل
التحكم في التصرفات ومنطقة تنفيذ الأوامر، يأخذ بها إلى الخير من الأقوال
والأفعال والأعمال التي في حصولها حصول الخير الكثير للبلاد والعباد. والله
أعلم.



فصل في حقوق المحسنين بأموالهم

ثم من بعد هؤلاء: حق أئمة المحسنين، الذين إحصانهم شمل خلقًا كثيرًا من أهل الصدقات المالية، والبذل الكثير في طرق الخير، سواء كان ذلك في دفع حاجة الفقراء والمساكين، أو في المشاريع الخيرية، كبناء المساجد، والمدارس، والآبار، والعيون، والمياه، التي نفعها شامل، فهؤلاء حقهم عظيم على الناس؛ لما أبدوه نحوهم من سدّ حاجة المحتاجين، وإزالة الضرر عن المضطرين، والقيام بمؤنة العاجزين، وقيام المشاريع الخيرية بهم، التي لا يُحصى ما فيها من الخير والنفع الدائم المتسلسل. فهؤلاء المحسنون على الناس شكرهم على ما فعلوا، والدعاء لهم، وتنشيطهم على أعمالهم النافعة، ومحبتهم، والثناء عليهم، فإن الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، وإذا كان سبحانك اللهم ربنا يقول: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

فما ظنك بمن إحسانه انتفع به الغني والفقير، والقريب والبعيد، وانتفع به على وجه الخصوص، وعلى وجه العموم، ودفع الحاجات الخاصة، والحاجات العامة، فهذا حقه كبير.

فرحم الله المحسنين، وضاعف لهم الأجر والثواب، وأدخلهم الجنة بغير حساب، وجعل أعمالهم خالصة لوجهه الكريم، ونفع الله بها النفع العميم، إنه جواد كريم.

فصل في حقوق المحسنين بأموالهم

○ قال **رَضِيَ اللهُ**: (فصل في حقوق المحسنين بأموالهم): المحسنون أنواع، فالمحسن بماله، والمحسن بجاهه فينفع الناس بجاهه بالشفاعة، والمحسن ببدنه. وأعظمهم نفعاً المحسن بماله. فهؤلاء المحسنون لهم حقٌ علينا، سوف يذكرها الشيخ.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ثم من بعد هؤلاء: حق أئمة المحسنين): بعد حق الله **سُبْحَانَهُ**، وحق نبيه **صَلَّى اللهُ**، وحق أهل العلم، وحقوق ولاية الأمور، ذكر الشيخ حق المحسنين.

وهنا يتبادر سؤال: لماذا أطلق الشيخ عليهم لفظ «أئمة» فقال: أئمة المحسنين؟

يطلق الإمام وجمعها أئمة على القائد، والمثال، والإنسان الذي يقتدى به، والمحسن قائد في الخير، مثال في البر، ولهذا صحَّ أن يطلقها المصنف عليهم، فإنهم قادة في الخير، ومثال للآخرين بحيث يقتدى بهم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (الذين إحسانهم شمل خلقاً كثيراً من أهل الصدقات المالية، والبذل الكثير في طرق الخير، سواء كان ذلك في دفع حاجة الفقراء والمساكين، أو في المشاريع الخيرية، كبناء المساجد، والمدارس، والآبار، والعيون، والمياه، التي نفعها شامل): هنا عرّف الشيخ أئمة المحسنين وهم الذين إحسانهم تجاوز الفقراء والمساكين إلى أصحاب الحاجات، وهم أهل الصدقات المالية، وأنواع الصدقات المالية: ما يدفع للفقراء والمحتاجين. وأيضاً القائمين بالأعمال الخيرية: كبناء المساجد والمدارس والأوقاف وحفر

الآبار، ونحوها.

والمحسنون بأموالهم: لا يُقصد بهم الذين يدفعون الزكاة، وإن كان هؤلاء يشكرون على فعلهم، إلا أنهم غاية ما قاموا به الواجب المتحتم عليهم. وإنما المقصود بأئمة المحسنين الذين ينفقون من عيون أموالهم ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٢].

○ قوله ﷺ: (فهؤلاء حقهم عظيم على الناس؛ لما أبدوه نحوهم من سدِّ حاجة المحتاجين، وإزالة الضرر عن المضطرين، والقيام بمؤنة العاجزين، وقيام المشاريع الخيرية بهم، التي لا يُحصى ما فيها من الخير والنفع الدائم المتسلسل): المحسنون استحقوا حقوقاً على الناس لفضلهم المبذول، وصدقاتهم الشاملة، فكم محتاج سدُّ حاجته، وكم فقيرٍ أطمعوه وكسوه، وكم مسكين بذلوا له، فزالت الضراء بفضلهم بعد فضل الله ﷻ، فضلاً عن أعمالهم الخيرية ومشروعاتهم الاجتماعية التي يستفيد منها العشرات بل المئات. فنفعهم في الأمة لا يحصيه إلا رب الأرض والسماوات. فهنيئاً لهم التوفيق والبذل.

○ قوله ﷺ: (فهؤلاء المحسنون على الناس شكرهم على ما فعلوا، والدعاء لهم، وتنشيطهم على أعمالهم النافعة، ومحبتهم، والثناء عليهم): الشيخ ﷺ ذكر خمسة أمور تنبغي على الناس تجاه المحسنين على أفعالهم الخيرة، فشكرهم، والشكر يكون باللسان ومقابل نعمة، والثناء وهو ما لا يلزم أن يكون مقابل نعمة وصلتك منهم.

فينبغي على الناس شكر المحسنين والثناء عليهم، وأيضاً الدعاء لهم سواء بظهر الغيب أو في مجتمعات الناس وهذا من الشكر والثناء، وتنشيطهم على أعمالهم بحثهم عليها وتشجيعهم لها، وعمل شهادات شكر وجوائز ودروع لهم، وهذا جزء من الشكر والتنشيط لأهل الإحسان.

ومما ينبغي أيضاً محبتهم على ما عندهم من إحسان وإيمان وخيرية، وهذا من الولاء لهم ولأهل الإسلام المأمورون نحن به .

وتنشيطهم بذكر عاقبة فعلهم الحميدة الدنيوية والأخروية، سواء ذكرها للمحسن نفسه أو لغيره . فلنفسه من الشكر والثناء عليه، وتنشيطه، ولغيره ليكون دافعاً له على هذا العمل المبارك .

ومن حقهم نشر محاسنهم بين الناس وهذا نوع من التشجيع على فعل الخير، ومن حقهم علينا النصح لهم وإرشادهم إلى أحسن الطرق لبذل المال، فهناك بناء المساجد والمستشفيات وطباعة المصاحف والكتب ونحوها، وهناك بناء الأوقاف وكفالة الأيتام وإعالة الفقراء، والنصيحة تكون بالنظر إلى حاجة الناس في البلد، فإن كان حاجتهم إلى مسجد فيبنى مسجد، أو إصلاح طريق فهذا أنفع لهم . . . وهكذا .

○ قوله ﷻ: **(فإن الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله):** أي أن الله ﷻ يعولهم ويتولى أرزاقهم . وقد ورد حديث لا يصح «الخلق عيال الله وأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله»^(١)، وأما استخدام لفظة الخلق عيال الله، فلا إشكال فيها لثبوتها عن عمر بإسناد صحيح عند سعيد بن منصور في «تفسيره»^(٢)، واستخدمها كثير من أهل العلم في كتبهم كابن القيم في كتابه الروح، بل الحافظ أحمد بن حرب النيسابوري ت ٢٣٤هـ ألف كتاباً وسماه «عيال الله»^(٣) . والمعنى ظاهر بمعنى أن الله ﷻ يعولهم ويتولى أرزاقهم .

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦/٦٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/٣٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/٥٢١)، وحكم عليه الألباني بأن الحديث منكر في «السلسلة الضعيفة» (١٢/٥٢٨).

(٢) تفسير سعيد بن منصور (٤/١٥٦٧).

(٣) كتاب الروح لابن القيم (١٣٤)، ومعجم المناهي اللفظية (٢٤٦).

○ قوله ﷺ: (وإذا كان ﷺ يقول: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»)^(١): استدل المصنف على أهمية الشاء وشكر المحسنين والدعاء لهم بهذا الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد وأبو داود، والنسائي وابن حبان وغيرهم^(٢). ومعنى «تروا» أي تظنوا أنكم قد أوفيتموه، وفي الحديث دليل على العمل بغلبة الظن.

«ومن صنع إليكم معروفًا»: أي أحسن إليكم إحسانًا قوليًا أو فعليًا (فكافئوه) من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرَّحْمَن: الآية ٦٠]، وقوله: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [الْقَصص: الآية ٧٧].

■ ومن الأدلة على مكافأة المحسن: حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى^(٣).

(١) رواه أحمد ٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٨٧، وأبو داود في الزكاة، باب عطية من سأل بالله ﷺ. حديث رقم: (١٦٥٦) ٨٩/٥، والنسائي في الزكاة، باب من سأل بالله ﷺ. حديث رقم: (٢٥٦٧) ٨٢/٥، وابن حبان (الإحسان ١٧٣/٥)، والحاكم ٤١٢/١، ٤١٣، والبيهقي ١٩٩/٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد صححه الألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (١٥٨) والسلسلة الصحيحة (٢٥٤) ٦٧، وصحيح أبي داود (١٤٦٨)، وصحيح النسائي (٢٤٠٧)، والإرواء (١٦١٧).

(٢) رواه أحمد (٢٦٦/٩)، وأبو داود (١٢٨/٢)، والنسائي (٨٢/٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣)، وابن حبان (١٩٩/٨)، والحاكم في «المستدرک» (٧٣/٢)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٥٨).

(٣) رواه البخاري: (باب غزوة الحديبية ١٢٤/٥)، ومسلم: (باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٧٥٦/٢).

وإنما كان النبي ﷺ يحض المسلمين على البذل، ويرغبهم في العطاء من غير أمر ولا عزيمة، فجاء أبو بكر مرة بماله كله، وجاء عمر بنصف ماله، وجهز عثمان جيش العسرة بجميع ما يلزمه، فقال النبي ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»^(١).

○ قوله ﷺ: (فما ظنك بمن إحسانه انتفع به الغني والفقير، والقريب والبعيد، وانتفع به على وجه الخصوص، وعلى وجه العموم، ودفع الحاجات الخاصة، والحاجات العامة، فهذا حقه كبير): فإذا كان الشرع ورد بالثناء والدعاء لصاحب الصدقة ولمن فعل إليك معروفًا خاصًا بك وتقرير حقه عليك، فمن باب أولى من نفعه عامٌ وشامل للفقراء والمساكين بل والأغنياء، والقريب والبعيد، ممن يبني المساجد ويشق الطرق ويحفر الآبار ويدفع الحاجات، فهذا حقه أكبر، والدعاء له متأكد، وشكره والثناء عليه متوجب.

○ قوله ﷺ: (فرحم الله المحسنين، وضاعف لهم الأجر والثواب، وأدخلهم الجنة بغير حساب، وجعل أعمالهم خالصة لوجهه الكريم، ونفع الله بها النفع العميم، إنه جواد كريم): الشيخ ﷺ امتثل هنا للأمر النبوي وهو الدعاء للمحسنين، فدعا لهم بمضاعفة الأجر والثواب، وأن يجعلهم الله من أهل الجنان، ويدخلوها بغير حساب، ودعا لهم بالإخلاص في أعمالهم وذلك أن مدار القبول على إخلاص العمل، فإنما الأعمال بالنيات.



(١) رواه الترمذي (٦٢٦/٥) وحسنه.

فصل في حق الوالدين

ومن أكد الحقوق الخاصة: حق الوالدين الذي أمر الله به في عدة آيات، وقرنَ حقهما بحقه، ونبهَ على السبب في ذلك في قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٤] .

فهذه التربية التي اختص بها الأبوان رتبها عظمة، أولاً: تسببا في اجتماعهما في وجودك، فوجودك أثر بسببهما، والوجود أصل النعم وأساسها، ثم حملتك الأم في بطنها مدة الحمل، ووضعتك كرهاً ووهناً على وهن، ثم غذتك بدرّها، وباشرت حضانتك وملاحظتك، وإزالة الأضرار عنك، وعمل المصالح، وهي في ذلك مبسوطة ممنونة لما في ضميرها من الحنان والشفقة التي لا نظير لها إلا رحمة الله التي هي منها، وكم أسهرت ليلها وأقلقتّها.

والأب منذ كنت في بطن الأم وهو يُجري عليك النفقات، وبعد وضعك ضاعف ذلك، ولم تزل في تربيتهما البدنية والمالية، والإرشاد إلى مصالحك الدينية والدنيوية حتى اكتمل عقلك وقوتك، فوجب عليك من الحق العظيم لهما شيء كثير من القول الكريم، والإحسان المالي، والخدمة البدنية، والخضوع لهما، وطاعتهما في المعروف، والتوقير لهما، وكف الأذى اليسير والكثير، بالقول والفعل، والدعاء لهما، والشكر لهما، والثناء عليهما على ما أبديا نحوك من البر

والتكريم، وقضاء حاجتهما والدين الذي عليهما أحياءً
وأمواتاً، وتنفيذ وصيتهما بعد موتهما، وإكرام صديقيهما،
وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من جهتهما، ليجتمع لك
البر والصلة.

وحقوق الوالدين كثيرة، ولكن ضابطها: ما ذكره الله في
كتابه؛ فإنه أمر بالإحسان إليهما، وذلك شامل لكل إحسان
بجميع وجوهه، ويُرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فكل ما
عدّه الناس إحساناً فهو داخل في الإحسان المأمور به.



فصل في حق الوالدين

○ قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فصل في حق الوالدين): الشيخ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** خصص هذا الفصل للحديث عن بر الوالدين وفضائله، وأوجه البر بالوالدين، وضابط هذا البر والإحسان، ونحو ذلك. وبر الوالدين من أحب القرب إلى الله، فالجهد في سبيل الله على فضله وعلو منازل الشهداء إلا أن بر الوالدين أفضل منه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قال: أقبل رجل إلى نبي الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فقال: «أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال فهل من والديك أحد حي؟ قال نعم. بل كلاهما قال فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ومن أكد الحقوق الخاصة: حق الوالدين): المصنف **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَسَمَ الحقوق إلى حقوق خاصة وحقوق عامة، فالحقوق العامة: كحق السلام ورده، والتعزية وغيرها من الحقوق الاجتماعية والشرعية. وأما الحقوق الخاصة التي تجب عليك وهي: مثل حق ولي الأمر وأهل الإحسان والجار، وأكد الحقوق الخاصة: حق الوالدين والأولاد... وهكذا.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ومن أكد الحقوق الخاصة: حق الوالدين الذي أمر الله به في عدة آيات، وقرنَ حقهما بحقه): فمن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: الآية ٨]، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ

(١) رواه مسلم: (باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٤/١٩٧٥).

بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿البقرة: الآية ٨٣﴾ .

قال ابن عباس: «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا تقبل واحدة بغير قرينتها .

الأولى: قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: الآية ٩٢]، فمن أطاع الله و لم يطع الرسول لم يقبل منه .

والثانية: و قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]، فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة لم يقبل منه .

والثالثة: قال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، فمن شكر لله و لم يشكر لوالديه لم يقبل منه»^(١) .

○ قوله ﷻ: (ونبه على السبب في ذلك في قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا

رَبِّيَ صَغِيرًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٤]): أي أن سبب استحقاقهما البر والفضل من الولد أنهما سبب وجوده، وأنهما ربياه صغيراً، وتفضلا عليه بإحسانهما في حالة الصغر: حال ضعف الابن وافتقاره. وفي هذا اعتراف بالجميل، وإعلان لسابق إحسانهما العظيم، وتوسل إلى الله تعالى في قبول دعائه لهما بما قدما من عمل؛ لأنه وعد أنه يجزي العاملين، وقد كانت تربيتهما لولدهما من أجل مظاهر الرحمة. وهو قد أخبر تعالى على لسان رسوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٢)، ولا أرحم - بعده تعالى - من الوالدين .

ومبتدأ الآية قوله ﷻ: ﴿وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

(١) ذكره الذهبي في كتاب «الكبائر» (٤٠).

(٢) رواه البخاري: (باب قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ٨/١٣٣)، ومسلم: (باب البكاء على الميت ٢/٦٣٥).

كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا .
 فالأمر بالإحسان إليهما عام في جميع الأحوال. وخصصت حالة بلوغ أحدهما أو كليهما الكبير بالذكر، لأنها حالة الضعف وشدة الحاجة، ومظنة الملل والضجر منهما، وضيق الصدر من تصرفاتهما. فهما في هذه الحالة قد عادا في نهايتهما إلى ما كان ولدهما عليه في بدايته. وليس عنده من فطرة المحبة مثل ما عندهما. فاصبح الابن بأشد الحاجة إلى التذكير بما عليه من تمام العناية بهما، ومزيد الرعاية لهما، وشدة التوقي والتحفظ من كل ما يمس بسوء جانبهما في تلك الحال على الخصوص، وإن كان ذلك واجبا عليه في كل حال على العموم.

○ قوله ﷺ: (فهذه التربية التي اختص بها الأبوان رتبها عظيمة، أولاً: تسببا في اجتماعهما في وجودك، فوجودك أثر بسببهما، والوجود أصل النعم وأساسها، ثم حملتك الأم في بطنها مدة الحمل، ووضعك كرهاً ووهناً على وهن، ثم غدتك بدراً، وباشرت حضانتك وملاحظتك، وإزالة الأضرار عنك، وعمل المصالح، وهي في ذلك مبسوطة ممنونة لما في ضميرها من الحنان والشفقة التي لا نظير لها إلا رحمة الله التي هي منها، وكم أسهرت ليلها وأفلقتها. والأب منذ كنت في بطن الأم وهو يُجري عليك النفقات، وبعد وضعك ضاعف ذلك. ولم تزل في تربيتهما البدنية والمالية، والإرشاد إلى مصالحك الدينية والدنيوية حتى اكتمل عقلك وقوتك): لما ذكر الله ﷻ سبب استحقاقهما للبر والفضل والإحسان، كونهما ربيك صغيراً، بدأ المصنف في شرح مدلولات هذه التربية وما تضمنته الآية من إشارة إلى ما عانيه في صغرك، فهما سبب وجودك الذي يُعدُّ أساس النعم فكيف إذا اقترن بالهداية والإسلام، ثم حملتك أمك وتحملت مرض الوحام، ومصاعب الحمل وثقله، ثم الولادة التي هي أعظم ما يمر على المرأة من آلام، فحملتك كرها

ووضعتك كرها، أَرْضَعْتِكَ مِنْ دَمِهَا وَرُوحِهَا وَحَنَانِهَا، وَأَزَالَتْ الضَّرْعَ عَنْكَ وَالْأَذَى وَهِيَ مُحِبَّةٌ، ثُمَّ وَالِدُكَ الَّذِي أَجْرَى عَلَيْكَ النِّفَقَاتِ الْكَثِيرَةَ مِنْذُ كُنْتَ حَمَلًا فِي بَطْنِ أُمِّكَ، وَحَتَّى كَبُرْتَ، وَقَامَا بِتَوْجِيهِكَ وَالْعَطْفِ عَلَيْكَ، وَعَانِيَا الْمَشَاقَّ الْكَبِيرَةَ فِي حَالِ مَرَضِكَ وَحَزْنِكَ، يَفْرَحَانِ لِفَرْحِكَ وَيَحْزَنَانِ لِحَزْنِكَ، يَمْرُضَانِ لِمَرَضِكَ وَيَصْحَبَانِ لَصِحَّتِكَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مَذْكَرًا الْإِبْنَ بِاسْتِحْضَارِهَا لِيَقُومَ بِبِرْهَمَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ وَأَتَمِّهِ. فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وهذا الإحسان الواجب لهما: جانب الأم أكد فيه من جانب الأب، وحظها فيه أوفر من حظها. ويشير إلى هذا تخصيصها بذكر تعبها ومقاساتها في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلًى وَهَنٍ وَفَصَلِّ لِحَمَلِهَا فِي عَمَامِينَ﴾ [لقمان: الآية ١٤]. وفي الآية الأخرى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥]. فذكر ما تعانیه من ألم الحمل، ومشقة الوضع، ومقاساة الرضاع والتربية. وجاء التصريح بهذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»^(١)، فذكر الأب في الرابعة.

وخُصَّتْ الْأُمُّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ مَزِيدِ تَعَبِهَا، وَضَعْفِ جَانِبِهَا، وَرَقَّةٌ عَاطِفَتُهَا، وَشِدَّةُ حَاجَتِهَا. فَكَانَ هَذَا التَّرْجِيحُ لِجَانِبِهَا مِنْ عَدْلِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ وَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرْعِ الْكَرِيمِ.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (فوجب عليك من الحق العظيم لهما شيء كثير من القول الكريم، والإحسان المالي، والخدمة البدنية، والخضوع لهما، وطاعتها في

(١) رواه البخاري: (باب: من أحق الناس بحسن الصحبة ٢/٨)، ومسلم: (باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٤/١٩٧٤).

المعروف، والتوقير لهما، وكف الأذى اليسير والكثير، بالقول والفعل، والدعاء لهما، والشكر لهما، والثناء عليهما على ما أبديا نحوك من البر والتكريم، وقضاء حاجتهما والدين الذي عليهما أحياء وأمواتاً، وتنفيذ وصيتهما بعد موتهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من جهتهما، **ليجتمع لك البر والصلة**: وبما أن الوالدين سبب وجود الولد، ولهما الإحسان العظيم في تنشئته وتربيته فقد استوجب الوالدان الحق العظيم، فذكر الشيخ لهما جملة من الحقوق على الولد، وهي كالتالي:

الأول: القول الكريم لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٣]، وفي هذا أمر بأن يخاطبهما بجميل القول، ويؤنسهما بطيب الحديث. ونهي عن أن يؤذيهما في قول، أو يوحشهما بطول السكوت. فليس له أن يتركهما وشأنهما، بل عليه مجالستهما ومحادثتهما، وجلب الأنس إليهما، وإدخال السرور عليهما.

الثاني: الإحسان المالي: المال عصب الحياة، والناس بحاجة له، ولذلك شرع ربنا جل وعلا الزكاة والصدقة للمساكين والفقراء والمستحقين لها. لكن الوالدين أحق الناس بالإحسان عليهم بالمال، وبدون أدنى منة، والإحسان إليهما بالمال يدخل السرور عليهما. بل ورد في الحديث «أنت ومالك لايبك»^(١)، قال ابن بطال: يريد في البر والمطاوعة لا في اللازم ولا في القضاء^(٢)، وقال الخطابي: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما

(١) رواه أحمد (٥٠٣/١١)، ومالك في «الموطأ» (١٢١٣/٥)، وابن ماجه (٧٦٩/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٤/٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٣٠/٩)، وغيرهم، وإسناده حسن قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات (تحفة الأحوذى ٤/٤٩٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٤/٣).

يأخذ من ماله نفسه وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فإما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء والله أعلم^(١).

■ ويمكن تقسيم الإحسان بالمال إلى قسمين:

القسم الأول: النفقة الواجبة: وهو الإنفاق في حال كون الابن هو المعيل لهما، وليس لهما مال ينفقان منه، فهنا تكون النفقة على الوالدين واجبة على الولد.

القسم الثاني: النفقة على وجه النفل والاستحباب: بحيث يكون لهما من المال الخاص بهما ما ينفقانه، لكن يحتاجان إلى مزيد التوسعة من المال ليقوما بالإهداء والتصدق والإبرار ونحو ذلك. فهنا يكون الإحسان بالمال عليهما من باب النفقة المستحبة.

الثالث: الخدمة البدنية: فيقيم الولد أبواه مقام نفسه، فيحمل عنهما المتاع، ويقدم الطعام لهما، وتتأكد الخدمة البدنية في حال عجزهما بل قد يجب.

الرابع: الخضوع لهما: والخضوع للوالدين معناه التذلل لهما بالقول والفعل والبر، ومحبتهم ومحبة بقائهم على قيد الحياة، والاستسلام لأوامرهما ونواهيهم التي لا تخالف الشرع الحكيم.

الخامس: طاعتهم بالمعروف: طاعة الوالدين واجبة ما لم تكن في معصية الخالق ﷻ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: الآية ١٥]. وينبغي تقديم طاعة الوالدين على كل أمر غير أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، فلا جهاد ولا انصراف إلا برضاهما ما لم

(١) معالم السنن (٣/١٦٦).

يؤدي إلى معصية، لقوله ﷺ «إنما الطاعة في المعروف»^(١). وكونهما أمراه بما يخالف أمر الله ورسوله أو بمعصية فإنه لا يطيعهما لكن ينبغي عليه أن يصاحبهما صحبة طيبة ويحسن إليهما ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

السادس: التوقير لهما: فيقوم الابن بتعظيمهما وتسويدهما وتفخيمهما، واختيار المكان المناسب لهما، وحسن الكلام معهما ومناداتهما بأجمل الأسماء.

السابع: كف الأذى اليسير والكثير بالقول والفعل: سواء الأذى القولي اليسير أو الكثير أو الأذى الفعلي اليسير أو الكثير، فرفع الصوت عليهما وسبهما أو لعنهما أو دفعهما باليد أو ضربهما كل ذلك من الأذى والكبائر العظيمة.

الثامن: الدعاء لهما: لأمر الله ﷻ بذلك ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٤]، ففي حياتهما يدعو لهما بالرحمة سواء كانا مسلمين أم كافرين، ورحمة الكافرين بهدائتهما إلى الإسلام. وأما بعد الموت فلا يسأل الرحمة لهما إلا إذا ماتا مسلمين؟ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: الآية ١١٣].

التاسع: الشكر لهما: على الولد أن يعلم أن كل إحسان يقوم به فهو شكر لهما على سابق إحسانهما الذي لا يمكنه أن يكافئه بمثله لعظيم الفضيلة وسبقها. والشكر يكون ابتداء وفضلاً، ومنه ما يكون جزاءً وشكراً مقابل عمل. وكلا الشكرين يستحقانه الوالدان. قال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ

(١) رواه البخاري: (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٦٣/٩)، ومسلم: (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/١٤٦٩).

إِلَى الْمَصِيرِ ﴿لَقَمَان: آية ١٤﴾ .

العاشر: والثناء عليهما على ما أبديا نحوك من البر والتكريم: فمن حقهما على الولد أن يتكلم ويتحدث لهما بأنهما بذلا من الإحسان له وفضلهما السابق عليه ونحو ذلك، كما يذكر مواطن التقصير عنده وأنه لا يستطيع أن يوفيهما حقهما .

الحادي عشر: وقضاء حاجتهما والدين الذي عليهما أحياء وأمواتاً: فقضاء حوائج الأبوين من الإحسان إليهما وبرهما، وكذا قضاء دينهما أحياء وأمواتاً وذلك على سبيل التبرع لا الوجوب .

وإذا كان على الأب أو الأم قروض وديون، فمن الإحسان والبر أن يسدد ما عليهما، ويبرؤ ذمتهما، ويتأكد السداد بعد موتهما، لأن المؤمن معلق بدينه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إذا جددته فوضعتة في المربد آذنت رسول الله ﷺ»، فجاء ومعه أبو بكر، وعمر، فجلس عليه، ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع غرماءك، فأوفهم»، فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر، وسقا سبعة عجوة، وستة لون - أو ستة عجوة، وسبعة لون - فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له، فضحك، فقال:

(١) رواه الترمذي (٣٨١/٣) وحسنه، وابن ماجه (٨٠٦/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٩٣٠/٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٤٧/٢) .

«أنت أبا بكر، وعمر، فأخبرهما»، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك^(١).

الثاني عشر: وتنفيذ وصيتهما بعد موتهما: وتنفيذ وصية الوالدين أو أحدهما من أعظم البر، وهي واجبة، وينبغي الإسراع في تنفيذها، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]. ومن شروط تنفيذ الوصية أن تكون موافقة للشرع المطهر، فإذا خالفت، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله.

الثالث عشر: وإكرام صديقيهما: أي ومن الإحسان للوالدين وبرهما إكرام صديقيهما من بعدهما؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أبر البر صلة الولد أهل وُد أبيه»^(٢).

الرابع عشر: وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من جهتها، ليجتمع لك البر والصلة: لحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فأتاني عبدالله بن عمر، فقال: أتدري لِمَ أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره فيصل إخوان أبيه بعده»، وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذاك^(٣).

○ قوله ﷺ: (وحقوق الوالدين كثيرة، ولكن ضابطها: ما ذكره الله في كتابه؛ فإنه أمر بالإحسان إليهما، وذلك شامل لكل إحسان بجميع وجوهه، ويُرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فكل ما عدّه الناس إحساناً فهو داخل في الإحسان المأمور به): هذه القاعدة المطردة في الشريعة وهي أن كل ما لم

(١) رواه البخاري: (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ٣/١٨٧).

(٢) رواه مسلم: (باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ٤/١٩٧٩).

(٣) رواه أبو يعلى (٣٧/١٠)، وابن حبان (١٧٥/٢)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٧٥/٢): إسناده صحيح على شرط البخاري، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٦٥٩).

يوجد بالشرع يُرجع فيه إلى العرف، والله عَلَّمَ أمر بإحسانهما أمرًا عامًا فيرجع في ذلك إلى ما تعارف عليه الناس من البر والإحسان، مثل: تقديمهما في صدر المجلس وهذا لم يأت به دليل، وكسوتهما بأحسن الكسوة، وإركابهما في الأمام بالسيارة... ونحو ذلك.

وأما إذا خالف العرف الشرع فلا يُنظر إليه، مثل أن يشتري لباسًا غير محتشم لوالدته أو غير ساتر ونحو ذلك.



فصل في حق الأولاد

وللأولاد على والديهم حقوق؛ فإنهم أمانات عندهم، وهم مسؤولون عنهم، فعليهم بسببهم. جنسان من الواجبات:

أحدهما: القيام بالمؤنة البدنية، من نفقة، وكسوة، وما يتبع ذلك، فهو واجب لا بد منه، مع أنه من أفضل العبادات، وخصوصًا مع احتساب الثواب عند الله، فإنك لن تنفق نفقة تتبغى بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعله في في امرأتك، أي: وعيالك.

والنوع الثاني: واجب التربية الدينية، فعلى الوالدين تعليمهم القرآن، والعلم، والكتابة، وتوابع ذلك، وتربية أخلاقهم بكفهم عن المفاسد كلها، وحثهم على الفرائض.

وبتمام الأمرين يربح العبد أولاده، وبتقصيره بالتربية الدينية يخسر أولاده خسرانًا مبيّنًا. فالأولاد كما أنهم مسؤولون عن القيام ببر الوالدين، والقيام بواجبهم، كذلك قبلهم الأبوان مسؤولان عن إصلاح أولادهما: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمُ نَارًا﴾ [التحريم: الآية ٦] الآية، وذلك بالقيام بالأسباب التي تقيهم النار، والملاحظة التامة، وعدم إهمالهم، ومن أهملهم فلا يلومن إلا نفسه إذا فاته الثواب، واستحق بترك ما يجب عليه العقاب، وفاته بر أولاده وخيرهم، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: الآية ٤٦].

فصل في حق الأولاد

○ قال رحمته الله: (فصل في حق الأولاد): بعد أن تناول الشيخ رحمته الله أهم الحقوق الخاصة وهي حقوق الوالدين من البر والإحسان إليهما، ناسب أن يتحدث عن حقوق الأولاد، فإن المرء لا يجني من الشوك العنب، فمن أحسن تربية أولاده والإحسان إليهم في صغرهم، وجد ثمرة ذلك ببره والإحسان إليه في حال الحاجة إليهما، وكما قيل: كما تدين تدان والجزاء من جنس العمل.

○ قوله رحمته الله: (وللأولاد على والديهم حقوق؛ فإنهم أمانات عندهم، وهم مسؤولون عنهم): شرع المصنف رحمته الله بتفصيل هذه الحقوق الواجبة على الآباء تجاه أبنائهم.

■ وحقوق الأولاد قسّمها العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: ما يسبق وجود الولد.

والقسم الثاني: ما يكون بعد وجوده.

فالله حمّل الوالدين المسؤولية عن الولد قبل وجوده، وحمّلهما المسؤولية عن تربيته ورعايته والقيام بحقوقه بعد وجوده.

والشيخ رحمته الله لم يتعرض لحقوق الأولاد قبل وجودهما. ولعل من أسباب عدم ذكره ذلك: أن الشيخ راعى الاختصار في كتابه هذا، سيّما وأن الكتاب لا ينزع إلى التّطويل والتفصيل، وإما أن الشيخ نظر إلى الآية في وقاية الأهل، وما يترتب عليها في حال الواقع ووجود الولد، وإما أنه رحمته الله نسي وغفل عن ذكر هذه الحقوق والواجبات الخاصة بما قبل الولادة وبعدها من التسمية ونحوها. وسبحان من جعل العصمة لكتابه.

وأبرز مسؤولية للوالدين تجاه أولادهما قبل وجودهم: ما يجب على الوالد ويجب على الوالدة أن يحسنا الاختيار، فيختار الأب لأولاده أمًا صالحة ترعى حقوقهم وتقوم على شؤونهم، أمًا أمينة تحفظ ولا تُضَيِّع، وعلى الأم أيضًا أن تختار زوجًا صالحًا يحفظ أولادها ويقوم على ذريتها، فاختيار الزوج والزوجة حق من حقوق الولد.

وأما بعد ولادة الولد فهناك حقوق أجمَلها العلماء؛ منها حق التسمية فيختار له أفضل الأسماء وأكرمها لأن الأسماء تشحذ الهمم على التآسي بالقدوة، وللإسم أثر على المسمى. كذلك ينبغي أن يجنب الولد الأسماء القبيحة والأسماء المذمومة والممقوتة والمستوحش منها حتى لا يكون في ذلك إساءة من الوالدين للولد. والنبي ﷺ غيّر بعض أسماء الصحابة التي تدل على تزكية مثل: برة، أو القبيحة كمرّة وصخر ونحوهما.

○ قوله ﷺ: **(فعلهم بسبيهم. جنسان من الواجبات):** يعني بسبب الإيلاء ورعاية حق هذه النعمة وهما الأولاد، فعليه جنسان من الحقوق.

عبر بالجنس لكي يندرج تحته جملة أفراد، فكل جنس له أفراد تخصه. فالحقان والجنسان: القيام بالمؤنة البدنية، وواجب التربية الدينية الشرعية. ويندرج تحت كل منهما أفرادا كثيرة سوف يعرض لها المصنف ﷺ.

○ قوله ﷺ: **(أحدهما: القيام بالمؤنة البدنية، من نفقة، وكسوة، وما يتبع ذلك، فهو واجب لا بد منه):** هذا الواجب الأول، وهو خاص بتنمية البدن وخدمته، والدليل على وجوبه قوله - تعالى -: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٧]. فهذا أمر بالإنفاق على الولد بحسب الوسع، والأمر للوجوب. قال ابن كثير: أي: لينفق على المولود والده، أو وليه بحسب قدرته^(١).

(١) تفسير ابن كثير (٨/١٥٣).

وأما السنّة فقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «خذي من ماله ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١). فهذا الحديث صريح في وجوب نفقة الولد على أبيه، ولو لم تكن واجبة عليه وحقًا لولده في ماله، لما أمر النبي ﷺ هنديًا أن تأخذ منه ما يكفيها وولدها.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم^(٢).

○ قوله ﷺ: (مع أنه من أفضل العبادات، وخصوصًا مع احتساب الثواب عند الله، فإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله في امرأتك، أي: وعيالك): ومع أن القيام بالمؤونة على الأولاد والإنفاق عليهم واجبًا شرعيًا، فمن فضل الله ﷻ علينا أن جعل لنا بذلك الأجر والمثوبة، وهي من أفضل العبادات إذا صاحب ذلك النية الصالحة، ولم يكن فيه إسراف ولا تبذير ولا مخيلة، بل جعله ربنا ﷻ أعظم أجرًا وأحب إلى الله من الإنفاق في سبيل الله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(٣). وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله في امرأتك»^(٤) أي:

(١) رواه البخاري: (باب القضاء على الغائب ٩/ ٧١).

(٢) المغني (٨/ ٢١٢).

(٣) رواه مسلم: (باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٢/ ٦٩٢).

(٤) رواه البخاري: (باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى ١/ ٢٠)، ومسلم: (باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠).

في فمها.

○ قوله ﷺ: (والنوع الثاني: واجب التربية الدينية، فعلى الوالدين تعليمهم القرآن، والعلم، والكتابة، وتوابع ذلك): كما أن الوالد مسؤول عن تربية أولاده ورعايتهم بدنياً، فإنه مسؤول عن تربيتهم وإصلاحهم روحياً وأخلاقياً، وذلك بأن يجتهد وسعه في تزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتعبيدهم لربهم وخالقهم، وغرس الإيمان في قلوبهم منذ نعومة أظفارهم، لأن الإيمان بالله تعالى هو أول واجب عليهم، بل هو الغاية من وجودهم، وسبب سعادتهم وفلاحهم في دنياهم وآخرتهم.

فيجب على الوالد وعلى الوالدة أن يعلموا الولد قراءة سورة الفاتحة والسور القصيرة مما تحصل به صلاته، وكيفية الوضوء وكيفية الطهارة، واستقبال القبلة، وصفة الصلاة، والهدي الذي ينبغي أن تؤدي به هذه العبادة، وليستبشر الوالدين خيراً، وليحتسبا الأجر فو الله ما علمت ابنك الوضوء فصب الماء على جسده إلا كان لك مثل أجره ولا حفظته الفاتحة أو شيء من كتاب الله فلفظ لسانه بحرف مما علمته إلا كنت شريكاً له في الأجر حتى يتوفاه الله ﷻ ولو علم ذريته فأنت شريك له في الأجر فمن دعا إلى الهدى كان له مثل أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة.

○ قوله ﷺ: (وتربية أخلاقهم بكفهم عن المفاصد كلها): فيعود الصدق في الحديث وينهاه عن الكذب، ويعود حفظ اللسان وينهاه عن أن يرتع لسانه بأعراض المسلمين بالغيبة والنميمة والسب والشتم واللعن، وأفضل شيء في ذلك أن يكون الأب والأم قدوة حسنة لأولادهما سواء في الأخلاق كالصدق والأمانة ونحوهما، أو في الواجبات الشرعية كالصلاة والصيام ونحوهما.

○ قوله ﷺ: (وحثهم على الفرائض): أعظم الفرائض بعد الشهادتين

الصلاة وقد أمر الله ﷻ أحد أنبيائه بأن يأمر أهله بالصلاة، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: الآية ١٣٢]، وقال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١)، فمن حق الولد على والديه أمره بالصلاة في مواقيتها وإقامة أركانها وواجباتها.

ولقمان في وصيته القرآنية لابنه جمَعَ أكمل منهج تربوي، فهو يجمع بين حق الله وحق عباده، بل حتى حظ النفس فقد أمره بما فيه قوام النفس واستقامتها حتى في أخلاقها مع الناس. فقال: ﴿يَبْنَئِ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ۗ وَلَا تَصْغُرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۗ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ۗ﴾.

○ قوله ﷻ: **(وبتمام الأمرين يربح العبد أولاده):** فإذا قام الأبوان بالحقوق التي عليهما من التربية البدنية والتربية الشرعية الأخلاقية، إضافة إلى اختيار الاسم المناسب له، فإنه سوف يجني ثمرة تربيته الحسنة، فيقوم الابن ببر والديه ورفع رأسهما، والدعاء لهما بعد موتهما، فالذرية صدقة جارية، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

○ قوله ﷻ: **(وبتقصيره بالتربية الدينية يخسر أولاده خساراً مبيئاً):** وربما ظن بعض الآباء أن التربية البدنية والنفقة والكسوة هي كل ما يلزمه، ويهمل الجانب الروحي الأخلاقي الشرعي للابن، فيخسر ذلك خسارة فادحة في

(١) رواه أحمد (٣٦٩/١١)، وأبو داود (١٣٣/١) بإسناد حسن، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٥٢/١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٦/١).

(٢) رواه مسلم: (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥).

الدنيا والآخرة، ففي الدنيا تسوء أخلاق الأبناء ولا يقومون ببر أبويهما، بل هم إلى العقوق أقرب، وربما وقعا في الفساد، وكم نرى اليوم من الآباء من يدعو على ابنه، بعد أن وقع في المخدرات، ودخل السجون، وتحمل بسببه المشكلات الكثيرة. وأما في الآخرة فإن هؤلاء الأولاد وبال عليه، فيحاسب لأنه أهمل تربيتهم الشرعية، وأيضاً يتعلق الأبناء بأعناق الآباء بسبب إهمالهم وعدم تعليمهم الفرائض والشرائع. ثم هو يُحرّم من دعائهما وهي الصدقة الجارية المباركة. فاللهم أصلح نياتنا وذرياتنا.

○ قوله ﷺ: (فالأولاد كما أنهم مسؤولون عن القيام ببر الوالدين، والقيام بواجبهم، كذلك قبلهم الأبوان مسؤولان عن إصلاح أولادهما: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: الآية ٦] الآية، وذلك بالقيام بالأسباب التي تقيهم النار، والملاحظة التامة، وعدم إهمالهم): فمن أراد وحرص على برّ أولاده له، فليحرص على تربيتهم والقيام بواجباتهم الدنيوية والدينية. وفي تنبيه الغافلين ذكر أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر الولد وأتبه على عقوقه لأبيه، فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه؟ فقال: بلى، قال فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: أن ينتقي أمه. أي يختار الأم الصالحة. ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب. أي القرآن..

قال الولد: يا أمير المؤمنين، إن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جعلاً، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً. فالتفت عمر إلى الرجل فقال له: جئت إلي تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك؟^(١).

(١) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (١٢٤).

ثم استشهد المصنف رحمته الله على عظم الأمانة في التربية والتوجيه بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦١﴾﴾ [التخريم: الآية ٦]. فأمر الله المؤمنين بطاعته واجتناب معاصيه، وأن يأمروا أهلهم بمراقبته، وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، فبذلك تكون وقايتهم من النار.

قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التخريم: الآية ٦] أي: أدبواهم وعلموهم، وقال مجاهد: اتقوا الله وأوصوا أهلهم بتقوى الله. وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية، ردعتهم وزجرتهم عنها^(١).

○ قوله رحمته الله: (ومن أهملهم فلا يلومنَّ إلا نفسه إذا فاته الثواب، واستحقَّ بترك ما يجب عليه العقاب، وفاته بر أولاده وخيرهم، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فُصِّلَتِ: الآية ٤٦]): فمن ترك أولاده بدون مؤونة ونفقة وكسوة، وتربية شرعية وأخلاقية، خسر الثواب والأجر، واستحق العقوبة الدنيوية بفوات برهما، والأخروية بالتفريط.

قال ابن القيم: «من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتَرَكه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنَّما جاء فسأدهم من قِبَل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسنَّته، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: «يا أبت، إنَّك عَقَقْتَنِي صَغِيرًا فَعَقَقْتَك كَبِيرًا، وَأَضَعْتَنِي وَلِيدًا فَأَضَعْتَك شَيْخًا»^(٢). أ.هـ.

(١) تفسير ابن كثير (١٦٧/٨).

(٢) تحفة المودود (٢٢٩).

وإن التساهل في هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة، والغش للرعية. يقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»^(١).

وقال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة»، وفي رواية «فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٢).

■ مسألة: أهمية العدل بين الأولاد:

من الواجبات الشرعية المهمة العدل بين الأولاد فيما يجب العدل فيه من النفقة والعطية ونحوهما. وكان السلف يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القُبل. قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبلة^(٣).

وقال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يفضل أحدًا من ولده، في طعام ولا غيره، وكان يقال: يعدل بينهم في القبل^(٤).

وبانعدام العدل يحصل التفكك العائلي، وتقطيع أواصر المحبة بين الإخوة، وفقدان معاني الحب والإيثار والتعاون في صفوفهم. ولأجل هذا كان العدل بين الأولاد واجبًا عقلاً وشرعًا.

(١) رواه البخاري: (باب الجمعة في القرى والمدن ٥/٢)، ومسلم: (باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ١٤٥٩/٣).

(٢) رواه مسلم: (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/١٤٦٠).

(٣) شرح السنة للبخاري (٢٩٧/٨).

(٤) الفروع ومعه التصحيح لابن مفلح (٤١٣/٧).

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليُشهدَهُ على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي، فردّت تلك الصدقة»^(١).

■ مسألة: الفرق بين العطية والنفقة:

ينبغي التنبيه هنا إلى مسألة مهمة تخفى على كثير من الناس، وهي أن الواجب هو التسوية بين الأولاد في العطية، فإذا أعطى واحداً مبلغاً من المال هبةً، وجب أن يسوي إخوته به، وإذا وهبه أرضاً، وجب أن يسويهم به أيضاً. أما النفقة الواجبة لهم من طعام وكساء ودواء وتعليم ونحو ذلك، فلا يجب التسوية بينهم فيها، لأنها واجبة بحسب حاجة الولد وقدرته والده، وهي مقدرة بالكفاية، والكفاية تختلف من شخص إلى شخص.

فحاجة الكبير ليست كحاجة الرضيع أو الصغير، وقد يحتاج الذكر ما لا تحتاجه الأنثى، وكذلك العكس، وطعام الكبير أكثر من طعام الصغير، وكساء الطويل السمين أطول من كساء الصغير النحيل، والأثني تختلف عن الذكر. فينفق على كل واحد منهم بقدر كفايته.

فالواجب في النفقة هو العدل، فينفق على كل واحد منهم بحسب حاجته، وعلى قدر كفايته، وينفق على الفقير منهم دون الغني. وإذا كان التفريق بين المتساويين ظلماً، فإن التسوية بين المختلفين ظلم أيضاً. والله أعلم.



(١) رواه مسلم: (باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٢٤٢).

فصل في صلة الأرحام

وقد أمر الله ورسوله بصلة الأرحام، وهم جميع الأقارب، قريبتهم وبعيدهم. وأخبر بفضل الواصلين لأرحامهم، وأن الله يجمع لهم بين سعة العمر وسعة الرزق، وفتح أبواب البركة والأجر العظيم عند الله، وأن القاطعين لهم خلاف ذلك.

فعلى الإنسان أن يتعاهد أقاربه بالصلة في بدنه، وزيارته وقضاء حوائجهم، وإعانتهم على أمورهم، وبذل ما يقدر عليه في ذلك، ويتعاهد الهدية لموسرهم، والصدقة على مُعسرهم، ويتحجب إليهم بكل ممكن، وذلك ميسور على من وفقه الله ويسره عليه، ويجاهد نفسه على صلة القاطع منهم، فإن الواصل الحقيقي هو الذي يصل أرحامه كلهم، من وَصَلَهُ ومن قطعته، وذلك عنوان على الإخلاص لله. ولا بد إذا ثابر على ذلك أن يُؤثِرَهُ اللهُ، ويجعل له العاقبة الحميدة.

وإذا كان بينه وبينهم شيء من المشاكل الدنيوية المُحدِثَة للخصام فليحتسب صلتهم عند الله، وليتنازل عن حقه أو بعضه، ويربح الصلة التي هي أفضل المكاسب، إذا كان غيره يرى المكسب في الحطام الخسيس من الدنيا.

ومن أبواب الصلة: أن يسعى في الإصلاح بينهم إذا كان بينهم ضغائن وإحن، فإن الإصلاح فضله عظيم، وخصوصاً لمن لهم حق على الإنسان كالأقارب، ويتسبب لهم بالأسباب

التي تنفعهم في دينهم ودنياهم .

واعلم أن من بينك وبينه رضاع، وإن لم يكونوا مثل الأقراب، وهم قاصرون عن رتبهم في أمور كثيرة، لكن في باب البر والصلة ينبغي أن تراعي فيهم ذلك، وأن تحفظ لهم ذلك السبب الذي قوي في باب التحريم حتى ساوى النسب، فميّز بين من بينك وبينه رضاع عن غيرهم، وخصوصاً الأم المرضعة، وصاحب اللبن، والله الموفق .



فصل في صلة الأرحام

○ قال **رَضِيَ اللهُ**: (فصل في صلة الأرحام): خصص المؤلف هذا الفصل لاستكمال الحقوق الخاصة، فذكر حق الوالدين وهو أعظم الحقوق الخاصة، ثم حق الأولاد، ثم ثلث بحق الأرحام في الصلة.

وتناول المصنف **رَضِيَ اللهُ** المقصود بالأرحام، وفضائل صلة الرحم، ووسائل الصلة، وأهمية الإصلاح بينهم وتحمل مشكلاتهم، وفضيلة صلة الأقارب من جهة الرضاع. ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وصلة الأرحام هي إساءة البر والخير والمعروف وأداء الحقوق والواجبات والمندوبات لذوي القربى قبل غيرهم من سائر الناس.

وهي من محاسن الدين: فالإسلام دين الصلة، ودين البر والرحمة، فهو يأمر بالصلة، وينهى عن القطيعة، مما يجعل جماعة المسلمين مترابطة، متآلفة، متراحمة، بخلاف الأنظمة الأرضية التي لا ترعى ذلك الحق، ولا توليه اهتمامها.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وقد أمر الله ورسوله بصلة الأرحام): ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: الآية ١] أي اتقوا قطيعتها، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية ١]، فإنك إذا علمت أن الله رقيب على أعمالك، حافظ لها، مجاز عليها، رجعت إليه وامثلت أمره، وكنت على غاية الخوف من أليم عقابه وعظيم حجابيه واحتفظت على صلة أرحامك وخفت من مقاطعتهم.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ

﴿٢٣﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ والمعنى أي لعلكم إن توليتم وأعرضتم عن الإيمان أن تعصوا الله في الأرض فتكفروا به وتسفكوا الدماء وتقطعوا أرحامكم، فأولئك الذي أبعدهم الله عن رحمته وأصمهم عن سماع الحق، ورؤية طريق الهدى.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: الآية ٢٥]: أي هؤلاء الذين ينقضون ما أمر الله به من بعد ما أكده عليهم على أيدي رسله، وغلظ عليهم، فلم يقابلوه بالانقياد والتسليم، بل قابلوه بالإعراض والنقص، ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: الآية ٢٧] فلم يصلوا ما بينهم وبين ربهم بالإيمان والعمل الصالح، ولا وصلوا الأرحام ولا أدوا الحقوق، بل أفسدوا في الأرض بالكفر والمعاصي، والصد عن سبيل الله وابتغائها عوجاً، ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: الآية ٢٥] أي: البعد والذم من الله وملائكته وعباده المؤمنين، ﴿وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: الآية ٢٥] وهي: الجحيم بما فيها من العذاب الأليم.

وأما الأحاديث الواردة في صلة الأرحام وفضلها فكثيرة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ فَذَلِكَ»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٢٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ (١).

والإحسان للأقارب سبب للقرب من الجنة والبعد عن النار، فعن أبي أيوب

(١) رواه البخاري: (باب ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: الآية ٢٢] ١٣٤/٦)، ومسلم: (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٤/١١٩٨٠).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أعرابياً عرض للنبي ﷺ في مسيره، فقال: أخبرني ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتصل الرحم»^(١).

حكم صلة الأرحام:

صلة الرحم واجبة وقطيعتها محرمة، ومن الكبائر. قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة»^(٢).

قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها: ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة، والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً»^(٣).

○ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وهم جميع الأقارب، قريتهم وبعيدهم): من هم الأرحام الذين يجب صلتهم، قال الحافظ في الفتح: يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا مَحْرَم أم لا، وقيل هم المحارم فقط، والأول هو المُرَجَّح، لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك.

والأرحام هم أقارب الإنسان نفسه: كأُمَّه وأبيه وابنه وبنته، وكل من كان

(١) رواه البخاري: (باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ٣٧/١)، ورواه مسلم: (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٣٦/١).

(٢) تفسير القرطبي (٦/٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٦).

بينه وبينه صلة من قبل أبيه أو من قبل أمه أو من قبل ابنه أو من قبل ابنته^(١).

■ مسألة: ضابط من تجب صلتهم من الأرحام: المسألة فيها قولان:

الأول: هي الرحم المحرم فقط، وأما غير المحرم، فتستحب صلتها ولا تجب، وهذا قول للحنفية، وغير المشهور عند المالكية، وقول أبي الخطاب من الحنابلة، وحثهم أنها لو وجبت لجميع الأقارب لوجب صلة جميع بني آدم، وذلك متعذر، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقراءة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها، وتلك قرابة الرحم المحرم. واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها»^(٢). قال الحافظ ابن حجر: «وزاد الطبراني من حديث ابن عباس: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم» وصححه ابن حبان، ولأبي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»^(٣).

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب صلة الرحم كلها، لا فرق بين المحرم وغيره، وهو قول آخر للحنفية، والمشهور عند المالكية، وهو نص عند أحمد، وهو ما يفهم من إطلاق الشافعية، فلم يخصصها أحد منهم بالرحم المحرم^(٤).

ونص أحمد: أنه تجب صلة الرحم محرماً كان أو لا^(٥).

(١) موقع الشيخ ابن عثيمين: (الأخلاق والآداب وصلة الرحم).

(٢) رواه البخاري: (باب لا تنكح المرأة على عمّتها ١٢/٧)، ومسلم: (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٦/٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٣/٣)، وغذاء الألباب للسفاري (٣٥٤/١).

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٤٥٢/١).

وهذا ما رجحه الإمام النووي رحمته الله واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في أهل مصر «فإن لهم ذمة ورحما»^(١)، وحديث: «إن أبر البر أن يصل أهل وُد أبيه»^(٢)، مع أنه لا محرمية بينهم^(٣).

أما أقارب الزوجة فليسوا أرحامًا للزوج، وأقارب الزوج ليسوا أرحامًا للزوجة.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وأخبر بفضل الواصلين لأرحامهم، وأن الله يجمع لهم بين سعة العمر وسعة الرزق، وفتح أبواب البركة والأجر العظيم عند الله): فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن صلة الرحم تزيد في العمر والرزق، قال صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٤). فكما أن الصحة وطيب الهواء والغذاء من أسباب طول العمر، فكذلك صلة الرحم جعلها الله سببًا ربانيًا لطول العمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثارة في المال منسأة في الأثر»^(٥).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرحمة لا تنزل على

(١) أخرجه مسلم: (باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر ٤ / ١٩٧٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: (باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما ٤ / ١٩٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٦ / ١١٣) بتصرف.

(٤) رواه البخاري: (باب من يبسط له في الرزق بصلة الرحم ١ / ٣٠٢٨). ورواه مسلم في «صحيحه»: (باب صلة الرحم وتحريم قطعها ٤ / ١٩٨٢).

(٥) أخرجه الترمذي: (٤ / ٣٥١)، وأحمد في المسند: (٢ / ٣٧٤)، وقال الألباني: (صحيح «الجامع الصغير وزيادته»: ١ / ٥٢٨).

قوم فيهم قاطع رحم»^(١).

وقال العلامة الطيبي: يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يُحبس عن الناس عموماً بشؤم التقاطع^(٢).

وعلى كلا القولين فالرحم وَصِلَتْهَا من أسباب حصول بركات رب السماء، وقطعها من أسباب انقطاع هذه البركات، والأحاديث في ذلك كثيرة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **(وَأَنَّ الْقَاطِعِينَ لَهُمْ خِلَافٌ ذَلِكَ)**: فقاطع الرحم يعاقب بمحق البركة في المال والعمر، وبعدم نزول الرحمات ونحو ذلك.

فإن قطيعة الرحم ذنب عظيم، وجرم جسيم، يفصم الروابط، ويقطع الوشائج، ويشيع العداوة والشنآن، ويحل القطيعة والهجران.

وقطيعة الرحم مزيلة للألفة والمودة، مؤذنة باللعنة وتعجيل العقوبة، مانعة من نزول الرحمة ودخول الجنة، موجبة للتفرد والصغار والذلة.

فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تَسِفُّهُمُ الْمَلُّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٣).

قال الإمام النووي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في شرح هذا الحديث: وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم، بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (١ / ٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦ / ٢٢٣)، وقال الألباني: (ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ١ / ٣٣٩).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤١٦).

(٣) رواه مسلم: (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٤ / ١٩٨٣).

ينالهم الإثم العظيم في قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه^(١).
 وصح قوله ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يُدخِرُ له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم»^(٢).
 وصح «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومُصدِّقٌ بالسحر»^(٣).

وعن الأعمش قال: كان ابن مسعود جالسًا بعد الصبح في حلقة، فقال: «أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا فإنا نريد أن ندعو ربنا وإن أبواب السماء مرتجة مغلقة دون قاطع رحم»^(٤).

○ قوله ﷺ: **(فعلى الإنسان أن يتعاهد أقاربه بالصلة في بدنه وزيارته)**: لما علمنا فضل صلة الأرحام والوعيد الوارد في قطيعتها، فكيف تكون صلة الرحم، بدأ الشيخ يفصّل في كيفية الصلة، فأول ما تكون بالزيارات والصلوات والمكالمات وتبليغ السلام، وكذا المشاركة في الأفراح، والمواساة في الأتراح، وزيارة مريضهم.

○ قوله ﷺ: **(وقضاء حوائجهم، وإعانتهم على أمورهم، وبذل ما يقدر عليه في ذلك)**: فإن كان لهم حاجة ويستطيعها فهم أولى من غيرهم وأقرب، والأجر فيهم مضاعف - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فينبغي على المسلم أن يشفع إن كان ذا جاه أو منصب أو نحو ذلك. وفي الحديث «اشفعوا تؤجروا»

(١) شرح النووي على مسلم: (١١٥/١٦).

(٢) رواه أحمد (١٠/٢٤)، والترمذي (٦٦٤/٤) وقال: هذا حديث صحيح، وأبو داود (٤٢٧٦)

(٣) رواه أحمد (٣٣٩/٢٣)، وابن حبان (١٦٦/١٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٣/٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٠/٢).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٨/٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥١/٨) وقال: ورجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش لم يدرك زمن ابن مسعود رضي الله عنه.

ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: **(ويتعاهد الهدية لموسرهم)**: ومن الصلة المبادرة بالهدية للقريب سيما إذا كان موسراً، فهذا عادة لا يقبل الصدقة، وليس بحاجة للمال، فيتألف قلبه بالهدية، والهدية تجلب المودَّة، وتُكذِّب سوء الظن، وتَسْتَلِّ سخائم القلوب، وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ** قال: قال رسول الله **رَضِيَ اللهُ**: «تهادوا تحابوا»^(٢)، كما قيل:

إن الهدية حلوة كالسحر تجتذب القلوبا
تُدني البعيد من الهوى حتى تُصَيِّرُهُ قريبا
وتعيد مضطغن العداوة بعد بغضته حبيبا
تنفي السخيمة عن ذوي الشحنا وتمتحن الذنوبا^(٣)

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: **(والصدقة على مُعسرهم)**: ومن الصلة المأمور بها أن يتصدق المرء على المحتاج من أقاربه سيما في حالة الإعسار والفقر ونحو ذلك، وله بذلك أجران، أجر الصدقة، وأجر القرابة، فعن سلمان بن عامر **رَضِيَ اللهُ**: يبلغ به النبي **رَضِيَ اللهُ** قال: «... الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثتان صدقة وصله»^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ١١٣/٢)، ومسلم: (باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ٢٠٢٦/٤).

(٢) رواه أحمد (١٤١/١٥) بلفظ «تهادوا، فإن الهدية تذهب وغر الصدر»، والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٦)، قال ابن حجر في «التلخيص» (١٥٢/٣): وإسناده حسن.

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (٢٤٣/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» (٤٦/٣)، والنسائي (٩٢/٥)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٣٧/١).

ويدل على هذا أيضاً حديث امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها فقد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على الأقارب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١).

ففي هذا الحديث من الفوائد أن الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على غيرهم، وخاصة إذا كانوا محتاجين.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(ويتحب إليهم بكل ممكن)**: ومن الصلة التي تحب للأقارب بالبشاشة والابتسام، واللين في المعاملة، وطيب القول وطلاقة الوجه. وقبول أعدائهم إذا أخطأوا، واعتذروا، ومن جميل ما يذكر في ذلك ما جرى بين يوسف عليه السلام وإخوته، فلقد فعلوا به ما فعلوا، وعندما اعتذروا - قبل عذرهم، **﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾** [يوسف: الآية ٩٢]، وصفح عنهم الصفح الجميل؛ فلم يُقرَّعهم، ولم يوبخهم، بل دعا لهم، وسأل الله المغفرة لهم.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(وذلك ميسور على من وفقه الله ويسره عليه)**: أي أن وسائل صلة الرحم من الزيارة والهدية والصدقة ونحوها أمرها هيِّنٌ وميسور لمن وفقه الله لذلك. وفي كلام الشيخ إشارة إلى أن التوفيق بيد الله صلى الله عليه وسلم، والتيسير والتوفيق هبة من الله، وفي حديث معاذ رضي الله عنه قال قلت: يارسول الله ألا تحدثني بعمل أدخل به الجنة؟، قال: «سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه»^(٢). وهذا ملاحظ ومشاهد بين الناس، فإن بعضهم تسهل عليه

(١) أخرجه البخاري: (باب الزكاة على الأقارب ٥٣٣/٢)، ومسلم: (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٦٩٤/٢).

(٢) رواه أحمد (٢٩/٢٨٧)، والترمذي (١١/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٣٤/١)، وابن ماجه (٢/١٣١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨١/١).

الطاعة ويجد فيها لذة وأنس وسهولة، بينما الآخر يجد فيها صعوبة وكلفة، ولذلك ينبغي أن تسأل الله ﷻ أن يوفقك لصلة الأرحام وييسرها لك، وسائر أمور الطاعات.

○ قوله ﷻ: (ويجاهد نفسه على صلة القاطع منهم، فإن الواصل الحقيقي هو الذي يصل أرحامه كلهم، من وصله ومن قطعه): الذي يصل من أرحامه من يصله، ويقطع من يقطع صلته من أقاربه، ليس هو الواصل الحقيقي، بل الواصل الحقيقي هو من يصل رحمته سواء وصلوه أم قطعوه، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمته وصلها»^(١).

فقوله ﷻ: «ليس الواصل بالمكافئ» أي: الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، فهو بمعنى المجازي غيره بمثل فعله فإن وصله وصل وإن قطعه قطع، فليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه^(٢).

○ قوله ﷻ: (وذلك عنوان على الإخلاص لله): هذا هو حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده بجزيل الأجر والثواب العظيم، وهو أن تصل من وصلك من أقاربك وأرحامك ومن قطعك، وفي هذا دلالة على أن العمل خالص لوجه الله عز وجل، إذ أن وصل من قطعك وأساء إليك، فيه دلالة على أنك تبتغي الأجر من الله لا من الناس، ولا تريد بذلك شكرًا بالأقوال، ولا جزاء بالأفعال على صنيعك.

(١) رواه البخاري: (باب ليس الواصل بالمكافئ ٦/٨).

(٢) فتح الباري (٤٢٣/١٠).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ولا بد إذا ثابر على ذلك أن يُؤثِرَهُ اللهُ، ويجعل له العاقبة الحميدة): فإذا استمر المسلم على وصل الواصل والقاطع من أقاربه، جعل الله له الأجر الكبير، وجاد عليه بالبركة في رزقه، والزيادة في عمره وتنزّل الرحمات وله المنقلب الحميد.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وإذا كان بينه وبينهم شيء من المشاكل الدنيوية المُحدِثَة للخصام فليحتسب صلتهم عند الله، وليتنازل عن حقه أو بعضه، ويربح الصلة التي هي أفضل المكاسب، إذا كان غيره يرى المكسب في الحطام الخسيس من الدنيا): بعد أن أوضح الشيخ **رَضِيَ اللهُ** الصلة الحقيقية، وهي أن تصل من وصلك ومن قطعك، فإنه ينبغي أن يتحمل ما يصدر منهم من مشكلات، فهذه مرآة تراعى، وهذا كبيرٌ سنُّ يتحمّله، وهذا شاب مندفع يُرفق به، ونحو ذلك، لأنّ تحملهم يقطع الطريق على الشيطان في حدوث الخصومات والعداوات، وإذا كان له حق فليتنازل عنه أو عن بعضه كدين ونحوه، من أجل أن يكسب صلة أقاربه، ويتحاشى وقوع شيء من العداوة المؤذنة بالقطيعة، ويحتسب الأجر بهذا التحمل وهذه التنازلات عند الله **وَعَلَى**، فيكسب الأجر الأخروي على حطام الدنيا الزائل الزائف، فإذا تنازل عن مبلغ من المال من أجل الإصلاح بينه وبين أقاربه، فهي خسارة دنيوية في نظر من لا يرجو ما عند الله من الأجر والثواب، لكنها في الحقيقة أجور قائمة تُظَلُّ صاحبها يوم القيامة.

وقد قيل:

ماذا عليّ وإن كنتم ذوي رحمي أن لا أحبُّكموا إن لم تحبونني^(١)

وقيل:

من الناس من يغشى الأبعاد نفعه ويشقى به حتى الممات أقاربه

(١) العقد الفريد (٢/١٧٧).

فإن كان خيراً فالبعيد يناله وإن كان شراً فابن عمك صاحبه^(١)

○ قوله ﷺ: (ومن أبواب الصلة: أن يسعى في الإصلاح بينهم إذا كان بينهم ضغائن وإحن، فإن الإصلاح فضله عظيم، وخصوصاً لمن لهم حق على الإنسان كالأقارب): من صلة الأقارب المأمور بها، السعي في الإصلاح بينهم، وفصل الخلاف، والإصلاح بين الأقارب: يعني السعي بينهم في تنمية الخير وقول الخير، والفصل بينهم بالتراضي، والإصلاح عكس الإفساد، وهو السعي بين الناس لغرض رفع الخلاف وإزالة التخاصم بينهم.

وقد أمرنا ربنا ﷺ بالإصلاح فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: الآية ١]، ويقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: الآية ١٠] ويقول ﷺ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: الآية ١٢٨]، وقال ﷺ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وورد في فضل الإصلاح بأنه أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، ففي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة» قالوا: بلى قال: «إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٢).

فإذا كانت هذه فضيلة المصلح بين الناس بأنه أفضل من الصائمين

(١) تهذيب اللغة (٢/١٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٤/٢٨٠)، والترمذي (٤/٦٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (١١/٤٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/٤٤).

والمصلين والمتصدقين، فكيف إذا كان الإصلاح بين الأقارب والأرحام، فالأجر أعظم، والثواب أكبر. فهو يعالج قطيعة الرحم بوصلها بالتآلف وإزالة الخصام وتنمية الخير بين الأقارب. والله المستعان.

○ قوله **رَضَّ اللَّهُ**: (ويتسبب لهم بالأسباب التي تنفعهم في دينهم ودنياهم):
ومن صلة الرحم أن يعمل المسلم على نفع أقاربه في أمور دينهم كتعليمهم وتوجيههم ونصيحتهم مما يساعدهم في السير إلى الله **رَضَّ اللَّهُ**، ويعينهم على الاستقامة. وكذا ينبغي أن ينفع أقاربه في أمور دنياهم، فيساعد هذا في البحث عن وظيفة، ويتوسط لهذا في الزواج، ونحو ذلك.

○ قوله **رَضَّ اللَّهُ**: (واعلم أن من بينك وبينه رضاع، وإن لم يكونوا مثل الأقارب، وهم قاصرون عن رتبهم في أمور كثيرة، لكن في باب البر والصلة ينبغي أن تراعي فيهم ذلك): الرضاع يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ من النسب في النكاح والمحرمية، لكن في الإرث والصلة يختلف الحكم، فالأقارب من الرضاة لا يرثون ولا يورثون، وكذا لا يجب صلتهم، إلا على سبيل الإحسان. وقد قال **رَضَّ اللَّهُ**: «يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب»^(١)، ولم يقل «يجب في الرضاة ما يجب للنسب، ولذا لا يرث القريب من الرضاة ولا تجب له النفقة، ولا تجب صلته».

○ قوله **رَضَّ اللَّهُ**: (وأن تحفظ لهم ذلك السبب الذي قوي في باب التحريم حتى ساوى النسب): فالقريب من الرضاة ينبغي أن تحفظ له سبب التحريم وهو الرضاة التي ساواها النبي **رَضَّ اللَّهُ** بالنسب، ويدل على هذا ما رواه أهل السير من أنه لما قَدِمَ على النبي **رَضَّ اللَّهُ** وفد هوأزن كان من جُمَلَةٍ من قدم أخته من الرضاة

(١) رواه البخاري: (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٣٨/٧)، ومسلم: (باب يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢).

الشيماء وهي بنت حليلة السعدية، ففرش لها النبي ﷺ رداءه إكراما لها، وكان من جملة من قدم أَيْضًا، عمه من الرضاعة، وسأله أن يعطيه وقومه ما كان قد سبي منهم من النساء والذرية، فقام النبي ﷺ وشفع إلى الناس أن يردوا إليهم ما سُبِي منهم^(١).

○ قوله ﷺ: **(فمَيِّز بين من بينك وبينه رضاع عن غيرهم):** ذكر الشيخ أن على المسلم أن يميز بين بقية الناس وبين من لك به صلة رضاعة، فيتأكد الحق في الصلة والصدقة والإعانة والزيارة ونحو ذلك. فلا يمكن أن أعامل قريبي من الرضاعة كبقية الناس الأبعاد.

○ قوله ﷺ: **(وخصوصًا الأم المرضعة، وصاحب اللبن):** ويتأكد حق الصلة والإحسان للأم المرضعة، والأب من الرضاعة، ولا حرج في مناداتهما بأمي وأبي. فعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته»^(٢)، وقد بَوَّب ابن حبان على هذا الحديث بقوله: (ذكر ما يستحب للمرء إكرام من أرضعته في صباه)^(٣).

وعن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسًا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٩١/١٢)، زاد المعاد لابن القيم (٤١٦/٣-١٤١٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٧/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٣١/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٨١/٤) وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الضياء في «الأحاديث المختارة» (٢١٧/٨): في إسناده لين.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤/١٠).

رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه^(١).

○ قوله ﷺ: **(والله الموفق)**: فالله الموفق للصواب والخير ولصلة الرحم وهو المسدد ﷻ، وهي جملة دعاء يأتي بها عادة المصنفون في آخر الكلام.

■ مسألة: صلة القريب الكافر:

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

قال المصنف ﷺ في «تفسيره»: «لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم حيث كانوا، بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة»^(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت أمي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة؟ قال: «نعم، صلي أمك»^(٣).

قال ابن حجر: «إن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أنس منه رجوعاً عن الكفر، أو رجا أن يخرج من صلبه مسلم»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٣٣٧/٤) وفي إسناده انقطاع.

(٢) تفسير السعدي (٨٥٧).

(٣) رواه البخاري: (باب صلة المرأة أمها ولها زوج ٤/٨)، ومسلم: (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٣/٢١٢).

(٤) فتح الباري (٤٢١/١٠).

■ مسألة: صلة القريب الفاسق:

قال ميمون بن مهران: «ثلاث تؤدّي إلى البر والفاجر: الرحم توصّل برّة كانت أو فاجرة، والأمانة تؤدّي إلى البر والفاجر، والعهد يوفّي للبر والفاجر»^(١).

قال الفضل للإمام أحمد: رجل له إخوة وأخوات بأرض غصب، ترى أن يزورهم؟ قال: «نعم، ويزورهم ويرادهم على الخروج منها، فإن أجابوا وإلا لم يقيم معهم، ولا يدع زيارتهم»^(٢).

قال ابن حجر بعدما تكلم عن صلة الرحم الكافر وضوابطها: «وأما من كان على الدين ولكنه مقصّر في الأعمال . مثلاً . فلا يشارك الكافر في ذلك»^(٣)، أي: في القيد المذكور في صلة القريب الكافر، وهي إذا ما أنس منهم رجوعاً عن الكفر.



(٢) المصدر السابق (١/٤٧٨).

(١) الآداب الشرعية (١/٤٧٩).

(٣) فتح الباري (١٠/٤٢١).

فصل في حقوق الجيران والأصحاب

تقدم في مسائل الصلح بعض حقوق الجيران، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» .

واعلم أن الأصحاب والرفقاء لهم حقوق مشتركة مع المسلمين، وحقوق خاصة. أما ضابط الحقوق المشتركة فميزانها الجامع لكل متفرقاتها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ، فالأصحاب داخلون في ذلك، وعليك أن تساعدهم على مهماتهم الدينية والدنيوية، وتقضي حاجاتهم، وتنوب عنهم إذا غابوا في كل أمر ينوبهم، وحيث لك من الاتصال بهم، والإدلال عليهم، والثقة بهم، ما ليس لغيرهم؛ فبمقتضى هذه الحال: انصحهم، وأرشدهم في كل قليل وكثير، وفي الأمور التي يُحتشم منها، وفي غيرها، وفي كثير من الأمور التي يتعذر، أو يتعسر، أو يشق إجراؤها مع غيرهم؛ لأن ما بينك وبينهم من الأسباب، والقرب، والاتصال، يوجب ذلك .

وكن وفيًا لهم، حافظًا لوُدِّهم، مواظبًا على أخذ خواطرهم، حريصًا على تأسيس الصحبة وتنميتها بعيدًا عمَّا يخالف ذلك، مغضيًا عن معائبهم وعدم قيامهم بحقوق الصحبة، واسلك معهم ومع غيرهم ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر» .

فكذلك الأصحاب إذا كرهت منهم بعض الأخلاق، أو
رأيت تقصيراً وقصوراً فيها، فاذا ذكر محاسنهم، واذكر حقوق
الصحبة، واذكر حقوق الوفاء، وانظر سير الموفقين الأخيار،
فإنك إذا فعلت ذلك أدركت كل مراد، وفزت بطاعة رب
العباد.



فصل في حقوق الجيران والأصحاب

○ قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فصل في حقوق الجيران والأصحاب): في هذا الفصل أشار المصنف **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** لعظيم حق الجار، وأحال إلى الفصل السادس (الصلح) من كتاب المعاملات فقد ذكر حقوق الجار وما يتعلق به من واجبات وحقوق... ونحو ذلك^(١). ثم تناول في هذا الفصل حقوق الأصحاب، وحقوقهم المشتركة مع غيرهم، وحقوقهم الخاصة، والوفاء لهم، والمحافظة على رفقتهم وتنميتها... ونحو ذلك مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى مفصلاً.

ولا نكاد نجد قانوناً من القوانين الأرضية ينظم علاقة الأخ بأخيه والصاحب بصاحبه وسائر العلاقات الاجتماعية مثل ديننا الحنيف، ولذلك امتنَّ الله علينا بشريعة الإسلام السماوية الخالدة بتنظيم حقوق الأصحاب والإخوان، ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِئِنَّ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٦٣].

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (تقدم في مسائل الصلح بعض حقوق الجيران): ذكر الشيخ حقوق الجار في باب الصلح من كتاب المعاملات، وعقد فصلاً خاصاً للحديث عن حث النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** على القيام بحق الجار، وأقله أن يكفَّ آذاه القولي والفعلي، والإحسان إليه ما استطاع.

ثم طرح سؤالاً مهماً: لماذا ذكر السعدي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وغيره من الفقهاء أحكام الجوار وحقوق الجار في باب المعاملات؟

(١) سبق تخريجه (ص ٤٥٦).

والجواب: لأن الجيران يكون بينهم عادة مرافق مشتركة، من طرق وميازيب ونوافذ وجدران وفتحات وأفنية ومواقف سيارات، فالواجب عليهم أن ينتفعوا بها جميعاً، ولذلك يحسن تذكيرهم بحقوق الجار التي جاء بها الشرع المطهر، وقد أوصى ربنا جل وعلا بذلك فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: الآية ٣٦].

فالجار ذو القربى، هو الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب: هو الذي لا قرابة بينك وبينه.

وأما السنة فمنها قوله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(١). وقد سبق التفصيل فيها في الموضوع المذكور.

○ قوله ﷺ: «وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»:

ساق المؤلف هذا الحديث للإشارة إلى عظم حق الجار، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وفي رواية البخاري تقديم وتأخير، وفي بعض الروايات خارج الصحيحين زاد بعضهم «فليصل رحمه»، وفي بعض الروايات «فلا يؤذي جاره»^(٢).

(١) رواه البخاري: (باب الوصاة بالجار ٨/١٠)، ومسلم: (باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٤/٢٠٢٥).

(٢) رواه البخاري: (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ٨/١١)، ومسلم: (باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ١/٦٨).

قال الشيخ محمد عطيه سالم رحمته الله: ولو تأملنا في نصوص الشريعة لوجدنا أن الإيمان بالله واليوم الآخر قاعدة الانطلاق في العمل الإسلامي من فعل أو ترك، فما صَلَّى إنسان، ولا صام، ولا زكى، ولا حج، ولا جاهد، ولا فعل فعلاً من أفعال الخير، ولا عَفَّ عن زنا، ولا كَفَّ عن سرقة، ولا صَانَ دُمًا؛ إلا انطلاقاً من إيمانه باليوم الآخر، لماذا؟ لأنه في اليوم الآخر يجازى على فعل الخير، ويعاقب على فعل الشر، ولولا إيماننا بالبعث والجزاء والحساب، لصرنا أشبه ما نكون في غابة، فمنطلق أي عمل هو الإيمان باليوم الآخر... أ.هـ^(١).

وقوله رحمته الله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» أسلوب مؤثر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله في موعظته وترغيب أصحابه بالأعمال الصالحة، والمعنى من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر حقاً وكاملاً فليكرم جاره، ومن كان مُصَدِّقاً بوعد الله محتسباً للأجر مستشعراً للوقوف بين يدي الله يوم القيامة فليمثل هذه الأعمال الجليلة والخصال الحسنة. وفيه دليل على أن إكرام الجار من خصال الإيمان.

○ قوله رحمته الله: (واعلم أن الأصحاب والرفقاء لهم حقوق مشتركة مع المسلمين وحقوق خاصة): ذكر المصنف رحمته الله حقوق الأصحاب والرفقاء، حتى لا تتحول الصداقات والصحبة إلى مصالح دنيوية تنتهي بنهاية المصلحة، وإنما الباعث على الصحبة الأخوة. والصحبة المطلوبة هي التي باعثها المحبة في الله ولله سبحان الله. ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان...، فذكرها ومنها: . . . وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله»^(٢).

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم (٤/٣٩).

(٢) رواه البخاري: (باب حلاوة الإيمان ١/١٢)، ومسلم: (باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١/٦٦).

وذكر ابن حزم رحمته الله: الفرق بين الصداقة والأخوة والرفقة والخلة، فقال: حدّ الصداقة هو أن يكون المرء يسوءه ما يسوء الآخر، ويسره ما يسره، فما سفل عن هذا فليس صديقاً، ومن حمل هذه الصفة فهو صديق، وقد يكون المرء صديقاً لمن ليس صديقه ^(١).

وأما الأخوة، فهي كل من جمعك وإياه صلبٌ أو بطنٌ، وتستعار لكل من يشاركك في القبيلة أو في الدين أو في الصنعة أو معاملةٍ أو في مودةٍ أو في غير ذلك من المناسبات.

وأما الرفقة، فتقال للقوم ما داموا منضمين في مجلس واحدٍ ومسير واحدٍ، فإذا تفرقوا ذهب عنهم اسم الرفقة ولم يذهب عنهم اسم الرفيق.

وأما الخلة فهي الصداقة، إلا أنها رتبةٌ لا تقبل المشاركة، ولهذا اُختص بها الخليلان إبراهيم ومحمد عليهما السلام.

والشيخ رحمته الله ذكر الرفقاء والأصحاب: وهم من يجمعك معهم مودة ومحبة ورفقة وصداقة، فزملائك في المكتب أصحاب، ومن تجتمع معهم في استراحة ونحوها رفقاء، وقد يكون لك رفقاء خاصين تثق بهم وتجد لهم من المودة والخلة ما لا تجده لغيرهم. إذن الأصحاب والرفقاء على مراتب، وكل ما زاد قربهم وتوثقت صلتهم زاد ما لهم منا الحقوق والواجبات. والله أعلم.

○ قوله رحمته الله: (أما ضابط الحقوق المشتركة فميزانها الجامع لكل متفرقاتها قوله رحمته الله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فالأصحاب داخلون في ذلك»: الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وبوب عليه البخاري بقوله: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب

(١) الأخلاق والسير في مداواة النفوس (٤٢).

لنفسه. وبوب عليه شارح مسلم بقوله: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير^(١).

والمقصود أنه لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان وكمالها حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير كما هو مفسر في بعض الروايات «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير»^(٢)، ويحب الإنسان عادة لنفسه الخير، والبعد وترك الشر وكذلك ينبغي أن يكرهه لأخيه، حينها يصبح هذا هو المؤمن حقاً، وإذا كان الإنسان يعامل إخوانه هذه المعاملة فإنه لا يمكن أن يغشهم أو يخونهم، أو يكذب عليهم، أو يعتدي عليهم، كما أنه لا يحب أن يفعل به مثل ذلك.

ومواقف السلف تدل على هذا الأمر، فكان عطاء بن واسع يبيع حماراً له فقال له رجل «أترضاه لي قال لو رضيته لم أبعه»^(٣). وقال ابن عباس: «إني لأمر على الآية من كتاب الله فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم»، وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله أخرج لي ماء أو تمرات أفطر عليها ليكون لك مثل أجري^(٤).

○ قوله ﷺ: **(وعليك أن تساعدهم على مهماتهم الدينية والدينية):**

فينبغي إعانة الأصحاب والرفقاء على أمورهم الدينية بتعليمهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والتي هي أحسن، وإعانتهم في أمورهم الدنيوية

(١) رواه البخاري: (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/١٢)، ومسلم: (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ١/٦٧).

(٢) رواه أبو يعلى (٤٠٧/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١/١).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (١/٢٥٥)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/٣٤٩).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/٣١٠).

بالوقوف معهم ومساعدتهم حسب الطاقة والوسع . وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(١) ، وإن الساعي لقضاء الحوائج موعود بالإعانة مؤيد بالتوفيق؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(٢) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء»^(٣) .

○ قوله صلى الله عليه وسلم : (وتقضي حاجاتهم) : قضاء حاجات الإخوان من أعظم الأخلاق وأرفعها، وقضاء حاجات الإخوان يكون بالسعي في نفعهم المادي، والنفع بالعلم، والنفع بالنصيحة والرأي والمشورة والنفع بالجاء والسلطان ونحو ذلك. ودليله قوله تعالى : ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ لَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: الآية ٧٧] ، وفي الحديث : «ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته...»^(٤) .

قال مجاهد : صحبتُ ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه ، فكان يخدمني أكثر^(٥) .
قال أبو العتاهية :

اقض الحوائج ما استطعت وكن لهم أخيك فارح

(١) رواه أحمد (١٢٦/١١) ، والترمذي (٣٣٣/٤) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣) ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١١/١) .

(٢) رواه مسلم : (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/٢٠٧٤) .

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢١٣/١) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦/٥) ، وصححه الألباني في «السلسلة» (٥٣٧/٤) .

(٤) رواه البخاري : (باب ٩/٢٢) ، ومسلم : (باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦) .

(٥) الزهد للإمام أحمد (١٥٨) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٥٢) .

فلخير أيام الفتى يوم قضى فيه الحوائج^(١)

○ قوله ﷺ: (فتنوب عنهم إذا غابوا في كل أمر ينوبهم): هذه العبارة توضيحية لما قبلها، فيكون من قضاء الحاجات النيابة عنهم إذا غابوا في كل أمر يمكن النيابة فيه. والمعنى أن يقوم مقام أخيه وصاحبه في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال في حال غيابه. كأن يحتاج أحد أولاده المستشفى أو يحتاج بيت أخيك وصاحبك بعض المواد الغذائية أو يحتاج أولاده إلى من يوقظهم للصلاة ويحرص على تواجدهم في صلاة الجماعة، لا سيما في حال سفر صاحبه أو غيابه، كل هذا وغيره يمكن أن ينوب المرء عن أخيه والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: الآية ٢].

○ قوله ﷺ: (وحيث لك من الاتصال بهم) من حيث اللقاء بهم والتزاور الذي بينكم والمودة، (والإدلال عليهم، والثقة بهم، ما ليس لغيرهم): فمن الحقوق الخاصة للرفقة والصحبة عليك بحكم اللقاءات التي بينكم والتزاور والثقة فيما بينكم، وهذا معنى الإدلال بمعنى صاحب المنزلة الوثيقة لديك. والثقة هو الشخص المؤتمن ومن اتئمته، والمعنى من وثقت بودهم وقويت لك سرائرهم، وصحت نياتهم وضمائرهم.

○ قوله ﷺ: (فبمقتضى هذه الحال: انصحهم، وأرشدهم في كل قليل وكثير، وفي الأمور التي يُحتشم منها، وفي غيرها، وفي كثير من الأمور التي يتعذر، أو يتعسر، أو يشق إجراؤها مع غيرهم؛ لأن ما بينك وبينهم من الأسباب، والقرب، والاتصال، يوجب ذلك): والمعنى بحكم الروابط القوية بينك وبينهم من الرفقة والصحبة والتزاور والتواصل والمنزلة التي بينكما، فمقتضى ذلك أي لازمه ومؤداه وما يتطلبه أن تنصح لهم في دينهم ودنياهم، والنصح بمعنى

(١) بهجة المجالس وأنس المجالس (١/٦٩)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/١٧٨).

الاجتهاد في المشورة والحرص على تخليتهم عن عيوبهم وانحرافاتهم .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** : (وأرشدهم في كل قليل وكثير) : أي ولازم هذه الصحبة توجيههم ونصحهم في القليل والكثير، فلا تستكثر أمرًا أو تستقله في إرشادهم، ونصحهم وتوجيههم، والإرشاد والنصح هي وظيفة الأنبياء والمرسلين للناس عامهم وخاصهم، وكذا ينبغي أن يكون المسلم مع أخيه وصاحبه .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** : (وفي الأمور التي يُحتشم منها، وفي غيرها) : الأمور التي يحتشم التي يخجل منها ويستحي منها عادة، وكذا الأمور الخاصة، ومنها ما يتعلق بالعمومات ونحوها كالنظافة وغيرها، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بالأمور الزوجية والعلاقات الأسرية، فبحكم العلاقة الوثيقة بينهما قد ينصحه في علاقته مع زوجته أو غيرها من الأمور الخاصة .

ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي جحيفة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال : أخى النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال : كل؟ قال : فإني صائم، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل، قال : فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال : نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال : نم، فلما كان من آخر الليل قال : سلمان قم الآن، فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، فذكر ذلك له، فقال النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** : «صدق سلمان»^(١) .

(١) رواه البخاري : (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له ٣/٣٨) .

○ قوله ﷺ: (وفي كثير من الأمور التي يتعذر، أو يتعسر، أو يشق إجراؤها مع غيرهم): وهذا تأكيد من المؤلف على ما سبق من أن الأمور الخاصة بين الأصحاب ينبغي أن لا يكون فيها حواجز بحكم متانة العلاقة والثقة بينهم، فيتناصحون ويرشد بعضهم بعضاً في الأمور التي يخجل منها مع الآخرين، أو قد يتعذر أو يعسر أو يشق إرشاد الآخرين فيها بحكم البعد وضعف العلاقات. لكن هذا ينبغي أن لا يكون بين الأصحاب.

○ قوله ﷺ: (وكن وفياً لهم): أي كن ثابتاً على مودتهم وإعانتهم، دون الرغبة والرغبة والطمع في صحبتهم، مراعيّاً لهم ولأولادهم وأصدقائهم وأقاربهم المتعلقين بهم. باشاً في وجوههم، لطيف اللسان معهم، واسع القلب لهم. ومن الوفاء لهم البعد عن المكر والخديعة معهم، ولا تقبل مقالة السوء فيهم.

○ قوله ﷺ: (حافظاً لودّهم) وقد دخلت امرأة على رسول الله ﷺ فأدانها، فقيل له في ذلك، فقال: «إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»^(١). فلا تقطع صحبة صاحب ولا صداقة صديق بعد صحبته وصداقته ولا ترده بعد قبول، ومن حَفِظَ الوُدَّ إحسان الظن بهم، حاملاً لكلامهم على أحسن الوجوه والمعامل.

○ قوله ﷺ: (مواظباً على أخذ خواطرهم): الأخذ بالخواطر هو إدخال السرور، والمواساة والتعزية للرفقاء والأصحاب، والمعنى أن يكون الصاحب دائم الإحسان لرفقائه وإخوانه، سيما ما يتعلق بإدخال السرور عليهم ومواساتهم وتعزيتهم.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (٦٢/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٨/١١)، وحسن الألباني الحديث في «السلسلة» (٤٢٤/١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (حريصًا على تأسيس الصحبة وتنميتها بعيدًا عمَّا يخالف ذلك): ذكر المصنف **رَضِيَ اللهُ** تعالى -تأسيس الصحبة- فقد يريد بذلك التأسيس الذي هو بمعنى البدء والبناء من الأساس، وقد يحتمل أنه يريد تقوية البناء القائم مع الأصحاب، وقد يكون يريد المعنيين وهو الأقرب -والله أعلم- والتأسيس وتقوية البناء يكون بالإحسان القولي والفعلي، والبعد عن الإساءة القولية والفعلية والوقية بالأصحاب ونشر أسرارهم ونقض عهودهم ونحو ذلك.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (مغضياً عن معائبهم وعدم قيامهم بحقوق الصحبة): فمن أكثر الأمور تثبيتاً للصحبة: التماس العذر للصاحب والصديق، والصبر عليه ليُخلَقَ فيه ليس بمستحسن، والإقلال من معائبه، ولا يكون الاعتراض عليه إلا بمداراةٍ وحكمة.

أغمضُ عيني عن صديقي تجمشاً كأي بما يأتي من الأمر جاهلٌ
وما بي جهلٌ غير أن خليقتي تطيق احتمال الكره فيما تحاول^(١)
وقال ابن الأعرابي: (تناسى مساوئ الإخوان يدم لك ودهم)^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (فكذلك الأصحاب إذا كرهت منهم بعض الأخلاق، أو رأيت تقصيراً وقصوراً فيها، فاذكر محاسنهم): العفو عن الزلات والمعائب باب واسع وعظيم؛ لأنه ما من متعاشرين أو متصاحبين أو متآخين إلا ويكون بينهم من الزلات والأخلاق المكروهة لطبيعة النفس البشرية والخلقة الآدمية. فالواجب تجاه زلاتهم سترها عليهم، مع نصحتهم وتذكيرهم بالخير وحثهم عليه. كما أن بعض الناس يتجاوز في تضخيم زلات إخوانه ويعظمها، ويجعل

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (٧٣).

(٢) آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة (١٦).

للشيطان بابًا للإفساد بينه وبين إخوانه . وينبغي على الإنسان أن يقيس بمقياس العدل والحق، وهو أن حسناتهم تغلب على زلاتهم ومعائبهم .
ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معائبه .

قال الماوردي: «ثم لا ينبغي أن يزهّد فيه لخلقٍ أو خلقين ينكرهما منه إذا رضي سائر أخلاقه وحمداً أكثر شيمه، لأن اليسير مغفورٌ والكمال معوزٌ . . . ، وحسبك أن يكون لك من أخيك أكثرُهُ»^(١) .

○ قوله ﷺ: (واذكر حقوق الصحبة، واذكر حقوق الوفاء): والمعنى أن يكون حاضرًا في ذهنك حقوق الأصحاب والرفقاء وما يجب لهم من الوفاء، فتذكر دائماً أنهم أحق بالبشاشة والابتسامه وحسن الخلق والتودد والصفح عنهم وحفظ عهودهم، وستر عوراتهم وحفظ أسرارهم . . . ونحو ذلك .

○ قوله ﷺ: (وانظر سير الموفقين الأخيار، فإنك إذا فعلت ذلك أدركت كل مراد، وفزت بطاعة رب العباد): النظر إلى سير الموفقين السابقين في وفائهم وودهم وإعانتهم لإخوانهم ونحو ذلك مما يعينك على الوفاء بالصحبة، وإبقائها وتثبيتها، وذكر سير الأولين مما يثبت الفؤاد ولذلك استخدم القرآن الكريم هذا الأسلوب لتثبيت النبي ﷺ في دعوة أمته والصبر على الأذى .

قال الإمام الشافعي ﷺ «لولا صحبة الأخيار، ومناجاة الحق تعالى في الأسحار، ما أحبيت البقاء في هذه الدار» .

قيل: لخالد بن صفوان: أي إخوانك أحب إليك؟ قال: الذي يغفر زللي، ويقبل عليلي، ويسد خللي^(٢) .

(١) أدب الدنيا والدين (١٧٣) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦) .

قال اليزيدي: رأيت الخليل بن أحمد، فوجدته قاعدًا على طنفسة، فأوسع لي، فكرهت التضييق عليه. فقال: إنه لا يضيق سُمُّ الخياط على متحابين، ولا تسع الدنيا متباغضين^(١).

ومنها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ثلاث يصفين لك ود أخيك: أن تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه»^(٢).



(١) عيون الأخبار (١٦/٢).

(٢) انظر: المستدرک علی الصحیحین (٤٨٥/٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤/٩).

فصل في آداب مجالسة الناس

وإذا جالست الناس، واجتمعت بهم، فاجعل التواضع شعارك، وتقوى الله دثارك، والنصح للعباد طريقك المستمر.

فاحرص على أن كل مجلس جلست معهم فيه يحتوي على خير، إما بحث علمي، أو نصح ديني، أو توجيه إلى مصلحة عامة أو خاصة، أو تذكير بنعم الله، أو تذكير بفضائل الأخلاق الحميدة، والآداب الحسنة، أو تحذير من شر ديني أو دنيوي. وأقل ذلك أن تغتنم إشغالهم بالمباحات عن المحرمات. وحسن خلقك مع الصغير، والكبير، والنظير، وعامل كلاً منهم بما يليق به، ووقر من يستحق التوقير والإجلال. واحرص على تأنيس جليسك بالكلام المناسب الطيب ولو كان متعلقاً بالدنيا، فإن الكلام المباح والاجتماع المباح إذا أثمر تأنيس المُجالس، وبسط المُحادثات، وأثمر راحة القلب عاد محموداً، والعامل الحازم يدرك بمجالسة

الناس خيراً كثيراً، ويكون أحب إليهم من كل محبوب؛ لأنه يدخل عليهم من الأبواب التي يعرفون، والأحاديث التي يرغبونها، والأصل في ذلك كله توفيق من أزمّة الأمور كلها بيديه.

وتتأكد هذه الأمور في صحبة السفر، فإن السفر تطول فيه
المجالسة، ويحتاج المسافرون إلى من يروّحهم بالأحاديث
الطيبة، والماجريات، والمزح أحياناً إذا كان صدقاً ولم يكثر،
ومساعدتهم على مهمات السفر، فالآداب الطيبة تجعل
أصحابها عند الناس ألد من بارد الشراب، والثقل أشد على
أرواحهم من الأحجار الصلاب، فسبحان من فاوت بين عباده
في أخلاقهم وأعمالهم وجميع أحوالهم، والله الموفق وحده.



فصل في آداب مجالسة الناس

○ قال **رَضِيَ اللَّهُ**: (فصل: في آداب مجالسة الناس): عقد المصنف **رَضِيَ اللَّهُ** فصلاً كاملاً لآداب المجالسة، وذلك أن الإسلام عُنِيَ أشد العناية بالجوانب الاجتماعية التي تربط الناس بعضهم ببعض، وعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم، ومن ذلك المجالس وآداب المجالسة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَاَنْشُرُوا يَرَفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة: الآية ١١]، والناس لهم مجالس يرتادونها، ويتداولون الأحاديث فيها، ويتسامرون بها، فحرص ديننا الحنيف على وضع قواعد دقيقة لآداب المجالس والمجالسة يحسن مراعاتها، ويجمل أن يتخلق المسلم بها، ويتجنب ما ينافيها، لتكون تلك المجالس على أحسن حال، تدفع المجتمع المسلم إلى البناء، والإفادة منها في الأمور الدينية والدينية.

ومن هذا المنطلق حرص الشيخ ابن سعدي **رَضِيَ اللَّهُ** على عقد فصل بهذا الشأن، ليبين ما يناسب في هذه المجالس وما لا يناسب، وكيف يتعامل المسلم فيها، ويستفيد أتم الفائدة منها.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وإذا جالست الناس، واجتمعت بهم، فاجعل التواضع شعارك، وتقوى الله دثارك): فإذا خالط المسلم الناس في مجالسهم واجتمع بهم فمما ينبغي عليه أن يتخذ التواضع شعاره، والتقوى دثاره.

والفرق بين الشعار والذثار: الشعار: هو اللباس الذي يُلبس مما يلي البدن، لأن هذا اللباس الذي يلي البدن يلي شعر البدن مباشرةً فهو شعار، والذثار: ما يلبس فوق الشعار. وفي الحديث الذي رواه عبدالله بن زيد بن

عاصم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مَعْرِضِ ثنائه على الأنصار «الأنصار شعار، والناس دثار»^(١)، فالأنصار هم بطانة النبي صلى الله عليه وسلم وخاصته وأصفياه وألصق الناس به من سائر الناس.

إذن فالتواضع الذي هو خفض الجناح، والتعامل مع الناس بلين ورقة من صفات المؤمنين كما قال تعالى عن المؤمنين ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ [المائدة: الآية ٥٤]، وأذلة بمعنى رحماء مشفقين فيما بينهم. وعلى هذا يكون التواضع ولين الجانب ورقة التعامل والطبع هو شعار المسلم، أي ملازم له حتى يكون له كاللباس الموالي للبدن.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (والنصح للعباد طريقك المستمر): يعني وليكن ديدنك ومسلكك النصح لأهل المجلس ولمجالسيك، فعن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

وفي الصحيحين عن جرير رضي الله عنه قال: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»^(٣).

والنصح كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، والمقصود إرشادهم لمصالحهم الدنيوية والأخروية، وتعليمهم ما يجهلون من أمر دينهم ودنياهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

(١) رواه البخاري: (باب غزوة الطائف ٥/١٥٧)، ومسلم: (باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام ٢/٧٣٨).

(٢) رواه مسلم: (باب بيان أن الدين النصيحة ١/٧٤).

(٣) رواه البخاري: (باب البيعة على إقام الصلاة ١/١١١)، ومسلم: (باب بيان أن الدين النصيحة ١/٧٥).

ومن فقه النصيحة للمسلم أن ينصحه برفق وتلطف، ولا يعنّف عليه وأن يكون ذلك سرّاً لا يجهر به عند الناس، لأن ذلك ينفره عن اتباع الحق ويفضحه ويؤذي إلى العداوة والقطيعة، وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً حتى قال بعضهم من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فقد وبخه. وقال الفضيل: «المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير». والنصيحة خاصة بالمسلم أما الكافر فلا يشرع نصحه قال الإمام أحمد: «ليس على المسلم نصح الذمي وعليه نصح المسلم»^(١).

○ قوله ﷺ: (فاحرص على أن كل مجلس جلست معهم فيه يحتوي على خير، إما بحث علمي، أو نصح ديني، أو توجيه إلى مصلحة عامة أو خاصة، أو تذكير بنعم الله، أو تذكير بفضائل الأخلاق الحميدة، والآداب الحسنة، أو تحذير من شر ديني أو دنيوي): الحرص: هو المبالغة في الاهتمام، واشتداد الرغبة، وهنا يوجه الشيخ ﷺ إلى أنه ينبغي على من يجلس في المجلس، أن تكون لديه رغبة شديدة، واهتمام بالغ في تعليم الآخرين، وملء مجالسهم بالفوائد الشرعية، والوعظ والإرشاد، والتوجيه للأخلاق الفاضلة ونحو ذلك. وإذا تحولت مجالسنا إلى مجالس وعظ وبحث وذكر، فإن الشيطان لا يقربها، ومجالسنا بهذه الطريقة ترضي الرحمن ﷻ، فتحفنا الملائكة وتغشانا الرحمة، وتنزل السكينة، فضلاً عن الفوائد العلمية، والوعظ الذي يرقق القلوب، والتوجيهات الأخلاقية التي تدل المسلم على أحسن المسالك وأفضلها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله ﻋَجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله تعالى

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٢٥).

فيمن عنده»^(١).

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»^(٢). والترة: هي النقص.

وقد كان أحد السلف الصالح في مجلس علم يُعَلِّمُ طلابه ويبين لهم الحلال من الحرام ويفقههم في أمور دينهم فقال أحد طلابه نجلس الآن نذكر الله فردَّ عليه العالم «وفيم كنا إذا» وهذا يبين لنا أن المجلس إذا تحول إلى مجلس وعظ وإرشاد وتحقيق علمي ونحوه فهو أشرف مجالس الذكر.

ثم تَوَّع الشيخ في ما يُطرح في المجالس، فيمكن أن تطرح موضوع بحث علمي، أو نصح ديني، أو توجيه... الخ.

ومقصود الشيخ (بالبحث العلمي): تحقيق مسألة علمية وجمع الأقوال فيها، وتقصِّي وتتبع أذيال المسألة، وجمع متفرقاتها، والمقصود الوصول إلى الترجيح فيها. مثل مسألة مسافة السفر وتحقيقها. فهذه مسألة علمية تحتاج إلى بحث وتحقيق وجمع ونحوها، فيمكن طرح هذه المسائل العلمية في المجالس ليستفيد منها الحاضرون، وينفع طرح المسائل العلمية وبحوثها في المجالس التي يحضرها عادة طلبة العلم ممن يسلك مسلك البحث العلمي في حياته وتدرسه وكتاباته.

○ قوله ﷺ: (أو نصح ديني): النصح الديني هو التذكير بما يليق قلب الإنسان من ثواب وعقاب، والوعظ بما يردع المرء عن الشر من الوعد

(١) رواه مسلم: (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/٢٠٧٤).

(٢) رواه أحمد (١٦/١٧٤)، وأبو داود (٤/٣١٥)، والترمذي (٥/٣١٥)، وصححه الألباني في «الجامع» (١/٥٣١).

والوعيد، قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذَّارِيَات: الآية ٥٥]، فيمكن أن يطرح الإنسان موضوع وعظي يرقق القلوب، فيتحدث عن الجنة ونعيمها أو النار وعذابها، أو فضائل بعض الأعمال لكن ينبغي عليه أن يراعي حال المجلس.

○ قوله ﷺ: (أو توجيهه إلى مصلحة عامة أو خاصة): التوجيه هو الإرشاد والتسديد إلى أمور تتعلق بعامة الأمة، والمصالح: تعني المحافظة على مقصود الشارع في جلب المنافع ودفع المضار، وقد تكون هذه المصالح عامة أو خاصة، فالمصالح العامة مثل: الحرص على النظام المروري مثلاً من خطورة قطع الإشارة على الآخرين، والسرعة والتهور ونحوهما. والمصالح الخاصة: ما تقتصر على الشخص نفسه، مثل: ما يتعلق بتجارته، أو عمله أو كسبه ونحوه.

وعادة المصالح العامة مرتبطة بالمصالح الخاصة، فحظ الناس مثلاً على زراعة الأرض والعمل والكسب، فيه مصلحة عامة للناس بإحياء الأراضي الزراعية والاستفادة مما تنتجه إلى غير ذلك.

إذن الشيخ السعدي ﷺ يرى أن مما يمكن أن يناقش في المجالس وي طرح قضية توجيهه نحو المصالح العامة أو الخاصة لما في ذلك من الفوائد الجمّة بتثقيف المجتمع، ورفع درجة الوعي لديه.

○ قوله ﷺ: (أو تذكير بنعم الله): يوضح الشيخ أن مما يجدر الحديث عنه في المجالس التذكير بنعم الله ﷻ على عباده، فإن الحديث عنها مؤذن بشكر المنعم، والثناء عليه وعبادته، والاستقامة على طريقته ومنهجه، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحل: الآية ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الصّحى: الآية ١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا

يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴿[التحل: الآية ٥٣].

فمن نِعَمِ الله ﷻ علينا هذا الدين، وبعثة النبي محمد ﷺ، والاستقامة على دينه، ومن نِعَمِ الله الصحة في الأبدان، والأمن في الأوطان، ونعمة النوم، ونعمة الماء، لا نستطيع أن نعد نعم الله علينا.

ويذكر أن رجلاً شكاً ضيق حاله ومعاشه...، فقال له عالم حكيم: أتبيع بصرك بمئة ألف؟ قال: لا. قال الحكيم: أتبيع سمعك بمئة ألف؟ قال: لا. قال الحكيم: فأنت الغني بما لا يباع بثمن.

○ قوله ﷻ: (أو تذكير بفضائل الأخلاق الحميدة، والآداب الحسنة): مما يناسب طرحه في المجالس، التذكير والنصح والتوجيه إلى فضائل الأخلاق والآداب: كالصدق، والعدل، والعفو، والتواضع، والأمانة... الخ.

وقد امتن الله ﷻ على نبيه ﷺ بالخلق الفاضل، والأدب الجم فقال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الفلم: الآية ٤]، ووردت الأحاديث المتكاثرة في فضل الخلق وعلوه، ففي حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «البر حسن الخلق»^(١)، وفي حديث الترمذي أنه ﷺ قال: «إن أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً»^(٢)، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق»^(٣)، وعنه ﷺ قال: «إن الرجل

(١) رواه مسلم: (باب تفسير البر والإثم ٤/١٩٨٠).

(٢) رواه أحمد (١١/٣٤٧)، والترمذي (٤/٣٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/١٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/٢٣٥).

(٣) رواه أبو داود (٤/٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/٣٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/٥).

ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار»^(١) وغيرها من الأحاديث الدالة على فضل الخلق والآداب الحميدة.

وهل هناك فرق بين الخلق والآداب، لأن الشيخ قال: **(الأخلاق الحميدة، والآداب الحسنة)؟**

والجواب: أن الخلق يطلق على السجية وما يصدر من داخل المرء كالحياء والوقار والحلم الأناة، وقد يجبل المرء عليها وقد يتكلفها حتى تصبح طبيعة فيه.

وأما الآداب فهي أعمال وأقوال مسنونة يتكلفها المسلم ليتزين بها، كأداب النوم والاستئذان والمناظرة... الخ.

○ قوله ﷺ: **(أو تحذير من شر ديني أو دنيوي):** التحذير بمعنى التخويف والتنبيه، والشيخ يرى من المناسب أن يخوف الجالس أصحاب المجالس وينبههم إلى جملة من الشرور الدينية والدنيوية، فمن الشرور الدينية التي يحذر منها: الغلو في الدين، والتساهل، والبدع ونحوها. والشرور الدنيوية: كالبيوع المحرمة والربا والرشوة والغش ونحوها.

○ قوله ﷺ: **(وأقل ذلك أن تغتم إشغالهم بالمباحات عن المحرمات):** وهنا يقرر الشيخ ﷺ أمرًا مفيدًا، وهو أن أصحاب المجلس ومن هم فيه، قد لا يقبلون النصح الديني ولا التوجيه ونحوه، ويمكن أن يقعوا في أمر محرم، ولذلك دورك أيها الناصح أن تشغلهم عن الوقوع في المحرم إلى الكلام في أمور المباحات، مثل: الكلام عن العقار، أو المسابقات الثقافية، أو في البناء وغيرها والمباحات كثيرة.

(١) رواه أحمد (٤١/٤٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/٣٦٦)، وصححه الألباني في «الجامع» (١/٣٩١).

○ قوله ﷺ: (وحسن خلقك مع الصغير، والكبير، والنظير، وعامل كلاً منهم بما يليق به): ومما ينبغي أن يتخلق به المسلم في المجالس: تحسين الأخلاق: ويكون ذلك بسماحة النفس، والكلام اللين، وطيب اللقاء، وبشاشة الوجه، والرفق، واللين ونحوها، والله ﷻ يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: الآية ٨٣]، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وخالق الناس بخلق حسن»^(١)، وهذا الخلق الحسن ينبغي أن يُبذل للصغير والكبير والنظير، الصغير سنًا وقدرًا، والكبير سنًا وقدرًا، والنظير هو في المساوي لك في السن والقدر.

ويعامل كل بحسبه، فالصغير يعامل بالرحمة والشفقة والتشجيع، والكبير يعامل بالاحترام والتقدير والتبجيل وتقبييل الرأس والتقديم في المجلس والحديث... ونحوه، ومع النظير ببذل الخير والتقدير والتوقير والنصح والإرشاد، وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس»^(٢).

○ قوله ﷺ: (ووقر من يستحق التوقير والإجلال): التوقير بمعنى الاحترام والتعظيم والتقدير، والشيخ يقرر أن المسلم ينبغي عليه في المجالس أن يوقر من يستحق التعظيم والاحترام والتقدير من كبار السن، والعلماء، وطلبة العلم، وحفظة كتاب الله ﷻ، والسلطان العادل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»^(٣)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال

(١) رواه أحمد (٣٥/٢٨٤)، والترمذي (٤/٣٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم» (١٢/٤٥٣)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٨٧/١).

(٣) رواه أحمد (٤/١٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/٢٠٣)، والضياء في «المختارة» (١٢/١٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٧٢).

رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله: إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(١). والمقسط: أي العادل.

○ قوله ﷺ: (واحرص على تأنيس جليسيك بالكلام المناسب الطيب ولو كان متعلقًا بالدنيا، فإن الكلام المباح والاجتماع المباح إذا أثمر تأنيس المُجَالَسِ، وَبَسَطَ الْمُحَادَثِ، وَأَثْمَرَ رَاحَةَ الْقَلْبِ عَادَ مَحْمُودًا): من آداب مجالسة الناس، الحرص على تأنيسهم بالحديث المباح والملاقة بالبشر، ومعنى تأنيس: مصدر أنس، وهي بمعنى ملاطفة الجليس، وإزالة وحشته، وجعله يشعر بالألفة، والطمأنينة.

والشيخ ﷺ يحث على تأنيس الجليس، بالكلام الطيب ولو كان متعلقًا بالدنيا، ويكون التأنيس بالابتسامة والانبساط، وسؤاله عن حاله وحال والديه، وأولاده، ونحو ذلك، من الأمور المباحة، كالكلام عن عمله ووظيفته أو تجارته. وملاطفة الناس في المجالس وإن كان بطرح المباح من الكلام والأنس به، إلا أن ثمرته ترجع بالإحسان على الآخرين، وكسبهم، والإحسان إليهم بالخلق الحسن، والنتيجة حين إذ، تآلف القلوب وتقاربها، وانتشار المحبة، وهذا مقصد شرعي، ثم إن المرء إذا قصد بذلك وجه الله ﷻ وأخلص النية ولو كان بالمباح، فإنه يؤجر على ذلك، فإن الأمور بمقاصدها. والله أعلم.

○ قوله ﷺ: (والعاقل الحازم يدرك بمجالسة الناس خيرًا كثيرًا، ويكون أحب إليهم من كل محبوب؛ لأنه يدخل عليهم من الأبواب التي يعرفون، والأحاديث التي يرغبونها):

والعاقل الحازم: بمعنى المدرك الحكيم صاحب الإرادة، فمن يتصف بذلك

(١) وراه أبو داود (٤/٢٦١)، وابن أبي شيبة (٤/٤٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٥)، وصححه الألباني في «الجامع» (١/٤٣٨).

عادة يستطيع أن يحصل بمجالسة الآخرين على فوائد وخير كثير، منها: التألف، والتحاب، وتصفية القلوب، ونشر الخير، وتأنيس المجلس، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالطرق الحسنة والمقبولة.

وسبب إدراكه للخير الكثير أنه يدخل عليهم من الأبواب التي يحبونها، ويشعرون باهتمامه بهم، فمن ذلك الابتسام، وحسن اللقاء، والبشاشة، والأحاديث المباحة، كالسؤال عن أحواله وأهل بيته والاهتمام بما يميل إليه من أمور ونحو ذلك، مما ينتج عنه مجالسة قائمة على الآداب والمحبة والألفة.

○ قوله ﷺ: **(والأصل في ذلك كله توفيق من أزمّة الأمور كلها بيديه):**

والمعنى: أن أصل استثمار المجالس ونشر ما ينبغي نشره من محبة وألف وخير وتعاون على البر والتقوى، هو توفيق الله ﷻ له الذي أزمّة الأمور بيديه، ومقاليد السموات والأراضين بأمره جل وعلا، فإذا أيقن الواحد منا ذلك، فلا يغفل من أن يطلب التوفيق من الله ﷻ في إحسان إدارة المجالس وآدابها والإحسان إلى الآخرين، فيسأل المولى القدير التوفيق والسداد في سائر عمله، والله ﷻ يقول على لسان شعيب عليه وسلم: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: الآية ٨٨]، وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له قل: «اللهم اهدني وسددي»^(١).

○ قوله ﷺ: **(وتأكد هذه الأمور في صحبة السفر):** السفر سمي سفراً،

قيل: لأنه يُسْفَرُ عن أخلاق الرجال، ويكشفها، فإن كثيراً من الناس لا تعرف صبرهم وكرمهم ومروءتهم إلا في السفر، وقيل سمي سفراً: من الإسفار الحاصل بمفارقة البنيان، وقيل: لأنه يسفر العقل وينيره ويطلقه من إसार بنيان الإلف والعادة.

(١) رواه مسلم: (باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ٢٠٩٠/٤).

والمصنف رحمته الله أكد على جميل الصحبة وحسن المجلس ولا سيما في السفر، لأن السفر مظنة المشقة المعنوية والجسدية، والبعد عن الإلف والأهل والأحباب، وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته، فليعجل إلى أهله»^(١)، والمراد بالعذاب: الألم الناشيء عن المشقة في الطريق وترك المؤلف، لا سيما في أزمان سابقة، لا تتوفر فيها وسائل السفر الحديثة، ووسائل الاتصال ونحوها، ولذلك فيتأكد في حال السفر أن تحسن الصحبة والمجالسة، لوجود مشقة البعد عن الأهل والديار.

○ قوله رحمته الله: (فإن السفر تطول فيه المجالسة، ويحتاج المسافرون إلى من يروّحهم بالأحاديث الطيبة، والماجريات، والمزح أحياناً إذا كان صدقاً ولم يكثُر): فالسفر مظنة المشقة، وفيه تطول المجالسة بالأيام، وإذا كانت المجالسة الحسنة، متأكدة في ساعات معينة، ففي الأيام الطوال من باب أولى.

والسفر بحاجة إلى الترويح عن النفس، والترويح بمعنى: إدخال السرور، والتنفيس عن النفس الإنسانية، والأصل في الترويح الإباحة، وإن كان الأصل الجد، والترويح فرع، كما أنه وسيلة وليس غاية.

والترويح عن النفس، ذكر الشيخ رحمته الله أنه يكون بأمور منها:

«الأحاديث الطيبة»: التي تحتوي على المدارسات الشرعية، والبحوث العلمية، والمناظرات ونحوها، فينبغي أن تكون مجالس السفر تحتوي على ذلك.

(١) رواه البخاري: (باب: السفر قطعة من العذاب ٨/٣)، ومسلم: (باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر أهله بعد قضاء شغله ٣/١٥٢٦).

ومنها: «الماجريات»: يعنى حوادث الدهر، وأيام العرب، ويدخل فيها الأشعار والأسمار ونحوها.

ومنها: «المزاح أحياناً إذا كان صدقاً ولم يكثراً»: يرى الشيخ أن المزاح في مثل السفر، يُتَّقَسُّ عن النفس، ويُدْخِلُ السرور، ولكن بضوابط، منها: أن يكون المزاح صادقاً، وأن لا يكون المزاح كثيراً.

فقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا يا رسول الله: إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقاً»^(١).

وقد ورد الوعيد فيمن يكذب ليضحك الناس، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «ويل للذي يُحَدِّثُ فيكذب ليضحك به القوم، ويل له! ويل له»^(٢).

وورد التحذير من كثرة الضحك، وهو متضمن للمزاح، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»^(٣).

ولا يكون في المزاح ترويع أو أذى لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»^(٤)، ولا بأخذ متاعه والاعتداء على ممتلكاته، لقوله ﷺ: «لا يأخذ

(١) رواه أحمد (١٤/١٨٥)، الترمذي (٤/٣٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٠).

(٢) رواه أحمد (٣٣/٢٤٤)، وأبو داود (٤/٢٩٧)، والترمذي (٤/٥٥٧) وقال: هذا حديث حسن، وقوى إسناده ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/٢١٨).

(٣) رواه أحمد (١٣/٤٥٩)، والترمذي (٤/٥٥١)، وابن ماجه (٢/١٤٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٣)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٣٢).

(٤) رواه أحمد (٣٨/١٦٣)، وأبو داود (٤/٣٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٢١)، قال المنذري: ورواته ثقات (صحيح الترغيب والترهيب ٣/٤٢).

أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ومساعدتهم على مهمات السفر): فمن آداب الصحبة في السفر، مساعدة الآخرين، وإعانتهم، فعن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: بينما نحن في سفر مع النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»^(٢).

ومن صور مساعدة الصاحب في السفر: تنزيل المتاع، وضرب الخيام، وجمع الحطب، وكل خدمة ممكنة، كالمساعدة في القيادة، وشراء الحاجيات الخاصة بالسفر.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فالآداب الطيبة تجعل أصحابها عند الناس ألد من بارد الشراب): والمعنى أن المسلم المتخلق بالآداب والصفات المحمودة من الابتسامة والبشاشة، والخصال الكريمة، والمعشر الطيب، يحمل الناس على محبته وقربه من قلوبهم، حتى تصبح محبته والأنس بصاحب الأخلاق أحب إلى الناس وألد من الشراب البارد على الكبد.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (والثقل أشد على أرواحهم من الأحجار الصلاب): بعدها شبّه الشيخ الشخص الثقيل المحروم من الأخلاق الحسنة والصفات اللينة، بأنه مثل الأحجار الصلبة، في قسوتها وثقلها.

ومن الناس من يخف ومنهم كرحى البزُر رُكبت فوق ظهر^(٣)

(١) رواه أحمد (٤٦١/٢٩)، وأبو داود (٣٠١/٤)، والترمذي (٤٦٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤١/٢٢)، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٠٢/٣): إسناده حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

(٢) رواه مسلم: (باب استحباب المؤاساة بفضول المال ٣/١٣٥٤).

(٣) أخبار الثقلاء للخلال (١٧).

وقيل:

أنت يا هذا ثقيلٌ وثقيلٌ وثقيلٌ
أنت في المنظر إنسان وفي الميزان فيل^(١)

○ قوله ﷺ: (فسبحان من فاوت بين عباده في أخلاقهم وأعمالهم وجميع أحوالهم): فالله ﷻ له الحكمة الباهرة، والعظمة البالغة في خلقه، حيث بآين وفاضل؛ بين عباده في أخلاقهم، وأعمالهم، وجميع أحوالهم: ففاضل بينهم فهذا حسن الخلق، وهذا سيئه، وآخر قوي وهذا ضعيف، وهذا تقي وآخر فاجر، وبين كل نوعين درجات، فسبحان الله العظيم، إذ هذا الاختلاف والتباين دليل على وحدانيته وكمال ربوبيته ﷻ.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي أنه قال «إن الله سبحانه قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه»^(٢)، في هذا الحديث النبوي الجليل دليل على أن الناس يتفاوتون في الأخلاق كما يتفاوتون في الأرزاق، وكما أن المسلم مأمور بالاجتهاد في طلب الرزق بالمباح من المهن فهو كذلك مأمور بالاجتهاد في التخلص بالخلق الحسن.

وقد ورد في الحديث «إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم»^(٣)، فهذا دليل على أن الأخلاق الحسنة كما أنها سجية وخلق في الإنسان، إلا أنها مكتسبة

(١) ذم الثقلان لابن المرزبان (٣٣).

(٢) رواه أحمد (١٨٩/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٤)، والزهد لأبي داود (١٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٨/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٥/١٩)، و«الأوسط» (١١٨/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٦/١٣)، وحسنه الالباني في «الجامع» (٤٦١/١).

بالتعلم، والتحلم واللين والرفق.

○ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (والله الموفق وحده): والمعنى أن الله ﷻ هو الملهم العبد للصواب، والمسدد له على طريق الخير والهدى، وهو الهادي للخلق الجميل، والفعل الحسن، وحده سبحانه لا إله غيره ولا رب سواه، ولذلك ينبغي على العبد أن يستعين بالله ﷻ ويسأله أن يوفقه طريق الخير، والسداد في القول والعمل والهدى.



فصل في الجمع بين مصالح الدين والدنيا

العاقل الحازم يتمكن من التزود من الباقيات الصالحات مع استكمال نصيبه من الدنيا على وجه السهولة، فليستعين بالغدوة، والرَّوْحَةَ، وبشيء من الدُّلْجَةِ، وهو في ذلك قائم بأمور دنياه وأسبابه؛ فلو أنه جعل له وِرْدًا من آخر الليل، يصلي ويناجي ربه، ويسأله صلاح دينه ودنياه، ولو كان ذلك سيرًا، وافتتح نهاره بالخير، والقراءة، وأوراد الصباح، واختتمه كذلك، وبادر للصلوات الخمس في أول وقتها، وجعل معها، وقبلها، وبعدها، ما يسره الله من أعمال الخير من صلاة، وقراءة، وذكُر، وسماع علم، وغيرها، وعود لسانه ذكر الله، والاستغفار، وباشر الأسباب الدنيوية، من تجارة، أو صناعة، أو فلاحه، ونحوها، برفق وطلب جميل، واستعان بربه في ذلك، واكتفى بالأسباب المباحة، وبحلال الله عن حرامه، وقصد بذلك القيام بواجب النفس، ومن يعول، والاستغناء عن الخلق، لو فعل هذا أو ما يقاربه لحصل خيرًا، وغنم ثوابًا جزيلاً، ومع ذلك لم ينس نصيبه من دنياه، ولا فاته من لذاتها شيء، وربما منّ الله عليه بالقناعة التي هي الغنى الحقيقي، وبها تتم الحياة الطيبة، والله هو الموفق لكل خير.



فصل في الجمع بين مصالح الدين والدنيا

○ قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (فصل في الجمع بين مصالح الدين والدنيا): المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** خصص فصلاً مستقلاً، للحديث عن كيفية الجمع بين المصالح الدينية والدنيوية، وأهميتها، إذ لا صلاح ولا توفيق للمرء إذا أهمل أحدهما وعَمِلَ للأخرى، فمن عَمِلَ لدينه وترك ديناه، فقد خالف الله في خلقه، والله **رَبُّكَ** يقول: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هُود: الآية ٦١]، ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٠].

والمصالح: هي كل ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على النفع، والإسلام حرص على تحصيل المنافع الدينية والدنيوية، وإن كانت الدنيوية وسيلة للأخرة وليست غاية، كما أن ديننا العظيم وازن بين ذلك، فلا رهبانية فيه كرهبانية النصارى، ومادية كمادية اليهود، وإنما نأخذ من دنيانا لآخرتنا، ومن أجل ذلك وجه ربنا **رَبُّكَ** نبيه **رَحِمَهُ اللهُ** إلى ذلك بقوله: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصاص: الآية ٧٧]، وكان من دعاء النبي **رَحِمَهُ اللهُ**: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي»^(١).

والمصنف **رَحِمَهُ اللهُ** في هذا الفصل اللطيف، وضع برنامجاً جميلاً يجمع للمسلم بين مصالح الدنيا والآخرة، كما سيأتي الكلام عنه - إن شاء الله

(١) رواه مسلم: (باب التعوذ من شر ما عمل ومن ما لم يعمل ٤/٢٠٨٧).

تعالى - قريباً.

○ قوله ﷻ: (العاقل الحازم يتمكن من التزود من الباقيات الصالحات مع استكمال نصيبه من الدنيا على وجه السهولة): فالعاقل الحازم: أي المدرك لمآلات الأمور، وصاحب الإرادة القوية، والضابط المتحكم بأموره، هو من يجمع في حياته بين مصالح دنياه وأخراه.

والباقيات الصالحات: هي الأعمال الصالحة التي لا يزول خيرها، فثوابها خالد، وبركتها باقية، يقول الله ﷻ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف: الآية ٤٦]، والباقيات الصالحات: تشمل جميع الطاعات الواجبة والمستحبة من حقوق الله، وحقوق عباده، من صلاة، وزكاة، وصدقة، وحج، وعمره، وتسبيح، وتحميد، وتهليل، وتكبير، وقراءة، وطلب علم، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وصلة رحم، وبر والدين، وقيام بحق الزوجات، ومن تحت يده من البهائم، وجميع وجوه الإحسان إلى الخلق.

والمعنى: أن المسلم المدرك العاقل، المتحكم بأموره الضابط لها لا يُقَدِّم على آخرته أمر، ويمكن أن يجمع بين مصالح الدين والدنيا، فيجعل الأصل العمل للدين والآخرة، ويجعل العمل الدنيوي هو وسيلة للآخرة ورضا الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ لنبيه: ﴿وَلَا تَسْكَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: الآية ٧٧].

○ قوله ﷻ: (فليستعين بالعدوة، والرَّوْحَةَ، وبشيء من الدُّلْجَةِ): المحقق حكم على قوله (فليستعين): بأنه خطأ والصواب، فليستعن؟ فلماذا؟

الجواب: لأن اللام أمر، والفعل مضارع، فهو مجزوم، وعلامة جزمه السكون، فإذا جُزِم صار آخر الفعل ساكناً، والياء التي قبله ساكنة، فألتقى الساكنان الياء والنون، عندها وجب حذف الياء للتخلص من التقاء الساكنين.

والمصنف رحمته الله يبعد أن يقع في هذا الخطأ قصداً، وإنما هي إما سبقة قلم، أو تصرف من النساخ. والله أعلم.

ثم أورد الشيخ المتن موافقاً للجزء الأخير من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(١).

والغدوة: أول النهار، من بعد صلاة الفجر وحتى الضحى، والروحة: آخر النهار، من بعد صلاة العصر وحتى الغروب، والدلجة: آخر الليل (السحر). ومراد المصنف الاستعانة على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات التي يزيد في نشاط المرء، كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل.

وقال: وشيء من الدلجة، ولم يقل: الدلجة: لمعنيين: أحدهما: التَّئيبه على الخفة، لأن الدلجة تكون بالليل، وعمل الليل أشق من عمل النهار، والآخر: أن الدلجة هو سير الليل كله عند بعضهم، واستغراق الليل كله صعب، فأشار بقوله: (وشيء) إلى جزء يسير منه.

وفي الحديث الذي جعله الشيخ متناً «واستعينوا بالغدوة... الخ» أمر بأن لا نجعل أوقاتنا كلها دأباً في العبادة، لأن ذلك يؤدي إلى الملل والتعب والترك في النهاية، قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة. أ.هـ.^(٢)

○ قوله رحمته الله: (وهو في ذلك قائم بأمر دنياه وأسبابه): يقرر الشيخ هنا أن المسلم إذا استعان بالله عز وجل ثم بهذه الأوقات للعبادة، فإنه يكسب أمرين: الأول: المداومة على العبادة، والثاني: أنه لن يغفل عن أموره الدنيوية وتحصيل

(١) رواه البخاري: (باب: الدين يسر ١٦/١).

(٢) فتح الباري (٢٩٨/١١).

الرزق، وتربية الأولاد، ونحوهما.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فلو أنه جعل له ورْدًا من آخر الليل، يصلي ويناجي ربه، ويسأله صلاح دينه ودنياه): آخر الليل: هو الثلث الأخير من الليل، وكيفية معرفتها، تحسب الوقت من غروب الشمس وحتى طلوع الفجر، ثم تقسمه على ثلاثة، فمثلاً اليوم تغرب الشمس الخامسة مساءً، ويطلع الفجر الخامسة صباحاً تقريباً، إذن الوقت هو ١٢ ساعة، لو قسمناها على ثلاثة، لأصبح الناتج أربعة، نطرح الساعات الأربع الأخيرة من الليل، وهنا يبدأ الثلث الأخير من الليل وهو الساعة الواحدة صباحاً. والله أعلم.

المؤلف **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يحث على أن يجعل المسلم له ورد من الصلاة في آخر الليل، ففي الصحيحين أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** ينزل في الثلث الأخير من الليل، قال المصطفى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى ينفجر الفجر»^(١)، وورد في الحديث الذي سيأتي أن صلاة آخر الليل مشهودة.

وفي صلاة آخر الليل، ينبغي على العبد أن يمد حباله مع ربه **عَزَّ وَجَلَّ**، يناجيه، ويتلو كتابه، ويدعوه **سُبْحَانَكَ**، ويسأله من خيري الدنيا والآخرة، ومن ضمن ما يسأله أن يوفق للجمع بين صلاح دينه ودنياه، وهو الشاهد من الباب. والله أعلم.

وأما فضائل صلاة الليل، فقال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: الآية ١٦]. قال مجاهد والحسن: يعني قيام الليل.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: «يعني بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع

(١) رواه البخاري: (باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ٥٣/٢)، ومسلم: (باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل، والإجابة فيه ٥٢١/١)

على الفرش الوطيئة»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٢).

وفي الحديث الآخر رَغَبَ النبي ﷺ على قيام الليل وحث عليه فقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم، ومطرودة للداء عن الجسد»^(٣).

○ قوله ﷺ: **(ولو كان ذلك يسيرًا)**: والمعنى أن ينبغي أن يقوم من الليل بصلاة ودعاء، ولو كان ذلك يسيرًا، بخمس ركعات، أو ثلاث، أو واحدة وهي الوتر، لما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٤)، وفي السنن أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»^(٥).

وعن ابن أبي مليكة أنه قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣٦٣).

(٢) رواه مسلم: (باب فضل صوم المحرم ٢/٨٢١).

(٣) رواه الترمذي (٥/٥٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٧٦)، والمروزي في «قيام الليل» (٥٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٤) رواه البخاري: (باب الحلق والجلوس في المسجد ١/١٠٣)، ومسلم: (باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ١/٥١٦).

(٥) رواه أبو داود (٢/٦٢)، والنسائي (٣/٢٣٨)، وابن ماجه (١/٣٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/١٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٤٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٤٨).

فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب إنه فقيه^(١).

والكمال في صلاة الليل: أن يصلي المرء إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢).

■ تنبيه:

من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمأن أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» وقال أبو معاوية محضورة^(٣).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وافتح نهاره بالخير): أي بصلاة الصبح ففي حديث جندب ابن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله...»^(٤)، فيصلى نافلة الصبح ركعتين، فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٥)، فالمسلم يبدأ يومه بالصلاة والمناجاة والاستغفار وغيره.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (والقراءة): فسر المصنف صلى الله عليه وسلم هذا الخير بأعمال النوافل، كقراءة القرآن الكريم، ففي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى

(١) رواه البخاري: (باب ذكر معاوية رضي الله عنه ٢٨/٥).

(٢) رواه البخاري: (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ٥٣/٣)، ومسلم: (باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ٥٠٩/١).

(٣) رواه مسلم: (باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٥٢٠/١).

(٤) رواه مسلم: (باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٤/١).

(٥) رواه مسلم: (باب تعاهد ركعتي الفجر ٥٠١/١).



الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة»^(١)، ولا شك أن القرآن أفضل الذكر.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وأوراد الصباح): أي ومن الخير الذي يفتح به نهاره، أوراد الصباح، وهي الأذكار الواردة في الكتاب والسنة، وفيها فضيلة وحفظ للمرء، مثل ما ورد عن أحمد عن عثمان بن عفان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض، ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء»^(٢).

وهذه الأوراد لها أثرها في حفظ العبد، وتربط المسلم بربه وتعلق قلبه به وتحصنه من الشياطين والشُرور وتحصل بها العافية والسعادة. وفي حديث جابر بن سمرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «كان رسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام...»^(٣). وهناك من الأوراد والأذكار المأثورة الكثير، لا يسع ذكرها في هذا المقام، ولذلك قال النووي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «اعلم أن هذا الباب واسع جدًا ليس في الكتاب باب أوسع منه وأنا أذكر إن شاء الله تعالى فيه جملا من مختصراته فمن وفق للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى له ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكراً واحداً»^(٤).

(١) رواه الترمذي (٤٨١/٢) وحسنه، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢١/٣)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٩٥/٧).

(٢) رواه أحمد (٤٩٨/١)، وأبو داود (٣٢٣/٤)، والترمذي (٤٦٥/٥) وحسنه، وابن ماجه (١٢٧٣/٢)، وحسن إسناده الضياء في «المختارة» (٤٣٣/١).

(٣) رواه مسلم: (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد ١/٤٦٣).

(٤) الأذكار (٧٦).

وينبغي على الذاكر أن يأتي بالأذكار بتؤدة وتأن وتعقل وتفهم لينشرح صدره وتأنس روحه ويذوق حلاوة الإيمان ولا يليق به أن يهذها هذ الشعر فيسرع بذكرها من غير حضور قلب وتفهم حتى لا يصبح كلامه لغو لا فائدة فيه مجرد عادة كحال بعض الناس .

■ مسألة: وقت أوراد الصباح والمساء:

اختلف أهل العلم في وقت الأوراد، فمنهم من قال أن أذكار الصباح تبدأ من طلوع الفجر إلى زوال الشمس وأذكار المساء تبدأ من زوال الشمس إلى غروبها وأول الليل، ومنهم من قال أن أذكار الصباح تبدأ من طلوع الفجر إلى شروق الشمس وأذكار المساء من صلاة العصر إلى غروب الشمس ولعل هذا أقرب وهو الذي يرجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والنووي رحمهم الله لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: الآية ٥٥] . والإبكار أول النهار والعشي آخره . وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحراب: ٤٢] ^(١) . والبكرة أول النهار والأصيل هو ما بين العصر والمغرب .

○ قوله ﷻ: **(واختتمه كذلك):** يعني ويختتم نهاره بأوراد المساء الواردة، وبقيّة النوافل، وقراءة القرآن الكريم ونحو ذلك، مما يتيسر له .

○ قوله ﷻ: **(وبادر للصلوات الخمس في أول وقتها):** المصنف ﷻ لم يتعرض للأمور الواجبة في الصلاة، مثل: إقامة أركانها وواجباتها، وعدم تأخيرها عن وقتها... الخ، وإنما تناول ما يستحب في شأن الصلاة، من التبكير ونحوه، وذلك أن الأمور الواجبة واجبة، وإنما المؤلف يحث على ما هو مستحب .

والصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال، ففي الصحيحين من حديث عبد

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (٩٣)، الأذكار للنووي (٨٧) .

الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل - أو أي الأعمال - أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، وفي لفظ: «الصلاة لوقتها»^(١)، وعند الترمذي: «على موافقتها»^(٢)، والمراد بذلك: الصلاة أول الوقت.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيه^(٣).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وجعل معها، وقبلها، وبعدها، ما يسره الله من أعمال الخير من صلاة، وقراءة، وذکر، وسماع علم، وغيرها): ومن المستحب كذلك أن يجعل مع الصلاة ما ييسر من أعمال، مثل استحضار الخشوع وعظمة الله في الصلاة، فقد قال: مطرف بن الشخير «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل»^(٤).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وقبلها): يعني مما يستحب قبل الصلاة المفروضة: السنن الرواتب القبليّة، كسنة الفجر، وسنة الظهر أربع أو ثنتان، وحين دخول المسجد، يصلي ركعتين لحديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٥)، وكذا ركعتي الوضوء وغيرها من ذوات الأسباب.

(١) رواه البخاري: (باب فضل الصلاة لوقتها ١/١١٢)، ومسلم: (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/٩٠).

(٢) رواه الترمذي (١/٣٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) فتح الباري (٩/٢).

(٤) رواه أحمد (٢٦/٢٣٩)، والنسائي (٣/١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٥٣) وحسن إسناده المحقق الأعظمي، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/١٣٠).

(٥) رواه البخاري: (باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١/٩٦)، ومسلم: (باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ١/٤٩٥).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: **(وبعدها)**: يعني مما يستحب بعد الصلاة من السنن الرواتب، ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. والسنن الرواتب ورد في فضلها أحاديث منها: حديث أم حبيبة **رَضِيَ اللهُ** أنها قالت: سمعت رسول الله **رَضِيَ اللهُ** يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١)، وفي رواية للترمذي والنسائي فسّر هذه الركعات: «أربع قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(٢).

وعن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ** قال: «حفظت من النبي **رَضِيَ اللهُ** عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح... الخ»^(٣).

وعائشة وأم حبيبة **رَضِيَ اللهُ** حفظتا أن رتبة الظهر القبليّة أربعاً، وابن عمر حفظا اثنتان، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله أعلم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: **(وقراءة، وذكر، وسماع علم، وغيرها)**: أي ومما يستحب فعله مع الصلوات وقبلها وبعدها، قراءة القرآن والذكر وسماع العلم وغيرها. وقراءة القرآن الكريم وتدبره تُعرّف العبد ذات الله **رَضِيَ اللهُ** وأسمائه وصفاته وأفعاله وما يحبه وما يبغضه، وصراطه الموصل إليه، وما لسالكه بعد الوصول والقدوم عليه إلى غير ذلك.

وورد في فضل قراءة القرآن قوله **رَضِيَ اللهُ**: «من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى، فله

(١) رواه مسلم: (باب فضل السنن الراتبّة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن ١/٥٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٢/٢٧٣)، والنسائي (٣/٢٦٣)، وابن ماجه (١/٣٦١)، وصححه الألباني في «الترغيب والترهيب» (١/١٤٠).

(٣) رواه البخاري: (باب الركعتين قبل الظهر ٢/٥٨).

حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (آلم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(١)، وحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وذكر وسماع علم): الذكر سوف يأتي الحديث عنه - إن شاء الله تعالى - عند قوله صلى الله عليه وسلم: (وعود لسانه ذكر الله)، وأما سماع العلم، وحضور حلق الذكر فقد ورد فيها فضائل كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده»، وفي رواية لمسلم وغيره لم يذكر المسجد^(٣)، فدل ذلك على أن هذا الفضل يشمل ما كان في المسجد وغيره.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل حديثاً مني وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: صلى الله عليه وسلم ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنّ به علينا، قال: «آله ما أجلسكم إلا ذاك؟»، قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله صلى الله عليه وسلم يباهي بكم

(١) رواه الترمذي (١٧٥/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٧١)، وصححه الألباني في «الترغيب والترهيب» (٧٧/٢).

(٢) رواه مسلم: (باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة ١/٥٥٣).

(٣) رواه مسلم: (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤).

الملائكة»^(١)، يقول الإمام النووي رحمته الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: قوله رحمته الله: «إن الله رحمته الله يباهي بكم الملائكة» معناه يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم، وأصل البهاء الحسن والجمال، وفلان يباهي بماله أي يفخر ويتجمل به على غيره ويظهر حسنه لهم^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر»^(٣).

○ قوله رحمته الله: (وغيرها): أي غير ذلك من الأعمال والمستحبات التي تكون مع الصلاة وقبلها وبعدها، مثل: دعاء دخول المسجد والخروج منه، ودعاء المشي للصلاة والدعاء بين الأذان والإقامة والترديد خلف المؤذن وغير ذلك من النوافل المطلقة.

○ قوله رحمته الله: (وعود لسانه ذكر الله): التعود هو الإلف وجعل الشيء معتاداً له، والشيخ رحمته الله يحث المسلم على أن يكون ذكر الله رحمته الله دائماً على لسانه، مألوفاً له، معتاداً عليه، وقد قال الله رحمته الله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، كما قال رحمته الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤١]، وقال: ﴿وَالذِّكْرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرُتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥]، وقال أيضاً: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٥]، ومن الأحاديث النبوية قول

(١) رواه مسلم: (باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ٥/٤٦٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٣/١٧).

(٣) رواه أحمد (٤٩٨/١٩)، والترمذي (٥٣٢/٥) وحسنه، وصححه الألباني في «السلسلة» (١٣٠/٦).



الرسول ﷺ: «مثل الذي يذكر ربّه والذي لا يذكر ربّه مثل الحيّ والميت»^(١).

ولعل أهم فوائد الذكر: أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره، ويرضي الرحمن ﷻ، ويزيل الهم والغم عن القلب، ويقوي القلب والبدن، ويجلب الرزق، ويحط الخطايا، وسبب نزول السكينة، وهو غراس الجنة.

وللذكر ثلاث أحوال: تارة يكون بالقلب واللسان، وذلك أفضل الذكر، وتارة بالقلب وحده، وهي المرتبة الثانية، وتارة باللسان وحده، وهي المرتبة الثالثة، قال الحافظ في الفتح: ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه، وإن انضاف للنطق الذكر بالقلب فهو أكمل^(٢).

فأفضل الذكر ما تواطأ عليه القلب واللسان، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وإنما كان ذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده لأن ذكر القلب يثمر المعرفة ويهيج المحبة ويثير الحياء ويبعث على المخافة ويدعو إلى المراقبة ويزع عن التقصير في الطاعات والتهاون في المعاصي والسيئات، وذكر اللسان وحده لا يوجب شيئاً منها فثمرته ضعيفة^(٣).

○ قوله رحمه الله: (والاستغفار): أي ومن المستحب أن يُعوّد لسانه على الاستغفار، ومعنى الاستغفار: طلب الغفران، والغفران تغطية الذنوب والعفو عنها.

﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٥٢) [الزُّمَر: الآية ٥٣]، ويقول ﷺ: ﴿نَبِيٌّ عِبَادِيَ أَيُّ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾^(٥٠)، وقال ﷺ: ﴿وَرُبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا

(١) رواه البخاري: (باب فضل ذكر الله ﷻ ٨/٨٦)، ومسلم: (باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد ١/٥٣٩).

(٢) فتح الباري (١١/٢٠٩). (٣) الوابل الصيب (٨٩).

من دُونِهِ مَوْيَلًا ﴿٥٨﴾ [الكهف: الآية ٥٨]، وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غافر: الآية ٣].

ثم ها هو ربنا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ينادينا بأشرف مقامٍ نبلغه وهو مقام عبوديته؛ فعن أبي ذرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ -تبارك وتعالى- أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ»^(١).

والظاهر -والله أعلم- أن الاستغفار والتسبيح هما أكثر أنواع الذكر ورودا في القرآن، وقد جاء الاستغفار في مقامات كثيرة، وبأساليب متنوعة. ومهما بلغت ذنوب العباد فهي مغفورة بالتوبة والاستغفار ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: الآية ٥٣].

والاستغفار: سَبَبٌ لدفع البلاء والِنِقَمِ عن العباد والبلاد، ورفع الفتن والمحن عن الأمم والأفراد، لاسيما إذا صدر ذلك عن قلوب موقنة، مخصصة لله مؤمنة؛ قال الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ مَعَدِبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٣].

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وباشر الأسباب الدنيوية): والمعنى: أن المسلم إذا حرص على فعل الأسباب الدنيوية التي تُصْلِحُ له آخرته، وتنجيه بإذن الله، فإنه ينبغي عليه أن لا يترك الأسباب الدنيوية الحاضرة، من طلب المعيشة والرزق، فيتولى بنفسه الإنفاق على عياله، وينهض بأعباء نفسه ومن يعول.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (من تجارة، أو صناعة، أو فلاحه، ونحوها): هذا بيان لما يمكن أن يتولاه المسلم من أسباب الحياة الحاضرة، من تجارة وصناعة وفلاحه ونحوها.

والتجارة: هي تقليب المال بقصد الربح، بالبيع والشراء، وتبادل البضائع،

(١) رواه مسلم: (باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٤).

والخدمات، وقد ذكرها الله ﷻ في مواضع من كتابه منها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة: الآية ٢٤]، ﴿رِجَالٌ لَا نُفِئِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [الثور: الآية ٣٧].

والصناعة: عبارة عن حرفة وممارسة الإنسان لتحويل المواد الخام لجعلها أكثر ملاءمة لحاجات الإنسان ومتطلباته.

والفلاحة: قيام المرء بشؤون الأراضي الزراعية من حرث وزرع وري ونحو ذلك.

والمؤلف ﷺ ذكر هذه الأعمال الثلاثة على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فالأعمال أكثر من ذلك، فهناك الرعي، والأعمال الكتابية والمهنية كالطب والهندسة وغيرها.

○ قوله ﷺ: **(برفق وطلب جميل):** أي إذا تولى أعماله الدنيوية من تجارة وصناعة وغيرها، فينبغي أن يكون ذلك برفق وطلب جميل.

والرفق والطلب الجميل: بمعنى الاعتدال في طلب الأرزاق وعدم الإفراط، فيكون بالطرق الحلال، فلا حرص، ولا تهافت أو تكالب، أو يطلبه بالطرق المحرمة أو المشتبهة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلَّ ودعوا ما حرم»^(١).

(١) رواه ابن ماجه (٧٢٥/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٤/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢/٨)، والحاكم في «المستدرک» (٥/٢)، وصححه الألباني في «السلسلة» (٢٠٩/٦).

كما أن الأرزاق مقسومة، ولا تموت نفس حتى تستوفي رزقها، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: الآية ٦]، وفي حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة....، فيكتب رزقه وأجله وعمله... الخ»^(١).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (واستعان بربه في ذلك): أي طلب العون من الله في تحصيل رزقه، والقيام بصنعبته أو فلاحته أو تجارته ونحوها، والاستعانة بالله تكون في الأمور الدنيوية والأخروية، والتبرؤ من الحول والقوة والتفويض إليه، وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا استعنت فاستعن بالله»^(٢)، قال ابن القيم: والاستعانة تجمع أصليين: الثقة بالله، والاعتماد عليه، فإن العبد قد يثق بالواحد من الناس، ولا يعتمد عليه في أمور، مع ثقته به، لاستغناؤه عنه، وقد يعتمد عليه مع عدم ثقته به، لحاجته إليه، ولعدم من يقوم مقامه، فيحتاج إلى اعتماده عليه مع أنه غير واثق به^(٣).

والاستعانة بالله صلى الله عليه وسلم وحده لا شريك له، فالعبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودينياه إلا الله صلى الله عليه وسلم، وهذا تحقيق معنى لا إله إلا الله.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (واكتفى بالأسباب المباحة): والمعنى أولاً أنه يستعين بالله وحده في طلب الرزق، ثم يستغنى بالأبواب والطرق المشروعة لطلب الرزق، فلا يقرب الحرام، ولا يدنو من المشبهات وفي الحديث: «الحلال بين والحرام

(١) رواه البخاري: (باب ذكر الملائكة ٤/١١١)، ومسلم: (باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه ٤/٢٠٣٦).

(٢) رواه الترمذي (٤/٦٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) مدارج السالكين (١/٩٦).

بين، وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(١)، إذن المسلم بعد الاستعانة بالله ﷻ يتعاطى الأسباب والطرق المباحة والمشروعة في طلب الرزق، ومثل لها بأمثله سابقة: كالتجارة والفلاحة والصناعة ونحوها من المهن.

○ قوله ﷺ: **(وبحلال الله عن حرامه)**: وأيضاً ينبغي على المسلم أن يستغني ويقنع بالحلال عن الحرام، والحلال ما أحلّه الله ورسوله ﷺ، وهو المباح الذي انحلت عنه عقدة الحظر، وأذن الشارع في فعله من الأطفمة والأنكحة والمعاملات ونحوها، والحرام: هو ما حرّمه الله ورسوله ﷺ، وهو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً، بحيث يتعرض من فعل النهي لعقوبة الله في الآخرة.

وقد وردت النصوص في التشديد والوعيد من أكل الحرام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام»^(٢)، وفي الحديث أن رسول الله قال: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»^(٣).

كما ينبغي على المسلم أن يسأل الله الإعانة وأن يستغني بحلاله عن حرامه، ولذلك جاء عن علي رضي الله عنه أن مكاتبا جاءه فقال إنني عجزت عن مكاتبتني فأعني

(١) رواه البخاري: (باب فضل من استبرأ لدينه ١/٢٠)، ومسلم: (باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/١٢١٩).

(٢) رواه البخاري: (باب من لم يبالي من حيث كسب المال ٣/٥٥).

(٣) رواه أحمد (٢٢/٣٣٢)، الترمذي (٢/٥١٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٤١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/١٤٩).

فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صبير
دَيْنًا أدَّاهُ اللهُ عنك قل «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن
سواك»^(١).

○ قوله ﷺ: (وقصد بذلك القيام بواجب النفس، ومن يعول، والاستغناء
عن الخلق): والمعنى أن المسلم إذا أراد بطلب الرزق والسعي في الأرض،
إعفاف نفسه عن السؤال، والانفاق على أولاده ومن تجب عليه نفقتهم،
والإحسان بالمال للأقارب والجيران، ونصرة الحق، فإنه بذلك يؤجر ويثاب
ويعان.

○ قوله ﷺ: (لو فعل هذا أو ما يقاربه لحصل خيرًا، وغنم ثوابًا جزيلاً):
أي طلب الرزق طلبًا جميلًا واستعان بربه في ذلك، واكتفى بالأسباب
المباحة، وبحلال الله عن حرامه، وصحَّت نيته فإنه يُحصَلُ من خيري الدنيا
والآخرة، ويؤجر على عمله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾
[سَبَأ: الآية ٣٩].

○ قوله ﷺ: (ومع ذلك لم ينس نصيبه من دنياه، ولا فاته من لذاتها شيء):
يعني بفعله ذلك من الطلب الجميل وتحري الحلال والقصد وإحسان النية،
فإنه جمع بين سلامة دينه وآخرته، فقد حصل من لذيذ العيش، مع الأجر في
الآخرة، فضلًا عن الأجر ببعده عن الحرام والمشتبه من الأرزاق.

○ قوله ﷺ: (وربما من الله عليه بالقناعة التي هي الغنى الحقيقي، وبها
تتم الحياة الطيبة): القناعة تعني: رضا الإنسان بما قسمه الله له، وذكر الشيخ
أن القناعة هي الغنى الحقيقي، لا كثرة المال، لأن القناعة تجلب الراحة

(١) رواه أحمد (٤٣٨/٢)، والترمذي (٥٦٠/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٧٢١/١)،
وحسنه الضياء المقدسي في «المختارة» (١١٧/٢).

والطمأنينة والرضا ولذة العيش، بينما الطمع والحرص على جمع المال لا يجلب إلا الشقاء والتعب والمزيد في طلبه، وفي الحديث «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغني غني النفس»^(١)، وفي صحيح مسلم وغيره عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقنعهُ الله بما آتاه»^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «القناعة مال لا نفاذ له»^(٣).

والقنوع بما آتاه الله يأكل ويشرب وينام أحسن بكثير من غيره، ولذلك من جمع له من الغنى والأموال فإنه لن ينام إلا على سرير واحد ولن يأكل أكثر من ثلاث وجبات، وقد يكون صاحب القناعة أفضل استغراقاً وراحة في النوم والأكل والشرب.

ومن وسائل جلب القناعة: النظر إلى من هو أقل منك ولا تنظر إلى من هو أكثر منك في المال وغيره من الدنيا من أجل أن لا تزدرى نعمة الله عليك، واحمد الله واشكره على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(٤).

والنظر في حال المصطفى صلى الله عليه وسلم وكيف كان عيشه، فإنه كان كفافاً، وتأمل قول عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتوي في اليوم من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه»^(٥)، والدقل: أراد به التمر الرديء، وسمع ما قال أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا

(١) رواه البخاري: (باب الغنى غنى النفس ٨/٩٥)، ومسلم: (باب ليس الغنى عن كثرة العَرَض ٢/٧٢٦).

(٢) رواه مسلم: (باب في الكفاف والقناعة ٢/٧٣٠).

(٣) العقد الفريد (٣/١٦٩).

(٤) رواه مسلم: (كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٧٥).

(٥) المصدر السابق (٤/٢٢٨٤).

صاع حب، وإن له يومئذ تسع نسوة»^(١).

ونتيجة القناعة أن بها الحياة الطيبة، والحياة الطيبة ذكرها الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٧) ﴿التحل: الآية ٩٧﴾، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافَىٰ فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيْرَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَا فَيُرَهَا»^(٢).

الحياة الطيبة هي: توفيق من الله ﷻ للطاعات، وهي الرزق الحلال، والقناعة التي ينتج عنها انشراح الصدر، وطمأنينة القلب، وعندها يحصل له ما ذكره النبي ﷺ: «إن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له»^(٣).

○ قوله ﷻ: (والله هو الموفق لكل خير): والمعنى أن الله ﷻ هو الملهم العبد للصواب، والمسدد له على طريق الخير والهدى والصواب، وهو الهادي للخلق الجميل، والفعل الحسن، وحده سبحانه لا إله غيره ولا رب سواه، ولذلك ينبغي على العبد أن يستعين بالله ﷻ ويسأله أن يوفقه طريق الخير، والسداد في القول والعمل والهدى.



(١) رواه البخاري: (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٥٦/٣).

(٢) رواه الترمذي (٥٧٤/٤)، وابن ماجه (١٣٨٧/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٦/١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٤٤/٢).

(٣) رواه مسلم: (باب المؤمن أمره كله خير ٢٢٩٥/٤).

فصل فيما تُقابل به النعم والمكارة، واغتنام الفرص النافعة

العبد يتقلب في الدنيا بين حصول ما يحبه، واندفاع ما يكرهه، فوظيفته الشكر والثناء على الله بذلك؛ وبين وجود المصائب والمكارة المتنوعة، فوظيفته الصبر عليها، واحتساب أجرها وثوابها؛ ليكون غانمًا في الحالين، «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر كان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر كان خيرًا له، وليس ذلك إلا للمؤمن».

وينبغي للموفق أن يكون له مشاركة في كل عمل خيري، ومساعدة مالية، ولو قلَّت، فإن لم يكن فمساعدة عملية، أو قولية، أو تنشيط للمشاركين، ليكتسب بذلك الفضل والثواب، وذلك يسير على من يسره الله عليه.



فصل

○ قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (فصل فيما تُقابل به النعم والمكارة، واغتنام الفرص النافعة): يُذَكِّرُ المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ** العباد بأن حياة الإنسان مطبوعة على حصول النعم أحياناً، والابتلاء بالمصائب والضراء أحياناً أخرى، وما ينبغي تجاه النعم والمصائب، وكيف تقابل كل منهما.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (العبد يتقلب في الدنيا بين حصول ما يحبه، واندفاع ما يكرهه، فوظيفته الشكر والثناء على الله بذلك): الحالة الأولى: لحال العبد هي حصول ما يحبه واندفاع ما يكرهه، والله يبتليه بذلك ليختبر شكره وذكّره، فسبحانه كم مَنْ عَلَيْنَا بالنعم، كم كشف من غُمَّة، وكم نَفَسَ من كُرْبِيَّةٍ، وكم أَسْبَغَ من نعمة، وكم دَفَعَ من عظيم نِقْمَةٍ، أما أوجدنا من عدم؟ أما رَبَّانَا بسابغ النعم؟ أما هَدَانَا بعد ضلال؟ أما أَعْنَانَا بعد فقر؟ أما أَعَزَّنَا بعد ذَلَّةٍ، وكَثَرْنَا بعد قَلَّةٍ؟ أما جَمَعْنَا بعد شتات؟ ودَفَعَ عَنَّا ما لا نُحْصِي من المُعْضِلَاتِ؟ أما قَوَّانَا بعد ضَعْفٍ؟ وآمَنْنَا بعد خوف؟

والله **رَبِّكَ** يقول: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠]، ويقول **رَبِّكَ**: ﴿وَأَتٰنَكُمْ مِّنْ كُلِّ مَآ سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَٰ إِنَّ الْإِنسَانَ لَطُلُوْمٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَٰ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [التحل: الآية ١٨].

وأفادنا الشيخ كيف تُقابل هذه الحالة، فتكون بالشكر والثناء، والشكر هو: المجازاة على الإحسان، والثناء الجميل على من يقدم الخير والإحسان، وأَجَلُّ من يستحق الشكر والثناء على الإطلاق هو الله جل جلاله؛ لما له من



عظيم النعم والمنن على عباده في الدين والدنيا، وقد أمرنا الله تعالى بشكره على تلك النعم، وعدم جحودها، فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (١٥٢) [البقرة: الآية ١٥٢].

والشكر يكون بتحقيق أركانه، وهي شكر القلب، وشكر اللسان، وشكر الجوارح.

قال ابن القيم رحمته الله: الشكر يكون: بالقلب: خضوعاً واستكانةً، وباللسان: ثناءً واعترافاً، وبالجوارح: طاعةً وانقياداً^(١).

وليس هذا الاعتراف من باب الاستحباب، بل هو واجب، ومن نسب هذه النعم لغيره تعالى: كفر، يقول تعالى مبيناً حال من يجحد نسبة النعم لله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فإنه يجب عليك الاعتراف بقلبك أن واهب هذه النعم، ومسديها هو الله تعالى، فَتُعْظَمُهُ، وَتَنْسُبُهَا إِلَيْهِ.

ومن شكر النعم بالجوارح: تسخيرها في طاعة الله تعالى، والقيام بالواجبات والفرائض، وفعل الخيرات. ويكون الشكر بحفظ الجوارح من الكبائر والمعاصي، وإذا ما وقع له شيء منها، بادر بالتوبة النصوح والاستغفار.

○ قوله رحمته الله: (وبين وجود المصائب والمكارة المتنوعة، فوظيفته الصبر عليها، واحتساب أجرها وثوابها): الحالة الثانية: حالة العبد حين تصيبه المصائب والمكارة، والله عز وجل يبتلي العباد بأنواع من البلاء؛ كما قال - تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥) [البقرة: الآية ١٥٥]؛ وإنما شرع البلاء لينظر المولى سبحانه وتعالى من عباده صدق الولاء، وعظيم الرجاء، وذل الدعاء، فينيل الصادقين كريم الجزاء،

(١) مدارج السالكين (٢/٢٤٦).

وعظيم الثناء، ورفعَ الدرجة في الدنيا وفي الأخرى .

وفي هذه الحالة من وقوع البلاء والمصائب والمكاره المتنوعة ينبغي على العبد المسلم أن يصبر عليها، والصبر: هو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن المحرم كلطم الخد، وشق الثوب ونحوهما .
وليعلم المسلم أن البلاء يصيب المؤمن على قدر إيمانه، فإن كان في إيمانه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في إيمانه رقة خُفّف في بلائه، حتى ما يَتَجَلَّى عنه البلاء، ويذهب إلا وقد حُطَّت خطاياها كلها، ويمشي على الأرض ليس عليه خطيئة .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١) .

قال أبو العتاهية:

اصبر لكل مصيبة وتجلّد
أو ما ترى أن المصائب جمّة
واعلم بأن المرء غير مُخلّد
وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يُصَب ممن ترى بمصيبة
هذا سبيل لست عنه بأوحد
فإذا ذكرت محمداً ومُصائبه
فاجعل مُصائبك بالنبي محمداً

○ قوله ﷺ: (واحتساب أجرها وثوابها): والاحتساب: هو طلب الأجر من الله تعالى بالصبر على البلاء بنفس مطمئنة غير كارهة لما نزل بها من البلاء، والاحتساب يجمع الإخلاص والصبر وروح المبادرة إلى العمل

(١) رواه أحمد (١٠/٤٥)، وبوب عليه البخاري فقال: (باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ١١٥/٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٠/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٧/١٢)، وصحح إسناده الضياء في «المختارة» (٢٤٦/٣).

الصالح .

○ قوله **رَضِيَ اللهُ** : (ليكون غانماً في الحالين، عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، إن أصابته سرّاء شكر كان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر كان خيراً له، **وليس ذلك إلا للمؤمن**): فإذا شكر الله على النعم، وصبر واحتسب على البلاء والنقَم، فهو غانم في الحالين، واستشهد بحديث صهيب **رَضِيَ اللهُ** وهو في «صحيح مسلم»^(١)، وفي الحديث فَضُلُ الشكر على السّراء والصبر على الضّراء، فمن فعل ذلك حصل له خيرُ الدارين، ومَنْ لم يشكر على النعمة، ولم يصبر على المصيبة، فاته الأجر، وحصل له الوزر. والله أعلم.



(١) سبق تخريجه (٨٩٦).

فصل فيمن ينبغي صحبته

لا بد للإنسان من أصحاب وقرناء يجتمع بهم ويقضي كثيرًا من أوقاته في صحبتهم، فاغتنم صحبة الأخيار الذين لا تعدم من صحبتهم علمًا تتعلمه، أو نصيحة تنتفع بها، أو اشتغلاً بما يقرب إلى الله. وأقل ما في ذلك: السلامة من التبعات القولية والفعلية، مع أنك آمن من سخريتهم، وهمزهم، ولمزهم، حاضرًا أو غائبًا، مع الفائدة العظيمة، وهي أن الرغبة في قلبك للخير تزيد وتنمو، وداعية الشر تضعف أو تضمحل، فالمرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل، مع ما يحصل لك من ثناء الناس، وحسن السمعة؛ فإنهم يعتبرون الناس بقرنائهم، فيحق للمرء أن يفخر بصحبة الأخيار، وإياك وصحبة الأشرار؛ فإنهم بصد ما ذكرنا.

فالجلس الصالح كحامل المسك، إما أن يُحذيك، أو تجد منه رائحة طيبة، والجلس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرقك، وإما أن تجد منه رائحة خبيثة، والله أعلم.



فصل فيمن ينبغي صحبته

○ قال **رَضِيَ اللهُ**: (فصل فيمن ينبغي صحبته): عقد المصنف فصلاً فيمن ينبغي معاشرته وملازمته، فصحة الأخيار بابٌ من أبواب الخير، وملازمة الصالحين من أعظم وسائل الثبات على الدين، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: الآية ٢٨]، فالله **سُبْحَانَهُ** يأمر نبيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بصحبة الذين يقصدون وجه الله ويسعون إلى رضاه، والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قدوة لنا، ولذلك ففي الآية إرشاد للمسلم بصحبة من هذا وصفه.

المؤلف **رَضِيَ اللهُ** اقتدى في عقد هذا الباب بالأئمة المحدثين فقد عقد الإمام مسلم في صحيحه باباً سماه الشُّرَاح: باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، وكذا عقد أبو داود في سننه: باب من يؤمر أن يجالس، وابن حبان في صحيحه: باب ذكر الأمر بمجالسة الصالحين وأهل الدين دون أصدقاءهم من المسلمين.

والصحبة هي: الاقتران بالشيء، والغالب في العرف أن تطلق على الملازمة.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (لا بد للإنسان من أصحاب وقرناء يجتمع بهم ويقضي كثيراً من أوقاته في صحبتهم): الإنسان اجتماعي بطبعه، وسمي الإنسان إنساناً لأنه يأنس مع غيره من الناس، فهو يحتاج إلى من يشاركه همه، ويقاسمه فرحه وترحه، ويستشيره في أمره، ولذلك لا بد أن يكون له أصدقاء وإخوان، يأنس بهم، ويقتدي بأخلاقهم وسيرهم وسلوكهم، وقد جاءت أحاديث من السنة

النبوية تدل على فضل الأخوة وعظم منزلتها، ففي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»^(١).

وتمعن في صحبة أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ كيف رفعت منزلته، وأعلت من شأنه، وجعلته من أفضل الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: الآية ٤٠].

○ قوله ﷺ: (فاغتنم صحبة الأخيار): والمعنى فانتهاز فرصة مخالطة ذوي الكرم والمروءة، واكسب ملازمة ذوي العلم والدين، فإن صحبتهم ومخالطتهم سبباً من أسباب الهداية والثبات على الصراط المستقيم بإذن الله، فإذا أراد الله بالعبد خيراً قيَّض له صحبة من الأخيار يعينونه على صلاح نفسه فلا يلبث أن يبلغ قدرهم أو يبرز عليهم.

والحاصل: أن المراد من صحبة الأخيار إصلاح الأعمال والأحوال والافتداء بهم في ذلك، والانتقال من الغفلة إلى اليقظة، ومن البطالة إلى العمل، ومن التخليط إلى التكسب، ومن القول والفعل إلى الورع.

○ قوله ﷺ: (فاغتنم صحبة الأخيار الذين لا تعدم من صحبتهم علماً تتعلمه): يعني عليك أيها المسلم أن تنتهاز فرصة صحبة الأخيار، ففي صحبتهم عدة فوائد، ذكر الشيخ:

الفائدة الأولى وهي: العلم، سواء العلم الشرعي وهو مقصد عظيم والله ﷻ يقول: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: الآية ١١٤]، ويقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً

(١) رواه البخاري: (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ١٢/٨)، ومسلم: (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/١٩٩٩).

يفقهه في الدين»^(١)، أو غيره من العلوم النافعة، وهذه العلوم على اختلاف أنواعها من أهم وسائل تحصيلها: صحبة الأخيار، ففي صحبة طلبة العلم والعلماء والأخيار ومخالطتهم خيراً كثيراً وأدباً جمّاً، وهذا الحسين بن علي رضي الله عنه يوصي ابنه فيقول: «يا بني إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرصَ منك على أن تقول»^(٢).

وفي ذلك يقول الشاعر:

فخالط رواة العلم واصحب خيارهم فصحبتهم زين وخلطتهم غُثم
ولا تعدُ عينك عنهم فإنهم نُجومٌ اذا ما غاب نجم بدا نجمٌ^(٣)

○ قوله رضي الله عنه: (أو نصيحة تنتفع بها): هذه الفائدة الثانية من فوائد مجالسة الصالحين وأصحاب المروءة والدين: وهي: النصيحة: والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، كما ذكره الخطّابي، وقال الجرجاني: هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد^(٤).

وذلك أن الأخيار يرون النصيحة واجبة في الأمور الواجبة، ومستحبة في الأمور المستحبة، كما في حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة ثلاثاً»، قلنا لمن يا رسول الله: قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٥).

والأصحاب كالمرأة، فالواحد منا ينظر في المرأة يتبين له جمال شكله من قبحه، وكذلك ينبغي أن يكون الأصحاب كالمرأة من حيث أنه بهم يكشف

(١) رواه البخاري: (باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/٢٥)، ومسلم: (باب النهي عن المسألة ٢/٧١٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٥١٩). (٣) المصدر السابق (١/٢١٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (١/٣٩٦)، وقواعد الفقه (٥٢٨).

(٥) رواه مسلم: (باب بيان أن الدين النصيحة ١/٤٧).

الإنسان صحة ما هو عليه من خطئه فتظهر له عيوب نفسه وأخطائها، وفي الحديث الحسن الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المؤمن مرآة أخيه»^(١)، والتشبيه بالمرآة من جوامع الكلم، فالمرآة فيها من اللطف الشيء الكثير، وكذا المؤمن يلطف بال نصيحة، والمرآة لا تكشف العيوب لغير حاملها، وكذا المسلم ينصح أخاه بالسر ولا يفضحه.

ومن أجل ذلك كان من الواجب على المسلم أن يختار الصحبة الصالحة التي يكتشف من خلالها عيوب نفسه وأخطائها، فإن كان هؤلاء الأصحاب من أهل الإيمان بالله تعالى ظهرت له أفعاله وتصرفاته بصورة صحيحة كالمرآة الصافية.

○ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أو اشتغلاً بما يقرب إلى الله): وهذه الفائدة الثالثة من مجالسة الصالحين، وهي الاشتغال والعمل بما يقرب إلى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأمور التي تقرب إلى الله كثيرة، ولا يمكن حصرها، فالاستغفار والتسبيح والتهليل والحرص على صلاة الجماعة، والسنن ونحوها، كل هذه الأمور تقرب إلى الله.

وذكر المصنف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الأمور الثلاثة: العلم والنصيحة والاشتغال بما يقرب إلى الله، على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فإن صحبة أهل الخير فوائدها أكثر من أن تحصى.

ومما ينبغي على أهل الخير أن يعمروا مجالسهم بالذكر، وتعطيرها بالطاعة، والكلام الذي يذكر بالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد فصلنا الكلام على ذلك فيما عقده الشيخ سابقاً في: (فصل في آداب مجالسة الناس).

(١) رواه أبو داود (٢٨٠/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، وحسن إسناده الضياء في «الأحاديث المختارة» (١٧٩/٦).

○ قوله ﷺ: (وأقل ما في ذلك: السلامة من التبعات القولية والفعلية): والمعنى: أن أقل وأدنى وأضعف ما في مجالسة الصالحين وأهل الخير، الأمن والسلامة من تبعات الأمور وعواقبها وآثارها القولية والفعلية، القولية: كالوقوع في محذور الأقوال كالاستهزاء والسخرية وهمز الآخرين ولمزهم والغيبة والنميمة وغير ذلك، وفي الحديث «هل يكب الناس في النار على وجوههم أو مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»^(١)، وأما الفعلية: كشرب الدخان والشيشة، والخمور والتحرش بالآخرين ونحوها.

والمقصود أن من رزقه الله صحبة طيبة، فإن لم يستفد منهم علمًا نافعًا أو نصيحة، أو عملاً يتقرب به إلى الله، فلا أقل أن يسلم من الأقوال والأفعال المنكرة، وفي ذلك سلامة عظيمة، وفي إمساك المرء عن الشر وتركه، صدقة منه على نفسه كما في حديث أبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فإنها صدقة منك على نفسك»^(٢).

○ قوله ﷺ: (مع أنك آمن من سخريتهم، وهمزهم، ولمزهم، حاضرًا أو غائبًا):

السخرية: تعني الاستهانة والتحقير، والتنبيه على العيوب والنقائص، على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل، وقد يكون بالإشارة والإيماء.

والهمز واللمز: الطعن وعيب الناس، وقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: يختلفان: فالهمز هو الذي يعيبك في وجهك، واللمز الذي يعيبك بالغيب،

(١) رواه أحمد (٣٦/٣٤٥)، والترمذي (١٢/٥) وحسنه، وابن ماجه (١٣١٤/٢)، وصححه إسناده الضياء في «الأحاديث المختارة» (٣٣٤/٨).

(٢) رواه مسلم: (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/٨٩).

وقيل الهمز يكون باللسان، واللمز باللسان والعين والإشارة، وعلى كل حال:
فالمعنى العام لهما هو: عيب الناس، وذكر معانيهم ونقائصهم.

وهذه أحد الفوائد والمكاسب لمجالسة الصالحين الذين لم تستفد منهم شيئاً، فإنك سوف تسلم من التبعات القولية والفعلية، وكذلك ستسلم من أن يقعوا فيك في حال حضورك أو غيبتك بسخرية أو استهزاء أو لمز أو همز.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (مع الفائدة العظيمة، وهي أن الرغبة في قلبك للخير تزيد وتنمو، وداعية الشر تضعف أو تضمحل): المؤلف ذكر أعظم الفوائد وأكبرها، وهي أن مصاحبة الأخيار والصالحين تدفع الإنسان لعمل الخير وتزيد وتنمو فيه محبة الخير، كما تضعف فيه دواعي الشرور بسبب التوفيق بالصحبة، وذلك أن صاحب ساحب، والمرء على دين خليله، والإنسان مُقَلَّدٌ بطبعه ويتأثر بمن حوله، فمجالسة الصالحين تبعث في المرء الارتقاء والمنافسة في أعمال الخير.

قال الماوردي ذاكراً فضل مجالسة أهل الخير ومصاحبتهم بقوله: «فإذا كثرتهم المجالس وطاولهم المؤانس أحب أن يقتدي بهم في أفعالهم ويتأسى بهم في أعمالهم، ولا يرضى لنفسه أن يقصر عنهم، ولا أن يكون في الخير دونهم، فتبعته المنافسة على مساواتهم، وربما دعت الحمية إلى الزيادة عليهم والمكاثرة لهم، فيصيروا سبباً لسعادته، وباعثاً على استزادته، والعرب تقول: «لولا الوئام لهلك الأنام»؛ أي: لولا أن الناس يرى بعضهم بعضاً فيقتدى بهم في الخير لهلكوا، ولذلك قال بعض البلغاء: «من خير الاختيار: صحبة الأخيار، ومن شر الاختيار: مودة الأشرار»، وهذا صحيح؛ لأن للمصاحبة تأثيراً في اكتساب الأخلاق، فتصلح أخلاق المرء بمصاحبة أهل الصلاح، وتفسد بمصاحبة أهل الفساد^(١).

(١) أدب الدنيا والدين (١٠٦).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فالمرء على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يُخالل): المؤلف أورد حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين، وابن مفلح في الآداب الشرعية، وقال ابن حجر: حديث حسن، والحديث حسنه الألباني رحمهم الله^(١).

والمعنى الإجمالي للحديث: أن صحبة الأخيار لها أثرها العظيم، وصحبة الأشرار لها خطرها الجسيم، والإنسان يكون في الدين، وكذلك في الخلق على حسب من يصاحبه، فإن كان جلسه صاحب سنة فهو من أهل السنة، وإن كان صاحب بدعة فهو من أهل البدعة، وإذا كان صاحب معصية فهو من أصحاب المعاصي.

ولذلك فليُنظر أحدكم بعين بصيرته إلى من يريد صداقته وأحواله، فمن رآه ورضي دينه صادقه، ومن سخط دينه فليتنبه، وقديما قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي^(٢)

قال الغزالي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا، لأن الطباع مجبولة على التشبه والإقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري^(٣).

(١) رواه أحمد (٣٩٨/١٣)، وأبو داود (٢٥٩/٤)، والترمذي (٥٨٩/٤)، والآداب الشرعية (٥٥٦/٣)، والألباني في «صحيح الجامع» (١/٦٦٤).

(٢) أدب الدنيا والدين (١٦٦).

(٣) إحياء علوم الدين (١٧٣/٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (مع ما يحصل لك من ثناء الناس، وحسن السمعة؛ فإنهم يعتبرون الناس بقرنائهم): أي من محاسن صحبة أهل الخير وملازمتهم، الذكر الجميل، قال ابن كثير في تفسيره عن قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: الآية ١٨]، وشملت كلبهم بركتُهم، فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال، وهذا فائدة صحبة الأخيار، فإنه صارَ لهذا الكلبِ ذكراً وخبرٌ وشأنٌ^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (فيحق للمرء أن يفخر بصحبة الأخيار): يعني: يجوز ويسوغ للمرء أن يباهي ويفخر بصحبة الأخيار، لما فيها من الفوائد العظيمة، فمجالستهم زين في الدنيا والآخرة، وأجاز الشيخ **رَضِيَ اللهُ** هنا الفخر بالصحبة الطيبة.

والفخر نوعان ممدوح مأذون به شرعاً، وفَخْرٌ مذموم:

والفخر المأذون به شرعاً والممدوح: أن يذكر المسلم ما هو فيه على جهة بيان الأمر والتحدث بنعمة الله، كما قال **رَضِيَ اللهُ**: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٢)، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة على جهة بيانها للخلق، أو أن يفخر بالعمل يُفْتَدَى به، وَيُشَجَّع على العمل به، وإن كان في باطنه كارهٌ لهذا الفخر.

أما الفخر المذموم: أن يذكر العمل على جهة الاستطالة على الخلق والترفع عليهم ونحو ذلك، والله **عَزَّ** يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

[النساء: الآية ٣٦].

ويستثنى الفخر بالاستطالة والترفع والاختيال في حالين: في الجهاد، وهو

(١) تفسير ابن كثير (١٤٤/٥).

(٢) رواه أحمد (١/١٩٤)، والترمذي (٥/٣٠٨)، وابن ماجه (٢/١٤٤٠)، وأصل الحديث رواه مسلم (٤/١٧٨٧) بدون زيادة ولا فخر.

أن يمشي بين الصفوف مختلاً، وكذا عند الصدقة لحديث جابر بن عتيك عن أبيه أن النبي ﷺ: «... إن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله،... والخيلاء التي يحب الله: اختيال العبد بنفسه لله عند القتال، واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله في الفخر والكبر»^{(١)(٢)}.

○ قوله ﷺ: (وإياك وصحبة الأشرار؛ فإنهم بضد ما ذكرنا): المؤلف ﷺ يُحذِرُ من صحبة الأشرار، وأهل المعاصي، فقد قال تعالى فيهم ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: الآية ٦٧]، قال الطبري في «تفسيره»: المتخالون يوم القيامة على معاصي الله في الدنيا: بعضهم لبعض عدو، يتبرأ بعضهم من بعض، إلا الذين كانوا تخالوا فيها على تقوى الله^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَلِّقَى لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الْفُرْقَان: الآية ٢٨]، فالشرع جاء بالتحذير من صحبة الأشرار وأهل المعاصي والفجور، وصحبتهم بلائاً في

(١) رواه أحمد (١٥٩/٣٩)، وأبو داود (٥٠/٣)، والنسائي (٧٨/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨/١١)، والطبراني في «الكبير» (١٨٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٣/٧)، وحسنه الألباني في «الجامع» (٤٤٢/١).

(٢) فائدة نفيسة: معنى الخيلاء عند الصدقة: هو اختيال على نفسه الحائثة له على الشح، وشيطانه المزين لذلك ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البَقَرَةُ: الآية ٢٦٨] وإذا كان الاختيال على الأعداء في الحرب مندوباً؛ فكيف بأعدى الأعداء: النفس والشيطان! ولعل هذا التوجيه يمهّد لفهم سر تخصيص الصدقة في هذا الحديث بالخيلاء دون بقية الحسنات -سوى الجهاد- وذلك -والله أعلم- أن بذل المال المحبوب للنفوس -المجبولة على الشح به- ليس أمراً هيناً؛ فكان حرباً -وقد تحرر من رقها- أن يختال عليها، ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحَشْر: الآية ٩].

والمخيلة في الصدقة تشر أنها تهزه سجية السخاء، فيفرح ويتهيج.

(٣) تفسير الطبري (٦٣٧/٢١).

الدنيا والآخرة.

في الدنيا إسألوا أهل السجون وأصحاب المخدرات وأهل العقوق وغيرهم، هل جنى عليهم بذلك إلا صحبة الأشرار، بل إن صحبة البطالين قد تقود إلى النار -والعياذ بالله- والله ﷻ يقول: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَهِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَهَذَا مِنَّنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعَظْمًا أَهْنَا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَسْتُرُ مُظْلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَأَطَّلَعَ فَرَّاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدَتْ لَتُرْدِينَ ﴿٥٦﴾﴾.

وهل أورد أبا طالب عمَّ النبي ﷺ النار إلا صحبة سوء، ففي حديث ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، فقال: «أي عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب... (١).

○ قوله ﷻ: **(فإنهم بضد ما ذكرنا):** والمعنى أن صحبة الأشرار على ضد ما ذكر المؤلف من صحبة الأخيار، فصحبة أهل الشر، فيها من الجهل وفقدان العلم، والغش للصاحب، والبعد عما يُقَرَّبُ إلى الله ﷻ، والتبعات القولية والفعلية، والهمز واللمز، وهذه طبيعة مجالس السوء، ولذلك أورد المؤلف الحديث المناسب أدناه.

○ قوله ﷻ: **(فالجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يُحذيك، أو تجد منه رائحة طيبة، والجليس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرقك، وإما أن تجد منه رائحة خبيثة):** الحديث أخرجه البخاري في باب العطار وبيع المسك وباب المسك، ومسلم في باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء

(١) رواه البخاري: (باب قصة أبي طالب ٥/٥٢).

كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(١)، وللأهمية العظمى للصحبة في حياة الإنسان مَثَلٌ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاحب الصالح وصاحب السوء، فالإنسان عندما يدخل إلى محل العطار لا بد أن يطيبه ذلك العطار فيكون بذلك قد حصل على الطيب ثم إنه ربما يشتري منه شيئاً من الطيب وإن لم يحصل على شيء من هذا ولا ذاك فإنه قد وجد رائحة طيبة، وكذلك الصاحب المؤمن لا بد أن تتأثر به إما أن تجده ذاكراً لله فَيُذَكِّرُكَ بالله، وإما أن يسري إليك حاله إن نصحك ووعظك، وإلا فإنك تتذكر الله برويته.

أما جليس السوء كمثّل الحداد إما أحرقك بناره، وإلا آذاك برائحته فمثله مثل المنهمك في معصية الله فمجالسته ضرر لا نفع فيها وشر لا خير فيه، فإن لم يصبك بناره التي هي المعصية آذاك بشره ورائحته التنتنة لمشاركته له في الجلوس، وذلك لأن الطبع يسرق الطبع والمجالسة مجانية، وقد قيل:

من جالس العطار طاب بطيبه ومن جالس الحداد نال السوائد

وقد قال ابن الجوزي: رفيق التقوى رفيق صادق، ورفيق المعاصي غادر^(٢). وعن سلمان رضي الله عنه: «مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى، وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيراً»^(٣).



(١) رواه البخاري: (٦٣/٣)، و(٩٦/٧)، ومسلم: (٢٠٢٦/٤).

(٢) بحر الدموع لابن الجوزي (٨٤).

(٣) إحياء علوم الدين (١٥٨/٢).

فصل في نبذة يسيرة من آداب المتعلمين والمعلمين

الآداب المشتركة يتعين على أهل العلم على وجه الخصوص أن يجعلوا أساس أمرهم في تعلمهم وتعليمهم الإخلاص الكامل، والتقرب إلى الله بهذه العبادة التي هي أجل العبادات وأفضلها، وتستغرق من عمر العبد جَوْهَرَهُ وَصَفْوَهُ، ويتفقدوا هذا الأصل في كل دقيق وجليل من أمورهم، فإن درسوا أو دارسوا، أو بحثوا أو ناظروا، أو أسمعوا أو استمعوا، أو جلسوا مجلس علم، أو نقلوا أقدامهم لمجالس العلم، أو كتبوا، أو حفظوا، أو كرّروا دروسهم الخاصة، أو راجعوا عليها أو على غيرها الكتب الأخرى، أو اشتروا كتبًا، أو ما يعين على العلم، كانوا في ذلك كله محتسبين ليتحققوا بقوله ﷺ: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة». فكل طريق حسّي أو معنوي يسلكه الإنسان في سبيل العلم، فإنه داخل في هذا الحديث.

ثم بعد هذا يتعين البداءة بالأهم فالأهم من العلوم الشرعية ووسائلها، وتفصيل هذه الجملة كثير معروف، والطريق التقريبي أن ينتقي من مصنفات الفن الذي يشتغل به أحسنها وأوضحها وأكثرها فائدة، ويجعل هذا الكتاب جُلّ همه حفظًا عند الإمكان، أو دراسة تكرير، بحيث تصير المعاني معقولة

في قلبه محفوظة، ثم لا يزال يكرره ويعيده حتى يتقنه إتقاناً طيباً، وبعد ذلك ينتقل إلى الكتب المبسطة في هذا الفن؛ لتكون كالشرح له، ويكون كتابه الذي اهتم به ذلك الاهتمام أساساً لها وأصلاً تتفرع عنه.



فصل في نبذة يسيرة من آداب المتعلمين والمعلمين

○ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصل في نبذة يسيرة من آداب المتعلمين والمعلمين):
 خصص الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الفصل لذكر قواعد وآداب المتعلمين والمعلمين،
 فهناك آداب مشتركة بينهما، وآداب خاصة بالمعلم، وآداب خاصة بالمتعلم،
 وفي البداية تناول آداباً مشتركة لأهل العلم من قصد النية الحسنة بالعلم،
 وقصد التقرب إلى الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم الاهتمام بالأولويات، ثم تناول آداب المعلم،
 ثم آداب المتعلم، ثم تحدث عن آداب مشتركة مرة أخرى للمعلم والمتعلم
 من طلب الحق في بحث المسائل، وبعض الآداب المهمة ونحوهما.

ومن فضائل العلم:

- ١ - أن الله تعالى وصف أهل العلم بالخشية له، فقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: الآية ٢٨]. فالعلم يُورثُ خشية الله تعالى.
- ٢ - أن الله تعالى لم يأمر رسوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطلب الزيادة من أي شيء سوى العلم، فقال تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].
- ٣ - أن العلم سبب للرفعة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، والمعنى أن الله تعالى يرفع المؤمن العالم على غيره من المؤمنين.
- ٤ - أنه علامة على إرادة الله تعالى الخير للعبد، فعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

(١) رواه البخاري: (باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/٢٥)، ومسلم: (باب النهي عن المسألة ٢/٧١٨).

○ قوله ﷺ: (يتعين على أهل العلم على وجه الخصوص أن يجعلوا أساس أمرهم في تعلمهم وتعليمهم الإخلاص الكامل): فمن الآداب التي يشترك فيها العالم والمتعلم الإخلاص، ويتعين الإخلاص ويجب ويلزم العالم بعينه أكثر من غيره، لأنه هو الأساس والركيزة والآلة المنفذة للعلم، وبإخلاصه يتعلم منه الطلبة على وجه الخصوص والناس على وجه العموم. وإخلاص النية لله ﷻ رُكْنُ العمل وأساسه، وإذا تخللها خلل أو دَخْنٌ، فإن العمل يعتريه من الخلل والزغل بقدر ما يعتري النية، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

والإخلاص في العلم أن يبتغي به وجه الله تعالى، فإذا كان همُّ العالم أو طالب العلم: تحصيل الرياسات، أو المباهاة والممارسة أو تحصيل شهادة، أو تبوء منصب لكسب منافع مادية فحسب؛ فإنه لا يكون مخلصاً في طلب العلم تحصيلاً وتعليماً.

وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(٢)، وعرف الجنة ربحها.

وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه»، فذكرهم وذكر منهم «رجالاً تعلم العلم وعلمه»

(١) رواه البخاري: (باب بدء الوحي ٦/١)، ومسلم: (باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣/١٥١٥).

(٢) رواه أحمد (١٦٩/١٤)، وأبو داود (٣/٣٢٣)، وابن ماجه (٩٢/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٩/١)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٦٠) وقال: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقرأ القرآن، فأُتي به فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قال فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ. فقد قيل. ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى أُلقي في النار...»^(١).

○ قوله ﷺ: (والتقرب إلى الله بهذه العبادة التي هي أجل العبادات وأفضلها): العلم هو ميراث الأنبياء، لذلك كان طلبه والاشتغال به من أعظم أنواع العبادة، وكفى به شرفاً أن يدعيه من ليس من أهله، وكفى بالجهل عاراً أن يتبرأ منه من هو واقع فيه.

والعلم عبادة قال بعض العلماء: العلم صلاة السر وعبادة القلب، بل هو من أجل العبادات جعله الله ﷻ قسيماً للجهاد. قال تعالى ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: الآية ١٢٢]، وإذا كان العلم عبادة من العبادات العظيمة فينبغي على العالم وطالب العلم ألا يغيب عن ذهنه ونيته هذا الأمر، فيتقرب إلى الله بالتعلم والتعليم.

○ قوله ﷺ: (وتستغرق من عمر العبد جوهره وصفوه): والمعنى أن العلم عادة يستوعب ويستغرق أفضل مراحل العمر وأنفسه، فصفو وجوهر العمر بمعنى أحسن وأنفس مراحل العمر، وإذا كان العلم يستوعب أفضل وأحسن مراحل العمر، فينبغي للعالم والمتعلم أن يخلص النية لله ﷻ ويتقرب به ويجعله عبادة، بحيث تكون له أجراً دائماً، وفي الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... منها: أو علم ينتفع به»^(٢).

(١) رواه مسلم: (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣/١٥١٣).

(٢) رواه مسلم: (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٢/١٢٥٥).

ومسيرة العلم مسيرة طويلة، فهي مشروع عمر، ولا يزال العالم يُعَلِّم، وطالب العلم في طلبه حتى يلقي الله على ذلك، والعلم في الشباب وزهرة العمر أكثر فائدة، وأنجع، ولذلك قال الزرنوجي: ويغتنم أيام الحداثة وعنفوان الشباب، كما قيل:

**بقدر الكد تعطي ما تروم فمن رام المنى ليلاً يقوم
وأيام الحداثة فاغتنمها ألا إن الحداثة لا تدوم^(١)**

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ويتفقدوا هذا الأصل في كل دقيق وجليل من أمورهم): أي العلماء الذي يُعَلِّمون الناس، والمتعلمين الذين يطلبون العلم، ينبغي عليهم أن يتفقدوا حُسْنَ النية في طلب العلم وتعليمه، والإخلاص لله **سُبْحَانَ اللهِ**، والتخلص من علائق الدنيا التي قد تفسد النية.

ويتحقق الإخلاص بأمور كما ذكر ذلك ابن عثيمين **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في شرحه للحلية^(٢):

١ - تنوي بذلك - أي العلم - امثال أمر الله ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمَّد: الآية ١٩].

٢ - تنوي بذلك حفظ الشريعة لأن حفظها يكون بالتعلم.

٣ - تنوي بذلك حماية الشريعة و الدفاع عنها.

٤ - تنوي بذلك اتباع شريعة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فإن درسوا أو دارسوا): أي العلماء، فإن درسوا قاموا

(١) فيض القدير (٤/٥٠٥).

(٢) شرح حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد، شرحها العلامة محمد بن عثيمين رحمها الله (١٧-١٨).

بالتدريس، وهو إيصال المعلومات للطلاب وإفهامهم وتعليمهم. أو دارسوا: والمدارسة: تعهد العلم بالقراءة والمراجعة والحفظ، سواء دارس مع نفسه أو مع غيره.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن جبريل عليه السلام «كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»^(١)، و(المدارسة) سنة نبوية، يُحفظ بها العلم، وفي الحديث «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم...»^(٢)، وفي الحديث «تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل في عُقلها»^(٣)، والمراد بالتعاهد: المدارسة ومراجعة الحفظ.

والمقصود: أن العلماء وطلبة العلم إذا علّموا، أو راجعوا فيما بينهم مسائل العلم، فينبغي ألا يغيب عنهم إخلاص النية لله والقصد بالعلم القربة إلى الله عز وجل.

○ قوله رحمته الله: (أو بحثوا أو ناظروا): البحث: وسيلة للاستقصاء والاستعلام بغرض تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومة، وقد يكون البحث بطريقة تقليدية، أو بأدوات علمية كجمع البيانات والاستبانات ونحوهما. والمناظرة: تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق.

(١) رواه البخاري: (باب بدء الوحي ٨/١)، ومسلم: (باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم) ١٩٠٥/٤ بلفظ يعارضه بدل يدارسه.

(٢) رواه مسلم: (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/٢٠٧٤).

(٣) رواه البخاري: (باب استذكار القرآن وتعاهده ٦/١٩٣)، ومسلم: (باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول انسيته ١/٥٤٥).

○ قوله ﷺ: **(أو أسمعوا أو استمعوا):** أي أسمعوا الناس العلم بالقراءة عليهم، أو استمعوا إلى علمٍ بالإنصات والتدبر، والإسماع والاستماع ليس فيه مناقشة بين الطالب والمعلم، وإنما مجرد إسماع واستماع.

○ قوله ﷺ: **(أو جلسوا مجلس علم، أو نقلوا أقدامهم لمجالس العلم):** مجالس العلم: هي أماكن تلقي العلوم، سواء كانت مساجد أو قاعات دراسية أو أي مكان يُتلقى فيه العلم.

فالشيخ يذكر أن العالم أو طالب العلم إذا قعد في مجالس العلم أو مشى إلى هذه المجالس، فينبغي عليه أن يحتسبها لله ﷻ وتكون في سبيله مجردة عن الأمور الدنيوية.

○ قوله ﷺ: **(أو كتبوا):** الكتابة مصدر كتب، يقال كتب يكتب كتابًا وكتابة ومكتبة وكتبة فهو كاتب، ومعناها الجمع، يقال: تكتب القوم إذا اجتمعوا.

فالكتابة إذا مأخوذة من الضم والجمع، ولذا سميت الخيل كتيبة، ويتحصل فيها جمع الحروف بعضها إلى بعض ولذا سميت كتابة.

والمقصود هنا: ما يكتبه العلماء ويخطونه من تدوين العلوم والفوائد، أو كتابة التأليف، والتحرير ونحوها.

○ قوله ﷺ: **(أو حفظوا):** الحفظ هو القدرة على اختزان المعلومات واستحضارها واستظهارها، فهي ملكة يقندر بها الحافظ على تأدية المحفوظ. والعلماء وطلبة العلم لديهم من المحفوظات الكثير، فالقرآن الكريم والسنة النبوية، والتمتون الفقهية والحديثية والأصولية والأشعار والشواهد.

○ قوله ﷺ: **(أو كرّروا دروسهم الخاصة):** أي أعادوا إلقاء دروسهم، والخاصة: تحتمل أن يعيدها في دروس خاصة لطلاب خاصين، فبعض

العلماء يكون لهم طلاب خاصين لهم دروس خاصة في البيت أو نحوه، تختلف هذه الدروس عن دروسهم لبقية طلاب العلم والعامه، وذلك لميزة إما لكبر سن هؤلاء الطلبة، أو تفوقهم في الطلب، أو نحو ذلك.

○ قوله ﷺ: **(أو راجعوا عليها أو على غيرها الكتب الأخرى):** المراجعة بمعنى، الفحص وإعادة النظر والمقابلة، على الشروح والتقارير والحواشي، فقد يقوم المعلمين والعلماء بفحص دروسهم ومقابلتها وإعادة النظر فيها لضبطها، وتوثيق المعلومات، ولطلب صواب الرأي فيها.

○ قوله ﷺ: **(أو اشترؤا كتباً):** شراء الكتب يكون بدفع مبالغ مالية لاقتنائها، والهدف من شراء الكتب: زيادة التحصيل، والتوثيق، والمراجعة، والمذاكرة، والبحث عن المعلومة، وغير ذلك.

وظاهرة شراء الكتب المتنوعة في الفنون والمصنفات ظاهرة جيدة متى صدقت النية، واحتسب المرء الأجر، لكن ينبغي أن تكون أيضاً القراءة الفاعلة للكتاب وهي أهم من اقتنائه فقط، وأن لا يكون المقصود هو التباهي بشراء الكتب وملء الرفوف.

○ قوله ﷺ: **(أو ما يعين على العلم):** مما لم يذكر كسراء الأقلام والدفاتر والكراريس واليوم يمكن أن تكون الحواسيب وبعض البرامج، ووسائل التواصل الاجتماعي أحد الوسائل لطلب العلم، فتكون مما يعين على العلم.

○ قوله ﷺ: **(كانوا في ذلك كله محتسبين ليتحققوا بقوله ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة):** أي ينبغي على العلماء وطلبة العلم في كل ما مضى من البحث والمناظرة والتدريس والمدارسة وشراء الكتب والمراجعة ونحوها أن يكونوا محتسبين كل هذا لله ﷻ،

فيحسنوا النية في طلب العلم وتعليمه، ويخلصوا هذا العمل لله عز وجل، ويتخلصوا من علائق الدنيا التي قد تفسد النية، لأجل أن يدخلوا في فضل هذا الحديث العظيم الذي بَوَّبَ عليه البخاري، ورواه مسلم وغيره عن أبي هريرة^(١)، والمعنى: أن الله سبحانه وتعالى يسهل لسالك طريق العلم الهداية والتوفيق بالطريق إلى الجنة، والمراد بالعلم هنا علم الشريعة وما يسانده.

○ قوله رحمته: (فكل طريق حسِّي أو معنوي يسلكه الإنسان في سبيل العلم، فإنه داخل في هذا الحديث): الطرق الحسية لطلب العلم كالمشي لحلق العلم، وشراء الكتب، والكتابة والإسماع والاستماع، أما الطرق المعنوية: فحفظ المتون، ومراجعة المحفوظ ومذاكرته لوحده أو مع غيره.

والمصنف رحمته يشير إلى أن كل طريق حسِّي ملموس، أو طريق للعلم معنوي غير محسوس، فينبغي أن يحسن العالم والمتعلم النية، ويحسن القصد، ليكون داخلا في هذا الحديث من الهداية والتوفيق بالطريق إلى الجنة.

فيقصد وجه ربه سبحانه وتعالى بالعلم، يريد الله والدار الآخرة، يكون مراده التفقه في دينه والتبصر به، وأن يعرف ما أوجب الله عليه وما حرم عليه، يريد أن يعرف ربه على علم وبصيرة وبينة ثم يعمل بذلك، يقصد بالعلم أيضاً أن ينتقد الناس، ويكون من دعاة الهدى وأنصار الحق، ومرشدًا إلى الله على علم وهدى، فهو حيثما تصرف على خير عظيم بهذه النية الصالحة حتى نومه من طرق الجنة، إذا نام ليتقوى على طلب العلم وأداء الدرس.

(١) رواه مسلم: (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/٢٠٧٤)، وبوب عليه البخاري في (باب العلم قبل القول والعمل ١/٢٤).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ثم بعد هذا يتعين البداءة بالأهم فالأهم من العلوم الشرعية **ووسائلها**): أي بعد إخلاص النية لله **رَضِيَ اللهُ** وتصحيحها، وأن يحتسب العلم لله وفي الله، فهنا يتعين عليه أي طالب العلم والمعلم والعالم أن يبدأ بالعلوم الأهم فالأهم، وهذه قاعدة تحكم التعليم والاحتساب والدعوة وغيرها من الواجبات الشرعية، ولذلك فإن الشيخ ابن سعدي بدأ بالأهم وهو إخلاص النية لله **رَضِيَ اللهُ** ثم تناول المهمات التي سنأتي عليها - إن شاء الله تعالى -.

ومما يدل على هذه القاعدة (قاعدة الأولويات) ما ورد في الصحيحين أن النبي **صَلَّى اللهُ** لما بعث معاذ بن جبل **رَضِيَ اللهُ** إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١).

وقدم الأهم إن العلم جم والعمر ضيف زار أو طيف ألم

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (من العلوم الشرعية **ووسائلها**): العلم الشرعي هو الذي يدل على الله **رَضِيَ اللهُ**، ويقود إلى معرفته وخشيته والعلم بشريعته **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾** [فاطر: الآية ٢٨]، والعلوم الشرعية: هي علم الكتاب والسنة، وما يعين على فهمهما، وهي الوسائل التي يذكرها المصنف **رَضِيَ اللهُ**، فالوسائل لها أحكام الغايات، فالأصل المطلوب من المسلم الاهتمام بالأصلين الكتاب والسنة المتضمنان للعقيدة والفقه والحديث، والتفسير.

والوسائل مثل علم اللغة العربية، وأصول الفقه، وقواعد الحديث والتحديث، وعلوم القرآن، وهي مهمة في فهم الكتاب والسنة، ولا يستطيع

(١) رواه البخاري: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٢/١٢٨)، ومسلم: (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥١).

أحد أن يتعامل مع نصوص الوحيين إلا بعد معرفة هذه الوسائل .

○ قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وتفصيل هذه الجملة كثير معروف): يعني توضيح وبيان الأهم فالأهم والأولويات في العلوم الشرعية كثير معروف ومطروق عند من تَحَدَّثَ عن آداب طالب العلم، مثل كتاب «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر، وكتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي وغيرهما، ومن كتب المعاصرين كتاب «حلية طالب العلم» للشيخ بكر أبو زيد، وشرحه للشيخ محمد بن عثيمين، «ومعالم في طريق طالب العلم» للشيخ عبدالعزيز السدحان وغيرها كثير.

وقد جاء الإمام ابن وهب إلى مالك بن أنس فقال: «ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسي فالزمه»^(١)، والمعنى أبدأ بالأهم فالأهم، فما تحتاجه في يومك وليلتك من أذكار الصباح والمساء والصلوات والوضوء ونحوها، فبدأ الإنسان بتعلمها.

○ قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (والطريق التقريبي أن ينتقي من مصنفات الفن الذي يشتغل به أحسنها وأوضحها وأكثرها فائدة): شرع المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** بوضع ضوابط للأولويات والأهم فالأهم، فالطريق الصحيح أن ينتقي من مصنفات الفن الذي يريده أحسنها، وأوضحها وأكثرها فائدة، فهناك فن العقيدة ويمكن أن يختار «متن الطحاوي» مثلاً، أو «ثلاثة الأصول» للشيخ محمد بن عبدالوهاب، ويأتي لعلم الحديث مثلاً ويختار الأربعين النووية، أو «عمدة الأحكام» لعبدالغني المقدسي، أو «بلوغ المرام» لابن حجر، أو في الفقه ويختار «زاد المستقنع» لأبي النجا الحجاوي مثلاً أو «آداب المشي للصلاة»

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٢)، وحلية الأولياء (٦/٣١٩).

للمجدد محمد بن عبد الوهاب، أو صفة صلاة النبي ﷺ لابن باز، وفي التفسير مثلاً الجلالين أو تفسير ابن سعدي وتفسيره ﷺ جاء بلغة سهلة وتربوية، مناسب للعام والخاص، وفي اللغة ملححة الإعراب، وفي الأصول الورقات للجويني وفي علوم الحديث متن «نخبة الفكر» لابن حجر... وهكذا.

○ قوله ﷺ: **(ويجعل هذا الكتاب جُلَّ همه حفظاً عند الإمكان):** حفظ العلم في الصدور لا تنكر قيمته، وقد بوب البخاري في صحيحه باباً بعنوان: (حفظ العلم)^(١)؛ لبيّن أهمية الحفظ ومكانته، وقد قيل:

ليس بعلم ما حوى القمطر ما العلم إلا ما حواه الصدر^(٢)
والحفظ كما لا يخفى أمر صعب، قال ابن الجوزي ﷺ: «ما رأيت أصعب على النفس من الحفظ للعلم، والتكرار له، خصوصاً تكرار ما ليس لها في تكراره وحفظه حظ، مثل مسائل الفقه، بخلاف الشعر والسجع فإن لها لذة في إعادته وإن كان صعباً؛ لأن النفس تلتذ به مرة ومرتين»^(٣).
والمعنى أن طالب العلم والمتعلم إذا اختار كتاباً مناسباً، فإن استطاع أن يحفظه عن ظهر قلب، فهو الأولى والأفضل.

○ قوله ﷺ: **(أو دراسة تكرير):** التكرار: الإعادة مرة بعد مرة، بحيث يصبح الكتاب أو المتن في ذهنه، يستحضره، والتكرار درجة أقل من الحفظ، ويحكى أن الحسن -يعني ابن أبي بكر النيسابوري- أن فقيها أعاد الدرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: قد - والله - حفظته أنا! فقال: أعيديه، فأعادته؛ فلما كان بعد أيام، قال: يا عجوز، أعيدي ذلك الدرس،

(١) صحيح البخاري: (١/٣٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٢٩٢).

(٣) صيد الخاطر (٢٧٤).

فقالت: ما أحفظه، قال: إني أكرر عند الحفظ لثلاثين مرة (١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (بِحَيْثُ تَصِيرُ الْمَعَانِي مَعْقُولَةً فِي قَلْبِهِ مَحْفُوظَةً، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَكْرُرُهَا وَيُعِيدُهَا حَتَّى يَتَقَنَّهَا إِتْقَانًا طَيِّبًا): يعني يتقن هذا المتن، بحيث يستحضره إذا أراد، والتكرار درجة أقل من الحفظ، فإن لم يستطع الحفظ فلا أقل من التكرار الذي يحصل به المقصود.

وفي ترجمة (أبي بكر الأبهري المالكي) قال: قرأتُ مُخْتَصَرَ ابن عبد الحكم خمسمائة مرة (والأسدية) خمساً وسبعين مرة، و«الموطأ» كذلك، و«المبسوط» ثلاثين مرة ومختصر ابن البرقي سبعين مرة (٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (وبعد ذلك ينتقل إلى الكتب المبسوبة في هذا الفن؛ لتكون كالشرح له): بعد ضبط الكتاب أو المتن الذي اختاره، ومحددات الاختيار ذكرناها وهي: الحاجة إليه، وضوح اللفظ، الحسن والسلامة، وأكثرها فائدة، فإذا ضبطها بالحفظ أو التكرار، انتقل وتحول إلى الكتب المبسوبة أي الموسعة من المطولات والشروح ونحوهما، مع المطالعة الدائمة وتعليق ما يمر به أو يسمعه من الفوائد النفيسة والمسائل الدقيقة من جميع أنواع العلوم. قال الإمام النووي **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ** «المجموع»: «وإذا بحث المختصرات انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة وتعليق ما يراه من النفايس والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ. ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعه في أي فن كانت بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه» (٣).

(١) الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ لابن الجوزي (٤٤).

(٢) الديات المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٥٦).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٨/١).

فمثلاً إذا حفظ الأربعين النووية، انتقل إلى شرح مناسب، مثل شرح الشيخ ابن عثيمين عليها، وهو نفيس جداً، وكذا عمدة الأحكام للمقدسي، ينتقل إلى شروحاته مثل شرح ابن بسام «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» ثم شرح ابن دقيق العيد «إحكام الأحكام»، ثم شرح ابن الملقن «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»... وهكذا بقية الفنون الأخرى.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ويكون كتابه الذي اهتم به ذلك الاهتمام أساساً لها وأصلاً تتفرع عنه): هنا ينبه المصنف **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** إلى أنه لا يشتغل بالمطولات والشروح، وينسى مراجعة أصل الكتاب أو المتن، لأنها الأصل بمثابة القاعدة التي يبني عليها، فإذا نسي الأصل ولم يكرره ويعيده، أصبحت الفائدة من هذه المطولات والمبسوطات ضعيفة جداً، ولذلك قال بعض السلف: من لم يتقن الأصول حُرِمَ الوصول.

وقد قيل: خير العلم ما ضبط أصله واستذكر فرعه، وقاد إلى الله تعالى ودل على مرضاته.
والله أعلم.



آداب المعلم

وعلى المعلم أن ينظر إلى ذهن المتعلم، وقوة استعداده، أو ضعفه، فلا يدعه يشتغل بكتاب لا يناسب حاله؛ فإن القليل الذي يفهمه ويتنفع به خير من الكثير الذي هو عرضة لنسيان معناه ولفظه.

وعلى المعلم أن يلقي على المتعلم من التوضيح وتبيين المعنى بقدر ما يتسع فهمه لإدراكه، ولا يخلط المسائل بعضها ببعض، ولا ينتقل من نوع إلى آخر حتى يتصور ويحقق السابق، فإن ذلك دَرَكٌ للسابق، ويتوفر الذهن على اللاحق.

وعلى المعلم النصح للمتعلم، وترغيبه بكل ما يقدر عليه، وأن يصبر على عدم إدراكه، أو سوء أدبه، مع ملاحظته في كل ما يقوّمه ويحسن أدبه؛ لأن المتعلم له حق على المعلم، حيث أقبل على العلم الذي ينفعه وينفع الناس، وحيث كان ما يحمله عن معلمه هو عين بضاعة المعلم، يحفظها وينميها ويتطلب بها المكاسب الرباحية، فهو الولد الحقيقي للمعلم، الوارث له، فالمعلم مثاب على نفس تعليمه، سواء فهم أو لم يفهم، فإن فهمه وأدرك كان أجرًا جاريًا للمعلم ما دام ذلك النفع متسلسلاً، وهذه تجارة عظيمة لمثلها فليتنافس المتنافسون.

فعلى المعلم إيجاد هذه التجارة وتنميتها، فهي من عمله وآثار عمله، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءِثْرَهُمْ﴾ [يس: الآية ١٢] ، فما قدّموه: هو ما باشروا عمله. وآثارهم: ما ترتب على أعمالهم من الخير الذي عمله غيرهم.

ثم بعد هذا يتعيّن البداءة بالأهم فالأهم من العلوم الشرعية ووسائلها. وتفصيل هذه الجملة كثير معروف، والطريق التقريبي أن ينتقي من مصنفات الفن الذي يشتغل به أحسنها وأوضحها وأكثرها فائدة، ويجعل هذا الكتاب جُلّ همه حفظاً عند الإمكان، أو دراسة تكرير، بحيث تصير المعاني معقولة في قلبه محفوظة، ثم لا يزال يكرره ويعيده حتى يتقنه إتقاناً طيباً، وبعد ذلك ينتقل إلى الكتب المبسّطة في هذا الفن؛ لتكون كالشرح له، ويكون كتابه الذي اهتم به ذلك الاهتمام أساساً لها وأصلاً تنفرع عنه.



آداب المعلم

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (آداب المعلم): تناول المصنف **رَضِيَ اللهُ** سابقاً أهمية ووجوب إخلاص النية في العلم والتعليم، ثم تحدث عن البدء بالمهمات وتقديم الأولويات في العلوم، وهنا انتقل إلى آداب المعلم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وعلى المعلم أن ينظر إلى ذهن المتعلم، وقوة استعداده، أو ضعفه): يعني على المعلم والشيخ أن يتأمل ويفكر بدقة، ويصبر في ذهن الطالب من حيث قدراته ونشاطه واستعداداته، وقوة فهمه، وسرعة استجابته للمعلومة، فمراعاة الفروق الفردية بين الطلاب في ميولهم وقدراتهم ورغباتهم مبدأ تربوي ونفسي هام ينبغي أن يستحضره المعلم، فاختبار عقليات ومستويات الطلاب من قبل المعلم أمر مهم من أجل نجاح الرسالة التعليمية.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (فلا يدعه يشتغل بكتاب لا يناسب حاله): فإذا كان الطلاب يختلفون عن بعضهم في القدرات العقلية، وفي الاستعداد المعرفي، فعلى المعلم أن يراعي ذلك، فلا يترك المعلم الطالب يزاول قراءة وحفظ كتاب، لا يناسب حاله من جهة الفهم أو الإدراك أو لأن أهميته وألويته متأخرة.

فمثلاً إذا رأى أن اشتغاله بحفظ وفهم متن العقيدة الطحاوية صعب على الطالب، فينقله إلى كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، أو صعب عليه كتاب التوحيد، فينقله إلى كتاب الأصول الثلاثة وهكذا في بقية العلوم والفنون.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (فإن القليل الذي يفهمه ويتنفع به خير من الكثير الذي هو عرضة لنسيان معناه ولفظه): القليل ضد الكثير، والشيخ **رَضِيَ اللهُ** يشير إلى قاعدة مهمة في الأمور الشرعية والعلمية والدينية، وهي قليل دائم خير من كثير

منقطع، وقد سئل المصطفى ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله، قال ﷺ: «أدومها وإن قل، وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»^(١).

ومن المهم معرفة أن الطالب حينما يكلف من الاشتغال بالكتب أو العلم بما لا يطيق، أو لا يتوافق مع ميوله وقدراته، أو يفوق فهمه وعقله، فقد يصيبه ذلك بالإحباط وعدم إتمام التعليم، إذ أن ذلك يعود عليه بالملل وإحراجه بين زملائه مما يجعله ينفر من التعليم.

ولذلك فالمتعلم القاصر في القدرات أو الميول أو الفهم أو السن ينبغي أن يلقي إليه الجلي اللائق به.

○ قوله ﷺ: (وعلى المعلم أن يلقي على المتعلم من التوضيح وتبيين المعنى بقدر ما يتسع فهمه لإدراكه): فعلى المعلم أن يحرص على تفهيم الطالب والإيضاح له، ويكون ذلك ببذل جهده في تقريب المعنى وبيان المقصود، ووسائل الإيضاح كثيرة منها:

طرح السؤال: ليختبرهم بما لديهم، ولشد أذهانهم، وهي طريقة استخدمها المصطفى ﷺ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي؟ يا رسول الله قال فقال: «هي النخلة» قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا^(٢).

(١) رواه البخاري: (باب القصد والمداومة على العلم ٨/٩٨)، ومسلم: (باب فضيلة العلم الدائم من قيام الليل وغيره ١/٥٤١).

(٢) رواه البخاري: (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ١/٢٢)، ومسلم: (باب مثل المؤمن مثل النخلة ٤/٢١٦٤).

ومن طرق الإيضاح: ضرب الأمثال، يقول الله تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٥] يقول الشوكاني: وفي ضرب الأمثال زيادة تذكير وتفهم وتصوير للمعاني^(١)، ويقول ابن سعدي: فإن في ضرب الأمثال، تقريباً للمعاني المعقولة، من الأمثال المحسوسة، وبتبيين المعنى الذي أراده الله، غاية البيان، ويتضح، غاية الوضوح، وهذا من رحمته، وحسن تعليمه. فله أتم الحمد وأكمله وأعمه^(٢).

ومن أمثله: ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر»^(٣).

○ قوله ﷺ: (ولا يخلط المسائل بعضها ببعض): المقصود بالمسألة هي القضية التي يبرهن عليها المعلم ويحشد لها الأدلة، فعادة المسألة تكون جزئية داخل فن من الفنون، فمثلاً الطهارة وأحكامها، فكل بحث في قضية خاصة وحكم معين هو مسألة، فعلى سبيل المثال: مسح الرأس مسألة، يدخل فيها مسائل، فمسألة عدد المسحات، ومسألة كيفية المسح ونحو ذلك.

والمصنف ﷺ يوجه إلى أمر مهم، ففي حال قيام المعلم بتوضيح المسألة وتفهمها للطالب، فلا يُدْخِلُ مسألة على أخرى حتى ينتهي من الأولى، ويتأكد من فهم الطالب لها، ثم يدْخُلُ في المسألة الثانية، وإذا كان ثمة تشابه

(١) فتح القدير (٣/١٢٨).

(٢) تفسير السعدي (٢٥).

(٣) رواه البخاري: (باب فضل القرآن على سائر الكلام ٦/١٩٠)، ومسلم: (باب فضيلة حافظ القرآن (١/٥٤٩)).

بين المسألتين، فينبغي أن يوضح الفرق بينهما... وهكذا، لأن كثرة إيراد المسائل وخلطها ومزجها، يؤدي إلى تشتت ذهن الطالب وعدم فهمه، وبالتالي تستغل عليه وتصعب عليه العلوم والفنون.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (ولا ينتقل من نوع إلى آخر حتى يتصور ويحقق السابق، فإن ذلك دَرَكٌ للسابق، ويتوفر الذهن على اللاحق): والمعنى لا يتحول المعلم ولا ينتقل من مسألة إلى مسألة أخرى أو من فن إلى فن أو علم إلى علم آخر، حتى يتأكد ويتحقق أن الطالب فهم المسائل السابقة، فإن الطالب إذا فهم هذه المسائل والعلوم، استعد بها لقبول ما بقي، وحصل له نشاط في طلب المزيد، وتترابط أيضاً المسائل اللاحقة بالمسائل السابقة، ويترتب ذهنه، بعكس إذا اختلطت عليه الأمور فإنه يعجز عن الفهم والإدراك، وينطمس فكره ويتعثر تحصيله وتعليمه.

ولذلك ينبغي للمعلم أن يكون حكيماً، يتصرف في طرق التعليم بحسب ما يراه موافقاً لاستعداد المتعلم، وإلا ضاع الوقت بقليل من الفائدة، وربما لم توجد فائدة أصلاً.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وعلى المعلم النصح للمتعلم): النصح والنصيحة بمعنى الإرشاد والوعظ، قال الإمام الخطّابي: هي كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له، وأصل النصح في لغة العرب تقول: نصحت العسل إذا خلّصته من الشمع، وتقول نصحت له المحبة إذا أخلصت له المحبة، فالنصيحة هي إرادة الخير بإخلاص للمنصوح له^(١).

والنصيحة هي أعظم صفات معلمي الناس الخير، وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد كانوا أخلص الناس نصحاً لأقوامهم، فهذا نوح عليه

(١) معالم السنن (٤/١٢٦).

وسلم يخاطب قومه: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٥﴾ قَالَ يَنْقَوِرَ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾﴾، وهذا هود عليه السلام يقول لقومه: ﴿قَالَ يَنْقَوِرَ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾﴾.

قال ابن جماعة الكناني: فعلى المعلم أن يراقب الطلبة في آدابهم وهديهم وأخلاقهم باطنًا وظاهرًا، فمن صدر منه من ذلك ما لا يليق من ارتكاب محرم، أو مكروه أو ما يؤدي إلى فساد حال أو ترك اشتغال، أو إساءة أدب في حق الشيخ أو غيره، أو كثرة كلام بغير توجيه ولا فائدة، أو حرص على كثرة الكلام، أو معاشرة من لا تليق عشرته، أو غير ذلك في آداب المتعلم، عرض الشيخ بالنهي عن ذلك بحضور من صدر منه غير معروض به ولا معين له، فإن لم ينته نهاه عن ذلك سرًا... هـ (١).

ومن أعظم النصح للطلاب، تقديم تعليم المتعلمين للأدب قبل التعلم، قال الإمام عبدالله بن المبارك رحمته الله: «طلبت الأدب ثلاثين سنة، وطلبت العلم عشرين سنة، وكانوا يطلبون الأدب قبل العلم» (٢). وقال: «كاد الأدب يكون ثلثي العلم» (٣).

ويقول بعض السلف: «نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم» (٤).

(١) تذكرة السامع والمتكلم (١٠١-١٠٢).

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء (١/٤٤٦).

(٣) صفوة الصفوة (٤/١٢٠).

(٤) مدارج السالكين (٢/٣٥٦)، والمحدث الفاضل (٥٥٩).

وعن أبي زكريا يحيى بن محمد العنبري قال: «علم بلا أدب كنار بلا حطب، وأدب بلا علم كجسم بلا روح»^(١).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وترغيبه بكل ما يقدر عليه): أي على المعلم تحبيب الطالب وترغيبه بكل الوسائل المتاحة في العلوم والفنون والأدب، ليكون وعاءً قابلاً للتعلم والتأدب.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأن يصبر على عدم إدراكه): فينبغي على المعلم أن يحبس نفسه ويصبرها على ضعف فهم الطلاب، ومنزلة الصبر عظيمة، والله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٤٦]، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله لم يعثني مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا»^(٢).

والمعلم أكثر الناس احتياجًا للصبر، لأنهم يواجهون البلادة، ويواجهون الجهالة، ويواجهون الحماقة، ويواجهون أحياناً الصلابة، وكل هذه المعاني يواجهها المدرس إضافة إلى مواجهة العناء والتعب والإرهاق، فليبشر المعلم بخير، ففي حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»^(٣).

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أو سوء أدبه، مع ملاحظته في كل ما يقومه ويحسن أدبه): وأيضاً ينبغي على المعلم أن يصبر على سوء أدب الطالب، وسوء الأدب اسم جامع للآفات وأنواع الأذى، والنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعظم الناس صبراً في تعليم الناس،

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٨٠).

(٢) رواه مسلم: (باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١١٠٤/٢).

(٣) رواه الترمذي (٥٠/٥) وحسنه، وابن ماجه (٨٧/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٤/٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٦/١).

والصبر على سوء أدبهم، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن أعرابياً دخل المسجد فبال في طائفة منه، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بذنوب من ماء وأهريق عليه»^(١)، وفي بعض الروايات أنه قال له: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا الأذى وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»^(٢).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (لأن المتعلم له حق على المعلم، حيث أقبل على العلم الذي ينفعه وينفع الناس): يعني أن المعلم ينبغي أن يفهم أن الصبر على تعليمه وعلى سوء أدبه، هو حق للمتعلم تجاه معلمه، سيما إذا كان المعلم يأخذ على ذلك أجره، كما هو المعمول به اليوم، وأيضاً وجه حق المتعلم هو أنه أقبل على العلم الذي سوف ينتفع به وينفع الناس به مستقبلاً، ولذلك فعلى المعلم أن يتحمل ويتصبر في تعليمه العلوم المتنوعة والآداب المختلفة.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (وحيث كان ما يحمله عن معلمه هو عين بضاعة المعلم، يحفظها وينميها ويتطلب بها المكاسب الرباحة، فهو الولد الحقيقي للمعلم، الوارث له): يعني من الأسباب التي تجعل المعلم يصبر على المتعلم، هو أن الطالب هو الوارث الحقيقي للمعلم، فكل ما يتعلمه من أدب وعلم ومسائل، سوف ينقلها لغيره، ولذلك فينبغي أن يكون الإرث على أحسن حال، وأفضل مآل.

والعلماء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٣).

(١) رواه البخاري: (باب: يهريق الماء على البول ٥٤/١).

(٢) رواه مسلم: (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ٢٣٦/١).

(٣) رواه أبو دواد (٣/٣١٧)، والترمذي (٤٨/٥)، وابن ماجه (١/٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (١/٢٨٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٥٨٧).

وقد قيل: العلم ثالث الأبوين.

قال النووي وهو يُترجمُ للإمام أبي العباس ابن سريج: هو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه^(١).

وروى الأصفهاني أنه قيل للإسكندر: إنك تُعظّمُ معلمك أكثر من تعظيمك لأبيك! فقال: لأن أبي سبب حياتي الفانية، ومؤدبي سبب الحياة الباقية^(٢). وما نقص قدر العلم والتعليم إلا بعدما صرنا ننظر إلى التعليم على أنه وظيفة تؤدي لأجل المقابل المادي، ولذلك أصبح المعلم يعد ساعات العمل ومتى يخرج، ففقد العلم والتعليم قدسيته، ورتع في حمى التعليم من ليس أهل له!

○ قوله ﷺ: **(فالمعلم مثاب على نفس تعليمه)** ففي حديث سهل بن معاذ ابن أنس عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من علّمَ علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل شيء»^(٣).

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٤).

قال الحافظ بدر الدين بن جماعة: إذا نظرت وجدت معاني الثلاثة موجودة في معلم العلم:

أما الصدقة الجارية: فأقراؤه إياه العلم وإفادته إياه، ألا ترى إلى قول

(١) المجموع شرح المذهب (٣٨/٣).

(٢) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (٦٦/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٨/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٨/٢٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٩٢/٢).

(٤) رواه مسلم: (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٢).

النبي ﷺ في المصلي وحده: «من يتصدق على هذا»، أي بالصلاة معه، لتحصل له فضيلة الجماعة، ومعلم العلم يحصل للطالب فضيلة العلم، التي هي أفضل من صلاة في جماعة، وينال بها شرف الدنيا والآخرة.

وأما العلم المنتفع به: فظاهرٌ، لأنه كان سبباً لإيصال ذلك العلم إلى كل من انتفع به.

وأما الدعاء الصالح له: فالمعتاد على السنة أهل العلم والحديث قاطبة الدعاء لمشايخهم وأئمتهم... فسبحان من اختص من شاء بجزيل عطائه^(١).

○ قوله ﷺ: (سواء فهم أو لم يفهم، فإن فهم وأدرك كان أجراً جارياً للمعلم ما دام ذلك النفع متسلسلاً، وهذه تجارة عظيمة لمثلها فليتنافس المتنافسون): فالأجر والمثوبة المترتبة على تعليم الناس، لا يلزم منها فهمهم وإدراكهم، فمجرد التعليم فيه من الثواب والأجر، ففي الحديث الذي رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»^(٢)، والصلاة هنا بمعنى الدعاء.

فإن أدرك الطالب العلم وفهمه، فللمعلم أجر زائد، وقد أكبر وهو أن هذا العلم صدقة جارية، فكل ما عمل به الطالب وعلمه للآخرين، فللمعلم أجره، ولا ينقص من أجور الآخرين شيئاً، وهكذا الطالب مع طلابه، فهي سلسلة عظيمة من الأجر والنفع والخير.

○ قوله ﷺ: (وهذه تجارة عظيمة لمثلها فليتنافس المتنافسون)، بعد أن

(١) تذكرة السامع والمتكلم (١٠٤-١٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٥٠/٥) وحسنه، وابن ماجه (٨٧/١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٦/١).

أوضح سلسلة الأجور التي لا تنتهي للعالم إن أخلص النية وأحسن العمل، ذكر أن هذه التجارة العظيمة والحقيقية، التي ينبغي أن يتنافس فيها أهل الخير والعلم، هذه التجارة الصحيحة لا ما يظنه الناس من أن التجارة الرباحة في المال وحطام الدنيا.

○ قوله ﷺ: (فعلى المعلم إيجاد هذه التجارة وتنميتها، فهي من عمله وآثار عمله، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: الآية ١٢]، فما قَدَّموه: هو ما باشروا عمله. وآثارهم: ما ترتب على أعمالهم من الخير الذي عمله غيرهم): ولذلك الشيخ رحمه الله عاود النصح مرة أخرى بالاهتمام بالتعليم، واستحضار ثواب التدريس، وأنه تجارة، ينبغي تنميتها، مثل ما ينمي أهل الأموال أموالهم بالتجارات والصناعات ونحوهما، فالعالم إنما يتصدق على نفسه صدقة جارية، وهي من الآثار التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: الآية ١٢].

قال ابن سعدي في «تفسيره»: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [يس: الآية ١٢]: أي: نبعثهم بعد موتهم لنجازيهم على الأعمال، ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ [يس: الآية ١٢] من الخير والشر، وهو أعمالهم التي عملوها وباشروها في حال حياتهم، ﴿وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: الآية ١٢]: وهي آثار الخير وآثار الشر، التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم، وتلك الأعمال التي نشأت من أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فكل خير عمِلَ به أحد من الناس، بسبب علم العبد وتعليمه ونصحه، أو أمره بالمعروف، أو نهيه عن المنكر، أو علم أودعه عند المتعلمين، أو في كتب ينتفع بها في حياته وبعد موته، أو عمل خيرا...، فإنها من آثاره التي تكتب له، وكذلك عمل الشر^(١).

(١) تفسير السعدي (٦٩٢).

آداب المتعلم

وعلى المتعلم أن يوقّر معلمه، ويتأدّب معه؛ لما له من الحق العام والخاص:

أما العام: فإن معلم الخير قد استعد وباشّر نفع الخلق، فوجب حقه عليهم؛ لكونه يعلمهم ما جهلوا، ويرشدهم إلى كل خير، ويحذرهم من كل شرٍّ، ويحصل به من نشر العلم والدين، وتسلسل ذلك النفع في الموجودين، وفيمن يأتي من بعدهم، وهذا النفع ليس له نظير من الإحسان.

وأما حقه الخاص على المتعلم: فلما بذله من تعليمه، وحرصه على كل ما يرشده ويوصله إلى أعلى الدرجات، وقد بذل صفاة وقته، وجوهر فكره، في تفهيم المسترشدين، وإفادة الطالبين، وصبر على ذلك بطيب نفس وسماحة، وإذا كانت الهداية الدنيوية، والإحسان الدنيوي، يوجب لصاحبه حقًا كبيرًا على من وصل إليه إحسانه، فما الظن بهدايا العلوم النافعة الكثيرة، الباقي نفعها، العظيم وقعها.

وليجلس بين يديه متأدّبًا، ويظهر غاية حاجته إلى علمه، ويكثر من الدعاء له حاضرًا وغائبًا، وإذا أتحفه بفائدة غريبة فلْيُصغ إليه إصغاء المضطر إلى عقلها والانتفاع بها.

وإذا أخطأ المعلم في شيء فلينبهه برفق ولطف بحسب
المقام، ولا يقول له: أخطأت!! أو: ليس الأمر كما قلت!!
بل يأتي بعبارة لطيفة يدرك بها المعلم خطأه من دون تشويش؛
فإن هذا من الحقوق اللازمة، وهو أدعى إلى الوصول إلى
الصواب.

والمعلم عليه إذا أخطأ أن يرجع إلى الصواب، ولا يمنعه
قول قاله ثم بان له الحق بخلافه أن يراجع الحق ويعترف به؛
فإن هذا علامة الإنصاف والتواضع للحق وللخلق، ومن نعمة
الله على المعلم أن يجد من تلاميذه من ينبهه على خطئه،
ويرشده إلى الصواب.

ولهذا كان من أعظم الواجبات على المعلمين والمفتين أن
يتوقفوا عن الفتوى أو الجزم بما لم يعلموه، وهذا من علامات
الدين والإنصاف، وضده من علامات الرياء وضعف الدين،
بل هذا التوقف من التعليمات النافعة؛ ليحصل به القدوة
الحسنة.



آداب المتعلم

لما تناول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما ينبغي على المعلم من الإخلاص، و البدء بالأهم فالأهم، والنظر إلى ذهن المتعلم واستعداده وغير ذلك، ناسب أن يتناول ما ينبغي على المتعلم والطالب وما يلزمهما من الآداب مع المعلم، من التوقير والاحترام والتقدير، وطريقة الجلوس، ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وعلى المتعلم أن يوقر معلمه، ويتأدب معه؛ لما له من الحق العام والخاص): تعظيم العلماء تعظيم لشعائر الله، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٦) [الحج: الآية ٣٢]، والتأدب معهم تأدب مع الله وَعَلَى فهم ورثة الأنبياء والموقعون عن رب العالمين، قال طاووس: من السنة توقير العلماء^(١)، وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل توقيرهم وكيفية التأدب معهم بعد أسطر، وذكر المؤلف أن العلماء والمعلمين لهم حقوق خاصة وعامة، فالعامة: هي التي تجب على المجتمع كله بأفراده وأجناسه نحو العلماء، وأما الحقوق الخاصة فهي التي تجب على التلميذ والمتعلم نفسه تجاه شيخه.

وتبجيل وتوقير العلماء هو نهج السلف الصالح من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فعن الحسن قال: رُئِيَ ابن عباس يأخذ بركاب أبي بن كعب، فقليل له: «أنت ابن عم رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تأخذ بركاب رجل من الأنصار؟»، فقال: «إنه ينبغي للحبر أن يُعْظَمَ وَيُشْرَفَ»^(٢).

(١) جامع بيان العلم (١/٤٥٩).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٨٨).

وَقَرَّ مَشَائِخَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً حَتَّى تُتَوَقَّرَ إِنْ أَفْضَى بِكَ الْكِبَرُ
وَإِخْدَمَ أَكْبَرَهُمْ حَتَّى تَنَالَ بِهِ مِثْلًا إِذَا مَا شَارَفَ الْعُمُرُ^(١)

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أما العام: فإن معلم الخير قد استعد وباشر نفع الخلق، فوجب حقه عليهم؛ لكونه يعلمهم ما جهلوا، ويرشدهم إلى كل خير، ويحذرهم من كل شر، ويحصل به من نشر العلم والدين، وتسلسل ذلك النفع في الموجودين، وفيمن يأتي من بعدهم، وهذا النفع ليس له نظير من الإحسان): شرع المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في بيان الحق العام للمعلم والعالم، وسبب استحقاقهما لذلك، وهو أنهما استعدا وباشرا نفع الناس بهذا العلم، الذي ورثوه من الأنبياء، فكم من عبادة لعابد صححوها، وكم من اعتقاد منحرف عند بعض الناس أزالوه، وكم بدعة قضوا عليها في مهدها، فنشروا التوحيد والاعتقاد الصحيح الذي هو طريق الناس للجنة، وهذا من أعظم النفع والإحسان للآخرين، ولهذه الأسباب مجتمعة فقد استحقوا التوقير: وهو التعظيم والتقدير والاحترام والتبجيل، وكذا استحقوا التأدب: وهو التخلق معهم بالأخلاق العالية، والإحسان إليهم والدعاء لهم.

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وأما حقه الخاص على المتعلم: فلما بذله من تعليمه، وحرصه على كل ما يرشده ويوصله إلى أعلى الدرجات، وقد بذل صفوة وقته، وجوهر فكره، في تفهيم المسترشدين، وإفادة الطالبين، وصبر على ذلك بطيب نفس وسماحة، وإذا كانت الهداية الدنيوية، والإحسان الدنيوي، يوجب لصاحبه حقا كبيرا على من وصل إليه إحسانه، فما الظن بهدايا العلوم النافعة الكثيرة، الباقي نفعها، العظيم وقعها): عطف الشيخ الحق العام بالحق الخاص للعلماء والمعلمين، فالحق الخاص الذي يتعين على المتعلم نفسه، فالعالم

(١) آداب الإملاء والاستملاء (١٣٦).

والمعلم بذل وقته وجهده، وترك بيته وأولاده، وهجر ملاذة الحلال، وضحى بالغالي والنفيس، من أجل هذا المتعلم، فيعلمه ويرشده، ويفيده، ويصر عليه، وبهذا استحق العالم من المتعلم أن يوقره ويتأدب معه.

وضرب المؤلف مثلاً جميلاً، يبين عظم حق العالم والمعلم، فلو أن رجلاً نفعت نفعاً دنيوياً بحثاً، وأحسن إليك فيه، لرأيت من فضله وإحسانه ما يجعلك تدين له بالفضل والتعامل الحسن، فكيف إذا كان هذا الرجل نفعت نفعاً دنيوياً وأخروياً، فالعلوم نفعها باقٍ ومستمر، ومتسلسل، وهذا أحق وأولى أن تدين له بالفضل والتوقير والاحترام والتبجيل.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وليجلس بين يديه متأدباً، ويظهر غاية حاجته إلى علمه، ويكثر من الدعاء له حاضرًا وغائبًا، وإذا أتحنه بفائدة غريبة فليصغ إليه إصغاء المضطر إلى عقلها والانتفاع بها): شرع المصنف **رَضِيَ اللهُ** بتفصيل التوقير والتأدب مع المعلم والعالم، فليجلس المتعلم بين يديه وقريباً منه، بحيث يراه، ولتكن هيئة الجلسة فيها تقدير للعالم والمعلم واحترام للعلم، وفي حديث عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ** حينما جاء جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وسأل النبي **رَضِيَ اللهُ** عن الإسلام والإيمان والإحسان، فذكر جلسة جبريل وهي جلسة المتعلم، قال: «فأسند ركبته على ركبته، ووضع يديه على فخذه»^(١)، فيجلس بهذه الطريقة، أو يتربع بتواضع وخضوع وسكون وخشوع.

ويصغي إلى المعلم والعالم ناظرًا إليه، ويقبل بركبته عليه، متعلقاً قوله، لا يعثب في مجلسه، ولا يلتفت من غير ضرورة، مع إظهار الافتقار إلى علمه متواضعًا، مع كثرة الدعاء له في السر وأمامه، فإذا سأله قدم بكلمات ودعاء، فيقول مثلاً: «أحسن الله إليك شيخنا» وهكذا.

(١) سبق تخريجه (٣٠٨).

ويظهر الفرح بالفائدة من أستاذه ومعلمه، ويصغي إليها، ويقيدها، فإن هذا يفرح المعلم والأستاذ ويدفعه إلى زيادة العطاء.

ومن الآداب مع المعلمين: ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من حقّ العالم عليك إذا أتيته أن تسلّم عليه خاصّة، وعلى القوم عامّة، وتجلس قُدّامه، ولا تشير بيديك، ولا تغمز بعينيك، ولا تقل: قال فلان خلاف قولك، ولا تأخذ بثوبه، ولا تُلحّ عليه في السؤال، فإنّه بمنزلة النخلة المرطبة التي لا يزال يسقط عليك منها شيء»^(١).

قال الخطيب البغدادي: «يجب على طالب الحديث أن يتجنب اللعب والعبث والتبذل في المجالس بالسخف والضحك، والقهقهة، وكثرة التنادر، وإدمان المزاح، والإكثار منه. وإنما يستجاز من المزاح يسيره ونادره، وطريفه الذي لا يخرج عن حد الأدب وطريقة العلم. فأما متصله، وفاحشه، وسخيفه، وما أوغر منه الصدور، وجلب الشر فإنه مذموم، وكثرة المزاح والضحك يضع من القدر ويزيل المروءة»^(٢).

○ قوله رحمته الله: (وإذا أخطأ المعلم في شيء فلينبهه برفق ولطف بحسب المقام، ولا يقول له: أخطأت!! أو: ليس الأمر كما قلت!! بل يأتي بعبارة لطيفة يدرك بها المعلم خطأه من دون تشويش؛ فإن هذا من الحقوق اللازمة، وهو أدعى إلى الوصول إلى الصواب): أهل السنة والجماعة يعتقدون أن العصمة للأنبياء، وأما ما سواهم فالخطأ منهم يقع، يقول النبي صلى الله عليه وآله: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»^(٣)، وقال مالك رحمته الله: «ما منا إلا راد ومردود

(١) جامع بيان العلم وفضله (٥٧٨/١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٨٠/١).

(٣) رواه أحمد (٣٤٤/٢٠)، والترمذي (٦٥٩/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢/٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢١/٣).

عليه، إلا صاحب هذا القبر. يعني الرسول ﷺ^(١).

ولذا فالعالم قد يقع منه الخطأ، والخطأ منه لا ينقص من قدره، وفضله، وتقديره، كما أن المتعلم ينبغي عليه أن يتلطف في تصحيح الخطأ الواقع والوارد من العالم، ويتجنب الألفاظ الشاز، البعيدة عن الأدب، كقوله: أخطأت أو لم تفهم المسألة... وهكذا، وإنما يورد التصحيح بألف عبارة، فيقول مثلاً: أليس الأمر كذا شيخنا وفقك الله...» ونحو ذلك.

وإذا كانت طريقة إيراد تصحيح خطأ العالم بأسلوب لطيف ومناسب، فهو أدعى إلى قبول العالم الصواب، وأدعى إلى حفظ مكانته وحقه، وعدم تجرئ صغار الطلبة عليه بإطلاق ألسنتهم.

يقول الإمام وهب وهو من أجَلِّ أصحاب الإمام مالك: «سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: «ليس ذلك على الناس» قال ابن وهب: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: «عندنا في ذلك سنة»، فقال: «وما هي؟» فساق ابن وهب الحديث وفيه «رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجليه»، قال مالك: «إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة»، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع^(٢).

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (والمعلم عليه إذا أخطأ أن يرجع إلى الصواب، ولا يمنعه قول قاله ثم بان له الحق بخلافه أن يراجع الحق ويعترف به؛ فإن هذا علامة الإنصاف والتواضع للحق وللخلق، ومن نعمة الله على المعلم أن يجد من تلاميذه من ينبهه على خطئه، ويرشده إلى الصواب): قبول الحق وتصحيح الخطأ من سمات العالم الراسخ في العلم، ورجوعه للحق يدل على إخلاصه

(١) المدخل لابن الحاج (١/١٧٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٢٤).

وتواضعه، وخشيته لله جل وعلا، وهذا دأب علماء السنة، الرجوع إلى الحق والدليل.

فعن عبد الرحمن بن عمر قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كنا في جنازة فيها عبید الله بن حسن العنبري - وهو يومئذ قاضي البصرة وله موضعه في قومه وقدره عند الناس - فتكلم في شيء فأخطأ، فقلت وأنا يومئذ حدث - يعني: غلام - ليس هكذا يا أبي! عليك بالأثر، فتزايد علي الناس - يعني: استكثروا علي أن أقول ذلك لرجل له مكانة وعلم وفضل - فقال عبید الله: دعوه، وكيف هو؟ قال: فأخبرته، فقال: صدقت يا غلام! إذا: أرجع إلى قولك وأنا صاغر^(١).

○ قوله ﷺ: (ولهذا كان من أعظم الواجبات على المعلمين والمفتين أن يتوقفوا عن الفتوى أو الجزم بما لم يعلموه، وهذا من علامات الدين والإنصاف، وضده من علامات الرياء وضعف الدين، بل هذا التوقف من التعليمات النافعة؛ ليحصل به القدوة الحسنة): لما تناول المؤلف ﷺ مسألة الخطأ من العالم، والواجب في حقه من الرجوع للحق، ذكر أمرًا مناسبًا، وهو أن العالم والمفتي موقَّع عن رب العالمين، ويحكي شرعه ومنهاجه، والخطأ في ذلك، يعرضه للافتيات على دين الله، والله ﷻ يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: الآية ٣٣]، فإذا أشكلت على العالم والمفتي مسألة، فلا ينبغي أن يجزم بها، بل الواجب التوقف والبحث عن القول الصحيح في ذلك. وذكر المصنف ﷺ أن رجوع العالم للحق، وتوقفه في الجزم في بعض المسائل والفتاوى دليل على إنصافه من نفسه، ومتانة دينه، وخشيته من الله في أن يتكلم بما لا علم له به، وفيه فائدة أخرى

(١) حلية الأولياء (٥/٩).

وهي أن العالم الذي يتوقف ولا يجزم ويرجع للحق إذا أخطأ يُشيعُ بين طلابه والناس القدوة الحسنة في فعله، فيتأسى الآخريين بفعله وعمله المبارك. بينما الخوض في المسائل والجزم فيها بدون علم، هو علامة على ضعف الدين، وضعف خشية الله، ودليل على تمكّن الرياء من النفس، فيخشى أن يُنقل عنه أنه توقف أو قال لا أعلم، والعالم إذا ترك لا أعلم أو لا أدري أصيبت مقاتله. والله أعلم.



آداب مشتركة

وليكن قصد المعلمين والمتعلمين في جميع بحوثهم طلب الحق والصواب، واتباع ما رجّحته الأدلة الصحيحة.

والحذر الحذر من الاشتغال بالعلم للأغراض الفاسدة، من المباهاة، والمماراة، والرياء، والرياسات، والتوسل به إلى الأمور الدنيوية، فمن طلبه لهذه الأمور فليس له في الآخرة من نصيب.

ومن أعظم ما يتعيّن على أهل العلم من المعلمين والمتعلمين: الاتصاف بما يدعو إليه العلم من الأخلاق الجميلة، والتنزّه عن الأخلاق الرذيلة؛ فإنهم أحق الناس بذلك؛ لتمييزهم بالعلم؛ ولأنهم القدوة، والناس مجبولون على الاقتداء بأهل العلم منهم؛ ولأنه يتطرق إليهم من الاعتراض ما لا يتطرق لغيرهم.

والعلم إذا عمل به ثبت ونمت بركته، فروح العلم وحياته بالقيام به عملاً، وتخلُّقاً، وتعليماً، ونصحاً.

وينبغي تعاهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان، والحث على المذاكرة والمراجعة، وتكرار الدروس الحاضرة والسابقة. فالتعلم بمنزلة الغراس والبذور للزرع، وتعاهده بالمذاكرة والتكرار بمنزلة السقي، وإزالة الأشياء المضرة؛ لينمو ويزداد على الدوام.

وليحذر أهل العلم من الاشتغال بالتفتيش عن أحوال الناس وغيبيهم؛ فإنه مع أن صاحبه مستحق للعقوبة، فإنه يشغل عن العلم، ويصد عن كل أمر نافع.

ومن آداب العالم والمتعلم: النصح، وبث العلوم النافعة بحسبى الإمكان، حتى لو تعلم الإنسان مسألة وبثها وبحث بها مع من يتصل به كان ذلك من بركة العلم وخيره، ومن شح بعلمه مات علمه قبل أن يموت، كما أن من بث علمه كان له حياة ثانية، وجازاه الله من جنس عمله.

ومن أهم ما يتعين على أهل العلم: السعي في جمع كلمتهم، وتأليف القلوب؛ لأن هذا من أوجب الواجبات، وخصوصاً على أهل العلم الذي بهم الأسوة، وبه يحصل خير كثير، ويندفع شر كبير، والحذر من الحسد لأحد من أهل العلم؛ فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهو مناف للنصيحة التي هي الدين. والله أعلم.



آداب مشتركة

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (آداب مشتركة): في بداية الفصل تناول الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ** بعض الآداب المشتركة بين العالم والمتعلم، ثم فَصَّلَ في آداب العالم، ثم في آداب المتعلم، ثم عاد مرة أخرى ليتناول الآداب المشتركة بينهما، ففي الآداب المشتركة في الأولى، تناول: أهمية الإخلاص الكامل في التعلم والتعليم، والتقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بهذا، فهي من أَجَلِّ العبادات وأفضلها، والبداءة بالأهم فالأهم من العلوم الشرعية ووسائلها.

أما في المرة الثانية فذكر من الآداب المشتركة: أن يكون القصد في العلم والتعليم والبحث والمناظرة طلب الحق، والصواب، واعتماد الدليل الصحيح، وأن يبتعد العالم والمتعلم عن الأغراض الدنيوية الفاسدة، وهذا منشأه النية الحسنة، والإخلاص في القصد، فإن المرء إذا أخلص النية حسن قصده، وطلب الحق واتبع الدليل، وكذا أن يكون العالم والمتعلم قدوة حسنة لما يُعَلِّمُ الناس، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (وليكن قصد المعلمين والمتعلمين في جميع بحوثهم طلب الحق والصواب، واتباع ما رجَّحته الأدلة الصحيحة): أراد الشيخ أن يكون هدف المعلم والمتعلم وقصدهما في جميع ما يتعلق بالعلم من بحوث ومناظرات وتأليف وتدريس هو طلب الحق، والحق هو ضالة المؤمن، فمتى وجدها أخذ بها، سواء ظهر الحق على يديه أو على يدي غيره.

ومعنى الحق هنا نقيض الباطل، والحق يعني حقيقة الأمر وصوابه المطابق لما أتى به القرآن الكريم، وما أمر به النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ولذلك قال الشيخ بعد طلب اتباع الحق والصواب، «واتباع ما رجَّحته

الأدلة الصحيحة»: فالحق ما دلَّ عليه النص القرآني، والسنة الثابتة الصحيحة، وفي قول الله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النِّقْمَةُ: الآية ٢١٣]، وفي دعاء النبي ﷺ «...اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

فالحق والصواب يُقْبَلُ لكونه موافقاً للدليل الشرعي، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويبغضه، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى الله لما اختلف فيه من الحق»^(٢).

والخلاصة: أن المعلم والمتعلم ينبغي أن لا يقدم على الحق الموافق للنص الشرعي قول كائن من كان، وأن لا يتعصب لقول فلان ولا فلان، سيما وقد وردت مقولات الأئمة الكبار بتبرئة أنفسهم من التعصب لأقوالهم، وإنما يتعصبون لقول المولى الكريم ورسوله ﷺ.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد زل أقوام بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال، فخرجوا بسبب ذلك على جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهوائهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل»^(٣).

○ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (والحذر الحذر من الاشتغال بالعلم للأغراض الفاسدة، من المباهاة، والممارسة، والرياء، والرياسات، والتوسل به إلى الأمور الدنيوية، فمن طلبه لهذه الأمور فليس له في الآخرة من نصيب): كرر الشيخ كلمة

(١) رواه مسلم: (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤).

(٢) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية (٢/٥١٦).

(٣) الاعتصام (٨٦٣).

(الحذر) وهي بمعنى التيقظ والانتباه والتحرز.

والشيخ هنا يحذر وينبه من اتخاذ العلم والتعليم والتعلم في الأهداف الباطلة والأغراض الفاسدة، فإن العلم أغراضه عالية وأهدافه سامية، ثم بيّن أمثلة لتلك الأغراض الفاسدة:

كالمباهاة: وهي المفاخرة بالعلم والتباهي به.

والمماراة: وهي المناقشات والمناظرات العقيمة، وإلقاء الشبهات، التي لا تكون إلا لإظهار النفس، وإفحام الخصم ولو كان دليله صحيحاً، والنبى ﷺ يقول: «أنا ضمين بيت في ربض الجنة لمن ترك المرء ولو كان محققاً»^(١).

أما المناظرة والمناقشة على سبيل إحقاق الحق، فهذه محمودة مطلوبة، يقول الله ﷻ: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [التحل: الآية ١٢٥].

ومن الأغراض الفاسدة: الرياء: وهو إظهار العبادة بقصد رؤية الناس لها من أجل أن يحمده عليها ويشنوا عليه بها، ولا يخفى أن من أجلّ العبادات العلم، فكونه يتعلم ويعلم من أجل ثناء الناس عليه، ويتناسى الأجر، وينسى طلب المثوبة، ويفقد الإخلاص، فالأمر حين إذن خطير جداً، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: الآية ١١٠]؛ أي: لا يرأى بعمله أحداً ما دام أنه يريد لقاء ربه - جلّ وعلا - وقال: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٣]؛ أي: الأعمال التي قصد بها غير الله تعالى بطل ثوابها، وصارت كالهباء المنثور، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتِيَ به، فعرفه نعمه عليه فعرفها، قال: فما

(١) رواه أبو داود (٢٥٣/٤)، والنسائي (٢١/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٠/١٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٩/٣).

عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، ...» الحديث^(١).

والرياسات: هي المناصب، يقول يوسف بن أسباط: سمعت سفيان يقول: ما رأيت الزهد في شيء أقل منه في الرئاسة، ترى الرجل يزهد في المطعم والمشرب والمال والثياب، فإن نوزع الرئاسة، حامى عليها، وعادى^(٢).

○ وقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(والتوسل إلى الأمور الدنيوية)**: يعني أن يجعل العلم وسيلة لهذه الأمور: طلب الرياسات والرياء والمناظرة والجدل، وحب الجاه، وحب الشهرة، وثناء الناس، وغيرها من الشهوات الخفية، فهذه كلها من الأغراض الفاسدة.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(فمن طلبه لهذه الأمور فليس له في الآخرة من نصيب)**: لقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»^(٣).

يقول الإمام الأجرى محذرا من هذا المسلك: «فمن طلبه للفخر والرياء، والجدل والمراء، وتأكل به الأغنياء، وجالس به الملوك وأبناء الملوك، لينال به الدنيا فهو ينسب نفسه إلى أنه من العلماء، وأخلاقه أخلاق أهل الجهل والجفاء، فتنة لكل مفتون، لسانه لسان العلماء، وعمله عمل السفهاء»^(٤).

يقول عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله سادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا من دنياهم فهانوا

(١) سبق تخريجه (٩١٨) (٢) سير أعلام النبلاء (٦/٦٤١).

(٣) رواه الترمذي (٥/٣٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٥).

(٤) أخلاق العلماء (٨٣).

على أهلها»^(١).

يقول ابن جماعة رحمته الله: «واعلم أن جميع ما ذكر من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين الذين قصدوا به وجه الله الكريم، والرُفَى لديه في جنات النعيم. لا من طلبه لسوء نية، أو خبث طوية، أو لأغراض دنيوية: من جَاهٍ أو مَالٍ أو مكاثرة في الأتباع والطلاب»^(٢).

○ قوله رحمته الله: (ومن أعظم ما يتعين على أهل العلم من المعلمين والمتعلمين: الاتصاف بما يدعو إليه العلم من الأخلاق الجميلة، والتنزه عن الأخلاق الرذيلة؛ فإنهم أحق الناس بذلك؛ لتميزهم بالعلم؛ ولأنهم القدوة، والناس مجبولون على الاقتداء بأهل العلم منهم؛ ولأنه يتطرق إليهم من الاعتراض ما لا يتطرق لغيرهم): العلم ثمرته العمل، والعالم الحق لا يخالف فعله قوله، ومن كان قدوة للناس بفعله وسلوكه قبل كلامه وتوجيهه، فهو أبلغ. ومن دعاهم الى الله بسيرته وأخلاقه، قبل دروسه وخطبه، وعلم الناس بحاله قبل قاله، فهو العالم الحق والمتعلم الصدق.

قال أبو الدرداء: ويل للذي لا يعلم مرة، وويل للذي يعلم ثم لا يعمل سبع مرات^(٣). وقال سفيان بن عيينة: ليس العالم الذي يعرف الخير من الشر، إنما العالم الذي يعرف الخير فيتبعه، ويعرف الشر فيجتنبه^(٤).

وكما أن الأموال لا تنفع صاحبها إلا بالإنفاق، فكذلك العلوم خاصة الشرعية منها، لا تنفع إلا لمن عمل بها، وراعى واجباتها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مثل علم لا يعمل به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله وعلى»^(٥).

(١) المصدر السابق (٩١).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم (١٣). (٣) أخلاق العلماء (٨١).

(٤) الزهد للإمام أحمد (١٣٨). (٥) الترغيب والترهيب (٧١/١).

وعن سهل بن سعد قال: «العلم كله دنيا، والآخرة منه العمل به»^(١)،
وقيل: علم المنافق في قوله، وعلم المؤمن في عمله^(٢).

○ قوله ﷺ: (ولأنهم القدوة، والناس مجبولون على الاقتداء بأهل العلم منهم):

ولهذا كانت سنة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - التأكيد على تحقيق هذا المبدأ، قال الله ﷻ على لسان شعيب - عليه الصلاة والسلام -: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمُ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هُود: الآية ٨٨]، وقد كان السلف الصالح يعتنون أشد العناية بتتبع أحوال العلماء للاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم، فالقدوة الحية التي يراها الناس لها أثر كبير في بناء النفوس، وتهذيب الأخلاق، وقد كان أصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرحلون إليه؛ فينظرون إلى سمته وهدية ودلّه، فيتشبهون به^(٣).

والعالم القدوة الذي اهتدى بهدي المصطفى ﷺ، أحسن الناس طريقاً وأكثرهم تأثيراً، وقبولاً، يقول إبراهيم النخعي: (كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه)^(٤).

وقال أيضاً: (كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ سألنا عن مطعمه ومشربه، ومدخله ومخرجه؛ فإذا كان على استواء أخذنا عنه، وإلا لم نأته)^(٥).

○ قوله ﷺ: (ولأنه يتطرق إليهم من الاعتراض ما لا يتطرق لغيرهم):

والمعنى أن الناس عامتهم وخاصتهم يتصدون للنظر إلى سير العلماء وأعمالهم، ويعترضون على أقوالهم وأفعالهم بالإنكار، والعلماء وطلبة العلم

(١) إحياء علوم الدين (١/٦١).

(٢) اقتضاء العلم العمل (٣٧).

(٣) فتح الباري (١٠/٥١٠).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٦٠).

(٥) تدريب الراوي (١/٣٥٣).

لا يخلو أحد منهم من عداوة سيما من المنافقين والمتربصين، ولذلك فخطأ العالم تحت المجهر، ويكبر آلاف المرات، ولذا فينبغي على العلماء وطلبة العلم البعد عن الشبهات وخوارم المروءات، فهم أحق الناس بالأدب وحسن الخلق.

قد أحسن من قال:

أَيُّهَا الْعَالِمُ إِيَّاكَ الزَّلَلُ وَ احذِرِ الهِفْوَةَ فَالْخَطْبُ جَلَلٌ
هِفْوَةُ الْعَالِمِ مُسْتَعْظَمَةٌ إِنْ هَفَا يَوْمًا أَصْبَحَ فِي الْخَلْقِ مَثَلٌ
إِنْ تَكُنْ عِنْدَكَ مُسْتَحْقَرَةٌ فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ وَ النَّاسِ جَبَلٌ
أَنْتَ مِلْحُ الْأَرْضِ مَا يُصْلِحُهُ إِنْ بَدَأَ فِيهِ فَسَادٌ أَوْ خَلَلٌ^(١)

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والعلم إذا عمل به ثبت ونمت ببركته، فروح العلم وحياته بالقيام به عملاً، وتخلُّقاً، وتعليماً، ونصحاً): فنماء العلم وزيادته وثبوته إنما يكون بالعمل به، وقد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «هتف العلم بالعمل فإن أجاب وإلا ارتحل»^(٢)، والله سُبْحَانَكَ يقول: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

ثم إن روح العلم وحقيقته وثمرته إنما تكون بالعمل، ولو نفع العلم بلا عمل لما ذم الله سبحانه أحبار أهل الكتاب، ثم ذكر المؤلف أربع ثمار للعلم وهي:

١ - العمل به: فالعلم بالمعاملات يقتضي أن يقوم بها في حدود الحلال، بعيدة عن الحرام، مستكملة الشروط والأركان، والعلم بطريق الآخرة،

(١) ريحانة الألباب وزهرة الحياة الدنيا للخفاجي (١٥٣).

(٢) اقتضاء العلم بالعمل (٣٥).

يقتضي أن يعد لها عدتها، ويسعى لها سعيها، ويحذر من قواطع الطريق التي تعمل على أن تثبط إرادته، وتعوق حركته... وهكذا.

٢ - والتخلق به: فالعلم بالأخلاق يقتضي أن يتحلى بفضائلها ويتخلى عن رذائلها، وهذه عائشة رضي الله عنها تقول عن المطصفي رضي الله عنه: «كان خلقه القرآن»^(١)، فإذا عرف صفات عباد الرحمن وصفات النبي ﷺ من الحلم والتبسم واللين والرفق والأناة والصبر وغيرها، فينبغي عليه أن يتحلى بها.

٣ - والتعليم: من ثمار العلم أن يُعلمَّ الناس بهذا العلم، وقد تطرقنا سابقاً لفضائل التعليم وكبير أجورها.

٤ - والنصح: العالم وطالب العلم أعرف الناس بالحلال والحرام، ولذا فينبغي عليهما النصح للخلق في العبادات والمعاملات والحقوق والآداب ونحوها، فيأمران بالمعروف وينهيان عن المنكر استجابة لأمر الله ﻋﻠﻴﻪ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠].

○ قوله ﷺ: (وينبغي تعاهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان، والحث على المذاكرة والمراجعة، وتكرار الدروس الحاضرة والسابقة. فالتعلم بمنزلة الغراس والبذور للزرع، وتعاهده بالمذاكرة والتكرار بمنزلة السقي، وإزالة الأشياء المضرّة؛ لينمو ويزداد على الدوام): في أوائل الفصل تناول الشيخ أهمية دراسة التكرار، والإتقان، ثم أعادها هنا لأهميتها، فأوصى المُعلِّم أن يتعاهد محفوظات المتعلمين بالتكرار والامتحان ونحو ذلك.

(١) رواه أحمد (١٤٨/٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٧٢/٢).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وينبغي تعاهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان): الواجب على العالم والمتعلم أن يلتزما مراجعة محفوظاتهم، سواء من القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو المتون التي حفظوها وأتقنوها، ومن وسائل تعاهد المحفوظات والمحافظة عليه، التكرار والإعادة والمراجعة، فإن العلوم تتفلت مع طول الزمن والإهمال، وبعد التكرار والإعادة والمراجعة، يمتحن نفسه ويختبرها في جودة إتقانه وحفظه، وكذا المعلم ينبغي عليه أن يختبر طلابه في جودة إتقانهم وحفظهم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والحث على المذاكرة والمراجعة): وكذا ينبغي على العالم والمعلم أن يستنهض همم طلابه للمذاكرة والمراجعة، ويحضهم معاودة فهم الدروس وتعاهد المحفوظ، ومراجعتهم وتكراره مرارًا حتى يصل إلى حد الإتيان والفهم للعلم.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وتكرار الدروس الحاضرة والسابقة): وأيضًا يحضهم على إعادة الدروس التي أخذوها سابقًا، وتكرار الدروس الحاضرة، حتى ترسخ وينتفع بها الطالب، والدروس التي لا يراجعها الطلاب ولا يكررها، فإنها تذهب أدراج الرياح ولا يبقى منها شيئًا، وإنما تثبت العلوم بالمراجعة والتكرار والفهم والإدراك.

قال ابن عبد البر: «وإذا كان القرآن الميسر للذكر كالإبل المعقلة من تعاهدها أمسكها، فكيف بسائر العلوم»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (فالتعلم بمنزلة الغراس والبذور للزرع، وتعاهده بالمذاكرة والتكرار بمنزلة السقي، وإزالة الأشياء المضرة؛ لينمو ويزداد على الدوام): شبه الشيخ التعليم بالشجرة والبذرة المغروسة في الأرض، وتعاهد العلم

(١) التمهيد (٣/٢٠٢).

بالمذاكرة والتكرار والإتقان بمثابة الماء الذي تحيا به النبتة والشجرة، وإزالة ما يضر بالعلم من الرياء وحب الشهرة والرياسات ونحوها هي بمثابة تهيئة التربة المناسبة للشجرة والنبتة ليحسن ثمرها ويبقى ظلها على الدوام.

وهذا التشبيه من الشيخ رحمته الله في غاية البلاغة والبراعة، لمطابقة المشبه بالمشبه به، والمراد من هذا المثال أن يتفطن العالم وطالب العلم والطالب إلى أن العلوم غروس ونباتات، تحيا بالمدارسة والتكرار والإعادة والإتقان، وتنمو حينها وتثمر، وإن أهمل هذا الغرس، مات ولم يستفد منه المزارع شيئاً، ولم يجن منه ثمراً، وكذا العلم.

○ قوله رحمته الله: (وليحذر أهل العلم من الاشتغال بالتفتيش عن أحوال الناس وعيبيهم؛ فإنه مع أن صاحبه مستحق للعقوبة، فإنه يشغل عن العلم، ويصد عن كل أمر نافع): من الأمور التي تضر بالعلم وطالبه، الانشغال عنه بما هو أولى منه، أو بما هو ضده، أو بما هو محرم، كالاشتغال بأحوال الناس والتفتيش عنها وعيبيها.

○ قوله رحمته الله: (وليحذر أهل العلم من الاشتغال بالتفتيش عن أحوال الناس): الشيخ يأمر بالتحرز والحذر من التفتيش عن أحوال الناس، وطلب معاييبهم وزلاتهم وعوراتهم، وهذه الأمور لا تليق بالمسلم، فكيف بطالب العلم والعالم، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»^(١).

قال الغزالي رحمته الله: «فستر العيوب و التجاهل و التغافل عنها شيمة أهل

(١) رواه أحمد (٢٠/٣٣)، وأبو داود (٢٧٠/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤/٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٢/٢).

الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجميل أن الله تعالى وُصِفَ به في الدعاء فقيل يا من أظهر الجميل وستر القبيح»^(١).

○ قوله ﷺ: (فإنه مع أن صاحبه مستحق للعقوبة، فإنه يشغل عن العلم، ويصد عن كل أمر نافع): فالمتتبع لأحوال الناس والحرص على كشف عوراتهم وإظهار معائبهم مستحق للعقوبة الدنيوية والأخروية، والله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبَ لَهُمْ فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ومع ذلك كله فإن هذا الذنب العظيم يشغل طالب العلم عن همته العالية في تحصيل العلوم الشرعية المنافية لهذا الخلق الرديء، وكم امرئ عوقب بالحرمان من بركة العلم وتحصيله وثمراته بسبب انشغاله بالناس وطعنه بإخوانه من طلبة العلم.

○ قوله ﷺ: (ومن آداب العالم والمتعلم: النصح، وبث العلوم النافعة بحسب الإمكان، حتى لو تعلم الإنسان مسألة وبثها وبحث بها مع من يتصل به كان ذلك من بركة العلم وخيره): مما ينبغي على العالم والمتعلم النصح، سيما أن عندهم من العلم ما يستضيئون به، فالنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والنصح بمعنى الإرشاد وإبداء المشورة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو منهج الأنبياء، فهذا نوح عليه وسلم يقول لقومه: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: الآية ٦٢]، وهو ﷺ يقول: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: الآية ٦٨].

ثم ثنى المؤلف ﷺ على النصح ببث العلم، وهو الهدف الأساس من تعلم العلوم، واسمع لمقولة ابن المبارك ﷺ يقول: لا أعلم بعد النبوة أفضل من بث العلم، وفي الأحاديث ما يدل على فضيلته ففي الحديث الصحيح أن

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٧٨).

النبي ﷺ قال: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(١)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...»^(٢).

وطرق بث العلم الشرعي النافع كثيرة: فالكلمة النافعة في المجالس، والموعظة المؤثرة في المساجد، واهتبال المجالس والولائم لإلقاء كلمة تناسب الحال، أو طرح موضوع للمناقشة، وما أكثر الموضوعات الاجتماعية التي تحتاج إلى تأصيل شرعي، فالتفكك الأسري، والاختلاط، ومشكلة الطلاق، ومواقع التواصل الاجتماعي وكيفية التعامل معها وضبطها وغيرها من الموضوعات التي يمكن أن تطرح في المجالس للمناقشة واستفادة الحاضرين منها.

○ قوله رضي الله عنه: **(ومن شحَّ بعلمه مات علمه قبل أن يموت):** البخل بالعلم ونشره من أعظم البخل، لأن المال ينقص بالإنفاق، لكن العلم يزيد بالبذل، يقول ابن المبارك «من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما موت يذهب علمه، وإما ينساه، وإما يلزم السلطان فيذهب علمه»^(٣)، ولعل الشيخ في عباراته لخص كلام ابن المبارك رحمهما الله.

○ قوله رضي الله عنه: **(كما أن من بث علمه كان له حياة ثانية):** وشاهد هذا واضح من خلال التاريخ المدون، فكلما زاد العالم في بذل نفسه ونشر علمه، رفع الله درجته وأعلى ذكره، لقد مات ذكر خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء

(١) رواه البخاري: (باب فضل من أسلم على يديه رجل ٤/٦٠)، ومسلم: (باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤/١٨٧٢).

(٢) رواه مسلم: (باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٤/٢٠٦٠).

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (٤٠).

العاملون باقون ما بقي الدهر، فحسبك أن قومًا موتى تحيا بذكرهم النفوس، وأن قومًا أحياءً تقسو برؤيتهم القلوب.

فهذا الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والشافعي ومالك وأبو حنيفة ويحيى بن معين والنووي وشيخ الإسلام وغيرهم كثير، ثبت علمهم بسبب بذلهم للعلم في حياتهم، فأحيا الله ﷻ علمهم بعد مماتهم.

○ قوله ﷻ: **(وجازاه الله من جنس عمله):** جنس عمله هو نشر العلم، وجازاه الله بنشر ذكره وتخليد سيرته، والقاعدة الشرعية: الجزء من جنس العمل، وشاهدها من القرآن الكريم، قول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: الآية ٢٦].

○ قوله ﷻ: **(ومن أهم ما يتعين على أهل العلم):** معنى أهم من الاهتمام وكون الشيء أصبح همًا، ويلزم ويتوجب على أهل العلم أن يكون لهم هم السعي في جمع كلمتهم، وتآلف القلوب... الخ.

○ قوله ﷻ: **(السعي في جمع كلمتهم، وتآلف القلوب):** يقول شيخ الإسلام ﷻ: «وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ١]، ويقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: الآية ١٠٣] ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٥]. وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف. وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة^(١)

(١) مجموع الفتاوى (٥١/٢٨).

وفي حديث أبي مسعود أن النبي قال: «استوروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١).

○ قوله ﷺ: **(لأن هذا من أوجب الواجبات):** فالسعي لجمع الكلمة وتأليف القلوب من أهم المهمات وأفضل المفروضات، وإذا تكاثف العلماء واجتمعت كلمتهم، أثمرت الخير والبركة، فظهر الاجتهاد الجماعي لنوازل الأمة، وأقيمت الحدود، واستوفيت الحقوق، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وكف الظالم عن ظلمه، ونصّر المظلوم، ودفع الصائل، ولا يستطيع العدو أن يستبيح ويستحل بيضتهم.

○ قوله ﷺ: **(وخصوصًا على أهل العلم الذي بهم الأسوة، وبه يحصل خير كثير، ويندفع شر كبير):** وهذا الواجب في السعي للتكاتف وتأليف القلوب يجب على الجميع، لكن يتوجب أكثر على أهل العلم الراسخين، المقبولين لدى الجميع، الذين شرفهم الله بميراث النبوة، وحمل الميثاق، ولأن كلمتهم مسموعة، ورأيهم مبارك، والناس ينصاعون إليهم صغارًا وكبارًا.

○ قوله ﷺ: **(والحذر من الحسد لأحد من أهل العلم؛ فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهو مناف للنصيحة التي هي الدين):**

الشيخ ﷺ يحذر أهل العلم من وقوع الحسد بينهم، فالحسد مذموم بين عامة الناس، فكيف بين أهل العلم، وإذا وقع بينهم كان أثره كبير على تعليمهم وعلى الناس، ومن أعظم آثار الحسد على أهل العلم الصد عن الحق، والانشغال بنقائص الآخرين وبهتانهم، والواجب أن يكون العلماء وطلبة العلم أبعد الناس عن الحسد وأقرب إلى كمال الأخلاق.

(١) رواه مسلم: (باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ١/٣٢٣).

وَعَرَفَ بَعْضُهُمُ الْحَسَدَ: بأنه تمنى زوال نعمة الله عَلَيْهِ على الغير، أيًا كانت هذه النعمة مالا أو جاها أو علما أو غير ذلك. وشيخ الإسلام يرى أن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها^(١).

والحسد من خصال اليهود فقد نزل في نفر منهم قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: الآية ١٠٩]، وقال الله تعالى في ذمهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٥٤]، والحسد يضر صاحبه لأن الحاسد لا يبقى مسرورا- والعياذ بالله- إذ إن نعم الله على العباد تترى ولا تنتهى لها، وهذا الحاسد كلما رأى نعمة من الله على غيره زاد غما وهما.

والحسد اعتراض على قدر الله سُبْحَانَهُ لأن الله عَلَيْهِ هو الذي أنعم على فلان بالعلم، وفلان بالمال... الخ.

○ قوله رَبِّهِ: (فأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب): أي أن الحسد يأكل الحسنات ويفنيها، ومصدقه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب»^(٢)، وجهة إفتائه للحسنات، أن الغالب على الحاسد أن يعتدي على المحسود بذكر ما يكره وتنفير الناس عنه، والحط من قدره وما أشبه ذلك وهذا من كبائر الذنوب التي تفني الحسنات. والله أعلم.

(١) أمراض القلوب وشفائها (١٤).

(٢) رواه أبو دواد (٢٧٦/٤)، وابن ماجه (١٤٠٨/٢)، والبيهقي في «الآداب» (٤٧)، وشعب الإيمان (١٠/٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٤/٤).

فصل في الهمّ، والفأل، والطيرة، والرّقية وتوقي المواضع الوبئة

إذا همّ العبد بأمر، فإن كانت مصلحته ظاهرة واضحة فليعزم عليه متوكلاً على الله، وإن اتضحت مضرته فليدعه، وإن اشتبه عليه الأمر، أو لا يدري عن العاقبة، فليستخر الله، ويستشتر من يثق بدينه، ومودّته، وخبرته.

وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يحب الفأل، ويكره الطيرة؛ وسبب ذلك: لما في الفأل من الاستبشار؛ وقوة الرجاء بحصول المحبوب. وأما الطيرة: فعلى العكس من ذلك؛ لأنها تحدث الهمّ والغمّ، وهي عقيدة فاسدة يتأثر لها المتطيّر.

الرّقية بالأمر المحرمة أو المجهولة لا تجوز، وبالأدعية الشرعية وما أشبهها إحسان من الراقي على المرقى. وينبغي للمرقى أن لا يطلبها ابتداء؛ لمنافاة ذلك لكمال التوكل.

لا يحل للإنسان الإقدام على القدوم إلى المحل الذي فيه الوباء، ولا يخرج منه فراراً من الوباء، ولا بأس بقصد المواضع الطيبة الهواء لقصد الانتفاع بجوّها.

ولا ينبغي للإنسان أن يكون ضعيف القلب، قليل التوكل، عند أقل عارض يذهب إلى الطبيب، فإن التهاك في ذلك يُضعف القلب، ويحدث الأوهام الضارة، ويُضعف التوكل،

وقوة التوكل وقوة القلب بطبعها تدفع كثيرًا من العوارض،
خصوصًا الأمور اليسيرة؛ و ضد هذا ترك التداوي مع
الاضطرار إليه وغلبة الظن بنجاحه مذموم.



فصل في الهم، والفأل، والطيرة، والرقية وتوقى المواضع الوبيئة

○ قال **رَحْمَةُ اللهِ**: (فصل في الهم، والفأل، والطيرة، والرقية وتوقى المواضع الوبيئة): عقد الشيخ هذا الفصل لبيان أن الإسلام دينٌ عظيم بنى عقيدته على أساس العقل السليم والمنطق القويم، وربى أتباعه إلى اتباع المنهج الشرعي المبني على التفاؤل والأمل والأخذ بالأسباب الشرعية، وفعلها، وإيكال النتائج إلى الله تعالى.

ولذلك ذكر المؤلف **رَحْمَةُ اللهِ** ما يخل بالتوحيد وهو الطيرة والرقية الشركية والتشاؤم ونحو ذلك، ووجهه إلى ما يجب شرعاً في حال الهم بالعمل، وماذا عليه إذا أراد أن يرقى نفسه أو غيره، وما هو الحكم الشرعي في التعامل مع الأماكن الموبوءة وغير ذلك.

ثم إن المصنف **رَحْمَةُ اللهِ** لما تناول ما يتوقى الإنسان منه من الصحبة السيئة، والحرص على الصحبة الطيبة، ناسب أن يتناول من ضمن هذه الآداب ما يحرص عليه من الآداب الشرعية كالفأل والرقية، والبعد عن الطيرة والأماكن الموبوءة، وكيف يتعامل مع الهم بالعمل من التوكل ونحوه مما يقوده بإذن الله إلى الفأل الشرعي ويبعده عن الوقوع في الطيرة وما شابهها. والله أعلم

○ قوله **رَحْمَةُ اللهِ**: (إذا همَّ العبد بأمر): الهمُّ: هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل، من خير أو شر^(١)، وفي قول الله **رَحْمَةُ اللهِ**: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٢٥٧).

أَنْ رَعَا بُرْهَانَ رَبِّهِ ۖ ﴿يُوسُفُ: الآية ٢٤﴾، وقوله: ﴿كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۗ﴾ [غافر: الآية ٥]، فالهم: هو المقاربة من الفعل من غير دخول فيه، أما مجرد ميل الطبع فلا يسمى همًّا البتة.

والهمُّ: مرتبة من مراتب القصد الخمس، فأولها الهاجس، ثم الخاطر، ثم حديث النفس، ثم الهمُّ، ثم العزم، قال الناظم:

مراتب القصد خمسٌ هاجسٌ ذكروا فخاطرٌ فحديث النفس فاستمعوا
يليه همٌّ فعزمٌ كلها رفعت إلا الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

○ قوله ﷻ: (فإن كانت مصلحته ظاهرة واضحة فليعزم عليه متوكلاً على الله): مثل أن يريد الحج، أو صلة الرحم أو نحو ذلك مما مصلحته ظاهرة واضحة، فهنا ينبغي عليه أن يعزم على الفعل متوكلاً على الله، والعزم هنا الإقبال على الفعل والتوجه إليه وهي مرتبة أعلى من الهم، فيعزم ويقصد الفعل الذي ظهرت مصلحته متوكلاً على الله ﷻ، فيأخذ بالأسباب ولا يعتمد عليها، وإنما يعتمد على الله اعتماداً صادقاً لأن الله جل وعلا هو النافع الضار المعطي المانع، وهذه هي حقيقة التوكل، والله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٩].

○ قوله ﷻ: (وإن اتضحت مضرته فليدعه): فهذا الفعل الذي عزم عليه من أمر مباح كالزواج مثلاً، فإذا اتضح أن المرأة التي خطبها لا تناسبه، أو الرجل الذي تقدم لموليته غير كفؤ، فليدع هذا الأمر، ولينصرف عنه، ويسأل الله أن يبدله خيراً منه.

○ قوله ﷻ: (وإن اشتبه عليه الأمر، أو لا يدري عن العاقبة، فليستخر الله، ويستشر من يثق بدينه، ومودته، وخبرته): من همَّ بأي أمر وعزم عليه فلا يخلو من ثلاث حالات ذكرها المؤلف:

الأول: أن تتبين مصلحته وتكون ظاهرة، فينبغي عليه أن يعزم ويتوكل على الله جل وعلا.

الثاني: أن تتضح مضرته، وهنا يدعه ولا يعزم عليه.

الثالث: أن يشتبه عليه الأمر، فلا يدري هل فيه مصلحة أو مضرة، أو لا يدري عن عاقبته، فقد يرى فيه مصلحة ظاهرة، لكن يجهل عواقب الأمور، وهنا يجب عليه أن يستخير، ويستشير أهل التخصص من الثقات.

والاستخارة هي طلب صرف الهمّة لما هو المختار عند الله ﷻ، وهي سنة بإجماع العلماء، وتكون بالصلاة والدعاء، ودليل مشروعيتها حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني» قال: «ويسمي حاجته»^(١).

وأما الاستشارة فوردت في قوله تعالى أمرًا نبيه ﷺ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٩]، قال النووي رحمته الله: في باب الاستخارة والمشاورة: والاستخارة مع الله، والمشاورة مع أهل الرأي والصلاح، وذلك أن الإنسان عنده قصور أو تقصير، والإنسان خلق ضعيفًا،

(١) رواه البخاري: (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٥٧/٢).

فقد تُشكّل عليه الأمور، وقد يتردد فيها فماذا يصنع؟^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين وتثبت في أمره، فقد قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال قتادة: «ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُدوا لأرشد أمرهم»^(٢).

■ مسألة: هل تكون الاستخارة أولاً أو الاستشارة؟

ظاهر كلام المؤلف أنه يستخير الله، ثم يشاور البشر، ولعله يستند لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين... الحديث»، ومنهم من يقدم الاستشارة على الاستخارة، قال النووي: يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٩] وإذا استشار وظهر أنه مصلحة، استخار الله تعالى في ذلك^(٣).

ومن أهل العلم من يرى أن الأمر سواء.

■ مسألة: هل دعاء الاستخارة يكون قبل السلام من الركعتين أو بعد السلام؟

جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن دعاء الاستخارة يكون عقب الصلاة^(٤) -أي بعد التسليم-، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث «ثم ليقل» وهي تفيد التراخي والبعدية، وهذا رأي اللجنة الدائمة للبحوث والعلمية والإفتاء بالمملكة العربية والسعودية^(٥).

ومن أهل العلم من يرى أن الأفضل أن تكون قبل السلام: قال شيخ الإسلام

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/١٥٨).

(٢) الكلم الطيب (ص ٥٦). (٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٤٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٤٥). (٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٦٢).

ابن تيمية: يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ كان أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم^(١)، والأمر في هذا واسع والحمد لله.

○ قوله ﷺ: (وكان ﷺ يحب الفأل، ويكره الطيرة):

والفأل: قول أو فعل يستبشر به وقد تسهل الهمزة فيقال الفأل^(٢)، وقيل: هو الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وقد سئل النبي ﷺ عن الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة»، وفي رواية «الكلمة الحسنة»^(٣).

○ قوله ﷺ: (وسبب ذلك: لما في الفأل من الاستبشار؛ وقوة الرجاء بحصول المحبوب): ففي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة»^(٤).

وسبب محبته ﷺ للفأل: لأنه حسن ظن بالله، والمؤمن مأمور بحسن الظن على كمال حال، كما أن فيه استبشار وأُسُسٌ، وقوة رجاء بالله بحصول المحبوب وذلك بالتوكل عليه والتسليم له جل وعلا.

○ قوله ﷺ: (وأما الطيرة: فعلى العكس من ذلك؛ لأنها تحدث الهمَّ والغمَّ): وأما الطيرة: فهو الظن السيئ الذي يقع في النفس، من مرئي أو مسموع أو معلوم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/١٢). (٢) المعجم الوسيط (٦٧١/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب الفأل ٧/١٣٥)، مسلم: (باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ١٧٤٦/٤).

(٤) التخريج السابق.

سَيِّئَةٌ يَطِيرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّمَا ظَنُّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ [الأعراف: الآية ١٣١]، قال المناوي: الطَّيْرَةُ - بكسر ففتح - : التَّشَاؤْمُ بِأَسْمَاءِ الطَّيُورِ وَأَصْوَاتِهَا وَأَلْوَانِهَا وَجِهَةٌ مَسِيرُهَا عِنْدَ تَنْفِيرِهَا^(١). وذلك أن العرب تنفر الطير، فإذا ذهب ذات اليمين تيمنت بها ومضت في فعلها، وإن ذهب ذات الشمال تشاءمت بها وقعدت ولم تمض.

كما أن الطيرة فيها سوء ظن بالله **عَلَى**، وفيها تعلق بغير الله، وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(٢).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وهي عقيدة فاسدة يتأثر لها المتطير): عقيدة فاسدة لأن فيها تعلق بغير الله، ولذلك قال ابن القيم: «والطَّيْرَةُ تنقص التوحيد وتضعفه»^(٣)، وقال ابن رجب: الطَّيْرَةُ من أعمال أهل الشرك والكفر، وقد حكاها الله في كتابه عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون^(٤). وقال ابن قاسم في «حاشيته»: لما كان التطير من الشرك المنافي لكمال التوحيد الواجب، لكونه من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته، ولكونه يتعلق القلب به خوفاً وطمعاً، ولكونه منافياً للتوكل على الله، واعتقاد نفع أو ضرر بسبب طائر ونحوه، أفردته المصنف بالترجمة^(٥).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٥٨/٢)

(٢) رواه البخاري (باب لا هامة ١٣٥/٧)، ومسلم: (باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر... ١٧٤٣/٤).

(٣) زاد المعاد (٤٧٧/١). (٤) لطائف المعارف لابن رجب (ص ٧١).

(٥) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص ٢١٢)، وأرد بالمصنف المجدد محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوحيد، حيث بوب بقوله: (باب: ماجاء في التطير).

وقد يكون التطير شرًا أكبر. أي مخرجًا من الملة. وذلك إذا اعتقد الإنسان أن ما تَطَيَّرَ به هو الفاعل في الحقيقة، ومؤثر بذاته، فإذا اعتقد أن ذلك الشيء الذي تَطَيَّرَ به هو الذي يضره وينفعه فهذا كفر ناقل عن الإسلام، وقد يكون التطير شرًا أصغر. أي ذنبًا كبيرًا، ولكنه لا يخرج عن الملة. وذلك إذا اعتقد المتطير أن الضار النافع إنما هو الله ولكن المتطير به سبب لذلك الضر أو النفع.

ما علاقة الهم بالفأل والطيرة؟

ربما يهمل العبد ويعزم على فعل من الأفعال متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره: مثل: يا سعيد، يا نجيح ونحو ذلك، فهذا الفأل، وربما يهمل ويعزم على فعل من الأفعال متوكلاً على الله فيسمع كلمة مكروهة مثل: ما يتم، ما يفلح ونحو ذلك فيتطير ويترك الأمر، فهذا منهى عنه، فإذا مناسبة ذكر الهم مع الفأل والتطير مناسب لارتباطه بأحدهما.

ومن صور التطير اليوم، أن يقول أحدهم: هذا الشارع ما أمرُّ به إلا ويحصل لي حادث، أو هذا اليوم ما خرجت إلا حصل لي مشكلة مع أحد من الناس وهكذا، فكل ذلك من التطير المحرم.

الفرق بين الفأل والطيرة؟

أ - التطير تشاؤم وسوء ظن بالله، والفأل حسن ظن بالله.

ب - التطير فيه تعلق بغير الله، أما الفأل فليس فيه اعتماد على المخلوق، بل هو توكل على الله تعالى وحده، مع أنس واستبشار بالكلمة الطيبة يسمعهها.

■ والمتطير لا يخلو من حالين:

الأول: أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم.

الثاني: أن يمضي لكن في قلق وهم، يخشى من تأثير هذه المتطير به، وهذا أهون من الأول.

وكلا الأمرين نقص في التوحيد، وضرر على العبيد.

○ قوله ﷺ: (الرُّقِيَّةُ بِالْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ أَوْ الْمَجْهُولَةِ لَا تَجُوزُ):

الرقية: جمع رُقِي، وهي التعويذة أو الحماية والوقاية، قال ابن الأثير: الرُّقِيَّةُ العُوذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحُمَّى وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ (١).

■ والرقية من حيث جوازها ومنعها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: رقية جائزة وهي التي تكون من القرآن الكريم والسنة المطهرة أو الكلام الحسن والأدعية، ودليلها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية؟» ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم» (٢)، وحديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٤).

(٢) رواه البخاري: (باب فضل فاتحة الكتاب ٦/١٨٧)، ومسلم: (باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٤/١٧٢٧).

بركتها»^(١).

وبعد إجماعهم على جواز هذا القسم من الرقى، اختلفوا في الرقية هل هي مباحة أو مستحبة أو مكروهة.

والمؤلف رحمته الله يرى إنها إن كانت من القرآن أو السنة أو الكلام الحسن، فإنها مندوبة في حق الراقي؛ لأنها من باب الإحسان، ولما فيها من النفع، وهي جائزة في حق المرقي، إلا أنه لا ينبغي له أن يبتدئ بطلبها.

القسم الثاني: رقية شركية، وهي التي يُعتقد أنها نافعة بذاتها، أو كانت الرقية يُدعى بها غير الله ويُطلب الشفاء من غيره، كالرقى بأسماء الجن، أو بأسماء الملائكة والأنبياء والصالحين، لأنه دعاء واستغاثة بغير الله، وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢).

قال السعدي: وإن كانت الرقية يُدعى بها غير الله ويُطلب الشفاء من غيره، فهذا هو الشرك الأكبر لأنه دُعاء واستغاثة بغير الله^(٣).

القسم الثالث: رقية محرمة: وهي التي يكون فيها أسماء لا يفهم معناها، لأنها تجر إلى الشرك.

قال السعدي: ومنها: ما هو محرم كالتى فيها أسماء لا يفهم معناها؛ لأنها تجر إلى الشرك^(٤).

(١) رواه البخاري: (باب فضل المعوذات ٦/١٩٠)، ومسلم: (باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ٤/١٧٢٣).

(٢) رواه مسلم: (باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ٤/١٧٢٧).

(٣) القول السديد (ص ٢٤). (٤) القول السديد (ص ٤٧).

وقال شيخ الإسلام: وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يُفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقي أنها شرك. وفي «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك الأشجعي. قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وبالأدعية الشرعية وما أشبهها إحسان من الراقي على المرقى): لقوله **رَضِيَ اللهُ** في الرجل الذي يرقى «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٢).

■ ولذلك أهل العلم يشترطون ثلاثة شروط للرقية الشرعية:

- ١ - أن تكون الرقية بكلام الله وصفاته
- ٢ - أن تكون الرقية باللغة العربية أو بما يفهم معناها من غيرها.
- ٣ - أن لا يعتقد الراقي أن الرقية تؤثر بذاتها بل بذات الله **رَضِيَ اللهُ**.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (وينبغي للمرقى أن لا يطلبها ابتداء؛ لمنافاة ذلك لكمال التوكل): المريض لا ينبغي له أن يطلب الرقية من غيره، لحديث السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وبعد أن خاض الصحابة في من هم قال **رَضِيَ اللهُ**: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتكلمون»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٩).

(٢) رواه مسلم: (باب استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة ٤/١٧٢٦).

(٣) رواه البخاري: (باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتبو ٧/١٢٦)، ومسلم: (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١/١٩٨).

■ وطلب الرقية من الغير «الاسترقاء» على قولين:

القول الأول: الجواز: وذهب إليه جمهور أهل العلم، وحكى الاتفاق ابن عبد البر والأزهري.

القول الثاني: الكراهة: وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والسعدي واستدلوا بهذا الحديث، حيث إن الاسترقاء نوع سؤال، وقد جاءت النصوص بالاستغناء عن الناس^(١).

○ قوله ﷺ: (لا يحل للإنسان الإقدام على القدوم إلى المحل الذي فيه الوباء، ولا يخرج منه فراراً من الوباء): **الوباء:** كل مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطاعون ووباء الكوليرا وغيرها.

واستدل النووي في كتابه «رياض الصالحين» على عدم دخول الأرض التي فيها وباء، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٥]^(٢). وفي حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه»^(٣).

والمؤلف ذكره في هذا الفصل ليبين أن فعل الأسباب تجاه هذه الأوبئة ليس من التطير، وإنما هو من الأسباب المشروعة، ومع ذلك الإنسان يتوكل

(١) منحة الحميد (٧٢). (٢) رياض الصالحين (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري: (باب ما يذكر في الطاعون ٧/١٣٠)، ومسلم: (باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/١٧٤٢).

على الله من قبل ومن بعد.

قال ابن القيم: وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الطاعون عدة حكم:

إحداها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثانية: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالثة: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيصيبهم المرض.

الرابعة: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم^(١).

○ قوله ﷺ: (ولا بأس بقصد المواضع الطيبة الهواء لقصد الانتفاع بجوها): الدين الإسلامي حرص على سلامة المسلم في جسده وسلامته في مكانه، فنهى عن التبول والتغوط في أماكن الجلوس وطرقات الناس، ونحو ذلك، ومن ذلك قصد المواضع التي يستصح الإنسان بها، وفي الحديث «كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً»^(٢)، وعلل بعض أهل العلم ذلك بأن وقت النهار والضحي على وجه التخصيص، لأنه أطيب هواءً، وأحسن ضوءاً، وأكثر اعتدالاً في الجو.

○ قوله ﷺ: (ولا ينبغي للإنسان أن يكون ضعيف القلب، قليل التوكل، عند أقل عارض يذهب إلى الطبيب، فإن التهالك في ذلك يضعف القلب، ويُحدث الأوهام الضارة، ويُضعف التوكل): بعد أن تحدث المصنف ﷺ عن الفأل المحمود، والطيرة المذمومة شرعاً وعقلاً، والرقية الشرعية والرقية

(١) الطب النبوي (٤٠).

(٢) رواه مسلم: (باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه ١/٤٩٦).

المحرمة، وما ينبغي فعله إذا قدم الإنسان إلى بلد وبائي أو كان فيه، تناول أهمية أن يكون قلب المسلم قوياً، قوي التوكل على الله، يفعل الأسباب ولا يلتفت إليها أو يعتمد عليها.

وحذر من ضعف القلب وقلة التوكل، وكثرة التردد على الأطباء عند أدنى أعراض يحس بها، فإن هذا يضعف القلب ويضعف المناعة لدى الإنسان كما يقرره الأطباء اليوم.

ونتيجة ضعف القلب وقلة التوكل هي كثرة الأوهام بالأمراض سواء العضوية أو النفسية، وتضعف الاعتماد والتوكل على الله، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول:

﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: الآية ١٧].

يقول ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله، تكون من جهة قلة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر، والتعاويد، والتحصينات النبوية والإيمانية، فتلقى الروح الرجل أعزل لا سلاح معه، وربما كان عُرياً فيؤثر فيه هذا»^(١).

○ قوله **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وقوة التوكل وقوة القلب بطبعها تدفع كثيراً من العوارض، خصوصاً الأمور اليسيرة): فالاستعانة بالله، تدفع المسلم لقوة توكله واعتماده بربه، ولذا يقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: الآية ٣] أي كافيهِ وناصره، وفي الحديث «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»^(٢).

فمتى اعتمد القلب على الله، وتوكل عليه، لم يستسلم للأوهام ولا ملكته الخيالات السيئة، ومتى وثق بالله وطمع في فضله، اندفعت عنه بذلك الهموم

(١) زاد المعاد (٤/٦٣).

(٢) رواه مسلم: (باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٤/٢٠٥٢)).

والغموم، وزالت عنه كثير من الأسقام البدنية والقلبية، وحصل للقلب من القوة والانشراح والسرور ما لا يمكن التعبير عنه.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (وَضَدَ هَذَا تَرْكُ التَّدَاوِي مَعَ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ وَغَلْبَةُ الظَّنِّ بِنَجَاحِهِ مَذْمُومٌ): ويقرر الشيخ هنا أن المسلم إذا احتاج للذهاب للطبيب والتداوي خاصة مع الاضطرار إليه وغلبة الظن يعني تَرَجَّحَ عنده أن هذا الدواء ينفعه ويشفيه بإذن الله **رَضِيَ اللَّهُ**، فعند ذلك ينبغي عليه التداوي، ومن ترك التداوي مع وجود هذين المرجحين وهما: الاضطرار إلى الدواء، وغلبة الظن وترجح في النفع، فحين إذن يذم بتركه ويعاب عليه هذا الفعل، لأنه ترك أمرًا مشروعًا الفعل.

ودليل المشروعية قول الله تعالى عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [التحل: الآية ٦٩]، فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء، وعن أبي الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ** قال: قال رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ**: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(١).

وأما إذا خشي الإنسان على نفسه التلف والضرر إن لم يتداوى فهنا يجب على الصحيح التداوي ويأثم بتركه، مثل التزيف، وخياطة الجروح، وبترو العضو التالف المؤدي إلى تلف بقية البدن، والأمراض المعدية ونحو ذلك، وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي هذا القول^(٢).



(١) رواه أبو داود (٧/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٠).

(٢) قرارا وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٧٣/١).

فصل في آداب من دخل المسجد

ينبغي لمن دخل المسجد أن يقدّم رِجله اليمنى ويقول: «بسم الله، اللهم صل وسلّم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك». ويشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة، والعلم تعلمًا، أو تعليمًا، أو سماعًا، والنصح لمن فيه، وإرشاده إلى ما فيه الخير، ولا يشتغل بغير ذلك من الخوض في أمور الدنيا، فإن المساجد لم تُبن إلا للقربات. والمواضع الأخر هي مواضع البحث والاشتغال بالدنيا.

وينبغي إذا دخل بيته أن يقول: «بسم الله ولجنا، وبسم الله خرّجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج»؛ ثم ليسلم على من فيه، أو يقول إذا لم يصادف أحدًا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وليكن في بيته معاشرًا لأهله وأولاده بالمعروف، كل أحد بما يليق به ويناسبه، وكان صلى الله عليه وسلم في بيته إذا دخله يشتغل في مهنة أهله ومتعلقاتهم.



فصل في آداب من دخل المسجد

○ قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فصل في آداب من دخل المسجد): عقد المصنف فصلاً لذكر محاسن الأخلاق وجميل السلوك في التعامل مع بيوت الله (المساجد) التي هي خير بقاع الأرض وأحبها إلى المولى جل وعلا، ففي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(١)، والمساجد دور العبادة أماكن الذكر، ومجالس التربية والتعليم، وهي من شعائر الله التي ينبغي أن تُعَظَّمَ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) [الحج: الآية ٣٢]، ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٣) [الثور: الآية ٣٦]، ولما كانت بهذا الشرف، شرع لها الإسلام من الآداب الكثيرة كتحية المسجد ودعاء الدخول والخروج وغير ذلك.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (ينبغي لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى): فمن الآداب التي ينبغي العناية بها تقديم الرجل اليمنى حين الدخول للمسجد، وهو من المستحبات والسنن، ففي حديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قالت: «كان النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(٢)، ولما جاء عن أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»^(٣).

(١) رواه مسلم: (باب تفسير سورة الأعراف بسم الله الرحمن الرحيم ٣٥٤/٢).

(٢) رواه البخاري: (باب التيمن في الوضوء والغسل ٤٥/١)، ومسلم: (باب التيمن في الطهور وغيره ٢٢٦/١).

(٣) رواه الحاكم (٣٣٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢٠/٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٣٩/١).

قال ابن حجر رحمته الله: والصحيح أن قول الصحابي: من السنة كذا محمول على الرفع^(١)، وقال البخاري رحمته الله في صحيحه: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، و(كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، حتى إذا خرج بدأ برجله اليسرى)^(٢).

واليمين جاء الشرع بتقديمه، والمسجد جاء الشرع بتعظيمه، فكان من المناسب أن يدخل المصلي المسجد برجله اليمنى، قال الإمام النووي قاعدة الشرع المستمرة أن كل ما كان من باب التكريم والتزيين استحَب فيه التيمن وما كان بضدها استحَب فيه التياسر^(٣).

○ قوله رحمته الله: (ويقول: **بسم الله، اللهم صل وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**): ذكر المؤلف أنه يُسنُّ عند دخول المسجد البسملة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء الوارد.

فأما البسملة ففي حديث فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»^(٤)، ولحديث أنس

(١) فتح الباري (١/٥٢٣).

(٢) رواه البخاري: (باب التيمن في دخول المسجد وغيره ١/٩٣).

(٣) المنهاج شرح النووي على مسلم (٣/١٦٠).

(٤) رواه أحمد (٤٤/١٥)، وابن ماجه (١/٢٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٨)، وحديث فاطمة رواه أيضاً الترمذي (٢/١٢٧): وليس فيه (بسم الله) وقال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. والحديث ضعيف: ضعفه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤١٣)، وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٢/٣٨): هذا الحديث ضعيف لضعف ليث.

ابن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، اللهم صل على محمد»، وإذا خرج قال: «بسم الله، اللهم صل على محمد»^(١).
وحديث فاطمة الكبرى وأنس أكثر أهل الحديث على تضعيفهما، ومع ذلك بعض الفقهاء يثبت التسمية عند دخول المسجد، ومنهم المؤلف -رحمهم الله- مع علمهم أن الحديثين لا يخلوان من كلام.

■ ولعل اثبات الفقهاء للفظ «بسم الله» منشأها أمران:

الأول: أن أصل التسمية مشروعة عند فعل المباحات أو القرب، وفي الحديث «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبت»، وفي بعض الروايات «أقطع»^(٢)، والله جل وعلا افتتح كتابه الكريم بسم الله، وشرعت لنا في الأمور المباحة والقرب، يقول الدمياطي: البسمة مطلوبة في كل أمر ذي بال يهتم به شرعا...»^(٣).

الثاني: إن التسمية في هذا المقام من قبيل فضائل الأعمال لا سيما أن الحديث هناك من يحسنه.

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد، فقد ورد فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٨٠)، وإسناده ضعيف، قال السخاوي في «القول البديع» (ص ١٨٨) وفي سنده من لا يعرف، وقال الالباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠٤٦/١٤): منكر بذكر البسمة.

(٢) عزاه السيوطي في الجامع الصغير للروهاوي (١/١٤٧)، وعنه السبكي في «الطبقات» (٦/١)، والخطيب في «الجامع» (٢/٦٩)، وقال ابن باز في «مجموع فتاواه» (٢٥/١٣٥): جاء الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعفه بعض أهل العلم، والأقرب أنه من باب الحسن لغيره.

(٣) إعانة الطالبين (ص ٩).

النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»^(١)، وكذا حديث أبي حميد أو أبي أسيد الأنصاري^(٢).

○ قوله ﷺ: (ويقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وهذا الدعاء ثابت من حديث أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(٣).

ورود أيضاً في دعاء دخول المسجد ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، فإذا قال ذلك: قال الشيطان: حُفَظَ مِنِّي سائر اليوم^(٤).

وفي الخروج يقول «بسم الله، اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب فضلك» للأحاديث السابقة.

قال الطيبي: السرُّ في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج: أن

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٤٠/٩)، وفي عمل اليوم والليلة (ص ١٧٨)، وابن ماجه (٢٥٤/١)، وابن خزيمة (٢٣١/١)، وابن حبان (٣٩٥/٥)، والحاكم (٣٢٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود (١٢٦/١)، وابن ماجه (٢٥٤/١)، والدارمي (٨٧٦/٢)، وابن حبان (٣٩٧/٥)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣١٤/١): رواه أبو داود وآخرون هكذا بأسانيد صحيحة.

(٣) رواه مسلم: (باب ما يقول إذا دخل المسجد ٤٩٤/١).

(٤) رواه أبو داود (١٢٧/١)، والطبراني في «الدعوات» (٢٤٨/٢)، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣١٤/١): حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد.

الداخل مشتغل بتحصيل الثواب، والقرب إلى جنته، وأما الخارج فسار لا بتغاء الرزق الحلال، فناسب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: الآية ١٠].^(١)

○ قوله ﷺ: (ويشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة، والعلم تعلمًا، أو تعليمًا، أو سماعًا، والنصح لمن فيه، وإرشاده إلى ما فيه الخير): عمارة المساجد تكون بالطاعات المقربة إلى الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [الثور: الآية ٣٦]، قال ابن كثير: «أي أمر لله - تعالى - برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس، واللغو، والأفعال، والأقوال التي لا تليق فيها»^(٢)، وفي حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه في الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال عليه الصلاة والسلام له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن»^(٣).

ولفظ (إنما) يُفيد الحصر، أي أن المساجد لهذه الأشياء فحسب.

○ قوله ﷺ: (ولا يشتغل بغير ذلك من الخوض في أمور الدنيا، فإن المساجد لم تُبْنَ إلا للقربات، والمواضع الأخر هي مواضع البحث والاشتغال بالدنيا): الاشتغال بأمور الدنيا ينافي ما عُمرت له المساجد، ولذلك قال ابن محيريز: الكلام في المسجد لغو إلا لمُصَلِّ أو ذاكر ربه أو سائل خير أو معطيه^(٤).

(١) مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٥٩٦)، وعون المعبود (٢/٩٣)، وتحفة الأحوذي (٢/٢١٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٦٢).

(٣) رواه مسلم: (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... (٢٣٦/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٢١٨).

فالكلام المحرم في المسجد كالغيبة والنميمة ونحوهما محرم ويشتد التحريم في الأماكن الفاضلة والأزمان الفاضلة كالمسجد، وأما الكلام المباح فمكروه في المسجد وينافي ما عُمرت له، ولذلك يقول شيخ الإسلام: «وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريمًا، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح»^(١).

○ قوله ﷺ: **(وينبغي إذا دخل بيته):** البيت والدار والمسكن هو المكان الذي أعده الإنسان ليأوي إليه ويسكنه ويرتاح فيه بعد كده وتعبه وعناؤه في السعي على رزقه ورزق أبنائه وقضاء حاجاته وحاجاتهم، والبيت نعمة من الله تستوجب الشكر، والله ﷻ يقول: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [التحل: الآية ٨٠].

ولما كان البيت مكان الراحة والأمن والطمأنينة فقد شرع له الدين الحنيف آدابًا يتحقق معها ذلك من ذكر الله عند الدخول، والذي يجلب التوفيق والسكينة ويطرد شياطين الإنس والجن.

وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ﷻ عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، فإذا دخل ولم يذكر الله قال: أدركتم المبيت. وإن لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان: أدركتم المبيت والعشاء»^(٢).

ولذلك شرع لنا الدين الحنيف من الأدعية والسلام ونحوهما من الآداب عند دخول المنزل ما يحصل به الطمأنينة والأمن وطرد الشياطين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٠).

(٢) رواه مسلم: (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/١٥٩٨).

○ قوله: (أن يقول: **بسم الله ولجنا، وبسم الله خرَجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج**): فمن السنن والآداب التي تقال عند دخول المنزل هذا الدعاء، والمؤلف رحمته الله لعله كتب هذا الدعاء من حفظه ولذلك قدّم وأخّر فيه، والحديث رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري رحمته الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرَجنا، وعلى ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»^(١).

ومعنى «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج» فيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: الآية ٨٠]، والمراد: خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه.

و«بسم الله ولجنا» أي: مستعينين بذكر اسم الله دخلنا.

○ قوله رحمته الله: (ثم ليسلم على من فيه): أي يُلقِي تحية السلام بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [التور: الآية ٦١]، ومعنى على أنفسكم: أي بعضكم بعضاً.

والسلام بمعنى الدعاء بالسلامة من الآفات، والسلام يحمل في طياته كل الخير، ولذلك هو تحية أهل الجنة ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: الآية ١٠]، والسلام عند دخول المنزل وردت به عدة أحاديث مرغبة

(١) رواه أبو داود (٣٢٥/٤)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٧١/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٦/٣)، والحديث فيه انقطاع بين أبي شريح وأبي مالك، وصحح إسناده عبد القادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (٢٧٦/٤)، وحسن إسناده الشيخ ابن باز في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٦).

فيه، منها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم، يكن بركةً عليك وعلى أهل بيتك»^(١)، وعن جابر قال رسول صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة»^(٢)، وفي حديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله صلى الله عليه وسلم: رجل خرج غازيًا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرُدَّهُ بما نال من أجرٍ وغنيمة؛ ورجل راح إلى المسجد فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه أو يرده بما نال من أجرٍ وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلامٍ فهو ضامن على الله»^(٣)، والمعنى أنه في رعاية الله وحفظه.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: (أو يقول إذا لم يصادف أحدًا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين): ومن الآداب أن يسلم حتى ولو لم يكن في البيت غيره، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا دخل البيت غير المسكون فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٤).

قال الإمام النووي: «ويستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد، وليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وكذا إذا دخل مسجدًا أو بيتًا لغيره ليس فيه أحد، يستحب أن يسلم، وأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته»^(٥).

(١) رواه الترمذي (٥٩/٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، والطبراني في «الأوسط» (١٢٣/٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٢/٢).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٦١٤).

(٣) رواه أبو داود (٧/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٧٥) وحسنه الألباني.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٣/١) وحسنه الألباني.

(٥) الأذكار للنووي (ص ٢٥٨).

وعباد الله الصالحين المُسَلَّم عليهم: يدخل فيهم الملك المقرب، والصالح من الجن.

○ قوله ﷺ: **(وليكن في بيته معاشراً لأهله وأولاده بالمعروف)**: فمن الآداب في البيت أن يعاشر الرجل أهل بيته بالإحسان والتعامل الأمثل ومؤانستهم، وعدم إيقاع الأذى بهم، والصبر عليهم، وتربية من يستحق ويحتاج إلى ذلك.

○ قوله ﷺ: **(كل أحد بما يليق به ويناسبه)**: فأهل بيت الرجل فيهم الأب والأم والزوجة والأولاد والإناث والصغار، فلا يناسب أن يتعامل مع الصغير كما يعامل الكبير.

ولذلك يعامل أبوه وأمه بالاحترام والتقدير والتبجيل والبرِّ وصلتهم المادية والمعنوية، وتُعامل الزوجة بالرأفة والحنان والمودة وحسن العشرة، وعدم الهجر أو الضرب أو غيره إلا لسبب شرعي وجيه، ويُعامل بناته بإضفاء الحنان والكلام الطيب، إذ الأنتى أحوج إلى العاطفة والمشاعر الجياشة، ويعامل الأولاد بالرفق واللين والتوجيه وهكذا.

○ قوله ﷺ: **(وكان ﷺ في بيته إذا دخله يشتغل في مهنة أهله ومتعلقاتهم)**: المؤلف يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح أن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله يعني خدمة أهله، فإذا سمع الأذان خرج»^(١)، جاء مفسراً في بعض الروايات: كان في بيته في مهنة أهله يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويرفع ثوبه، ويخصف نعله، ويخدم نفسه، ويعلق ناضحه، ويعقل البعير، ويأكل مع الخادم، ويحمل بضاعته إلى السوق.

(١) رواه البخاري: (باب خدمة الرجل في أهله ٦٥/٧).



فعلى الرجل تجاه أهل بيته أن يخدمهم ويؤمن ما يتعلق بهم من احتياجات من طيب نفس.



فصل في فروض الكفاية

فروض الكفايات هي الأمور الضرورية التي يقصد حصولها بقطع النظر عن فاعلها، مثل: الأذان، والإقامة، والإمامة، والقضاء، والتدريس، والإفتاء، والطب، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبناء ما يحتاج الناس إليه: كالمساجد، والقناطر، والأسوار، والقيام بالصناعات، والحراثة، والنساجة، ونحوها، وعيادة المرضى، وتجهيز الجنائز بالتغسيل، والتكفين، والصلاة، والدفن، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين، وما أشبه هذه الأمور، والله أعلم.



فصل في فروض الكفاية

○ قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فصل في فروض الكفاية): المصنف خصص فصلاً كاملاً للحديث عن فروض الكفايات، وذلك لأهمية فرض الكفاية ولما له من أثر على الأمة جميعها في إقامة مصالحها العامة الدينية والدنيوية.

والفروض أو الواجبات ^(١) يُقَسِّمُها العلماء إلى قسمين: عَيْنِي وكِفَائِي:

فالواجب العيني: ما طَلَبَ الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام... إلخ.

والواجب الكِفَائِي: هو الذي طلبه الشارع من مجموع المكلفين، ولم يطلبه من كل واحد منهم، فإن قام العدد الذي يكفي سقط عن الباقيين، وإلا أَثْمُوا

(١) الفرق بين الفرض والواجب: على قولين:

الأول: أنه لا فرق بينهما، فكلاهما بمعنى واحد وهو: ما توعده الشارع المكلف بالعقاب على تركه، وهو رأي الجمهور من المالكية والمختار عند الشافعية والرواية الأصح عند الحنابلة.

القول الثاني: أن ثمة فرق، فقليل إن الفرض ما كان دليلاً قطعياً، والواجب ما كان دليلاً ظنيّاً. وقال آخرون: الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة، وهو القول المعتمد عند الحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة والشافعية. والصحيح أنه لا فرق بينهما لكن ينبغي مراعاة الألفاظ الشرعية الواردة في الكتاب والسنة. والله أعلم.

(العدة في أصول الفقه ٣٧٦/٢، نثر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٥٣، والإحكام للآمدي ٩٩/١، والبحر المحيط ١٨٣/١، وأصول السرخسي ١١١/١).

جميعاً.

ومن أدلة الواجب الكفائي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٢]، ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤].

○ قوله ﷻ: (فروض الكفايات هي الأمور الضرورية التي يقصد حصولها **بقطع النظر عن فاعلها**): هذا تعريف الشيخ للفروض الكفائية، وهو يقرب من تعريف الأسنوي الشافعي: فقال: هو طلب إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل^(١). مع الاتفاق أن الفاعل يثبت على فعله، ويُعاقب على تركه إذا لم يقم به من يكفي.

وتعريف المصنف منضبط، وفروض الكفاية أمور ضرورية كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، ولا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولم يقصد تكليف الواحد لا متحانه بها بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها.

قال العز بن عبد السلام: واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه^(٢).

ضابط فرض الكفاية: قال صفي الدين الهندي: والضابط فيه -أي فرض الكفاية- أن كل ما يكون المقصود منه حاصلًا ولو بفعل البعض، فإذا أوجبه الشارع كان ذلك واجبا على الكفاية كدفن الميت، فإن المقصود منه ستره بالتراب وهو حاصل بفعل البعض، وكذلك الجهاد فإن المقصود منه إذلال العدو وقهره، وهو أيضًا قد يحصل بفعل البعض، فلا جرم كان وجوبهما على

(١) التمهيد للأسنوي (ص ٧٤). (٢) قواعد الأحكام (١/٤٣-٤٤).

الكفاية، وأما ما لا يكون كذلك فإنه يكون واجبا على العين^(١).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: (مثل: الأذان، والإقامة.....، وبناء ما يحتاج الناس إليه: كالمساجد، والقناطر): هنا قسّم المؤلف الفروض الكفائية إلى قسمين: دينية ودينية، وهذا تقسيم سائغ عند الأصوليين كالزركشي في كتابه «المنثور في القواعد» وغيره.

فالديني: ما يتعلق بأصول الدين وفروعه: مثل: الجهاد والأذان والإقامة والقضاء والتدريس والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه والتصنيف فيها، وحفظ القرآن والحديث ونقل السنن وغير ذلك.

والقسم الديني: ما له تعلق بحياة الناس وديانهم، كبناء ما يحتاجه الناس كالمساجد والقناطر والأسوار والقيام بالصناعات من حراثة ونساجة ونحوها.

■ **مسألة**: هل يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه؟ اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتعين فرض الكفاية بالشروع، فيكون لازما لمن شرع في فرض الكفاية أن يتمه، وممن قال بهذا القول ابن الرفعة في المطلب كما نقله عنه الزركشي وابن السبكي وجزم بأنه الأصح، حيث قال: ويتعين بالشروع على الأصح^(٢).

القول الثاني: لا يتعين فرض الكفاية بالشروع مطلقاً، فلا يلزم لمن شرع فيه إتمامه، بل إن أتمه فحسن، وإن لم يتمه فلا حرج، وممن ذهب إلى هذا القول

(١) نهاية الوصول للهندي (٥٧٢/٢) (٢) جمع الجوامع (١/٢٥٦).

القفال الشاشي، حيث قال: لا يليق بأصل الشافعي تعيين الحكم بالشروع، فإن الشروع لا يغير حقيقة المشروع فيه^(١).

القول الثالث: لا يتعين بالشروع من فرض الكفاية إلا الجهاد وصلاة الجنائز، وممن قال بهذا القول الإمام الغزالي كما نقله عنه الجلال المحلي^(٢)، وقال القاضي البارزي في التمييز كما حكاه عنه الزركشي في التشنيف والبحر والمرداوي في التحبير: ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح إلا في الجهاد وصلاة الجنائز^(٣).

والراجع من هذه الأقوال الثلاثة والله أعلم القول الأخير المبني على التفرقة بين أنواع فروض الكفايات، فإن منها ما لا يحصل ضرر بترك الاستمرار فيه^(٤)، أما ما يحصل بتأخيره الضرر فلا بد من إتمامه كالجهاد وصلاة الجنائز ودفنها.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ: (الأذان، والإقامة):** أي من فروض الكفاية: الأذان والإقامة، والأذان: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة شرعا، والإقامة: الإعلام بالقيام إلى الصلاة المفروضة بذكر مخصوص مشروع. فالأذان إعلام بالوقت، والإقامة إعلام بالفعل، وهما فرضا كفاية على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة وصلاة الجمعة.

(١) البحر المحيط للزركشي (٢٥٠/١)

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع (١٨٦/١).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨٨٥/٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٥٦-٢٥٧/١).

(٤) بحث في مجلة المسلم المعاصر (حكم فرض الكفاية عند الأصوليين) د. عبدالله ربيع

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والإمامة): مصدر أمّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته، وتنقسم الإمامة إلى صغرى وكبرى: فالإمامة الكبرى: رئاسة عامة في الدين والدنيا، فالخليفة وإمام المسلمين وما جرى مجراه هؤلاء أئمة متبعون مطاعون بالمعروف.

وأما الإمامة الصغرى: تقدم رجل المصلين ليقْتدوا به في صلاتهم، وفي الحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١).

والمؤلف قد يكون مراده الإمامة الصغرى لذكرها بعد الأذان والإقامة، وتحتمل أن تكون الإمامة الكبرى لأنها من فروض الكفايات، أو المقصود كلاهما لا سيما إذا علمنا أنهما من فروض الكفايات.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والقضاء): أي من فروض الكفايات، ولاية القضاء: وهي ولاية لفصل الخصومات وقطع المنازعات، والله **رَضِيَ اللهُ** يقول: ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكُتُبَ﴾ [المائدة: الآية ٤٩]، قال الإمام أحمد: لا بد للناس من حاكم لثلاث تذهب الحقوق^(٢). وإنما شرع القضاء للحكم بين المتخاصمين بالحق والعدل المتمثل في الكتاب والسنة، وإلزام الأطراف كلهم بالوضع الذي يرضى عنه الله **رَضِيَ اللهُ** القائل: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فُرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩]، وسبق الحديث مفصلاً في باب القضاء والدعاوى والشهادات.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ**: (والتدريس): المقصود بالتدريس هو تعليم العلوم ابتداء بالقرآن الكريم والسنة والعلوم الشرعية وعلوم الآلة كاللغة والبلاغة ونحوهما والعلوم الدنيوية كالهندسة والطب ونحوهما.

فالتعليم والتدريس من فروض الكفاية التي تلزم الأمة، لينتفع الناس

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٧). (٢) كشف القناع (٦/٢٨٦).

بالعلوم الشرعية والدينية، وينفعوا أمتهم، والله سُبْحَانَهُ يقول: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً * فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والإفتاء): بمعنى الإخبار بحكم شرعي عن الوقائع بدليل شرعي، يزيد بعضهم (من غير إلزام).

والفرق بينها وبين القضاء: «أن القضاء مُلْزِمٌ، والفتوى غير ملزمة، الفتوى تدخل في العبادات ولا يدخل القضاء في صحة العبادة من بطلانها.

وفي الفتوى من المصالح من تعليم الناس وتفقيهم في دينهم وتصحيح عباداتهم والتعرف على الأحكام الشرعية وما يستجد من النوازل بالأمة.


○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والطب): الطب علم يُعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض له من صحة وفساد، وهو معدود من العلوم العقلية كالحساب. وحاجة الناس للطب لا تخفى على ذي عقل، ولذلك قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أعلم بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه»^(١)، وكلمة الشافعي لها أبعادها التي تدل على نظرتة الثاقبة، فلم يدخل التنصير على المسلمين إلا من قبل الطب، فاستثمروه للتبشير بدعوتهم، والله المستعان.

ولذلك صار حكم تعلم الطب والتطبيب من فروض الكفايات الواجبة على المسلمين، لحاجتهم إليه، ولثلا تدخل دعوات التنصير وغيرها عليهم من قبله.

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والجهاد): معناه بذل الجهد في قتال الكفار، والجهاد له

(١) سير أعلام النبلاء (٥٧/١٠).

فصل في فروض الكفاية



معنى أعم من هذا وهو المجاهدة باليد والقلب والمال واللسان، ويعم مجاهدة النفس والشيطان والفساق والمنافقين والكفار.

وجهاد الكفار فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٢].

ويتحول الجهاد من فرض الكفاية إلى فرض العين إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان، وأيضاً إذا استنفر الإمام العادل المسلمين للجهاد.

○ قوله ﷺ: **(والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)**: ويدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاية الحسبة: وهو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، أو رقابة إدارية لتحقيق أمن المجتمع. ودليل فرض كفايته قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

○ قوله ﷺ: **(وبناء ما يحتاج الناس إليه: كالمساجد، والقناطر، والأسوار)**: القناطر: هي الجسور التي تبنى فوق الماء لتسهيل مسير الناس، والأسوار: جمع سور وهي البناء المرتفع، تُسَوَّرُ به المدن والحصون وغيرها لحماية البلد من هجوم الأعداء.

فالناس بحاجة إلى المساجد للصلاة فيها وإقامة شعائر الإسلام والعلم والتعليم، وبحاجة لبناء القناطر والأسوار والسفن ونحوها، فهذه من فروض الكفاية التي يجب على الأمة بعمومها أن تقيمها، وإلا تعطلت مصالح الناس الدينية والدنيوية وأثم الجميع بتركهم بناءها.

○ قوله ﷺ: **(والقيام بالصناعات، والحراثة، والنساجة، ونحوها):** من الاحتياجات التي تحتاجها الأمة كالصناعات: وهي تحويل المواد الأولية إلى مواد صالحة للاستعمال، كتحويل الجلود إلى نعل وملابس شتوية ونحوها، والحراثة: أو الفلاحة وهي: عملية قلب الأرض وإعداد التربة وتهيتها للزراعة.

وأما النساجة: فهي عملية تأليف الخيوط أو الألياف الطبيعية أو الصناعية وتحويلها إلى أقمشة ونحوها لخياطتها ولبسها.

○ قوله ﷺ: **(ونحوها):** أي مما يحتاجه الناس في أمور دنياهم كالخياطة والغزل والصناعات الحديثة اليوم كالآلات الحربية والصناعات الكهربائية وغيرها.

فكل الصناعات والحرف التي يحتاجها الناس في أمور معاشهم من فروض الكفايات التي إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

○ قوله ﷺ: **(وعيادة المرضى):** وتكرار الزيارة مما يؤلف القلوب، وفيه من المواساة للمريض، وتصبيره وتطمينه، ولذلك عني الإسلام بها، ففي الحديث أن عيادة المريض من «حق المسلم على المسلم»^(١)، فعيادة المريض فرض كفاية، ومنهم من يرى أنها سنة، والصحيح والذي اختاره المؤلف أنها من فروض الكفايات.

○ قوله ﷺ: **(وتجهيز الجناز بالتغسيل، والتكفين، والصلاة، والدفن):** لأنه إذا لم يوجد من يجهز الميت ويُغسِّله ويُكفِّنه ويُصلي عليه ويدفنه لتعطلت هذه العبادات العظيمة في إكرام الميت والدعاء له ومواراته، ولذلك ذكرها الشيخ من فروض الكفايات التي تلزم الأمة بعمومها.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٨٥).

○ قوله ﷺ: (وإطعام المضطرين، وكسوة العارين): المضطر إلى الطعام هو من بلغ به الجوع والعطش مبلغه، والعاري الذي لا يجد ما يلبسه ويتوارى به عن الناس أو يتوارى به عن لهيب الحر وزمهير البرد، فهؤلاء إطعامهم وكسوتهم واجب على الأمة بعمومها، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين .

○ قوله ﷺ: (وما أشبه هذه الأمور): ذكر الشيخ بعض فروض الكفایات في الأمور الدينية والدنيوية، وذكرها على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك يدخل فيها كل ما تحتاجه الأمة من دفع الصوأل والدفاع عن الضعفاء وإنقاذ الغرقى وغير ذلك .

■ مسألة: فرض العين لا يتحول إلى فرض كفاية:

أما فرض الكفاية فقد يتحول إلى فرض عين، وذلك إذا لم يوجد في البلد من يناسب الإفتاء أو الطب أو القضاء إلا هذا الرجل، فيتعين في حقه، أو إذا مات مسلم ولا يوجد في البلد إلا رجل مسلم واحد وجب عليه وجوباً عينياً تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، والله أعلم .



فصل في الحثّ على تقوى الله ومراقبته

على العبد أن يتقي الله حيثما كان، فيقوم بما عليه من الواجبات التي لله ولخلقه، ويتجنّب جميع المعاصي القلبية: كالكبر، والعُجب، والرياء والنفاق، والحسد، والغِل، والحقد. والمعاصي القولية: كالكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، ونحوها.

والمعاصي الفعلية: كالقتل، والسرقه، وأكل الحرام، والزنى، وشرب المسكرات.

فمتى حقق التقوى بفعل الواجبات وترك المحرمات كان من المتقين، ومتى أخلّ بشيء من ذلك فعليه التوبة والاستدراك، ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَٰئِفٌ مِّنَ الشَّيْطٰنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠١].

والورع هو من التقوى؛ فإنه: التورع عن كل قول محرّم، وفعل محرّم، ظاهر وباطن.

ومراقبة الله وخوفه ورجاؤه ومحبته هي العون الأكبر على القيام بالتقوى. فنسأل الله الكريم أن يعمر قلوبنا بمعرفته، والإنابة إليه، ويجمّل ألسنتنا بذكره، والثناء عليه، ويزيّن جوارحنا بخدمته. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

فصل في الحث على تقوى الله ومراقبته

○ قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (فصل في الحث على تقوى الله ومراقبته): الشيخ ختم هذا المصنّف والكتاب المبارك بالحديث عن التقوى وأهميتها وفضلها، ويظهر أن السبب الذي جعله يختم بها كتابه، أن كل ما مضى من الأبواب متعلق بالتقوى التي هي رأس كل شيء وجماع كل خير، وهي غاية الدين، ووصية الله تعالى للناس أجمعين، الأولين منهم والآخرين ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقد كان المصطفى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كثيرًا ما يوصي فيها، وإذا بعث أميرًا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا.

ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها كالخلفاء الراشدين والأمراء والصالحين، فكان تمسكهم بها متينًا، وتواصيهم بها مبينًا، واستصحابهم إيّاها معينًا، وكانوا يجعلونها نُصْبَ أعينهم، وميزان أقوالهم وأفعالهم في كل مجالسهم ومواقفهم.

ولهذا وغيره فقد ختم بها الشيخ ابن سعدي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** كتابه المفيد والماثع بهذه الوصية العظيمة وهي تقوى الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

○ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (على العبد أن يتقي الله حيثما كان، فيقوم بما عليه من الواجبات التي لله ولخلقه، ويتجنب جميع المعاصي):

يُعرّف بعض أهل العلم تقوى الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: بأنها عبادته، بفعل الأوامر وترك

النواهي عن خوف من الله، وعن رغبة فيما عنده، وعن خشية له سبحانه، وعن تعظيم لحرماته، وعن محبة صادقة له ﷺ ولرسوله ﷺ ^(١).

ومن أجود التعاريف للتقوى ما قاله التابعي طلق بن حبيب رضي الله عنه : قال: «التقوى أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تتجنب معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله» ^(٢).

والأدلة من القرآن والسنة تدل على أن التقوى تشمل الإيمان وترك الشرك، وامتنال الواجبات واجتناب المحرمات، والإتيان بالمستحبات وترك المكروهات، وترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس، مع اتقاء الشبهات والمبتدعات.

فالتقوى درجات ومراتب، وقد ذكر ابن القيم هذه المراتب للتقوى فقال:

إحداها: حمية القلب والجوارح عن الآثام والمحرمات.

الثانية: حميتها عن المكروهات.

الثالثة: الحمية عن الفضول وما لا يعني.

فالأولى تُعطي العبد حياته؛ والثانية تفيده صحته وقوّته؛ والثالثة تكسبه سروره وفرحه وبهجته ^(٣).

○ قوله ﷺ : (على العبد أن يتقي الله حيثما كان): يشير المؤلف إلى حديث أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اتق الله حيثما كنت،

(١) «التقوى: تعريفها وفضلها ومحذوراتها وقصص من أحوالها» للدكتور عمر الأشقر، وهذا التعريف نقله عن شيخه عبدالعزيز بن باز رضي الله عنه في محاضرة نشرتها مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد: (٥٩).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٥٩٨). (٣) الفوائد لابن القيم (٣١).

وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن»^(١)، والمراد من «حيثما كنت» يعني في السر والعلانية، حيث يراك الناس وحيث لا يرونك، وفي الحديث «أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلانيته»^(٢)، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه «أسألك خشيتك في الغيب والشهادة»^(٣).

قال أبو الجلد: أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء: قُلْ لقومك: ما بالكم تسترون الذنوبَ من خلقي، وتُظهرونها لي، إن كنتم ترون أني لا أراكم، فأنتم مشركون بي، وإن كنتم ترون أني أراكم فلم جعلتموني أهونَ الناظرين إليكم؟^(٤)

○ قوله ﷺ: **(ويتجنب جميع المعاصي):** المعصية: هي الخروج عن الطاعة، وهي مخالفة الأوامر الشرعية، فمن ترك مأمورًا، أو فعل محظورًا، مما جاء في كتاب الله أو على لسان رسوله ﷺ سواءً ظاهر أو باطنًا، قولًا أو عملًا.

والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: الآية ٢٣]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

(١) رواه أحمد (٢٨٤/٣٥)، والترمذي (٣٥٥/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٠/١٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٦٢/٣).

(٢) رواه أحمد (٤٥٢/٣٥)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٣/٣)، وحسنه الألباني في «الجامع» (٤٩٨/١).

(٣) رواه أحمد (٢٦٥/٣٠)، والنسائي (٥٤/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٥/٥)، وحسنه شيخ الإسلام في «الكلم الطيب» (١٠٩).

(٤) جامع العلوم والحكم (٤٧٨/٢).

وأراد المؤلف أن جَماع التقوى تكون في السِّرِّ والعَلَنِ والقول والعمل وفي ترك المعاصي، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [غافر: الآية ٩].

ثم قَسَمَ المصنّف ﷻ المعاصي والكبائر إلى ثلاثة أقسام: قلبية، وقولية، وفعلية، وضرب لكل منها أمثال.

○ قوله ﷻ: (ويتجنب جميع المعاصي القلبية: كالكبر، والعُجب، والرياء والنفاق، والحسد، والغل، والحقد): بدأ بالمعاصي القلبية لخطورتها وأثرها على بقية الجوارح، والله ﷻ يقول: ﴿وَذَرُوا ظِلْهَرِ الْأَيْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٠]، وفي الجملة فإن معاصي القلوب أعظم من معاصي الجوارح، ومرض القلب وشفائه أعظم من مرض الجسم وشفائه.

○ قوله ﷻ: (الكبر): أحد الأمثلة على المعاصي القلبية: الكبر، والكبر اسم من التكبر، يعني العظمة، قال الراغب الأصفهاني: الكبر هو ظن الإنسان بنفسه أنه أكبر من غيره، والتكبر إظهار لذلك، وهذه صفة لا يستحقها إلا الله تعالى، ومن ادعاها من المخلوقين فهو فيها كاذب^(١). وقال الغزالي: هو استعظام النفس، ورؤية قدرها فوق قدر الغير^(٢).

والله ﷻ ذم المستكبرين بقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [التحل: الآية ٢٣]، وفي حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٣).

والكبر طريق موصل لغضب الله وسخطه ومقتته، ويورث البعد عن الله

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (٢٩٩-٣٠٠).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٣٥٣).

(٣) رواه مسلم: (باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١).

وعن الناس، ويستحق صاحبه العذاب في النار، ثم إن صاحبه يرد الحق ولا يذعن ولا ينقاد ولا يقبل النصيحة، بل يحسد الناس على النعم التي حباهم الله بها مثل حسد إبليس لآدم عليه السلام، ويكثر جدال المتكبر بغير علم كي لا يظهر أمام الناس أنه جاهل إلى غير ذلك من أضرار الكبر ومساوئه.

○ قوله رحمته الله: (والعجب): فمن المعاصي القلبية وكبائر الذنوب (العجب)، والعجب هو الزهو بالنفس، واستعظام الأعمال والركون إليها، وإضافتها إلى النفس مع نسيان إضافتها إلى المنعم سبحانه وتعالى.

والله جل وعلا يقول: ﴿فَلَا تَرْكَبُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [التجم: الآية ٣٢]، وفي الحديث «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(١).

الفرق بين الكبر والعجب:

الكبر ازدراء الناس واحتقارهم، وأما العجب فهو رؤية النفس أفضل من غيرها، والكبر نتيجة للعجب، وأحد أسبابه، والتكبر لا يكون إلا بعد إعجاب الإنسان بنفسه ورؤيتها فوق الخلق.

○ قوله رحمته الله: (والرياء): الرياء من الرؤية، وهو أن يحب الإنسان أن يراه الناس وهو يعمل العمل الصالح من أجل أن يمدحوه.

قال ابن حجر: الرياء: إظهارُ العبادة؛ لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها، وأصل الرياء - كما قال الغزالي: «طلب المنزلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير، فهو إرادة العبادة بطاعة الله»^(٢)، والله عجل يقول: ﴿وَمَا

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٨/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٢/٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٦/٢).

(٢) فتح الباري (٣٣٦/١١).

أَمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: الآية ٥] ، ودم المرائين في غير ما آية فقال ﷺ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ ، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَّالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: الآية ١٤٢] .
والرياء يحصل إما من أجل مدح الناس وثنائهم، أو فراراً من ذمهم، أو طمعاً مما في أيديهم .

قال ابن رجب: «أول من تُسعر به النار من الموحدين، العباد المراءون بأعمالهم، وأولهم العالم، والمجاهد، والمتصدق للرياء؛ لأن يسير الرياء شرك، ما نظر المرائي إلى الخلق بعمله إلا لجهله بعظمة الخالق»^(١) .
وسبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أول الناس يقضى عليه^(٢) .

والرياء هو الشرك الخفي، روى ابن خزيمة وغيره حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلّي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر»^(٣) .

○ قوله صلى الله عليه وسلم: «(والنفاق): وهو إظهار الخير وإبطان الشر، وقسمه جمهور العلماء ومحققوهم إلى قسمين: أكبر وأصغر أو اعتقادي وعملي:
فالنفاق الاعتقادي: وهو النفاق الأكبر الذي يُظهر صاحبه الإسلام، ويُبطن

(١) كلمة الإخلاص وتحقيق معناها لابن رجب (٣٩) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٩١٨) .

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٧/٢) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧/٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٣/٢) ، وشعب الإيمان (٥٠٢/٤) ، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨/١) .

الكفر، وهذا النوع مُخرَج من الدين بالكلية، مثل: الكفر، وعدم الإيمان، والاستهزاء بالدين وأهله، والسخرية منهم، والميل بالكلية إلى أعداء الدين. يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: الآية ١٢].

والثاني: النفاق العملي، وهو عملٌ شيءٍ من أعمال المنافقين، مع بقاء الإيمان في القلب، وهذا لا يُخرج من الملة.

ودليله قوله ﷻ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»، وفي رواية: «إذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»^(١).

قال السعدي رحمه الله: «واعلم أن النفاق هو: إظهار الخير وإبطان الشر، ويدخل في هذا التعريف النفاق الاعتقادي، والنفاق العملي، كالذي ذكره النبي ﷺ في قوله: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف... الخ»^(٢).

ووجه إيراد الشيخ للنفاق بأنه من المعاصي القلبية، أن النفاق أصله في القلب فالرياء والتسميع ونحوهما من الأمور القلبية.

○ قوله رحمه الله: (والحسد): قال الراغب: الحسد تمنى زوال نعمة من مستحق لها، وربما كان مع ذلك سعي في إزالتها^(٣)، والحسد من صفات أشرك عباد الله اليهود، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: الآية ١٠٩]، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: الآية ٥٤].

(١) رواه البخاري: (باب علامة المنافق ١/١٦)، ومسلم: (باب بيان خصال المنافق ١/٧٨).

(٢) تفسير السعدي (٤٢). (٣) المفردات في غريب القرآن (٢٣٤).

والحسد من المعاصي القلبية التي تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، بل هو ذنب ينبت ذنوباً أخرى فقد يحصل به: غيبة ونميمة، وتجسس وسوء ظن، وإيذاء وشتيم ووقيعه، وقد يصل إلى القتل. كما فعل ابن آدم بأخيه.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (والحقد): ومعناه: الانطواء على البغضاء، وإمسك العداوة في القلب، أو سوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة، أو طلب الانتقام.

فهو العداوة الدفينة والكرهية التي يصاحبها رغبة بالانتقام من الشخص المكروه، وقد ورد ذمُّه في الشرع، فمن ذلك قوله تعالى في ذم المنافقين الذين ساءهم ائتلاف المؤمنين واجتماع كلمتهم بحيث أصبح أعداؤهم عاجزين عن التشفي منهم: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٩].

ومما يذهب الحقد الإهداء والمصافحة كما قال النبي **رَضِيَ اللَّهُ**: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَهَادَوْا تَحَابُّوا»^(١).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: (والغل): وهي العداوة المتغلغلة في القلب، وهي مرادفة وقريبة من الحقد والشحناء.

وخلو القلب من الغل والأحقاد والأضغان صفة من صفات أهل الجنة؛ كما قال **رَضِيَ اللَّهُ**: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: الآية ٤٧].

والشيخ **رَضِيَ اللَّهُ** قصد ضرب أمثلة للمعاصي القلبية ولم يرد الحصر، لأن من المعاصي القلبية اليأس من رُوح الله، والأمن من مكره **رَضِيَ اللَّهُ**، والشماتة بمصائب المسلمين، والقنوط ونحو ذلك.

(١) رواه أحمد (١٤١/١٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٦)، وحسنه الألباني في «السلسلة» (١٢٦٧/١٤).

○ قوله ﷺ: **(والمعاصي القولية: كالكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، ونحوها):** المعاصي القولية: التي تكون باللسان، واللسان حركته سهلة خفيفة، لكن آثاره وخيمته، ويترتب عليه أحياناً الهلاك والعقاب، ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»، قلت: بلى يا نبي الله، قال: فأخذ بلسانه قال: «كف عليك هذا»، فقلت: يا نبي الله وإنّاً لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال ﷺ: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على مناخرهم أو قال: على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»^(١)، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم يلقاه»^(٢).

والآثار المسندة في هذا الباب كثيرة وبوب عليها أهل العلم أبواباً عديدة، ومنهم من صنّف فيها كابن أبي الدنيا في كتابه «الصمت وآداب اللسان».

○ قوله ﷺ: **(كالكذب):** فمن أمثلة المعاصي القولية «الكذب»: وهو خلاف الصدق، والكذب هو الإخبار بالشئ على خلاف الحقيقة، وهو من أرذل الأخلاق وأشدّها سوءاً، وفي الحديث المتفق عليه: «إياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكْتَبَ عند الله كذاباً»^(٣).

بالكذب كم أُزيلت من دول وممالك، وخُرِّبَتْ به من بلاد، واستُلبت به من نعم، وتقطّعت به من معاش، وفسدت به من مصالح، وغُرِست به من

(١) رواه أحمد (٣٤٥/٣٦)، والترمذي (١٢/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (باب حفظ اللسان ١٠١/٨).

(٣) رواه البخاري (باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وما يُنهي عن الكذب ٨/٢٥)، ومسلم: (باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٤/٢٠١٢).

عداوات، وقُطعت به مودّات، وافتقر به غني، وذُلَّ به عزيز، وهتكت به مصونة، ورُميت به مُحصنة، وخلت به دور وقصور، وعمرت به قبور، وأفسد به بين الابن وأبيه، وغاض بين الأخ وأخيه، وأحال الصديق عدوًّا مبيئًا، ورد الغني العزيز مسكينًا، وكم من أسرة شرّدت بخبر كاذب!! وكم من حرب قامت بخبر كاذب! وكم من مقتول قُتل بخبر كاذب! وكم من معتقل عُيِّب بخبر كاذب!

ولذلك عَظَّمَ الإسلام من أمر الكذب وأمر بالتبين وتحري الصدق، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦١﴾﴾ [الحجرات: الآية ٦١]، والكذب علامة من علامات المنافقين ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(١).

وذكر العلماء رحمهم الله أن أعظم الكذب ما كان كذبًا على الله أو على رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الذهبي رحمته الله: ولا ريب أن تعدد الكذب على الله ورسوله، في تحليل حرام أو تحريم حلال كُفِّرَ مَحْضٌ^(٢). والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: الآية ٢١]

لا يكذب المرء إلا من مهانته أو فعله السوء أو من قلة الأدب لبعض جيفة كلب خير رائحة من كذبة المرء في جد وفي لعب^(٣)

بل إن الكذب ولو على سبيل المزاح مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد سأله أصحابه رضي الله عنهم، فقالوا: «يا رسول الله، إنك تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «إني لا أقول إلا

(١) رواه البخاري: (باب علامة المنافق ١/١٦)، ومسلم: (باب بيان خصال المنافق ١/٧٨).

(٢) كتاب الكبائر للذهبي (٧٠).

(٣) نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار (٢٤٣).

حَقًّا»^(١)، وإن كان دافعُ الكذب في المزاح إضحاك الآخرين، فالويل المؤكّد لصاحبه! يقول رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ! وَيْلٌ لَهُ! وَيْلٌ لَهُ!»^(٢).

واستثنى أهل العلم في جواز الكذب، ثلاثة مواضع: الحرب، والإصلاح بين الناس، وكذب الرجل على زوجته، لأجل إرضائها، ودوام المودة بينهما، وللزوجة كذلك، فعن أمّ كلثوم رضي الله عنها: «لما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا»، وزاد مسلمٌ في رواية له: قالت أمّ كلثوم: «ولم أسمعهُ يُرخص في شيء ممّا يقول الناس، إلا في ثلاث؛ يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها»^(٣).

واستخدام التورية أولى في الحالات المذكورة، والتورية أن يقصد بعبارته مقصودًا صحيحًا ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب.

○ قوله رضي الله عنه: **(والغيبة)**: من كبائر الذنوب: الغيبة، وهي ذكر أخاك بما يكره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما

(١) رواه أحمد (١٨٥/١٤)، والترمذي (٣٥٧/٤) وحسنه، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٠/١٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٧/١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٩/١).

(٢) رواه أحمد (٢٤٤/٣٣)، وأبو داود (٢٩٧/٤)، والترمذي (٥٥٧/٤) وهذا حديث حسن، وقوى إسناده ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢١٨).

(٣) رواه البخاري: (باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٣/١٨٣)، ومسلم: (باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ٤/٢٠١١).

أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز»^(٢).

والغيبة من أخطر ما يهدد العلاقة بين المسلمين ويوغر صدور بعضهم على بعض، ولذلك جاء التحذير والنهي عنها بشدة، ويكفي أن الله شبه فاعلها بأكل لحم أخيه ميتاً تنفيراً للناس منها، وتكريها لهم فيها، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَانفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾^(٣)

[الحجرات: الآية ١٢].

وتجاوز الغيبة في مواطن دلت عليها الأدلة الشرعية للمصلحة المرجوة منها، وهي كالتالي:

الأول: التَّظَلُّمُ: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما، ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: «ظلمني فلان بكذا، أو فلان يفعل كذا»، ومثاله ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت هندُ امرأة أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورُدُّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن

(١) رواه مسلم: (باب تحريم الغيبة ٤/٢٠٠١).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٦٩).

(٣) رواه البخاري: (باب القضاء على الغائب ٩/٧١).

يرجو قدرته على إزالة المنكر: «فلان يعمل كذا، فازجره عنه...» ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك وقصد التشهير به؛ كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء: فيقول للمفتي: «ظلمني أبي أو أخي أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟...» ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن تقول: «ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما مر بنا من حديث هند زوجة أبي سفيان رضي الله عنه.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل هو واجب صوتاً للشريعة، ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو معاملته، أو مجاورته... أو غير ذلك، ويجب على المشاور ألا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومثاله ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أبا جهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع العصا عن عاتقه»^(١).

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته: ومثاله ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اذهبوا له، بئس أخو العشيرة - أو فلبئس ابن العشيرة»، فلما دخل عليه ألان له القول - وفي رواية: فلما جلس تطلق له النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه، وانبسط إليه - فلما انطلق

(١) رواه مسلم: (باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٤).

الرجل، قالت عائشة: يا رسول الله، قلت له الذي قلت، ثم ألنت له القول؟! - وفي رواية: يا رسول الله، حين رأيت الرجل، قلت له: كذا وكذا، ثم تطلّقت في وجهه وانبسبت إليه - فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، متى عهدتني فاحشًا؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شرّه»^(١).

وهذا الحديث يدل على مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه، ومن يحتاج إلى التحذير منه، وقد احتج البخاري بهذا الحديث على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب فقال: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش»^(٣).

السادس: التعريف: فإذا كان الإنسان معروفًا بلقبٍ: كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول... وغير ذلك - جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾﴾؛ يعني: عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه.

○ قوله ﷺ: **(والنميمة):** يعني من المعاصي القولية التي تنافي التقوى: النميمة: جمع نمائم وهي الوشاية، وهي نقل الحديث على وجه الإفساد والوقية بين الناس، والنميمة من كبائر الذنوب، وهي حرام بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة،

(١) رواه البخاري: (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ١٧/٨)، ومسلم: (باب مداراة من يتقى فحشه ٣١/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٧/٨). (٣) فتح الباري (٤٥٤/١٠).

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَاظٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَيْمٍ ﴿١١﴾﴾، قال ابن كثير في تفسيره: ﴿مَشَّاءٍ بِنَيْمٍ﴾ [القلم: الآية ١١]: الذي يمشي بين الناس وَيُحَرِّشُ بينهم وينقل الحديث لفساد ذات البين، وهي الحالقة^(١).

والنمام مُتَوَعَّدٌ بعدم دخول الجنة، ففي حديث همام بن الحارث قال: قال: كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد، فجاء رجل حتى جلس إلينا فقبل لحذيفة: إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء فقال حذيفة إرادة أن يسمعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات»^(٢) أي نمام.

والنميمة من أسباب عذاب القبر كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، قال فدعا بعسيب رطب فشقها نصفين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٣).

وقد أجاب النووي رحمته الله عما يوهم أنها من الصغائر، في قوله رضي الله عنهما: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، بأن المراد ليس بكبير تركه عليهما أو ليس بكبير في زعمهما، ولهذا قيل في رواية أخرى: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»^(٤).

وذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: يُفسد النمام والكذاب في

(١) تفسير ابن كثير (١٩١/٨).

(٢) رواه البخاري: (باب ما يكره من النميمة ١٧/٨)، ومسلم: (باب بيان غلظ تحريم النميمة ١٠١/١).

(٣) رواه البخاري: (باب عذاب القبر من الغيبة والبول ٩٩/٢)، ومسلم: (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٠١/٣).

ساعة ما لا يُفسد الساحر في سنة^(١).

الفرق بين الغيبة والنميمة:

قال ابن حجر رحمته الله: واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان والراجح التغاير وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً والله أعلم^(٢).

○ قوله رحمته الله: **(والشتم)**: فمن المعاصي والكبائر التي تنافي التقوى: الشتم: وهو قبيح الكلام وليس فيه قذف، والشتم بمعنى السب، وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أراه قال الله تعالى: «يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقولته: إن لي ولداً، وأما تكذيبه فقولته: ليس يعيدني كما بداني»^(٣).

فالسب والشتم هو: الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف، كاللعن والتقبيح ونحوه. وأما رفع الصوت لأجل دفع الظلم فليس من السب والشتم في شيء، لكنه قد يكون من سوء الأدب إذا لم يكن في محله.

وقد صرح كثير من أهل العلم بأن سب المسلم كبيرة... وإذا سب المسلم

(١) بهجة المجالس وأنس المجالس (١/٨٧).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٧٣).

(٣) رواه البخاري: (باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الزوم: الآية ٢٧] ٤/١٠٦).

ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه^(١).

قال بعض أهل العلم: سب المسلم بشتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه بغير حق حرامٌ بإجماع الأمة وفاعله فاسق^(٢).

والله جل وعلا يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٨]، وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ يقول: «سببُ المسلم فسوقٌ وقتله كفر»^(٣)، فدل الحديث على أن السباب والشتم واللعن يؤدي إلى فسوق فاعله، وفي الحديث الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يكونُ اللعانون شُفَعَاءَ ولا شُهَدَاءَ يومَ القيامة»^(٤)، وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا الفاحش ولا البذيء»^(٥).

يقول الإمام الغزالي في الإحياء: «إن السب والفحش وبذاءة اللسان مذموم ومنهيه عنه، ومصدره الخبث واللؤم، والباعث عليه إما قصد الإيذاء، وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة الفساق وأهل الخبث واللؤم؛ لأن من عادتهم السب»^(٦).

وكما أن السباب والشتم مذموم من كل وجه، فإنه يعد - أيضاً - سبب للفرقة والبغض، وقد منَّ الله ﷻ على المؤمنين بما جمعهم عليه من الألفة

(١) الموسوعة الفقهية (١٤١/٢٤). (٢) الموسوعة الفقهية (٢٧٢/٢١).

(٣) رواه البخاري: (باب ما ينهى من السباب واللعن ٨/١٥)، ومسلم: (باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ٨١/١).

(٤) رواه مسلم: (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٤/٢٠٠٦).

(٥) رواه أحمد (٦/٣٩١)، والترمذي (٤/٣٥٠) وحسنه، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٦٣٤).

(٦) إحياء علوم الدين (٣/١٢١).

في الإسلام والأخوة، فقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والشتيم والسب مما يحدث الضغائن والتحاسد، ويوجب التقاطع والتدابير والاختلاف والتنافر.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ونحوها): المؤلف لما ذكر بعض المعاصي القولية التي تنافي التقوى كالكذب والغيبة والنميمة والشتيم، ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وإلا هناك معاصي قولية كثيرة منها: اللعن، والاستهزاء والسخرية والقذف وغيرها.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (والمعاصي الفعلية: كالقتل، والسرقه، وأكل الحرام، والزنى، وشرب المسكرات): المعصية أو الذنب الفعلي عادة يسبقه إما معصية قلبية كالحسد أو الغل أو قولية كالسب والشتيم واللعن ونحو ذلك.

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (كالقتل): القتل بمعنى إزهاق الروح بغير حق، وهو من أعظم المعاصي بعد الشرك، وأكبرها عند الله سبحانه وأشدّها وعيدا وعذابا، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٩٣].

وفي حديث عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: سألت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك»^(١).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: أما أحكام هذا الحديث ففيه أن أكبر المعاصي الشرك وهو ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه وكذلك قال

(١) رواه البخاري: (باب قول الله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢] [١٥٢/٩]، ومسلم: (باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده ٩٠/١).



أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمته الله في كتاب الشهادات من مختصر المزني ^(١).

ويقول سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: الآية ٣٢]، إلى هذا الحد تصل عظمة هذه الجريمة النكراء، إنها تضاهي قتل الناس جميعا، بل إن زوال السماء والأرض أهون عند الله من قتل مسلم كما يقول سيد البشر من لا ينطق عن الهوى رحمته الله، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» ^(٢).

ومن أهم أسباب الشروع في هذه المعصية العظيمة -القتل- انعدام الخوف من الله سبحانه واتباع سبيل الشيطان، ومن أسباب القتل الغضب؛ فالغضبان إذا لم يتمالك نفسه أوصله إلى القتل، ومما يُفضي إلى معصية القتل الحسد، كما حكى سبحانه في قصة ولدي آدم، ومن أسباب انتشار القتل تعطيل حد القتل، وهو قتل القاتل حتى يُحفظ المجتمع من شره، وحتى لا يسعى ذوو المقتول إلى الأخذ بثأرهم فتتفقم الأمور، فمن حكمة الله سبحانه أنه شرع القتل لنفي القتل، يقول سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٧٩].

والقتل معصية لها آثارها السيئة على المجتمعات، من فقد الأمن وترميل النساء وتيتم الأطفال وتلويح الأمهات واستشراء القسوة والعنف في المجتمع

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٨١).

(٢) رواه الترمذي (٧/٨٢)، وابن ماجه (٢/٨٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/٩٠٥).

واستسهال التعدي على دماء الناس، وأما عقاب قاتل النفس فإنه عقاب عظيم يدخره الله له يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (والسرقة): السرقة لغة: الأخذ خفية. وشرعاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة.

والسرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل. قال ابن حجر: عدُّ السرقة من الكبائر، وهو ما اتفق عليه العلماء وصرحت به الأحاديث^(١). وقد دلَّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع، وهي من كبائر الذنوب؛ فقد لعن الله صاحبها كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٢)، فالسارق ملعون مطرود من رحمة ربه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقد جعل الله للسارق والسارقة حداً بقطع أيديهما، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]، والحكمة من إقامة حد السرقة: احترام الإسلام للمال، واحترامه حق الأفراد في امتلاكه، وأن يأمن الناس على أموالهم وبيوتهم، ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع - إذ لو ترك لسرى شره، وعمَّ خطره وضرره - شرع الإسلام ببتن هذا العضو الفاسد؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم.

(١) نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/٤٦٢٦).

(٢) رواه البخاري: (باب لعن السارق إذا لم يسم ٨/١٥٩)، ومسلم: (باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٤).

وعقاب السارق في الدنيا أن المسروق محرم وسحت مسحوق البركة لا ينفع صاحبه، بل يضره، حتى لو أراد فعل الخير به وبناء المساجد، ورعاية الأيتام، قال النبي ﷺ: «مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ وَوَصَلَ مِنْهُ رَحِمَهُ كَانَ ذَلِكَ إِصْرًا عَلَيْهِ»^(١).

وصدقة السارق ودعاؤه محجوبان عن ربه تعالى، لا يقبل الله إحسانه ولا يسمع دعاءه، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا - فِهَذَا فِي الصَّدَقَةِ - ... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يَسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟!»^(٢)، وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ مَنْ غُلُو»^(٣).

○ قوله ﷺ: (وأكل الحرام): فمن تقوى الله ﷻ اجتناب المعاصي بأنواعها القلبية والقولية والفعلية، ومن أعظم المعاصي الفعلية «أكل الحرام» ويقال: المال الحرام والكسب الحرام، وعبر المؤلف بالأكل، وقصد به كسب المال الحرام عموماً سواء كان أكلاً أو شرباً أو اقتناءً أو انتفاعاً ونحو ذلك.

ولماذا عبّر المصنف ﷺ بالأكل الحرام دون غيره؟ لأن هذا هو تعبير القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(١٠) [النساء: الآية ١٠] علماً أن أخذ مال اليتيم للمركب والاقتناء والتملك حرام أيضاً.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٣/٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٨/٢).

(٢) رواه مسلم: (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٧٠٣/٢).

(٣) رواه مسلم: (باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١)، وبوّب عليه البخاري بقوله: (باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب ١٠٨/٢).

وأيضاً عبر بالأكل لأنه أهم وسائل الحياة وفيه تُصرف الأموال غالباً وهو أبرز مظاهر الانتفاع بالمال، وهو أشد ما يُطلب المال لأجله، فَعَبَّرَ عن الشيء لأهم مسبباته، وَعَبَّرَ عن الكسب الحرام والمال الحرام بأخص شيء فيه وهو الأكل.

والحرام ضد الحلال، والحرام هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام والجزم بحيث يتعرض من خالف أمر الترك إلى عقوبة أخروية أي في الآخرة، أو إلى عقوبة دنيوية إن كان شرع الله مطبقاً في الأرض.

وقيل الحرام لفظ جامع يشمل كل ما حَرَّمَ الله تعالى على المسلم أن يملكه أو أن ينتفع به لمانع شرعي كالسرقة أو الغصب أو القمار... الخ.

وفي هذا الزمان تتجدد صور أكل الحرام باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت والقمار بطرق الاتصال الهاتفي ونحو ذلك، فصدق الصادق المصدوق عليه السلام حيث قال «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أَمِنَ الحلال أم من الحرام؟»^(١).

وأكل الحرام عقوباته وخيمة، الدنيوية والبرزخية والأخروية، ففي الدنيا خسارة في ماله، ومحق إلهي للمال الذي اكتسبه، ونزع البركة منه، والمصائب المتتالية في جسده وولده، ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(١٧) [البقرة: الآية ٢٧٦]، وأما في القبر فقولته عليه السلام في الرجل الذي غل شملة «كلًا، والذي نفسي بيده، إن الشَّمْلَةَ التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تُصَبِّها المقاسم - لَتَشْتَعِلَ عليه نارًا»^(٢).

(١) رواه البخاري: (باب من لم يبالي من حيث كسب المال ٥٥/٣).

(٢) رواه البخاري: (باب غزوة خيبر ١٣٨/٥)، ومسلم: (باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١/١٠٨).

وأما في الآخرة، فعن كعب بن عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ، لَا يَزُبُّ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»^(١)، ومن عقوبة أكل المال الحرام: حِرْمَانُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَقَبُولِ الْعِبَادَةِ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(٢).

ولأكل الحرام والكسب الحرام صور كثيرة منها: الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَعَنَ آكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) [البقرة: الآية ٢٧٨]، ومن صور أكل المال المحرَّم: الحلف على السَّلْعَةِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبِ، والغش في المعاملات، والاعتداء على رواتب العَمَّالِ، وعدم إعطائهم حقوقهم في أوقاتها، والتحايل في الخصومة أمام القضاة، وأكل مال اليتيم، والاتجار في المحرمات، والغبن الفاحش في البيع والشراء، وشهادة الزور وغيرها.

والواجب على المسلم أن يرعى ماله ومكسبه لخطورة الأمر، ومن وقع في أكل الحرام فينبغي عليه رده إلى مالكة إن كان معروفاً، فإن جهل مالكة، كان مصيره التحلل منه بدفعه إلى الفقراء والمساكين، ويمكن أن يدفع المال الحرام إلى المشروعات العامة، أو الجمعيات الخيرية، التي تقدم منفعة، أو خدمة تدخل في مسمى مصالح المسلمين العامة.

(١) رواه أحمد (٣٣٢/٢٢)، والترمذي (٥١٢/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٨/١٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٤١/٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١١/١).

(٢) رواه مسلم: (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٢).

○ قوله **رَضِيَ اللَّهُ**: **(والزنى)**: من المعاصي الفعلية التي تنافي التقوى، الزنى ^(١): كل وطء على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين. قال صاحب الإقناع: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وهو من الكبائر العظام ^(٢). وقال في «شرح المهذب»: هو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة ^(٣).

وقد حذر الله جل وعلا من الزنا مبيهاً وصفه المتناهي في القبح، وعاقبته المهلكة الموبقة، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

والزنا مضاد لصفات المؤمنين، ومنافر لمسالك الأبرار والمتقين، قال جل وعلا: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وفي الصحيحين عن النبي **ﷺ** أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ^(٤). وعند أبي داود وغيره: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان كالظلة على رأسه، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان» ^(٥).

والزنا من أكبر الكبائر الثلاث: الكفر، ثم قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا كما رتبها الله في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: الآية ٦٨].

(١) قال اللحياني: الزنى (مقصور) لغة أهل الحجاز، والزنا (ممدود) لغة بني تميم. (لسان العرب ٥٤/٢).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/٢٥٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٢٠).

(٤) رواه البخاري: (باب إثم الزناة ٨/١٦٤)، ومسلم: (باب بيان أن الدين النصيحة ١/٧٦).

(٥) رواه الترمذي (١٥/٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٧٢)، وصححه الألباني في «الجامع» (١/١٦٢).

يقول الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا^(١).

إن الزنا يوجب غضب الرب ﷻ: فالله جل وعلا يغضب إذا انتهكت محارمه، فالله ﷻ يغار وغيرته أن تنتهك محارمه، والزنا يجمع خلال الشر كلها، ويتضمن الأضرار جميعها، به تعمُّ الأمراض الفتاكة في المجتمع، وعن طريقه تحلُّ البلايا والرزايا بشتى أنواعها ومختلف صورها، يخلط الأنساب، ويذهب بمعاني الأسرة الفاضلة، وينزع البركات، ويضيق الأرزاق، ناهيك عما يحدثه من وحشة وعداوة بين بني الإنسان، وما يوقعه من أمراض وأدواء متنوعة، أقلقت البشر، وأخافت الدول الصغار والكبار. إن من أعظم أضرار الزنا؛ تفكك الأسر، ولا أدل على ذلك من التفكك والضياع الذي تعيشه معظم الأسر الغربية وانحلال الحياء بسبب اقتراف فاحشة الزنا، فمجتمع لا همَّ له إلا إشباع شهواته الغريزية، ولذاته الجنسية، ذاك مجتمع فاشل هابط ساقط.

ومن الأضرار؛ ضياع النسل والجنانية عليه، فالزاني والزانية لو أدركا ما قد يترتب على جريمتهما التي تنقضي على الفور، لو أدركا ما يترتب عليها من الآثام والزور وغضب الله لهان عليهما أن يفنيا من الوجود ولا يرتكبا تلك الجريمة الشنعاء. والواقع أن هذه التُّطف لا يسلم المجتمع من شرِّها، فإنها تحقد على المجتمع المترابط، وتنظر إليه نظرة الحاقد على هذا المجتمع، ينظر فيرى هذا يعرف أباه، ويعرف أمه، ويعرف أعمامه وأخواله، ثم هذا المسكين لا يعرف له أبا ولا أما ولا أخا ولا أختاً.

ولعظم جريمة الزنا؛ فإن عقوبة الزاني والزانية الرجم إن كانا محصنين، والجلد والتغريب إن لم يكونا محصنين، فقد ثبت أن النبي ﷺ رجم من زنا

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/١٧٢).

في عصره، وكذلك الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم رجموا من زنا في عصرهم، وقد تَلَقَّى المسلمون هذا الحكم بالقبول إلى يومنا هذا، والزاني المحصن إذا ثبت زناه استبيح دمه فكان قرينًا لتارك دينه وقاتل النفس: لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). الله أكبر، وهل رأيتم أكبر من هذه الجرائم الثلاث؟! .

ثم إن لجريمة الزنا أسبابًا توقع فيه، وتساعد على الولوج في حماته، من أعظمها: ضعف الإيمان واليقين، فإذا ضعف هذا العامل نسي المرء أو تناسى الوعد والوعيد، وأمن العقوبة، وتباعد الفضيحة، وَقَلَّ في حِسِّه ميزان الرقابة. ومن أسباب هذه الجريمة: إطلاق النظرة المحرمة، إذ هي سهم من سهام الشيطان، تنقل صاحبها إلى موارد الهلكة، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وتأمل كيف ربط بين غض البصر وحفظ الفرج في الآيات، وكيف بدأ بالغض قبل حفظ الفرج لأن البصر رائد القلب، كما أن الحمى رائد الموت. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر... الحديث»^(٣).

ومن الأسباب الداعية للزنا: كثرة خروج المرأة وتبرج النساء، وتكسرهن في المشية، وإلانتهم القول، فهذه وتلك فواتح للشر تطمع الذي في قلبه مرض،

(١) سبق تخريجه (ص ٦٨٥).

(٢) رواه أحمد (٢١١/١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٣/٧)، وصحح الألباني إسناده

في «إرواء الغليل» (٣٦/٨).

وتفتن المستمسك إلا أن يعتصم بالله، وقد نهى الله نساء المؤمنين عن ذلك كله حماية لأعراضهن وصونا لغيرهن عن مواطن الريب، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] [الأحزاب: ٣٣].

ويقول تعالى مخاطبا نساء النبي ﷺ - وغيرهن من باب أولى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢].

ومن الأسباب: العكوف على مشاهدة المسلسلات الهابطة والنظر إلى الأفلام الخليعة، تلك التي تبثها وسائل الإعلام بمختلف قنواتها، والإنترنت وسائر وسائل التقنية الحديثة من الاتصالات ونحوها. إن هذه المشاهد المؤذية تروض البنين والبنات على الفحش، وتذهب عنهم ماء الحياء، وإذا نزع الحياء من الأفراد هوت الأمة في مهاوي الرذيلة. ومن الأسباب: خلو الرجل بالمرأة التي ليست من محارمه لأن ذلك مدعاة إلى إغراء الشيطان لهما بالفاحشة مهما بلغا من التقوى والدين، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(١). ومن الأسباب: امتناع بعض الزوجات من فرش أزواجهن: مما قد يقع معه ضعف الدين في فحاشة الفاحشة والرذيلة، ومنها: إهمال الرجال لحقوق النساء، فبعض الرجال يهمل هذا الحق المهم بالنسبة للمرأة فتقع فريسة للأهواء والشهوات، وتصبح صيدا سهلا في أيدي العابثين بالأعراض، فتورد نفسها وشرفها المهالك. ومن الأسباب التساهل في دخول غير المحرم على النساء. وليحرص أولياء الأمور على تزويج أبنائهم وبناتهم، وهنئنا لمن حفظ فرجه، وصان عرضه، ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «من يضمن لي ما بين

(١) رواه البخاري: (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ٣٧/٧)، ومسلم: (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٨/٢).

رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة»^(١). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت»^(٢). وفي الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «رجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله»^(٣).

○ قوله صلى الله عليه وسلم: **(وشرب المسكرات)**: أي من المعاصي الفعلية التي تنافي التقوى شرب المسكرات.

والمسكر: اسم جامع لكل ما غطى العقل وخامره وأسكره، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٤). وسواء كان هذه المسكر كثيرًا أو قليلاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٥).

واليوم تنوعت المسكرات وتفنن أهلها فيها: فمن الخمر إلى الحشيش، والهيروين والحبوب والكوكائين والبتكس... وغيرها، وكلها من المسكرات التي يشملها الوعيد. وبعضها أشد ضررًا من الخمر، يقول ابن تيمية رحمته الله: إن الحشيشة حرام، يُحدُّ متناولها كما يُحدُّ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير

(١) رواه البخاري: (باب حفظ اللسان ١٠٠/٨).

(٢) رواه ابن حبان (٤٧١/٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤/٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٦/٢).

(٣) رواه البخاري: (باب فضل من ترك الفواحش ١٦٣/٨)، ومسلم: (باب فضل إخفاء الصدقة ٧١٥/٢).

(٤) رواه مسلم: (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣).

(٥) رواه الترمذي: (٢٩٢/٤)، ورواه أبو داود: (٣٦٨/٣)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢/٨).

ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله^(١).

يقول الله ﷻ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٢).

■ وللمسكرات عقوبات دنيوية وأخروية:

فالدنيوية: الجلد ثمانين جلدة، وإن عاد في المرة الرابعة يقتل، لقوله صلى الله عليه وسلم «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»^(٣)، قال شيخ الإسلام: يقتل في الرابعة عند الحاجة إليه، إذا لم ينته الناس دون القتل^(٤).

وأيضاً من العقوبات الآخروية:

١- اللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله وجنته، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

٢- أن من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٨) بتصرف يسير.

(٢) رواه الإمام أحمد (٩/١٠)، وأبو داود (٣/٣٦٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/٢٩٧).

(٣) رواه أحمد (١٠/٣٣٤)، وأبو داود (٤/٢٨٢)، ورواه الترمذي (٤/٨٤)، ورواه النسائي (٨/٣١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٣٠٢).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/١١٠).

حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٣- أنه يُسْقَى يوم القيامة من طِينَةِ الْخَبَالِ، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِن عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ، قَالَ عَرَقَ أَهْلُ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

٤- أنه يلقي الله كعابد وثن: فقد روى الإمام أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَدَمَنْ الْخَمْرُ إِنْ مَاتَ، لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثْنٍ»^(٣).

مضار شرب المسكرات:

١- الصد عن ذكر الله وَعَلَى وعن الصلاة.

٢- وقوع العداوة والبغضاء بين شاربيه، وبينهم وبين من يعاشرونهم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٤) [المائدة: الآية ٩١].

٣- تحولهم إلى صورة المجانين الذين لا يعقلون شيئاً، وإذا ما فقد المرء عقله، لم يُفَرِّقْ بينه وبين سائر الحيوانات والجمادات، بل ربما كانت هذه أكثر نفعاً للآدمي، يقول الحسن البصري: لو كان العقل يُشْتَرَى، لتغالى الناس في ثمنه، فالعجب ممن يشتري بماله ما يفسده^(٤).

٤- المسكرات مفتاح لبقية الكبائر والفواحش، كالزنا واللواط والقتل،

(١) أخرجه البخاري: (باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾) (٢٨٦٥/١).

(٢) رواه مسلم: (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣).

(٣) رواه أحمد (٢٦٥/٤)، وابن ماجه: (باب مدمن الخمر ١١٢٠/٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٥/١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١١٥/٢).

(٤) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري (١٧/٥).

ولذلك سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه أم الخبائث ^(١).

٥- استنفاد الأموال والثروات، حتى يصبح الغني فقيرًا، بل ربما باع عرضه للحصول على هذه المسكرات.

٦- تغيير الخلقة، فتجحظ العيون، وتفسد الأسنان، وتتقرح الأمعاء ويضعف النسل، وتضرر الكبد وغير ذلك.

○ قوله ﷻ: (فمتى حقق التقوى بفعل الواجبات وترك المحرمات كان من

المتقين): فالعبد إذا حقق وأثبت عبادة التقوى التي هي فعل الأوامر وترك النواهي عن خوف من الله، وعن رغبة فيما عنده، وعن خشية له سبحانه، وعن تعظيم لحرماته، وعن محبة صادقة له ﷻ ولرسوله ﷺ، فإنه عند ذلك يصبح من أهل التقوى الذين تنالهم محبة الله ورحمته ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: الآية ٤]، وتنالهم رحمة الله ﷻ ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وتحصل بها معية الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [التحل: الآية ١٢٨]، وكذا تنال بالتقوى الفوز والنجاة يوم القيامة ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التور: الآية ٥٢]، ﴿ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَنَدَّرْنَا الظَّالِمِينَ فِيهَا حِثًّا﴾ [مریم: الآية ٧٢]، بالتقوى تحصل سعة الرزق والخروج من الأزمات ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، ويحصل بالتقوى النجاة من الخوف والحزن ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَارِجِهِمْ لَا يَمْسُهُمْ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الرؤم: الآية ٦١]، وتكفير السيئات وغفران الذنوب ﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَعَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ

كفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾
 [الحديد: الآية ٢٨]، والفلاح في الدنيا والآخرة ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ
 وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٧٨﴾
 [الأعراف: الآية ١٢٨]، ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ
 قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [هُود: الآية ٤٩]، ودخول الجنان
 ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٥١﴾﴾
 [آل عمران: ١٣٣].

○ قوله ﷻ: (ومنى أخل بشيء من ذلك فعليه التوبة والاستدراك، ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف:
 الآية ٢٠١]: ومنى قصر العبد بشيء مما تقتضيه التقوى من فعل الأوامر وترك
 المناهي، فينبغي عليه أن يسارع في التوبة والأوبة والرجوع إلى الله.

والإخلال بالتقوى يسبب قسوة القلب والبعد عن الله، والغفلة، وحدوث
 الأزمات العامة كغلاء الأسعار وجذب البلاد وتأخر نزول الأمطار، ولأن العبد
 في طبعه خَطَّاءٌ وملازم للغفلة، فإنه قد يقع في الذنوب أو يترك شيئاً من
 الواجبات، وعندها ينبغي عليه أن يعود سريعاً ويتوب ويؤوب إلى ربه وبارئه،
 يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا
 هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٠١]، قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره معلقاً على
 هذه الآية: «ولما كان العبد لا بد أن يغفل وينال منه الشيطان، الذي لا يزال
 مرابطاً ينتظر غرته وغفلته، ذكر تعالى علامة المتقين من الغاوين، وأن المتقي
 إذا أحس بذنب، ومسه طائف من الشيطان، فأذنب بفعل محرم أو ترك واجب
 - تذكر من أي باب أتى، ومن أي مدخل دخل الشيطان عليه، وتذكر ما
 أوجب الله عليه، وما عليه من لوازم الإيمان، فأبصر واستغفر الله تعالى،

واستدرك ما فرط منه بالتوبة النصوح والحسنات الكثيرة، فرد شيطانه خاسئاً حسيراً، قد أفسد عليه كل ما أدركه منه^(١).

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: **(والورع هو من التقوى؛)** الورع: هو اجتناب الشبهات، خوفاً من الوقوع في المحرمات، وعَرَفَهُ الْقَرَأِيُّ بقوله: ترك ما لا بأس به، حذرًا مما به بأس.

وفي حديث الحسن بن علي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢)، وفي حديث النعمان بن بشير **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قال: سمعت رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... الحديث»^(٣).

والمؤلف يقرر أن الورع رتبة عزيزة المنال، وهو من كمال التقوى، وعَرَفَهُ بأنه التورع عن كل قول محرم، وفعل محرم، ظاهر وباطن، قال بعض السلف: كنا ندع سبعين بابًا من الحلال مخافة أن تقع في الحرام.

○ قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: **(فإنه: التورع عن كل قول محرّم، وفعل محرّم، ظاهر وباطن):** فترك المحرمات من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة هي من الورع الذي هو في حقيقته التقوى.

وقد قسم بعض العلماء الورع إلى ثلاث مراتب فقالوا: واجب وهو الإحجام عن المحرمات وهذا للناس كافة، والوقوف عن الشبهات ويفعله عدد

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٣١٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥٢/٣)، والترمذي (٦٦٨/٤)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وابن خزيمة (٥٩/٤) وقال المحقق الأعظمي: وإسناده صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ٥٣/٣)، ومسلم: (باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣).

أقل من الناس، والكف عن كثير من المباحات والاقتصار على أقل الضرورات وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وفي قصة عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، غلامٌ يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنتُ لإنسانٍ في الجاهلية، وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كلَّ شيءٍ في بطنه»^(١).

○ قوله رضي الله عنه: (ومراقبة الله وخوفه ورجاؤه ومحبته هي العون الأكبر على القيام بالتقوى): في نهاية الفصل تتطرق المؤلف رضي الله عنه إلى أهم الأسباب المعينة على لزوم التقوى، وهي أربعة أمور: مراقبة الله، والخوف منه رضي الله عنه، ورجاؤه، ومحبته رضي الله عنه.

○ قوله رضي الله عنه: (ومراقبة الله): والمراقبة تعني دوام علمك بأن الله رضي الله عنه لا يخفى عليه شيءٌ من أمرك ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية ١]، وسئل الحارث المحاسبى عن المراقبة فقال: علم القلب بقرب الله تعالى^(٢)، وقال ابن القيم: المراقبة دوام علم العبد، وتيقنه باطلاع الحق رضي الله عنه على ظاهره وباطنه^(٣). ولولا مراقبة العبد لربه لما تَأَتَّى له فعل الأمر والكف عن المحرمات.

وثمة فرق بين المراقبة والإحسان: فالمراقبة تشمل المراقبة في الطاعات

(١) أخرجه البخاري (باب أيام الجاهلية ٤٣/٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٢٩٧/٤).

(٣) مدارج السالكين (٦٧/٢).

وفي المعاصي وفي المباحات، والإحسان يشمل المراقبة في الطاعات والعبادات فقط، وفي الحديث الوارد في تعريف الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

○ قوله ﷻ: (وخوفه ورجاؤه): أي الخوف من الله ورجاء ما عنده ﷻ من أكبر العون على التقوى وتحقيقها.

والخوف من الله: يعني تحرك القلب واضطرابه من الوقوع في المحظور، وكل شيء تخاف منه، فإنك تهرب عنه، إلا الخوف من الله فهو أمان وفرار إليه ﷻ ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: الآية ٥٠]. قال ابن القيم: وأما الخوف فإنه يوجب هروباً إلى الله وجمعية عليه، وسكوناً إليه، فهي مخافة مقرونة بحلاوة وطمأنينة وسكينة ومحبة^(٢).

وأما رجاء الله: فهو الرغبة وطمع القلب في فضل الله ورحمته. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ أَمَّا الْبِلَادُ أَجْمَعُ وَاللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

فالقلب هنا بين رهبة - الخوف من الله - ورغبة - الرجاء بما عند الله -، فيرغب بلطف الله ورحمته وفضله، ويخاف عقاب الله وغضبه ونقمته.

وغالباً ما يرد الخوف والرجاء مقرونان، وذلك لتلازمهما والله يقول: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: الآية ٥٧].

○ قوله ﷻ: (ومحبته): محبة الله هي موافقة المحبوب في محابته فيحب

(١) رواه البخاري: (باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان... ١٩/١)، ومسلم (باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة ٣٦/١).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (٢٨٤).

ما يحبه محبوبه، ويبغض ما يبغضه، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ رَبِّكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوِّمْ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: الآية ٥٤]. وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبدا لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار»^(١).

يقول ابن القيم رحمه الله: فالمحبة شجرة في القلب عروقتها الذل للمحبوب، وساقها معرفته، وأغصانها خشيتها، وورقها الحياء منه، وثمرتها طاعته، ومادتها التي تسقيها ذكره، فمتى خلا الحب عن شيء من ذلك كان ناقصاً^(٢)، وقال ابن حجر رحمه الله: وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تُحد وإنما يعرفها من قامت به وجداناً لا يمكن التعبير عنه^(٣).

ومحبة الله ليست دعوى فقط بدون عمل وادعاء وإنما هي التزام بالشرع والله ﻋَظِيمٌ يقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ٣١]. قال بعض السلف: (ادعى قوم على عهد رسول الله أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية). وهذه الآية تسمى عند السلف بآية الامتحان يُمتحن بها كل من يدعي محبة الله فإن كان متبعاً للسنة كان صادقاً في دعواه وإن كان معرضاً عن السنة كان كاذباً في دعواه.

والمحصلة أن من أكبر الأسباب المعينة على التقوى هذه الأمور الأربع التي ذكرها المؤلف: مراقبة الله وخوفه ورجاؤه ومحبته.

(١) رواه البخاري: (باب حلاوة الإيمان ١/١٢).

(٢) روضة المحيين (١/٤٠٩). (٣) فتح الباري (١٠/٤٦٢-٤٦٣).

○ قوله ﷻ: (فنسأل الله الكريم أن يعمر قلوبنا بمعرفته، والإنابة إليه، ويجمل ألسنتنا بذكره، والثناء عليه، ويزين جوارحنا بخدمته): بعد هذا الفصل المهم الذي تناول فيه المؤلف ﷻ التقوى وما يضادها، وبعد هذا الكتاب الماتع الجامع النافع، دعا الشيخ دعوات طيبة مباركة تعين المرء على استقامته وصلاحه وتقواه، وهنا فائدة نفيسة وهي أن الواجب على المسلم أن لا يعتمد فقط على طلبه للعلم وقراءته ونحو ذلك مما تُحصَلُ به العلوم، وإنما ينبغي أن يلجأ إلى الله ويدعوه لصلاح نفسه وتزكيتها بهذا العلم والنور.

○ قوله ﷻ: (فنسأل الله الكريم أن يعمر قلوبنا بمعرفته): المؤلف يدعو الله أن يجعل قلوبنا أهلةً بمعرفة الله، ومعرفة الله تكون بمعرفة أسمائه وصفاته وآلائه وعظمته واستحقاقه للعبادة، وهذه الأمور إذا عمرت في القلوب، أثمرت محبة الله وعبادته وتقواه وخشيته ﷻ.

○ قوله ﷻ: (والإنابة إليه): الإنابة: بمعنى الرجوع، فالرجوع إلى ذكر الله أنس، والإنابة هي: الإسراع إلى مرضاة الله مع الرجوع إليه كل وقت، وإخلاص العمل له ﷻ. والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: الآية ٥٤]. والمصنف ﷻ يدعو الله له وللجميع بأن يجعلنا رجاعين له ﷻ مسارعين في مرضاته.

○ قوله ﷻ: (ويجمل ألسنتنا بذكره، والثناء عليه): صدق المؤلف ﷻ فذكر الله والثناء عليه يُجملُ اللسان ويزينه ويحسنه، وهنا يدعو المصنف أن يزين الله ﷻ ألسنتنا بذكر الله، لأنه قُوَّتُ القلوب، وقرّة العيون، وروح الحياة وحياة الأرواح، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ * أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾.

وأما «الثناء على الله» فهو بمعنى المدح والإشادة وإظهار الخصال الحميدة،

والله جل وعلا غني عن عباده وثنائهم عليه، وإنما أريد بها رفع درجة المؤمن باستشعار معاني تلك المحامد. كما أن الله ﷻ يفرح عندما يثني عليه عبده، ويباهي ملائكته بذلك قائلاً لهم (أثنى علي عبدي) وذلك كما ثبت في الحديث القدسي عن رسول الله ﷺ^(١). والثناء على الله تبارك وتعالى يكون بأي لفظ يعظم الله ﷻ وصفاته، وقد ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة العديد من ألفاظ الثناء، فمن ذلك أن يقال: رب العرش العظيم، قيوم السموات والأرض، مالك يوم الدين، رحمن السموات والأرض ورحيمهما، مالك الملك، رب السموات السبع ومن فيهن، القاهر فوق عباده، وغير ذلك الكثير.

○ قوله ﷻ: **(ويزيّن جوارحنا بخدمته)**: ختم المؤلف دعواته وابتهالاته بطلب التجميل والتحسين بخدمة الله ﷻ، وخدمة الله ﷻ تكون بخدمة دينه والدعوة إليه ونصرته، وخدمة عباده وقضاء حوائجهم، كما أن العبادات البدنية مما تزين الجوارح، والمؤلف تدرّج بالدعوات، فدعوة متعلقة بالقلب وأخرى باللسان والمُحَصَّلَة لهذا وهذا عمل الجوارح.

○ قوله ﷻ: **(وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم)**: قال ابن القيم - ﷻ - في «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ»: الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند تبليغ العلم إلى الناس، وعند التذكير والقصص وإلقاء الدروس، وتعليم العلم، في أول ذلك وآخره^(٢).

(١) رواه مسلم: (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٦/١).

(٢) جلاء الأفهام (ص ٤١٤).



هذا ما يسر المولى الكريم جمعه وشرحه على هذه الرسالة المباركة الموسومة بـ«نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب» لعلامة عصره ومنتقن زمانه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الفهارس

- فهرس المراجع .
- فهرس الفوائد والمسائل .
- فهرس الموضوعات .

فهرس المراجع

[حرف الألف]

- **الإبانة الكبرى لابن بطة**، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة ت ٣٨٧هـ، يوسف الوابل وآخرون، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨هـ.
- **إبطال الحيل**، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري ت ٣٨٧هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
- **أثر علامة القصيم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي على الحركة العلمية المعاصرة**، للدكتور عبدالله بن محمد الطيار، موقع الألوكة.
- **الأجزاء الحديثية للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ت ١٤٢٩هـ**، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٦هـ.
- **الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ١٤٢٥هـ.
- **الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، مراسلات بين العلامة السعدي وبعض من طلاب العلم في الفترة من (١٣٥٨-١٣٧٥هـ)**، عناية: هيثم الحداد، وليد المنيس، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦هـ.
- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ**، مجمع الملك فهد (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٥هـ.
- **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما**، لضيء الدين محمد المقدسي ت ٦٤٣هـ، تحقيق: أ.د عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ١٤٢٠هـ.

- **الإحسان في تقرب صحيح ابن حبان** للإمام محمد بن حبان، أبي حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- **أحكام الجنائز** للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.
- **أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، د. الصادق عبدالرحمن الغرياني، الجامعة المفتوحة - طرابلس.
- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- **اختلاف الأئمة العلماء**، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ت ٥٦٠هـ، تحقيق: السيد يوسف، الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ.
- **الاختيارات الفقهية، نقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ**، جمع: ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي ت ٨٠٣هـ، دار المعرفة، ١٣٩٧ هـ.
- **أخبار الثقلاء للخلال**، لأبي محمد الحسن بن محمد البغدادي الخَلَّال ٤٣٩هـ، تحقيق: نظام محمد يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧ هـ.
- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود البلدحي الحنفي ٦٨٣هـ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- **أخلاق العلماء**، لأبي بكر محمد بن الحسين الأَجْرِيُّ ت ٣٦٠هـ، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - السعودية.
- **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة ١٣٩٩ هـ.
- **الأداب الشرعية والمنح المرعية** لمحمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، عالم الكتب.

- **آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزي العامري ت ٩٨٤هـ، تحقيق: الدكتور عمر موسى باشا، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٨٨هـ.
- **أدب الاملاء والاستملاء**، لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي، ت ٥٦٢هـ، تحقيق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ.
- **أدب الدنيا والدين**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- **الأدب المفرد** للإمام المحدث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٩هـ.
- **الأذكار** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ.
- **الأربعون النووية** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، عُني به: قصي محمد نورس الحلاق وآخرون، دار المنهاج، بيروت، ١٤٣٠هـ.
- **إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.
- **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، ١٤٠٠هـ.
- **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٦هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **الاستذكار** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ،

- تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ.
- ❑ **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ❑ **إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين**، للإمام محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي ت ١٣٦٧هـ، تحقيق: بسام بن سليمان اليوسف، ١٤٢٥هـ.
- ❑ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح فرة العين بمهمات الدين)**، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ت بعد ١٣٠٢هـ، دار الفكر ١٤١٨هـ.
- ❑ **الاعتصام**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ.
- ❑ **الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- ❑ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** للحافظ ابن الملقن ص عمر بن علي الشافعي الأنصاري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض ١٤١٧هـ.
- ❑ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ.
- ❑ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- ❑ **الإفصاح عن معاني الصحاح (في الفقه على المذاهب الأربعة)**، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٧هـ.
- ❑ **اقتضاء العلم العمل**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ❑ **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، تحقيق: حسين الجمل، دار المعراج-الرياض ١٤٢٣هـ.

- **الأم**، لأبي عبدالله الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.
- **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقرئ ت ٨٤٥هـ، تحقيق: محمد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- **أمراض القلب وشفائها**، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٩هـ، تحقيق: صغير حنيف، دار طيبة ١٤٠٥هـ.
- [حرف الباء]
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **بحر الدموع**، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، جمال مصطفى، دار الفجر للتراث، ١٤٢٥هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ**، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة الرياض، ١٤٢٥هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨هـ، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ، دار المعارف.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: سمير الزهيري، دار أطلس، الرياض ١٤٢١هـ.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ.
- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر التّمري ت ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد الخولي، دار الكتب العلمية، ١٩٨١م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١هـ.

[حرف التاء]

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد، أبي الفيض مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ١٤١٤هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي ت ١٠٢١هـ، المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد- الرياض،

١٤٢١هـ.

- **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
- **تحفة المودود بأحكام المولود**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة.
- **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، لبدر الدين محمد بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر، ١٤٣٣هـ.
- **التعريفات لعلي بن محمد الزين الشريف الجرجاني** ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.
- **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز - المملكة، ١٤١٩هـ.
- **تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**، لأبي محمد الحسين البغوي ت ٥١٠هـ، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، ١٤١٧هـ.
- **تفسير الشنقيطي (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

- **تفسیر الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق: د عبد الله التركي، دار هجر، ١٤٢٢هـ.
- **تفسیر القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة ١٤٢٠هـ.
- **تفسیر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور ت ٢٢٧هـ، تحقيق: د سعد آل حميد، دار الصمعي ١٤١٧هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير**، لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ١٤١٦هـ.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ت ٧٧٢هـ، د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي**، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ٣٧٣هـ، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٢١هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق: سامي بن جاد الله وآخرون، أضواء السلف - الرياض، ١٤٢٨هـ.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**، لأبي عبد الله محمد بن علي القلعي الشافعي ت ٦٣٠هـ، تحقيق: إبراهيم عجو، مكتبة المنار - الأردن.

- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث- بيروت، ٢٠٠١م.
- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار القبلة الثقافية وهيئة الإغاثة الإسلامية، ١٤١٣هـ.
- **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي ت ٧٧٦هـ، حققه: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء، دار ابن الجوزي-الرياض، ١٤٣٣هـ.
- **التيسير بشرح الجامع الصغير** لمحمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ت ١٠٣١هـ، مكتبة الشافعي - الرياض، ١٤٠٨هـ.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ، وزارة الشؤون الإسلامية - المملكة ١٤٢٢هـ.

[حرف الثاء]

- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية - بيروت.

[حرف الجيم]

- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف.
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٢هـ.
- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار العروبة - الكويت، ١٤٠٧هـ.

□ **جواهر الأكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك**، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت.

[حرف الحاء]

□ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لابي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٩هـ.

□ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر.

□ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ت ١٣٩٢هـ، ١٣٩٧هـ.

□ **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التنوي السندي ت ١١٣٨هـ، دار الجيل - بيروت.

□ **حاشية كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي** النجدي ت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

□ **الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: ج فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٤١٢هـ.

□ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٩هـ.

□ **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** لعبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني ت ١٣٣٥هـ، تحقيق حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ١٤١٣هـ.

□ **الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب**، لعمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

[حرف الخاء]

□ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٨هـ.

[حرف الدال]

- **الدر المنثور**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، دار الفكر - بيروت.
- **الدراري المضوية شرح الدرر البهية**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٤٠٧هـ.
- **الدرابية في تخريج أحاديث الهداية**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله اليماني، دار المعرفة - بيروت.
- **الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات**، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، تحقيق: محمد أمان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، اليعمري ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[حرف الذال]

- **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ، تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٨هـ.
- **ذم الثقلاء**، لمحمد بن خلف بن المرزبان بن بسام، أبو بكر المحولي ت ٣٠٩هـ، تحقيق: د. مأمون ياسين، مؤسسة علوم القرآن، دار ابن كثير - الشارقة، ١٤١٢هـ.

[حرف الراء]

- **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار** للمفسر اللغوي جار الله الزمخشري ت ٥٨٣هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن العثماني الشافعي ت ٧٨٠هـ، تحقيق: علي الشربجي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد

- العزیز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ❑ **الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: د. محمد غازي، مكتبة المدني - جدة.
- ❑ **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ❑ **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبي حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ❑ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ.
- ❑ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
- ❑ **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، لمحمد بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ❑ **رياض الصالحين للإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ❑ **ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا**، لأحمد بن محمد الخفاجي ت ١٠٦٩هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.

[حرف الزاي]

- ❑ **زاد المستنقع في اختصار المقنع** لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاي المقدسي الصالحي ت ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن- الرياض.
- ❑ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار، الكويت، ١٤١٥هـ.
- ❑ **الزهد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، وضع حواشيه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.
- ❑ **الزهد والرقائق لابن المبارك**، يليه: ما رواه نعيم بن حماد في نسخته زائداً على ما رواه

المروزي، لعبد الله بن المبارك الحنظلي المرّوزي ت ١٨١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

□ **الزواج عن اقتراف الكبائر** للأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ت ٩٧٤هـ، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.

[حرف السين]

□ **سبل السلام** لمحمد بن إسماعيل، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ت ١١٨٢هـ، دار الحديث.

□ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، دار المعارف، الرياض.

□ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، دار المعارف، الرياض.

□ **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

□ **سنن ابن ماجه** للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب - فيصل البابي الحلبي.

□ **سنن الترمذي** للإمام محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي أبي عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وجماعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ.

□ **سنن الدارقطني لعلي بن عمر البغدادي الدارقطني** ت ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ.

□ **سنن الدارمي أو مسند الدارمي** للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، السمرقندي ت ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني-الرياض، ١٤١٢هـ.

□ **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور الجوزجاني ت ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ١٤٠٣هـ.

□ **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين الخراساني، أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

□ **السنن الصغرى** لأحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ١٤١٠هـ.

□ **سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ.

□ **سنن النسائي الكبرى** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١هـ.

□ **سير أعلام النبلاء** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

[حرف الشين]

□ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي ت ٤١٨هـ، تحقيق: أحمد الغامدي، دار طيبة - السعودية، ١٤٢٣هـ.

□ **شرح حلية طالب العلم للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد**، شرح العلامة محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، ١٤٣٤هـ.

□ **شرح رياض الصالحين** للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة ١٤٢٦هـ.

□ **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي ت ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

□ **شرح السنة** لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط والشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ.

□ **شرح السنة**، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ت ٣٢٩هـ.

□ **شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام محمد بن عبد الوهاب**، لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٥هـ.

□ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر بن



إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

□ **شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)** لابن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: د. سعود العطيّشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

□ **شرح القواعد السعدية**، لعبد المحسن الزامل، عناية: عبد الرحمن العبيد وآخرون، دار أطلس الخضراء، الرياض - المملكة ١٤٢٢ هـ.

□ **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)**، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩هـ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، دار القاسم، الرياض، ١٤١٩هـ.

□ **الشرح الممتع على زاد المستنقع** للشيخ محمد بن عثيمين ت ١٤٢١هـ، عناية مؤسسة محمد العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

□ **شرح نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب**، د. سعد بن ناصر الشثري، اعتنى به: بلال بن محمود الجزائري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٤هـ.

□ **الشریعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الأجرّي** ت ٣٦٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله الدميحي، دار الوطن - الرياض، ١٤٢٠هـ.

□ **شعب الإيمان** لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبدالعلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ.

[حرف الصاد]

□ **صحيح أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣٢هـ.

□ **صحيح الأدب المفرد**، للمحدث محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ١٤١٨هـ.

□ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البستي ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤هـ.

□ **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي -

بيروت .

□ **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (وسننه وأيامه)**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

□ **صحيح الترغيب والترهيب**، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.

□ **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي .

□ **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

□ **صفة صلاة النبي (من التكبير إلى التسليم كأنك تراها)**، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف- الرياض .

□ **صفة الصفوة**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧هـ، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ.

□ **الصلاة وأحكام تاركها**، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة .

□ **الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطلة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.

[حرف الضاد]

□ **ضعيف الأدب المفرد**، للإمام المحدث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت ٢٥٦هـ، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

□ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ت ١٤٢٠هـ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي .

[حرف الطاء]

- **الطب النبوي** لابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، دار الهلال - بيروت.
- **طبقات الفقهاء**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، ت ٧١١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - ١٩٧٠م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ، أكمله ابنه: أحمد ت ٨٢٦هـ، الطبعة المصرية القديمة.

[حرف العين]

- **العدة شرح العمدة**، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي ت ٦٢٤هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ.
- **العقد الفريد**، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسي ت ٣٢٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤هـ.
- **العلل لابن أبي حاتم**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد الحميد و د/ خالد الجريسي، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.
- **علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)** للإمام أبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥هـ.
- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لمحمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله

ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير، الصديقي، العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ.

□ عيون الأخبار، لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.

[حرف الغين]

□ غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد ت ٨٣٣هـ، مكتبة ابن تيمية، عناية: ج. برجستراسر ١٣٥١هـ.

[حرف الفاء]

□ الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

□ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

□ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩هـ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

□ فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

□ ت ١٤٢٠هـ، جمعها: د محمد بن سعد الشويعر.

□ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وتعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

□ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي ت ٧٩٥هـ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة، ١٤١٧هـ.

□ فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني ت ١٢٧٦هـ، تحقيق: مجموعة بإشراف علي العمران، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.

□ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٨٦١هـ، دار الفكر.

- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- **الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ، عالم الكتب.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- **فقه الشيخ ابن سعدي** رَحِمَهُ اللهُ ت ١٣٧٦هـ، د. عبدالله الطيار د. سليمان آبا الخيل، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٦هـ.
- **فقه العبادات** للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار الصمعي - الرياض، ١٤٣٣هـ.
- **الفوائد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٣هـ.
- **الفوائد الجمة لشرح الدروس المهمة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز**، شرح: بسام بن سليمان بن علي اليوسف، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الكتب العلمية، بيروت.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لزين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي ت ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية - مصر، ١٣٥٦هـ.

[حرف القاف]

- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة (قرار رقم ١٨)**.
- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي،

الملقب بسلطان العلماء ت ٦٦٠هـ، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، عام ١٤١٤ هـ.

❑ **القواعد النورانية الفقهية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق: د أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ.

❑ **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ.

❑ **القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد**، لعبدالرزاق البدر، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، مصر، ١٤٢٢هـ.

[حرف اكاف]

❑ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، للفقير أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي المقدسي ت ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

❑ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.

❑ **الكبائر**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار الندوة الجديدة - بيروت.

❑ **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ، تحقيق: وزارة العدل بالمملكة ١٤٢١هـ.

❑ **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، لعبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلبي الخلوئي الحنبلي ت ١١٩٢هـ، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٢٣هـ.

❑ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٣٥١هـ.

❑ **كلمة الإخلاص وتحقيق معناها**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، خرج أحاديثها: المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

❑ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي

الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

□ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي الشهير بالمتقي الهندي ت ٩٧٥هـ، تحقيق: بكري حيان وشفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

[حرف اللام]

□ **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ت ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

□ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي ت ٧٩٥هـ، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

[حرف الميم]

□ **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

□ **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.

□ **مجلة البحوث الإسلامية (٣٢٨/٣٢)**.

□ **مجلة المسلم المعاصر**، العدد ١٢٤ عام ٢٠٠٧م.

□ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

□ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لعللي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

□ **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

□ **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، ١٤١٦هـ.

□ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ت ١٤٢١هـ، جمع: فهد بن ناصر

السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.

- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠ هـ، عناية: د. محمد الشويعر، طباعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- **مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي**، إشراف: محمد السعدي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ١٤٣٢ هـ.
- **مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)**، لمحمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦ هـ، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الراهمزمي ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: د. محمد الخطيب، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢ هـ، دار الأرقم - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- **المحرر في الحديث**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤ هـ، تحقيق: د. يوسف المرعشلي وآخرون، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢١ هـ.
- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦ هـ، دار الفكر - بيروت.
- **المختارات الجليلة من المسائل الفقهية**، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ، دار الشريعة - القاهرة، ١٤٢٤ هـ.
- **مختار الصحاح** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ت ٦٦٦ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، (ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، للإمام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦ هـ، تحقيق: عبد العزيز الرومي وآخرون، مطابع - الرياض.
- **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، المملكة، ١٤٣١ هـ.

- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٦هـ.
- **المدخل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت ٧٣٧هـ، دار التراث.
- **المدخل إلى السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي الخُسرُو جردِي الخراساني البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ت ١٤٢٩هـ، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤١٧هـ.
- **المدونة**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المراسيل** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٨هـ.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري ت ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت ١٤٢٢هـ.
- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٢٠هـ.
- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، لعبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية - بيروت، ١٤٠١هـ.
- **المستدرک علی الصحیحین**، لابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ.
- **مستخرج أبي عوانة**، لعقوب بن إسحاق الإسفراييني ت ٣١٦هـ، تحقيق: أيمن بن عارف،

دار المعرفة - بيروت، ١٤١٩هـ.

- **المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام**، لأحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی ت ٧٢٨هـ، تحقیق: محمد بن قاسم، ١٤١٨ هـ.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقیق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، الموصلي ت ٣٠٧هـ، تحقیق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ، ١٤٠٤هـ.
- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت ٢٠٤هـ، تحقیق: د. محمد التركي، دار هجر - مصر، ١٤١٩هـ.
- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار ت ٢٩٢هـ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة.
- **مسند الشافعي**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ت ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ، تحقیق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي ت ٧٤١هـ، تحقیق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية- بيروت.
- **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ت ٢٣٥هـ، تحقیق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- **مصنف عبد الرزاق**، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقیق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- **المطلع على أبواب المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخرون، مكتبة السوادى، ١٤٣٢هـ.
- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي ت ٣٨٨هـ المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.
- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد اللخمي الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخرون، دار الحرمين، القاهرة.
- **المعجم الصغير (الروض الداني)**، للإمام سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ.
- **المعجم الكبير**، للإمام سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وآخرون، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.
- **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله ت ١٤٢٩هـ، دار العاصمة- الرياض، ١٤١٧هـ.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- **المغني**، للفقهاء أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة.
- **المغني**، للفقهاء أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة ت ٦٢٠هـ، طبعة بيت الأفكار.
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦هـ، تحقيق: محي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق.

- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٩٠هـ.
- **المناظرات الفقهية**، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، دار أضواء السلف - الرياض، ١٤٢٠هـ.
- **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ**، مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- **المنتقى من السنن المسندة**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ١٤٠٨هـ.
- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع حاشية المنتهى**، لابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد النجدي ت ١٠٩٧هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.
- **منحة الحميد في تقريب كتاب التوحيد**، خالد بن عبدالله الديبخي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، عبدالله بن صالح الفوزان، دار الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، ١٤٢٥هـ.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.
- **مواقف من حياة الشيخ الوالد عبدالرحمن بن ناصر السعدي**، لمساعد عبدالله السعدي، دار الميمان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد المالكي المغربي الشهير بالحطاب ت ٩٥٤هـ، ومعه مختصر خليل، تحقيق: محمد سالم وآخرون، دار الرضوان، نواكشوط، ١٤٣١هـ.
- **موسوعة فقه سفبان الثوري**، للدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- **موطأ الإمام مالك**، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي ت ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **موقع معالي الشيخ د. عبدالكريم بن عبدالله الخضير**
<http://www.khudheir.com/audio/3572>.
- [حرف النون]
- **نثر الورود على مراقبي السعود**، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، تحقيق: علي العمراني، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد.
- **نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار**، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن درهم ت ١٣٦٢هـ، دار العباد - بيروت.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة وآخرون، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ١٤١٨هـ.
- **نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، (، تأليف: عدد من المختصين، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر الزاوي وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح اليوسف و آخرون،، المكتبة التجارية بمكة، ١٤١٦ هـ.
- **نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب**، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار ابن الجوزي - الدمام، ١٤٢٠هـ.
- **نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.
- **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، ومعه الاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، إشراف: بسام بن عبدالله البسام، دار الميمان - الرياض، ١٤٢٦هـ.

[حرف الهاء]

- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، لمحمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي ت ٨٩٤هـ، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.
- **الهدية في شرح حديث أم عطية**، للدكتورة رقية المحارب، (مجلة جامعة الإمام/ العدد ٥٤/ ج٢/ عام ١٤٢٧هـ).
- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

[حرف الواو]

- **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، ١٩٩٩م.





فهرس
الفوائد العلمية والمسائل المتنوعة

الصفحة

الفائدة

١٤	أبرز ما تميز به المصنف <small>رحمته الله</small>
	الفرق بين محمد الأمين الشنقيطي صاحب تفسير أضواء البيان، وبين محمد
١٧	أمين الشنقيطي شيخ المصنف -رحمهم الله جميعا-
٢٠	مدرسة الشيخ السعدي العلمية وخصائصها
٢٠	أول من أسس المكتبة الوطنية بعنيزة
٢٠	أول من أدخل مكبرات الصوت في عنيزة
٢٧	حكم الصلاة والسلام على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣١	عادة الفقهاء في تصنيف كتب الفقه
٣٩	لماذا بدأ المصنف كتابه بالطهارة
٤١	الفرق بين طهارة الحدث والخبث
٥٠	لماذا عند عدم الماء عدل إلى الطهارة بالتراب
٥٥	هل يجوز لفاقد الماء أو من لا يستطيع أن يستعمله لعذر أن يصيب زوجته؟
٥٩	خروج الريح من قبل المرأة هل ينقض الوضوء؟
٧٢	حالات الاستنجاء والاستجمار الثلاثة
٧٥	حكم التسمية عند الوضوء
٧٦	الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها
٨٠	مسألة: هل الأفضل غسل الرجلين أو المسح عليهما؟
٨٩	الحكمة من غسل الجنابة؟
٩٩	حالات المسلم مع القراءة من المصحف!
١٠٣	لماذا قدم الحيض على النفاس؟

١٠٣	صعوبة باب الحيض
١٠٥	حكم مباشرة الحائض والنفساء فيما دون الفرج!
١١٠	علامة الطهر عند المرأة
١١١	حكم وطء المستحاضة؟
١١٤	المسألة الأولى: ما تقضيه الحائض بعد طهرها من الصلوات
١١٦	المسألة الثانية: حكم رطوبة فرج المرأة
١١٧	المسألة الثالثة: حكم الرطوبة من حيث نقض الوضوء
١٤١	مواطن رفع اليدين الأربع
١٤١	الحكمة من رفع الأيدي في الصلاة
١٤٧	هل الاستعاذة مشروعة في الركعة الأولى فقط أم في بقية الركعات
١٥١	قراءة السورة في الركعتين الأخيرين
١٥٥	معنى التسبيح
١٥٩	تنبيه: من سجد ورفع إحدى رجليه
١٦٣	ترجيح المصنف في جلسة الاستراحة
١٦٣	قاعدة في عند الأصوليين في كل قول يحصل به العمل بجمع النصوص...
١٦٦	فائدة نفيسة ذكرها ابن حجر في التشهد
١٧٨	تنبيه: متى تكون تكبيرة الركوع سنة
١٧٨	الصلاة الكاملة والصلاة المجزئة
١٦٦	فائدة نفيسة ذكرها ابن الملقن في التشهد
١٨٨	أنواع الحركة في الصلاة وأحكامها
٢٠٣	حكم الخشوع في الصلاة
	فائدة: الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرة، ولهم مصلى خاص يصلون فيه، والمساجد حولهم
٢٢١	
٢٣١	فائدة: الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض
٢٣٩	حكم من يستطيع الصلاة في بيته قائماً ومع الجماعة قاعداً
٢٤١	الصلاة بالأصبع
٢٤٤	حالات الجمع الثلاث

- ٢٤٤ حكم الترخص للمسافر سفر معصية؟
- ٢٤٧ مسافة السفر والمدة التي يجوز للمسافر الجمع والقصر؟
- ٢٥٥ غلط بعض الناس الذين يصلون الجمعة في البرية
- مسألة: حكم حضور المسافر للجمعة حال استقراره في بلد لا يقطع حكم السفر؟
- ٢٦٣ سؤال: هل صلاة الجمعة، لا تختلف عن صلاة العيد إلا في الوقت والقضاء فقط؟
- ٢٧٢ مسألة: التكبير المطلق والمقيد في ذي الحجة
- ٢٧٧ مسألة: التكبير المقيد هل يكون بعد الاستغفار أو قبله
- ٢٩٦ مسألة: هل يزيد التكبيرات على الميت عن أربع
- ٢٩٧ مسألة: هل يقرأ الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة؟
- ٢٩٨ هل يقرأ بعد الفاتحة سورة في صلاة الجنازة
- ٣٠٥ آثار الزكاة على الفرد والمجتمع
- ٣١٩ الفرق بين المكيل والموزون
- ٣٢٣ لماذا الشيخ جمع بين النقدين وعروض التجارة؟
- ٣٢٦ حكم إخراج زكاة الفطر نقدًا
- ٣٢٨ الفرق بين المكيل والموزون
- ٣٣٦ الحكمة من تعدد العبادات
- الجواب عن استشكال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حول تقديم الصيام على الحج في حديث أركان الإسلام، وتقديم الحج على الصيام في رواية مع أن مخرج الحديث واحد
- ٣٣٦
- ٣٤٢ الفجر الكاذب والصادق
- ٣٤٩ الحكمة من تقديم الفطور وتأخير السحور
- ٣٦١ هل يمكن أن يعرف أحد ليلة القدر
- مسألة: زيادة «وما تأخر» في حديث «صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»
- ٣٦٢
- ٣٦٨ الفرق بين الحج والمناسك

- ٣٧٠ الحكمة من الحج
- ٣٨١ تحديد المواقيت من أعلام النبوة
- ٣٨١ تنبيه: حول الفرق بين المواقيت الخمسة للحج وبين الحل
- ٣٨٢ هل جدة ميقات مكاني؟
- ٣٨٦ مسألة: حول إشكال في استعمال (لو)!
- ٣٨٧ مسألة: هل حج النبي ﷺ قارناً أو متمتعاً أو مفرداً؟
- ٣٨٨ مسألة: لو حج رجل ولم يختبر نسكا
- ٣٩٠ مسألة: القصر والجمع هل هو لأهل مكة والآفاقي، أو هو خاص بالآفاقي؟
- ٣٩٢ مسألة: هل يقصر المكي في عرفة والمزدلفة؟
- ٣٩٤ معالم خطبة النبي ﷺ في عرفة
- ٣٩٤ مسألة: كم عدد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع؟
- ٤٠٤ أين يقف من يريد رمي الجمرة الصغرى والوسطى
- ٤٠٩ مسألة: التكبير المقيد هل يكون قبل أذكار الصلاة أو بعدها؟
- ٤٢٧ الحكمة من تحريم الربا
- ٤٣١ هل يجري الربا في غير الأصناف الستة
- ٤٣٧ مسألة: إن رد المقرض على المقرض المبلغ وزيادة بدون شرط
- مسألة: لا يجوز أن تشتري ذهباً بنسيئة، ولا أن تدفع بعض القيمة ويبقى عليك بعضها، بل لابد من دفع القيمة كلها نقداً قبل مغادرة المجلس.
- ٤٣٨
- ٤٤٤ الفرق بين الضمان والكفالة
- ٤٤٦ الصلح وفوائده العظيمة على الفرد والمجتمع
- ٤٤٨ الصلح عن الدين المؤجل وبعضه حالاً
- لماذا ذكر السعدي وغيره من الفقهاء أحكام الجوار وحقوق الجار في باب المعاملات؟
- ٤٥٦
- ٤٥٧ أصول حقوق الجار ترجع إلى أربعة
- ٤٧٣ الفرق بين الغرر والجهالة
- ٤٧٥ الفرق بين القمار والميسر
- ٤٧٧ اشتراط المحلل في رهان السباق

٤٨٥ حكم إعارة الكتب
٤٨٦ خلاف العلماء في ضمان العارية
	مسألة: من رد لقطة أو ضالة أو نحوهما من غير جعل لم يستحق عوضاً،
٥٠٥ ويستحب إعطاؤه ما تيسر
٥٢٠ حكم أخذ العطية
٥٢٢ أحكام الوصية الخمسة
٥٢٩ الأسباب التي يجوز فيها المفاضلة بين الأولاد في النفقة
٥٢٩ شروط تملك الأب من مال ولده
٥٧٧ سبب كثرة أحكام النكاح
٥٧٨ فوائد النكاح الضرورية والكمالية الدينية والدنيوية
٥٨٠ شروط النظر للمخطوبة وحدوده
٥٨٥ الحكمة في اشتراط الولي
٥٨٨ كم تعدل مهور نساء النبي ﷺ اليوم
٥٨٨ حكم وليمة الزواج ووقتها
٥٩٠ حكم إجابة وليمة الزواج وشروط وجوبها
٥٩٢ الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح
٦١١ حكم خدمة الزوجة زوجها
٦٢٧ الحكمة من الطلاق
٦٣٢ أحكام خروج المرأة أثناء الإحداد
٦٣٦ أقسام البينونة
٦٥٧ الحكمة من تشريع الجنايات والحدود
٧١٢ حروف القسم الثلاثة
٧١٤ اليمين الواجبة والمحرمة والمستحبة
٧٢٠ حكم النذر
٨٠٠ سؤال: لماذا أطلق الشيخ عليهم لفظ «أئمة» فقال: أئمة المحسنين؟
٨٠٢ استخدم لفظة الخلق عيال الله
٨٢٥ مسألة: أهمية العدل بين الأولاد

- ٨٣٢ ضابط من تجب صلتهم من الأرحام
- ٨٤٣ صلة القريب الكافر
- ٨٤٤ صلة القريب الفاسق
- الإيمان بالله قاعدة الانطلاق في العمل الإسلامي (كلام للشيخ محمد عطيه سالم)
- ٨٤٩ مسألة: وقت أوراد الصباح والمساء
- ٨٨٤ الاستغفار والتسبيح أكثر أنواع الذكر وروداً في القرآن
- ٨٩٠ متى يجوز الفخر والاختيال؟
- ٩١٠ كيف يتحقق الإخلاص في طلب العلم؟
- ٩٥٥ من هم وعزم فلا يخلو من ثلاث حالات
- ٩٧٠ مسألة: هل تكون الاستخارة أولاً أو الاستشارة؟
- ٩٧٢ مسألة: هل دعاء الاستخارة يكون قبل السلام من الركعتين أو بعد السلام؟
- ٩٧٥ ما علاقة الهم بالفأل والطيرة؟
- ٩٧٥ الفرق بين الفأل والطيرة؟
- ٩٧٩ حكم طلب الرقية من الغير «الاسترقاء»؟
- ٩٩٥ الفرق بين الفرض والواجب!
- ٩٩٦ فائدة: ضابط الفرض الكفائي!
- ٩٩٧ مسألة: هل يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه؟
- ١٠٠٠ الفرق بين القضاء والفتوى
- مسألة: فرض العين لا يتحول إلى فرض كفاية، أما فرض الكفاية فقد يتحول إلى فرض عين!
- ١٠٠٣ الفرق بين الكبر والعجب؟
- ١٠٠٩ متى تجوز الغيبة؟
- ١٠١٦ الفرق بين الغيبة والنميمة
- ١٠٢٠ الورع من التقوى
- ١٠٣٧ مراتب الورع
- ١٠٣٧ الفرق بين المراقبة والإحسان!

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	ما يتميز به الكتاب
٩	منهجية الشرح
١١	ترجمة المصنف <small>رحمته الله</small>
١١	مولده ونشأته
١٢	صفاته الخلقية والخلقية
١٢	شيوخه وتلاميذه
١٤	أبرز ما تميز به المصنف <small>رحمته الله</small>
١٥	جهوده العلمية
١٦	أعماله
١٦	مؤلفاته
٢٠	مدرسة المصنف العلمية وخصائصها
٢٣	وفاته <small>رحمته الله</small>
٢٥	مقدمة المؤلف <small>رحمته الله</small>
٢٧	حكم الصلاة على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣١	عادة الفقهاء في تصنيف كتب الفقه <small>رحمته الله</small>
٣٧	كتاب الطهارة
٣٨	باب ما يُتَطَهَّرُ به
٣٩	تعريف الكتاب
٣٩	لماذا بدأ المصنف كتابه بالطهارة

٤٠	تعريف الطهارة
٤١	الفرق بين طهارة الحدث والخبث
٤١	أقسام النجاسة
٤٢	فضائل الطهارة
٤٤	أقسام المياه
٤٨	التيمم
٥٠	تعريفه
٥٠	سبب نزول آية التيمم
٥٠	لماذا عند عدم الماء عُدِلَ إلى الطهارة بالتراب
٥٠	متى ينوب التيمم عن الماء
٥١	واجد بعض الماء
٥٣	صفة التيمم
٥٤	التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح لما تجب له الطهارة
٥٥	صفة التراب الذي يتيمم منه
٥٥	هل يجوز لفاقد الماء أو من لا يستطيع أن يستعمله لعذر أن يصيب زوجته؟
٥٧	فصل في نواقض الوضوء
٥٨	أقسام النواقض
٥٩	الناقض الأول: الخارج من السيلين
٥٩	الناقض الثاني: الخارج من غير السيلين
٥٩	خروج الريح من قُبَل المرأة هل ينقض الوضوء
٦١	الناقض الثالث: النوم الكثير المستغرق للإحساس
٦٣	الناقض الرابع: قوله: «ومسّ الفرج بلا حائل»
٦٥	الناقض الخامس: قوله «ومس الرجل للمرأة بلذة»
٦٦	الناقض السادس: قوله «وأكل لحوم الإبل»
٦٧	الناقض السابع: قوله: «وتغسيل الميت»

٦٨ الناقض الثامن: قوله: «وموجبات الغُسل»
٧٠ باب صفة الطهارة
٧١ صفة الاستجمار
٧٢ حالات الاستنجاء والاستجمار الثلاثة
٧٢ آداب قضاء الحاجة
٧٥ التسمية عند الوضوء
٧٦ الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها
٧٦ الفروض الستة
٧٦ الفرض الأول: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق
٧٨ الفرض الثاني: غسل اليدين مع المرفقين
٧٨ الفرض الثالث: مسح جميع الرأس و منه الأذنان
٧٩ الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين
٨٠ الفرض الخامس: الترتيب
٨٠ الفرض السادس: الموالة
٨٢ فصل «المسح على الخفين والجبيرة»
٨٣ تعريف المسح
٨٥ مدة المسح
٨٥ مسألة: هل الأفضل الغسل أو المسح؟
٨٥ مسألة: متى يبدأ المسح؟
٨٦ مسألة: صفة المسح
٨٨ فصل «الغسل من الجنابة»
٨٩ الحكمة من غسل الجنابة؟
٩٠ موجبات الغسل الستة
٩٠ الأول من موجبات الغسل: خروج المنى دفقًا بلذة
٩٠ الثاني من موجبات الغسل: تغييب حشفة بلا حائل

- ٩١ الثالث من موجبات الغسل: خروج دم الحيض
- ٩٢ الرابع من موجبات الغسل: خروج دم النفاس
- ٩٢ الخامس من موجبات الغسل: الموت
- ٩٢ السادس من موجبات الغسل: إسلام الكافر سواءً كان مرتدًا أو كفره أصليًا
- ٩٣ غسل الجنابة له صفتان
- ٩٦ **باب الأشياء التي يُتَطَهَّرُ لها**
- ٩٧ الحدث الأصغر تجب الطهارة منه لأمر ثلاثة
- ٩٧ ١ - الصلاة مطلقًا
- ٩٧ ٢ - الطواف بالبيت العتيق
- ٩٨ ٣ - مس المصحف دون القراءة
- ٩٩ حالات المسلم مع القراءة من المصحف!
- ١٠٠ الحدث الأكبر تجب الطهارة منه لأمر خمسة
- ١٠٠ ٤ - قراءة القرآن
- ١٠٠ ٥ - دخول المسجد للجنب ونحوه
- ١٠٢ **فصل «الحيض والنفاس»**
- ١٠٣ لماذا قدم الحيض على النفاس؟
- ١٠٣ صعوبة باب الحيض
- ١٠٥ تعريف الحيض والنفاس والاستحاضة
- ١٠٥ الحائض والنفساء حكمهما حكم الجنب
- ١٠٦ مباشرة الحائض والنفساء فيما دون الفرج!
- ١٠٨ تحديد أقل الحيض وأكثره
- ١١٠ علامة الطهر عند المرأة
- ١١١ أحكام المستحاضة
- ١١٤ حكم وطء المستحاضة؟
- ١١٤ المسألة الأولى: ما تقضيه الحائض بعد طهرها من الصلوات

١١٦	المسألة الثانية: حكم رطوبة فرج المرأة
١١٧	المسألة الثالثة: حكم الرطوبة من حيث نقض الوضوء
١١٩	كتاب الصلاة
١٢١	تعريف الصلاة
١٢١	فرض الصلوات الخمس
١٢٢	بعض فضائل الصلاة وخصائصها
	قوله: «ومن جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاوناً وكسلاً، حُكْمُ بِكُفْرِهِ،
١٢٤	وجرى عليه ما جرى على المرتدين».
١٢٦	شروط الصلاة
١٢٦	الشرط الأول: وهو الطهارة من النجاسات في البدن والثوب والبقة
١٢٨	الشرط الثاني: الطهارة من الحدث
١٢٩	الشرط الثالث: دخول الوقت
١٣٠	الشرط الرابع: استقبال القبلة
١٣٢	الشرط الخامس: ستر العورة
١٣٤	الشرط السادس: النية
١٣٥	باب صفة الصلاة المشتملة على الأركان والواجبات والسنن
١٣٨	الصلاة الكاملة
١٣٨	الصلاة المجزئة
١٤٠	رفع اليدين إلى حذو المنكبين
١٤١	مواطن رفع اليدين الأربع
١٤١	الحكمة من رفع الأيدي في الصلاة
١٤٢	صفات وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة
١٤٣	النظر في موضع السجود
١٤٤	دعاء الاستفتاح
١٤٦	الاستعاذة للقراءة

- ١٤٧ هل الاستعاذة مشروعة في الركعة الأولى فقط أم في بقية الركعات
- ١٤٧ البسملة في الصلاة
- ١٤٨ قراءة الفاتحة
- ١٥٠ قراءة الفاتحة للمأموم
- ١٥٠ قراءة السورة بعد الفاتحة
- ١٥١ قراءة السورة في الركعتين الأخيرين
- ١٥٢ قوله: «يطيل في صلاة الفجر، ويخفف في المغرب، ويتوسط في بقيتها»
- ١٥٢ أقسام المفصل الثلاثة
- ١٥٤ قوله: «فيضع يديه مفرّجتي الأصابع على ركبتيه»
- ١٥٤ قوله: «ويجعل رأسه حيال ظهره»
- ١٥٥ قوله: «يقول: «سبحان ربي العظيم» يكررها، وإن قالها مرة واحدة أجزأت»
- ١٥٥ معنى التسبيح
- قوله: «ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ربنا ولك الحمد» إن كان إمامًا أو منفردًا»
- ١٥٦ قوله: «وإن كان مأموماً قال: «ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا»
- ١٥٨ قوله: «وهكذا في كل ركعة يرفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه»
- قوله: «ثم يهوي ساجدًا على سبعة أعضائه وجهه مع أنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه»
- ١٥٩ تنبيه: من سجد ورفع إحدى رجليه
- ١٥٩ قوله: «ويقول: «سبحان ربي الأعلى» يكررها»
- ١٦٠ قوله: «ثم يجلس بين السجدين مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا رجله اليمنى»
- ١٦٠ قوله: «وجميع جلسات الصلاة يفترش هذا الافتراش.....»
- ١٦٢ قوله: «ثم يسجد الثانية كالأولى»
- قوله: «ثم يقوم للركعة الثانية فيصلبها كالأولى، إلا أنه لا يكبر فيها للإحرام، ولا يستفتح، ولا يستعيد»
- ١٦٢

١٦٣ حكم جلسة الاستراحة في الصلاة
١٦٣ قاعدة في عند الأصوليين في كل قول يحصل به العمل بجمع النصوص . . .
١٦٣ الجلوس للتشهد وما يقول فيه
١٦٥ شرح التشهد الأول
١٦٦ فائدة نفيسة ذكرها ابن حجر في التشهد
١٦٦ فائدة نفيسة ذكرها ابن الملقن في التشهد
١٦٧ قوله: «ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها»
١٦٧ قوله: «ثم يجلس للتشهد الأخير»
١٦٧ شرح بقية التشهد
١٦٨ قوله: «ويصلي فيه على النبي ﷺ»
 قوله: «ويتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات،
١٦٩ ومن فتنة المسيح الدجال»
١٧٠ قوله: «ويدعو في آخر صلاته بما أحب من خير الدنيا والآخرة»
١٧٠ أفضل ما ورد في هذا الباب من الأدعية
١٧١ قوله: «فهذه الصفة الكاملة للصلاة»
١٧٢ أركان الصلاة
١٧٥ شرط الإتيان بتكبيرة الإحرام
١٧٥ عدد التكبيرات الرباعية والثلاثية والثنائية
١٧٧ قوله: «والواجبات التي تسقط سهواً وجهلاً . . .»
١٧٧ واجبات الصلاة وما تسقط به وما يجبرها
١٧٨ تنبيه: متى تكون تكبيرة الركوع سنة
١٨٠ قوله: «والتشهد الأول»
١٨٢ الصلاة الكاملة والصلاة المجزئة
١٨٢ سنن الصلاة من الأقوال والأفعال
١٨٤ فصل مبطلات الصلاة



- قوله: «تبطل الصلاة بترك شيء من شروطها، وأركانها، عمدًا، أو سهوًا، أو جهلاً، إلا في حقِّ العاجز» ١٨٥
- قوله: «وتبطل بترك الواجبات عمدًا» ١٨٦
- قوله: «وتبطل بالفهقة» ١٨٦
- قوله: «والكلام إذا تعمده الإنسان وكان عالمًا» ١٨٦
- قوله: «وبالحركة الكثيرة عُرفًا إذا توالى وكانت لغير ضرورة» ١٨٧
- قوله: «فإن قلت لحاجة فلا بأس بها، وإن كانت لغير حاجة كُرِهت» ١٨٨
- أنواع الحركة في الصلاة وأحكامها ١٨٨
- قوله: «وتبطل بالأكل والشرب فيها إلا اليسير مع السهو أو الجهل» ١٨٩
- فصل: مكروهات الصلاة** ١٩٢
- قوله: «ويكره في الصلاة الالتفات في العنق» ١٩٣
- قوله: «ووضع يده على خاصرته» ١٩٤
- قوله: «وإقعاءه في الجلوس» ١٩٤
- قوله: «وافتراش ذراعيه» ١٩٥
- قوله: «وأن يكون بين يديه أو عنده ما يشغله ويلهيه» ١٩٥
- قوله: «واستقبال صورة» ١٩٥
- الخشوع في الصلاة ١٩٦
- فصل: حقيقة الصلاة ولبها** ١٩٨
- قوله: «روح الصلاة وكمالها بحضور القلب» ١٩٩
- قوله: «وأن يجتهد في تدبُّر ما يقول من قراءة وذكر وتسييح ودعاء» ٢٠٠
- قوله: «وتدبر ما يفعله من خضوعه لله في ركوعه وسجوده» ٢٠١
- قوله: «ويستحضر أنه واقف بين يدي الله يناجيه ويتعبَّد له» ٢٠١
- قوله: «ويجاهد قلبه عن ذهابه في الأفكار والوساوس التي لا تفيده إلا نقصان صلاته» ٢٠٢
- أسباب تحصيل الخشوع ٢٠٢

٢٠٣ حكم الخشوع في الصلاة
٢٠٥ فصل: سجود السهو
٢٠٦ حكمة مشروعية سجود السهو
٢٠٧ صفة السجدين
٢٠٨ أسباب سجود السهو ثلاثة
٢٠٨ الاختلاف في مواضع سجود السهو
	قوله: «إذا ترك ركناً من أركان صلاته - ولم يطل الفصل - أتى به وبما بعده
٢٠٩ من الركعة، وسجد للسهو قبل السلام»
	قوله: «وكذلك لو زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، ناسياً أو
٢١٠ جاهلاً، فعليه السجود للسهو»
	قوله: «وكذلك لو شك في صلاته فينبني على اليقين - وهو الأقل - ثم يسجد
٢١٠ للسهو»
٢١٠ حالات الشك في الصلاة
٢١٢ باب صلاة الجماعة
	قوله: «قد أوجب الشارع على الرجال الصلوات الخمس في المساجد في
٢١٣ جماعة»
٢١٧ قوله: «وأمر بتسوية الصفوف بالمناكب والأكعب»
	قوله: «والصلاة في الجماعة - مع وجوبها - تزيد على صلاة الفرد بسبع
٢١٩ وعشرين ضعفاً»
٢٢٠ قوله: «وكلما كانت الجماعة أكثر فهو أحب إلى الله»
	قوله: «وكلما بُعد عن المسجد كان أعظم لثوابه، لكثرة الخطأ في الذهاب
٢٢٠ والإياب، ولما يتبع العبادة من عبادات أخر، والله أعلم»
	فائدة: الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرة، ولهم مصلى خاص يصلون
٢٢١ فيه، والمساجد حولهم
٢٢٣ فصل: النوافل التي حثَّ الشارع عليها

٢٢٥ أنواع نوافل الصلوات
٢٢٥ السنن الرواتب
٢٢٧ صلاة الوتر
٢٣١ فائدة: الأمور التي تفارقُ فيها النوافلُ الفرائضَ
٢٣٢ صلاة الكسوف والخسوف
٢٣٣ صلاة الاستسقاء
٢٣٤ السنن والنوافل المطلقة
٢٣٥ فضل صلاة الضحى ووقتها
٢٣٦ عدد ركعات صلاة الضحى
٢٣٦ النوافل ذوات الأسباب
٢٣٧ باب صلاة أهل الأعذار
٢٣٨ قوله: «وهم: المريض، والمسافر، والخائف»
٢٣٨ قوله: «فيصلي المريض المكتوبة قائمًا»
٢٣٩ قوله: «فإن لم يستطع صلى قاعدًا»
٢٣٩ حكم من يستطيع الصلاة في بيته قائمًا ومع الجماعة قاعدًا
٢٣٩ قوله: «فإن لم يستطع صلى على جنبه»
٢٤٠ قوله: «فإن لم يستطع صلى مستلقيًا»
٢٤٠ قوله: «ويؤمى عند ذلك بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع»
٢٤٠ المريض الذي يقدر على القيام ويعجز عن الركوع أو السجود؟
٢٤٠ قوله: «فإن لم يستطع صلى بطرفه»
٢٤١ قوله: «فإن لم يستطع فقبله»
٢٤١ الصلاة بالأصبع

- قوله: «ومَثَلُ ذلك -عند الحاجة-: وقت العلاج للعين، أو لشق البطن، ونحو ذلك» ٢٤٢
- قوله: «ومن سافر فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحدى الصلاتين، ويتبع الأرفق له» ٢٤٢
- حكم الترخص للمسافر سفر معصية؟ ٢٤٤
- حالات الجمع الثلاث ٢٤٤
- قوله: «ويُسَنُّ له قصر الصلاة الرباعية، فيصلبها ركعتين، و هو أفضل من الإتمام» ٢٤٦
- مسافة السفر والمدة التي يجوز للمسافر الجمع والقصر؟ ٢٤٧
- مسائل مهمة في القصر والجمع ٢٤٨
- قوله: «وصلاة الخوف صحَّت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة» ٢٤٨
- باب صلاة الجمعة** ٢٥١
- فضائل الجمعة ٢٥٣
- حكمها ٢٥٤
- شروطها ٢٥٥
- غلط بعض الناس الذين يصلون الجمعة في البرية ٢٥٥
- قوله: «وأن يتقدَّمها خطبتان يشتملان على الشاء على الله ورسوله، والوعظ والتذكير بقراءة آيات من كتاب الله» ٢٥٥
- قوله: «ومن شروطها: الوقت، وهي من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر» ٢٥٦
- قوله: «فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعة قضى بدلها ظهرًا، أربع ركعات» ٢٥٧
- قوله: «وصلاة الجمعة ركعتان، يقرأ في الأولى منها جهراً الفاتحة وسورة الجمعة، وفي الثانية الفاتحة والمنافقين، أو بدل السورتين سبَّح والغاشية» ٢٥٨



- قوله: «يقرأ في الأولى منها جهراً الفاتحة وسورة الجمعة، وفي الثانية الفاتحة والمنافقين، أو بدل السورتين سُبْح والغاشية» ٢٥٨
- قوله (جهراً) ٢٥٩
- قوله: «وينبغي الاغتسال لها» ٢٥٩
- قوله: «وتبكير المأموم» ٢٦٠
- قوله: «والتنظف، والتطيب لها» ٢٦٠
- قوله: «والإكثار من الذكر والدعاء فيها» ٢٦١
- قوله: «والصلاة على النبي ﷺ» ٢٦١
- قوله: «وقراءة سورة الكهف في يومها» ٢٦١
- الوعيد الوارد في التخلف عن صلاة الجمعة ٢٦٢
- مسألة: حكم حضور المسافر للجمعة حال استقراره في بلد لا يقطع حكم السفر؟ ٢٦٣
- باب صلاة العيدين** ٢٦٧
- مفهوم العيدين ٢٦٨
- قوله: «وهما من فروض الأعيان على الصحيح على الرجال المكلفين» ٢٦٩
- قوله: «وهي كصلاة الجمعة» ٢٧٠
- قضاء صلاة العيدين ٢٧١
- سؤال: هل صلاة الجمعة، لا تختلف عن صلاة العيد إلا في الوقت والقضاء فقط؟ ٢٧٢
- قوله: «وفي الركعة الأولى يكبر بعد تكبيرة الإحرام ستاً زوائد، وفي الثانية بعد تكبيرة النهوض خمساً» ٢٧٢
- قوله: «ويخطب بعدها» ٢٧٣
- قوله: «والخطبتان سنّة» ٢٧٤
- قوله: «وينبغي إذا خرج من طريق أن يرجع من طريق آخر» ٢٧٤

- قوله: «وأن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ثلاث تمرات، أو خمساً أو سبعا، اقتداء بالنبي ﷺ» ٢٧٥
- قوله: «والمستحب أن تكون في الصحراء بخلاف الجمعة» ٢٧٦
- مسألة: التكبير المطلق والمقيد في ذي الحجة ٢٧٧
- مسألة: التكبير المقيد هل يكون بعد الاستغفار أو قبله؟ ٢٧٧
- باب أحكام الميت والمريض** ٢٧٩
- قوله: «ينبغي للمريض أن يتوب إلى الله» ٢٨١
- قوله: «فإنها واجبة كل وقت» ٢٨١
- قوله: «وتتأكد في هذه الحال» ٢٨١
- قوله: «وأن يُنيب إلى الله تعالى» ٢٨٢
- قوله: «ويُكثر من ذكره» ٢٨٢
- قوله: «والتضرع إليه» ٢٨٢
- قوله: «واحتساب الأجر والثواب عند الله» ٢٨٢
- قوله: «ورجاء أن يُختم له بخاتمة السعادة» ٢٨٣
- قوله: «وعيادة المريض من آكد الأعمال» ٢٨٤
- قوله: «ومن حق المسلم على أخيه» ٢٨٥
- قوله: «وتتأكد في حق القريب والصاحب» ٢٨٥
- قوله: «وتذكيره التوبة والوصية» ٢٨٦
- آداب عيادة المريض ٢٨٦
- قوله: «وينبغي أن لا يطيل الجلوس عنده» ٢٨٧
- قوله: «ولا يضجره بكثرة الأسئلة، بل يراعي حاله» ٢٨٧
- قوله: «وإذا احتضر سُنَّ تعاهد بلُّ حلقه» ٢٨٨
- قوله: «وتلقينه الشهادة» ٢٨٨
- كيفية التلقين ٢٨٩
- قوله: «فإذا مات سُنَّ تغميض عينيه» ٢٩٠

- ٢٩٠ قوله: «وتليين مفاصله»
- ٢٩٠ قوله: «والمبادرة في تجهيزه بالتغسيل والتكفين والحمل والدفن»
- ٢٩١ قوله: «وهذه فروض كفاية»
- ٢٩١ قوله: «وينبغي أن يتولَّى تغسيله عارف بأحكام الغسل أمين»
- ٢٩٢ قوله: «ثم بعد تغسيله يكفَّن الرجل في ثلاث لفائف بيض»
- ٢٩٣ قوله: «يُلف في كل واحدة منها»
- ٢٩٤ قوله: «ويُجعل الحنوط على منافذه، ومواضع سجوده، وبين أكفانه»
- ٢٩٤ قوله: «والمرأة تكفن في إزار ورداء وخِمار ولُفافتين»
- ٢٩٥ قوله: «ثم يصلَّى عليه»
- ٢٩٥ قوله: «وينبغي أن يجتهد في كثرة المصلين عليه ليحصل الثواب لهم وله»
- ٢٩٦ قوله: «فيكبَّر عليه أربع تكبيرات»
- ٢٩٦ مسألة: هل يزيد التكبيرات على الميت عن أربع؟
- ٢٩٧ قوله: «يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة سرًّا»
- ٢٩٧ مسألة: هل يقرأ الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة؟
- ٢٩٨ هل يقرأ بعد الفاتحة سورة في صلاة الجنازة
- ٢٩٨ قوله: «وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ»
- ٢٩٩ قوله: «وبعد الثالثة يدعو للميت، والأحسن بالدعاء الوارد»
- ٢٩٩ قوله: «ويسلم بعد التكبيرة الرابعة تسليمًا واحدة»
- قوله: «ومن صلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان من الأجر والثواب»
- ٣٠٠ قوله: «ويجب في دفنه أن يُستقبل به القبلة»
- ٣٠١ قوله: «وينبغي أن يُلحد له لحد مع الإمكان»
- قوله: «فإذا تم دفنه سنَّ الوقوف عند قبره، والدعاء له، والاستغفار، وأن يُسأل الله له الثبوت»
- ٣٠٢ قوله: «ويُعزَّى المصاب بالميت بما يناسب الحال»

٣٠٣	قوله: «ويجب الصبر على المصائب فلا يتسخط المصيبة لا بقلبه ولا بلسانه ولا بجوارحه»
٣٠٥	كتاب الزكاة
٣٠٧	آثار الزكاة على الفرد والمجتمع
٣٠٨	قوله: «وهي أحد أركان الإسلام»
٣٠٩	قوله: «وهي فرض على كل مسلم»
٣٠٩	قوله: «صغير أو كبير، عاقل أو غيره»
٣١٠	شروط وجوب الزكاة
٣١٠	الشرط الأول: الإسلام
٣١٠	الشرط الثاني: مال زكوي
٣١٠	الشرط الثالث: تمام النصاب أو ملك النصاب
٣١٠	الشرط الرابع: مضي الحول
٣١١	أصناف الأموال الزكوية
٣١٢	نصاب الإبل
٣١٣	نصاب البقر
٣١٤	نصاب الغنم
٣١٦	فصل: النوع الثاني من أنواع الزكاة: فهو الخارج من الأرض
٣١٧	نصاب الخارج من الأرض
٣١٩	قوله: «وما كان بعلاً يشرب بعروقه»
٣١٩	الفرق بين المكيل والموزون
٣٢٠	فصل: النوع الثالث والرابع من أنواع الزكاة: زكاة النقدين وعروض التجارة.
٣٢١	زكاة النقدين وعروض التجارة
٣٢٣	لماذا جمع الشيخ بين النقدين وعروض التجارة
٣٢٤	زكاة الفطر ومقدارها
٣٢٤	على من تجب الزكاة

٣٢٤	وقت أدائها
٣٢٦	لمن تدفع زكاة الفطر
٣٢٦	حكم إخراج زكاة الفطر نقدًا
٣٢٨	فصل: أصناف المستحقين للزكاة الثمانية
٣٣١	فصل: ما لا تجب فيه الزكاة من بيت المسلم ومقتنياته
٣٣٣	كتاب الصيام
٣٣٦	الجواب عن استشكل في حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> حول تقديم الحج على الصيام
٣٣٦	الحكمة من تعدد العبادات
٣٣٧	تعريف الصيام
٣٣٧	متى فرض الصيام
٣٣٨	بماذا يجب صيام رمضان
٣٣٩	الحكمة من الصوم
٣٣٩	شروط الصوم
٣٤١	قوله: «ومن كان مريضًا مرضًا يُرجى زواله، أو مسافرًا، فله الفطر في رمضان، ويقضي بعده أيامًا آخر»
٣٤٢	قوله: «ويجب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس»
٣٤٢	الفجر الكاذب والصادق
٣٤٣	مفسدات الصوم
٣٤٣	الأول والثاني: الأكل والشرب
٣٤٣	الثالث: الجماع ومقدماته
٣٤٤	الرابع: الحجامة
٣٤٤	الخامس: القيء عمدًا
٣٤٥	قوله: «ويتأكد في حق الصائم ترك جميع المحرمات من أقوال وأفعال»
٣٤٦	قوله: «وإذا سابه أحد أو شاتمه فليقل له - زاجرًا له ولنفسه - : إني امرؤ صائم»

- ٣٤٧ قوله: «وينبغي للصائم الاشتغال بأنواع العبادات»
- ٣٤٨ قوله: «وَأَنْ يُؤَخَّرَ السُّحُورُ»
- ٣٤٩ قوله: «وَيُقَدَّمُ الْفِطُورُ...»
- ٣٤٩ الحكمة من تقديم الفطور وتأخيره
- ٣٤٩ قوله: «ويقدم الفطور على رطب، فإن عدم فتمر، فإن تعذر فماء»
- ٣٥٠ قوله: «ويدعو في صيامه وعند فطره»
- ٣٥١ **فصل: نوافل الصيام**
- ٣٥٢ استحباب الصيام في الأوقات الفاضلة
- ٣٥٢ صوم الست من شوال
- ٣٥٣ صوم عشر ذي الحجة
- ٣٥٤ صوم يوم عرفة
- ٣٥٤ قوله: «وصوم المحرّم، وخصوصًا التاسع والعاشر»
- قوله: «وثلاثة أيام من كل شهر، وينبغي أن تكون الثلاثة عشر، والأربعة عشر، والخمسة عشر»
- ٣٥٥ قوله: «ويسن الاعتكاف في عشر رمضان الأخيرة، ليتجرد لعبادة الله، وليتحرى فيها ليلة القدر، وتتأكد في أوتار العشر.»
- ٣٥٦ من أحكام الاعتكاف المهمة
- ٣٥٩ فضائل ليلة القدر
- ٣٦٠ متى ترجى ليلة القدر
- ٣٦٠ علامات ليلة القدر
- ٣٦١ هل يمكن أن يعرف أحد ليلة القدر
- قوله: «ومن صام رمضان وقامه وقام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»
- ٣٦١



٣٦٢	مسألة: زيادة «وما تأخر» في حديث «صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»
٣٦٣	كتاب الحج
٣٦٨	تعريف الحج
٣٦٨	الفرق بين الحج والمناسك
٣٦٩	قوله: «وهو أحد أركان الإسلام»
٣٧٠	الحكمة من الحج
٣٧٢	شروط الحج
٣٧٢	الشرط الأول: التكليف (العقل والبلوغ)
٣٧٣	الشرط الثاني: القدرة ويعبر عنه بالاستطاعة
٣٧٤	هل المملوك يجب عليه الحج
٣٧٤	الحج والعمرة يجبان مرة في العمر
٣٧٥	قوله: «خذوا عني مناسككم»
٣٧٦	قوله: «فعلينا الاقتداء برسول الله ﷺ في كل ما كان يقوله ويفعله في المناسك»
٣٧٧	مواقيت الحج الزمانية
٣٧٨	مواقيت الحج المكانية
٣٨١	تنبيه: حول الفرق بين المواقيت الخمسة للحج وبين الحل
٣٨١	تحديد المواقيت من أعلام النبوة
٣٨٢	هل جدة ميقات مكاني؟
٣٨٤	الأنسك الثلاثة: التمتع والقرآن والإفراد.
٣٨٦	مسألة: حول إشكال في استعمال (لو)!
٣٨٧	مسألة: هل حج النبي ﷺ قارئًا أو متمتعًا أو مفردًا؟
٣٨٨	لو حج رجل ولم يختر نسكًا
٣٩٠	مسألة: وقت الإحرام والخروج لمنى يوم التروية

- ٣٩٠ مسألة: القصر والجمع هل هو لأهل مكة والآفاقي، أو هو خاص بالآفاقي؟ .
- ٣٩٢ مسألة: هل يقصر المكّي في عرفة والمزدلفة؟
- قوله: «فلما زالت الشمس خطب بهم وهو على راحلته، ويبيّن لهم أحكام الوقوف، والدفع، وما يحتاجون في ذلك الوقت، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين»
- ٣٩٣
- ٣٩٤ معالم خطبة النبي ﷺ في عرفة
- ٣٩٤ مسألة: كم عدد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع؟
- قوله: «ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة، واستقبل القبلة، ووقف تجاه الجبل، وأقرّ الناس على مواقفهم، فلم يزل في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس»
- ٣٩٥
- ٣٩٧ قوله: «فدفع بهم إلى مزدلفة»
- قوله: «فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشمس قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة»
- ٣٩٨
- ٣٩٩ قوله: «وبات بها حتى طلع الفجر»
- ٣٩٩ قوله: «فصلى بالمسلمين الفجر بأول وقتها مُغلسًا بها زيادة على كل يوم»
- قوله: «ثم وقف عند قُزح -وهو جبل مزدلفة الذي يسمى: المشعر الحرام - فلم يزل واقفًا بالمسلمين إلى أن أسفرَ جدًّا»
- ٤٠٠
- قوله: «ثم دفع بهم حتى قدم منى فاستفتحها برمي جمرة العقبة، ثم رجع إلى منزله ببنى فنحر هديه وحلق رأسه، ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة»
- ٤٠٠
- ٤٠١ أفعال النبي ﷺ في الحج مرتبة
- قوله: «وكان قد عجّل ضعفة أهله من مزدلفة قبل طلوع الفجر فرموا الجمرة بليل»
- ٤٠٣
- ٤٠٣ اختيار المؤلف للدفع من مزدلفة قبل الفجر لغير أهل الأعدار



- قوله: «ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة» ٤٠٤
- رمي الجمرات الثلاث ٤٠٤
- أين يقف من يريد رمي الجمرة الصغرى والوسطى ٤٠٥
- قوله: «فإن المواقف ثلاث: عرفة، ومزدلفة، ومنى» ٤٠٦
- عمرة عائشة من التنعيم ٤٠٧
- قوله: «ثم ودَّع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة، ولم يُقَم بعد أيام التشريق» ٤٠٨
- قوله: «فأخذ فقهاء الحديث كأحمد وغيره بسنته في ذلك كله» ٤٠٨
- قوله: «انتهى ملخصاً من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ» ٤٠٨
- مسألة: التكبير المطلق والمقيد في ذي الحجة ٤٠٩
- مسألة: التكبير المقيد هل يكون قبل أذكار الصلاة أو بعدها؟ ٤٠٩
- أركان الحج وواجباته ومسنوناته ٤٠٩
- كتاب المعاملات** ٤١٣
- تعريف المعاملات ٤١٦
- قوله: «والأصل فيها الحل والإباحة» ٤١٧
- قوله: «ولكثره فوائدها الضرورية والكمالية وسَّع الشارع حكمها» ٤١٨
- قوله: «ولم يمنع منها إلا ما فيه ضرر على الخلق في أديانهم وأموالهم» ٤١٨
- شروط في صحة العقود في المعاملات ٤١٩
- الشرط الأول: التراضي من الطرفين ٤١٩
- الشرط الثاني: أن يكون العاقدان جائزي التصرف ٤١٩
- الشرط الثالث: أن يكون العوضان معلومين لا غرر فيهما ٤٢٠
- الشرط الرابع: العقد على الأمور المباحة لا المحرمة ٤٢٠
- قوله: «وحرَّم الشارع كل معاملة تشغل عن الواجبات» ٤٢٠
- قوله: «أو تُدخل المتعاملين أو أحدهما في المحرَّم» ٤٢١

- ٤٢١ قوله: «ونهى عن الغش بأنواعه»
- ٤٢٢ قوله: «وأثبت في ذلك الخيار للمخدوع»
- ٤٢٣ تلقي الجلب والنجش
- ٤٢٤ **فصل: مفسدات العقد والموانع**
- ٤٢٦ قوله: «العقد يفسد ويختل لفقد شرط من شروطه السابقة»
- ٤٢٦ قوله: «ومن أعظم الموانع عقود الربا»
- ٤٢٧ الحكمة في تحريم الربا
- ٤٢٨ قوله: «والربا ثلاثة أنواع»
- ٤٢٨ النوع الأول: ربا الفضل
- ٤٢٨ الفرق بين المكيل والموزون
- ٤٣١ مسألة: هل يجري الربا في غير الأصناف الستة؟
- ٤٣٢ بيع المزبنة
- ٤٣٢ العرايا
- ٤٣٣ المحاقلة
- ٤٣٣ النوع الثاني: ربا النسيئة
- قوله: «وأشد أنواع هذا: بيع ما في الذمة إلى أجل، وسواء كان ذلك صريحاً أو بحيلة، كالحيل التي يتوصل بها إلى قلب الدين»
- ٤٣٥ النوع الثالث: ربا القرض
- ٤٣٧ قوله: «فكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا»
- ٤٣٧ مسألة: إن رد المقرض على المقرض المبلغ وزيادة بدون شرط
- مسألة: لا يجوز أن تشتري ذهباً بنسيئة، ولا أن تدفع بعض القيمة ويبقى عليك بعضها، بل لابد من دفع القيمة كلها نقداً قبل مغادرة المجلس.
- ٤٣٨ **فصل: احتياط دين الإسلام في حفظ أموال الناس ومعاملاتهم**
- ٤٣٩ قوله: «وقال ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا تُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»
- ٤٤١ قوله: «وشرع الوثائق التي فيها حفظ الأموال وهي الشهادة، بها تُحفظ الحقوق وتثبت»
- ٤٤٢

- ٤٤٣ قوله: «والرهن»
- ٤٤٣ قوله: «والضمان»
- ٤٤٣ قوله: «والكفالة»
- ٤٤٤ الفرق بين الضمان والكفالة؟
- ٤٤٤ قوله: «والاستيفاء منها إذا تعذر الوفاء لِمَطْلٍ، أو عدم، أو تغيب، أو موت»
- ٤٤٥ **فصل: الصلح وفوائده العظيمة، على الفرد والمجتمع**
- ٤٤٦ تعريف الصلح
- ٤٤٦ قوله: «وجوّز الشارع الصلح بين المتعاملين»
- ٤٤٧ قوله: «سواء حصل إقرار واعتراف بالحق أو لم يحصل»
- ٤٤٧ أنواع الصلح
- ٤٤٧ الأول: صلح على إقرار
- ٤٤٧ الثاني: صلح على إنكار
- ٤٤٨ الثالث: الصلح على الحقوق المجهولة
- ٤٤٨ الرابع: الصلح عن الدين المؤجل وبعضه حالاً
- قوله: «وكذلك جوّز جميع الشروط التي يشترطها أحدهما على الآخر مما له فيها نفع ومقصود إذا لم تُجَل حراماً أو تُحرّم حلالاً»
- ٤٤٩ **فصل: الحجر ومن يستحقه**
- ٤٥٢ تعريف الحجر
- ٤٥٢ قوله: «ويُحجر على الإنسان في ماله إذا كان في ذلك ضرر عليه»
- ٤٥٢ أنواع الحجر
- ٤٥٣ شروط الحجر
- قوله: «ولا يُفك الحجر عنه حتى يزول السبب الذي حُجر عليه لأجله برشد السفية ونحوه»
- ٤٥٤ مسألة: هل يصح تصرف المحجور عليه في ذمته؟
- ٤٥٥ **فصل: حقوق الجار**

- لماذا ذكر السعدي وغيره من الفقهاء أحكام الجوار وحقوق الجار في باب
 ٤٥٦ المعاملات؟
 ٤٥٦ قوله: «وقد حثَّ ﷺ على القيام بحق الجار»
 قوله: «وأقل ما على الإنسان أن يكف أذاه القولي والفعلية عن جاره، ويحسن
 ٤٥٧ إليه ما استطاع»
 ٤٥٧ أصول حقوق الجار ترجع إلى أربعة
 ٤٥٧ قوله: «وينبغي أن يتساهل معه في حقوق الملك والجوار»
 قوله: «وأن لا يمنع من الانتفاع بملكه الذي لا يضر كوضع الخشب على
 ٤٥٨ الجدار»
 ٤٥٨ قوله: «وإجراء الماء في أرضه»
 ٤٥٨ قوله: «ولا يحل له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، ويمنع من ذلك»
 ٤٥٩ قوله: «وأحق الجيران بالبر أقربهم بابًا ونسبًا»
 ٤٦٠ **فصل: الوكالة**
 قوله: «ومن تيسير الشارع أن أباح التوكيل والتوكل في جميع المعاملات
 ٤٦١ والحقوق، لما في ذلك من المصلحة»
 ٤٦٢ قوله: «وسواء كان بجعل أم لا»
 ٤٦٢ قوله: «وذلك شامل للعقود كلها»
 ٤٦٢ قوله: «والفسوخ»
 ٤٦٢ قوله: «والعبادات التي تدخلها النيابة»
 ٤٦٣ قوله: «فالوكالة: نيابة جائر التصرف لمثله فيما تدخله النيابة»
 ٤٦٣ قوله: «ومثل ذلك: الولاية على أموال اليتامى، والمجانين، ونحوهم»
 قوله: «وجميع الأمان إذا تلف الشيء عندهم بلا تعدُّ ولا تفريط فلا ضمان
 ٤٦٤ عليهم»
 ٤٦٤ قوله: «فإن تعدوا أو فرطوا في أداء الواجبات ضمنوا»
 ٤٦٥ **فصل: أحكام الغصب**

٤٦٦	قوله: «والغضب هو: الاستيلاء على مال الغير بغير حق»
٤٦٦	قوله: «وهو من أعظم المحرمات»
٤٦٧	قوله: «ويجب على الغاصب رد المغصوب»
٤٦٧	قوله: «ولو غرم على رده أضعافه»
٤٦٧	قوله: «فإن تلف ضمن المثلي بمثله»
٤٦٩	قوله: «ونماء المغصوب وكسبه لمالكه»
٤٦٩	قوله: «وليس لعرقِ ظالم حق»
٤٧١	فصل الشركات والشراكة
٤٧٣	أنواع الشركات
٤٧٣	الأولى: شركة الأملاك
٤٧٣	الثانية: شركة العقود
٤٧٣	الفرق بين الغرر والجهالة
٤٧٤	المساقاة
٤٧٤	المغارسة
٤٧٤	المزارعة
٤٧٥	الفرق بين القمار والميسر
٤٧٦	أقسام المغالبات
٤٧٧	اشتراط المحلل في رهان السباق
٤٧٩	فصل: الإجارة والعارية
٤٨٠	تعريف الإجارة
٤٨١	أنواع الإجارة
٤٨٣	بما يفسخ عقد الإجارة
٤٨٤	تعريف العارية وحكمها
٤٨٥	متى تكون العارية واجبة
٤٨٥	حكم إعارة الكتب

٤٨٦ مسألة: خلاف العلماء في ضمان العارية
٤٨٨ فصل: أحكام الإتلافات وضمانها
٤٩٢ فصل: الشفعة
٤٩٥ خلاف العلماء في ثبوت الشفعة للجار
٤٩٧ فصل: إحياء الأرض الموات
٥٠١ السبق إلى شيء من المباحات كالأراضي والحطب والصيد واللقطة
٥٠٢ فصل: أحكام الجعالة
٥٠٥ الفرق بين الجعالة والإجارة
٥٠٥ الجعالة على أعمال الخير والقرب
 مسألة: من رد لقطة أو ضالة أو نحوهما من غير جعل لم يستحق عوضاً، ويستحب إعطاؤه ما تيسر
٥٠٥ فصل: اللقطة
٥١١ كتاب الوقف والهبة والوصية
٥١٣ الحكمة من مشروعية الوقف
٥٢٠ تعريف الهبة
٥٢٠ حكم أخذ العطية
٥٢١ تعريف الوصية
٥٢٢ أحكام الوصية الخمسة
٥٢٧ فصل: وجوب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية
٥٢٩ الأسباب التي يجوز فيها المفاضلة بين الأولاد في النفقة
٥٣٠ شروط تملك الأب من مال ولده
٥٣١ باب الموارث
٥٣٢ فضل علم الفرائض
٥٣٣ إذا مات الإنسان تعلق بتركته خمسة حقوق
٥٣٤ أسباب الإرث الثلاثة

٥٣٥	موانع الإرث الثلاثة
٥٣٧	فصل: قسمة الموارث
٥٣٩	أنواع الإرث
٥٤٢	المسألة العمرية الأولى
٥٤٢	المسألة العمرية الثانية
٥٤٦	فصل: الإرث بالتعصيب
٥٥٠	فصل العول والرد
٥٥٧	فصل: ميراث ذوي الأرحام
٥٦١	فصل: ميراث الحمل وحالاته
٥٦٥	ميراث المطلقة
٥٦٨	باب العتق
٥٦٩	معالجة الإسلام لمشكلة الرق
٥٧٥	كتاب أحكام الأنكحة وهي كثيرة جدًا
٥٧٧	سبب كثرة أحكام النكاح
٥٧٩	فوائد النكاح الضرورية والكمالية الدنيوية والدينية
٥٨٠	شروط النظر للمخطوبة وحدوده
٥٨١	فصل: أركان النكاح وما ينعقد به وشروطه
٥٨٣	أركان النكاح
٥٨٥	الحكمة في اشتراط الولي
٥٨٦	أخذ الناصية ودعاء الدخول بالزوجة
٥٨٧	دعاء الجماع
٥٨٧	كم تعدل مهور نساء النبي ﷺ اليوم
٥٨٨	حكم وليمة الزواج ووقتها
٥٨٩	حكم إجابة وليمة الزواج وشروط وجوبها
٥٩١	المصنف يرشد الناس للاقتصاد في الولائم واجتناب الإسراف

٥٩٢	فصل: المحرمات من النساء
٥٩٣	المحرمات على التأييد
٥٩٧	فصل: المحرمات إلى أمد
٦٠١	فصل: حكم ما يشترط أحد الزوجين على الآخر في العقد أو قبله
٦٠٢	الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح
٦٠٢	أقسام الشروط في النكاح
٦٠٨	فصل: العشرة بين الزوجين
٦١١	حكم خدمة الزوجة زوجها
٦١٢	تقديم طاعة الزوج على الأبوين
٦١٢	قوله: «ولا تخرج إلا بإذنه»
٦١٦	فصل: أحكام القسم بين الزوجات
٦١٩	النشوز وعلاجه
٦٢٣	الفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق
٦٢٥	فصل: أحكام الطلاق والعدد وتوابع ذلك من أحكام الإحداد
٦٢٧	تعريف الطلاق
٦٢٧	الحكمة في الطلاق
٦٢٨	مراحل الطلاق
٦٢٩	حكم طلاق الحائض
٦٣١	المطلقة ثلاثاً والبائن بفسخ من الفسوخ لا نفقة لها ولا سكنى
٦٣٢	أحكام خروج المرأة أثناء الإحداد
٦٣٤	فصل: الشك في الطلاق وتعليقه وعدده
٦٣٦	أقسام البينونة
٦٣٩	فصل: الظهار
٦٤٣	الإيلاء
٦٤٧	أحكام اللعان وما يلحق من النسب

٦٥٠	لماذا خصت المرأة بالغضب والرجل باللعن
٦٥٢	فصل: النفقة على الأقارب
٦٥٦	باب الجنایات على النفوس
٦٥٧	الحكمة من تشريع الجنایات والحدود
٦٥٧	أقسام القتل
٦٦٤	فصل: القصاص فيما دون النفس
٦٦٧	ديات الأعضاء والجروح
٦٧١	باب الحدود
٦٧٢	الشروط العامة لإقامة الحد
٦٧٤	الزنا وأحكامه
٦٧٦	القذف وأحكامه
٦٧٨	أحكام المسكر وحده
٦٨٠	السرقه وأحكامها
٦٨٤	فصل: أحكام المرتد
٦٨٩	فصل: حد المحاربين
٦٩٢	كتاب الأطعمة، والأشربة، والأكسية
٧٠٠	فصل: أحكام الذكاة والصيد
٧٠٦	فصل: الأشربة والألبسة وما يحل منها وما يحرم.
٧١١	باب الأيمان والندور
٧١٢	حروف القسم الثلاثة
٧١٤	اليمين المحرمة والواجبة والمستحبة
٧١٨	فصل: النذر وأحكامه
٧٢٠	حكم النذر
٧٢١	أنواع النذر
٧٢٥	باب القضاء، والدعاوى، والشهادات

٧٢٧	قوله: «نَصَبُ القضاة فرض كفاية بقدر ما يحصل بهم المقصود»
٧٢٩	الدعاوى والبيانات والشهادات
٧٣٥	فصل: الشهادات
٧٣٨	مراتب الشهادة وأنصبتها
٧٤٠	فصل: قسمة الأموال التي بين الشركاء
٧٤٤	فصل: الإقرار
٧٤٧	باب الآداب المتنوعة والحقوق
٧٤٨	فصل في حق الله
٧٤٩	أقسام التوحيد
٧٥٤	فصل في حق الرسول
٧٧٠	فصل في حقوق أهل العلم
٧٨٣	فصل في حقوق الأئمة
٧٩٠	ما يجب على ولاية الأمر
٧٩٥	ما يجب على الناس تجاه ولايتهم
٧٩٩	فصل في حقوق المحسنين بأموالهم
٨٠٠	سؤال: لماذا أطلق الشيخ عليهم لفظ «أئمة» فقال: أئمة المحسنين؟
٨٠٢	استخدم لفظة الخلق عيال الله
٨٠٥	فصل في حق الوالدين
٨٠٩	سبب استحقاق الوالدين للبر
٨١٢	تقسيم الإحسان بالمال
٨١٧	فصل في حق الأولاد
٨١٨	حقوق الأولاد قسما
٨٢٥	مسألة: أهمية العدل بين الأولاد
٨٢٦	مسألة: الفرق بين العطية والنفقة
٨٢٧	فصل في صلة الأرحام

٨٣١	حكم صلة الأرحام
٨٣٢	ضابط من تجب صلتهم من الأرحام
٨٤٣	صلة القريب الكافر
٨٤٤	صلة القريب الفاسق
٨٤٥	فصل في حقوق الجيران والأصحاب
		الإيمان بالله قاعدة الانطلاق في العمل الإسلامي (كلام للشيخ محمد عطيه سالم)
٨٤٩	
٨٥٩	فصل في آداب مجالسة الناس
٨٧٦	فصل في الجمع بين مصالح الدين والدنيا
٨٨٠	فضائل صلاة الليل
٨٨٤	مسألة: وقت أوراد الصباح والمساء
٨٨٥	الرواتب القبليّة
٨٨٦	الرواتب البعدية
٨٨٦	فوائد الذكر وقراءة القرآن
٨٩٠	الاستغفار والتسبيح أكثر أنواع الذكر ورودًا في القرآن
٨٩٧	فصل فيما تُقابل به النعم والمكاره، واغتنام الفرص النافعة
٩٠٢	فصل فيمن ينبغي صحبته
٩١٠	متى يجوز الفخر والاختيال؟
٩١٤	فصل في نبذة يسيرة من آداب المتعلمين والمعلمين
٩١٦	فضائل العلم
٩١٩	كيف يتحقق الإخلاص في طلب العلم؟
٩٢٤	الطريق التقريبي لطلب العلم
٩٢٩	آداب المعلم
٩٤١	آداب المتعلم
٩٤٤	الحق العام للمعلم

٩٤٤ الحق الخاص للمعلم
٩٤٦ إذا وقع الخطأ من العالم!
٩٥٠ آداب مشتركة
٩٥٨ ثمار العلم
٩٦٧ فصل في الهم، والفأل، والطيرة، والرُقِيَّة وتوقي المواضع الوبيئة
٩٧٠ من هم وعزم فلا يخلو من ثلاث حالات
٩٧٢ مسألة: هل تكون الاستخارة أولاً أو الاستشارة؟
٩٧٢ مسألة: هل دعاء الاستخارة يكون قبل السلام من الركعتين أو بعد السلام؟
٩٧٣ تعريف الفأل
٩٧٣ الطيرة
٩٧٥ ما علاقة الهم بالفأل والطيرة؟
٩٧٥ الفرق بين الفأل والطيرة؟
٩٧٦ الرقية وأقسامها
٩٧٨ شروط الرقية
٩٧٩ حكم طلب الرقية من الغير «الاسترقاء»؟
٩٧٩ الوباء
٩٨٣ فصل في آداب من دخل المسجد
٩٨٦ لفظة (بسم الله) في دعاء دخول المسجد
٩٨٩ آداب دخول المنزل
٩٩٤ فصل في فروض الكفاية
٩٩٥ الفرق بين الفرض والواجب!
٩٩٦ تعريف الفرض الكفائي
٩٩٦ ضابط الفرض الكفائي!
٩٩٧ مسألة: هل يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه؟
١٠٠٠ الفرق بين القضاء والفتوى

مسألة: فرض العين لا يتحول إلى فرض كفاية، أما فرض الكفاية فقد يتحول

- إلى فرض عين! ١٠٠٣
- فصل في الحثّ على تقوى الله ومراقبته** ١٠٠٤
- أجود التعاريف للتقوى ١٠٠٦
- درجات ومراتب التقوى ١٠٠٦
- أقسام المعاصي والكبائر ١٠٠٨
- القسم الأول: المعاصي القلبية ١٠٠٨
- الكبر ١٠٠٨
- العجب ١٠٠٩
- الفرق بين الكبر والعجب؟ ١٠٠٩
- الرياء ١٠٠٩
- النفاق ١٠١٠
- النفاق الاعتقادي والعملي ١٠١٠
- الحسد ١٠١١
- الحقد ١٠١٢
- الغل ١٠١٢
- القسم الثاني: المعاصي القولية ١٠١٣
- الكذب ١٠١٣
- الغيبة ١٠١٥
- متى تجوز الغيبة؟ ١٠١٦
- النميمة ١٠١٨
- الفرق بين الغيبة والنميمة ١٠٢٠
- الشتم ١٠٢٠
- القسم الثالث: المعاصي الفعلية ١٠٢٢
- القتل ١٠٢٢

١٠٢٤	السرقه
١٠٢٥	أكل الحرام
١٠٢٨	الزنى
١٠٣٠	الأسباب الداعية للزنى
١٠٣٢	شرب المسكرات
١٠٣٣	عقوبات المسكرات الدنيوية والأخروية
١٠٣٤	مضار شرب المسكرات
١٠٣٧	الورع من التقوى
١٠٣٧	مراتب الورع
١٠٣٨	مراقبة الله
١٠٤٥	الفهارس
١٠٤٦	فهرس المصادر والمراجع
١٠٧٤	فهرس الفوائد العلمية والمسائل المتنوعة
١٠٨٠	فهرس الموضوعات





A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page below the header.

كناشة الفوائد




A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page below the header.



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page below the header.

كناشة الفوائد



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page below the header.



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page below the header.

كناشة الفوائد



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page below the header.



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page below the header.